وبعض المولفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في
الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف
بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما
الناظر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي
الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره بعد
ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة
حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة
لما اجتمعا وافترقا صارا كالشي الواحد ذكرها الزرقاني
في حاشيته على الناظر اللقاني عن بعض شيوخه
قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من
غير فاصل التشهد لان يقال الغرض حصول الجمع
بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على
الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما انه
على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله
لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف
الاولى ثانيهما انه ترك اشارة الى ان هذا مقصود
بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه

يكون تابعا انتهى ثم اعلم ان التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل باموره خمسة
احدها ان يكون الابتدا فيهما حقيقيا اي يراد بالابتدا
فيهما الابتدا الحقيقي ثانيها انما يكون الابتدا متحدا
ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي بالحمد لله الواقعين
في الحديثين مثلا ليس لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالابتداء القولي خامسها ان
يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي
للحمد اي الوصف بالجميل على الجميل وقد افترق
الدافعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول
فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر
على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني
بان الابتدا ممتد عرفا حتى التشهد والصلاة
كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على
الاول وبجعلها للملابسة ومع تعددها يتنوع
الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل

العلامة وظاهر عبارته انه لم يذكر من كلام عج الا ما فيه تنبيه على كلام الفيشي وليس كذلك
فقد ذكر من كلام عج ما فيه تنبيه على كلامه وغيره كما سيتبين لك ذلك والعلامة من جمع
بين المعقول والمنقول فهو صيغة مبالغة والتاكيد للمبالغة وقوله الاجهوري نسبة لاجهور
قرية من قرى مصر تخرج منها الورد وهذا الاستاذ ابن محمد زين الدين ابن شيخ الاسلام
عبد الرحمن الاجهوري صاحب التصانيف الجليلة وقيل ان نسبته تتصل الى الانصار
وكان الشيخ عبد الرحمن خطيبا بالجامع الازهر زمانا بعد ما هذا اجده من قبل ابيه
واما جده من قبل امه فهو العارف بالله تعالى مسلك المريدين الشيخ جلال
الدين البكري من ذرية العارف بالله تعالى السيد الشريف الحسيني سيدي
عيسى ابن نجم غفير البرلس فهو شريف من قبل الام فسيدي علي الاجهوري طيب
طيب الاصلين وكنيته عند السادة بني الوفا ابو الارشاد وقال فيه بعض
... ابا الارشاد انت القطب حقا ... لقد طابت اصولكم العوالي
شرح مختصر العلامة خليل في عشرة اجزاء كبار ثم اختصره في ستة اجزاء وله شرح
اصغر من هذا وبالجملة فله ثلاثة وشرح عقيدة الرسالة وفقهها وشرح (في الهامش: اربعة اجزاء)
مختصر البخاري في الحديث للعارف بالله تعالى ابن ابي جمرة ومسنده في الحديث
عظيم بينه وبين الحافظ السيوطي واسطة وهو الشيخ نور الدين القرافي
وله في النحو والمنطق وغيرهما ما لا يدركه غيره في عصره وكان المعتقد الاعظم
سيد اهل زمانه ورئيسهم شهد له بذلك اهل الفضل الذين يدرسون كتبه
الجليل عالم الاعلام سيدي احمد المقري حين جاء من المغرب واجتمع عليه فقال
الحمد لله الذي جمعني مع مالك الصغير وكانت له مكارم اخلاق يحب الجلوس
مع الفقرا وله الصدقات الخفية لمن يستحق ذلك وكان في كل سنة كما ذكره
بعضهم يرسل ما تيسر من الدراهم الى فقرا المجاورين في مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ايضا ان بعض الصالحين راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وساله عن العلماء حتى اتى ذكره فقال هو من علماء الاخرة وان بعض
الفضلاء ذكر بحضرته انه راى سائلا ياتي الى جماعة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي من جملة فقال بعضهم للسائل وهو
النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالشيخ علي الاجهوري اساله عن كل شيء
اشكل عليك وغير ذلك مما يطول وله ثلاثة معاجم كبير ووسطى

وصغير

وصغير ورسالة في فضل ليلة النصف من شعبان ورسالة في فضل عاشوراء وشرح
النخبة العراقي في السيرة ورسالة في الشهدا نظما ونثرا ورسالة في مدح
العدل وذم الجور وله عدة رسائل في الفقه متعلقة بمختصر العلامة خليل رسا
له في مناسك الحج ورسالة في النذر ورسالة في الطلاق ورسالة في البيع ورسالة
في الخيار ورسالة في الضمان ورسالة في القضا ورسالة في كبر السن ورسالة في
الخنثى المشكل وشرحها وشرح الفية ابن مالك وله حاشية على النخبة
في اصطلاح الحديث وشرح قطعة على شرح القطر للفاكهاني وله رسالة في الفارسة
وعقيدة في علم التوحيد نظما وشرحها في نحو عشر كراريس ونظم جملة من مسايل مغني اللبيب
لابن هشام وشرح تهذيب الشيخ سعد الدين في المنطق ورسالة له ايضا في اعراب (في الهامش: وله ايضا شرح على ايساغوجي في المنطق صح)
لا اله الا الله وله ايضا نظم يتعلق بالطب وبفضايل رمضان وشرحه فيه نحو عشرة
كراريس وبالجملة فقد كان امة واحدة واظن انه لم يات احد بعده مثله نفعنا
الله به امين وقوله نفعنا الله به في الدارين النفع ايصال الخير ثم يجوز ان تكون البا
للسببية اي نفعنا الله بسببه اي بسبب محبته وخدمته لنا او المتعدية متعلق
بمحذوف ويكون حالا اي متوسلين به ويجوز ان تكون البا بمعنى من اي نفعنا
الله من جانبه بحيث يصير ملاحظا لنا وقوله في الدارين اي الدنيا و
الاخرة وهذا من الكمال الاعظم الذي هو حسن الظن بالاشياخ وبعد ذلك يكون
النفع وقوله على المختصر متعلق بشرح واراد به الجنس فيصدق بالثلاثة
ما هو شرح على المختصر وما هو شرح على الرسالة ولعله اراد شرح المختصر
المتوسط الذي هو ستة اسفار واراد بالشرح ما هو كالتتمة وعوضه فيشمل
الحاشية لان الذي له على الرسالة حاشية والا فقد تعرف في الشرح فيما هو متعرض
لكلام المتن بتمامه وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله ان شرحه على المختصر
اشد تحريرا وقوله ومن الحطاب الخ معطوف على قوله من الشيخ الفيشي كما يتبين لك
ذلك مما سياتي والحطاب كما قال سيدي احمد بابا هو محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن
المغربي الاصل المكي المولد عرف بالحطاب ولي الله شمس الدين شيخ شيوخنا
كان اماما علامة محققا بارعا حافظا حجة متقنا نظارا جامعا زاهدا
صالحا متعبدا من اولياء الله تعالى ومن سادات العلماء ومواقفهم متفننا متقنا

محصلا فقيها داعيا عارفا بالتدريس وحرره محققا للفقه واصوله ومسايله مستنبطا
يقيس على النصوص فيرع حافظا كبيرا في الحديث وعلومه محيطة باللغة وغريبها
عالما بالنحو والصرف فرضيا حسابيا معدلا محققا لها امام مطلق في ذلك جامعا
لساير الفنون احد ايمة المالكية بالحجاز له تاليف بارعة تدل على امامته وسعة
حفظه وسيلان ذهنه وقوة ادراكه وجودة نظره وحسن تصرفه واطلاعه
استدرك فيها على الفحول الايمة كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم وكذا
في الحديث على حفاظه كابن حجر والسيوطي والسخاوي وناهيك بذلك اخذ
وغيره عن والده الحطاب والعلامة احمد ابن عبد الغفار والعارف بالله تعالى محمد ابن
عراق وروى عن الحافظ عبد القادر والنويري وغيرهم واخذ عنه عبد الرحمن التاجوري
ومحمد الفيشي وولده شيخنا يحيى الحطاب وله تاليف حسان كشرحه على مختصر
خليل تركه مسودة فبيضه ولده يحيى في اربعة اسفار كبار تدل على جودة
تصرفه وكثرة اطلاعه وامامته لم يولف على خليل مثله جمعا وتحصيلا بالنسبة
لاوايله وكتاب بجح دونه استدرك على خليل وشراح ابن الحاجب وغيرهم اشيا كثيرة
وشرح مناسك خليل شرحا حسنا وشرح قرة العين في الاصول لامام الحرمين
وتاليف في مسايل الالتزام ابرز الرجل نفسه معرفة واسحا بتحرير الكلام
حسن في نوعه لم يسبق اليه وغير ذلك ولد ليلة الاحد ثاني عشر من رمضان
سنة اثنتين وتسعمائة وتوفي في تاسع ربيع الثاني سنة اربع وخمسين اهـ قوله
والتتايي الخ هو كما قال سيدي احمد بابا هو محمد ابن ابراهيم التتايي قاضي القضاة
مصر ابو عبد الله شمس الدين كان ذا عفة ودين وفضل وصيانة تولى القضا
ثم تركه واشتغل بالتصنيف والتدريس له يد طولى في الفرايض شرح المختصر شرحين
كبيرا وصغيرا ولخص من التوضيح شرحا على ابن الحاجب في سفرين وشرح
الارشاد والجلاب والقرطبية والشامل ولم يكمل ونظم مقدمة ابن رشد
والفية العراقي وحاشيته على المحلي على جمع الجوامع وانكرها بعضهم والف في
الفرايض والميقات والحساب وتوفي بعد الاربعين وتسعمائة قال بعضهم
اخذها ممن فيه ابو الحسن الشاذلي في شروحه الستة على الرسالة ووقفه
في شرحه باختصار اهـ قلت وهذا من قبيله تحامل من وضع شرحه على
خليل

خليل وغيره لا يصعب عليه شرح الرسالة حتى يستعين بما ذكر ومن شيوخه البرهان
اللقاني والسنهوري والنجم والغيطي وزكريا وسبط المرادي اهـ قوله متبركا حال من فاعل
لفظ قوله و جملة مزجا اي مزج المتن بالشرح اي لا في لان فقلت بسم
الله الرحمن الرحيم اي حاكيا لكلام المص كما افاده بعض الشيوخ قوله اردف التسمية اي
اتى بالتحميد رديفا للتسمية اي بعدها والتسمية مصدر سمى الخ جعل له اسما
كما في المصباح وليس هذا مرادا بل المراد بها هنا لفظ بسم الله الرحمن الرحيم مجاز حقيقة
عرفية فيه قوله بالتحميد مصدر حمد بالتشديد يدل على اكثر من الحمد وليس هذا
مرادا ايضا بل المراد به الحمد فهو مجاز من اطلاق الشي على متعلقه قوله باسلوب اي بطريقة
قوله الكتاب يجوز ان تكون ال للعهد الخارجي اي المعلوم عند معشر هذه الامة
وهو القران وقوله المجيد بمعنى العظيم وصف كاشف ويجوز ان تكون ال للجنس
فيكون الوصف بالمجيد للتخصيص فان قلت كل كتاب به لهو لانا مجيد قلت
المراد العظيم الكامل في العظمة قوله وعملا معطوف على اقتدا وعبر في جانب الكتاب
بالاقتدا وجانب الحديث بالعمل لوروده الحث في الحديث دون القران وقوله
كلها تاكيد لسنة باتاي ولولم يردف لم يكن عاملا بالكل بل عاملا بالبعض و
هو ما عدا الاول قوله كل كلام الخ اي يشير الى ان الحمد انما يطلب في ابتدا الكلام
فقط لا في ابتدا الفعل قوله فهو اجذم اي فهو كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في
المصباح او من قام به الجذام قال في القاموس والجذام كغراب علة تحدث من
انتشار السودا في البدن كله فيفسد مزاجه الاعضا كلها ثم قال جذم فهو
كعني فهو مجذوم ومجذم واجذم ووهم الجوهري في منعه اهـ ويجوز ان يكون
استعارة على حد ما قيل في زيد اسد قوله كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا
فخرج الحرام والمكروه فيحرم في الاول ويكره في الثاني ولا يخفى ان الامر يشمل القول
والفعل فيخص بالقول في جانب الحمدلة ورواية بحمد الله مساوية لرواية
ذكر الله قوله اقطع اي كالشخص الاقطع على ما تقدم وكذا يقال فيما بعد قوله
قوله ابتر اي كالحيوان الابتر مقطوع الذنب قال في القاموس والابتر
مقطوع الذنب اهـ اقول بعد حمد الله ان الاحتمالات الممكنة اثنى
عشر وذلك من ضرب اربعة وهي رواية بالحمد لله وبحمده وبذكر
وببسم الله الرحمن الرحيم في ثلاثة وهي اقطع وابتر واجذم

رحمني وغفر لي وزففت الي الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر عليه
فقلت له بم بلغت هذه الحالة فقال لي قايل يقوله في كتاب الرسالة
وصلي الله علي محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون
قال فلما اصبحت نظرت الي الرسالة فوجدت الامر كما رايت وقيل غير ذلك
قال الفاسي وقوله كلما ذكره الذاكرون يعني ذكره ذكرا لسانيا بان اجري
اسمه الشريف علي السنتهم في الصلاة عليه او الحكاية عنه او غير ذلك
ويحتمل ذكره ذكرا قلبيا والاول هو المتبادر انتهي وغفل من باب قعد
والغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعملت
فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالي وهم في غفلة معرضون كما في
المصباح والغفلة في المقام تصح بالمعنيين وقدم جملة الذكر علي جملة
الغفلة لتعلق الاولي به سبحانه وتعالي القديم ذاتا وصفات قوله
وبعد ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معني ولذا بني علي الضم
اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة ودخول الفاء علي توهم اما والواو
استينافية او عاطفة وعليه فالعامل في بعد الفعل اي بعد كذا وكذا
فاقول او علي تقدير اما في نظم الكلام والواو عوض عنها او دون تعويض
وعليه فعامل بعد اما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط او فعل الشرط
نفسه المقدر بمهما يكن من شي ذكر ذلك بعض حواشي شرح النخبة الاقوى
او عاطفة قوله فهذا شرح اي مفصل هذا شرح بناء علي ان الاشارة
للالفاظ الذهنية تقدمت الخطبة او تاخرت فعلي الاول ظاهر
وعلي الثاني فلان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها وعلي ان ما في
الذهن مجمل ومسمي الكتاب هو مفصله ويحتاج لزيادة نوع بناء علي
ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس ورجح وقيل من قبيل علم الشخص فلا
حاجة لزيادة نوع قوله شرح اي شارح وصار حقيقة عرفية في

الشارح او كشف وايضاح مبالغة قوله لطيف قال الناصر اللقاني رقيق
القوام او كونه شفافا لا يحجب البصر عن ما وراءه والمراد رقيق لا يهتدي
اليه الا بنظر دقيق فهو مجاز مرسل وكان العلاقة اللزوم في الجملة لان
من شان رقيق القوام في الجملة انه لا يدرك الا بتامل ونظر دقيق انتهي
من زين العابدين علي ابن عبد الحق وفي المصباح لطف الشي فهو لطيف
من باب قرب صغر جسمه انتهي فيتجوز به عن كونه مختصرا فهو استعارة
قوله علي مقدمة الخ وصف ثان لشرح والوصف بالمفرد مقدم علي
الوصف بالجملة والجار والمجرور من قبيل الوصف بالجملة وعبر بعلي دون
اللام اشارة لتمكن ذلك الشرح من المتن تمكن المستعلي بكسر اللام من
المستعلي عليه بفتح اللام ومقدمة بكسر الدال اسم للطايفة المتقدمة
من الجيش ثم استعملت في الطايفة المتقدمة علي المقصود المسماة مقدمة
علم او كتاب علي ما هو مبين عندهم وتطلق علي الكتاب الصغير الذي
هو مقدمة للكتب الكبار كما هنا قوله العزية نسبة للعز اشارة الي ان
من قراها يحصل له العز او نسبة للعزي بناء علي انه الفها في سويقة
العزي محل معروف بمصر واضافة مقدمة للعزية اضافة بيانية او
للبيان بناء علي التحقيق كما قرره شيخنا الصغير انه اشترط في الاضافة
البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه
قوله للجماعة الازهرية اي المولفة لاجل الجماعة الازهرية وخصهم
بالذكر اما لكونهم الباعثين له علي تاليفها او لرفعة مرتبتهم وشهرتهم
في الاقطار اي الازهرية من المالكية قوله صنفته قال بعض حواشي شرح
النخبة والتصنيف والتاليف واحد في المعني مختلفان في اللفظ كساير
المترادفات وقيل مختلفان فالتصنيف اختراع علم واصطلاح من
عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير انتهي اي فقوله صنفته لنفسي

محصلا فقيها داعيا رفيا بالتنبيه وجعله محققا للفقه واصوله ومسايله مستنبطا
يقيس على النصوص فيره حافظا كبيرا في الحديث وعلومه محيطة باللغة وغريبها
عالما بالنحو والصرف فرضيا حسابيا معدلا متحققا لها امام مطلق في ذلك جامعها
لساير الفنون احد ايمة المالكية بالحجاز له تاليف بارعة تدل على امامته وسعة
حفظه وسيلان ذهنه وقوة ادراكه وجودة نظره وحسن تصرفه واطلاعه
استدركت فيهما على الفحول الايمة كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم وكذ
في الحديث على الحفاظ كابن حجر والسيوطي والسخاوي وناهيك بذلك اخذ
وغيره عن والده الحطاب والعلامة احمد بن عبد الغفار والعارف بالله تعالى محمد ابن
عراق وروى عن الحافظ عبد القادر النويري وغيره واخذ عنه عبد الرحمن التاجوري
ومحمد القيسي وولده شيخنا يحيى الحطاب وله تاليف حسان كشرحه على مختصر
خليل تركه مسودة فبيضه ولده يحيى في اربعة اسفار كبار تدل على جودة
تصرفه وكثرة اطلاعه وامامته لم يولف على خليل مثله جمعا وتحصيلا بالسنة
لا وابلة وكتاب التزم فيه استدراك على خليل وشراح ابن الحاجب وغيرهم اشيا كثيرة
وشرح مناسك خليل شرحا حسنا وشرح قرة العين في الاصول لامام الحرمين
وتاليف في مسايل الالتزام ابي التزام الرجل نفسه معروفا سماه تحرير الكلام
حسن في نوعه لم يسبق اليه وغيره ذلك ولد ليلة الاحد ثاني عشر من رمضان
سنة اثنين وتسع ماية وتوفي في تاسع ربيع الثاني سنة اربع وخمسين اه قوله
والمتناي الازهري كما قال سيدي احمد بابه هو محمد ابن ابراهيم التتاي قاضيها
مصري ابو عبد الله شمس الدين كان ذا عفة ودين وفضل وصيانة تولى القضا
ثم تركه واشتغل بالتصنيف والتدريس له يد طولى في الفرايض شرح المختصر شرح
حين كبير وصغير ولخص من التوضيح شرحا على ابن الحاجب في سفرين وشرح
الارشاد والجلاب والقرطبية والشامل ولم يكمل ونظم مقدمة ابن رشد
والفية العراقي وحاشيته على المحلي على جمع الجوامع وانكرها بعضهم والف في
الفرايض والميقات والحساب وتوفي بعد الاربعين وتسعماية قال بعضهم
اخذها من نقله ابو الحسن الشاذلي في شروحه الستة على الرسالة ووقفه
في شرحه باختصار اه قلت وهذا من قابله تحامل ممن وضع شرحه على

خليل

خليل وغيره لا يصعب عليه شرح الرسالة حتى يستعين بما ذكر وعن شيوخه البرهان
اللقاني والسنهوري وشيخ الاسلام زكريا وسبط المارديني اه قوله متبرك حال من فاعل
الحقت قوله وجملة معترضا اي ممتزجا المتن بالشرح اي لا نقول لا فقلت بسم
الله الرحمن الرحيم اي حاكيا الكلام المصنف كما افاده بعض الشيوخ قوله اردف التسمية اي
اتى بالتحميد رديفا للتسمية اي بعدها والتسمية مصدر سمى الحاجب له اسما
كما في المصباح وليس هذا مراد ابل المراد بها هنا لفظ بسم الله الرحمن الرحيم فهي حقيقة
عرفية فيه قوله بالتحميد مصدر حمد بالتشديد يدل على اكثر من الحمد وليس هذا
مرادا ايضا بل المراد به الحمد فهو مجاز من اطلاق الشي على متعلقه قوله باسلوب اي بطريقة
قوله الكتاب يجوز ان تكون ال للعهد الخارجي اي المعلوم عند معشر هذه الامة
وهو القران وقوله المجيد بمعنى العظيم وصف كاشف ويجوز ان تكون ال للجنس
فيكون الوصف بالمجيد للتخصيص فان قلت كل كتاب منزل لا يكون الا مجيدا قلت
المراد العظيم الكامل في العظمة قوله وعملا معطوف على اقتدا وعبر في جانب الكتاب
بالاقتدا وجانب الحديث بالعمل لوروده الحث في الحديث دون القران وقوله
كلها تاكيد لسنة باقي اي ولولم يرد في لم يكن عاملا بالكل بل عاملا بالبعض و
هو ما عدا الاول قوله كل كلام اي يشير الى ان الحمد انما يطلب في ابتدا الكلام
فقط لا في ابتدا الفعل قوله فهو اجذم اي فهو كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في
المصباح او من قام به الجذام قال في القاموس والجذام كغراب علة تحدث من
انتشار السودا في البدن كله فيفسد مزاجه الاعضا كلها ثم قال جذم فهو
كعني فهو مجذوم ومجذم واجذم ووهم الجوهري في منعه اه ويجوز ان يكون
استعارة على حد ما قيل في زيد اسد قوله كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا
فخرج الحرام والمكروه فيحرم في الاول ويكره في الثاني ولا يخفى ان الامر يشمل القول
والفعل فيختص بالقول في جانب الحمدلة ورواية بحمد الله مساوية لرواية
ذكر الله قوله اقطع اي كالشخص الاقطع على ما تقدم وكذا يقال فيما بعد قوله
قوله ابتر اي كالحيوان الابتر مقطوع الذنب قال في القاموس والابتر
مقطوع الذنب اه اقول بعد حمد الله ان الاحتمالات الممكنة اثنى
عشر وذلك من ضرب اربعة وهي رواية بالحمد لله وبحمد الله وبذكر
وببسم الله الرحمن الرحيم في ثلاثة وهي اقطع وابتر واجذم

الدين الكركي من ذرية العارف بالله تعالى السيد الشريف الحسني سيدي
عليي بن نجم عقيل البرلسي فهو شريف من قبل الام فسيدي علي الاجهوري
طيب الاصلين وكنيته عند السادة بني الوفا ابو الارشاد وقال فيه
بعض ابا الارشادات القطب حقا لقد طابت اصولكم الموالي شرح
مختصر العلامة خليل في عشرة اجزا كبار ثم اختصره في ستة اجزا وله
شرح اصغر من هذا وبالجملة فله ثلاثة وشرح عقيدة الرسالة
وفقهها وشرح مختصر البخاري في الحديث للعارف بالله تعالى ابن ابي
جمرة وسنده في الحديث عظيم بينه وبين الحافظ السيوطي واسطة
وهو الشيخ نور الدين القرافي وله في النحو والمنطق وغيرهما ما لا يدركه
غيره في عصره وكان المقصد الاعظم سيد اهل زمانه ورئيسهم شهد
له بذلك اهل الفضل الذين يدرون كسيدنا الجليل علم الاعلام سيدي
احمد المقري حين جاء من المغرب واجتمع عليه فقال الحمد لله الذي منّ
علي مالك الصغير وكانت له مكارم اخلاق يحب الجلوس مع الفقرا وله
الصدقات الخفية لمن يستحق ذلك وكان في كل سنة كما ذكره بعضهم يرسل
ما تيسر من الادام الي فقرا المجاورين في مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر ايضا ان بعض الصالحين راي النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام وساله عن العلما حتى اتي ذكره فقال هو من علما الاخرة وان
بعض الفضلا ذكر بحضرته انه راي سايلا يسال في جماعة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عن مسالة فقال
بعضهم للسايل وهو النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالشيخ علي
الاجهوري اساله عن كل شي اشكل عليك وغير ذلك مما يطول والف
ثلاثة معاريج كبيرا ووسطا وصغيرا ورسالة في فضل ليلة النصف
من شعبان ورسالة في فضل عاشورا وشرح الفية العراقي في السيرة

ورسالة

الادبا قال
ع

ورسالة في الشهدا نظما ونثرا ورسالة في مدح العلما وذم الجور وله
عدة رسايل في الفقه متعلقة بمختصر العلامة خليل رسالة في مناسك
الحج ورسالة في النذور ورسالة في الطلاق ورسالة في البيع ورسالة في
الخيار ورسالة في الضمان ورسالة في القضا ورسالة في كرا السفن ورسالة
في الخنثي المشكل وشرحها وشرح الفية ابن مالك وله حاشية علي
النخبة في اصطلاح الحديث وشرح قطعة علي شرح القطر للفاكهي وله
رسالة في المفارسة وعقيدة في علم التوحيد نظما وشرحها في نحو عشرة
كراريس ونظم جملة من مسايل مغني اللبيب لابن هشام وشرح تهذيب
الشيخ سعد الدين في المنطق وله ايضا شرح علي ايساغوجي في المنطق
ورسالة له ايضا في اعراب لا اله الا الله وله ايضا نظم يتعلق بالطب
وبفضايل رمضان وشرحه في نحو عشرة كراريس وبالجملة فقد كان امة
واحدة واظن انه لم يات احد بعده مثله نفعنا الله به آمين قوله
نفعنا الله به في الدارين النفع ايصال الخير ثم يجوز ان تكون اليا للسببية
اي نفعنا الله تعالى بسببه اي بسبب صحبته ومشيخته لنا او للتعدية
متعلقة بمحذوف ويكون حالا اي متوسلين به ويجوز ان تكون اليا
بمعنى من اي نفعنا الله من جانبه بحيث يصير ملاحظا لنا وقوله في
الدارين اي الدنيا والاخرة وهذا من الكمال الاعظم الذي هو حسن
الظن بالاشياخ وبقدره يكون النفع وقوله علي المختصر الي اخره متعلق
بشرح واراد به الجنس فيصدق باثنين ما هو شرح علي المختصر وما
هو شرح علي الرسالة ولعله اراد بشرح المختصر الشرح المتوسط الذي
هو ستة اسفار واراد بالشرح ما هو كاشف وموضح ليشمل الحاشية
لان الذي له علي الرسالة حاشية والا فقد تعورف الشرح فيما هو
متعرض لكلام المصنف بتمامه وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله ان

لة

شرحه علي المختصر اشد تحريرا قوله ومن الحطاب الي اخره معطوف علي
قوله من الشارح الفيشي كما يتبين لك ذلك مما سياتي والحطاب كما قال
سيدي احمد بابه هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الاصل المكي المولد
عرف بالحطاب ولي الله شمس الدين شيخ شيوخنا كان اماما علامة محققا
بارعا حافظا حجة ثقة نظارا جامعا ورعا صالحا متعبدا من اولياء
الله تعالي ومن سادات العلما وسراتهم متقنا محصلا نقادا عارفا
بالتفسير ووجوهه محققا للفقه واصوله ومسايله مستنبطا
يقيس علي المنصوص غيره حافظا كبيرا في الحديث وعلومه محيطا باللغة
وغريبها عالما بالنحو والصرف فرضيا حسابيا معدلا محققا لها
امام مطلق في ذلك جامعا لساير الفنون احد ايمة المالكية بالحجاز
له تاليف بارعة تدل علي امامته وسعة حفظه وسيلان ذهنه
وقوة ادراكه وجودة نظره وحسن تصرفه واطلاعه استدرك فيها
علي فحول الايمة كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم وكذا
في الحديث علي حفاظه كابن حجر والسيوطي والسخاوي وناهيك
بذلك اخذ وغيره عن والده الحطاب والعلامة احمد بن الغفار والعا رف
بالله تعالي محمد بن عراق وروي عن الحفاظ عبد القادر النويري
وغيره واخذ عنه عبد الرحمن التاجوري ومحمد الفيشي وولده شيخنا
يحيي الحطاب وله تاليف حسان كشرحه علي مختصر خليل تركه مسودة
فبيضه ولده يحيي في اربعة اسفار كبار تدل علي جودة تصرفه وكثرة
اطلاعه واقامته لم يولف علي خليل مثله جمعا وتحصيلا بالنسبة
لاوايله وكتاب الحج منه استدرك علي خليل وشراح ابن الحاجب وغيرهم
اشيا كثيرة وشرح مناسك خليل شرحا حسنا وشرح قرة العين
في الاصول لامام الحرمين وتاليف في مسايل الالتزام اي التزام الرجل

نفسه

نفسه معروفا سماه تحرير الكلام حسن في نوعه لم يسبق اليه وغير ذلك
ولد ليلة الاحد ثاني عشر من رمضان سنة اثنين وتسعماية وتوفي
في تاسع ربيع الثاني سنة اربع وخمسين انتهي قوله والتتايي الي اخره
هو كما قال سيدي احمد بابه محمد بن ابراهيم التتايي قاضي قضاة مصر
ابو عبد الله شمس الدين كان ذا عفة ودين وفضل وصيانة تولي القضا
ثم تركه واشتغل بالتصنيف والدرس له يد طولي في الفرايض شرح
المختصر شرحين كبير وصغير ولخص من التوضيح شرحا علي ابن الحاجب
في سفرين وشرح الارشاد والجلاب والقرطبية والشامل ولم يكمل
ونظم مقدمة ابن رشد والفية العراقي وحاشية علي المحلي علي
جمع الجوامع وانكرها بعضهم والف في الفرايض والميقات والحساب
وتوفي بعد الاربعين وتسعماية قال بعضهم اخذ ما تعب فيه ابو الحسن
الشاذلي في شروحه الستة علي الرسالة ووضعه في شرحه باختصار
انتهي قلت وهذا من قايله تحامل بل من وضع شرحه علي خليل وغيره
لا يصعب عليه شرح الرسالة حتي يستعين بما ذكره ومن شيوخه
البرهان اللقاني والسنهوري والشيخ داود وزكريا وبسط
المارديني انتهي قوله مشيرا حال من فاعل لخصت قوله وجعلته مزجا
اي ممزوج المتن بالشرح اي لا قولات قوله فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
اي حاكيا لكلام المصنف كما افاده بعض الشيوخ قوله ردف التسمية
اي اتي بالتحميد رديفا للتسمية اي بعدها والتسمية مصدر سمي
اذا جعل له اسما كما في المصباح وليس هذا مرادا بل المراد بها هنا لفظ
بسم الله الرحمن الرحيم فهي حقيقة عرفية فيه وقوله بالتحميد مصدر
حمد بالتشديد اذا اكثر من الحمد وليس هذا مرادا ايضا بل المراد به
الحمد فهو مجاز من اطلاق الشي علي متعلقه قوله باسلوب اي بطريقة

قوله الكتاب يجوز ان يكون ال للعهد الخارجي اي المعلوم عند معشر
هذه الامة وهو القران وقوله المجيد بمعني العظيم وصف كاشف ويجوز
ان تكون ال للجنس فيكون الوصف بالمجيد للتخصيص فان قلت كل كتاب
لولا انه مجيد قلنا المراد العظيم الكامل في العظمة قوله وعملا معطوف
علي اقتدا وعبر في جانب الكتاب بالاقتدا وجانب الحديث بالعمل لورود
الحث في الحديث دون القران وقوله كلها تاكيد لروايات اي ولو لم
يردف لم يكن عاملا بالكل بل عاملا بالبعض وهو ما عدا الاول قوله
كل كلام الي اخره يشير الي ان الحمد انما يطلب في ابتدا الكلام فقط لا في ابتدا
الفعل قوله فهو اجذم اي فهو كالرجل الاجذم اي الاقطع كما في المصباح
او من قام به الجذام قال في القاموس والجذام كغراب علة تحدث من
انتشار السودا في البدن كله فيفسد مزاجه الاعضا كلها ثم قال جذم
كعني فهو مجذوم ومجذم واجذم ووهم الجوهري في منعه انتهي وعلي
ان يكون استعارة علي حد ما قيل في زيد اسد قوله كل امر ذي بال
اي حال يهتم به شرعا لتخرج الحرام والمكروه فيحرم في الاول ويكره في
الثاني ولا يخفي ان الامر يشمل القول والفعل فيخص بالقول في جانب
الحمدلة وروايته بحمد الله مساوية لرواية ذكر الله قوله اقطع اي كالشخص
الاقطع علي ما تقدم وكذا يقال فيما بعد قوله فهو ابتر اي كالحيوان
الابتر مقطوع الذنب قال في القاموس والابتر مقطوع الذنب انتهي
اقول بعون الله ان الاحتمالات الممكنة اثنا عشر وذلك من ضرب
اربعة وهي رواية بالحمد لله وبحمد وبذكر وبسم الله الرحمن الرحيم في
ثلاثة وهي اقطع وابتر واجذم وانظر هل وردت كلها قوله بالبسملة
والحمدلة البسملة مصدر بسمل اذا قال بسم الله والحمدلة مصدر
حمدل اذا قال الحمد لله الا انهما صارا حقيقتين عرفيتين في القولين

المخصوصين

المخصوصين قوله بحمد الله وبذكر الله الي اخره قد سبق ان رواية بحمد
مرادفة لرواية بذكر وحينئذ فالحمد والذكر حاصل بكل منهما وقوله
وبلفظ الخ بالنظر للرواية المصرحة بالبسملة وقوله وبلفظ الحمد لله
ناظر للرواية المصرحة بالحمد لله قوله تقوت اي عقلا قوله متعذرا
اي عقلا قوله قسمان اي ذات قسمين فلا يلزم الاخبار عن المفرد بالمثنى
قوله حقيقة منصوب علي المصدرية اي بداة حقيقة اي وكان
البسملة مبدوا بها حقيقة مبدوا بها اضافة لان الاضافي اعم من الحقيقي
فكل حقيقي اضافي ولا عكس قوله اذ هي قبل المقصود اي فالابتدا الاضافي
هو ما تقدم امام المقصود قوله ولم يعكس ذلك الترتيب اي يقلب
فيجعل الاول اخرا والاخر اولا قوله لقوة حديث الي اخره انظر هل وجه
القوة لكونه قدم وايضا التاسي بالكتاب العزيز فان البسملة بدي بها
فيه بدا حقيقيا والحمدلة بدي بها بدا اضافيا قوله علي الحمدلة اي علي
حديث الحمدلة قوله وحمد الاذكيا الحمد بمعني الثنا والاذكيا جمع ذكي
ضد الغبي والذكي اخص من الفاضل فكل ذكي فاضل ولا عكس فان قلت
قضية عبارته ان الفضلا لا يستعملون الحمد لله والظاهر ليس كذلك
وقد يجاب بان المراد بكون البسملة ثنا الفضلا ان استعمالهم لها اكثر
من الحمد لله قوله ولذا اقتصر البخاري اي ولكون حديث البسملة اقوي
وكونها ثنا الفضلا وقد يقال اقتصار البخاري ومن ذكر لكونهم يرون
ان الحمد في الحديث بمعني مطلق الثنا وخص البخاري بالذكر مع انه من
جملة المولفين لاعظميته وقد يقال انه لما كان ممن اقتصر فهو اولي
بالتصريح باسمه لكونه اعظم من البخاري وصاحب المذهب قوله
المفهوم الكلي اي الصادق بالبسملة والحمدلة قوله الوصف بالجميل
هذا تعريف الحمد اللغوي وهو يشمل الحمد القديم والحادث لانه عبر

كل منهما حمد او حديث البسملة
اصح وهو ما يفيده ظاهر
اللقاني حيث قال حديث البسملة
اصح فقدم لقوته ولكونه كلاما
حسنا وهو ما صرح به بعض
وحديث البسملة اقوي واول
حديث البسملة
وحديث الحمدلة حسنا وهو
وجدت من خط بعض الفضلا
فليحرر واصلح

بالوصف ولم يعبر بالثنا باللسان والحمد له اركان خمسة حامد ومحمود
ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فقوله الوصف يستدعي اصفا وموصو قا
اللذين هما المحمود والحامد وقوله بالجميل الباء للتعدية وهو المحمود
به ولفظه الذي يدل عليه الصيغة ولا يشترط ان يكون اختياريا
بخلاف المحمود عليه فانه يشترط ان يكون اختياريا ولاجل ذلك لم
يقيد المحمود به بكونه اختياريا وقيد المحمود عليه بذلك ولا يصح ان
تكون الباء للسببية والا لكان عين المحمود عليه فيتكرر والمراد بالجميل
ولو بحسب ما عند المحمود بزعم الحامد وقوله الاختياري اي حقيقة
او حكما فيشمل الحمد على ذات المولي وصفاته لكونها منشا افعال اختيارية
وذلك ظاهر في الذاتية الصفات التي يتوقف عليها الفعل واما الصفات
التي لا يتوقف عليها الفعل فلا يظهر فيها ما ذكر الا ان يقال الحقت
تلك الصفات المذكورة بالصفات التي يتوقف عليها الفعل طردا
للباب او ان الصفات ليست غيرا قوله على جهة التعظيم لا حاجة
له بعد قوله الجميل لانه اذا كان لاجل الجميل فلا يكون الا على جهة التعظيم
وقد يقال يحتاج له فيمن اعطى كسرة لانسان ليس شانه ان تعطى له
فقيل له انت كريم استهزا فلا يخفى انه وصف بجميل على جميل اختياري
لكن لا على جهة التعظيم ذكره بعضهم والحمد جهة كما قاله بعض اشارة
الى انه لا يشترط موافقة الباطن والظاهر للقول اللساني بل المعتبر المقصد
فيه طريقته وطرزها اعني عدم مخالفة الاركان وكذا الحال في التعظيم طريقته وطرزه
الباطني وعطف التبجيل مرادف ولو قدم التبجيل لكان التعظيم تفسيرا
له قوله الناصر اللقاني هو محمد بن حسن اللقاني الجامع بين المعقول
والمنقول المشهور بالفضل والتحقيق وزيادة التدقيق قوله
الذي يعتبر معتدا وصف كاشف للفرق لا للتخصيص قوله معتدا اي

امرا

امرا معتدا قوله والحمدلة لا يصح ان يكون الحمدلة معطوفة على البسملة
لاقتضا يه انهما جملة واحدة وليس كذلك فلا بد من تقدير مضاف
اي وجملة الحمدلة وبعد ذلك فالحمدلة اما مرفوعة لقول ابن مالك
وما يلي المضاف ياتي خلفا ۰ عنه في الاعراب اذا ما حذفا ۰ او مجرورة
لقول ابن مالك ۰ وربما جروا الذي ابقوا كما ۰ قد كان قبل حذف ما
تقدما ۰ والشرط موجود قوله حيث ذكر اي كل من التشهد والصلاة
والسلام قوله مبدا عرفا خبر جملة اي محل البدء في العرف والمناسب
ان يقول مبتدا بها عرفا فتامل قوله لما يقصد الى اخره اي بالنسبة لما
يقصد ذكره بعد قوله ولذلك الى اخره قد يقال ان البدا العرفي
يجامع الاتيان بالعاطف وايضا ان التشهد من جملة البدا العرفي ولا
يخفى انه مقترن بالعاطف قوله لما جمعا وامتزجا كذا في نسخة
الشارح اي لما جمعا اللفظان وامتزجا قد يقال ان الثابت عندنا
الاجتماع واما الامتزاج فلم يعلم الا ان يقال ان المعنى لما جمعا وقصد
امتزاجهما صار كالشي الواحد اي فالبسملة كالرامي بزيد والحمدلة
كاليا منه فتدبر قوله ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اي لا فيمن اتى
بهما مع الفاصل قوله الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة
اي فحصول الجمع بينهما اي سوا كان مع فصل او بدونه موجب
لصيرورتهما كالشي الواحد فلذا ترك العاطف ولا يخفى بعد هذا
قوله لم ترك العاطف على الجوابين الاولين بل وعلى الجواب الثالث
على الظاهر ويرد عليه انه يقال ان حق السوال على الجواب الثاني ان
يقال لم احتاج لذكر الحمد لله مع ان المطلوب حصل بالبسملة قوله
فالجواب من وجهين اي وارد من وجهين اي جا... من وجهين اي
من ورود الجنس في نوعيه قوله على تقدير المتعلق فعلا اي الذي

هو اولى قوله انه لو عطف الى اخره يرد عليه ان جملة التشهد فعلية ففي
عطفها على جملة الحمد خلاف التناسب فلا اتى بجملة فعلية لاجل
التناسب قوله ثانيهما الى اخره هذا الجواب لا يتم الا في الجواب الاول
لا الثاني فتدبر قوله كالاول ان كان المراد انه مثله في المقصودية
فيرد ان حديث البسملة اقوى فلم يتساويا فيها وان اريد كالاول اي
في الجملة فيرد ان هذا ينافي التبعية فيكون تابعا للاقوى ولا ينافي
ان يكون مقصودا بالابتدائية وقد يجاب بان الابتدا قسمان مقصود
بالذات ومقصود بالتبع والمقصود بالذات قسمان قوي وضعيف
فالاول البسملة والثاني الحمدلة وهذا الابتدا المقصود بالذات
المقسم لما ذكرنا في التبعية فلا يصح فيه العطف والتشهد مقصود
بالتبع فلا ينافي العاطف فتامل قوله بامور خمسة اي بمجموع امور
خمسة قوله ثانيهما الى اخره لا يخفى ان الاول مستلزم لهذا قوله
وفي بحمد الله الاولى بالحمد لله لما تقدم ان بحمد الله مساوية لذكر الله
قوله صلة ليبدا اي متعلقة بيبدا بحيث يكون المبدو به نفس البسملة
والحمدلة قوله للاستعانة وان جعلت للاستعانة او الملابسة فيكون
المعنى كل امر ذي بال لا يقع البدو فيه اي الشروع فيه ملتبسا الخ
قوله البدا القولي اي او الفعلي قوله والمفهوم الكل الحمد اعلم
انهم ذكروا في ذلك المقام ان المعول عليه رواية ذكر الله واوردوا ان
القاعدة حمل المطلق على المقيد عكس ما هنا واجابوا بان هذا اذا
كان مطلق ومقيد واحد واما اذا كان مطلق ومقيدان كما هنا فيحمل
المقيد على المطلق واذا كان الحال ما ذكر فلا يلتفت الى خصوص لفظ
البسملة كما لا يلتفت الى خصوص لفظ الحمد لله فتدبر قوله فبعضهم
اقتصر الى اخره هذا الجواب الاول وقوله وبعضهم اقتصر الى اخره هنا

وقف لله تعالى بزاوية

هو الجواب الثالث وقوله وبعضهم اقتصر وانه لم يتقدم قوله
والاستعانة لشي الى اخره حاصله ان المراد بالابتدا في كلا الحديثين
الابتدا الحقيقي والبا في قوله بسم الله وبحمد الله ليس صلة للابتدا بل
هو بالاستعانة فيصير المعنى ان كل امر ذي بال لم يبدا ذلك الامر
باستعانة التسمية والتحميد يكون كذا ولا خفا في انه يمكن
الاستعانة في امر بامور متعددة فيجوز ان يستعان في الابتدا
ايضا بالتسمية والتحميد بل بامور اخر لكنه يلزم ان لا يكون شي من
الحمد والبسملة جزا من المبتدا اذ لا يجوز الاستعانة في الشي بجزئه اذ لا
يكون جزء الشي آلة له ويمكن ان يلتزم ذلك ومن ادعى الجزئية فعليه
البيان ويلزم ترك التاديب باسم الله بجعله آلة لكنه قال السيد
الشريف في حواشي الكشاف ان كون اسم الله آلة ليس الا باعتبار انه
يتوصل اليه ببركته فقد رجع الى معنى التبرك وقد رجح الاستعانة
بانه يدل على ان الفعل بدون اسم الله كالعدم فهو اولى من هذه
الحيثية من الحمل على التلبس ثم ان بعضهم اعترض الاستعانة فقال
فيه نظر لان الكلام في الابتدا مستعينا بامر وبيانا في الابتدا مستعينا
بامر اخر وان لم يكن بين الاستعانتين تناف وهنا كذلك لان الابتدا
مستعينا بالتسمية يوجد في آن التلفظ بها دون الابتدا مستعينا
بالتحميد وبالعكس واجاب بعض المحققين بقوله لا نسلم ان ابتدا
شي باستعانة التسمية يوجد في آن التلفظ بها فان الاستعانة
بها تبقى وتستمر الى تمام الامر المشروع فيه وكذا الحال في الاستعانة
بالتحميد اذ ليس الاستعانة بهما الا الاستعانة بالتبرك الحاصل
بذكرهما وهو باق من اول المشروع فيه الى اخره ولو كان الاستعانة
في آن التلفظ فقط يلزم ان لا يكون الامر الذي شرع فيه متصلا

بذكر البسملة مستعانا بها العدم وجود التلفظ بالتسمية وقت الشروع
في ذلك الامر ولجابة قول احمد بان معنى الابتدا مستعينا بالتسمية
والتحميد الابتدا حالة كون المبتدي كان وقع منه الاستعانة بهما
لعدم تحلل ثالث بين الابتدا وذكرهما قوله على الاول اي وهو ان البا
في الحديثين للاستعانة اي واما على الثاني فنقول البداة الحقيقة
بشي لاتتاتي في الاستعانة باخر اذ لا يشترط ان يكون المستعان به
مبدوا به حقيقة قوله وبجعلها للملابسة اي يجوز ان تكون الباء في
الحديثين للملابسة والابتدا محمول في كليهما على الحقيقي فيكون المعنى
كل امر ذي بال لم يبدا ملتبسا باسم الله وحمده يكون كذا اي لو بدا
ذلك الامر ولا يكون ذلك الشخص او ذلك الامر ملتبسا حين الابتدا
بهما يكون كذا قوله وهي تصدق الى اخره دفع لاعتراض مقدر وهو ان
يقال ان التلبس بهما حال الابتدا محال لان التلبس بهما لا يتصور الا
بذكرهما معا وذكرهما معا محال فالابتدا حين ذكر التسمية والتلبس
بها لا يكون متلبسا بالتحميد ولو عكس لا يكون متلبسا بالتسمية
وحاصل الدفع ان الملابسة معناها الملاصقة والاتصال وهو
عام فيشمل الملاصقة بالشي على وجه الجزيية بان يكون ذلك الشي
جزا لذلك الامر ويشمل الملاصقة بان يذكر الشي قبل ذلك الامر بدون
تخلل زمان متوسط بينهما فيجوز انه يجعل الحمد جزا من الكتاب
وتذكر التسمية قبل الحمد ملاصقا به بلا توسط زمان بينهما فيكون ان
الابتدا بعينه ان تلبس المبتدي بهما اما التلبس بالتحميد فظاهر
لان ان الابتدا بعينه ان التلبس بالتحميد لان ابتدا الامر بالتحميد
لكونه جزا منه واما بالتسمية فلكونه مذكورا قبله بلا توسط زمان
ولم يرد بقوله فيكون زمان الابتدا الى زمن المصاحبة والمقارنة

الي

وقف لله تعالى

بهما حتى يرد عليه ان كل واحد من التسمية والتحميد زماني لا يمكن
اجتماعهما في زمن واحد فالتلبس باحدهما قبل التلبس بالاخر
فكيف يتصور مقارنتهما ومصاحبتهما في ان واحد هكذا افاده
بعض المحققين قوله على وجه الجزيية الى اخره يصدق بالبسملة
وبالحمدلة ويرد ان يقال لم جعل البسملة قبل الشروع واعتبر الحمد
جزا فالجواب ما تقدم وهو قوة حديث البسملة على حديث الحمدلة
وهذا اذا جعلت الباء للملابسة فيهما ويجوز ان يكون للملابسة في
احدهما والتعدية في الاخر وللملابسة في احدهما والاستعانة في الاخر
فتزيد الاقسام قوله بكماله متعلق بالفعل اي الفعل بكماله لا
اوله فقط ولا يلزم من جعل الالتباس بالبسملة على وجه التبرك
قيد الابتدا ان يكون ذلك التبرك مقترنا بالابتدا كالالتباس
بالبسملة بل الملاحظ والمقصود ان التبرك في الفعل بكماله امور فيه
ان التحمد انما ارده بامر واحد ونصه ولا يجوز حملها على الاستعانة
اذ هي انما يتصور في الامور التي لها شان وخطب ومن حيث ان الحديث
افاد انها خارج لا يعتد بها شرعا وان تمت حسا ما لم يصدر باسم الله
فكانه بمنزلة الة يستعان بها في اتمامها واما البداة في محقرات
الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونه شرعا وحسا تيسيرا
على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتذال ورد كلام الكنتلي
بان بد الشي يعظم بعظم ذلك الشي فبداة البخاري عظيمة لعظمه
ولهذا لم يطلب الشارع التسمية في بداة كل امر بل في بداة الامور
العظيمة قوله وبعضهم الى اخره هذا جواب لم يتقدم ايضا
فظهر ان الاجوبة ستة قوله فيه من تبيينه له اي اظن ان الذي
عينه له قليل قوله يحمل احدهما الى اخره قد يقال هذا انما ياتي

قوله بامور فيه صح

الكنتلي

خداج

فيما يكتب فلو كان مجرد تقرير لم يأتي ذلك فيه قوله بإضافته اي بان يضيفه
الى ما هو مطروق ومحفوظ مما يتعلق بالبسملة والحمدلة قوله الثواب الجزيل
لا يخفى ان في الاولين افادة ان الشعر ابو ذكرتهما من الثواب الجزيل
اي واما البقية فالظاهر ان علم ذلك مفوض الى الله تعالى قوله
بجميع محامده صلة الحمد وحينئذ فيكون الحامد جمع محامده بمعنى الحمد بمعنى
المحمود به من صفات الكمال قوله كلها تأكيد اخر هذا اذا كان جميع
من قبيل الكل الجميعي ويجوز ان يراد المجموعي وكانه يقول بجملة محامده
ويكون قوله كلها تأكيدا دفع به توهم ارادة البعض من المجموع لانه يراد
به البعض مجازا كما افاده بعض شيوخنا المحققين قوله على جميع ما يتعلق
بالحمد وفي قوله جميع نعمه كلها ما تقدم قوله عدد خلقه منصوب
على انه مفعول مطلق صفة لموصوف محذوف والتقدير الحمد لله حمدا
عدد خلقه اي مماثلا عدد خلقه قوله كما ينبغي اي مماثلا الحمد الذي ينبغي
او الكاف بمعنى على اي الوجه الذي ينبغي ولو من بعض الوجوه لان الحمد
الذي ينبغي من كل وجه لا يتأتى الا من المولى سبحانه وتعالى قوله
لجلال وجهك اي لعظمة وجهك وقوله لعظيم سلطانك اي سلطانك
العظيم اي قوتك العظيمة او تولّيك العظيمة قوله العارف اي بربه على
وجه الكمال قوله وذكر ما فيهما الى اخره ونصه ثم اقول اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لما ورد انها عضلت على
الملكين فلم يدريا مقدار ثوابها فقال الحق تعالى للملائكة اكتبوها كما
قال عبدي وعلي جزاؤه ثم اقول القمرة الحمد لله بجميع محامده كلها ما
علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
بعد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم لما قيل ان شخصا من الاولياء
قالها يوم عرفة فلما كان العام الثاني اراد ان يقولها فقال له الهاتف

في حكاية عما يقوله عند كل صباح صح

كف عن هذا فاننا الى الآن لم نفرغ من كتابة ثواب العام الماضي انتهى
قوله القمرة في كل صباح وهل في درجة او اكثر لان اولياء الله تنخرق
لهم العادة قوله وفي الحديث اي وفي الحديث المنسوب للنبي وفي
كتب الحديث وقوله الحمد لله اي وهي الحمد لله ويدل من آية العز والظاهر
والله اعلم ان المراد بالعز ما يشمل عز الدنيا والاخرة اما عز الاخرة فظاهر
واما عز الدنيا فبالتوفيق وترادف النعم الدنيوية عليه بحيث يحصل له
شرف بين ابناء جنسه وحرزه نقلا قوله قال شارحه اي شارح الحديث
وانظر ما اراد بذلك الشارح وما ذلك الكتاب الذي ذكر فيه ذلك اي ما قصده والحديث موجود في الجامع الصغير
من لازم عليها انظر ما قدر الملازمة وهل ذلك القدر متحد في الناس
كلهم او يختلف باختلاف الاشخاص من الصفا وعدمه الصفا يحصل
له العز بملازمة شيء ما بخلاف غيره تنبيه لا ينبغي ان يقصد بقراءته
تحصيل العز بل يقصد به امتثال امر الله تعالى بالثناء عليه تعالى قوله
يوافي نعمه قال بعضهم في قوله مسامحة لان لها حد الانقضاء وانما المراد
عدمه كانه قال حمدا لا نهاية له وجاء يوافي بصيغة المفاعلة لافادة
المبالغة بما في الصيغة من المغالبة وما يغالب به يؤتى به على اقوى
ما يمكن اي فكان الحمد يريد ان يغلب النعم والنعم تريد ان تغلب الحمد قوله
ويكافي مزيده اي يقابل المزيد من النعم ثم يجوز ان المراد بالنعم ما حصل
فيه الاشتراك وقوله مزيده ما اختص به من النعم التي لم توجد في الغير
ويجوز ان المراد بالنعم النعم الاصلية من الوجود والحياة وغير ذلك
وقوله مزيده ما يتجدد من النعم وقتا بعد وقت فتدبر قوله بكسب
يدي اي بما اكتسبته يدي قوله فعلمني شافيه مجامع الحمد الى اخره
مجامع جمع مجمع اي علمني صيغة فيها ثناء وتعظيم اي دالة على ثناء وتعظيم
وذلك الثناء العظيم موضع التحميد والتنزيه ان هذا اذا جعلت مجمع

العز القوة والعظمة والغلبة على الغير كما افاده بعض الشراح

اسم مكان ويجوز ان يكون مصدرا والمعنى علمني صيغة فيها جمع فان الحمد
من صيغة كون مدلولها يقوم مقام الثناآت الكثيرة وحاصله انه طلب
ان يعلمه عبارة تدل على ثنا عظيم يقوم مقام كثير من افراد الثنا فان
قلت قضية ذلك ان يقول علمني ثنا فيه مجمع بالافراد لا مجامع قلت
الظاهر والله اعلم ان القصد علمني ثنا فيه لجمع الثناآت الكثيرة اي
فالجمع المذكور لما كان يجمع الثناآت الكثيرة عبر عنه بمجامع تجوزا قوله
فذلك بمجامع الحمد والتسبيح يقال انه ليس في ذلك مجامع التسبيح
اي التنزيه لا تعليس فيه الا الحمد الا ان يقال ان فيه تسبيحا بطريق
اللزوم لان الحمد هو الثنا بالاوصاف الجميلة وهذا مستلزم للتنزيه
فتدبر قوله ولم يذكر ويدفع نقمه يجوز ان يكون المعنى وقد ذكره غيره
وهو صواب فيعترض عليه ويحتمل ان المعنى ولم يذكره غيره او ذكره
وليس بصواب فاعتمد عليه ولا تلتفت لغيره قوله لعله الى اخره
الترجي من حيث كون ذلك الكسب للحرث او شي اخر والظاهر انه لا حاجة
لذلك بل المراد بالكسب مطلق صناعة كانت حرثا او غيره وقوله
بيده اي تولى الحرث بيده لا انه اقام من يحرث له بلا عنه قوله
سنذكر الى اخره اتى به اشارة الى ان كسب اليد لم يكن من خصوصيات
ادم ولا يخفى انه وعد به ولم يذكره قوله له صنعة كداود فانه كانت
صنعته عمل الدروع وكان الحديد يلين في يده كالعجين فكان يبيع الدرو ع
وينفق على عياله ويتصدق وكان مناسبة ذكرها في البيع ما ذكر من
كونه له صنعة ويبيع ما يصنعه ففيه جواز البيع وشرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله ما يكره يجوز ان يكون مبنيا للفاعل
ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول قوله على كل حال يجوز ان يكون على
باقيه على بابها من حيث ان هذا المكروه قد يكون غيره من المكروه

اعظم

اعظم منه فالحمد من حيث حصول هذا القليل دون الكثير ويجوز ان يكون على
بمعنى في ويجوز ان يكون الحمد على المكروه بحسب ما يترتب عليه من الثواب
ويقصر على المصايب الدنيوية قوله بنعمته تتم الصالحات يجوز ان يكون
المعنى الحمد لله الذي تتم الصالحات بسبب نعمته من تيسير الاسباب
من صحة ووجود راحة ومما يقيم الانسان من امور الدنيا تتم الصالحات
اي الاعمال الصالحات من صلاة وصوم وغير ذلك فتدبر قوله اي اقر
باللسان لما كان الاقرار يصدق بالاقرار باللسان وبالقلب والمراد
الاول قيد بقوله باللسان وقوله عطف تفسير فيه امران الاول ان ذلك
ليس من داب الشارح بل من داب المحشي الثاني ان الاقرار اوضح من الاعتراف
فلا يناسب ان يكون الاعتراف مفسرا له نعم لو قال عطف مرادف ما كان
يرد قوله وفي بعض العبارات اي في تفسير الشهادة اي بحيث يكون
الاذعان جزء مدلول الشهادة وقوله لانها لا يعتد بها يفيد ان الاذعان
شرط في الشهادة ففي العبارة تناف وقوله عن صميم القلب قال في
المصباح الصميم الوسط انتهى فتدبر قوله معبود بحق بالنصب تفسيرا
له والخبر محذوف ولا يخفى ان الاولى تنوين معبود لابنائه على الفتح كما
هو قضية الشارح ثم انه يحتمل ان يكون الخبر اما من مادة الامكان او
من مادة الوجود وفي كل اشكال اما الاول فلانه لا يفيد وجود الله سبحانه
وتعالى واما الثاني فلانه لا يفيد نفي الامكان عن غيره ويجاب بارادة الاول
ووجود الله سبحانه وتعالى مسلم الثبوت فلا حاجة الى اثباته قوله
وحده حال يجوز ان يكون حالا من اسم الجلالة او حالا من الضمير في الخبر
فعلى الثاني يكون الحال مؤسسة وعلى الاول مؤكدة قوله اي منفردا
بذلك عبارة الشارح الفيشي اي منفردا بالاسما الحسنى بدون لفظ
ذلك ويقال في حل شارحنا ان اسم الاشارة يعود على المعبود بحق

انغايته بها ويجوز ان يكون المعنى الحمد لله الذي بسبب صح

وقوله بالاسما الحسني الباء فيه للملابسة ويجوز ان يكون قوله بالاسما الحسني بدل اشتمال واقترانه بالضمير اغلبي ويجوز ان يكون الباء في قوله بالاسما الحسني للتعدية وقوله بذلك للسببية وعلي هذين الاخيرين يوافق حل شارحنا حل الشارح العنيشي وقوله الحسني صفة للاسما ووصفها بالحسني باعتبار ما دلت عليه من المعاني الحسنة وقوله العلي جمع عليا بضم العين ويجوز ان يراد بالاسما ما دل علي الذات فقط او الذات والصفة وقوله والصفات اي المعاني القايمة بالذات كالقدرة والارادة ويجوز ان يراد بالاسما ما دل علي الذات فقط وقوله والصفات ما دل علي الذات والصفة وقوله ازلا الي اخره ظرف لقوله منفردا اي فهي غير حادثة بل قديمة وقوله وابدا اي فهي باقية فلم يرد اشكال وهو ان الاسما او والصفات علي الاحتمال الثاني من جملة الالفاظ وهي حادثة واجيب بان المراد بالاسما او والصفات علي الاحتمال الثاني مدلولاتها وفيه انه يتكرر مع الصفات علي الاحتمال الاول وان المراد بها التسميات يعني كلامه وفيه انه يتكرر ايضا مع صفة الكلام قوله لا شريك له في ملكه الي اخره اعلم ان الله سبحانه وتعالي واحد في الذات والصفات والافعال فقوله وحده اشارة الي وحدانية الذات والصفات وقوله لا شريك له في ملكه اشارة لوحدانية الافعال وقوله ولا في اسمايه اي مجموع اسمايه لا في كل واحد منها اذ يجوز اطلاق رحيم مثلا علي المخلوق قوله قال الله تعالي الي اخره دليل لقوله ولا في اسمايه اي هل تعلم احدا تسمي الله غير الله وانظر فان في ذلك اخصية الدليل من المدعي وقوله وقال تعالي لو كان الي اخره دليل لقوله لا شريك له في ملكه ولقوله ولا في صفاته قوله قيل والملايكة قال بعض الشراح ومعني ارساله للملايكة وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه

والايمان

والايمان به انتهي وقضية ذلك ان التكليف انما هو بذلك فقط لا في بقية احكام الدين وذهب بعضهم الي انهم مكلفون باحكام شريعتنا كما افاده اللقاني حيث قال ان معرفتهم اي الملايكة باحكام الالوهية ضرورية في حقهم فلا يكلفون بها ولو علي القول بخطابهم باحكام شريعتنا اذ لا تكليف الا بفعل اختياري كما قاله بعض المتاخرين هذه لفظه قوله ولم ينبه الي اخره ظاهر عبارته انه كان علي الشارح ان يبين ان المصنف سيذكر في الباب الحادي عشر ما ذكر مع ان ذلك امر لا يلزمه وقوله خارج الصلاة ربما يوهم انها في الصلاة واجبة وليس كذلك قوله اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب الاولي انه يثاب علي فعله لان ظاهره انه ليس بواجب فيجاب بان قوله ثواب الواجب اي غيره فلا ينافي انه واجب قوله ويأثم بتركه الصلاة لم يقل والسلام لان سياق كلام الشفا في الصلاة فقط قوله وزاد كالشهادة الي اخره كلامه في المومن الاصلي واما الكافر فالخلاف فيه معروف وكذا يقال في قوله وكذا يكون عاصيا وعبارة السنوسي اعلم ان الناس علي ضربين مومن وكافر اما المومن بالاصالة فيجب عليه ان يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح والله اعلم ثم ينبغي له بعد اداء الواجب تكرار ذكرها الي ان قال واما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرطا في صحة ايمانه القلبي مع القدرة انتهي وقوله شارحنا في الفصل الرابع صوابه الاول فتدبر قوله واما قوله الي اخره اعتراض علي الشارح وقد يقال ان الشارح لم يصرح بالعصيان بالترك مع انه انما صرح بالوجوب فقط فهو موافق بحسب ظاهره لكلام شيخ الاسلام قوله لا لفظا ولا نية المناسب ان يقول بتركه لفظا ونية اي لا لفظا ولا

نوى واما الواتي باحدهما فقط فقد خلص من العهدة فتامل قوله
وعليه فقولهم الي اخره فيه انه قد يقال قول شيخ الاسلام واجب اي
يثاب عليه ثواب الواجب فلا يرد على التعريف قوله اغلبي في الجزئين
فيه شي وهو ان الذي يترتب على ما ذكر انه اغلبي في الجزء الثاني لا في
الجزئين قوله النظر الاول المفضي اي كقولك العالم حادث وكل حادث
له صانع قوله لمن لم يكن عرفه لا يخفى انه صادق بصورتين الاولى ان
يكون مترددا الثانية ان يكون مقلدا وقضيته ان المقلد لا يثاب على
فعل من الافعال اصلا لانه لا معرفة عنده والثواب يقتضي معرفة
المثيب وهو بعيد لانه قد يقال ان الثواب يقتضي التصديق بمن
يثيب وان لم تكن معرفة التي هي لا تكون الا عند الدليل الا ان يجاب
بان هذا مبني على ان المقلد كافر كما عليه السنوسي في كبراه قوله
باعتبار الاسباب الي اخره فيه نظر اذ النظر فعل اختياري فالالتفات
للاسباب انما يكون في الامر غير الاختياري نعم لو كان كلامه في
المعرفة لكان له وجه فتدبر قوله فانه واجب لا يثاب عليه
ظاهره ولو نوى ادا الواجب الذي عليه وفيه شي فتدبر قوله
انه يجب نية الفرض الي اخره يوافقه ما ذكروه من قولهم لا بد من
نية الفرض ولكن ذكروا ان ثمرة تلك النية انه اذا تبين فساد الاولى
او عدمها اجزات وقد يقال المراد من عبر بالوجوب او بقوله لا بد
الطلب الاكيد وان لم يصل الى رتبة الوجوب قوله والحمد الى اخره
الاولى اسقاطه لانه الذي جعل الجزء الثاني محمولا على الغالب
قوله مع ان المصنف الي اخره يرد عليه ان الشارح لم يتقيد
بالذي ذكره المصنف قوله والحق الرصاع هو محمد بن قاسم ابو
عبد الله الانصاري التونسي عرف بالرصاع بمهملتين والتشديد

لاحد

لاحد بابه قاضي الجماعة الفقيه العالم اخذ عن جماعة من اصحاب ابن
عرفة وغيرهم كالبرزلي وابي القاسم العبدوسي وعمر القلشاني
وغيرهم بلغنا انه مات سنة اربع وتسعين وثمانماية نقله سيدي
احمد بابه عن الضوء اللامع قوله بحثا اي استظهارا من عند نفسه
لا نقلا اي لانه قال الذي يظهر ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم
فرض واجب في الصلاة مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزايد على
ذلك استحبابه متاكد انتهى قوله قلت الاية الي اخره من كلام
اللقاني وقوله دالة على تساويهما اي فظهر بحث الرصاع وظهر
صحة جزم الشارح بالوجوب قوله وعند دخول البيت اي بيت
الانسان وصغير زيارته للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا نقل عن
ابن شارحنا قوله وعند السلام اي وبعد السلام ولكن فضلية
التقيير بعند يوذن بانها قبل المعقبات فليحرر قوله وعند سماع
ذكره اي بوصفه لا باسمه والا تكرر مع قوله او اسمه او يقال او سماع
ذكره بضميره لا باسمه الشامل للوصف فلا يرد ان عطف الخاص على
العام لا يكون باو وبما ذكرنا كان من عطف المغاير قوله وفي
صلاة الجنازة اي قبل الدعا قوله وبعد البسملة يعني في بعض
مواضع البسملة لا في كلها للمسيات من انها تكره عند الذبح وغيره
قوله وعند الثنا عليه هذا مما يشمله قوله وعند سماع ذكره او اسمه
قوله واذا طنت الاذن اي لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير انتهى
قال شارحه اذا طنت صوتت فليذكرني بان يقول محمد رسول الله وليصل
علي اي يقول صلى الله عليه وسلم ثم ذكر في حل قوله وليقل ذكر الله من
ذكرني بخير ما حاصله ان الروح اذا تطهرت من الغد دخول في الملكوت

حتي تلتحق بمقام النبي صلي الله عليه وسلم عند سدرة المنتهي قائلا
يارب امتي امتي حتي ينفخ في الصور فيذكر النبي صلي الله عليه وسلم الشخص
المذكور لله وساله خيرا له فاذا قدمت الروح بذلك الخير الي جسدها
نظن الاذن فطلب من الشخص ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
مكافاة له قلت وظهر من ذلك ان مصدوق الذاكر النبي صلي الله عليه
وسلم وان من طن اذنه من الاخيار ويظهر ايضا ان هذا الجولان كائن
في الروح وان لم يعلم الشخص من نفسه ذلك فان قلت قد علمنا
ان علة الصلاة المكافاة وان الذاكر النبي صلي الله عليه وسلم فما وجه
قوله بعد وليقل الي اخره قلت لعل وجهه ان المكافاة ليست بالصلاة
فقط بل بامر اخر وهو ذكر الله له فان قلت ما وجه ابهامه مع تعينه
قلت لعل السر في ذلك الاشارة الي مكافاة كل ذاكر للشخص من احاد
الامة يطلب كون الله يذكره قوله وعند الفراغ من الطهارة الظاهر بعد
الدعاء بقوله اللهم اجعلني من التوابين قوله وفي الصباح والمسا
المتبادر بعد الفجر والغروب صلي الفرض او لا فتدبر قوله والسبت
والاحد لعله لكون اهل الكتاب اليهود والنصاري يشتغلون في هذين
اليومين بما لا يرضي النبي صلي الله عليه وسلم فناسب من المومنين ان
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وتاكد عليه ذلك تنبيه
الظاهر ان تلك الاشيا تتفاوت في الاكدية قوله وشهرة المبيع اي
اشتهار المبيع قوله والاعراس اراد بها الافراح كما هو عادة الناس
فانهم يشهرون افعالهم بالنظر اليها بالصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم مع زيادة علام الاوقات بل يضحك ويلعب قوله والمواضع القذرة
قال بعض شراح الشفا واما عند الضحك ورؤية مستقذر فقالوا
يخشي عليه الكفر انتهي قوله وفي الذبح الي اخره فمذهب مالك

الكراهة

الكراهة وقال غيره يستحب وانما كره لئلا يكون مما اهل لغير الله قوله
والعطاس اي لان العطاس نعمة من الله خفية فما جزاؤها الا الشكر
لانها تدل علي قوة الدماغ الدافعة اذي البخار ذكر ذلك بعض شراح
الشفا قوله ونظم بعض بالجر معطوف علي قوله علي المقول وقوله
اذا سقط علة لاقتصاده علي نظم بعض المكروهات قوله ان منها
الحمام اي داخله عند الحرارة لا خارجه عند نزع الثياب قوله
والمواضع القذرة معطوف علي قوله عند الاكل فهو منصوب قوله
والكل مثله مبتدا وخبر وقوله موضع الاقذار مبتدا وخبره محذوف
اي كذلك ويجوز قراة الكل وما بعده بالجر وقوله مثله حال للتاكيد
قوله انه يلحق بالتعجب الظاهر الحرمة قوله او عرض سلعة او
فتح متاع الحرمة بعيدة فالاوجه الكراهة في عرض السلعة وفي المتاع
وقوله او عرض سلعة اي للبيع وقوله او فتح متاع ولو لم يكن للبيع قوله
اسم الله ناظر لقوله يحرم التسبيح والتكبير وقوله او اسم النبي الي اخره
ناظر لقوله والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قوله او كالة الخ
او للشك قوله ولم يعده الي اخره المناسب بالفاء التي للتفريع اي فلم
يعده اي فلسبب كونه ضعيفا لم يعده العلما قوله وكذا في اخرها
فقط والظاهر انه اذا كان في اولها فقط لا كراهة قطعا قوله
لقوله تعالي الي اخره محط الدلالة قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ويرد ان يقال قضيته انه اذا لم يجمع بينهما في هذا
الكتاب لا يكون ممتثلا للامر مع ان امتثال الامر يحصل بسلامه ولو لم
يجمعهما في هذا الكتاب ثم بعد كتبي هذا رايت حج نقل عن الحطاب
ما نصه قال ح في كلام كثير من العلما كراهة افراد الصلاة عن السلام
وعكسه قال السخاوي وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق

الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو
صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهى فالحمد لله **قوله**
وحذرا من قلة البركة اي من عدم ذكر الصلاة فقط لم تكن معها سلام
كما في الحديثين المذكورين مع ان ظاهر سياقه في جمعهما او يقال عند
من كره انفراد احدهما عن الاخر في الخبرين حذف عاطف ومعطوف
فيقدر في الاول بالصلاة عليه والسلام وفي الثاني من صلى وسلم
والاحسن في الجواب ان الدليل في الاية للجمع وما بعدها لكل بانفراد
فتامله من طرة على الاصل وتامل قوله لكل الى اخره فالمناسب ان يقول
وللصلاة بانفرادها **قوله** الكنع الكنع رجوع الاصابع الى الكف
ثم نقول يجوز ان يكون المعنى اقطع او اكنع ويجوز ان المعنى فهو شبيه
بمن جمع بين القطع والكنع اي احدى يديه مقطوعة والثانية
كنعا وهذا اقرب **قوله** يعمل به في فضايل الاعمال اي ما لم يشتد
ضعفه **قوله** من صلى علي في كتاب الى اخره قال الشيخ زروق يحتمل
ان يكون المراد كتب وهو الظاهر او قرا الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجى
وذكر الاجهوري ان صوره اربع وان الفضل المذكور يحصل لمن كتب
ذلك او قرا وان كان مكتوبا واما من صلى عليه باللفظ في كتاب
ولم يكتب ولم يكن مكتوبا فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو
ظاهر ويدل له قوله ما دام اسمي اذ هو في هذه الحالة لم يدم اسمه
في ذلك الكتاب فتامله وفهم مما ذكر انه لو جمع بين الكتابة والصلاة
لفظا يحصل له الفضل المذكور بالاولى انتهى فان قلت ان الدليل
المذكور ساقه لاغتنام الثواب مع ان الدليل في طلب غفران الذنوب
ومحوها وعدم بقايها قلت فضل الله واسع فلا مانع من ان يغفر
ذنبه ويثيبه او اراد بالثواب ما يشمل غفران الذنوب **قوله**

لم

لم تزل الملايكة انظر هل المراد جميع الملايكة او ملايكة مخصوصون
والظاهر الاول ويجوز ان يكون ملايكة مخصوصون بذلك واورد ذلك
صاحب دلايل الخيرات ولم يتكلم شارحه على ذلك وقوله تستغفر
له فان لم يكن له ذنوب فالظاهر انها تطلب له رفع مراتب او انها
اي الملايكة تعبر بالغفران اي في طلبها ويكون كناية عن رفع
المراتب في الاخرة او ان الغفران بالنسبة له عدم المواخذة بما لو كان خلاف
الاولى الاتي الى قولهم حسنات الابرار سيات المقربين **قوله** كراهة افراد
الصلاة عن السلام ويقال ومثله كراهة افراد السلام عن الصلاة ويدل
عليه كلام الشيخ زروق **قوله** تبعا لنا اي في النقل **قوله** من المسايل
الملقوطة اي لنسخة كاينة من نسخ ذلك الكتاب اي فلم يطلع الا على نسخة
واحدة لا على نسخ متعددة ويجوز ان يريد انه اطلع على نسخ متعددة من
تلك المسايل الا انه لم يجد ذلك الا في نسخة واحدة فتدبر وقوله الملقوطة
اي من الكتب كما قال سيدي احمد بابه مولفها محمد بن ابراهيم بن علي بن
فرحون برهان الدين اخذ عن الجمال الاقفهسي وغيره كما ذكره سيدي احمد
بابه **قوله** وهو يدل على عدم الكراهة وعلى كل حال فالافضل الجمع
فالكراهة وان انتفت فلا ينتفي خلاف الاولى قال ابن الجوزي في مفتاح
الحصن واما الجمع بين الصلاة والسلام فهو الاولى والاكمل والافضل لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة
قوله اي تردد فلم يرد بالخلاف اختلاف العلما **قوله** قال شيخنا الشنوا ني
اي ابو بكر صاحب الحواشي **قوله** استقلالا اي الصلاة يعني ان بعضهم
ذهب الى ان الانبيا غير نبينا لا يصلى عليهم الا تبعا لنبينا ويكره ان
يصلى عليهم استقلالا وهو ضعيف فقوله ومقتضى ما مر عن ابن ناجي
اي في تقطيع ولفظه رحمه الله لكن نقل ابن ناجي انه اختلف في ذلك اي

في الصلاة علي غيره صلي الله عليه وسلم من الانبيا والراجح الجواز كان الراجح
عدم الكراهة في غير نبينا بطريق التبع انتهي ثم نقل عن بعض الشيوخ ان مذهب
مالك انه لا يجوز ان يصلي علي احد من الانبيا سوى محمد عليه السلام وان
هذا غير معروف من مذهبه انتهي قوله صلي الله الخ القشيري الصلاة لمن
دون النبي رحمة وله تشريف وزيادة والمعتمد ان الصلاة من الانس والجن
والملك بمعني وهو الدعا كما قرره بعض شيوخنا قوله وعلي ساير اي باقي
الانبيا الي اخره جمع نبي وهو انسان ذكر اوحي اليه بشرع سوا امر بتبليغه
ام لا والرسول انسان ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فهو اخص من النبي
فعطف المرسلين علي الانبيا من عطف الخاص علي العام وساير بمعني
باقي قوله والكل الي اخره اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الها همزة
ثم نقلبت الهمزة الفا لا يقال هلا قلبت الها ابتدا الفا لان قلبها الفا
لم يجي في موضع اخر حتي يقاس عليه واما قلبها همزة فشايع والحاصل
ان قلبها همزة للتوصل الي ابدالها الفا وعند الكساي اول من ال يوول
اليك اذا رجع بقرابة ونحوها تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
وتظهر فايدة الخلاف في التصغير علي اهيل واويل وكلاهما مسموع ولا
يضاف الا الذي شرف من العقلا الذكور فلا يقال ال مكة ولا ال فاطمة
ولا ال الحجام ولا ال الاسكافي واضيفا الي فرعون لشرفه الدنيوي والصحيح
ان اله صلي الله عليه وسلم مومنوا بني هاشم فقط وقيل والمطلب وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه ودخل الما عدا المصطفي بنتا فقال المصطفي
فكان المصطفي صلي الله عليه وسلم ما انتسب لهاشم الذي هو
جد ابيه فكذا الغير من جد ابيه علية ولادة او مطلق قرابة وحرر
قوله والتابعين لهم ظاهر عبارته انه راجع للانبيا والكل وهو ما
ذهب اليه الشارح حيث قال فالضمير في لهم راجع الي النبيين والال

انتهي

انتهي والظاهر ان الضمير راجع للمرسلين لانهم الذين يوصفون بانهم
متبوعون قوله باحسان قال الفيشي والاحسان ضد الاساة وفي
الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اي فلا تقصر بل تكون علي اكمل
الهيئات فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم ما اعلنته وما اسررته
انتهي قلت وعليه فلا يشمل من تبعهم في مطلق التوحيد اي مع وجود
العصيان وقد تقرر انه ينبغي ان يراد بالتابع في مقام الدعا مطلق
المومن ولو عاصيا فالاولي ان يراد بالاحسان مطلق الايمان المنجي من
العذاب المخلد ولو عاصيا قوله الي يوم الدين اي طايفة بعد طايفة
ثم هذا ظاهر في امة نبينا صلي الله عليه وسلم لا في امة غيره الا ان يقال
ظاهر باعتبار التوحيد او ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله
الي يوم الدين اي الي يوم الجزا وهو يوم القيامة سمي بذلك لانه يقع فيه
الجزا واوله من حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل في الصور واخره الخلود
في احد الدارين وقيل الي ما لا نهاية له قوله كلام الشارح واف اي فلا
حاجة الي التعرض لبيان كلام المصنف وقد بينا لك المراد قوله
فالعربي الي اخره والسرياني الي ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس
والعبراني اسرايل وهو يعقوب وبنوه كذا في الشارح قوله اي علي
الصحيح هذا التصحيح انما هو للشافعية والا فالمنصوص لمالك وهو
المعروف حتي في كتب الخلاف انما هو اسحاق من طرة نسخة شارحنا
قوله فيقول الفا في جواب اما قوله غفر الله اي محي ذنبه ولم يواخذه
بها وان كانت موجودة في صحف الملايكة قولان والاول اصح قوله
لوالديه بكسر الدال جمعا ليشمل الاجداد والجدات وبفتحها فيكون
مثني قاصرا علي ابيه وامه قوله ومشايخه جمع شيخ الي العلم والطريقة
وقوله اخوانه جمع اخ مرادا بها التلامذة والاصحاب قوله ساير اهل

السنة المحمدية اي ساير المسلمين اي بعض الذنوب لانه يمنع الدعا لجميع
المسلمين بغفران جميع الذنوب لانه لا بد من تعذيب بعض العصاة من كل
فريق قوله المحمدية اي المنسوبة الي محمد صلي الله عليه وسلم الذي هو
اشرف اسمايه وهو صفة كاشفة بنا علي ان المراد بالسنة السنة المعهودة
التي هي سنة الرسول مخصصة بنا علي ان المراد بالسنة الطريقة قوله
افصح من فتحها اي فهو السين من فتحها الاستحقاقها التقدم بنا انها الا
ان الكفر يقدمها قوله من تقدم اما علي مذهب الكوفيين او من مصدر
تقدم او ان داىرة الاخذ اوسع وقوله اللازم لا من قدم المتعدي لان
الصفة الماخوذة من المتعدي تكون متعدية والغرض ان هذه لازمة
وقوله بمعني تقدم اي تقدم اللازم لا التعدي كما في قوله زيد تقدمه
عمرو فتامله قوله في سايل في العبارة استعارة تبعية بان تقول
شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير
اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه الي المعنيين الجزئيين ثم
استعيرت في الموضوعة لتلبس الظرف بالمظروف الجزي لتلبس الدال
بالمدلول الجزي وان شيت قررت استعارة بالكناية بان تشبه المسايل
بالظرف بجامع مطلق الظرفية بنا علي ان المعاني ظروف للالفاظ
واثبات في تخييل او ان في العبارة استعارة تمثيلية بان تقول شبهت
الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة
من ظرف ومظروف وارتباط بينهما واستعير المركب الموضوع للهيئة
المشبه بها للهيئة المشبهة غاية الامر انه اقتصر علي ما هو العمدة
من المركب وهو لفظة في قوله وهي مطلوب محمد مطلق المسالة
علي القضية وعلي نسبة نسبة القضية والمعني الثاني هو المناسب
لقوله مطلوب خبري ويمكن الحمل علي الاول بان تقول وهي دال

مطلوب خبري قوله خبري نسبة للخبر من نسبة المدلول للدال
وهو وصف مخصص لان المطلوب قد يكون انشا وقوله يبرهن وصف
لازم لكونه مطلوب لان الضروري لا يتصف بكونه مطلوبا فلا
يحتاج الي اقامة برهان قوله ولا يكون المناسب التفريع بالفاء
لان هذا القيد يتفرع علي ما تقدم قوله لا البرهان المصطلح عليه
وهو ما ترك من مقدمات يقينية قوله ضروريات العلوم الي
اخره فان قلت اذا كانت الضروريات ليست من مسايله فما وجه
اضافة الضروريات للعلوم قلت الاضافة تاتي لادني ملابسة
لان لتلك الضروريات تعلقا بتلك العلوم لتعلقها باحوالها
اي لتعلق تلك العلوم باحوال تلك الضروريات قوله ولا تكون
الا نسبية اي ذات نسبة اي لا تكون المسالة بمعني القضية الا
نسبية قوله وتردد اي حيث قال ولا تكون الا نسبية ان اراد به
انها مشتملة علي نسبة فهذا انما ياتي علي اطلاقها علي القضية
لا علي اطلاقها علي الحكم وهو خلاف ما اطلقها عليه هو اولا اللهم
الا ان يقال ان في كلامه استخداما ومن المعلوم ان القضية لا بد
ان تشتمل علي نسبة فلا فايدة لقوله ولا تكون الا نسبية اذ ليس
له محترز وان اراد انها منسوبة للشي كان يقال مسالة كذا ففيه
ان هذا الامر لا ينفك عنها وليس له محترز كما في الاول ايضا ثم
قال والحق ان لفظ نسبية تحريف والصواب ولا يكون الا كسبية
كما في عبارة غيره من المحققين اي من العلم المكتسب انتهي كلام شيخ
قلت والتعيين بهذا ايضا معلوم من قوله مطلوب يبرهن فلا
فايدة في الاخبار به قوله وقال انه تحريف المناسب ان يقول ثم
قال اي بعد ان تردد قوله مذهب الامام مالك اي ما ذهب اليه

الامام من الاحكام والمعني حينيذ في مسايل كاينة من العبادات جايية
علي تلك الاحكام من مجي البعض وهي المسايل المذكورة علي الكل وهو
مجموع الاحكام المسماة بمذهب مالك اوان علي بمعني من قوله الولدان
ونحوهم قال الشارح الفيشي اي انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع
بها الولدان والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ سن التمييز الي البلوغ
ومراده بنحوهم من بقي من الرجال علي حال الطفولية ولم يتعلم وترجي
الانتفاع بها من الله تعالي بقوله ان شا الله تعالي وقد حقق الله رجاه
لما علم من اخلاصه نفعنا الله تعالي به انتهي كلام الشارح قوله
لخصتها اي اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد بالسا لك
مريد السلوك في طريق يهتدي به الي العمل بالطاعات واجتناب
المحظورات من المحرمات والمكروهات والتوقي عن المتشابهات المودي
الي مطلوبه وهو الخلود في الجنات قاله الشارح قوله وما تقدم
اي من قوله من العبادات الصواب اسقاطه قوله سميتها اي علمتها
ولعل وصفه لها بالعزية اشارة الي سكنه الذي الفها به وهو راس
سويقة العزي من القاهرة المحروسة او الي انه من عمل بما فيها صار
عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية السادة المجاورين بالجامع الازهر
المعمور بذكر الله تعالي الذي انشاه جوهر القايد من الفاطمية سامحه
رب البرية بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة وحق له ان يسمي
بذلك لانه معدن الخيرات ومسكن العلما والسادات ومنشا السادا ت
وتكاثر البركات يقال انما حصل له ذلك لان السيد الخضر صلوات
الله وسلامه عليه وضع عتبة بابه وان قطعة من سفينة سيدنا
نوح عليه الصلاة والسلام بمينة محرابه فكان ذلك سبب سعاده
وخص بها الجماعة الازهرية لانهم افضل من غيرهم بلا امترا ومن ظن

خلاف

خلاف ذلك فقد كذب وافتري يهتدي بهم في السري وتنزل بهم
الرحمات علي ساير الوري لم يوجد لهم نظير في ساير القري قاله الشارح
قوله اجمالا لا علي تفصيل الي اخره جواب عن سوال مقدر حاصله ان
المقدمة هي عين الاحد عشر بابا فيتحد المشتمل مع المشتمل عليه
وحاصل الجواب انه ادعي في المشتمل الاجمالي والمشتمل عليه التفصيل
فتغايرا بذلك الاعتبار قوله وانما بوبت الكتاب اي جعلت ابوابا
اي او فصولا او كتبا قوله كان النشاط اي كان بهذا الصنيع من الختم
والشروع وقوله وابعث اي يحمل علي الشروع في الباب الاخر رغبة
قوله كالمسافر اذا قطع فرسخا اي وشرع في اخر حتي تم التنظير
قوله ولذا الي اخره اي لاجل كون الختم والشروع باعثا علي النشاط
كان القران سورا قوله وقال السيد عليسي اي علة اخري زيادة علي
ما قاله الزمخشري قوله والرجوع اليها مغاير قوله وادعي لحسن
الترتيب اي اشد طلبا الي اخره والظاهر ان المناسب ان يقول ولما في
ذلك من حسن الترتيب علي انه يقال ايضا ان التبويب لا يستلزم
الترتيب لجواز ان يذكر بابا بعد باب بدون مناسبة بينهما والترتيب
وضع كل شي في مرتبته فوصفه بالحسن وصف لازم وقوله والنظم اي
الجمع معطوف علي الترتيب اي فهو ادعي لحسن الجمع والصفة بالنسبة
له ليست لازمة بل مخصصة لان الجمع قد يكون حسنا اذا كان من
نوع واحد وغير حسن اذا كان من غير ذلك الباب الاول قوله
والنزاهة عطف تفسير قوله من الاوصاف الحسية اي ملابس
النجس حتي يكون وصفا والوصف بالحسية بحسب المتعلق قوله
اي حكم الشرع بملابستها اي وجب الشرع بمعني الشارع اولان الاسناد
مجاز والاولي ان يفسر حكمية بمعني انها ليست بحسية بل امر حكمي

اي امر تقديري اعتباري قوله توجب اي تسبب وليس المراد به المعني
الذي يقول به الفلسفي اورد الابي ان الطهارة شرط والذي يوجب
انما هو السبب لا الشرط فلو قال تصحح لموصوفها لسلم من ذلك قلت
وفيه بحث لان الطهارة شرط بالنسبة للصلاة وسبب لاباحتها اذ
يلزم من وجودها وجود اباحة الصلاة حيث لا مانع ولا يلزم من
وجودها فعل الصلاة فالطهارة سبب لجواز الصلاة وشرط لفعلها
قاله عج قوله اللام لتشبه الملك او الاستحقاق يعني ان الموصوف
بها استحق بسببها جواز استباحة الصلاة او كانه مالك له
ولا يخفي ان الاحتياج لهذا انما هو اذا جعل متعلقا بقوله جواز
والا فيجوز ان يكون اللام للتعدية متعلقة بيوجب ولا تكون لشي
مما ذكر قلت ويرد ايضا علي الاستحقاق انه لا يلزم من الاستحقاق
الحصول بالفعل الذي هو المراد فتدبر قوله لا للتعليل اي لانه
يقتضي ان المعني ان ايجاب جواز استباحة الصلاة لاجل الموصوف
لا للموصوف مع انه المراد قوله اي بالثوب فيه نظر بل الضمير
راجع للموصوف ويوزع في ذلك الموصوف فمن حيث الكون فيه
يكون الثوب والكون فيه يكون المكان قوله استباحة الصلاة
اي طلب الاباحة الي اخره هكذا قال عج وتبعه شارحنا اقول
وفيه نظر اذ لا طلب هنا بل الظاهر ان السين والتا زايدتان
للتاكيد وان اضافة جواز للاباحة للبيان فيظهر من ذلك انه يكتفي
باحدهما اي جواز او اباحة بل لوحظ فيهما معا وقال الصلاة
لكان المعني تسبب الصلاة اي من حيث جوازها وان شيت قلت
من حيث اباحتها نعم ورد علي ابن عرفة انه يقتضي ان معلولها
هو جواز الصلاة فقط مع ان معلولها جواز ما منعه الحدث

والنجاسة

وقف لله تعالى

والنجاسة فان قلت اذا ابيحت الصلاة فيلزم اباحة غيرها اجاب
عج بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف وبما قررناه في كلام الشيخ
يظهر لك المراد ولا حاجة الي كلام عج الذي قاله في شرحه علي المختصر
قوله يمتنع شرعا قبل الطهارة فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز
اباحة الدخول فيها كما في عج قوله الطهور الطهور يطلق ويراد
به المصدر ويطلق ويراد به ما يتطهر به والمراد هنا الاول قوله
اي منع مترتب علي الاعضا اي وصف قايم بالاعضا كقيام البياض
والسواد لا الخارج ولا الخروج فيظهر من ذلك ان الحدث له اطلاقات
اربعة يصح اثنان المنع او الوصف والمراد بالمنع التحريم الذي هو
وصف للمولي عز وجل واراد بترتبه تعلقه والظاهر انه يتعين ان
يراد بالحدث الوصف لا المنع الذي هو التحريم كما قال شارحنا لانه
يلزم عليه ان تكون الطهارة تكون من التحريم بل الطهارة من ذلك الوصف
القايم بالاعضا فتدبر قوله واورد الي اخره واورد علي التعريف
ايضا انه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث او منه ومن الحدث واجيب
بان البا في به للملابسة اي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
بملابسته اي بملابسة الموصوف ولا شك ان جسد الشخص القايم
به الطهارة ملابس قاله عج لكن يرد علي هذا ان قوله او فيه مستدرك
لا فايدة له خلافا له ويجاب عن استدراك او فيه بان يراد بالملابسة
الملابسة الاتصالية فيبقي طهارة المكان فيحتاج الي قوله فيه
قوله واجيب الي اخره وقد يجاب بان المعرف طهارة الشخص في
نفسه لا في غيره ولا لاجل غيره قوله تسبب الي اخره ظاهر
عبارته انه لولا ذلك لكانت طهارة شرعية مع ان النية مفقودة
في الاوليين ولا ينافي كونها طهارة الا بالنية قوله لولا مانع

الموت اضافة مانع للموت للبيان اي مانع هو الموت والكفر قوله
علي ان الثالث ليس بطهارة شرعية الي اخره يرد عليه ان يقال لا يخفي
انه مطلوب كالاولين والتفرقة بالوجوب في الاولين دون
الثالث لا اثر لها فاذا قيل في الثالث انه غير طهارة شرعية يقال
ايضا في الاولين غير طهارة شرعية بل لك ان تقول انه حيث
امر الشارع بكل فهو طهارة شرعية اي منسوب للشارع لانه امر
به اما وجوبا كما في الاولين او ندبا كما في الاخير فتدبر قال بعض
الشيوخ وبقي الوضية المستحبة والاغتسالات المستحبة الاوضية
والمسنونة التي يصلي بها فاما ان يقال انها ليست بطهارة
شرعية اي فيه ما تقدم واما ان يقال توجبا الي اخره لولا وجود
مثله اذ المثلان لا يجتمعان ولا يرد علي التعريف ايضا انه صادق
علي القراة وستر العورة واحرام الصلاة بانها صفات توجب
لموصوفها ما ذكر وليس شي منها طهارة لانا نقول هذه افعال لا
صفات فلا يصدق عليها الرسم انتهي قوله وعرفها ايضا الخ
اورد انه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة
واجيب بما حاصله ان اثر الغصب وغيره مما اورد لم يطلقوا عليه
صفة حكمية وما ذاك الا الدليل عندهم فلا ورود قوله منع
استباحة الي اخره فيه من القصور ما تقدم قوله تنكيت اي اعتراض
قوله اي الطهارة المائية لا مفهوم له بل ما قيل في المائية يقال
في الترابية اي ويقال في الترابية ما يناسبها بان يقال وجود
ما يتيمم عليه ولا غافل عين قوله ولا ساه لانه امر زايد عليه
قوله كمن توضا بعد عزمه اي فانه لما عزم علي الاسلام صار
مسلما حكما قوله مخاطبون بفروع الشريعة وفايدة ذلك انهم

يعاقبون

يعاقبون عليها زيادة علي عذاب الكفر قوله غير مانع الطهارة عند
هذا ان وقوله وعن اعضايك هذا هو الثالث وقوله بخلاف من توضا
الي اخره محترز الاول وقوله او حالة محترز الثاني بقي ان يقال اذا كان
حايل كدهن متجسد فلم توجد صورة الطهارة حتي يقال يشترط
في صحتها عدم الحايل الا ان يجاب بانها موجودة في الجملة قوله
صحيح فيه نظر بالنظر للاخير الذي هو قوله وكون المكلف الي اخره
فانه شرط وجوب وصحة كما لا يخفي قوله والشك في الحدث فيه
قصور فان الموجب مطلق الناقض اقول ايضا بل هذا الموجب شرط
وجوب وصحة الاتي انه اذا توضا بدون موجب بحسب اعتقاده ثم
تبين ان هناك موجبا فانه لا يصح وضوءه فتدبر قوله شرط صحة
اعلم ان شرط الصحة فقط ما تبرا به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله
وشرط الوجوب ما لا يجب علي المكلف تحصيله لكونه ليس في الوسع
ثم ما شرطهما فيفسر بانه ما توقف الوجوب والصحة عليه قوله تعالي
اعلم ان لفظ تعالي قيل انها جملة معترضة وقيل انه حال لازمة من
فاعل قال اي متعاليا عما لا يليق بجنابه قوله دليلا علي طهورية
الي اخره ظاهر ذلك التعبير ان ماء البحر والنابع من الارض ليس من
السما مع انه سيقول ان ماء البحر من السماء ويقول ايضا ما الابار
من ماء السماء والطهورية من خواص الماء وهي صفة حكمية توجب
لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا ويقابل
الطهورية النجسية ولكن لم يستعملوها ولو استعملت لرسمت
بانها صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به
نجاسته نجسا قاله شارح الحدود قلت الذي يظهر ان النجسية
تقابل الطاهرية وهي كون الشي طاهرا الصادقة مع وجود

الطهورية فقط والذي يقابل الطهورية
الطهورية ومع عدمها الا الطهورية فقط والذي يقابل الطهورية
انما هو خلافهما قوله والثلج هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على
وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والجليد ما سقط على وجه الارض
من الندا فيجمد قوله فاسكناه في الارض بعضه على ظهرها وبعضه
في بطنها كما قاله بعض المفسرين اي فالذي على ظهرها البحر والذي
في بطنها ماء الابار قوله والماء اسم جنس الى اخره اي افرادي يصدق ق
على القليل والكثير كلبن وعسل وتراب وحينئذ فجمعه ان لا يجمع واجيب
بان جمعه باعتبار الافراد لانه تارة ما بحر وتارة ماء مطر مثلا
قوله على وجه مخصوص اي بان يكون ما مطلقا باقيا على
اوصاف خلقته قوله وكل الى اخره تتناسب [illegible] وهو كل ما
له قيد لازم قوله اذ ماء الورد تعليل لكون ما ذكر ذا قيد لازم قوله
لا يصح ان يقال فيه عرفا الى اخره اي وهل يصح اطلاق ما ذكر من غير قيد
عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي
ام لا واما على ما قاله تت فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة ويرده ما
قاله السيوطي فانه قال الماء في اللغة يصدق بالطهور والطاهر
وبالنجس وبالحرام وبالمكروه قاله عج والبطيخ بكسر الباء قوله
ماء بحر وماء مطر تمثيل لكل من الوصف والاضافة اي ان كلا منهما
يصح ان يكون مثالا للوصف ومثالا للاضافة فان قلت كل من بحر
ومطر جامد ولا يوصف به قلت يؤول بمشتق اي ماء بحري
وماء مطري اي المنسوب الى البحر والمنسوب الى المطر وقوله وماء
بئر تمثيل للاضافة فقط من اضافة الشي الى مكانه قوله لتغيره
الى اخره قضيته ان هذه الملوحة والمرارة طاريتان عليه مع
انهما وصفان ثابتان له من اصل الخلقة فتدبر قوله اذ طعمه

مر

مر ملح هذا من قبيل الرمان حلو حامض اي متوسط بينهما قوله
والدليل على طهوريته اي المالح قوله هو الطهور ماؤه اي البحر المالح
كما قاله الخطيب الشربيني الشافعي قال وسمي بحر العمقه واتساعه
قوله غير مستخرج من نبات ولا حيوان الاول كماء الورد فانه
مستخرج من نبات والثاني كالماء النابع من بين اصابعه على القول
بانه ايجاد معدوم وهل يمكن استخراج ماء من حيوان بكيفية مخصو صح
جرت بها عادة انظر ذلك قوله قلت الى اخره جواب بتسليم
انه ايجاد معدوم على كلا القولين ودفع اشكال ببيان المراد قوله
انه خرج من ذاته اي فنبع من بين عظمه وعصبه ودمه ولحمه
قال في القلبس هي خصيصية لم تكن لاحد قبله فهي اعظم معجزة
من خروجه من حجر قوله على هذا القول اي لا ما يعطيه ظاهر
قوله الماء النابع من بين اصابعه فانه ليس بملتفت اليه على
هذا القول قوله فانه ظاهر في الاول اي فان ظاهر العبارة التي
هي القول المذكور ظاهر في الاول اي تام وصحيح على الاول فهي
بمعنى على قوله ان لم يثبت انه كان الى اخره اي بان ثبت انه كان
من الاصابع وظاهره انه اذا كان من اجناب الاصابع لا تكون زايدة
مع ان اجناب الاصابع من الاصابع فالمناسب ان يقول ان لم يثبت
انه كان من بينهما وظاهر كلامهم انها ليست بزايدة فلا حاجة
لما قاله فقد قال في القلبس ونبع الماء من بين اصابعه وقال النووي
في شرح مسلم ان نقل القاضي عن المزني واكثر العلماء ان الماء كان
يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من عباراتهم
فهي ظاهرة كما قلنا من عدم الزيادة فليجزم به الا ان يصرح احد
من الايمة بخلافه فتدبر قوله ان الما خرج من ذات اصابعه

اي فتكون بين زايدة قوله لغسل قلبه الي اخره اي من حيث ايثار
ما يفا على ماء غيرها قوله فيحتمل انه كذلك اي اشرف من مياه
الدنيا والاخرة قوله لان الله امتن الي اخره اي وذلك العلة ترجح
على علة غسل قلبه الشريف بها قوله على احد التفاسير اي من
انه نهر في الجنة احلى من العسل واشد بياضا من اللبن وابرد من
الثلج وقيل ان المراد بالكوثر الخير الكثير من النبوة والقران والشفا عة
قوله ولانه من مياه الاخرة اي ومياه الاخرة افضل من مياه
الدنيا والاول لا نسلم ان مياه الاخرة افضل على الاطلاق بل يستثنى
ماء زمزم لما ذكر قوله اي القرطبي اي فانه يقول بالنجاسة
كما في الحطاب وتبعه الخرشي نفعنا الله به وقوله اي القرطبي من
كلام شارحنا واراد بالقرطبي شارح مسلم لا صاحب التذكرة
قوله في قصر متعلق بقوله خلافا قوله لانهما عداها الي اخره
لا ينسخ النجاسة التي يدعيها القرطبي قوله مستندا اي على
كونه محل عذاب قوله وانتم باكون اراد بالبكا الازم وهو الاتعا ظ
اي وانتم متعظون قوله ان ماء زمزم الي اخره لا يخفى ان خلاف
ابن شعبان ليس في الوضوء وازالة النجاسة به مقابل انما هو
في ازالة النجاسة به وعبارة الجزولي توهم خلاف ذلك فقد قال
في كتاب الجنائز من النوادر عن ابن شعبان ما نصه لا يغسل بماء
زمزم ميت ولا نجاسة انتهى وقد قال الحطاب ما نصه قلت اما
الوضوء به لمن كان طاهر الاعضا فلا اعلم في جوازه خلافا بل صر ح
غير واحد نقلا عن ابن حبيب باستحباب ذلك وكذلك لا اعلم
في جواز الغسل به لمن كان طاهر الاعضا خلافا بل صرح ابن
حبيب ايضا باستحباب الغسل به انتهى قوله بلا خلاف اي

وذلك

وذلك بلا خلاف قوله الا ابن شعبان هذا هو مقابل المشهور كما يعلم
من النقول قوله لا تزال به النجاسة يحتمل الحرمة ويحتمل الكراهة ولذ لك
قال بعض شراح العلامة خليل لكن ان حمل قوله اي ابن شعبان على المنع
كما فهم ابن ابي زيد كان مخالفا لقول مالك واصحابه وان حمل على الكراهة
فالظاهر انه وفاق للمذهب انتهى اذا تقرر ذلك فيكون استظهار الحطاب
موافقا لابن شعبان على الاحتمال الثاني قوله ويغسل به الميت بل
قال اللخمي الي اخره من كلام الحطاب الا ان عبارته جاز غسله به قوله
وعلمت الي اخره جواب عما يقال من اين تعلم تلك البير التي كانت تردها
الناقة قوله اما بالتواتر اي بالخبر المتواتر وهو خبر جماعة يستحيل
تواطؤهم على الكذب وخبر الاحاد بخلافه قوله اذ لا يشترط فيه
الاسلام جواب ما يقال لم يكن اسلام المخبرين محققا قوله
تبركا اي جواز التبرك قوله اي لان الناقة توجيه لكن ذلك
تبركا باثار الصالحين قوله او مع قومه المطيعين يحتمل ان المراد المومنين
وان ارتكبوا ذنبا غير مكفر ويحتمل المومنين الكاملين وهل كان اذ ذاك
مومنا كاملا وغير كامل معه او الجميع كامل حرر ذلك قوله او لمجرد التبعية
لصالح اي تبعية الناقة لصالح قوله فاثار تابع الصالح اي فاثار
الناقة التي هي تابعة لصالح قوله وعلى انه ممنوع الاستعمال
الظاهر اسقاط ذلك لان الخلاف الشافعية كما قال فلا يتعلق به
استظهار منا معشر المالكية اذ ما تقدم من قول الشارح الغليشي
وكذا ابا رغمو دمفيد للمقصود عندنا قوله ليس في الحديث الخ
فيه اشارة الى ان القايل بالنجاسة مستند للحديث وهو كذلك
قوله وانما فيه الي اخره اي فالمشهور وان قال بالطهارة المستلزمة
للصحة الا انه يقول بالنهي عن الاستعمال ولذلك قال الحطاب يجزم

ابن فرحون في الفارة بانه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به انتهى بل في
كبير الخرشي ان غير واحد موافقون لابن فرحون فيما قال قوله لانه ما
غضب وسخط لا انه نجس كما يقول القرطبي قوله صح القول بالتيمم
اي بصحة التيمم اي فيكون القول بعدم الصحة ضعيفا ولا يخفى انه يلزم
من عدم الصحة الحرمة فيرد على الشارح في قوله فليس ثم من جزم
بالحرمة ولا يخفى ايضا ان الصحة قد تجامع عدم الجواز فلا يكون قول
تت مخالفا للحطاب قوله فليس ثم من جزم الى اخره هذا لا يتفرع
على ما ذكره بل يتفرع نقيضه اقول ويرد ايضا انه حيث التفت الى ان
الجزم بالحرمة عند الشافعية في الماء فليكن المنظور له في التيمم ايضا
مذهب الشافعية مع انه بصدد الكلام على احكام المذهب على انه
ولو سلم ان التكلم بصدد مذهب الشافعي فيتوقف ذلك على سبر كلامه
على انه لا موجب ايضا لقوله على مذهب الشافعية لان القرطبي من
ايمتنا قائل بنجاسة ماء ابار ثمود فيكون جازما بالحرمة فتدبر فالمناسب
ان يقول فليس ثم من جزم بالحرمة في التيمم مع الماء اي عندنا والفرق
الى اخره تتمة مسيرة ارض ثمود خمسة اميال كما في الحطاب قوله
انه لو تحقق الى اخره فيه نظر لان هذا مفهوم قوله مما ذكر مما يسلبه
الطهورية واما مفهوم تحقق او ظن انما اذا شك هل تغير باللبن مثلا
او لا فانه لا يضر بل ولو ظن التغير الا انه لم يقو قوله قال العلامة
خليل لا يتغير لونا الى اخره قال الشراح اي تحققا او غلبة ظن انتهى
اي فالظن اذا لم يقو لا يضر كما هو قضية قوله ولكن شك في مغيره
الى اخره اي واما لو ظن انه مما يضر فانه يعمل عليه والحاصل انه في هذا
الفرع يضر الظن وان لم يقو بخلاف ما ذكرناه فانه لا يضر الا اذا كان
قويا وذلك لان هذا الفرع محقق التغير وظن انه مما يضر فيعمل عليه

وان لم يقو والذي قلناه لم يتحقق التغير فاشترط عليه غلبة ظن
تغيره قوله برائحة القطران اي بان وضع الماء بمحل قطران بعد زواله
منه بحيث لا يكون تغير ريحه من مماس والقطران بفتح القاف وكسر
الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء قاله الحطاب
قوله من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي ظاهره سوا كان
المسافر عاصيا بسفره اولا وهو كذلك خلافا للشيخ احمد الزرقاني
وظاهره عدم اقتصار ذلك للحضري وليس كذلك بل ذلك لا يضر مطلقا
لحضري وغيره فقد قال الحطاب ان تغير ريح الماء فقط من القطران
من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة
ولا بالسفر انتهى قوله الراسب لا مفهوم له بل وكذا لو كان طافيا
قوله اي البعير تفسير السانية بالبعير من تفسير الشي بما يتعلق به
فقد قال في المصباح والسانية البعير يسنى عليه اي يستقى عليه
من البير انتهى ومثله للحطاب واعلم ان لفظ الحطاب لخير اقلت ما ذكره
في ماء القرب تتغير من الدباغ فينبغي ان يفصل فيه بين التغير البين وغيره
انتهى المراد منه اذا كان كذلك فقول شارحنا قال ح الى اخره نقل للعبارة
بالمعنى والا فقد علمت لفظه قوله او خبث اي او حكم خبث قوله
اي متنجس الى اخره تفسير النجس بالمتنجس تفسير الشي بمدلوله لان النجس
بالكسر المتنجس كما افاده الحطاب نعم ان ثبت انه بالفتح فنقول ان المصنف
تسمح حيث اطلق النجس بالفتح الجيم واراد المتنجس فقد قال النووي النجس
بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه قوله كالتراب والملح اي والكبريت
والزرنيخ والشب والنحاس والحديد بل ولا يضر ايضا اذا صنع منه
انا وتغير الماء منه على المعتمد واقتصر على التراب والملح باقرب الاشياء
الى الماء وهو التراب وابعدها عنه وهو الملح ليعم حكم ما بينهما بالقياس

عليهما قوله ان لم يطرح فيه اتفاقا اي وكذا ان طرح غير قصد ما
افاده عج قوله وكذا ان طرح قصدا اي كل من التراب والملح معه وغيرهما
وان كان ترجيح ابن يونس انما هو في الملح فقط والذي يقابل الخلاف
في الكل المازري فانه حكي ان المطروح قصدا يسلب الطهورية قوله
وخالف ابن يونس فيه اي في الملح المطروح قصدا لا في كل ما ذكر كما
توهمه العبارة قوله انه يسلبه اي يسلب الما الطهورية اي يشترط
ان يغير احد اوصاف الما ونص ابن يونس الملح اذا طرح في الما فالصواب
انه لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض كان طعاما ولا يتيمم به
انتهي قلت وقضية كلام ابن يونس انه في الذي معدنه حجارة وانه
يضر متي فارق ولو طرح غير قصد فيخالف ما ذكره عج بان المطروح غير
قصد يتفق فيه علي عدم السلب فتامل قوله اتفاقا في هذه الخ
فيه نظر بل الخلاف جار في الذي معدنه حجارة كما علمته من نص ابن
يونس بل وفي عبارته تناف لان قوله اولا وخالف ابن يونس ظاهر
في العموم فيعارض قوله اتفاقا قوله خلافا لحكاية المختصر التردد
فيه ظاهر عبارته ان التردد في السلب وعدمه وليس كذلك انما التردد
في الاتفاق علي السلب به ان صنع وعدم الاتفاق وذلك ان ابن عرفة
قال وفي كون الملح المنقول كتراب ثالثها المعدني لا المصنوع واختلف
من تاخر عن هذا الخلاف في القول الثالث هل هو تفسير للقولين الاخرين
ام لا فقيل وترجع تلك الاقوال الي قول واحد ويكون من جعله كالتراب
اراد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او يرجع ذلك الي
ثلاثة اقوال انتهي فالعلامة خليل اشار الي الخلاف في بقاء تلك
الاقوال علي حالها وانما لا ترجع لقول واحد او ترجع لقول واحد بان
يقال من قال بالسلب اراد المصنوع ومن قال بعدمه اراد المعدني

قوله

قوله وهذا يتفق الي اخره فيه نظر اذ لم يجزم الاجهوري هكذا
بل الظاهر من النقل المذكور ان الخلاف جار في المصنوع مطلقا اي
سوا كان من تراب الارض او من نباتها بل قال عج ينبغي ان يتفق فيه
علي السلب ونصه كما انه ينبغي ان المصنوع بالنبات يسلب الطهورية
قطعا وظهر مما قررنا ان الملح اذا طرح قصدا لا يضر مطلقا اتفاقا
في الذي اصله ما وجمد وعلي الراجح فيما عداه الا ما صنع من نبات
الارض فانه يضر اتفاقا علي ما ينبغي قوله كالطحلب بضم الطا واللام
وبفتح اللام ايضا قوله كزفرته نسخة الشارح كذا بدال وكاف
والظاهر ان يقول لزفرته قوله لانه ليس بمتولد من الما الي اخره
اقول هذا لا يرد التعليل المذكور الذي هو قوله لانه لا ينفك عن الما
وذلك لان عدم الضرر منوط بعدم الانفكاك عن الما كان متولدا من
الما ام لا كان من اجزا الارض ام لا قوله وقد اخبرت الي اخره ظاهر
عبارته انه ساقه دليلا علي ما استظهره وفيه انه لا يدل لما ادعاه
لجواز ان يقال كونها تغير الما لا يفيد الضرر لانها لا تنفك عن الما
قوله وجعله في المغني محل نظر ونص البساطي في المغني اذا تغير
الما من السمك او روثه لم ار فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد
من الما كالصير لم يسلبه الطهورية وان احتاج الي ذكور واناث
سلب انتهي قال الحطاب قلت والظاهر انه لا يسلب الطهورية
مطلقا لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك عنه الما انتهي قلت
وهو الظاهر عندي قوله فان قلت هو مما يعسر الي اخره يفيد ما
بحثناه قريبا وملخصه انه ليس العلة في عدم الضرر المتولد او كونه
من اجزا الارض فقط قوله فهو كالورق والتبن اي الذي يعسر
الاحتراز منهما اي فيجوز الوضوء من بير البادية والصحاري والغدر

والاودية حيث يتغير بالتبن او بما يسقط من ورق الشجر النابت عليها
او جلبة الريح لانه لا يمكن الاحتراز منه وكذا بير الحاضرة حيث عسر
الاحتراز كبهما بعدم انفكاك السقوط وباكثرية وبتساويه وعدم
تيسر التغطية قوله هذا نقل التغير به ظاهر العبارة ولو كان
هو كثيرا لانه علق العلة بالتغير لا بالوجود فلا يتم حينئذ قوله
فترك منزلة ما يقل سقوطه الى اخره لانه لا جامع حينئذ وما كان
ياتي المناسبة الا لو قال هذا مما يقل وجوده فترك الى اخره فتدبر
ترشد قوله ما لم يطبخ الى اخره قال ابن فرحون في الالغاز اذا طبخ
الماء وفيه الطحلب سلب الطهورية لانه حالة الطبخ يمكن الاحتراز
منه فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره لانه مما لا ينفك عنه غالبا
قاله الشيخ ابو بكر الطرطوشي قال الحطاب ونقله ابن غازي وقبله
قوله خلافا فالح اي فقد قاسه على الطحلب اذا طبخ في الماء معللا
ذلك بقوله لان تغير المطبوخ اقوى انتهى قوله دون الملح المطبوخ
اي فليس طبخ الماء بالملح بزيد على حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب
كما هو ظاهر قوله تخالف الى اخره قد يقال لا مخالفة وذلك
لانه اذا امتلا جوفه اي شبع ياتي هذا الطاير فيخفف عليه هذا المكو
وهذا لا ينافي وجود المشقة من المخرج لان الاجهوري لم يقل انه مخرج
حتى ياتي المخالفة كذا افاده بعض شيوخنا رحمه الله قوله جدا
راجع للطرفين وبعد ذلك فالمناسب اسقاط قوله جدا لان المعول
عليه التوسط لا الوسوسة ولا التخفيف مطلقا جدا او لا كذا ذكره
بعض المشايخ اثول الله عليه الرحمة وذلك ان ظاهر عبارته ان المخفف
لا جدا معتبر فيخالف قوله المتوسط قوله بنجاسة واما ما خالطه
طاهر ولم يغيره لا يكره استعماله خلافا للقابسي قوله كذا للناصر

اللقاني

اللقاني اي من البيان وعبارة شارحنا توهم انه له من عند نفسه
قوله ان حلول القطرة في العبارة تسامح اي ما حلت فيه القطرة
واقول وما عزاه للحطاب ليس فيه بل الذي في الحطاب موافقة ما
للناصر اللقاني ونصه وقال ابن عرفة فيما قل اي اليسير طريقان
الاولى للمقدمات وذكر ما ذكره المصنف الثانية للبيان في كون ما
الجرة والزير تحله ما فوق القطرة من النجس ولم تغيره من القليل او
الكثير الذي لا يوثر فيه الا ما غيره معروف قول ابن القاسم مع رواية
وسماع موسى من ابن القاسم انتهى ففهم من قوله تحله ما فوق القطرة
ان القطرة من النجس لا يوثر في الجرة والزير ولا تقتضي كراهة ذلك على
القولين انتهى لفظ الحطاب قوله وانظر ما قدر القطرة قال شيخ
والظاهر الرجوع فيها للعرف قوله ولعله مراعاة للخلاف زاد شيخ
وان نجاسته ليست حقيقية كما لابن رشد فقال اطلق ابن القاسم
القول بانه نجس على طريق التحرز عن المتشابه لا على طريق الحقيقة
بدليل انه لم يامر من توضا باعادة ابدا انتهى وانظر هذا التوجيه من
شارحنا فانه قصور فقد قال الحطاب ما نصه واستشكل اي
قول ابن القاسم فان من توضا بماء نجس كمن لم يتوضا وكان القياس
ان يعيد ابدا فقيل انه نجس عنده لانه قال يتركه ويتيمم وانما اقتصر
على الاعادة في الوقت مراعاة للخلاف انتهى قوله وبحث الابي
اي فقال انما يعتبر من اصل الجري لا من محل السقوط لانا انما نعتبره
من اصل الجري من حيث اضافته الى ما بعده للتكثير به ويصدق
على الجميع انه مخالط اذ لا يعتبر في المخالط بنجس ان يجاور النجس
كل جزء من اجزائه بل ربما كان هذا محالا لا بقدر سقطت النجاسة
في طرفه وردا بالفرق بين الجاري وغيره فان ما كان قبل السقوط

في الجاري كالمنفصل عما سقطت به النجاسة ولا كذلك غير الجاري
وبهذا الفرق استظهر الحطاب ما قال ابن عبد السلام واعلم ان الجاري
الذي هو كالكثير ما كان قدر آنية الغسل فاقل ان لو كان غير جار
اما ما زاد على ذلك فهو كثير وان لم يكن جاريا فلا يكره استعماله
فان قلت حيث قلتم ان الجاري الذي هو كالكثير ما كان قدر آنية
الغسل فاقل فلا يظهر للخلاف في اعتبار قدره هل من محل السقوط
الى انتها الجرية او من ابتدا الجرية الى انتهايها فايدة قلت يظهر فايدته
فيما اذا كان من محل سقوط النجاسة الى انتها الجرية قدر آنية الغسل
ومن ابتدا الجرية الى انتهايها اكثر من ذلك فانه على القول بان المعتبر
من محل سقوط النجاسة الى انتها الجرية يكون ذلك ما قليلا حلته
نجاسة لكن الجرية تنزل منزلة الكثير وان قلنا ان المعتبر من ابتدا الجرية
الى انتهايها فذلك من الما الكثير الذي حلته نجاسة ولم تغيره فلا
يحتاج الى ان يقال ان جريه تنزل منزلة الكثير انتهى قوله ولو قل
اي بان كان دون انية الوضوء والغسل قوله وقرره بعضهم الى
اخره ظاهر كلامه على المختصر اعتماده حيث اقتصر عليه لانه قال
فيكره استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لا في عادات
انتهى قوله اصغى الانا اي امال الانا للهرة وهو بالغين المعجمة
لا بالفا اذ هو خطا من قايله اي وشان فم الهرة ان يكون متلوثا بالنجاسة
قوله وبانيتهم توضا اي واواني النصارى يغلب عليها النجاسة
كفم الهرة قوله وبالمصري على ما صححه الرافعي اي واما على ما
صححه النووي فاربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
قاله في شرح الزبد قوله لا اربعة اخماس محترز قوله وثلثا
اوقية قوله ولا كذلك ما استدل به الشافعي فالتح ومن المعلوم

تقديم

تقديم ما يفيده المنطوق على ما يفيده المفهوم ولو كان من المفاهيم
المعتبرة قطعا وتساوت رتبة الحديثين قطعا فكيف اذا كان المفهوم
المعارض للمنطوق المتوسل به ضعيف والحديث الدال عليه ضعيف
وقال الاجهوري ايضا وايضا التمسك به تمسك بمفهوم العدد
وهو ضعيف قوله وفيه غير هذا من ذلك ما حكاه الفخر ان الشافعي
لما روى هذا الخبر قال اخبرني رجل فيكون الراوي مجهولا ويكون
الحديث مرسلا وهو عنده ليس بحجة ومنها انه زعم كثير من المحدثين
انه موقوف على ابن عمر ولو سلم صحة الرواية فهي احالة مجهول على
مجهول لان القلة غير معلومة فانها تصلح للكوز والجرة وكلاهما ينقل
باليد وهو ايضا اسم لقامة الرجل ولقلة الجبل سلمنا كون القلة معلومة
لكن في متن الخبر اضطراب فانه روي اذا بلغ الما قلتين وروي اذا
بلغ الما قلة وروي اذا بلغ اربعين قلة وروي اذا بلغ قلتين او ثلثا
ذكر ذلك كله فخر الدين الرازي في الانتصار لمذهبنا قوله وكنت
اود الى اخره اي يوافق اجتهاده اجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وبعد ما حكاه شارحنا حكاية بالمعنى على ما قال الحطاب ونصه
وقد قال الغزالي رحمه الله في الاحيا لما ذكر مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في اشتراط بلوغ الما قلتين ما نصه هذا مذهب
الشافعي رحمه الله وكنت اود ان مذهبه كمذهب مالك في ان الماء
وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه انتهى قوله كذا
استظهر الحطاب اي فقد قال لم ار نصا هل يعيد في الوقت او لا
وهو الظاهر قوله فقيل لانه ما ذنوب ضعيف بان الذنوب معنى
من المعاني قوله وقيل لانه ضعيف قواه الى آخره ضعيف ايضا
لان التراب اريد به عبادة قوله وقيل للاختلاف في طهارته هو

الراجح لان اصبغ قايل بعدم الطهورية **قوله** وقيل غير ذلك فقد
قيل في التعليل لان السلف لم يستعملوه وضعف ايضا بانه لا يلزم
من عدم الوجدان عدم الوجود **قوله** وحقيقته ما تقاطر من
الاعضا اي ثم يجمع في قصرية **قوله** او انفصل عنها الى اخره معطوف
على قوله واستمر على اتصاله كما يفيده عبارة الاجهوري **قوله**
ويحتمل عدم كراهته بناء على ما السند منا بها الى اخره وهو الظاهر
عندي بل المتعين ثم رايت عج استظهره فلله الحمد **قوله** او اتصل
به الى اخره اي فيكره مثلا ان ياخذ المتصل بيده ويمسح به راسه
مثلا في وضوء اخر على تقدير نقض الطهارة الاولى عقب وضوئه
قوله ان ما تقاطر من العضو الى اخره اي او انفصل من العضو الاخير
قوله وان استعمله قبل تمام الطهارة اي في عضو اخر لا في بقية
العضو لما قاله القرافي في الذخيرة انما النزاع في المجتمع عن الاعضا
لا ما انفصل في الانا بعد التطهير ولا المستعمل في بعض العضو اذا
جرى للبعض الاخر وفي فروقه لا خلاف ان الماء ما قام في العضو
طهور وصرح به غير واحد انتهى **قوله** ان قلنا ان الحدث الى اخره
في كلام بعضهم ترجيحه حيث قال الظاهر ان المراد بالمتصل بالعضو
الباقي عليه بعد كمال غسله كالباقي على ظاهر ذراعيه او في لحيته
فلا يمسح به راسه او اذنيه انتهى **قوله** احترازا عن الكثير وهو
ما زاد على انية الغسل على ما تقدم **قوله** وكذا الوصف على
اليسير مطلق ولو قليلا بحيث صار الجميع زايدا على انية الغسل
قوله حتى كثر اي بحيث زاد على انية الغسل **قوله** لم تنتف
كراهة كل استظهره عج حيث قال وما استظهره الحطاب وابن
الامام هو الظاهر لان علة الكراهة موجودة ولا يخفى ان الكراهة

موجودة

موجودة فيه حال التفرقة على هذا لان علة الكراهة موجودة فيه
قوله اما لو صب الى اخره اخراج هذا من التردد بل يقتصر على الثاني
كما في عج والثاني هو قوله او مثله فتدبر **قوله** كالمستعمل في التبرد الخ
قال بعض شراح العلامة خليل الذي يفهم من كلام القرافي وسند
وخليل في التوضيح ان غسل التبرد والغسلة الرابعة وغسل الثوب
السالم من الاوساخ لا كراهة فيها وفي كلام ابن راشد في شرح ابن
الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في تلك الاشيا انتهى اذا تقرر ذلك
فلا يظهر من المصنف وشارحنا التفرقة بين التبرد والغسلة الرابعة
وغسل الثوب الخالي من الوسخ حيث اجرى المصنف التردد في الاول
واخرج الشارح الاخير من محل التردد قال عج وهنا بحث وهو ان
ماء الغسلة الثانية والثالثة ينبغي تقييده بما وقع من ذلك في
العضو الاخير او فيما قبله حيث تمت الطهارة واما حيث لم تتم
الطهارة فان قلنا يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده فكذلك
والا فلا يكره الا ان تمت الطهارة قال العلامة خليل ومحل الخلاف
فيمن سلمت اعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ واما
متنجسها فما حلته نجاسة فظاهر واما وسخها فما حلته اوساخ
اجره على ما سبق انتهى اي فان كانت الاوساخ من اجزاء الارض
لم يضر التغير بها والا فيضر انتهى **قوله** النقية الجسد واما اذا
لم تكن نقية الجسد فاجره على ما تقدم قريبا **قوله** وماء وضوء
الجنب للنوم الظاهر ان يكون هذا من محل الخلاف اذ لا فرق بينه
وبين بقية الاوضية المستحبة **قوله** الثوب الخالي من الوسخ
واما اذا لم يكن خاليا من الوسخ فان كان نجاسة فظاهر وان كان
من اجزاء الارض فلا يضر وان كان من العرق مثلا فظاهر وهو ان تغير

ضرو الا فلا ولا كراهة **قوله** بما لا يصلي به فيه اذ يرد عليه الوضوء
لزيادة الاولياء ولقراءة القران مع انه من محل القولين كما قدمه بقوله له
والاوضية المستحبة **قوله** باختا في قول الحطاب الظاهر الى اخره
لا يخفى ان سنده قال المشهور لا يكره ماء وضوء التجديد واما ماء
الغسلة الثانية والثالثة فالظاهر كراهته لان الجميع له حكم
الطهارة الواحدة فلا يفرق بين الاولى وغيرها انتهى فهذا الكلام
ما يرد على عج ويقوي كلام ح تتمة قال الاجهوري الحاصل ان صور
استعمال الماء المستعمل ستة عشر صورة لان استعماله اولا اما في
حدث واما في حكم خبث وهاتان صورتان لان استعماله اولا اما في
حدث واما في حكم خبث وهاتان صورتان واما في طهارة مسنونة
او مستحبة وهذه صورة واما في غسل اناء ونحوه وهذه الرابعة
وفي كل واحد من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد ان يستعمل في احدها
فالمستعمل في حدث او حكم خبث يكره استعماله في احد هذين و
صوره اربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة
وهاتان صورتان ولا يكره في غسل كالاناء وهاتان صورتان
ايضا والمستعملة في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله
في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة
على احد الترددين في المسائل الثلاث لا في غير ذلك والمستعمل
في غير غسل الاناء لا يكره استعماله في شيء انتهى **قوله** لاحتاج
لبيان الاعيان الطاهرة الى اخره اي وان كان بعضها لا يتاتى ان
يقال فيه مغير كالحي فانه لا يتاتى تغير مائه **قوله** العمل بالاصل
اي والاصل الطهارة **قوله** لوجودها اي لوجود الطهارة فيها
اي الحياة اي مع الحياة فهي بمعنى مع وقوله وفقدها اي فقد الطهارة

عند فقدها اي الحياة **قوله** فيلحق بها اي بالانعام محل النزاع
اي الخلاف **قوله** والعلل الشرعية اي لا العقلية اي فقد خلوف
الحياة الذكاة وقوله وكذا الشرف اي فالشرف في ميتة الادمي خلف
الحياة **قوله** وكون الميتة الى اخره ظاهر عبارته انه علم مما تقدم
وليس كذلك فلم يظهر التفريع بالنسبة له قوله في جميع ذلك لا
يخفى ان لفظة جميع تدل على متعدد مع ان المتقدم شيء واحد وهو
طهارة الحي واصل ذلك للقرطبي اي انه قد تقدم له طهارة الحي
المومن ولو الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ثم قال ومذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك انتهى ولعل التعبير
بجميع بالنظر لكلامه من حيث النظر لطهارة الحي المومن جنينا او غير
جنين قوله انه حال حياته طاهر اي واما بعد الموت فنجس وقوله
كما فقضيته ان الكافر طاهر في حال الحياة فقط وسياتي
الكلام فيه **قوله** عريا قال في المصباح فرس عري لا سرج عليه
وصف بالمصدر ثم جعل اسما وجمع فقيل خيل اعراء مثل قفل واقفال
قالوا ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عري وجعلته في طيبها
اي خلطته مع ما تطيب به وظاهره انها لم تتطيب به وحده ولعله
لتكثير الطيب **قوله** انتوضا بما افضلت الحمر قال في المصباح الحمار
الذكر والانثى اتان وحمارة بالهاء ايضا والجمع حمير وحمر بضمتين
واحمرة انتهى المراد منه **قوله** لها ما اخذت في بطونها ظاهر عبارته
ان الضمير عائد على الهرة وكذا ظاهر عبارة الفيشي وليس كذلك بل
الضمير في لها عائد على السباع كما هو مبين في محله الان نسخة شارحنا
وعبارة الفيشي وكذا في بعض كتب الحنفية شراب وطهور وظاهره
انه مرفوع فيكون ما بقي مبتدا وشراب وطهور خبر والجار والمجرور

عند

حال معه وكذا في شرح ابنه علي الموطا حيث قال وقد قال صلى الله عليه
وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور رواه عبد
الرزاق قوله والظاهر الي اخره حاصل ما يفيده كلامه انه اذا كان
من الفم فهو طاهر مطلقا وان كان من المعدة فيفصل فيه بين التغير
وعدمه فان تغير ضر والا فلا قوله يعرف الي اخره هذا يفيد ان الذي
من الفم لا يكون الا طاهرا والذي من المعدة لا يكون الا نجسا فليشكل
مع ما تقدم واجاب عج بان الضمير في تغير عايد علي اللعاب لا بقيد كونه
من المعدة فلا يخالف قوله بعد عن الدميري ويعرف كونه من معدته
انتهي وحاصله انه اذا كان من الفم لا يكون الا غير متغير فلا يكون
حينئذ الا طاهرا وما كان من المعدة لا يكون الا متغيرا فلا يكون الا نجسا
واجاب بعضهم بان في العبارة حذفا والتقدير ويعرف انه من المعدة
اي النجس منه فقط فقدبر قوله يقع عما لازم منه بان كان يحصل
كل يوم ولو مرة واحدة قوله لمسح السلف له في ثيابهم الدليل
اخص من المدعي لان المدعي طهارة كل حي وعرق كل حي وما بعده قوله
وظاهر المصنف الي اخره لا يخفي ان الكلام في الاشيا من حيث كونها طاهرة
والكراهة وعدمها شي اخر قوله او الذمي الاولي الكافر لعمومه قوله
ويفهم الي اخره لانها في الجملة مظنة للنجاسة كالسؤر قوله كسؤر
الي اخره اي كما يكره سؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه اذا لم يتغير
لان غايته انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه
غير محققة واما ان تحققت فيعمل عليها ولذا قال ابن الامام وهذا
ما لم يتحقق نجاسته او طهارته والظاهر ان غلبة الظن كالتحقق
ولا بد من كونه كثير الشرب فلا يثبت ذلك لشارب الخمر مرة ونحوها
انتهي قوله او سباع اي من الطير وحينئذ ففيه عطف الخاص علي

العام

وفق الله تعالى

العام ولا يكون باو فيجاب بانه اراد بالطير ما عدا السباع منه قوله
كما ان الظاهر طهارة الي اخره المناسب ان يقول كما ان الظاهر طهارة نقطة
الدم التي توجد في البياض او في الصفار لانها هي التي وقع البحث فيها
مع الجماعة كما قاله القرافي قوله فالظاهر طهارته وهو الذي ينبغي
الجزم به وهذا فيما يفتقر لذكاة كالجراد واما نحو التمساح فلا نزاع
في طهارة بيضه قوله ويحتمل ان يقال بنجاسته ليس المراد به البيض
مطلقا بل الذي لم يتم بقشره لانه الذي يقاس علي الجنين قوله
او ينبت شعره الي اخره هذا علي حد قوله تعالي ولا تطع منهما اثما
او كفورا فالمراد نفيهما معا اي واما لو نبت شعره او تم خلقه فانه
يكون طاهرا قوله لان كلامه في بيض الحي اي كلام المصنف رحمه الله
في بيض الحي هذا يؤذن بان كلام المختصر فيما هو اعم حتى احتاج للاستثنا
معا انه سيقول ان كلام المختصر في بيض الحي قوله في حال حياته اي
او بعد موته لان ميتته طاهرة علي الراجح قوله لقصورها
علي الخارج من الادمي عرفا بل وكذا لغة كما يستفاد من المصباح قوله
ولعله لاختصاره المناسب ان يجزم بذلك وذلك لان الفضلة
تشمل الرجيع والبول في كلام المصنف وتشمل البول والعذرة في كلام
المختصر قوله فقيه الي اخره فيه اختصار من عبارة حياة الحيوان
مخل وذلك ان الذي فيه ان العقاب جميعه انثي ويسافده طائر اخر
من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده انتهي فانت تراه حكي ما
اقتصر عليه شارحنا بقيل فيؤذن بضعفه وما ذكره صاحب حياة
الحيوان مخالف لما ذكره بعض شيوخ عج الحذاق ان ذكر العقاب تحمل
منه انثي الثعلب قوله قال الشاعر الي اخره المراد بالشاعر ابن عنتر
والمراد بالشخص الذي هجاه ابن عنتر ابن سيده قاله صاحب فاكهة

ووقف لله سبحانه وتعالى بزاوية الشيخ الدردير بخلوة [illegible]

الصيف والظاهر ان العقاب انثى ويحمل من ذكر الثعلب بعقاب انثى
وهكذا والجهل باعتبار انه ليس له اب من جلسه فتدبر وحرر قوله
وكان شانه ذلك هذا يقتضي الترجيح فيكون ظنا فيكون داخلا في قوله
او ظن تغذيه تدبر قوله ولكن يستحب غسلها اذ لا يخفى انه قد تقدم
ان استحباب الغسل موجود حتى في المتيقن عدم تغذيه بنجس فيجاب
بان المراد ولكن يستحب اي كما تقدم وان كان مثله المتيقن قوله
مدة ظن ظاهره انه اذا انتفى الظن يحكم بالطهارة ولو مع الشك في
البقاء مع ان الظاهر ان يقال مثل الظن الشك وحرر قوله ويؤكل
عسله اي الذي هو الفضلة فهو ظاهر في محل الاضمار كما يفيده شرحه
على المختصر قوله ان كان يخرج العسل من فيها اي من محل خروجها
وهو المخرج ولو عبر به لكان اولى قوله فهو طاهر من الطهور كما في
نسخة الشارح فان فيها نقطة فوق الطا اي فهو طاهر في كونه
طاهرا ويبحث في ذلك بان الغرض نجاسة المتغذي به فلا فرق
بين ان يكون خرج من الفم او غيره فيحكم بنجاسته الا اذا استحال
الى صلاح قوله وابيح قتل الوزغ اي اذن فلا ينافي انه قتله مندوب
قوله وينهى عن قتل الى اخره الظاهر انه نهي كراهة قوله ومن
صلى متلبسا به الى اخره اي فتكره الصلاة به قوله انه لا تكره الصلاة
الذي في الزرقاني ان نسبة عدم الكراهة للشامل لانه قال في
الشامل وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه
مكروه شربه لا الصلاة به الى اخره نعم كلامه بالنسبة للبن صحيح
حيث قال ابن دقيق العيد معنى التبعية في المكروه كراهة شربه
لا استصحابه في الصلاة وصحح شيخنا الصغير رحمه الله كلام ابن
دقيق العيد قائلا كلام الفيشي غير منقول قوله فانظره مع

ما تقدم

ما تقدم اي لانه كان القياس ان يكون لبن مكروه الاكل اشد من لبن شارب
الخمر والذمي لانه غير مكروه بحسب الاصل وقد يقال انما كره لبن شارب
الخمر لاحتمال اصابة الخمر له بخلاف لبن المكروه فليس فيه ذلك قوله
ان لبن الجن كلبن الادمي اي في حال الحياة اذ ميتتهم نجسة قوله
والعقرب يطلق على الذكر والانثى فاذا اريد تاكيد الذكر قيل عقربان
بضم العين والراء قوله والزنبور بضم الزا معلوم والجمع زنابير وقال
ابو عبيدة الزنبور امير النحل قوله وبنات وردان قال في المصباح
بنات وردان دويبة نحو الخنفسا حمر اللون واكثر ما تكون في الحمامات
وفي الكنف انتهى قوله والخنافس جمع خنفسا قال في التنبيهات
بضم الخاء والمد معلوم انتهى وقال في الصحاح ويقال لهذه الدويبة
خنفسا بفتح الفا ممدودة والانثى خنفساة انتهى قوله صرار
قال في التنبيهات بالصاد المهملة وتشديد الراء الاولى وهو الجرجر
سمي بصوته يقال صر وصرصر اذا صاح انتهى قوله لانه دويبة
ظاهره انه علة لقوله فيه رطوبة فيقتضي ان الذي ليس فيه رطوبة
ليس دابة وليس كذلك قوله خشاش الارض بفتح الخاء وتخفيف
الشين المعجمتين قال في التنبيهات ويقال بكسر الخا وحكى ابو علي
فيها الضم ايضا هو صغار دواب الارض انتهى ذكره الحطاب قوله
واما هذه فتؤكل مع ما فيه اي من غير ذكاة كما نص الحطاب وقبله ابن
عبد السلام وابن هارون واختاره البرزلي ووافقه في التوضيح وجرى
عليه اللخمي وابو عمر فهو الراجح خلافا لابن عرفة قوله مخالفا
فيه اي فقد قال ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره وقول ابن الحا
لا يحرم اكل دود الطعام معه لقبول ابن عبد السلام وابن هارون
لم اجده الا من قول ابي عمر رخص في اكل دود التين وسوس الفول

والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه انتهى فتامله قوله الضفدع
بفتح اوله وثالثه وكسرهما وضمهما قاله في القاموس قوله والسلحفاة
في نسخة بتقديم السين على اللام واللام على الحاء وكذا في المصباح
قوله والسرطان بفتحات قوله والمشهور انها طاهرة كما
استظهره الى اخره اي ان ابن رشد استظهر طهارته اي وسوا كان
مسلما او كافرا كما في الحطاب قوله لان تغسيله اي الامر بتغسيله
قوله اذ لا معنى الى اخره قد يقال هذا تعبد قوله لا تنجسوا اي
لا تعتقدوا نجاسة موتاكم قوله فان المومن الى اخره هذا يقتضي
نجاسة ميتة الكافر وفيه خلاف ياتي قوله وظاهر المصنف ظاهر
العبارة ان هذا من كلام الحطاب وان المراد بالمصنف خليل وليس كذلك
قوله ولا اعلم الى اخره ظاهر هذا ان قايل ذلك الحطاب وليس ناقلا
له عن احد وان بعض الاشياخ المذكورات اه وليس كذلك بل المتبادر
من كلام الحطاب ان هذا كلام صاحب التنبيهات وان قوله وذهب
بعض اشياخنا كلام صاحب التنبيهات قوله الى الفرق اي بين
المسلم والكافر اي بان يكون ميتة المسلم طاهرة وميتة الكافر نجسة
قوله ان في الكافر طريقتين الاولى ان الخلاف في كون الميتة نجسة
او طاهرة جار في المسلم والكافر الثانية تخصيص الخلاف بالمسلم
دون الكافر فانه ينجس بالموت اتفاقا قوله ولذا قال المصنف
اي لان اللام للملك فيفيد ان الدم ذاتي قوله اذ القملة مخلوقة
من الاذى لا يتم هذا اذ الدود يخلق من العذرة مع ان ميتته طاهرة
قوله وانه وثاب لا يخفى ان هذا موجب للعفو لا للطهارة قوله
بطلان صلاة من حمل قشرا اي بناء على انها لها نفس سايلة قوله
وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته اي بناء على قول سحنون انها

لا نفس

نفس لها سايلة قوله وافتى شيخنا الشيبي قال بعض لعله استخف
ذلك للضرورة قوله وينبغي الى اخره هذا كلام عج فالاولى ان يقول قال
عج وينبغي الى اخره قوله لانه كالجمع الى اخره لم يقل جمع لان القولين متباينا ن
بنائهما على امرين مختلفين قوله ويعفى عن الصئبان الى اخره الصئبا ن
حيوان كما في بعض شراح خليل وظاهره ان ميتته نجسة كالقملة وهو
احد احتمالين للسنهوري ثانيهما وصدر به انه طاهر قوله وكذا عن
محل الطبوع لا وجه لذكره هنا لان الكلام في الطاهر والنجس قوله
والظلف هو للادمي والبعير والاوز والنعام ودخل تحت الكاف الظلف وهو
للبقرة والشاة والظبي قوله الكيمخت فارسي معرب اي استعملته العرب
قوله وهو جلد الحمار المدبوغ هكذا قال التونسي وقال عياض جلد الفرس
وشبهه غير مذكى واستحسنه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى قوله
توقف فيه الاكثر وهو الصحيح ان التوقف لا يعد قولا وقيل يعد قولا قوله
ثم قال رايت تركه الى اخره رجوع عن التوقف كما افاده قوله اولا وكلام
عج وفهم بعض الاشياخ ان قوله احب الى انه يستحب تركه لا انه حرام وتردد
بعضهم على ما قال الامام من الاجوبة فقال يحتمل ان من صلى به يعيد
في الوقت ويحتمل لا اعادة انتهى اقول والظاهر الثاني قوله لا سيما ان
كان من جلد حمار ميت اي يقتضي نجاسته ولو كان من حمار مذكى لان غير
حمار على ما قاله التونسي قوله في قرابها اي حالة كون السيوف في قرابها
قوله منه اي حال كون القراب من جلد الحمار اقول حيث كان السلف الصا خ
بتلك الحالة وظاهره كلهم فكيف يتاتى للامام ان يتوقف في ذلك بل كان
يوافقهم قوله يقتضي طهارته اي انه طاهر في الطهارة وانما قلنا
ذلك لقوله بعد ويحتمل الى اخره قوله وهو يقتضي الى اخره المناسب ان
يقول اي فالدبغ مطهر لكونه مفاد قوله يقتضي طهارته فتدبر بقي بحث

اخر وهو انه قد تقدم له انه قال الكيمخت جلد الحمار المدبوغ فظاهره انه
لا يقال له كيمخت الا بعد الدبغ وقوله هنا ان الكيمخت يطهر بالدبغ انه
يقال له كيمخت بدون دبغ فالمناسب لما تقدم ان يقول ان جلد الحمار
يطهر بالدبغ **قوله** فهو كالمستثني المناسب ان يحذف الكاف ويقول
هو مستثني بقي بحث اخر وهو انه بصدد بيان التوقف لا بصدد تحقيق
الطهارة حتي يتفرع عليه انه مستثني والحاصل ان الاستثنا لا يصح الا
اذا كان تحقق الطهارة مع انه بصدد بيان وجه توقف الامام رضي الله
عنه فتدبر **قوله** ما ازال الريح كان فعل فاعل بكيفية مخصوصة او لا كما
اذا وقع في مدبغة فانه يطهر ولا فرق في الدبغ بين ان يكون من مسلم او
كافر كما هو ظاهر الاحاديث بل في مسلم حديث نص في ذلك وقوله وحفظه
من الاستحالة اي التغير **قوله** وكذا الدباغ علي المشهور خلافا لما
شهره ابن الغرس في احكام القران من انه كغيره **قوله** والا جلد الادمي
معطوف علي قوله الا جلد الخنزير والتقدير الا جلد الخنزير فلا يرخص
في استعماله وحينئذ فالمناسب حذف قوله لحرمة استعماله بل كان يقول
والا جلد الادمي فلا يرخص في استعماله لشرفه كما هو ظاهر علي من تدبر
وانصف ولم يرتكب طريق التعسف **قوله** كالكيمخت في غير ما الي اخره
الظاهر لا حاجة للتقليد في ذلك لما مر من ان الكيمخت جلد الحمار المدبوغ
الا ان يقال مسالة التقليد التي اشار لها الشارح محمل عليها اذا لم يكن
من كيمخت اي بان لم تكن من جلد حمار مدبوغ واما لو كانت من جلد حمار
مدبوغ فهو ما اشار اليه بقوله والكيمخت يطهر بالدباغ الي اخره
فتدبر **قوله** بل الظاهر ما قاله شيخه اقول وهو الذي ينبغي
الفتيا به **قوله** وقد يدفع التكرار فيه امران الاول ان هذا وان لم
يتكرر مع ما تقدم يتكرر مع قوله ولبن الميتة الثاني انه يفهم مما

تقدم

تقدم بالطريق الاولي اي فاذا كان لبن الخنزير والاتان الحيين نجسا
فاولي الميتة فتدبر **قوله** لاستحالته الي فساد فيه نظر لانه يقتضي
ان اصل ذلك صلاح مع انه فساد **قوله** او من شرب بوله شربت
امراة بوله فقال لا تشتك وجع بطنك ابدا كما في تت **قوله** او انه علة
الي اخره لا يخفي ان التعليل الاول ملتفت فيه الي ان علة الاقرار البنوة
فتامل **قوله** ففضلتهما نجسة اختلف في علة نجاسة الوطواط
فقيل النجاسة غذايه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ذكرهما تت في
كبيره علي المختصر **قوله** علي احد الي اخره متعلق بقوله ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الي اخره لا بقوله نجسة **قوله** بخلاف
الي اخره حاصل ما يستفاد من كلام هذا الشارح ان كلام الحطاب
يفيد ان الفار الذي لا يصل للنجاسة مباح الاكل قطعا والخلاف
المذكور انما هو في الذي يصل للنجاسة وليس كذلك بل ظاهر الحطاب
ان الخلاف مطلق لا فرق فيه بين الذي يصل للنجاسة ام لا بل حكي
فيه ثلاثة اقوال الكراهة والاباحة والحرمة وظاهره وصل للنجا سة
ام لا **قوله** والقيح بفتح القاف وكسرها لحن قاله ابن فرحون قاله
الحطاب **قوله** هو المدة بكسر الميم ولو كانت رقيقة فكلام الحطاب
اعم من كلام الفيشي **قوله** قبل ان تغلظ المدة لا حاجة له بعد
قوله ما الجرح الرقيق فهو زيادة توضيح قال بعض شراح المختصر ويفهم
منه نجاسة المدة الغليظة المخالطة للدم بطريق الاولي والحاصل
ان المدة اعم من القيح والصديد لانها قد تنفرد عنهما فيما اذا غلظت
المدة واختلطت بالدم فانه يقال لها مدة كما في المصباح ولا يقال
لها قيح ولا صديد **قوله** تامل امر بالتامل ليعلم صحة كلامه فلا
تبادر بالانكار **قوله** وهو المنفصل عن الحيوان اي باي وجه كان

من قطع او غيره قوله فهو المنفصل عندها اي بدون تذكية بان جرحت
في حال التذكية في رجلها مثلا قوله او بها اي بسبب التذكية قوله
بجرح او نحوه راجع لقوله او قبلها ولقوله عندها فالمناسب حينئذ ان
يقول فهو المنفصل بها كعندها او قبلها بجرح او نحوه فتدبر قوله
بغيرها اي لا بسببها اذ كل ما ينفصل بسببها نجس قوله فالقول
الى اخره ظاهر ذلك ان ميتة السمك والذباب وقع الخلاف فيها
بالطهارة والنجاسة وهو ظاهر في الذباب اذ قيل بنجاسة ميتته
على ما في تت بل قال سند وان كان تضعيفا ميتة ما لا نفس له سائلة
نجسة انتهى وظاهره ذبابا او غيره واما السمك ففي تت ما حاصله
انه اذا كان الحيوان البحري لا تطول حياته بالبر فميتته طاهرة
اتفاقا والخلاف انما هو في الذي تطول حياته في البر كالتمساح
والمشهور الطهارة فاذا كان الحال ما ذكر فيحمل كلام الشارح حيث
افاد جريان الخلاف على ما اذا كان تطول حياته بالبر ويكون اراد
بالسمك مطلق الحيوان البحري قوله لا يعارض القول بان دمهما
المسفوح نجس اي الذي هو المشهور وقيل انه طاهر من كل منهما
والخلاف كما قال العلما انما هو في المسفوح كما هو مفاد التقييد
به واما ما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته فلا باس بالقا السمك في
النار حيا كما ذكره اهل المذهب قوله لما علمت الى اخره اي دميتة
السمك والذباب بمثابة المذكى ذكاة شرعية فيكون الدم المسفوح
من السمك نجس كالدم الحاصل من المذكى ذكاة شرعية فاذا كان
الامر كذلك فالاولى للشارح ان يقتصر على قوله بها ويحذف قوله
عندها او قبلها فتدبر قوله والا فنجس اي بان كان يخرج منه
دم يشرب بعضه فينجس واما اذا لم يغسل اصلا ولم يخرج منه شي

يشربه

[illegible]

يشربه الاخر فطاهر ايضا كما تقدم قوله المتغير واما ان لم يتغير
فهو طاهر وان لم يخل غالبا من الاخلاط المحكوم بنجاستها ولو خرج
معه بلغم او صفرا قوله وان لم يشابه احد اوصاف العذرة اي بان
تغير بحموضة والتغير مضر مطلقا لونا او طعما او ريحا كما في كبير الخرشي
والقلس كالقي فان تغير ولو بحموضة فهو نجس والا فطاهر وان كان
كل منهما متغير اوجب منه غسل الفم والا استحب الا ان يكون ما
يذهبه بالبصاق قاله الباجي وقال الخرشي في كبيره وقولهم في القي
هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة فيه نظر مع قولهم
ان الخيط والدرهم اذا وصلا للمعدة تنجسا انتهى ويجاب بان هذا ليس
متفقا عليه بدليل ان ابن عرفة الزم من يقول بنجاسة المعدة
ان يقول بنجاسة القي مطلقا فتدبر قوله مع نشاة اي نمو
وارتفاع كما يستفاد من القاموس قوله ويقال له المخدر في
المصباح ما يفيد انه يصح ان يكون على وزن مكرم بسكون الخاء
وكسر الدال المخففة وان يكون على وزن مفرح فيكون بتشديد الدال
وفتح الخاء قوله كالافيون بفتح الهمزة واسكان الفا وضم اليا
المثناة من تحت كما في بعض شراح خليل قوله والمرقد من ارقد
كما يفهم من القاموس قوله البلاد بغير لفظ في نسخة الشارح
رحمه الله لهذا الكتاب وكذا في نسخة على خليل وكذا في عبارة الحطاب
فيفيد انه دال مهملة وهو الصواب وهو بكسر الدال قوله ويترتب
على المسكر اي على اسكار المسكر كما يفيده كلام الحطاب او على
المسكر من حيث اسكاره قوله والحد اي على مستعمل المسكر قوله
مع علم الحد زيادة توضيح فهو مستغنى عنه قوله فاختار المنوفي
انها من المسكر معللا بانا راينا من يتعاطاها يبيع امواله لاجلها

شي

ب

فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد احدا يبيع داره لياكل
بها سكرا فاورد عليه بان اتلاف المال انما يدل على ان لهم فيها لذة
واما تعيين كون الطرب الحاصل منها مماثل لطرب الخمر فلا اذ لا عم
لا اشعار له بالاخص قوله واختار القرافي انها مخدرة قال لانا لم
نرهم يميلون للقتال والنصرة بل عليهم الذل والمسكنة وربما عرض
لهم البكا انتهى قال عج والمفسد والمخدر مترادفان وليس معنا شيء
من غير المايعات مسكر الا الحشيشة على قول المنوفي وهو خلاف
الصحيح قوله وتحريمها العارض اي ان تحريمها انما يكون لاجل عارض
ادارتها اي لعارض هو ادارتها كالخمر والظاهر ان الحرمة وان لم يلاحظ حظ
ذلك بالفعل لان الملاحظة كانها حاصلة لزوما كما يدل عليه اخر
عبارة الحطاب حيث قال غير انها تعرض لها الحرمة لامور منها
انهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون
وينشدون اشعارا من كلام القوم فيها الغزل وذكر المحبة وذكر
الخمر وشربها ونحو ذلك فيسري الى النفس التشبيه باصحاب الخمر
انتهى قوله اولمناولها اي لاجل مناولها قوله لمراة اي يخشى
منها او يلزم على مناولتها بدو شيء مما لا يجوز بدوه من جسدها
قوله او يخشى منه كامرد فالاولى ان يقول لعارض ادارتها مثلا
ليدخل ما اذا كان تعاطيها يودي لتاخير صلاة عن وقتها وغير
ذلك قوله صفراوي اي فتحرم عليه ومثله السوداوي كما قال
الحطاب نقلا عن زروق انه قال اما الاسكار فليست مسكرة ولكن
من كان طبعه الصفرى والسودا يحرم عليه شربها لانها تضر به
في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانه يوافقه انتهى والظاهر
ان الموافقة انها تضعف غلبة تلك الطبيعة وسكت عن الدموي

فانظره

فانظره قوله ولا يحرم شرب الى اخره يصدق بالكراهة والاباحة
قوله الا لمن يغيب عقله الى اخره اي او يلزم عليه ترك واجب قوله
ويحرم شربه تصريح ببعض مفهوم قوله الا ان يغيب الى اخره قوله
لا على من لا يغيب عقله فلا حرمة هو منطوق قوله ولا يحرم شرب
دخان قوله ويحرم حينئذ الظاهر ان المراد ان الحرمة مدة تولية
ذلك السلطان لا ان عزل او مات وحرر قوله في غير المعصية
يصدق بالمكروه والمباح والمندوب وانظر مذهب غير مالك
قوله فاذا منع من مباح اقتصر عليه مع شمول غير المعصية للمكروه
او المندوب لنكتة هي الاشارة لكون الدخان مباحا واما المعصية
فلا تجب طاعته فيها التي هي ترك واجب او فعل حرام قوله
طاعته اي لطاعته اذ هي التي توصف بالوجوب كما هو ظاهر قوله
عن سوال فيه اي الدخان علم الى اخره لا يخفى ان شخص السوال لم يعلم
لان صورة السوال تحتمل لان تكون هل شرب الدخان لا يحرم الا لمن يغيب
عقله او يضر بجسمه او يمنع السلطان او نايبه من شربه وان تكون هل
الدخان حلال او لا واذا قلتم بالاول فهل الا ان يغيب عقله الى اخره وان
يكون هل الدخان حلال او لا الا لعارض فلعل مراده علم اي نوعه وهو
حليته او لا قوله وله فيه رسالة اي بحله وسمعت بعض شيوخنا
الثقات من اهل المغرب بالسند المتصل ان الشيخ علي الاجهوري رجع
عن القول بالحل الى التحريم قوله عنه اي شرب الدخان هل هو حرام
او لا قوله وان شخصا ان لم يكن ان من كلام السايل فقرا بالفتح عطفا
على الضمير في عنه وان كانت من كلامه فتقرا بالكسر قوله والخمر بالنصب
وكذا الحضرة منصوبة وحضرة علي وزن غرفة تجمع جمعها كما افاده
المصباح قوله والحضيضة ياتي فيها ما تقدم في قوله وان شخصا

لم هزيت راسك كذا في نسخة الشارح بالياء والمناسب لم هززت راسك
بزايين كما افاده المصباح حيث قال هززته هزا من باب قتل حركته فاهتز
قوله باقي ناس كذا في نسخة الشارح ناس بنون ثم الف ثم سين قال في
المصباح والناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان انتهى
قوله وهم سكارى اي خافوا الشهرة من المسكر قوله والله بري منهم اي
واذا كان الله بري منهم فانا كذلك قوله فهو في النار ابدا هذا يوذن
بان شربها كفر ويقوي ذلك قوله بعد وفي خبر انهم من اهل الشمال قوله
فانه ليس من امتي هذا يوذن بان قوله وعن علي اي ناقلا له عن النبي صلى الله
عليه وسلم لانه موقوف عليه قوله عن هذه الاحاديث اي الاربعة
قوله وما ذا يترتب على انها ليست بواردة قوله بالكذب اي راويها
رواية ملتبسة بالكذب قوله ام لا اي ام لا يحرم استعماله كذا في نسخة
الشارح لفظ ام لا والمناسب ان يقول ولا لان ام لا [illegible] والحاصل
انها اسيلة اربعة قوله وافترا عطف مرادف لان الافتراء هو الكذب
قوله ان للحديث متواترا هذا التعدد لا يدركه الا من كان ممارسا للسنة
النبي لا من كان مثلنا قوله ومن كذب الى اخره جواب عن السوال الثاني
قوله ويلزم التعزير جواب عن السوال الثالث قوله وابن ماجه
بالاسكان للهاء وصلا ووقفا قوله ولا التفات لقول امام الحرمين
المناسب ان يقول ولا التفات لقول والد امام الحرمين لان هذا القول
انما هو عن الوالد لا نفس الامام قوله بسبب كذبه متعلق بقوله ويلزمه
التعزير قوله ولا يحرم استعماله جواب عن السوال الرابع قوله التي لا تغيب
المناسب حذف قوله لا ويقول التي تغيب قوله لمن ياكل منه القدر الى اخره
اي ولو لم يحتج لاكله فضرر يحصل بترك اكله قوله الضرر الشديد لا
حاجة لذلك وذلك لان ظاهر عبارته انه اذا زاد على هذا القدر الذي

يندفع

يندفع الضرر به لا يجوز له ولو لم يوثر في عقله وحيث اجزنا لمن لم يحتج
له تناوله حيث لا يترتب عليه تاثير في العقل فليجز بهذا تناول ما زاد على
ما يندفع به الضرر اذ كان لا يترتب عليه شي فتدبر ويدل على ذلك ما نقله
الحطاب عن البرزلي حيث قال ويجوز ان يتناول من الافيون والبنج و
السيكران ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس انتهى تتمة قال البرزلي
اجاز بعض ايمتنا اكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط
بعضهم ان تختلط مع الادوية والصواب العموم انتهى قوله ولم يغلب على
ظننا عادة بتوهم المجاوزة وبالشك فيها وبظن المجاوزة الا انه لم يغلب
قوله ذلك المناسب تلك اي المجاوزة قوله لانه قد يشتريها من لا
يلبسها اي بان يشتريها يجعلها لباسا لامرة قوله ومن يصرفها في
غير اللباس بان يجعلها سترا اقول لا يخفى ان قد تشعر بالقلة فيقتضي
انه اذا اطلع على ظنه اللبس تسوغ له البيع ولا يمتنع الا عند التحقيق
الان وفي ثمانية ابي زيد الى اخره اي ثمانية كتب حصلها من سواله [illegible]
حين رحل الى المشرق فادرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد
الله ونظرايهم من المدنيين ولقي بمصر اصبغ بن الفرج واسمه عبد الرحمن
غلبت كنيته عليه كما ذكره ابن فرحون رحمه الله قوله وان كان اسمه
الى اخره للجلنحال قوله فلا يمتنع بيعه الى اخره اي فالحرمة في حالة
الظن الضعيف او الشك وهذا يصدق بالكراهة اذ ذاك قوله العيان
بكسر العين قوله لان اصله دم الى اخره رد بان الدملات في باطن الحي
لا يحكم عليها بشي فليس اصله نجسا فينبغي ان يقال العلة الاستقذار
بشرط الانفصال وبان الدم يعفى عن دون الدرهم منه وكان ينبغي ان
يكون الفرع كذلك ولم يقولوه كذا قاله بعض شراح المختصر وهو صحيح
فقول الشارح الفيشي وانظر الى اخره قصور لما علمت انه لا يعفى عن

قوله بان غلبة الظن تتعلق [illegible] المحقق [illegible]

شيء منه مطلقا قوله وان تساوي اشبههما الى اخره هذا في تساوي
القدر واما اذا تساوي تر و الخنثي مشكلا كذا افاده بعض الاشياخ فا
ثلاثة اقسام باعتبار الشبه فتكون الاقسام تسعة قوله اي يخرج
بقوة تفسير لقوله يندفق في خروجه وفيه شي بل المراد انه يخرج دفقة
بعد دفقة قوله وهذه صفته اي ما ذكر من كونه ابيض ثخين يندفق
واما عند عدم الاعتدال فيختلف عن تلك الحال بان لا ياتي ابيض او لا
ياتي ثخينا او لا يتدفق قوله اي فالبار راجع لقوله رايحته الى اخره
وقريب الى اخره واذا يبس الى اخره وقوله وقد يختلف ذلك راجع للكل
قوله لخبر الى اخره دليل على الخروج ووجه الدلالة ان قوله نعم اذا رات
الماء اي اذا برز الى الخارج فلم ينعكس لداخل الرحم فان الغسل لا يجب
عليها الا في تلك الحالة قوله التشديد والتخفيف اي فهو بفتح الواو
وسكون الدال وتخفيف التحتية وبكسر المهملة وتشديد التحتية قوله
يخرج غالبا اي او عند حمل ثقيل كما في كبير والحاشية الخرشي نفعنا الله به
قوله ويحدث من غلبة الابردة اي او عند استمساك المعدة قوله
والمذي الى اخره يشترك فيه الذكر والانثى ومذيها بلة تعلو فرجها
قاله القرافي قوله وسكون الذال ايضا مع التخفيف وهي اشهر كما
قاله النووي وفيه لغة ثالثة كسر الذال مع التخفيف قوله
بالانعاظ اي بسبب الانعاظ او مع الانعاظ وليس الانعاظ شرطا
اذ لو خرج بدون انعاظ لكان الحكم كذلك فافهم قوله عند الملاعبة
يجوز تعلقه بقيام وبانعاظ ويخرج وباللذة قوله او التذكار اي
او النظر قوله فيحدث للجسد انتعاش اعلم ان الانتعاش المذكور
هو اللذة كما في بعض شروح خليل قوله ان علق الى اخره فيه ان الدخان
في نفسه نجس علق او لم يعلق قوله بان يظهر الى اخره اشارة الى ان

المراد

المراد بعلوق الدخان ظهور اثره لا بمجرد تعلق الرايحة بالشيء ولذلك قال
الحطاب على ما تقدم في سماع سحنون ان الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه
بمجرد الملاقاة بل انما ينجس اذا علق والظاهر ان المراد بالعلوق ان
يظهر اثره واما بمجرد الرايحة فلا انتهى قوله ولو تعلق به اي بالخبز
قوله به اي بالروث قوله حيث كان يصل اليه اي حيث كان الروث
يصل اليه هذا معنى عبارته ولا يخفى ان هذا خروج عما نحن فيه قوله
او كان فيه اي المخبوز قوله اي على هذا الضعيف هذا على ما عند شارحنا
واما عند المنوفي فهو قوي لا ضعيف قوله لعموم البلوى علة اولى
وقوله ولمراعاة من يرى الى اخره علة ثانية وقوله واذ رمادها الى اخره من
تتمة العلة الثانية وعطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم
لانه يلزم من كون النار تطهر ان رماد النجاسة طاهر قوله وللقول
بطهارة زبل الخيل علة ثالثة اي بناء على اباحة اكل الخيل ففيها اقوال
بالاباحة بل وقول بالكراهة فالاقوال ثلاثة ذكرها الحطاب في فصل
المباح قوله وللقول بكراهته علة رابعة اي لانه قيل بكراهة اكلهما
بل ونقل المصنف الاباحة في التوضيح في كتاب الطهارة عن الجواهر
قوله تعدية الرخصة اليه اي الى ما ذكر من الحمل في الصلاة وعدم غسل
الفم قوله انه لا يجري اي ما ذكر من الترخيص قوله في عدم غسل الفم
منه اي وفي الحمل في الصلاة قوله ممنوعة اي لا نعلم عدم الجريان بل
يجري خصوصا مع مراعاة الخلاف المذكور وسند ذلك انه يفهم من قوله
تتعذر الى اخره لانه يفهم منه ان العلة المشقة وغالب الناس يتكرر
اكله في اليوم الواحد اكثر من تكرر الحدث الذي رفعوا به وجوب الغسل
فقد فسروه بان ياتي كل يوم ولو مرة واحدة قوله على ما ذكره اي
من عدم الجريان قوله من ان الى اخره اي من اجل فليست من بيانية بل

تعليلية قوله علة مركبة من هذه الامور الاربعة اي والموجب لعدم
التعدي هو الجزء الاول فانه يتحول الي اخره ممنيرانه للحالة والشان قوله
شمل ذلك ظاهره كل واحد وليس كذلك بل المراد مجموع ذلك وهو ما عدا
الاول قوله وقد افتي الجد دليل لما قاله ومراده بالجد الشيخ عبد الرحمن
الاجهوري وقد يقال ان فتوي الجد لاعتماده القول بالطهارة لا لكون
العفو عاملا في جميع ما ذكر قوله وانظر الي اخره رد علي تنظير الشارح
ما ذكره عج قوله وكانه لم يقف علي فتوي شيخه اي اووقف ولم يرتضه
وكان شارحنا لم يذكر ذلك لان الاصل عدم مخالفة التلميذ لشيخه قوله
غير المدهون واما المدهون فانه يطهر هذا مراده نعم ظاهره اي عدم طهارته ولو
كان ولكن ليس كذلك فان المدهون عندنا بعصر ما لا يطهر قوله انية الخمر
الخمر معروف وهو مؤنثة في اللغة الصحيحة المشهورة كما ذكروا فلو قال
تحجرت او تخللت لكان احسن كما في الشيخ احمد الزرقاني قوله فانها
تطهر لان النجاسة متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب
التنجيس والتحريم والمعلول يدور مع علته وجودا وعدما واذا تخللت
الخمر طهر اناؤها تبعا ولو كان فخارا وغاصت فيه النجاسة وكذا لو تحجرت
وجاز طلب الخل من ثم انا ما كان مملوا ام لا والثوب الذي اصابه طرف
خمر ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شي طاهر قوله ويجوز له الباس
الفضة ولعل الفرق بينهما حيث جازت دون الحرير والذهب فيكونها ان
ان الفضة جاز لبس الرجل لها في الجملة حيث جاز للرجل لبس خاتم
منها وزن درهمين فاقل قوله اي محوله اشار الي ما قاله ابن العربي
ان الثوب يطلق علي ما يلبس في الوسط وعلي الراس وعلي جميع البدن
ولكل بعد ذلك اسم خاص قوله فيدخل تفريع علي قوله ولو حكما قوله
لا لمو حصيره يصح قراته بالجر عطفا علي ثوب المصلي وبالرفع عطفا

عا

على طرف العمامة والمعني ان النجاسة اذا كانت على طرف حصيره كان
العرضي والطولي والسمكي فلا تتحرك بحركته ام لا قوله وباطن
فوته ولو كانت جلد خنزير حيث صلى على الشعر قوله والمراد به تحريم
الصلاة اي لا التلبس بالصلاة بالفعل اذ لا فائدة في خطابه بازالة
النجاسة في حال الصلاة قوله لا الحائض والجنب المناسب ان
يقول لا غير المريد اعم من كونه حائضا او جنبا او لا قوله لكل ما فعل الطهارة
شرط فيه وهو الطواف فقط لا المس للمصحف وقوله فيما سياتي ومثل
المصلي الطائف تكرار مع ذلك قوله يشمل المتنفل فان تعمد صلاة بنجاسة
لم تنعقد ولا قضاء عليه لانه لم تثبت عليه صلاة فطرات النجاسة عليها
عن قصد منه فاشبه من افتتح الصلاة محدثا متعمدا قاله السند كما قاله
الحطاب قوله وغير اليالكم فيه ان المصنف عبر بقوله يجب والصبي
لا يليق به وجوب واجاب الشيخ ابراهيم اللقاني بان المراد بالوجوب
ما تتوقف صحة العبادة عليه قوله خلافا لت اي حيث قال ويتعلق
الوجوب بوليه في امره بذلك انتهى ورجح شيخنا المصغر كلام تت
قوله وما في حكمه اي الظاهر قوله كداخل فمه ولا يكتفي في دم الفم مج
الريق حتى ينقطع قوله فان هذه هنا من الظاهر يرد على ذلك انه منا
لقوله وما في حكمه لانهم لم يجعلوه من الظاهر بل من حكمه ويجاب بان
في العبادة حذف مضاف اي من حكم الظاهر قوله وان كانت في طهارة
الحدث الي اخره اي فلا يجب عليه غسل ما ذكر لا في وضوء ولا في غسل قوله
ولذا عدت الي اخره فيه انه لا مانع من ان تعد من سننه وان طولب بعد ذلك
وجوبا بغسل داخل الفم وغيره الذي هو صب ماء ودلك ولا يشترط
ذلك في المضمضة بعلمنا ذلك لكن لا يتم ذلك في المسح اذ هو ليس بغسل
قوله فما تقرره المحدة كالماكول الظاهر فمقره المعدة واصلها طاهر

ف

قوله لا حكم له الا بعد انفصاله اي فلا حكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله
قوله او بجس اي بغير خمر فلا يرد ان عطف العام علي الخاص كعكسه لا يكون
باو قوله ارجحه ومقابله ما للتونسي من انه لا شي عليه اذا احتفظ ثوبه
وفمه من النجاسة قوله مدة ما يري الي اخره اي تيقن او يظن بل وكذا
الشك فيما يظهر لان الاصل البقا حتي يثبت خلافه فحرر قوله ان امكنه
وهل من الامكان القدرة عليه ولو بمشقة شديدة بدون ترتب ضرر في
بدنه او تعمه المشقة المذكورة من العجز قوله وانظر هل تطلب منه الاعادة
اي علي تقدير اذا قدر علي التقايي او غلب علي ظنه انها لم تبق في جوفه الي
ذلك الوقت قلت الظاهر انها تطلب منه الاعادة في الوقت فتامل
فان قلت هلا جزم الشارح بالاعادة اذ لا فرق بين عجز وعجز قلت
انما لم يجزم لانه قد يقال لا اعادة مراعاة لمقابل الراجح الذي قد علمته
قوله وقد شربه عمدا عالما به الي اخره لا يخفي انه يلزم من العمد العلم
فالمناسب ان يقدم قوله عالما به علي قوله عمدا قوله تبطل صلاته اي
وطوافه قوله وهو يظنه غير خمر محترز عالما به وقوله او الضرورة تبيح
شربه اي كاساغة الغصة اي او مكرها وهذا محترز عمدا يعني مختارا
قوله لكن قلد الي اخره المناسب ان يقول لكن تلبس بالنجاسة بظاهره
غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلي بها متعمدا لاجل ان
يتم التطهير وفي عج سيل لهذا القول لان الضرورة زالت قوله فان قلت
الي اخره هذا السوال وارد علي الحالة الاولي والقول الثاني في الحالة الثانية
قوله وان لم ترتب الواو للحال لا لان الاستظهار لا ياتي الا عليها كما هو
ظاهر لمن تامل قوله ان شا الله اتي بالمشية لانها احكام ظنية او تبركا
قوله حيث لا يمنع اي بان لم يكن في اعضا الوضوء او كانت في اعضا الوضو
مثلا الا انها ليست متجسدة واما ان كانت متجسدة بحيث تمنع صحة

الوضوء

الوضوء فيجب ازالتها قبل الوضو لاجل صحة الوضوء الذي تودي به العبادة
قوله وزاد حتي عده بعضهم من الصغاير هذه الغاية توهم ان هنالك
حالة اخري غير كونها صغيرة ظاهرة في ذلك ولا يخفي ان غير الصغيرة
الكبيرة ولا يتوهم ان تكون ظاهرة في ذلك فالمناسب ان يقول وهو صغيرة
قوله قيل وهذا الخلاف الي اخره اي ان محل الخلاف اذا تعلقت به النجاسة
من غير استعمالها في بدنه وعبر بقيل اشارة لضعفه والذي في عبارة
عج وهذا الخلاف في غير الخمر واما هو فحرام اتفاقا فتدبر قوله لا ما تحت
صدره اي او بين ركبتيه او ما حاذي بطنه من ثقب اسفل فيه النجاسة
قوله لانه يمكن حمل الي اخره ظاهره ان العبارة ظاهرة في خلاف ذلك
فلذا كانت عبارة المصنف اولي وقد يقال ان السجود والجلوس اذا اضيف
الي احد فالمتبادر منه سجود وجلوس بالفعل لا بالقوة فساوت تلك العبارة
عبارة المصنف فتدبر قوله المتنجس تحقيقا الي اخره اي فاذا شك في
نجاسة محل فيحمل علي الطهارة لانها الاصل قوله ولو كانت في كم الي اخره
الواو للحال كما هو ظاهر قوله ويدل الي اخره يتامل في وجه الدلالة فان
النجاسة هنا محمول للمصلي وفي مسالة الدابة ليست محمولة له وبقي ما
اذا كانت النجاسة في ثوب معلق علي حائط او حبل والطرف الذي تعلقت
به النجاسة علي ظهر المصلي فهل الحائط والحبل المذكور بمنزلة شخص
لابس لذلك الثوب فهل الصلاة تصح او تبطل ويويده ما سياتي للشارح
من ان الحمل انما ينسب للحي فتدبر قوله بابيه اي او بامه او شخص اجنبي
قوله فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه واولي اذا تيقن الطهارة وقضية
قوله غلب انه لو ظن طهارة ثوبه ولم يقو ذلك الظن ان الصلاة تبطل
واولي اذا شك وقوله بعد وان تيقن النجاسة الي اخره يقتضي الصحة فيهما
بل ويقتضي الصحة ايضا فيما اذا ظن النجاسة ولم يقو ذلك الظن لان

المراد بغلبة الظن قوته والظاهر الصحة فيما اذا ظن الطهارة لان ظن
النجاسة او شك فتامل وحرر قوله وغلب على ظنه نجاسته الى اخره فيه
ما تقدم قوله والصواب الى اخره الظاهر ان خلاف الصواب منظور فيه
للطرف الاول اعني قوله عدم القطع وخلاف الصواب القطع واما الطرف
الثاني اعني القطع فلا يتوهم خلافه بان يستمر على صلاته فتدبر قوله
والا اعاد اي وان صلى بها ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها
اصلا او علم ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها قوله الظهرين
اي الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيغلبون
الاخف كالعمرين في ابي بكر وعمر والمذكر كالقمرين في الشمس والقمر
والاسبق كالظهرين في الظهر والعصر قوله للاصفرار باخراج الغاية
والجمعة كالظهر فتعاد للاصفرار فقط اعادها جمعة او ظهرا لان فعلها
بالنجاسة عاجزا او ناسيا ضعف اعادتها للغروب فلا يرد طلب فعلها ابتدا
له او الى ادراك ركعة من العصر الذي هو خلاف معروف لانها لم تفعل اصلا
قوله لانه لا يتنفل بعده اي بعد دخوله الذي هو حين الاصفرار
يرد عليه انه كذلك لا يتنفل قبله والجواب ان كراهة التنفل بعده اشد
كراهة قوله والعشائين الليل كله وانظر هل محل اعادة العشا ما لم يصل
الوتر بعدها على مكان طاهر او مطلقا وينبغي الثاني لان الاعادة للخلل
الحاصل فيها ويعاد حينئذ الوتر لان الخلل الكائن في العشا سرى اليه
قوله والصبح للاسفار الذي له في شرحه على خليل للطلوع وانه
مذهب المدونة اي فيكون الراجح وحينئذ فيرد ان قياس ذلك ان الظهرين
للغروب لا للاصفرار وفرق بان الاعادة كالنفل فمنعت في الاصفرار
واورد كراهة نفل بعد عصر وصبح وانه يلزم عدم اعادة صبح بعد اسفار
مع انها تعاد للطلوع كما قلنا واجيب بشدة الكراهة بعد دخول

وقف لله تعالى

الاصفرار وخفتها قبل لجواز جنازة وسجود تلاوة قبله لا بعده وبقوة
القول بانه لا ضروري للصبح اي فالاعادة للصلاة كانها انما كانت في
الوقت المختار فان قلت قد ذكرت ان الاعادة كالتنفل ولا تنفل بعد
الاسفار ولو فرض ان الوقت اختياري قلت تنظر في تلك الحالة لكونها
صلاة وقع فيها خلل في الجملة ووقتها باق وملخصه ان العلة مجموع الامرين
بقا الوقت في الجملة ووجود الخلل في الجملة فاذا خرج الوقت فلا اعادة
لانتفا الاول الذي هو الوقت فاذا جا الاسفار ولم يخرج الوقت فالاعادة
لوجود الامرين فتدبر قوله لانه يصل قبل الورد النايم اي لا بعد دخوله
فلا يصليه قوله فلو صلى الى اخره المناسب لما نحن فيه ان يقول فلو صلى
ولم يتذكر الا في الاصفرار او في الاسفار او صلى وعقب صلاته دخل
الاصفرار او الاسفار على ما قال اي او صلى فيهما واولى ان صلى بعد
خروج الوقت فلا شي عليه ثم اراد الشارح بالوقت الضروري ولا يصح
ان يراد به الاختياري لانه لا يتم في المغرب والعشا والظهر لانه يعيد في
العشائين في ضروريهما وكذا الظهر وان كان لا يعيد في ضروري العصر
والصبح على ما قاله الشارح قوله مع ان القول بالسنة ارجح وهو
مقيد ايضا بالذكر والقدرة خلافا لبعضهم وشهر القول بالسنة ايضا
صاحب البيان وفي ابن مرزوق ترجيحه كما في شرحه على المختصر قوله
الا ابي الفرج كذا في نسخته بوسم يا والمناسب الا ابا الفرج ثم اعلم
ان القول الذي لابي الفرج ورواه ابن وهب عن مالك قول مغاير للقولين
اللذين حكاهما صاحب المختصر وهو ان ازالة النجاسة واجبة مطلقا
اي سوا كان عامدا او ساهيا كما هو قول الشافعي فمن صلى بها ولو ساهيا
فانه يعيد ابدا وعبارة شارحنا توهم ان قول ابي الفرج وما رواه ابن
وهب عن مالك هو الوجوب في حالة الذكر مع انه انما هو قول ابن القاسم

وقف لله سبحانه وتعالى بزاوية الشيخ الدردير ...

قوله اذ ما استفقنا اي القولان اللذان حكاهما صاحب المختصر بخلاف
القول الذي حكيناه عن ابي الفرج فقد علمت حقيقته قوله وعلى
القول بالسنة مستحبة لا يخفى ان هذا لا يتم مع ما تقدم من ان القايل
بالسنة يقول بالاعادة في الوقت لا ابدا فتدبر قوله لاستحقاقه
بالسنة يرد عليه انه يقال له ان كان المراد بالاستحقاق لتركه كسلا
فلا وجه للحرمة وان كان المراد انها ليست مشروعا فهذا وجه بعيد
لا يقصد اذ هو كفر وان كان المراد به شيا اخر فليبين فتدبر قوله ان
يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا كما صرح به في شرحه
على خليل قوله بعده اي بعد الاختياري وهو الضروري اي بعيدها
في الضروري وهو الظاهر قوله واذا قلنا بالاعادة فالظهرات
للاصفرار لا يظهر ذلك بالنسبة للعصر لان اختياريها يستمر للاصفرار
قوله والصبح للطلوع اي بناء على ان وقتها الاختياري ينتهي
للاسفار قوله لعدم قصنا الى اخره ظاهر في الماموم حيث يخشى
اذا ذهب لغسل النجاسة ورجع لا يدرك تلك الصلاة مع الامام ولا
يقال يصليها في العيد منفردا لانا نقول تفوته السنة وفي الامام عند
ضيق الوقت في الجمعة والعيدين وخشية التغير في الجنازة بحيث
لا يمكنه غسل النجاسة ويرجع ليصل الجمعة او العيدين او على الجنازة
وفي الغد بالنسبة للعيد والجنازة حيث ضاق الوقت في الاول وخشي
التغير في الثاني فتامل قوله ان قلنا انها بدل اي ان الجمعة بدل من
الظهر ووجهه الفاكهاني حيث قال المشهور انها بدل من الظهر انتهى
واستشكله القرافي بان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه والجمعة
تتعين مع امكان الظهر والحق كما قالوه انها بدل في المشروعية والظهر
بدل منها في الفعل قوله ما رجحه سند من القطع لا يخفى انه يعارض

ترجيحه

ترجيحه ما قلنا من ان الحق انها بدل عن الظهر في المشروعية والظهر
٥ بدل منها في الفعل اي يصلي الظهر عند تعذرها وقد يقال وجود النجاسة
تعذر قوله الثالث ان لا يكون من المعفو عنه لا حاجة لذلك القيد
اذ المعفو عنها هي التي يجوز للشخص ان يتلبس بالصلاة وهي به ولا يطلب
بازالتها فاولى اذا سقطت عليه بعد ان تلبس بالصلاة فتامل قوله
او ثوبا غير الذي عليه اي شيا يستر به العورة وان لم يكن مماثلا للاول
في ستر جميع الجسد وهل المراد العورة مطلقا مخففة او مغلظة او المغلظة
فقط التي بكشفها تبطل الصلاة والظاهر الاول لحقه امر ازالة النجاسة
بالخلاف فيها فتامل قوله او محمولا لغيره هل يدخل في المحمول للغير ما
اذا كان طرف العمامة المتنجس محمولا لغير المصلي صاحب العمامة فلا تبطل
او لا ويفرق بشدة الاتصال قوله وهنا بالاولى الى اخره لا نسلم الاولوية
لانه في مسيلتنا حامل للنجاسة وفي مسالة الدابة ليس حاملا للنجاسة بل
الحامل للنجاسة انما هو الدابة كما افاده بقوله لم تبطل لعدم حمله النجاسة
وانما الحامل لها الدابة بل قوله وعدم مماسته للنجاسة مما ينكر عليه لانه
يفيد البطلان في المسيلة المذكورة التي هي ما اذا كان ما فيه النجاسة محمولا
لغيره قوله ومنه الى اخره فلو كانت النجاسة باثناء الحبل المربوط بالدابة
وطرفه الاخر بعضو المصلي فالظاهر كما في شرحه على المختصر انه لا يضر
بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس لشخص سقط على مصل لان حمله انما ينسب
للابسه وقضية قول الشارح الظاهر انه لو كان الركن متنجسا وغرزه
في وسطه انها تبطل ويكون بمنزلة ما اذا جلس عليه واما لو سقط على ظهره
فلا تبطل لما تقدم قوله لان الحمل انما ينسب للحي الى اخره قضية ذلك
انه لو وضع نجاسة على حجر ثقيل او صخرة بحيث لا يمكن ان يتحرك بما ذكر بحركته
وربطه بحبل وجعل الحبل في وسطه ان الصلاة باطلة ايضا ويدل عليه

ماذكره ح حيث قال مانصه فرع لو كان الحبل مربوطا في دن خمر والدن
طاهر لم ينفعه ذلك لان الدن متصل بالنجاسة وعقد الحبل بالدن كعقد
الحبل بحبل اخر متصل بالنجاسة انتهي ووجه الدلالة من تعليله وقوله في
سفينة مثل ذلك اذا كانت السفينة في ماء نجس قوله كما هو ظاهره
الي اخره الظاهر ان قوله علي المصلي يشمل ثوبه كما يشمل بدنه لانه اذا سقط
علي ثوب المصلي يقال عرفا انه سقط عليه نجاسة قوله قول سحنون
اي الذي علي رواية ابن القاسم والحاصل ان ابن القاسم روي البطلان
ووافقه سحنون حيث قال اري ان يبتديها فقد قال الباجي هذا علي
رواية ابن القاسم قوله علي الاستحسان اي ان يبتديها استحسانا لا
وجوبا قوله من حديث السلا علي وزن الحصا الوعاء الذي يكون فيه
الولد كما في المصباح وكما في الحطاب حيث قال واما المشيمة بميمين
مفتوحتين ويقال لها السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر وهي
وعاء الولد انتهي اي ان الكفار طرحوا السلا علي ظهره عليه الصلاة والسلام
ولم يبطل المصطفي صلي الله عليه وسلم صلاته ورد ذلك الاستدلال بان
السلا حكمه حكم لحم الناقة المذكاة فيكون طاهرا ويجوز اكله كما فهم ابن
عرفة قال البرزلي وهو ظاهر المدونة وهو الصواب انتهي لا ان يجاب
بان المستدل بحديث طرح السلا علي ظهره عليه الصلاة والسلام
علي ان سقوط النجاسة علي المصلي لا تبطل الصلاة يري كون الحيوان
المذكي الذي منه السلا ميتة لكونه من ذكي المشركين فتدبر قوله
وكذا يجري ذلك اي القطع وعدمه علي قول ابن القاسم وغيره في كلام
المصنف الاتي وهو قوله وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة قوله الا ان
يقال ما هنا اي وهو القطع في السقوط والتذكر مشهور مبني علي ضعيف
وهو القول بوجوب ازالة النجاسة اقول وهذا بعيد غاية البعد

وذلك

وذلك انه يفيد ان ملخص الفقه انه اذا قدم علي الصلاة بالنجاسة تكون
صلاته صحيحة علي المعتمد واذا سقطت او تذكر تبطل وهذا مما يستبعد
فتدبر قوله يعارض ما سبق لا يعارضه لان هذا رواية له وما تقدم
قوله وروايه فتدبر قوله وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة فرضا او نفلا
تبطل ويقطع ولو مأموما وجوبا لمكنة نزعها ونزع امام لا وهل
يستخلف الامام قولان تنبيه مثل تذكر النجاسة فيها علمه بها فيها
ولم يكن يعلمها قبل قوله خلافا لابن العربي فانه قال من ذكرها فيها
وهم بالقطع فنسي وتمادي بها فانها صحيحة قوله فانه يقطع
وبه قال الي اخره وهو الراجح كما يؤخذ من الفرع الاتي المشار اليه بقوله
وان مؤداي الي اخره قوله والظاهر الي اخره فيه نظر اذ لا يتاتي القيد
الاول الذي هو قيد الاستقرار ولا القيد الخامس الذي هو قوله الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة الي اخره قوله وللصحيح علي ما رجحه الي اخره
ومقابله عدم الجواز للصحيح لانه يصير محركا للنجاسة وعلي الاول الذي
هو الراجح يكره له ذلك لان المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه وبدنه
ومكانه كما في كبير الخرشي وقال ابن مرزوق المناسب ان يقتصر عليه
قوله وسواء خالطه ريق ام لا يوافقه ما قاله الحطاب حيث قال
اذا اتصل اليسير المعفو عنه بما تقدم لمائع فهل العفو باق ام لا لم ار
نصا صريحا في ذلك والظاهر ان العفو باق خلافا للشافعية وفروع
المذهب تدل علي ذلك انتهي قوله ان احتاج الي اخره راجع لثوب
الغير ولا حاجة لذلك القيد لما يفيده الحطاب والشيخ سالم وغيرهما
خلافا لما قاله علي خليل حيث اعتمده قوله او لا يكره اي بل هو خلاف
الاولي تنبيه يندب للمصلي اذا راي يسير دم في ثوبه وهو يصلي
ان ينزعه اذا كان عليه غيره قوله مساحة لا وزنا هذا المعني

ماخوذ من قول المصنف والمراد بالدرهم البغلي قوله لا وزنا اي ليس
المراد بما دون درهم الوزن وزنا وان كانت عبارته توهم ان المعنى لا دون
الدرهم الذي هو البغلي وزنا لانه لا يعمم قوله فان شك الى اخره اي انه
محتمل لكونه اكثر من درهم او اقل ولا يحتمل ان يكون درهم هذا مراده الا ان
الظاهر ان هذا على طريق الفرض لا واقعي فتدبر قوله محل ضرورة فلذا
كان الدرهم من حيز اليسير وقوله بخلاف ما هنا اي فيكون من حيز الكثير
وقوله فيه نظر اي لانه يقتضي ان كون الدرهم هنا اي في المعفوات من
حيز اليسير باطل او ضعيف قوله بغلية نسبة للملك الذي يقال له
راس البغل قوله وطبرية نسبة لطبرية مدينة بالشام واذا انسب
الانسان اليها قيل طبراني على غير قياس كما ذكره صاحب المصباح قوله
فاخذ من كل جزء حاصل ما في المصباح ان الدراهم في الجاهلية مختلفة
وكان بعضها خفيفا وهو الطبري كل درهم اربع دوانق وبعضها ثقيلا
وهو البغلي كل درهم ثمانية دوانق فاخذ عمر على ما قيل من الطبري
دانقين ومن البغل اربعة وجعل مجموع ذلك الدرهم الشرعي فتكون
ستة دوانق وانما فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب بالوزن
الثقيل فصعب على الرعية فاراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب
فاستخرجوا ذلك والدرهم ستة عشر حبة خرنوب فيكون الدانق
حبتي خرنوب وثلثي حبة خرنوب قوله واثر اي عدة قوله اي اثره
تفسير لقوله وكذلك الجرح قوله حقيقة اي انتفى العصر والقشر انتفا
حقيقة او حكما وقوله كما اذا انتفى تمثيل لانتفا القشر والعصر الحكمي
اي ان الانتفا حكمي والا فقد وجد حسا فتدبر قوله فهذا بمنزلة ما
اذا انتشر الى اخره المناسب ان يقول فهذا بمنزلة ما اذا سال بنفسه قوله
بان زادت على الواحدة التاكيد لتا الوحدة والا فالدمل مذكر قوله

او الحكة معطوف على الدمل والتقدير او اضطر لحك الحكة وحينئذ
فحاصله ان في الحكة تفصيلا بين ان [illegible] او لا وليس كذلك لقول ابن
عبد السلام وهذا والله اعلم في الدمل الواحدة واما ان كثرت كالجرب
فانه مضطر الى نكئها انتهى فانت تراه جعل الحكة حالة واحدة وهي
ان شانها الاضطرار لا ان فيها تفصيلا وعبارته في شرح خليل الحسن
حيث لم يذكر فيه او الحكة عن ابي الحسن بل اقتصر على المعطوف عليه الذي
هو قوله انه اذا اضطر لحك الدمل فتامل قوله كصاحب السلس اي
ان صاحب السلس لا ينقض وضوءه الخارج اذا اتصل السيلان او انقطع
ولم ينضبط وقت اتيانه والفرض انه لازم اكثر الزمن او نصفه فانه
لا ينقض وضوءه لا ان لازم اقل فان وضوءه ينتقض واما ان انضبط
وقت الاتيان باول الوقت اخرها او باخره قدمها وكذا يقال هنا
فيقال اذا انقطع ولم ينضبط اتيانه بوقت معين كاول الوقت او
اخره كما في السلس فانه يعفى عنه ظاهره ولو لم يلازم كل يوم واما
اذا انضبط فيفصل فيه بين ان ياتي كل يوم فيعفى عنه والا فلا يعفى
عنه هذا مدلول عبارته وعبارته هنا كعبارته على خليل والظاهر
ان المناسب لتصور مسالة السلس ان يقال اذا لم ينضبط بوقت معين
وتكرر كل يوم فانه يعفى عنه والا بان انضبط بوقت معين او لم ينضبط
ولم يلازم كل يوم لا يعفى عنه وبعد ان عرفت كلامه وعرفت المناسب
لتصور مسالة السلس تقول لك المناسب ان يقول انه اذا تكرر كل
يوم ولو مرة انضبط وقت خروجه ام لا فانه يعفى عنه واما اذا لم
يتكرر كل يوم فلا يعفى عنه مطلقا كما يفيده ما في الحطاب حيث تعرض
لعبارة الباجي فتدبر قوله الا ان يراه وهو في الصلاة فلا يندب
غسله ولا حاجة لهذا اذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قوله ومثل

البراغيث الي اخره اي فيعفي عن خروهما ويندب غسله مع التفاحش
هذا معني كلامه ويدل علي ذلك عبارة غيره **قوله** المستنقع اي
كفضلات النيل كما في عبارة بعضهم **قوله** ولو عبر الي اخره فيه نظر
لانه اذا عفي عن العذرة مع كونها اشد فيعفي عن غيرها بطريق الاولي
قوله او ظن ظاهره وان لم يقو الظن والمناسب تقييده بما اذا
قوي الظن كما هو الماخوذ من كلام الحطاب وحاصله ان محل العفو اذا
كانت النجاسة متيقنة او مظنونة ظنا قويا لا ضعيفا ولا مشكوكا
فيه **قوله** اي اكثر منه قال في شرحه علي المختصر تحقيقا او ظنا قويا
انتهي فهو يوافق ما قلناه سابقا من ان الذي مثل اليقين الظن
القوي **قوله** واستوي وجودها واما اذا لم يستو وجودها وذهب
فيما فيها تلك النجاسة الغالبة فانه لا يعفي اتفاقا وقوله واستويا
امنا وخوفا اي والفرض انها موجودة في الطريقين غالبا اي واما ان
كانت احداهما مامونة والثانية خوفا وذهب في الخوف فلا يعفي عنه
هذا ظاهر عبارته وظاهره انه يعفي عنه ايضا وقوله قربا وبعدا
واما اذا اختلفا في القرب والبعد والفرض انه موجود في الطريقين
وذهب في البعيدة فلا يعفي عنه وهو ظاهر الي اخره ان ظاهره ولو
كان التلوث الذي يحصل له في البعيدة مساويا للتلوث الذي
يحصل له في القريبة والظاهر ان الامر ليس كذلك وانه يعفي عنه
قوله وسهولة وصعوبة اي واما اذا اختلفا صعوبة وسهولة
وذهب في الصعبة فلا يعفي عنه والفرض انه تساوي في الطريقين
وتساويا في القرب او البعد والظاهر العفو فالمناسب حذف قوله
واستويا امنا وخوفا وسهولة وصعوبة فتدبر **قوله** واصابته
تلك العين الي اخره العين الغير المختلطة فيه انه لا وجه لا دخالها

في سياق جزئيات العفو اذ لا يتوهم العفو فيها حتي ينص علي عدمه وقد
يقال لما اختلطت بالطين في الجملة فربما يتوهم العفو حينئذ وان
اصابه بعض العين **قوله** غسل طين المطر اي او مائه **قوله** كما قيل
به اي بوجوب غسل ثوبه **قوله** انظر اذا جف الطين الي اخره تنظير
مخالف لجزم البعض الاول بالوجوب **قوله** انظر اذا جف الطين اي
من الطرق **قوله** لان المطر معفو عنه اي فيستصحب ذلك العفو
قوله ابن جماعة هو من شيوخ ابن عرفة **قوله** ونحوه اراد بنحوه
زمن الصحو الذي يحصل فيه الجفاف ولا يخفي ان ابن جماعة موافق لابن
عبد السلام في التوقف **قوله** وليس كثوب الي اخره اي لا يصح ان يقاس
علي صاحب السلس اذا برئ اي كما قاسه البعض المتقدم اي بحيث
يقول يجب غسله اذا جف الطين من الطرق لان البول اشد اي البول
الخالص اشد من الطين الذي فيه العذرة **قوله** قلت لعله الي اخره
هذا كلام ابن عرفة كما صرح به الحطاب **قوله** او رواه الي اخره اي او
وقف عليه ورواه خلافا فظاهر المذهب اقول اي وهو الصواب اي انه
خلاف المذهب هو الصواب كما افاده شراح خليل حيث قالوا ولا فرق
في العفو بين ما اصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا
طريا في الطرقات ولو بعد ايام من نزوله خلافا لمن حده بثلاثة ايام
انتهي اقول الا ان يقال ان الذي قيد بثلاثة ايام لعله نظر ان الشان
الجفوف في ثلاثة ايام فلا يكون قوله حينئذ مخالفا للمذهب **قوله**
فتلخص مما تقدم الي اخره قد علمت ان هذا ضعيف وانه لا يتقيد بثلاثة
ايام من انتهاء نزوله بل المدار علي جفافه من الطرق ولو بعد عشرة ايام
فتدبر **قوله** ان زمن المطر اي او طينه **قوله** لثوب صاحب السلس بعد
نزوله الصواب قبل برئه لان العفو انما هو قبل البرء لا بعده فتدبر **قوله**

في تعليله اي ابن جماعة **قوله** لامعنى له بعد البرء اي لامعنى لكون البول
اشد بعد البرء قلت وهذا كلام لامعنى له لان معنى ماتقدم انه لايقاس
طين المطر بحيث يوجب الغسل بعد البرء كما اوجبنا الغسل على صاحب
السلس وذلك لان في السلس النجاسة خالصة دون ماهنا فتدبر
قوله وانظر زيادات الشارح فانها حسنة فمنها ان ممايعفى عنه اثر
الذباب من النجاسة عذرة اوغيرها ومما يعفى عنه الوشام لانه حائل
نجس يمنع وصول الما الى البشرة وقد قال عبد الوهاب يجزي معه الوضو
والغسل ومما يعفى عنه موضع الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا برئ
غسله فان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا اوناسيا وقيل يعيد
الناسي في الوقت والعامد ابدا **قوله** ومكروهاته معطوفة على شروطه
وكذلك قوله وتعريفه **قوله** تطهير الى اخره فسره بتطهير لان الوضوء بضم
الواو للفعل وبفتحها الما **قوله** مخصوصة لايخفى ان في هذا جهالة لانه ليس
فيه تبيين تلك الاعضا المخصوصة الا ان يقال اتكل في ذلك على ماهو
معلوم **قوله** لتنظف وتحسن ويرفع الى اخره المناسب تقديم قوله ويرفع
الى اخره لانه المقصود بالذات واما النظافة والحسن وان قصدا فانما
ذلك تبع واللام في قوله لتنظف الى اخره يجوز ان تكون لام العاقبة اذ لا
يشترط ملاحظة ماذكر من النظافة والحسن ورفع حكم الحدث عند فعل
الوضوء اذ لو نوى الوضوء الذي امر الله به يكفي ويجوز ان تكون للتعليل
اي ان علة التطهير في الواقع بدون التفات الى ما نواه الشخص ماذكر لكن
لايخفى ان العلة في الواقع انما هو رفع حكم الحدث فقط وعطف تحسن على
ماقبله عطف مسبب على سبب **قوله** حكم الحدث اي حكم هو الحدث
فالاضافة للبيان والمراد بالحدث الوصف القائم بالاعضا وان الاضافة
حقيقية ويراد بالحدث الخارج اوالخروج وحكمه الوصف المذكور ولايصح

اذ

اذ يراد به المنع الذي هو الحرمة لانه ليس متعلقا بها بل بالشخص والاولى
ان يزيد على وجه مخصوص اشارة للنية والفور والدلك **قوله** لتستباح
الى اخره علة لرفع والسين والتا زايدتان **قوله** الممنوعة اي الممنوع
منها اي ان الشخص ممنوع منها **قوله** طهارة مائية بمعنى تطهير لماتقدم
ان الوضوء بالضم الفعل **قوله** مائية خرج الترابية **قوله** تتعلق باعضا
مخصوصة خرج الغسل **قوله** على وجه مخصوص اي من نية ودلك وفور
قوله غير ضروري الذكر مع قوله الى اخره اي لما علمت انه شامل للنية
وغيرها **قوله** مع ازالة حكم الخبث اي مقترنا معها والاقتران في ذاته
صادق بقبلية الوضو على الازالة والعكس وان كان الواقع هنا ان الوضوء
بعد اي فما المنظور له الا الاقتران من حيث هو فلذلك احتاج الى ان يقول
وقدم ازالة الى اخره **قوله** مع ازالة حكم الخبث لايخفى ان ازالة حكم الخبث
تستلزم ازالة عين الخبث فلا يقال ان المصنف ذكر الوضوء بعد ازالة
النجاسة عينا وحكما فلا وجه للاقتصار على الحكم وقيد بالحكم لانه الذي
يتوقف على المطلق **قوله** لاشتراكهما الى اخره ظاهر العبارة لاشتراك
الوضوء والازالة وان رافعهما المطلق ولايصح هذا لان المطلق انما هو
رافع للحدث لا الوضوء وليس رافعا ايضا للازالة بل انما هو رافع لحكم
الخبث فتامل **قوله** عليه المناسب عليها اي الازالة **قوله** حيث كان
الخبث المناسب حيث كان حكم الخبث باعضا الوضوء لان الكلام في الحكم
اقول حيث كان الكلام في الحكم فلا يتوقف الوضوء على ازالة الحكم قبله
اذ لو غسل العضو بنية الوضوء ونية رفع حكم الخبث اولم ينو رفع حكم
الخبث لصح الوضوء نعم يتوقف الوضوء على ازالة العين حيث كانت متجسدة
بحيث لاتزول بما الوضوء واما ان كانت تزول بما الوضوء فلا ضرر فقد
قالوا في باب الغسل اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة

اجزا على المشهور انتهى قوله لانه لا يندب الى اخره كذا في نسخته لا يندب
وهو غير مناسب لانه يندب فلو قال لانه لا يجب تقديمه بل يندب
لكان مناسبا وبعد فتقدم الوجوب لا يقتضي التاخير بل اذا نظر الى ندب
التقديم لا فتقتضي انه يقدم على الوضو قوله لانها سابقة الى اخره فيه
شي لانه يقتضي انها على القول بانها تقع مع التقدم بيسير ان المطلوب
التقدم وظاهر ان الامر ليس كذلك وقوله او مصاحبة له اي على القول
الاخر وفيه انها اذا كانت مصاحبة فاي موجب لتقدمها قوله واخر
عنها اي عن الاربعة الثلاثة اي التي هي الدلك والفور والنية قوله
واخر عن الثلاثة اي من الثلاثة فعن بمعنى من قوله وقدمها المصنف
لما مر اي من انها سابقة الى اخره ما قال قوله فرايض الى اخره فرايض جمع
كثرة للعشرة فعوق فمع ان فرايض الوضو سبعة يقال استعمل جمع الكثرة
في القلة او بناه على ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة قوله مطلق القصد
الى لغو ظاهر كلامه سوا كان لشي معين ام لا اي بدليل قوله وشرعا القصد
بالقلب الى الشي المعين مع ان الشي الذي ليس بمعين لا يتعلق به قصد
لان قصده يقتضي تعيينه فالمناسب ان يقول وشرعا القصد بالقلب
الى عبادة مخصوصة اي ويكون حينيذ قوله مطلق القصد اي سوا كان
متعلقا بعبادة او لا لغويا او شرعيا قوله اذ كانت مصطحبة
قصد بقوله اذ كانت مصطحبة الاشارة الى الجمع بين القولين وذلك
انه اختلف فقيل انها عند اول واجب وقيل عند غسل اليدين او الوضو
وجمع بينهما بانه يبدا بها اول الفعل ويستصحبها الا اول الفرض قوله
فرض الوضو اي فرض ذلك الفرض هو الوضو فالاضافة للبيان اي
الوضو المشتمل على واجب وسنن ومستحب قوله اراد بالفرض الى اخره
اي ولم يرد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لانه لو اراد ذلك

م

لم يشمل الوضو قبل دخول الوقت ولا الوضو للنافلة ولا وضو الصبي قوله
فشمل الى اخره تفريع على ما قاله قوله فلا يقال اي حيث اراد بالفرض
ما ذكر فيترتب عليه الشمول فلا يرد ما يقال هذا لا يشمل الوضو قبل
دخول الوقت لانه ليس بفرض كما قال الشارح اقول بحمد الله وقد تعقل
نية الفرض بمعنى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وتلك الحالة المذكو رة
اعني قبل دخول الوقت من حيث كونه يريد تادية الفرض عند دخول وقته
به لا بغيره وقضية كلامه انه بعد دخول الوقت يصح ان يراد به ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه فورد على ذلك ان الوقت الموسع كالوضو قبل
دخول الوقت واجيب بانه لما وجب الفرض بدخول وقته صحت ارادته
وان كان موسعا قوله وشمل ايضا الوضو للنافلة اي بالارادة المذكورة
اقول بحمد الله وقد يتاتى الشمول بدون تلك الارادة من حيث انه لا يجوز
للانسان ان يقدم على صلاة نافلة غير متوضي قوله اي امتثال امر الله
فيه شي اذ هو يقتضي ان نية الامتثال واجبة وليس كذلك بل هو وصف
كمال فالمناسب ان يقول اي ينوي فعل المطلوب منه طلبا جازما اي
الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه قوله اغلى حاصل كلامه
ان شارحنا يقول ان الفيشي اراد بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه فلا يشمل ما ذكر فيعترض عليه فيجاب عنه بانه حمله على ذلك
نظرا للغالب لان الغالب ان الوضو انما يكون عند دخول الوقت وللفرض
من البالغ اقول وحينيذ فيكون المراد بالطلب في كلام الفيشي الطلب
الجازم اذ لو اراد بالطلب ما يشمل الندب لما ورد عليه اعتراض قوله
او المعنى طلب منه الى اخره جواب ثان عن الفيشي لا ان هذا الجواب لا يشمل
الصبي كما بينته وعلى هذا الجواب فقوله طلب اي يطلب فعبر بالماضي
واراد المضارع قوله وشمل الوضو للنافلة معطوف على محذوف والتقد ير

فشمل الوضوء قبل دخول الوقت وشمل الوضوء للنافلة وهذا التفريع المقدر
مفرع على الجواب الثاني الذي هو قوله والمعنى الى اخره **قوله** لان الشرع
طلب منه الى اخره اي طلب منه طلبا جازما ان لا يفعلها الا بالوضوء اي بحيث
لو فعلها بدون وضوء لاثم وهذا مؤيد لبحثنا السابق فلله الحمد **قوله**
بقي بحث وذلك ان الجواب بقوله ولو عند دخول الوقت لانه الذي ياتي به
الشمول ولا وقت معين للنافلة المطلقة الا ان يجاب بان يراد بالوقت
ما يشمل ارادة التقدم على الفعل فتدبر **قوله** ولو كانت ندبا الواو للحال
قوله وشمل الصبي فيه نظر لانه لا يشمله لانه على جوابيه مراده الطلب
الجازم الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو لا يتعلق بالصبي كما
هو بين **قوله** كلامه فلو اجاب عن الفيشي بانه اراد بالطلب ما يشمل الندب
لكان شاملا للصبي وغيره مما ذكر فتدبر **قوله** بناء على ان الطلب له واما
ان قلنا ان الطلب لوليه فلا يكون الصبي مخاطبا بشيء اصلا لا وجوبا ولا
ندبا فلو نوى فرض الوضوء ملاحظا المعنى الاول وهو ما يتوقف صحة العبادة
عليه فلا يخفى انها صحيحة وان لاحظ الطلب فعل هذا يعد عبثا ويكون
صلاته باطلة او صحيحة مراعاة للقول الثاني الذي يقول انه مطلوب
على ما تقدم **قوله** كما هو احد وجهين الى اخره فيه نظر لان الوجهين في
قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهما هل الامر بالامر
بالشيء امر بذلك الشيء او لا لا في قول العلامة خليل وامر صبي فانه
ذاهب الى احد الوجهين في الحديث وهو ان الصبي مامور بناء على ان
الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء فتدبر **قوله** ولم يزد اي الشارح
ويعاقب على تركه اي لان الشارح الفيشي قال ما نصه قوله فرض الوضوء
اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اقول لا معنى لكونه يزيد ويعاقب
على تركه على ما ذكره لان الزيادة ما تعقل الا لو قال اي امتثال امر الله

باداء

باداء ما يثاب على فعله وهو لم يقل ذلك **قوله** لشمل كلامه الصبي
اقتصاره على الصبي يفيد ان المستقل بدون الوضوء وهو كذلك كما قدمنا
ولم يذكر الوضوء قبل دخول الوقت لانه بهذا الجواب الثاني يعاقب على
تركه فزيادة ويعاقب على تركه لا يضر بالنسبة له فتدبر **قوله** تامل
انما امر بالتامل لتعرف صحة ما قاله قلنا وقد عرفت عدم صحته **قوله**
المعنيين الى اخره الاول ما يتوقف صحة العبادة عليه الثاني قوله امتثا ل
ما طلب الذي ذكره الفيشي **قوله** يعلم غالبا لا يخفى انه ان اراد
العلم في حالة الوضوء فهو مستحضر المعنى الاول وان اراد العلم في نفسه
وان كان ذاهلا اذ ذاك فالعلم كلي لا اغلبي لان كل متوضئ وضوءا شرعيا
يعلم ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء وان لم يستحضر في حال الوضوء
ثم اقول واقتصاره على المعنى الاول قصور لان كل متوضئ يعلم انه مطلوب
بالوضوء طلبا جازما **قوله** اي المنع اراد بالمنع ما يشمل الحرمة والكراهة
فالاول الذي هو الحرمة بالنسبة للفرائض التي اشتمل عليها الوضوء
والثاني الذي هو الكراهة بالنسبة للسنن التي اشتمل عليها الوضوء كذا
افاده الخرشي في كبيره رحمه الله اقول ويمكن ان يراد به ما يشمل خلاف
الاولى بالنظر للمندوبات التي اشتمل عليها الوضوء التي في تركها خلاف
الاولى فتدبر **قوله** واعضاء غير المكلف مثله الا ان المنع من جانبه اما
الكراهة او خلاف الاولى ولا ياتي الحرمة **قوله** بالمعنى المتقدم لا يخفى
ان المناسب لقوله مانعا منه ان يفسر الحدث هنا بالوصف لانه الذي
يتصف بكونه مانعا اي سببا في المنع اي الحرمة ولو فسر بالمنع لكان
المعنى او استباحة شيء كان المنع بمعنى الحرمة مانعا اي سببا في المنع اي
الحرمة وكانه قال او استباحة شيء كانت الحرمة سببا في الحرمة ولا معنى
له لان الشيء لا يكون سببا في نفسه فتدبر **قوله** هنا اي في هذا المقام

فتشمل المسالتين اللتين هما قوله او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث
قدير قوله الفرق بين هذا اي المعنى القريب وهو الصفة وما قبله وهو
المنع اي حيث قال ويطلق اي الحدث ايضا على الصفة المانعة المقدر قيامها
بالاعضا وهذا غير المنع اذ هو حكم الله تعالى ولذا اورد بعضهم سوالا
فقال ان كان الحدث منعا شرعيا والمنع حكم الله وحكمه قديم واجب الوجود
فكيف يتصور رفعه واجيب بان الحكم مرتفع باعتبار تعلقه لا باعتبار
ذاته انتهى قوله ولا يضر زيادة تبرد الخ تكن التبرد والتدفي والنظافة
مباحات والاخير وهو قوله او قصد الخ مندوب كما في شرحه على خليل
وقال ايضا وهذا واضح اذا توضا مما يحصل به التبرد لا بحار نوى به
التبرد او عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم انتهى
قوله ولا موثرا فيه عطف تفسير قوله رفع حدث اي ناقض فيشمل
السبب قوله مع ذكر غيره اي ملاحظته غيره واولى اذا لم يذكر قوله
مشكوكين اي او مظنونين لا متوهمين فلا يجب وضوو كذا لو شك او ظن
واحدا او توهم اخر واخرج المتوهم فلا يضر لانه ليس بناقض في تلك الحالة
فلو اخرج المشكوك او المظنون فيضر قوله بالاولى اي مما اذا ذكرهما ولا
يظهر الا اذا اخرج منه الاصغران واما لو كان الذي نواه لم يخرج فلا تظهر
بالنسبة اليه الاولوية قوله ولو تبين له بعد ذلك قال في شرحه على
خليل فان نوى غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضووه لتلاعبه انتهى
قوله اذا اتحد موجبها اي سببها وهو الوصف او المنع المترتب على
البول او الغايط مثلا وقوله ناب موجب احدهما اي من حيث نية رفعه
فاذا نوى ارتفاع موجب الغايط اغنت تلك النية عن نية ارتفاع
موجب البول مثلا والحاصل ان البول والغايط مثلا اتحدت في الموجب
بفتح الجيم وهو المنع او الوصف فاذا نوى رفع الوصف او المنع المترتب

على البول مثلا فيعفى عن نية رفع ذلك الوصف او المنع المترتب على الغايط
وظهر من ذلك ان المنوي رفعه ليس الحدث بالمعنى الخارج او الناقض
بل المنوي رفعه ما ترتب عليه من وصف او منع نعم يرد انه اذا ترتب على
بول مثلا لم يكن ترتبه على ريح مثلا وحينيذ فلا يتصور نية رفع لواجب
بانه يتصور نية رفعه بالنسبة لما ترتب عليه وبقيا ان رفعه بالنسبة لغير
ما ترتب عليه بفرض ان ترتب عليه انتهى نعم يرد ايضا ان في عبارة الشارح
تنافيا وهو ان قوله ناب موجب الخ يقتضي تعدد الموجب بفتح الجيم فينافي
قوله بصفة اذا اتحد موجبها ويجاب بان مراده اتحاد موجبها نوعا
والتعدد بالنظر لافراده قوله فظاهر كلام المختصر انه مغتفر اي لانه
قال وعزوبها بعده ورفضها مغتفر الخ والضمير في قوله بعده عايد الى
الوجه في قوله عند وجهه قوله لا مان اي الحج والعمرة وقوله وما ان
اي الصوم والصلاة وعدم التسليم انما هو بالنسبة للصوم والصلاة اي
فان فيهما بعد الفراغ قولين اي فلم يتفقوا على الرفض حتى يتم عبارته
ويحتمل وهو الظاهر ان الحج والعمرة يجعلان شيا واحدا واشار لهما باحد
اللامين واشار باللام الثانية للوضوء اي ومثل الغسل فتدبر قوله هل
يغتفر اولا ظاهر عبارته كان بعد الفراغ او في الاثنا الا ان بعض الشراح
خصص النظر بما بعد الفراغ واما في الاثنا فيرتفض اتفاقا وهو متجه فينبغي
تقييد كلام شارحنا بما بعد الفراغ قوله وعليه اي على انه لا يغتفر
لا في الاثنا ولا فيما بعد الفراغ كما هو ظاهر عبارته واما على التقييد الذي
لبعض الشراح اذا حملنا كلام شارحنا عليه كما ذكرنا فنقول تنظيره فيما
بعد الفراغ واما في الاثنا فيرتفض والمناسب اسقاط قوله وعليه لانه
لا معنى له جعلت عبارة الشارح مطلقة او مقيدة بما بعد الفراغ موافقا
لبعض الشراح اقول والذي يظهر لي ان الاعتكاف يجري فيه ما جرى

في الصلاة والصوم لتركبه منهما واما التيمم فنقول اما ارتفاضه في الاثنا
فظاهر اما اتباعا لبعض الشراح او قياسا على الوضوء واما بعد الفراغ فالظاهر
الرفض لانه طهارة ضعيفة قوله بلا وسن قال في المصباح الوسن
بفتحتين النعاس والسنة بالكسر النعاس انتهى قوله وان لم ينطق اي
هذا اذا نطق بل وان لم ينطق فالنطق لا دخل له في النية قوله عبد
الوهاب الخ اشارة لقول اخر مغاير لما قاله صاحب الاستحلاف وقول
عبد الوهاب هو المعتمد قوله يقع على ثلاثة اوجه اي تصور باوجه
ثلاثة قوله او باداء الفرض وان شا نوى الفرض والحاصل انه اما ان ينوي
اداء الفرض او ينوي الفرض قوله ولذا اذا ثبت الخ فاذا قال نويت رفع
الحدث لا استباحة الصلاة او العكس فسدت وكانت عدما للتنافي
قوله الى ان قال اي نت قوله وهو مذهب اكثر الفقهاء اي وقيل محلها
الدماغ قوله على المشهور اي فيكون عند غسل وجهه ان بدايه واستظهر
المصنف في توضيحه مقابل المشهور وهو انها تكون عند غسل يديه
للكوعين لئلا تعري السنن السابقة للوجه عن نية ورد بانه ينوي
لها نية مفردة قوله فقولان مشهوران الخ قال عج وحد اليسير ان
يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان الامام حد ذلك وهو بالمدينة
فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة ومحل الخلاف
المذكور كما في الخرشي الكبير حيث لم يفعل غير ما نواه قبله كغسل التبرد
مثلا اذا فعل قبل ان يفعل الفعل الذي تقدمت نيته فلا يصح فعله الا
بتجديد نية انتهى قوله مواقعها اي مواقع النية اي ما يقع فيه النية
قوله فرضا ونفلا اي تمييز الفرض من النفل قوله واداء وقضاء الخ فيه
نظر لانه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء قوله وغير ذلك من

تميز

تمييز العبادات الفرض بعضها عن بعض والسنن بعضها عن بعض كالعيدين
والكسوف والاستسقاء قوله فالاغم الخ يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب
تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل تنبيه لا يجب عليه غسل ما
فوق الجبهة الا قدر ما يتم الواجب الا به لقول ابن العربي يجب غسل جزء
من الراس ليستكمل الوجه ومسح جزء من الوجه ليستكمل الراس للقاعدة
المذكورة قوله بادخال واخراج اي ادخال الاغم واخراج الاصلع قوله
ما بين شعري الصدغين من البيان مع التبعيض وهذا البعض المبين هو
الجبهة اقول ولا حاجة للتنبيه على ذلك لانه بمثابة غيره من اجزاء الوجه
في الوجوب للالتفات الى هذا دون غيره قوله ما تحت الوتد لا يخفى
عليك انه سكت عن وجه خامس وهو ما قابل الوتد وكلام الشيخ سالم
لم يفد انه يغسل لانه قال والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من
العظم الناتي لما دونه وبعضه من الراس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه
حد الصدغ لانه ما بين العين والاذن انتهى قوله فانه يمسح بتقليل
لقوله خلافا قوله وعدم وجوب الغسل لا يخفى ان ثلاثة الاقوال ليس
فيها تعرض للمسح وانه يجب ولا يجب الا ان شيخنا الصغير رحمه الله
قرر ان الراجح المسح قوله نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني لا يخفى ان عبارة
ابن عرفة التي نقلها الزرقاني تفيد ان الاقوال في البياض الذي تحت
الوتد ونصه وقوله اي الشيخ خليل ما بين الاذنين شامل للبياض الذي
بين العذار والاذن ابن عرفة وفي كون البياض بينه وبين الاذن منه
ثالثها في غير الملتحي انتهى ويقوي ما قلنا ما ذكره صاحب الصحاح في
تعريف الصدغ وما ذكره في تعريف العذار اما الاول فقد قال الحطاب
ما نصه واما الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة واخره
غين معجمة هو ما بين العين والاذن كذا فسره في الصحاح وبه فسر

الفاكهاني في شرح الرسالة انتهى واما الثاني فقد قال الحطاب ايضا ما نصه
والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد انتهى
والحمد لله قوله فيخرج البياض الخ لا يخفى انه انما نظرنا لاخراج البياض الذي
فوق الوتد بهذا التقدير يقتضي قوله وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
غسله فياتي تناف في عبارته قوله الذي بين شعر اللحية المناسب ان يقول
الذي بين شعر الصدغ قوله وذكر ابن العربي الخ اي فيكون في المسالة اقوال
اربعة قوله واما الثانية بالنون الخ ظاهر عبارته انها لم تخرج بتقدير وتدي
كما خرجت الثالثة مع انها تخرج كما خرجت الثالثة كما ذكره في شرحه على المختصر
وكما قال الخرشي ولا شك ان الصدغين ليسا مما بين الوتدين انتهى فتدبر قوله
اسارير جمع اسرة والواحد سرر بوزن عنب وقوله جبهته المراد بالجبهة هنا
ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فتشمل الجبين لا الجبهة الآتية في الصلا
وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية وقد بين الفاكهاني الجبهة الاتية
في الصلاة والجبينين فقال والجبهة ما اصاب الارض في حال السجود
والجبينان ما احاط بها من يمين وشمال انتهى قوله والا الخ اي وان لم يمكن
اصلا او امكن بمشقة انتشر الخ قوله بلا تكلف تفسير لقوله طبيعيا ولو
اتى باي لكان ابين فتدبر قوله الخ لا يخفى انه اذا ظهر عند عدم التخاطب
يلزم منه الظهور عند التخاطب وقضية الشارح عدم التخاطب اللزوم
ولا يسلم قوله فتقييدات كلام تت صحيح لانه اذا وجب التخليل اللحى التي تظهر
عند التخاطب الذي لا يلزم منه ان يظهر عند عدم التخاطب فلتجب عند
التي يظهر عند عدم التخاطب الذي يلزم منه الظهور عند التخاطب بالاولى
قوله لانه انما نفى الوجوب فقط قد يقال لا نسلم ان ظاهر كلامه الاستحباب
لجواز ان يكون قصد الرد على القول بوجوب الكثيفة فقد روي عن مالك
في رواية ابن وهب وابن نافع قوله بخلاف الوضوء اي فلا يجب تخليل الكثيفة

وقف لله تعالى

لوجود المشقة قوله المراة اذا كانت لها لحية اي فيجب عليها ان تخلل
الخفيفة دون الكثيفة فهي كالرجل سوا قوله لندورها الخ لا يخفى ان
الذي يعلل بالندور يحكي الاتفاق وهو ابن فرحون فقد قال يتفق على
وجوب تخليل كثيف لحية المراة لندورها قال بعضهم ولم اره لغيره و
اعترض التعليل بالندور بانه غير مفيد لان الندرة انما تفيد اذا كان في
بعض احوال شخص واحد مثلا كان يكون زيد في غالب احواله لحيته خفيفة
وفي نادر احواله لحيته كثيفة فتقول الندرة مفيدة اي فيجب عليه تخليلها
ولو في الحالة النادرة حملا لها على الغالب واما اذا كان في جميع احوال شخص
واحد كهذه المراة التي لحيتها كثيفة غايته انه نادر في جنسه وهو النسا
فلا شك في استوا المشقة الموجودة في حق الجنس الاخر الذي هو الذكور
فتعليق الحكم بالمشقة في احد الجنسين وهو الذكور دون النسا تحكم اي
فالصواب استوا المراة مع الرجل في تخليل الخفيفة دون الكثيفة قوله
ثانيهما وجوب الحلق هذا هو المعتمد فالراجح انه يجب عليها حلق ما
خلق لها من لحية او شارب او عنفقة بل ذكر الاقفهسي انه يجب عليها
حلق جسدها لا انه مثلة قوله وانظر ما يتعلق الخ قال القليشي ولا حرج
على من طالت لحيته ان ياخذ منها اذا زاد على القبضة وكره حلق ما تحت
الذقن من الشعر مالك هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال مالك
لا اعلمه حراما وتركه احب الي وكره حلق الشارب لانه مثلة مالك يوجع
فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد
انتهى اي وحيث حكم الامام بانه يوجع ضربا يفيد انه حرام فتدبر قوله
ولا بد من ايصال الما اليه اي حيث يمكن والا بان كان فيه مشقة فلا يجب
ايضا وكذا لو انثقبت يده بسهم واندملت نافذة لزم غسل داخلها
ان امكن وايصال الما اليها ان لم يمكن دلكها ولو اتصل طرفاها لم يكن عليه

غسل ثقبها ولذلك قال السنهوري وافادنا بعض شايخنا ان الثقب
الذي في الاذن تجعل الحلقة فيه له حكم الباطن فلا يجب غسله قوله
فيه تنبيه اي في هذا التتميم تنبيه اي ايقاظ فاراد التنبيه بالمعنى
اللغوي قوله جرح بضم الجيم قوله غاير الحال من نايب فاعل خلق
ويقدر مثله في بري او حال من فاعل بري ويقدر مثله في خلق قوله
ولا بد من ايصال الما اليه اي اذا امكن والا سقط قوله تتمة اخرى لما
كان التتميم في معنى تتمة صح قوله اخرى والا فلم يتقدم له تتمة حتى
يناسب التعبير باخرى قوله وما روي عن ابن عمر فيه روي عن ابن عمر
انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي قوله جميع الواصفين جواب عن
السوال الاول الذي هو قوله عن الدليل الخ والثاني الذي هو قوله وما
روي عن ابن عمر فيه ووجه كونه جوابا عن الثاني ان ما روي عن ابن عمر
لا اصل له لانه لا يخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان في الحطاب
نقلا عن الدميري ان فعل ابن عمر رواه البيهقي والله اعلم قوله
وزال التنا ظاهره كان قليلا او كثيرا وظاهره الوجوب في الحالتين
وقوله اذا لم يشق ذلك جدا يصدق بما اذا لم يشق اصلا او شق لا جدا
قوله واحفظ لابن دينار الخ هذا موافق للمشهور من انه يطالب بازالته
ابتدا ويغتفر بعد الوقوع والنزول كما افاده الحطاب قوله فذ كثيرا
اي اعظم من خيط العجين قوله لانه يمكن ان يكون حدث بعده بل في
الخرشي الكبير ان كل حايل يوجد بعد الوضوء امكن طروه بعده فيحمل
على الطرو قوله الاصح لا تدخل مع الخ انظر هل الخلاف في الـ فقط
والاصح منه عدم الدخول ولا خلاف في حتى بل اتفقوا على الدخول في حتى
او فيها خلاف ايضا والاصح الدخول حرر فاني الآن لا استحضر شيا
من ذلك قوله والمرفق سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته

راسه

راسه متكيا على ذراعيه قاله الحطاب قوله المتصل الخ صفة للاخر وكذا
قوله بعد المتصل بالعضد صفة للطرف قوله ولاجل كون المرفق ما ذكر اي
اخر الذراع المتصل بالعضد اي وقد جعل الشارع ان الغسل ينتهي الى المرفق
قال في المدونة ولا يغسل ذلك ان قطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد
اتى عليه القطع انتهى اي لان الشاهد في قول المدونة هو قوله ولا يغسل
الخ قوله اذا قطع من تحتهما فقد قالوا في السرقة تقطع رجله من مفصل
الكعبين كالحرابة وقول المدونة ويغسل الخ اي كما يستقبل واما لو كان متطهرا
وقطع له عضو من اعضا وضويه ان كان متوضيا او من جميع جسده ان كان
مغتسلا فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع لانه في حكم الباطن نقله العوفي
عن سند قوله في منكب بفتح الميم وكسر الكاف قوله وان لم يكن لها مرفق
هذا اذا كان لها مرفق بل وان لم يكن لها مرفق ولا ساعد ولا عضد فيجب
غسلها لكن ما قبل المبالغة يد معتادة والاولى جعل الواو للحال فلو خلقت
يده كالعصى من غير مرفق هل يقدر لها قدر ما للرجل من مرفق قال في شرحه
على المختصر وهو الظاهر او يجب غسلها للابط احتياطا انتهى قوله كان
لها مرفق ام لا لكن ان كان لها مرفق تغسل للمرفق كما هو الظاهر من عموم
الاية وان لم يكن لها مرفق غسلت كلها لكونها في محل الفرض هذا ما ظهر لي
ولم ار نصا قوله والا غسلت ان كان لها مرفق اي للمرفق والا فلا اي وان
لم يكن لها مرفق فلا تغسل قاله عج فان قلت هذا يقتضي عدم وجوب غسل
الكف الذي بالمنكب اذا لم يكن لها مرفق قلت قد يقال انما غسلت لنباتها
عنما لها مرفق بخلاف الزايدة انتهى وقال الشيخ سالم السنهوري واما
اليد الزايدة فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها
وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع او العضد وامتدت الى الذراع
غسلت وان قصرت عنه لم يغسل انتهى وارتضى شيخنا الصغير رحمه الله

ما قاله الشيخ سالم يقتضي ما اذا لم يخلق له كف بعنكب بل خلق له قطعة لحم
بمنكبه فقال الخرشي في شرحه الكبير فلا يجب غسلها انتهى وقال في الطراز
كما نقل الحطاب فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت
معلقة بالذراع او بالمرفق وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض وان
جاوزت المرفق الى العضد وبقيت معلقة بالعضد لم يجب غسلها
اعتبارا باصلها فانها لا تعد من الذراع وسكوت للذراع جلدة اخرى
انتهى **قوله** وانظر الخ لا محل لهذا النظر فان الترتيب بين اليمنى واليسرى
مستحب كما قرره لنا شيخنا الصغير رحمه الله تعالى **قوله** لانه من باب
ترك الموالاة الصواب ان يقول انه من باب ترك الترتيب المستحب
وملخص المسالة انه لا حاجة لذلك كله كما علمت ان الترتيب بين اليد
اليمنى واليسرى مستحب **قوله** وليس للتخليل كيفية مخصوصة قال
شيخنا الصغير رحمه الله المعتمد انه يندب التخليل من فوق وكلام تت
والمصنف صحيح غاية الامر انه يعترض عليه من جهة التعليل بالتشبك
والحكم مسلم فتدبر **قوله** ولو كان ضيقا ولو عرف ان الما لم يصل لما تحته
قوله لم يجز اي لم يجزه ذلك الوضوء في المستقبل **قوله** الا ان يتيقن
وصول الما لما تحته اي فلا يجب عليه غسله لما يستقبل من الصلاة وان
شيت قلت ان المعنى الا ان يتيقن وصول الما لما تحته فانه يجزيه الان
المعنى يختلف على الاخراي وذلك انه على الاول يفيد انه اذا تيقن وصول
الما لا يجب عليه الغسل واما على الثاني فيفيد انه يجب الا انه لو وقع ونزل
ولم يغسل فانه يجزيه اذا تيقن ولعل الظاهر الاول وقضية كلامه ان
غلبة الظن ليس حكمها حكم اليقين والظاهر ان حكمها حكم اليقين فيكون
اراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن فان قلت قولك انه اذا تيقن وصول الما
لما تحته لا يجب عليه غسل ما ذكر يلزم عليه ترك الدلك مع ان الدلك

واجب

واجب قلت ان كان حركه فذلك كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة
فانه كالدلك باليد مباشرة كما ذكره عج عن الشيخ احمد الزرقاني واما
اذا لم يحركه فالظاهر انه استحق ذلك نظرا للقايل بعدم وجوب الدلك
لنفسه لانه قوي المدرك **قوله** خلافا لبعضهم اي بعض الشراح
مفاد عبارته انه اذا كان واسعا يسري الما لما تحته يكفي تحريكه اتفاقا
واما اذا كان ضيقا بحيث لا يمكن سريان الما تحته ففيه خلاف والراجح
انه يكفي تحريكه وبعض الشراح ذهب الى انه يكفي تحريكه هذا ملخص كلامه
اقول ليس هذا بصواب وانما اصل الكلام ان عج ذهب الى انه لا يكفي تحريكه
ولا بد من نزعه ضيقا او واسعا وما ذهب اليه بعض الشراح من انه يكفي
تحريكه يحمل على ما اذا كان واسعا هذا ما لعج فاذا علمت هذا فشارحنا
رحمه الله اراد ان لا يذهب لكلام عج مضمنا الكلام بعض الشراح كما في
شرحه على خليل فقال ولا يكفي تحريكه اي اذا كان واسعا خلافا لبعض
الشراح القايل بالكفاية في تلك الحالة ثم غلب عليه الالتفات لكلام
بعض الشراح وانه الصواب فقال الا ان كان واسعا فوقع في الخلل **قوله**
كما يجعله الرماة اي كالذي تجعله الرماة في يديهم اي من انه ينزع ان
كان ضيقا ويحرك ان كان واسعا وقوله في اليد ايضاح لما يفيده التشبيه
قوله وغيره كنحاس وحديد **قوله** يمنع وصول توضيح وتبيين للضيق
قوله خلافا لما يفيده ابن غازي فيه تطويل الذي يفيده ابن غازي
انه اذا كان واسعا كفى تحريكه فانه الذي بينه الحطاب **قوله** وهو
مختار عج فيه نظر ايضا بل مختاره انه لا بد من نزعه كان ضيقا او واسعا
قوله او يكفي تحريكه ايضا اي يكفي تحريك الضيق اعلم ان ظاهر ما
يستفاد من كلام الحطاب ارتضاه ان خاتم الذهب وخاتم الفضة
الغير الماذون فيه يكفي تحريكهما فظاهره الاطلاق فحمله الحطاب على

الواسع فظهر من ذلك عدم صحة قوله وانما اضطرب فيه الخ ما قال
لان حالهما مستوي والحاصل ان معنا عج انه لابد من نزع خاتم الذهب
والفضة الغير الماذون ضيقا او واسعا ويدل لما قاله في الذهب نص الطراز
ومفاد الحطاب الذي يفيد كلامه ارتضاه انه يكفي تحريكهما اي ان كان
واسعا على ما قيده عج قوله فيؤمر بنزعه ابتدا الظاهر ندبا بدليل قوله
فان لم ينزعه كفى تحريكه لانه لو كان واجبا لكان اذا لم ينزعه لا يكفي كما
هو الاصل فتدبر قوله ضيقا او واسعا فيه نظر لما قاله عج الذي ينبغي
الجزم به في خاتم الحديد ونحوه مما يكره لبسه ما ذكره ابن غازي فيما
تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم بل ربما يقال انه اولى بالحكم مما تجعله
الرماة لان الرماة يجعلون ذلك لمصلحة انتهى والحاصل انه على كلام
الحطاب يكون خاتم الذهب والفضة الغير الماذون وما تجعله الرماة
في ايديهم وخاتم الحديد مستوية في انه يكفي تحريك الواسع لا الضيق
اي تحريكه لتحصيل الدلك لا الوصول الما كما ذكره الحطاب اولا والظاهر
كلام الحطاب وان كان خاتم الذهب والفضة الغير الماذون يجب نزعهما
لامر اخر وهو حرمة اللبس فتدبر ثم ان عج بحث فيما ذكر من كون الاصالة
للدلك بان ما تحت الخاتم دلك بغير اليد مع الامكان بها ثم اجاب بما قدمنا
ان هذا كالدلك باليد يجعول لا عليها خرقة فان الشيخ احمد الزرقاني
ذكر في مبحث الغسل انه كالدلك باليد مباشرة انتهى تتمة سئل
بعض شيوخ احمد الزرقاني عن ما تلبسه المراة من اساور وحدايد في العضد
هل ذلك مثل خاتم الذهب في حقها فالتحيا ازالة ذلك في وضو ولا غسل
فاجابه بان الخاتم امره اخف من هذا ورد الشيخ ابراهيم اللقاني عليه قايلا
ان ذلك كالخاتم فتدبر قوله ولا يجب قلعها المناسب التفريع اي فلا يجب
قلعها قوله ولانها صارت من حيز الباطن اي صار موضعها من حيز الباطن

وقوله فلا يكون موضعها لمعة من الاظهار في محل الاضمار بحسب ما قدرنا الا
انه لما كان هذا المقدر غير ملفوظ به اظهر قوله ولعل قوله قبل لبست الخ
اقول اذا كان الامر كذلك فالمناسب ان يذكر قوله قال عج اول كلامه قبل قوله
والشوكة لبست بلمعة قلعت ام لا قوله فتامل اي تامل قوله كونه صوابا
قوله حال نزول الخ يتراءى من قوله حال نزول الما عليه انه يقول ان لا ينضاف
ولا ياتي بما بعده من قوله حال الخ فانه مناف له فاذا كان الحال ما ذكر فالمناسب
ان يحذف قوله حال نزول الما عليه ويقول لكن يشترط ان لا ينضاف منه وقوله
حال غسل بقية العضو لا حاجة لقوله بقية فكان يقول ان لا ينضاف منه
حال غسل العضو اي حال نزول الما مع الدلك اي فمتى انضاف حال الدلك فانه
يضر وقوله واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو المناسب لغرضه
ان يقول واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام الغسل كان للعضو او لبعضه فلا
يضر وحاصل مراده انه متى انضاف حال نزول الما او حال الدلك فانه يضر
كان للعضو او بعضه ولا يضر الا اذا انضاف بعد تمام الدلك كان للعضو او
لبعضه فتامل وقرر شيخنا الصغير رحمه الله انه اذا لاقى العضو الما غير مضاف ف
ثم صار مضافا حين الامرار على العضو انه لا يضر قوله خلافا للمختصر الخ
فان ظاهره اشتراط انفصال الما طهورا لانه قال بطهور منفصل كذلك
قوله او الزايد عن الخ كذا في نسخته بعن وكذا في عبارة عج فعن بمعنى على
اي الزايد على خفيف ما يدهن به اي ولو لم يكن متجسدا قوله الاختتام
اي فيراد بالمتجسد الزايد عن خفيف ما يدهن به قوله وامكنه ازالته الخ
لا يخفى ان امكان الازالة شرط لا بد منه سوا كان للكاتب او لغيره فالمناسب
حذفه وذلك لان ظاهره ان غير الكاتب لا يغتفر امكنه ازالته ام لا ولا يصح
قوله لا بعدها الخ قال عج وظاهر كلام سند انه لا يغتفر للكاتب الصلاة
به اذا راه قبل الصلاة وعليه فيكون المراد المذكور بالنسبة للكاتب مانعا

تارة وليس عانع اخري ويحتمل انه يريد ان صلاته به صحيحة اذا اطلع عليه
قبل الصلاة وصلي ولكنه يطلب بازالته ابتدا وهو بعيد من ظاهر العبارة
انتهي اقول الظاهر ضعف الاحتمال الثاني والرجوع الي الاول لما فيه من
الاحتياط **قوله** ومسحه معطوف علي غسل اي هل يباح ترك الغسل وترك
المسح خشية زواله بالغسل والمسح هذا ظاهر جوابه ويحتمل بقطع النظر عن
جوابه هل يباح ترك غسل محله اي فيما يغسل اذا كان يترتب علي الغسل
زواله لا علي المسح اي فيمسح وقوله ومسحه اي فيما شانه المسح اذا اختشي
بالمسح زواله هل يتركه وعلي هذا فيكون جوابه جوابا عن الطرف الثاني
وسكت عن الاول **قوله** مسح جميع الراس اي من جلد او شعر **قوله** واخره
منتهي الجمجمة حاصله ان الراس من حد الجبهة الي نقرة القفا فلا يجب مسح
القفا ولا شعره **قوله** وفي حرمته الخ الراجح انه خلاف الاولي كما يفهم
من الحطاب **قوله** ثم انه يطلب اي ندبا **قوله** ويكره بغيره كفعله ببلل
لحيته اي لانه ما مستعمل فحدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث
وجد غيره والا فلا يكره ومحل كراهة استعماله وجوازه حيث لم يتغير وكان
يحصل به تعميم المسح والا منع قاله عج رحمه الله قلت كلامه هذا يفيد ترجيح
القول بان كل عضو يطهر بانفراده **قوله** وقيل لا يجدد هذا القول للقاضي
اسماعيل اي مع كونه يكمل المسح كما هو مستفاد من النص **قوله** واما في
الرد فلا يجدد ولا يكمل لقولهم ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بلل
من مسح الفرض **قوله** ام لا اعتبارا باصله استظهر هذا الشارح في شرحه
علي خليل فقد قال وهو الظاهر وانا اقول بل الظاهر الاول لانه نايب
ضعيف فتدبر **قوله** تتمة حاصل عبارته ان الوضو مثل الغسل في
نقض ما كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق اشتدام لا وما كان بخيط او
خيطين فلا ينقض لا في وضو ولا في غسل اشتد ام لا كما هو ظاهره وما

كان بنفسه ففي الوضو لا ينقض مطلقا اشتد ام لا وفي الغسل ينقض ان اشتد
والا فلا وهو تابع في ذلك لعج مخالفا لما في شرحه علي خليل حيث ذكر ان ما كان
بخيط او خيطين ينقض ان اشتد في الوضو والغسل لا ان لم يشتد فلا ينقض مطلقا
وهو الظاهر **قوله** من غير انضمام الخ المراد الجنس اي لم يكن هناك خيط اصلا
قوله لان المسح مبني علي التخفيف اي دون الغسل **قوله** وعلا نجبر معطوف
علي قوله فلا مشقة ملاحظا فيه جانب المعني والتقدير فلعدم المشقة
والعمل وهذا الحديث ضعيف الا ان معناه صحيح **قوله** فان تحت كل شعرة جنابة
اي ولم يقل حين امر بالمسح فان تحت كل شعرة حدثا **قوله** ولعلهم نظروا الخ
لا يخفي ان هذا بعيد جدا فلا يسلم له **قوله** فلذلك افترق الحكم فيهما اي في
شده بنفسه ينقض في الغسل ولا ينقض فيه ما كان مشدودا بخيط او خيطين
قوله علي ظاهر العبارة اي التي قالها في الخيط والخيطين تبعا لعج اي فان
ظاهرها ولو اشتد الضفر لا ينقض لا في وضو ولا في غسل **قوله** وفي الغسل
معطوف علي قوله هنا اي علي ظاهر العبارة المذكورة هنا وفي باب الغسل لا يخفي
ان العبارة المذكورة كما ذكرت هنا تذكر في باب الغسل **قوله** والضفر فتل
بعضه ببعض اي كما يفتل الحبل لا الضفر المعهود والذي كالضفر المعهود هو
تفسير العقص علي ما فسره به وعبارة المصباح تفيد ان الضفر مرادف
للعقص حيث قال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفاير كل ضفيرة
علي حدة بثلاث طاقات فما فوقها وقال عقصه ضفره انتهي ولا يخفي انه
بالمعني الذي ذكره المصباح موافق للعرف وعبارة التنبيهات توافق ما
لشارحنا حيث قال الضفر بفتح الضاد المعجمة فتل الشعر بعضه ببعض و
العقص بفتح العين جمع ما ضفر منه قرونا ضفاير من كل جانب انتهي **قوله**
وقال المصنف موافق لما نقل عن الليث حيث قال العقص ان تلخذ المراة كل خصلة
من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيبقي فيها التواو ثم ترسلها انتهي **قوله**

الشعر

حتى يبقى فيها النواة اي بحيث تكون كصغيرة الحمص هذا مراده **قوله**
هو المعول عليه انت خبير بان النزاع في الرجل دون المراة وهذا التعبير يوذن
بالخلاف فيهما ويجاب بان المعنى ان المعول عليه مساواة الرجل للمراة
قوله فانه لا يعرف المنع لغيره فان قلت دليله على ما ادعاه ظاهر وهو
قوله لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها قلت لا نسلم ان
كل رخصة تنافي المعصية كالمسح على الخفين **قوله** لان الاتيان بالعبادة
المختلف فيها الخ قال في شرحه على المختصر ولعل التعليل في مثل ذلك احسن
او يتعين لجوازه بشروطه قطعا بخلاف ترك ما وجب لغير ضرورة بل
كسلا انتهى **قوله** وهذا بعد التهديد بالضرب قال عج اسقط من عبارة
عج كلمة وهي لفظة وفعله فعليه الادب وعبارة عج وهذا بعد التهديد
بالضرب وفعله انتهى **قوله** ثم قلم يصح ان يقرا بتشديد اللام من التقليم
وان يقرا بتخفيفها من القلم وان كان قول المصنف التقليم يوهم تعين
التشديد **قوله** الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه اي والمخالف
الذي يقول بالاعادة وهو عبد العزيز بن سلمة من اصحاب مالك انما خالف
في الوضوء فاوجب اعادة موضع القلم وحلق الراس دون الغسل لقول الحطاب
ظاهر كلام صاحب الطراز ان من حلق راسه او قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم
يعد غسل ذلك اتفاقا انتهى **قوله** يشعر الخ لا اشعار اصلا **قوله** كما
قال سند حاصل كلام سند اي من قوله ثم قلمه انه اذا انثنى لا يجب قلمه
اي لتكرره كما قاله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري نعم اذا قلمه يجب غسل ما
تحته وسكت عما اذا طال طولا متفاحشا كان تحته وسخ كثير اولا فيحتمل
ان يقول لا يجب القلم وان كان يقول بازالة ما تحته من الوسخ كثيرا وقليلا
ما لم يتوقف زواله على القلم فيجب **قوله** ولا يجب قلمه الخ هذا شروع في
طريقة الابي وحاصلها كما يستفاد من كلامه اي الابي انه اذا طال طولا

متفاحشا

متفاحشا فانه لا يعفى عما تعلق به من وسخ ولو يسيرا واما اذا كان غير متفا حش
فيعفى اذا كان يسيرا وسكت عما اذا انثنى والظاهر عندي انه يجب قلمه كما
قيد شارحنا بقوله ولم ينثن وجب كان ما ذكره اشارة لطريقة اخرى فالمناسب
له ان ياتي به على وجه يفيد ذلك **قوله** اذا طال ولم ينثن اي طال طولا
معتادا **قوله** لتكرره هذا التعليل ذكره هنا سبق قلم لانهم انما ذكروه علة
لعدم وجوب التقليم فيما اذا انثنى على كلام سند **قوله** جمهور السلف ظاهره
ان بعضهم كان يتعمق في ذلك **قوله** ما لم يخرج الاظفار في الطول الخ اي فاذا
خرجت عن المعتاد في الطول فلا يعفى عما تعلق به من الوسخ ولو يسيرا كما صرح
به الابي **قوله** وبه يقيد اي فيقال قوله فما عليك حرج اي اذا كان لم يطل الظفر
طولا متفاحشا **قوله** واما ان لم يطل اي طولا متفاحشا صادق بان لا يطول
اصلا وطال طولا معتادا **قوله** فلا يجب ازالة مفهومه انه اذا طال متفاحشا
تجب ازالة ذلك الوسخ **قوله** وظاهره ولو كثر الخ الاولى اسقاطه لان الابي
مصرح بانه اذا طال معتادا يعفى بقيد اليسارة فتدبر **قوله** خلافا لقول
الجزولي الخ وجه ذلك بعض الشيوخ بانها اذا سقطت بامر الله تعالى صار
من سقطت منه بمثابة من خلق نقي الخد والزم على ذلك وجوب مسح الراس اذا
سقط شعره بامر الله تعالى **قوله** وفي عج الراجح الخ في كلام عج اشارة الى
ان القولين في الخفيفة والكثيفة قال بعضهم وهو ظاهر كلامهم انتهى **قوله**
تامل اي تامل لتعرف صحته او فساده والظاهر عدم صحته لما قلنا ان ظاهر
كلامهم الاطلاق **قوله** كالوضوء في ذلك اي في جريان القولين اي وليس
كالوضوء في ذلك بل متفق على عدم الغسل كما يدل على ذلك نص الحطاب **قوله**
قلت الخ هذا الكلام عج **قوله** مما سبق الظاهر ان مراده مما سبق اي في الكلام
على حلق الراس **قوله** او يكون الراجح الخ هذا الكلام ناظر فيه الى ان القولين
مستويان في الوضوء والا فقد تقدم ان الراجح فيه عدم الاعادة وقصد الشـ

بذلك التوقف والتردد في كونه امامتفق عليه او الراجح عدم الاعادة لاغير
هذين الامرين قوله لان امره اخف الخ تعليل لكل من الطرفين على انه يكون
هو الثابت في الواقع ومعنى الاخفية ان وقوعه قليل فالتعلق به خاص قوله
ولان اللحية الخ هذا يشير الى ان القولين في الوضوء في الكثيفة فقط وقد تقدم
ما فيه قوله قول الشارح مبتدأ وقوله طريقة لابن عمر خبر قوله والمعول عليه
الجواز الا ان فيه نظر لانه يقتضي ان الخلاف مع الضرر ايضا وليس كذلك بل الخلاف
عند عدم الضرر كما يستفاد من عبارة الشارح حيث قال مع صحة الدماغ
قوله قولان مرجحان اي مستويان اي متعم ام لا اي فكيف يقول المشهور كراهة
الحلق لغير المتعمم والاباحة للمتعمم فتدبر قوله واما حلق اللحية الخ قال الحطاب
وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة ويؤدب من حلق
لحيته او شاربه الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشى طول شاربه اي خشية ان
يطول في زمن الاحرام ويؤذيه فقد رخص فيه وكذلك اذا دعت ضرورة الى حلقه
او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك والله اعلم نقله عن
مالك قوله غسل موضع القطع اي لان القطع من تحت الكعبين قوله كشراء
ما اي فيلزمه اجرة من يوضيه كما يلزمه شراء الماء اي فيلزمه حيث وجد باجرة
المثل او زيادة الثلث لا ازيد كما يلزمه شراء الماء حيث وجد بثمن المثل او زيادة
الثلث لا ازيد قوله فان لم يجد اي لم يجد كما ذكرنا بان لم يجد من يوضيه
او لم يجد اجرة او وجد بازيد من ثمن المثل وظاهر عبارة الذخيرة انه لا يلزمه
ان يدلك بحايط علكها اذا لم يتقذر ولم تكن حايط حمام مع انه سياتي للشارح
ان من الامكان وجود حايط يتدلك بها وايضا كذلك قالوا في الغسل ولا فرق
بين البابين فيجاب بان قوله فان لم يجد وقد على صب الماء الخ اي ولم يجد
حايط بالصفة المذكورة يتدلك بها والاوجب قوله الشارح اي قاله
الشارح قوله بخنصر الخ اي لانه يخفي اصابعها قوله بالمسبحة قال في

المصباح

المصباح والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام اسم فاعل من التسبيح لانها
كالذاكرة حين الاشارة بها الى اثبات الالوهية قوله او كلاهما باصبع وسكت
عن احتمال كونهما باليد اليسرى او اليسرى باليمنى والعكس مع ان كون كل
منهما باليسرى له وجه وهو انه يغسل باطن الرجل اليمنى باليسرى فتدبر
قوله اي بعده الخ كذا في نسخته والصواب او بعده قوله فالدلك برفقيه
الاظهر ان يقول فالدلك بغيره ليشمل المرفق وغيره من ظهر الكف كما هو
قضية قوله بباطن الكف قوله وقيل امرار العضو مطلقا سوا كان يدا او
غيرها ويوافقه ما نقله الشيخ سالم من انه لا يشترط في التدلك اليد بل
مثلها ذلك بعض الاعضا ببعض قوله وهذا يجري الخ اي فالقول الاول
جار على عدم الاجزا في ذلك احدى الرجلين بالاخرى والثاني جار على
الاجزا في ذلك وانت خبير بان الراجح الاول فيكون الراجح عدم اجزا دلك
احدى الرجلين بالاخرى والقول بالاجزا ضعيف ولا يدل عليه كلام تت
وانت خبير بانه يقول انهم لم يذكروا خلافا الا في ذلك احدى الرجلين
بالاخرى فاذا كان الامر كما ذكر فلا يصح بنا القول الثاني الذي ظاهره الاطلاق
في العضو على القول بجواز دلك احدى الرجلين بالاخرى فتدبر قوله
يحمل على حالة عجز اي لا يجزي الدلك بالخرقة وغيرها مع الامكان باليد
ويدل على الترتيب بين اليد والخرقة كلام بهرام واعتمد الشيخ ابراهيم
اللقاني عدم الترتيب بينهما ورجحه شيخنا الصغير رحمه الله واما الترتيب
بين الخرقة والاستنابة فاعتمده الشيخ ابراهيم اللقاني فلا تجزي الاستنابة
مع امكان الخرقة واستظهره بعض الشيوخ واما الحايط فلم ار من تعرض لكونه
في اي مرتبة والظاهر لي ان الدلك بها في مرتبة الدلك بالخرقة لان كلا منهما
من فعله فيقدم على الاستنابة فتدبر تنبيه قال الشيخ سالم السنهوري
ولا بد من امرار اليد امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ الا ان يكون متجسدة

فتكون حايلة انتهي **قوله** من غير تفريق توضيح لقوله في فور واحد وهو
صادق بصورتين عدم التفريق اصلاً والتفريق بدون تفاحش **قوله** ومثله
خمسة اشخاص ايفي البداية طال ام لا اي ان لم يكن مستصحبا لها كما في
كبير الخرشي **قوله** من اكره علي التفريق قال الشارح في شرحه علي المختصر
وانظر الاكراه هنا بماذا انتهي والظاهر انه يكون بالتخويف بضرب مولم
قوله او اعد من الما ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه لا يخفي ان هذه
هي التي يصورها العجز الذي يبني فيه ما لم يطل فالمناسب ان يقول فان
عجز بان اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه فتدبر **قوله** او اعد ما
لا يكفيه قطعا لا يخفي ان هذه الصورة الثالثة لا ينبغي ان تعد من افراد
العاجز بل من افراد المتعمد فتامل **قوله** بني ما لم يطل قال الشيخ احمد الزرقا في
قضية قول خليل وقد عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبني ما
لم يطل ومقتضي ذلك انها في حقه واجبة والا كان يبني ايضا ويمكن ان يقال
انما لم يبن وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي
انتهي كلامه **قوله** وكذا العامد يبني ما لم يطل اقول حيث كان العامد
مثل العاجز بالمعني المذكور وهو من اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا
يكفيه في البنا مع عدم الطول فالمناسب حذف قوله والقدرة والاقتصار
علي الذكر وانما قلنا بالمعني المذكور لانه اذا اعد من الما ما يكفيه قطعا فتبين
انه لا يكفيه او غير ذلك مما تقدم من صور العجز فانه يبني مطلقا ويجعل
حكمه حكم الناسي فتدبر **قوله** وحيث بني اي وحيث قلنا ان من ذكر يبني ما
لم يطل فياتي بالنية وانما قلنا ان من ذكر ليكون شاملا للعاجز والعامد
لقوله وظاهره حتي في العاجز ومن الحق به ومراده بمن الحق به خصوص العامد
لانه الذي في الشارح الفيشي ولم ار في النسخة التي بيدي من عج ما ذكره
عنه وان كان هو المعتمد **قوله** كما يفيده المختصر فيه نظر بل المختصر يفيد

في

الاقتصار

انه

انه بنية تنعقد قال بعض شراحه قوله وان عجز الخ معطوف علي ان نسي فيفيد
ان العاجز يبني بنية وهو غير جيد فان الذي في كلام ابي عمران وتبعه الشيخ
ابو الحسن عدمها فانه علل وجوب النية بانه فارق العبادة بنية الكمال فلا
يرجع الا بنية والعاجز لم يفارق بنية الكمال وايضا فانه انما يبني مع القرب
ولا شك ان النية في هذه مستصحبة ويمكن ان يقال ان الواو في قوله وان
عجز للاستيناف وجواب الشرط محذوف تقديره بني وحينئذ يندفع الاعتراض
انتهي **قوله** اعضا الخ اي واعتدال الاعضا في المزاج لا كون الشخص بين
الشبوبة والشيخوخة واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة **قوله** واقتصر
عليه صاحب المختصر اي وهو المشهور وهو مذهب المدونة **قوله** العضو
الاخير المراد به ما انتهي اليه الغسل اي فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل
ثم مسح راسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه لم يضر كما ذكره الخرشي
في كبيره **قوله** وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول فيه نظر بل مقيد
بالذكر والقدرة كما ذكره الحطاب **قوله** لانها علي الوجوب لترك الواجب
الخ لا يخفي ان هذا لا يثبت كونه معنويا ويرد به حمل الحطاب لانه ملحظ
تطوع في كون الخلاف لفظي الاتفاق علي الاعادة ابدا في حالة العمد وان كان
علي القول بالوجوب لا مر وعلي القول بالسنية لامر اخر بل الحسن ما يرد
به عليه انه علي القول بالسنية اذا فرق عامدا لا شي عليه عند ابن عبد
الحكم وان كان ابن القاسم يقول وهو الراجح كما في عج باعادة الوضو والصلاة
ابدا كترك سنة من سنن الصلاة عمدا لانه كاللاعب المتهاون فقد اختلف
القولان بالوجوب والسنة في صورة العمد علي ما لابن عبد الحكم **قوله** هو
من تمام السنة لا يخفي ان ترتيب السنن في انفسها او مع الفرايض مستحب
فحينئذ من غسل يديه قبل ادخالهما في الانا ثلاثا تعلق وبنية فقد اتي
بالسنة سواجعل ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم

المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك استحباب فضيلة الترتيب
قوله مطلقا اي سوا كان جاريا او لا **قوله** ولو يسيرا اي والحال انه يسير
لانها لو جعلت للمبالغة لتكرر ما قبل المبالغة مع قوله مطلقا **قوله**
والا احتال الخ ظاهر كلامه ان الاحتيال انما يكون فيما اذا حصل التغير واما
اذا لم يحصل تغير فلا يحتال وظاهر نص الفيشي انه يحتال مطلقا فان لم يمكن
الا بادخالهما فيه ادخلهما ان كان لا يتغير اقول وهو ظاهر وكان ينبغي
للشارح ان يلتفت اليه لانه عند عدم التغير يكون نجسا على قول ابن
القاسم وان كان ضعيفا فتدبر **قوله** ولو بغيه اي هذا اذا كان بغير فيه وهو
اولى بل ولو بفيه بان يزيل ما بفيه من البصاق حتى لا يصير الما مضافا **قوله**
قال الشارح الخ اقول كلام الشارح فيه نظر لان الغرض انه متى ما وضع اليدين
تنجس الما فيزداد التنجس فتدبر **قوله** وينوي ندبا بغسلهما التعبد
لا يخفى ان معنى كون الغسل تعبدا انه امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى اي
فليس معللا ولا معنى لكونه يندب له ان يلاحظ كون الغسل امر به الشارع
ولم نعقل له معنى فالحق للمصنف ان يقول ولا بد لغسل اليدين من نية كما
قال خ بطلق ونية اي انه يطلب منه ان يغسلهما بنية لانه تعبد فيجعل
التعبد علة لكونه ينوي لا انه منوي واستشكل القول بالتعبد بانه
معلل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده فقد عرفت
علته والتعبد كما قلنا هو الذي لم تعرف علته وحملت حالة غير النوم
على حالة النوم ولذلك ذهب بعضهم الى انه معلل وان كان الراجح انه تعبد
قوله ندبا ايضا هذا هو المنصوص وان كان ظاهر كلام العلامة خليل
ان غسلهما مفترقتين من تمام السنة فانه غير معول عليه **قوله** هو
من تمام السنة الذي ذهب اليه المصنف في شرح الرسالة ان الواحدة

سنة

سنة وما زاد على ذلك مستحب كالمضمضة والاستنشاق ويدل له ما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام من انه توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا
ثلاثا وقواه ايضا بعضهم بما ياتي من ان شفع الغسل وتثليثه مندوب اي
ولا يختص بالفرض ولا بسنة دون سنة انتهى بالمعنى اقول حينئذ يكون
الراجح ان السنة تحصل بمرة فقط وما زاد عليها مندوب فتدبر **قوله**
من سنن الوضو البداءة باطراف اعضا اي اوائلها واراد بالسنة الطريقة
فلا ينافي ان ذلك مندوب لقول العلامة خليل في ذكر المندوبات وبداءة
بمقدم راسه قال الشارح في شرحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدء
باولها فمن بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ
وقبح عليه ان كان عالما وعلم الجاهل انتهى **قوله** ولا بد لها وللاستنشاق
من نية اعادة اللام في الاستيناف يدل على ان لكل واحد منهما نية مستقلة
وكذا ظاهر كلامه في شرح المختصر ولا خصوصية لهما بل غسل اليدين للكوعين
لا بد لهما من نية فيلزم حينئذ ان يكون للوضو اربع نيات ثلاثة متعلقة
بالسنن الثلاث المتقدمة وواحدة متعلقة بالبقية وهي التي ينويها
عند غسل وجهه والظاهر انه لو نوى عند غسل يديه او لا سنن الوضوء
لكفته تلك النية عن كونه ينوي عند كل واحدة **قوله** يتضمن نيتهما الخ
علل ذلك في شرحه على خليل بقوله لوقوعهما بعدهما اي لوقوع مسح الراس
والاذنين بعد نية الفرض اقول في الكلام بحث من وجهين الاول لا معنى
لكون نية الفرض تتضمن نيتهما فانه لا يلزم من فعل الفرض فعلهما ولا
من ملاحظته ملاحظتهما الا ان يقال مراده بنية الفرض نية الوضوء
المحتوي على واجب وسنة ومندوب وهذا ظاهر اذا نوى الوضوء من
حيث كونه محتويا على ما ذكر واما اذا نوى خصوص ما كان واجبا فالظاهر
عدم التضمن ووقوعهما بعدها لا يفيد شيا الثاني ان من جملة الفضايل

البداة باطراف اليدين والثانية والثالثة في غسل اليدين للكوعين
والمضمضة والاستنشاق وترتيب السنن مع انفسها او مع الفرايض مع ان ما
ذكر لم يتضمنه نية الفرض لوقوعه قبل فحينيذ وكان مقتضى الحال ان ينوي ما ذكر
مع انهم لم يذكروا هنا الا نية غسل اليدين للكوعين الذي هو السنة ونية
المضمضة والاستنشاق اللتين هما السنتان فان اجيب بان نية السنن
الثلاثة المتقدمة تتضمن نية المندوب وهو الثانية والثالثة قلنا
لا يلزم من فعل ما كان سنة فعل ما كان فضيلة ولا من ملاحظة ما كان سنة
ملاحظة ما كان فضيلة فتدبر **قوله** ولعل قوله لا بد للندب الصواب اسقاط
وان يقتصر على الاحتمال الثاني وهو ان سنيتهما تتوقف على النية **قوله**
وعلى الاول فيه نظر بل وكذا على الثاني **قوله** غير اليدين يفيد ان اليدين
كغيرهما فيما ذكر وهو كذلك **قوله** انهما لما كان الخ المناسب لما اشار اليه اولا
ان يقول لما كانا قبل نية الوضوء طلبت لهما نية مستقلة بخلاف البقية
والمناسب ان لا يخص ذلك بالمضمضة والاستنشاق وكان يقول وطلبت
النية في الثلاثة المذكورة دون البقية لوقوعها قبل **قوله** لقوة الخلاف
اي خارج المذهب فان الامام احمد قايل بوجوب غسل اليدين لظاهر الحد
المتقدم فان الامر للوجوب ثم اقول في الكلام بحث وهو ان الحديث لم يصرح
فيه بغسلهما ثلاثا فظاهره ان الوجوب يتحقق بواحدة وما كان يتم كلامه
الا لو كان خارج المذهب يقول بوجوب الثلاث مستندة لظاهر الحديث
وقد علمته **قوله** ثم مضمضة ثم لمجرد الترتيب لا للتراخي **قوله** وهما
من تمام السنة قال شارح حدود ابن عرفة لفظ الادخال يقتضي انه لا بد من
سبب في ادخاله فان دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا
بد من المج والمضمضة فان عدم واحد فلم تتقرر السنة في المضمضة انتهى
قوله فلو ابتلعه الخ هذا احتراز عن مجه وكذا قوله لو فتح فاه كما افاده الشارح

قوله

قوله وفي الشارح تردد غير هذا الذي في الشارح هل المج سنة مستقلة
او من تمام السنة انتهى **قوله** فان ذلك بدعة اي بدعة مكروهة فيما يظهر
قوله تركه لعيب الى اي فالاكل معه خلاف الاولى فيما يظهر لا مكروه ويحتمل
الكراهة **قوله** ولا يصادق نصرانيا اي لا يكون صديقا له والنهي للتحريم
يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالمودة تلقونه حال اي تلقون لهم اخبار الرسول بسبب
المودة التي بينكم كذا قال بعض المفسرين وتلك الحالة لازمة فلا يرد ان
التقييد بها يوهم جواز اتخاذهم اولياء عند انتفائها وليس كذلك كما افاده
بعض الحواشي **قوله** المانعة من اخراج الحروف المقصية ذلك الشان يكون واجبا
لا سنة الا ان يقال اخراج ما في الخيشوم من الاوساخ المذكورة لا تتوقف
على خصوص الاستنشاق الذي هو معدود من سنن الوضوء **قوله** وظاهر
المصنف اي وظاهر غيره ايضا فانهم عبروا بعبارة المصنف فليقول على
ذلك الظاهر **قوله** من يده اليسرى اي ندبا كما هو في كبير الخرشي **قوله**
على المشهور وقيل من يده اليمنى ولعل وجهه مراعاة كون ذلك عبادة **قوله**
لانه من ازالة النجاسة فيه نظر لان المخاط ليس بنجس فالمناسب ان يقول
لانه من باب زوال القذر وبعد كتبي هذا رايت الحطاب نقل عن ابن فرحون
التعليل بقوله لانها المعدة لازالة الاوساخ انتهى فلله الحمد والشكر **قوله**
وضع الاصبعين المذكورين اي السبابة والابهام لا بقيد كونهما من اليد
اليسرى لما تقدم ان كونهما من اليد اليسرى مستحب وانظر لو وضع غير السبابة
والابهام او احدهما مع غيرهما **قوله** وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه يرد
انه لو نظرنا لذلك لزم ان يكون كونهما من اليد اليسرى مما يتوقف عليه
السنة وليس كذلك لما علمته **قوله** وادعى بعض اشياخ عج صنيع شارحنا
وغيره يقتضي ضعفه **قوله** ولا يجعله وجورا في المصباح الوجور ما يصب

في الحلق قوله ولا يجعله سعوطا فيه السعوط دوا يصب في الانف انتهى
فحينئذ يكون المعنى المراد من العبارة انه لا يبالغ بقوة في الانف جدا كذا
فهم بعض شيوخنا قلت ويحتمل ان المعنى ولا يصب الماء كما يصب الدوا في
الحلق او الانف اقول والظاهر انه المتعين فتدبر قوله خفيفة اي لاحتمال
مظنون والاحرم قوله فيدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضا وان تعمد
كفر قوله على ما يفيده النقل بل هو الاصل الحديث وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما قوله ونحوه في المختصر فيه نظر بل كلام المصنف احسن وذلك
لان المختصر قال وفعلهما بست افضل فقال في شرحه انه يصدق بصورتين
بان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك او يتمضمض بغرفة ثم
يستنشق باخرى وهكذا والاولى فاضلة والثانية مفضولة وكلامه يوهم
انهما فاضلتان فتدبر قوله بل ظاهره انه متفق عليه فيه نظر اذ ابن رشد
جعلها اولى من الطريقة التي مشى عليها المصنف فهو معترف بوجود طريقتين
قال ابن عرفة الباجي في كون الاولى فعلهما من غرفة ثلاثا او لكل واحدة ثلاثا
قولا اصحابنا في فهم قول مالك ابن رشد الاولى الاول انتهى وجعل الباجي ان
ظاهر الحديث يشهد لما رجحه ابن رشد فاذا كان ظاهر الحديث يشهد لها
وقدمها الباجي على نقل ابن عرفة ورجحها ابن رشد فلا ينبغي تضعيفها
بل تقويتها قوله من الصور الجائزة اي خلاف الاولى لا استوا الطرفين
لانه متى قيل ان هذا الامر افضل من غيره ووصفوا ذلك الغير بالجواز
فالمراد به خلاف الاولى لا انه مستوي الطرفين افاد ذلك لنا شيخنا
الصغير رحمه الله رحمة واسعة ورفعه في الجنان رفعة تامة قوله
ولعلها طريقة اي ولعل حكاية الاتفاق على ما هو ظاهره او كون الافضل
هذه الطريقة لا طريقة المصنف طريقة له فهي ضعيفة بل الصواب ان
الخلاف موجود وان الراجح ما ذكره المصنف فتدبر قوله اما ليطلع على

خفيفة صح

لون

وفقه الله تعالى

لون الخ هذا يفيد ان الغسل معلل لا تعبد فيخالف ما تقدم له على ان هذا
التعليل يخالف التعليل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانه
لا يدري اين باتت يده والاتفاق لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم اولى
على ان الاطلاع يحصل بالمشاهدة وبوضعه بيده فلا يتوقف الاطلاع على
الغسل به فتدبر قوله واما الكثرة اقدارها يتبادر منه ان الضمير عائد
على السنن الثلاثة وليس بمستقيم فيجاب بان في العبارة حذف مضاف
والتقدير لكثرة اقدار مواضعها الذي هو اليدان والفم والانف قوله
ولا اعادة عليه الخ اي ان صلاته صحيحة بدون اعادة قوله وناسيا فعلها
كذا في نسخة بالواو الداخلة على ناسيا وهو تابع في ذلك الشارح الفيشي
اقول بحمد الله فيه نظر اما اولا فلان عدم الاعادة في الترك ناسيا ايضا الا
ان يجاب بان عدم الاعادة في النسيان مفهوم بالطريق الاولى مما اذا تركها
عامدا او جاهلا واما ثانيا فان فعلها لما يستقبل لا يختص بالترك ناسيا
واما ثالثا فلانه لا يطالب في اليدين بفعلهما لما يستقبل لان غسلهما
للمرفقين ينوب عن غسلهما للكوعين والقاعدة ان السنة التي يطلب فعلها
لما يستقبل عند الترك هي التي لا ينوب عنها غيرها ومتى ناب عنها غيرها
لا يطالب بفعلها فيما يستقبل قوله اي اهل التصوف فيه اشارة الى ان
غيرهم من الفقها الغير العاملين انما هو اهل الالفاظ التي شانهم التعلق
بها ولا حظ لهم في المعاني لكونهم لا يعملون بها بخلاف اهل العمل بالعلم الذين
هم اهل التصوف فانهم هم الذين يقال لهم اهل المعاني لتعلقهم بها من حيث
العمل بها الذي هو المقصود للشارع قوله ولان بالاطراف يكتسب الخير
والشر ظاهر في اليدين والرجلين والراس من حيث كونه يصدم بهما ما لا يجوز
او يشير بها الى ما لا يجوز وفي الوجه من حيث ما فيه من الحواس الا انه يقال
انما ذكره في الراس يمكن بغيرها من اجزا الجسد وفي المقام بحث ايضا وهو

ان يقال المناسب الاقتصار علي الشر لانه سيئة تحصل بواحد من تلك
الاطراف فتذهب تلك السيئة بغسل تلك الاعضا واما الخير فليس كذلك
ويجاب بانه لما كان يكتسب بها الخير ايضا ناسب ان تغسل ليزداد ذلك
الخير **قوله** لو طي الحور العين ظاهر في غسل الذكر واعطي الدبر حكمه لكونه
قريبا منه الا انه ذكر بعض انه لا ادبار في الجنة وما كان يتم ما ذكره الا لو
كان لهم ادبار فيطلب تطييبها لقربها من الذكر ويجاب بانهم وان لم يكن لهم
ادبار الا ان ذلك الموضع يطهر فتكمل اللذة بخلاف ما اذا عدم الاستنجاء
فكان اثر القذر يتغير ريحه فلا يحصل كمال اللذة وقضية التعليل المذكور
عدم مشروعية استنجا النسا ويجاب بانه مفهوم لقب فلا مفهوم
له اي ولو طي زوجاتهن ايضا في الجنة فنقول حينئذ وشرع استنجا النسا
لكمال اللذة لهن ولازواجهن به **قوله** للاكل من موايد الجنة يفيد انه معلل
خلاف ما تقدم انه تعبد وهل يقال ان غسل اليدين للمرفقين يحصل ذلك
القذر وما رتب عليه من لبس السوار معا والجواب ان يقال شرع الغسل
للكوعين لما ذكر اشارة الي ان نعمة الاكل في الجنة نعمة عظيمة لوحظ لاجلها
بالاستقلال غسل اليدين للكوعين خصوصا ونعمة الاكل هي المعهودة
له والنفس الي المعهود اميل **قوله** والاستماع لكلام رب العالمين اراد
بالكلام القران الذي يتلوه القاري في الجنة وان كان يصح ان يراد في الدنيا
الا ان سياق الكلام في احوال الجنة ويجوز ان يكون اطلق الكلام واراد به
التكليم واضافته لرب من اضافة المصدر لمفعوله والتقدير والمضمضة
لتكليم ربه في الجنة **قوله** والاستنشاق لرايحة الجنة اي والاستنثار
كذلك لان تنظيف المحل بمجموع الامرين معا **قوله** وغسل الوجه للنظر
الي وجه الله الكريم اي لاحتوايه علي حاسة البصر التي بها النظر **قوله**
للسوار الظاهر ان السوار في الساعد فقضية ذلك ان يغسل الساعد

وحده ويجاب بانه لما كان الساعد متصلا باليد وطلب غسل الساعد
لذلك طلب غسل اليدين لتحصل المناسبة بينهما في الاشراق الناشي من
الغسل ويستفاد من ذلك ان السوار للمرفقين لا ازيد **قوله** والاكليل
عطف مرادف كما افادنيه شيخنا الشيخ ابراهيم الفيومي رحمه الله ٥
قوله كانهما خلقا الخ تعليل لتنسيس كل من الظاهر والباطن **قوله**
لا سنة مستقلة الذي في المواق انه سنة مستقلة وهو الراجح كما في
شرحه علي خليل **قوله** ظاهره من غير تحريك اي والمطلوب مجرد وضع
لهما بدون ان يحرك هذا مراده وليس بظاهر والاحسن ما قاله بعض شراح
العلامة خليل كتت من انه يجعل باطن الابهامين علي ظاهر الشحمتين
ويمرهما للاعلي واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن
دايرين مع الابهامين ونقله عن ابن عباس وان صاحب المغني اقتصر عليه
قوله ولا يتتبع الغضون اي فتتبع الغضون مكروه كما قال ابن حبيب
كما ذكره الحطاب معللا ذلك بقوله لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه انتهي **قوله** علي الوجه في التيمم لا مفهوم للوجه لانه لا
يتتبع الغضون في التيمم لا في الوجه ولا في اليدين **قوله** والحق معطوف
علي الوجه واصل ذلك للفيشي ونصه ابن حبيب ولا يتتبع الغضون بالما
اعتبارا بالوجه في التيمم والحق قاله التلمساني اقول فان ثبت نص عن
الشارع او عن الامام بالتخفيف فيهما دون الاذن فالقياس محتاج اليه
والا فلا موجب للقياس ويكتفي بالعلة العامة وهو ان المسح يطلب فيه
التخفيف كما ذكرناه انفا عن الحطاب فتدبر **قوله** مذهب مالك اي الذي
ذهب اليه مالك ولم يذهب اليه غيره وان كان اهل مذهبه خالفوه او
الراجح من قوله **قوله** والكافة معطوف علي مالك اي مذهب كافة العلما
من اهل مذهبه وتحقق العبارة وجها اخر وهو ان قوله مذهب مالك خا

كان منسوبا للمذهب كان قولا له او لاصحابه دقوله والكافة اي كافة العلما
خارج المذهب فيكون حاصله ان هذا مجمع عليه قوله وذهب اكثر الشيوخ
اي من اهل المذهب كما يفيده تت قوله وبه فسر ابن غازي المختصر اي
مختصر الشيخ خليل قوله وهو قول مالك في المختصر اي مختصر ابن عبد الحكم
قوله وانظر هذين القولين اي انظر كيف تصح حكاية هذين القولين مع
ما قاله الاول على اي احتمال من الاحتمالين السابقين اقول اما المعارضة
باعتبار القول الاول من الاخير عند فظاهرة واما الاخير فلا بان يقتصر
على الاحتمال الاول ويراد بالكافة جمهور اهل المذهب وهذا لا ينافي ان
اقلهم على ان التجديد مستحب فتدبر قوله رد اليدين الخ اي من حيث
بدا من المؤخر الى المقدم او عكسه او من احد الفودين وهما جانبا الراس
قوله ثم يطلب بالسنة بعد ذلك اي على تقدير بقا بلل والا فيبعد
وجود بلل بعد المسح الواجب الذي لم يحصل الا من اليد والرد قوله
او يسقط الرد والسنة كذا في نسخته بعطف السنة على الرد والاوضح ان
يقول او سقط الرد الذي هو السنة قوله ثلاثا ثلاثا قال شيخنا
الصغير هكذا المنقول والا فالقياس انه يكفي مرة لحصول الترتيب وقال
عج وانما كان يعيد المنكس ثلاثا في حالة القرب ومرة في حالة البعد
لان حالة القرب مظنة تيسر الاعادة دون حالة البعد انتهى قوله
وما بعده مرة مرة اي ندبا قوله احترازا عن تقديم الخ فيه نظر لان
الترتيب بين اليمنى واليسرى مندوب لا سنة قوله من العضو الاخير
ان كان الرجل الاخيرة فظاهر ويأتي عليه جميع ما يأتي وان كان ما انتهى
اليه الغسل ما قبل الاخير فلا يأتي الا في الناسي لا في العامد لانه يأتي به
وجوبا من اوله قوله معتدلين بكسر اللام صفة للثلاثة المذكورين
دفيه تغليب المذكر العاقل قوله مرة مرة اي على تقدير انه يكون المنكس

متعددا

متعددا قوله وصل كذا العامد وهو ظاهر الخ اي يعيد المنكس وحده
مرة ولا يعيد ما بعده هذا مدلول عبارته والمفهوم من المقدمات ان الاعادة
عليه اصلا فتامل ليسلم له ما قاله قوله او يندب له اعادة الوضوء اي بدون
اعادة الصلاة اي لما يستقبل من الصلوات قوله اي استينافا الظاهر
انه راجع لقوله يعيد الوضوء والصلاة وفي شرحه على خليل ندبا وكلامه في
الشرحين غير مناسب والمناسب ان يقول فيهما وجوبا كما هو المفهوم من
التوضيح وابن راشد وعبارة ابن راشد اذا ترك السنة عمدا في الصلاة ففي
الاعادة قولان وكذا هنا والخلاف هنا اضعف لان سنن الصلاة اقوى
والقول بالصحة في الموضعين اصح لان السنة لا يذم تاركها انتهى وقوله وهو
ما نقله اي هذا القول المصرح باعادة الوضوء والصلاة ولا تتوهم ان الضمير
راجع لقوله اي استينافا فان زيادة استينافا من عنده رحمه الله لا منقولة
قوله اذا اتى بالمنكس الخ هذا غير صواب فالصواب ان يقال اذا اتى بالموخر
عن موضعه وهو في المثال الاتي ذكره غسل الذراعين فلا يشترط ان يرتب
بين المنكس الذي هو في المثال المذكور مسح الراس وغسل الرجلين لانهما هما
اللذان قدما على موضعهما قوله وما يوهمه الحطاب اي من انه يرتب بينهما
الخ هذا ظاهره وفيه نظر بل عبارة الحطاب تؤهم على ما قال عج انه اذا غسل
رجليه في الاعادة ومسح راسه يعيد مسح راسه مرة اخرى وعبارة الحطاب
فلو بدا في الاعادة في هذه الصورة يغسل رجليه قبل مسح راسه فمسح راسه
ثانيا وهاج بقوله قوله فمسح راسه معناه انه يذكر بعد غسل رجليه وقبل
مسح راسه انه نكس راسه واما ان تذكر بعدما غسل رجليه ومسح راسه
فانه لا يعيد مسح راسه فتدبر قوله ان لم يكن مستنكحا الخ راجع للشك
كما يدل عليه عبارته على شرح خليل حيث قال ومن ترك تحقيقا او ظنا او شك
لغير مستنكح والا لم يعمل به انتهى وظاهره ان الظن مطلقا اي قويا او ضعيفا

قوله يعمل به وان مستنكحا قلت وينبغي ان الظن الضعيف كالشك وحو
والا ترك العمل به ظاهره اعتقد انه اتي به ثم بعد ذلك شك او اعتقد انه
لم يفعله ثم طرا له الشك او شك ابتدا هل فعله ام لا وهو كذلك بنا على
ان قوله وبشك في سابقهما في باب نواقض الوضو مقيد بما اذا لم يستنكحه
الشك وعليه غير واحد واما على مقابله من انه ولو استنكحه الشك
فيقيد بما اذا اعتقد انه اتي به ثم شك بعد ذلك فلا ياتي به حيث كان
مستنكحا كما هو الموضوع واما اذا اعتقد انه لم يفعله ثم طرا له الشك
او شك ابتدا هل فعله ام لا فانه ياتي به ولو استنكحه الشك هكذا
افاده عج رحمه الله تعالى ويستفاد من عبارة عج هذه ترجيح الاول قوله
او شك في تركها اي تركها تحقيقا او ظنا او شك في تركها والظاهر انه
يقيد ايضا بما اذا لم يكن مستنكحا قوله فانه ياتي به وجوبا اي لا يجوز له
ترك الاتيان به ناسيا او يعتمد على العبادة التي فعلها به والا فلو الغى ذلك
الوضو وابتداه من اوله لكفى قوله كما اذا طال تذكره بعد نسيانه اي بحيث
تجف الاعضا ان لو كان غسل فانه يبتدي الوضو وقوله ولم يات به اي قبل
الطول لا بعده فانه لا يعيد وان كانت عبارته توهم انه يعيد ويبتدي
الوضو من اوله فلو لم يطل ذلك التذكر الا انه نسي ايضا فالراجح انه لا
يغتفر ويصير كالعامد والعاجز يبني ما لم يطل كما افاده عج قوله ومع
البعد ياتي به الصواب حذفه لانه مع البعد يقتصر على المتروك فقط
ولا يعيد ما بعده كما صرحوا به قوله ثم انه ياتي بما بعده الخ تقدم ان هذا
خلاف الصواب وان الصواب انه لا ياتي بما بعده مع الطول في حال النسيان ن
قوله وبه صرح الشارح عن ابي الحسن اي حيث قال تنبيه من ترك فرضا
من فرايض الوضو ياتي به ثم يعيد الصلاة قوله ياتي به اي بنيته
قال الشيخ ابو الحسن وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر انتهى وقوله

ياتي به اي ثلاثا طال ام لا بنيته والحاصل ان المتروك ياتي به ثلاثا طال
او لا ويأتي بما بعده ندبا مع عدم الطول واما مع الطول فيأتي به وحده
في حالة النسيان ثلاثا كما قلنا ولا يأتي بما بعده خلافا لما قاله شارحنا
فقد علمت عدم صحته قوله ياتي به اي بالمتروك لا بالمنسي والا نافي
قوله واضح في العمد والعجز اذا لم يطل قوله على المشهور ومقابله ياتي به
نية كما في تت قوله واضح في العمد والعجز اي ان ما قاله تت واضح في العمد
والعجز اي فيحمل عليهما ولا يحمل على حالة النسيان هذا مودي عبارته اقول
وفي ذلك نظر لان كلام تت كما يعلم من الاطلاع عليه في النسيان حاكيا فيه
الخلاف المذكور قوله ويفعل تارك السنة لما يستقبل ندبا كما في عج
وقال الناصر استنانا وهو الظاهر اي ولا يعيد ما بعدها سوا قرب او
بعد تركها عمدا او سهوا كما في عج قوله كترك غسل يديه ودخل تحت
الكاف ما اذا ترك الرد لمسح الراس فقد ناب الفرض عنه قوله كمن ترك
تجديد اي فانه يلزم عليه تكرر مسح الاذنين وهو مكروه قوله وكمن
ترك الاستنثار اي لانه يلزم عليه تكرر الاستنشاق اقول ولا حاجة
لاعادة الكاف في قوله وكمن ترك الخ فالاحسن ان لو قال عاطفا على ترك
الاول او ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه ونحوه مما تدخله الكاف
وهو ما اذا ترك رد مسح الراس فانه لا يفعله لانه يلزم عليه تجديد الماء
للرد وهو مكروه وان كان لا يفعله ايضا لنيابة الفرض فقد قال ح لان
اعادة الرد تستلزم تكرار مسح الراس بما جديد او مسحه من غير بلل في
اليد ولا فايدة فيه قوله دون الخمسة الباقية الاربعة المصرح بها
التي هي غسل اليدين وتجديد الماء لمسح اذنيه والاستنثار والترتيب
والخامس رد مسح الراس الذي دخل تحت الكاف الاولى التي هي في قوله
كترك غسل يديه وتحت الكاف الثانية التي هي في قوله كمن ترك تجديد

ما سح اذنيه فقد بر قوله مما اذا طال اي ان محل كونه يفعلها لما يستقبل
من الصلوات اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اي بان فرغ من وضوئه
ومثل الصلاة غيرها مما يتوقف على طهارة لا ان اراد البقاء على طهارة او
يفعل فعلا لا يتوقف على طهارة كقراءة القران ظاهرا قوله والا فعلها
اي ان لم يطل بان ذكر المضمضة او الاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه
او بعد تمام الوجه فانه يفعلها بغير قيد الاستقبال الصلاة اي بان
اراد البقاء على طهارة ومثله فيما يظهر اذا اراد ان يفعل فعلا لا يتوقف على
طهارة كقراءة القران ظاهرا الا ان اراد نقض وضوئه اذ لا فائدة حينئذ هذا
الذي قررناه في بيان الطول وعدمه مستفاد من شرحه على خليل تابعا لعج
فيه والذي يستفاد من الرسالة وشرحها خلافه وهو ان الطول ان يصلي
بذلك الوضوء وعدمه ان لا يصلي به اقول وهو الظاهر قوله على ما يفيده
الموطا لا يخفى ان الموطا ليست بصدد ما قاله المحشي يقال تفيده الموطا وسيأتي
نصها قوله بتماديه في غسل وجهه هذه العبارة توهم خلاف المراد والاحسن
ان ينقل عن ابن ناجي ما يبين المراد بان يقول افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي
بتماديه على اكمال وضوئه اذا ذكر المضمضة او الاستنشاق بعد شروعه في
غسل وجهه او بعد اتمامه ويأتي بما تركه بعد تمام وضوئه قوله وافتى
بعضهم بالرجوع اي يرجع لفعل المضمضة والاستنشاق ثم يكمل وضوءه ولا
يعيد غسل وجهه قوله لنص مالك في الموطا نصها سئل مالك عن رجل
توضأ فنسي وغسل وجهه قبل ان يتمضمض قال فليتمضمض ولا يعيد غسل
وجهه انتهى قال عج قلت فتحصل ان من نسي المضمضة والاستنشاق وذكر
ذلك بعد غسل وجهه ففي الموطا يأتي بما فاته ولا يعيد غسل وجهه وبه
افتى ابو يوسف الزغبي وذكر شيخنا اي الشيخ كريم الدين نحوه وفي الذخيرة
انه يتم وضوءه ويأتي بالمنسي بعد فراغه من الوضوء وهو الموافق لما قاله

الشبيبي

الشبيبي وابن ناجي عن شيخه البرزلي واما من فعل ذلك عمدا فالظاهر انه
يتفق على تلافي فعل ما فاته ولا يعيد غسل وجهه انتهى قوله ليس كلما
الخ كذا في نسخة بوصل اللام بالميم والمناسب فصلها عنها قوله وطا هر
قوله من الصلوات الخ قد ذكرنا لك ان مثل الصلاة غيرها مما يتوقف على
طهارة مما ذكر من مس المصحف والطواف تابعين لعج رحمه الله تعالى قوله
لضعف امر الوضوء الخ لا يخفى انه تعليل للقول الثاني الذي هو عدم الاعادة
ومن المعلوم ان احد القولين في الصلاة عدم الاعادة فقد اشترك
الوضوء والصلاة في ان كلا منهما احد القولين عدم الاعادة راسا فلا يناسب
ان يكون هنا تعليل للقول الثاني ولا يظهر الا ان يكون تعليلا لارجحيته
اي ان هذا الارجح والمعروف لضعف امر الوضوء قوله ولهذا الخ اي لما ذكر
من التعاليل قوله وعليه اقتصر عج في نقله الى اخره ونظمه

من يترك السنة في وضوئه . اذا طال يفعلها لما يستقبل .
ويستحب عود ما صلى اذا . تعمد الترك على ما عولوا .
ومطلقا ياتي بها اذا لم يطل . فالعمد والسهو سواء يجعلوا .
واستثن ما ينوب عنها غيرها . كتركه غسل يديه اولا .
ورد مسح الراس والخلاف في . تجديده ماء للاذنين ينقل .
وتركه الارجح اذ في فعله . تكرير مسح الاذنين يحصل .
وترك الاستنثار اذ يفضي الى . اسرافه والنهي عنه نقلوا .
فكل هذه لا يعيدها الذي . يتركها بكل حال يا فل .

قوله بترك سنة عمدا اي ما عدا الترتيب لما تقدم قوله في السنية الخ
الجمعية غير مرادة فالاحسن ان يقول فرضا او سنة اي كان المبتدأ به فرضا
او سنة قوله بان يقول بسم الله فيه اشارة الى انه لم يرد بالتسمية ما
تعورف من كونها بسم الله الرحمن الرحيم بل اراد بها ذكرها لكونه الموصوف

بالندبية لا الفعل قوله وهو كذلك فيه ارتضا الذلك القول قوله ونتت
الصغير اي وامانت الكبير فظاهره ان الراجح الاقتصار علي بسم الله فقط
قوله وانظر هل قوله عام اي هل قول الفاكهاني عام هذا هو المفاد من
عبارة الشارح وعبارة غيره اقول لا حاجة لهذا التنظير لان الفاكهاني
مصرح في باب الذبايح بانه لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم اي بل يقتصر
علي بسم الله فقط وكذلك ابو الحسن شارح المدونة قوله عام حتي في
الذبح اي بان يقول في الذبح بسم الله الرحمن الرحيم او يقتصر علي بسم الله
فقط قوله كما قالوا في الذبح اي قالوا في الذبح يكفي اي ذكر الا ان الافضل
بسم الله لمضي الناس عليه كما قاله ابن حبيب قوله قياسا علي ما اذا نسي
التسمية اول الاكل لا يخفي انه اذا قالها في اول الاكل يقتصر علي بسم الله ولا
يزيد قوله في اوله ووسطه واخره اي فرق ولعله زيادة في نكاية الشيطا
حيث كان السبب في تركها اولا فان قلت ان الاول قد مضي وذهب فما معني
التسمية عليه قلنا يمكن ان يجاب بان التسمية عليه من حيث انها تعود
بمنفعة للآكل بضرر علي الشيطان بتقاييه ما اكله قوله بسكون الراء
اي بصره واما بفتح الراء فهو الناصية وجمعه اطراف كسبب واسباب كما ذكره
في المصباح قوله او نافع اي كعمي قوله ما يفيد الخ اي لانه قال كما في عج
علي الرسالة ان السر في رفع الطرف الي السما هو شغل نظره باعظم المخلوقات
المرئية لنا في الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه وقالبه عن امر الدنيا
فيكون ذلك اوعي لحضور قلبه وموافقته للسانه انتهي وفيه اشارة الي
انه ينبغي التفكر اذ ذاك اقول قد يقال لا منافاة وان كلام الشيخ داود
يحمل علي عدم المانع قوله اللهم اجعلني من التوابين قدموا علي المتطهرين
لئلا ييأسوا واشارة الي ان باب الرجا مفتوح وان الطمع في فضل الله
مطلوب فان قلت هذا دعا بامرين متنافيين قلت يمكن ان يقال ان

الواو

الواو بمعني او والمعني اللهم اجعلني من احد القبيلين فان قلت هلا قال
اللهم اجعلني توابا او متطهرا قلنا دعاؤه بان يكون منهم وفي تعداده هم
وسلكهم ابلغ قوله ووسع لي داري اي ارزقني دارا اوسع من هذه الدار
التي انا بها او ارزقني دنيا بحيث احدث فيها منافع لم تكن موجودة او
بحيث اشتري من جواري ما تصير به واسعة قوله بما زويت عني اي
بعدت عني من الدنيا قوله وارد وهل مرتبته الصحة او الحسن ثم رايت
في عج التصريح بانه باسناد صحيح عن ابي موسي الاشعري مخرجا له النسائي
قوله حال الوضوء اي حال الوضوء كما ذهب اليه ابن السني وقوله وعقبه
المناسبة او عقبه كما ذهب اليه النسائي وقوله كما بينه السيوطي راجع
لقوله او عقبه الذي ذهب اليه النسائي ونص السيوطي بقوله اذا فرغ
من وضوئه الخ اذا تقرر ذلك فكان المناسب ان يقول او عقبه علي
القولين في المسالة والا فظاهره انه يقول ذلك في الحالين وليس كذلك
كما علمت قوله ونحوه الخ لم ارد المنافي هذا الموضع من الحطاب قوله
لانه الفعل المندوب اي لانه الفعل المطلوب للشارع قوله ولا تكليف
الواو للتعليل اي لانه لا تكليف الا بفعل قوله ويجاب الخ هذا الجواب لا
ينفع في الاعتراض الاول الذي هو قوله الاولي التعبير بتقليل وكذا لا
ينفع في الثاني لان الايهام باق قوله بلا حد اي ليس لذلك حد محدود
بل المطلوب في ذلك ما يحصل به الاسباغ المسمي غسلا شرعا علي حسب
حال المتوضي في رقته وكثافته ورطوبته والسيلان عن العضو ليس
بشرط واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايصال الما للبشرة
والا كان مسحا كما ذكروا قوله ويكره السرف اي خوف الاتكال عليه
والتفريط في الدلك وابطانه حتي تفوته الجماعة او اضراره بغيره ممن
يريد الطهارة قال الخرشي في كبيره وهذه العلل جوزوا الاسراف في

غير العبادة كغسل الاواني والثياب ونحوها قوله والاخضر افضل اي لكونه
ابلغ في الانقا قاله ح قوله حيث لم يجد له طعما والا حرم عليه اي اذا وجده
في حلقه لا في فمه كما هو ظاهر اذ لا وجه للحرمة قوله وحرم عليه اي
على الصايم قوله باصبعه قال زروق في شرح الرسالة روي باصبعه
بالافراد يعني السبابة وبالتثنية يعني مع الابهام اي من اليمنى لانه من
باب العبادات لا من باب ازالة الاذى كما قاله الجزولي قوله مع المضمضة
كذا لزروق وهو يشعر بانه اذا عري عن المضمضة لا يعتبر كما قاله عج وذكر
سند عن حكاية ابن الصباغ ان في الاستياك بالاصبع من غير ما قولين
فقيل سواك وقيل لا اقول والظاهر انه اذا استاك بالاصبع ثم اتبعه
بالمضمضة يكفي فتدبر قوله في الفضيلة اي ان السواك بالاصبع مساو
للسواك بغيره في اصل الندب خلافا في افضلية السواك على الاصبع
فقد قال في التوضيح يعني انه بغير الاصبع افضل ولكنه يجزي بالاصبع
انتهى قوله او شيء خشن اي ولو خرقة خشنة وظاهره انه في مرتبة
الاصبع وانه بعد العود وليس كذلك بل هو في مرتبة العود نعم الاراك افضل
قوله وان حضرت الخ اي اذا بعدت كما يرشد له المعنى كما قاله عج فاذا لم تبعد
فلا يندب قوله السواك الخ قال النووي في شرح مسلم والسواك مصدر
ساك فمه يسوكه سوكا انتهى قوله وللصلاة بدونها اي بدون الطهارة
مطلقا قوله وعند من يوجبها اي عند من يقول اذا فقد الماء والصعيد
يصلي بدون وضوء وتيمم وان كان ضعيفا قوله ويندب كونه متوسطا الخ
اي لا شديد اليبس كيلا يدمي لحم اسنانه ولا رطب لانه لا يزيل قوله
فان زاد ولو قدر الخ ظاهره كظاهر تت ان الزيادة المنهي عنها ما كانت
قدر اصبع وظاهر غيرهما انه منهي عن الزيادة مطلقا قوله اي على
الزايد كما يفيده تت لانه قال ولا يزيد طوله على شبر ولو قدر اصبع فما

زاد

زاد ركب الشيطان عليه انتهى فصدق الشارح فيما قال ولا يتفاوت
الحال في كون الركوب على الزايد او على السواك على ان الركوب على الزايد
ركوب على السواك قوله مخالفة الشيطان وفي عبارة اخرى ولا يستاك اه
طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع
الكراهة وعبارة شارحنا تفيد ان الشيطان يستاك عرضا طولا ويحتمل
ان يقال مخالفة امر الشيطان اي ان الشيطان يامر بالاستياك فيها طولا
لحصول الاذية المذكورة قوله وطولا في اللسان الخ انظر لم لم يقل هنا
مخالفة الشيطان قوله الحكيم اي لا الترمذي صاحب السنن قوله
ما استاك ما مصدرية اي ابلغ ريقك من اول استياكك قوله ان مت
وضع سواكه بالارض اي عقب استياكه كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله وانظر
ما النكتة في حصول الجنون عند وضعه بالارض قوله لما فيه الخ علة لقوله
ولا يفعله ذو المروة الخ ورده ابن دقيق العيد بحديث ابي موسى اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول
اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يتهوع
يطلب اخفاؤه انتهى قوله مذهبنا الخ فيه افادة ان مذهب غيرنا لا يقول
بالكراهة قوله لحافظيه اي حافظي قولك وفعلك فهم الكاتبون او الحافظون ن
مما يضر او ما هو اعم وهو اولى فيما يظهر قوله الذي يضع فاه على فيك اي
بحيث تذهب الحروف في فيه محافظة عليها قوله عند قراءة القران ظاهره
التخصيص لا عند الذكر وغيره من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وفيه عشر خصال هذا مفهوم عدد فلا يعتبر قوله يذهب الحفر بسكون
الفا مصدر حفرت الاسنان حفرا من باب ضرب وبفتحها في لغة بني اسد
من باب تعب وعلى كل فهو فساد اصولها افاده صاحب المصباح قوله وينقي
البلغم اي يذهبه او يكون سببا في اخراجه قوله وتفرح له الملائكة ظاهره

كل الملائكة ويحتمل الملائكة الملازمون له فيرجع للحفظة قوله ويرضي
الرب اي رضا تاما والا ففي كل حسنة رضا للرب قوله ويوافق السنة اي
طريقة النبي فلا ينافي انه مستحب قوله ويزيد في حسنات الصلاة اي يكون
سببا في زيادة الحسنات التي تحصل بسبب الصلاة ولم يبين هنا مقدارها
وسياتي قريبا بيانها قوله ويصح الجسد اي من المرض او يديم صحة الصحيح
قوله ويزيد الحافظ حفظا اي والفاهم فهما قوله ويثبت الشعر اي
ويبطئ الشيب قوله الي السبعين الغاية داخلة قوله اي يخلل الاسنان
والتخلل يكون بما يستاك به قوله لتاذي الملائكة اي الكاتبين اي والذي
يضع فاه علي فيه فيما يظهر قوله والثلاثون للتخلل اي فيكون السواك
افضل من التخلل قوله ويسهل طلوع الروح اي مع الغفران فيما يظهر
فلا ينافي انه قد تكون المشقة في طلوع الروح احسن لما فيها من تكفير السيا ت
قوله اراد به الاذن الخ هذا ينافيه ما قاله في شرحه علي خليل حيث قال
ويتاكد ندبه بوقت صلاة ووضوء ولو بصوم قبل زوال رمضان واما بعده
فيه قولهما فالجواز انتهي قوله اذا اراد به امر النبي اي امتثال امر النبي الضمني
اي امر ندب في قوله لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي وجوبا او انه صدر من النبي صيغة طلب او امر من حيث انه لما فعله ونحن
مامورون بالاقتداء به فكانه قال تسوكوا قوله واما اذا اراد الفسوق
فلا يوجر اي بل يحرم اذ لا يلزم من نفي الاجر نفي الحرمة مع انها المراد بقي شي اخر
وهو انه اذا لم يرد امر النبي بان استاك خاليا ذهنه عن كون النبي امر
فمقتضيته انه لا يوجر به والظاهر انه يوجر به ويلاحظ امر النبي فتدبر
قوله ولو طاهرا بالفعل اي بان هيي لمقتضي الحاجة فيه ولم يحصل
بالفعل او ازيل ما فيه من الاقذار وانصب فيه ما طهره قوله ان كان
الاناء مفتوحا اي واسعا بحيث يمكن ادخال اليد فيه وليس المراد ظاهر العبارة

من

من ان المراد بالمفتوح ما قابل المسدود فانه لا يعم قوله مع استوائهما
اي اليدين في العمل قوله الغالب تفسير للاصل قوله تقديم اليمني اي
ياخذ الماء وقوله عند فتح الاناء متعلق بقوله الغالب او تقديم قوله
تقديم اليمني اي اعتيد في الشرع غالبا تقديم اليمني اي لكونها بحسب
العادة غالبا ان توجه للاخذ من الاناء عند فتحه للسهولة واعتيد في
الشرع من غير الغالب تقديم اليسري اي بالنسبة للاعسر لكونه بحسب
العادة نادرا يوجه يده لليسري للاخذ للسهولة وقوله ولحق النادر
اي فرد من افراده وهو الاضبط فانه نادر عادة بالغالب اي بالغالب عادة
في التوجه للاخذ فتبين من ذلك التقرير ان قوله النادر لليسر في مقابلة
قوله الغالب في الشرع وليس قصده بقوله بالغالب الغالب المتقدم اي
الذي في الشرع لفساده قوله لشرف اليمني او لقوتها ظاهر عبارته
سوا كانت اليمني يدا او رجلا لان السياق فيما هو اعم الا ان قوله ولذا
يضيق خاتم اليسري يتبادر منه اليد لان الوضع شانه ان يكون في
اليد لا في الرجل قوله لاشتماله عليهما هكذا بالتثنية في نسخة شارحنا
والمناسب ان يقول عليها اي علي اليمني الا ان يجاب بان التثنية عائدة
علي اليمني من حيث فرديها يدا او رجلا لا خصوص اليد كما توهمه العبارة
اي من قوله ولضيق خاتم اليسري عليها فتدبر وحاصل المعني انه لم يبدا
بالشق الايمن لذاته لانه لا تفاوت بينه وبين الايسر من حيث المنفعة
بل انما قدم لاشتماله علي اليد اليمني والرجل اليمني اللتين شانهما القوة
قوله ولا كذلك الاذنين كذا في نسخة شارحنا والاولي ان يقول ولا
كذلك الاذنان بالرفع بالالف الا ان يكون مفعول فعل محذوف اي يجعل
الاذنين قوله بل يجعلهما معا اي يمسحهما معا والاولي التعبير به
والمتبادر منه ان ضمير التثنية راجع للاذنين الصدغين وليس كذلك

بل الضمير عايد على الاذنين في الالتفات الى مسحهما والصدغين كذلك
قوله وكذا يندب في ساير الاعضا فان قلت لم خص لمسح الراس قلت
قيل لانه ربما يخفى متقدمها او لما فيهما من الخلاف اذ قيل في المذهب انه يبدا
من موخر راسه وقيل انه يبدا من وسطه ثم يذهب الى حد منابت شعرها
مما يلي الوجه ثم يردها الى قفاه ثم يردها الى حيث بدا انتهى **قوله** وعظ
وعلم الجاهل اي وعظ الجاهل وعلم لتقدم الوعظ على العلم ففي عبارة ان
الوعظ للعالم **قوله** ان الله الخ بالكسر للاستيناف مقصود به التعليل او
بالفتح نايب فاعل علم **قوله** وفتح عليه اي اذا كان عالما فقد نازع كل
من فتح وزجر العالم واعمل الثاني واضمر في الاول لانه ضمير رفع نايب فاعل
قوله فان لم يرتبها الخ اي وان رتبها في نفسها **قوله** فلم يرتبها مع فرا يعنه
اي وان رتبها في نفسها **قوله** لمنع الخلو فيه نظر لانه يكون المعنى ان الندب
يحصل باحدهما وبهما فلا يفيد انه يحصل باجتماعهما مندوبين مع انه
المراد **قوله** اذا اجتماعهما حاصله انه عند الانفراد لكل منهما يحصل
مستحب واحد بفعله فكذا اذا اجتمعا يحصل ما ذكر اي يحصل في كل منهما
مستحب فيجتمع مندوبان **قوله** اصابع يديه ورجليه اما اليدان فظاهر
واما الرجلان فقضيته ان تخليلهما واجب ان الغسلة الثانية والثالثة
لا يحصلان الا اذا خللهما وليس كذلك **قوله** اما عما او واحد فلا اي اما
عما او واحد فلا يكره هذا ظاهره وانت خبير بان الثانية في الراس سنة فيكون
الكلام في الزايد الا انك خبير بان هذا ينافيه **قوله** بعد تنبيه الزيادة
على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس الخ اذ من المعلوم ان
الثانية في الراس انما تكون بما الاولى لا بما اخر فلتكن الثالثة على تقدير
حصولها بالاولى فقد يرد **قوله** وعلى اثنين في مسح الراس انت خبير بان
الثانية في مسح الراس بغير تجديد فلتكن الثالثة كذلك فهي غير مشروعة

لانها

لانها من عمل اهل البدع فتكون مكروهة فينا في ما تقدم له **قوله** اهي
ثالثة وما فعلته اثنتان وقول ام رابعة وما فعلته ثلاثة **قوله**
موافق لقول المختصر وهل يكره الرابعة الخ واعترض بانه لو قال الزايدة عوض ض
الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان احسن لشموله لما زاد على الرابعة
ومحل الخلاف اذا زاد بقصد التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز كما في
كبير الخرشي **قوله** قلنا مسيلتان مسالة المصنف تحقق انها رابعة ومسيلة
الشارح شك في الرابعة وامر بالتامل لنتظر فنعلم انه صحيح لئلا يتبادر
بافساده وتاملناه فوجدناه صحيحا **قوله** يدعون اي ينادون **قوله**
غرا بيض الوجوه **قوله** محجلين بيض اليدين والرجلين يقال فرس اغر
اذا كان في وجهه بياض والمحجل هو الذي قوائمه بيض قال في شرح المنهج
وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل
استيعاب العضدين والساقين انتهى والظاهر ان في كلام
شرح المنهج حذفا والتقدير وغاية سبب الغرة واطلق الغرة على سببها
فتدبر **قوله** ان يطيل غرته فليفعل المراد من له قدرة على سبب اطالة
بياضه وهو غسل صفحة العنق مع مقدمات الراس فليفعل وفي الحديث
اكتفا والتقدير ان يطيل غرته وتحجيله او انه تجوز بالغرة هنا واراد
بها ما يشمل التحجيل **قوله** لم يصحبه عمل اي عمل اهل المدينة وقوله والعمل
اي عمل اهل المدينة **قوله** عند اهل المذهب اي لا مذهب غيرهم **قوله**
ادامة الوضو الخ هذا غير مناسب لانه يصير التقدير حينيذ فمن استطاع
منكم ان يطيل دوام الوضو ولا معنى له وقوله فتقوى غرته لا معنى له ايضا
لانه يصير التقدير فتقوى دوام الوضو بتقوية نور اعضايه ولا يخفى
عدم صحته ولو قال او المراد باطالة الغرة تقوية نور اعضايه وفي
العبارة ما حذف مضاف والتقدير فمن استطاع منكم سبب تقوية نور

اعضايه وهو ادامة الوضو وانما اطلق اطالة الغرة التي معناها تقوية
نور اعضايه على سببها الذي هو ادامة الوضو والحاصل ان المكلف به
ادامة الوضو **قوله** والمنفي عندنا الخ اي اذا كان المراد من اطالة الغرة
دوام الوضو فيكون المنفي في قول المصنف ولا يستحب اطالة الغرة الزيادة
على محل الفرض فالمناسب التفريع بالفا فيقول فالمنفي عندنا الزيادة
على محل الفرض **قوله** بالمعنى الخ خبر عن قوله فمعنى قوله والتقدير فمعنى
الغرة من قوله ولا يستحب اطالة الغرة ملتبس بالمعنى الذي فسره به
المصنف الذي هو الزيادة على محل الفرض من القياس العام بالخاص
قوله للعلة السابقة وهي الغلو في الدين **قوله** وفي خبر الخ كذا في عج
قوله عن ابي نعيم اي حاليا عن ابي نعيم وليس المراد ظاهر العبارة من
ان ابا هريرة نقله عن ابي نعيم وساق هذا الحديث معارضة للمذهب
فيجاب عنه بما تقدم من انه لم يصحبه عمل **قوله** امن من الغسل بضم الغين
طوق من حديد قاله في المصباح اقول يجوز ان يكون ذلك في الاخرة وان
يكون في الدنيا وان يكون فيهما معا ولعله الظاهر وليراجع شراح الحديث
فاني قلت ذلك بحسب ما ظهر والله اعلم بمراده **قوله** وجعله ثت احد
احتمالين الخ ونصه وهو يحتمل الاباحة والاستحباب لخبر الصحيح ان بخرقة
فلم يردها بفتح المثناة التحتية ويجوز المسح قبل الفراغ من الوضو ليسارته
كما في تت **قوله** ولا حجة للشافعية الخ يقال ايضا ان الحديث على تسليمه
لا يدل على الكراهة بل على انه خلاف الاولى لان التعبير بلا باس في مقابلة
افضل يوذن بانه خلاف الاولى يرد ايضا ان الوضو بضم الواو اسم للفعل
لا سيما مع قوله مع ساير الاعمال فلا تعلق له بالمسا فهذا مما يثبت ضعفه
قوله او ان وزنه اي اولا نقول انه ضعيف الاسناد ووزنه من حيث
الطهارة الخاصية الخ اقول في هذا الجواب بحث اما اولا فلانه لا موجب

لذلك

لذلك لانه حيث كان المراد من الوضو الفعل بقرينة قوله مع ساير الاعمال
فهو الذي يتعلق به الوزن مع ساير الاعمال الثاني ان الطهارة ليست
فعلا له فلا يتعلق بها الوزن اذ هو انما يتعلق بفعله الثالث انه على
تسليمه لا يفيد نا مع قوله في الحديث ومن لم يفعل فهو افضل نعم لو لم يرده
كان يتم **قوله** الاكثار من صب الما انت خبير بانه مقول بالتشكيك
فمتى ازداد الصب قويت الكراهة **قوله** وليس فيه تحديد اي وليس
في الصب تحديد اي وليس في الما الذي يصب منه تحديد وعبارة الحطاب
ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضو والغسل هو المشهور **قوله**
وقيل الاقل الخ هذا لابن شعبان فقد قال رحمه الله لا يجزي في الغسل اقل
من صاع ولا في الوضو اقل من مد لانه لا ارطب من اعضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المعارضة واذا قلنا يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
فمعناه كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالما اضعاف ذلك بالوزن
فتفطن لهذه الدقيقة انتهى **قوله** والواجب الاسباغ الخ اي ولا يحدد
بحد وهذا هو القول الاول **قوله** والزيادة في المغسول اي على احد
القولين كما تقدم **قوله** وفي الممسوح على الواحدة بمحل في الراس على
ما اذا كانت الثانية بما جديد والا فالثانية سنة **قوله** على احد
قولين ملخص ما في الفيشي انه اتفق على كراهة الواحدة لغير العالم لعدم
استيعابه العضو واختلف في كراهتها بالنسبة للعالم فحينيذ فالمناسب
لشارحنا ان يقول والاقتصار على الواحدة لغير العالم وله على احد قولين
هذا على ما قال الفيشي والا فقد حكى الشيبي في شرح الرسالة اربعة
اقوال الكراهة فيهما الكراهة للعالم خاصة عكسه فهذه ثلاثة اقوال
ورابعها وهو المشهور الجواز من غير كراهة فيهما اقول بحمد الله مراده
بالجواز خلاف الاولى لا الجواز المستوي الطرفين ضرورة ان الثانية

مندوبة كالثالثة **فصل الاستنجا قوله**
اذا استنجي بعده راجع لقوله يصل به لا لمس المصحف ايضا **قوله**
لعله اراد به اتفاقا اراد به الاتفاق اللغوي اي اتفاق طايفة ثم اقول
بحمد الله لا حاجة لهذا الترجيح فهو قصور لان ابا الفرج يقول بالوجوب
اي بوجوب ازالة النجاسة مطلقا اي ولو ناسيا كالشافعي وثمرة ذلك
ان الصلاة بالنجاسة باطلة ولو مع النسيان **قوله** فينبغي ان يسالوا
عن قصدهم فيه اشارة الي التعويل علي المقاصد **قوله** يعارض الخ وجه
المعارضة ان الرسالة جعلت الاستنجا من باب ايجاب زوال النجاسة
ومن المعلوم ان ايجاب زوال النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وقد قال
الفيشي ان القول الاول في الاستنجا الوجوب مطلقا فلا يكون حينئذ من
باب ايجاب زوال النجاسة ثم اجاب بما حاصله ان قول الرسالة وانما هو
من باب ايجاب زوال النجاسة اي علي احد القولين اي والقول الثاني انه
ليس من باب ايجاب زوال النجاسة فتجب مطلقا اقول بحمد الله وهذا كله
كما قدمنا غفلة عن كون ازالة النجاسة فيها قول بالوجوب مطلقا كما فيها
قول بالسنية وقول بالوجوب مقيد بالذكر والقدرة اللذان هما مشهوران
فتدبر وراقب ربك **قوله** وهو الطوب او الطين اليابس ان قلت اي فرق
بين الطوب والطين اليابس نقول انه اراد بالطوب الاحمر الذي هو الطين
اليابس الذي حرق فقد قال في القاموس الطوب الاجر الواحدة طوبة انتهي
المراد منه **قوله** وقطن غير متصل بحيوان كذا في نسخة وصوابه وقطن
وصوف **قوله** الا ان الفعل الخ يعارض ادخاله في صدحين تعريض الاستنجا
قوله ويشمل الخ اي فلا حاجة لقوله الا ان الفعل يا لما الخ **قوله** وظاهر
كلامهم الحرمة اي من حيث تعبيرهم بعدم الجواز كما عبر به شارحنا حيث
قال فلا يجوز كما سيق **قوله** وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة

الي اخره

وقف لله تعالى

الي اخره اقول ويمكن الجواب عن ظاهر كلامهم بان يحمل ظاهر كلامهم من الحرمة
علي ما اذا اراد ان يصلي بدون ان يتبعها بالما فيكون مصليا بنجاسة وهي
حرام بنا علي وجوب ازالة النجاسة ولجاب في شرح المختصر بان التطهير
المكروه غير قصد استعمال النجس المنافي لقول المصنف لا بنجس **قوله** فلا
يجوز باملس كالزجاج لانه لا ينقي ويكثر النجاسة ويأتي البحث المتقدم
قوله فلا يجوز بعظم ومحرف الا انه ان انقي فيكفي وان كانت الحرمة من حيث
الايذا ان كان مع خروج دم ففيه ما تقدم **قوله** والعقاقير جمع عقار
وهو عطف عام علي خاص **قوله** وهو الملح فيه قصور لان المصلح غير محصور
في الملح **قوله** نحو الذهب والفضة فيه نظر لان هذا محرم لشرفه **قوله**
والبلور الذي لم يصنع الخ لا حاجة لذلك لان الحرمة من حيث الشرف وهي
لا تتقيد بكونه مصنوعا او غير مصنوع **قوله** ونحو الجدار معطوف علي
قوله نحو الذهب **قوله** ان كان للغير اي ان كان بغير اذنه واما باذنه فيكره
فقط قال عبد الكافي وكذا ان كان لمسجد او وقف كما في شرحه علي خليل
قوله وكذا له فيما عمر الناس عليه فانه محترم لحق الغير هذا قضية كلامه
ولا يخفي ما فيه لانه لا حق للغير فيه انما يكون الحرمة من حيث خوف ان تلحق
النجاسة المار هو او غيره بسبب نزول مطر عليه او يصيبه بلل فيلتصق
هو او غيره هذا وقد جعل صاحب المدخل الكراهة في حايط ملكه وعلل
بما ذكر وظاهر كلامه الاطلاق من داخل او خارج ولذلك قال الشارح
وظاهر النقل كراهته في نفس جدار نفسه وهو ظاهر **قوله** نحو الذهب
اي فيحرم طاهر **قوله** ونحو الروث الخ معطوف علي قوله نحو الذهب اي
فيحرم لحق الغير هذا قضية كلامه ويكون قوله بعد ولعل وجه الخ راجع
للنجسين وقضية كلامه ايضا ان الطاهرين ليس من حق الغير اقول
قضية قوله اخوانكم تخصيصه بما كان طاهرا لانهم مكلفون بما كلفنا به

تفصيل الحاصل انه يستفاد من كلام شارحنا انه يحرم الاستجمار بالعظم
والروث النجسين والعلة في ذلك انهما من حق الغير لان العظم طعام اخوانكم
من الجن والروث زاد دوابهم واما اذا كانا طاهرين فلا يحرم بل يكره ولم
يبين وجه الكراهة وفي ذلك نظر بل المنع بمعنى الكراهة لحق الغير في خصوص ص
الطاهرين كما في الحطاب وغيره واما النجسان فلا خلاف في النجس وقد
تقدم الكلام فيه والحاصل انه يكره الاستجمار بالطاهرين لحق الغير
ويحرم بالنجسين لنجاستهما وقد تقدم ما في ذلك وهل يدخل في العظم
قرون الدواب وحوافرها واسنانها لم ار في ذلك نصا وعند الشافعية
تدخل ولا ينافي ذلك كون العلة وهو انه يكسى اوفر ما كان منتفية في
ذلك لان هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها قوله انه طعام
اخوانكم الجن في الحديث ان الجن سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاد
فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما ولابي داود
كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع بان الرواية الاولى في حق المومنين والثانية
في حق شياطينهم ثم قال في الحديث وكل بعر علف لدوابكم زاد ابن سلام
انه يعود خضرا لدوابهم قال صاحب المواهب مع الشارح وفي هذا دليل
على ان الجن ياكلون ويشربون رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب
لان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة انتهى قوله وينقدح في الروث
الخ فيه شي وذلك ان النهي عنه انما هو لاجل كونه حق الغير لا لكونه مطعوما
قوله واما الحممة وزان رطبة قاله في المصباح قوله وهو اضعفها الخ
يقتضي انها كلها ضعيفة وليس كذلك وايضا ينافي قوله والحممة المعتمد
الاول قوله لانها تسود المحل المجموع علة واحدة اي ان شانها ان تسود
المحل ولا يحصل بها ازالة النجاسة ووجه شيخنا الصغير ذلك بان النجاسة
تختلط بالسواد فتبقى النجاسة اقول وبعد ان عرفت ما قررته لك لا

يظهر

يظهر ان يكون علة للقول بالكراهة بل انما يظهر ان يكون علة للقول بالحرمة
ثم بعد ما ظهر لي ذلك وجدت الحطاب قال قيل وانما منعت الحممة لانها
تسود المحل ولا تزيل النجاسة انتهى فلله الحمد قوله ومما يكره الاستجمار
به ايضا الصوف المتصل بالحيوان علل ذلك في شرحه على خليل بقوله لما
يتقى من اصابة النجاسة لغيره قوله فيجوز ولو مع وجود غيرها الواو
للحال لا ان محل الجواز مع وجود الغير وقوله والا ندب له الخ راجع لقوله
ولو وجد غيرها الذي جعلناه حالا والمعنى فيجوز والحال انه واجد غيرها
واما اذا لم يجد غيرها ندب له ان نوى وليس راجعا لقوله مع وجود غيرها
ولا لقوله فان قصد الاقتصار عليه لانه لا يتم وهذا الذي قررناه في المسئلة
هو ما في عج وحاصله انه اذا لم يجد غيرها يندب له ان نوى ان يتبعها
لتحصل له فضيلة الجمع فان لم ينو ذلك وجب بها او سن واما اذا وجد
غيرها فيجوز اي من غير ندب حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار
عليها كره مع وجود غيرها فقوله مع وجود غيرها الاولى حذفه لانه
الموضوع ويدل على ذلك ما ذكره سيدي ابو عبد الله بن الحاج انه اذا عدم
الاحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر باصبعه الوسطى انتهى
وبعد ان عرفت معنى كلامه تابعا لشيخه نقول له ايها الشارح فان
قصد الاقتصار عليه هلا قلت وجب بها او سن كما قلت اذا لم يجد غيرها
انه اذا اراد الاقتصار عليها وجب بها او سن فان قلت فرق بين حالها
اذا وجد الغير وبين ما اذا لم يجد الغير نقول هذا لا يجدي نفعا لانه قادر
على وجود الما في الموضعين فكيف يصح ان يقال اذا وجد غيرها واراد الاقتصا
يكره واما اذا لم يجد غيرها واراد الاقتصار عليه وجب بها او سن مع
الغرض المذكور اقول وبحث ايضا بانه حكم بالندب اذا لم يجد غيرها ليحوز
فضيلة الجمع فكذا نقول ولو وجد غيرها يندب الاستجمار بها حيث لم يرد

فعل غيرها العجوز نضيلة الجمع غايته انه ترك الافضل وهو تقديم غيرها
عليها **قوله** هل هو مكروه او جايز الخ لاحاجة لهذا لانه ياتي بنقل عن
الشارح في الاستجا انه بوكل زوجته او امته ولا فرق بين الاستجا و
والاستجمار **قوله** ويتعين الما في مني الخ قال في شرحه علي خليل في مني خرج
بلذة معتادة ممن فرضه التيمم لمرض او عدم ما يكفي غسله فان خرج بلا
لذة بل سلسا او بلذة غير معتادة فكالبول لم يوجب وضوا فان اوجبه
تعين فيه الما فيما يظهر قاله الحطاب واما صحيح وجب عليه غسل جميع
جسده ووجد الما الكافي فيغسل جسده ولو مرة يرتفع الحدث والخبث انتهي
وقوله فكالبول ظاهره انه يكفي فيه الحجر وليس كذلك لانه اذا لم يوجب وضوا
لا يحتاج لحجر ولا لغيره وان اوجب الوضو وخرج علي وجه السلس او لذة
غير معتادة ولازم كل يوم ولو مرة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالي
قوله وبول امراة خرج علي غير وجه السلس او به ونقض الوضو والا كفي
فيه الاستجمار انتهي كلامه في شرح خليل ويقال فيه بمثل ما تقدم من انه
متي لازم كل يوم لا يجب زواله نقض الوضو ام لا تنبيه تغسل المراة كل ما
يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح ان كانت ثيبا فان كانت
بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض ولا تدخل المراة يدها بين شفريها
كفعل اللاتي لا دين لهن وهو من فعل اشرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع بدبر
لرجل او امراة انتهي **قوله** ومنتشر عن مخرج كثيرا وهو ما جاوز ما جرت
العادة بتلويثه دايما او غالبا قاله تت والمواق وينبغي مراعاة عادة
كل شخص فيتعين الما في المنتشر فيغسل ما جاوز الرخصة فقط ويجزيه
الحجر في الباقي ويحتمل انه لا بد من غسل الجميع لانهم قد يغتفرون اليسير
منفردا دونه مجتمعا قاله بعض الشراح واستظهر ح الثاني قايلا وهو
ظاهر كلامهم **قوله** الا ان يكثر فيستجمر منها وحاصله انه اذا قلت البلة

فيعفي

فيعفي عنها واما لو كثرت فلا بد من زوالها ولو باستجمار وقطع الصلاة ان
حدث ذلك فيها او هذا حيث لم يكن مستنكحا واما اذا كان مستنكحا اي لازم
كل يوم ولو مرة فانه يعفي عن ذلك هذا معني ما في شرحه علي خليل رحمه
الله تعالي **قوله** وكذا الدم انظر الشارح محصل ما في الشارح ان الدم الخارج
من احد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب ويغسله عند سند
ويحتمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله **قوله** لهما اي فيكفي الحجر
قوله هل يستنجي مما يخرج منهما كما يخرج منهما اي فيكفي الحجر وقوله او منهما
فقط فلا يكفي الحجر **قوله** والاول هو الظاهر اي فيكفي الحجر فتلخص ان الخارج ج
من الثقبة التي تحت المعدة يكفي فيها الحجر نقضت الوضو ام لا او سكت عما
اذا كانت في المعدة او فوق ويظهر علي ما قال ان يكون الحكم كذلك وفي
الحطاب ما يستفاد منه خلافه وملخص ما فيه انها اذا كانت تحت المعدة
وانسد المخرجان يكفي الحجر وما عدا ذلك يجري علي الخلاف في نقض الوضو
فعلي النقض يكفي الحجر وعلي عدم النقض فلا يكفي قال وهذا ان كان الذي
يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر فلو انتشر تعين الما **قوله** او بلها كذا
في نسخة الشارح باو وحينيذ فالمعني عليه ان الشخص مخير في غسل
يده اليسري اي بلها مع الدلك او بلها فقط او بل ما يلاقي الاذي
والاحسن ان يقول اي بل ما يلاقي الاذي اي فليس المراد بالغسل حقيقته
بل المراد البل وليس المراد بلها كلها بل ما يلاقي الاذي وهو الخنصر والبنصر
والوسطي هذا ما يستفاد من عبارتهم والمراد بالاذي ما يشمل البول
والغايط كما صرح به بعض شراح خليل وهل يكفي في ذلك ولو بغير المطلق
لان العلة عدم علوق الرايحة وذلك موجود بالما المضاف او لا بد من
المطلق لانه الذي يستنجي منه قال المقري لم ار نصا قلت والظاهر الاول
قوله وانظر هل هما مندوب واحد اي اليد والبل الخ لا يخفي انه لا معني

لهذا الكلام فالمناسب ان يقول وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب
وكون المبلول اليسري مستحب الخ اقوله وهو الظاهر اي البل قبل ملاقاة
الاذي مندوب خوفا من علوق الرايحة وكونها اليسري مندوب اخر لانها
المعدة لازالة الاقذار وقوله او البل مندوب الخ مما يدل على قولنا المتقدم
ان المراد بالغسل البل ولا يشترط الدلك **قوله** وكل زوجته او امته
هذا يقدح في التسلسل من المتقدمين كما نبهنا عليه **قوله** وظاهره انه
يقدم توكيلهما على عيناه الخ يوافقه ما قاله تت ونصه فلو لم يكن له
يسار او كانت وكلته يدين او غير ذلك وكل امته او زوجته على المشهور
انتهى وفي عج على الرسالة ان التوكيل عند عدم اليمنى وهو الظاهر وحرر
قوله هل يفعل الخ وهو الظاهر فيقدمه على عيناه والتوكيل ويقدم
التوكيل على عيناه على مقتضى ما قاله وعلى ما قال عج يقدم عيناه على
التوكيل **قوله** كما هو سياقه ويوافقه ما قاله صاحب المدخل ويستر حي
قليلا عند الاستنجا لانه اذا لم يفعل يخاف انه اذا خرج استرخا منه
ذلك العضو فيخرج شي من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي
بالنجاسة انتهى **قوله** وظاهره انه في حالة الجلوس فيه نظر اذ ليس ظاهره
ذلك **قوله** وكون الحاجة غايطا الخ ويدل عليه التعليل المتقدم في كلام
صاحب المدخل كما يفيده شرحه على المختصر **قوله** وانظر هل استنجاوه
قايما اي هل اذا اراد الاستنجا قايما يطلب بالاسترخا وتحصل فضيلة
الاسترخا في حالة القيام او لا يحصل ويطلب بالجلوس والظاهر ان المدار
على التمكن من خروج الفضلات ولا يتقيد ذلك بقيام ولا جلوس وحرر
قوله كاستجماره بها اي اذا كان استجمر بها ابتدا ثم استنجا وقوله ولاقاه
بها اي ولاقي الاذي بها اي استنجا بدون سبق استجمار **قوله** مع الما وقوله
اي ولاقي الاذي مصاحبا لصب الما الا انه قدم اليد على الما اي سبقت اليه

الي الاذي قبل الما فهذا مدلول عبارته فان قلت ما ذكر من سبق اليد الي
الاذي قبل الما ينافي المقارنة التي افادها بقوله مع الما قلت قد تسمح فيها
فالمراد بها ان لا فاصل بين لقي الاذي وصب الما اي صاحب الما عقب
لقي اليد الاذي **قوله** واما اذا لاقي حكم الاذي فقط اي كما اذا استجمر ابتدا
بحجر ونحوه ثم استنجي **قوله** فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذي هذا
بعيد من العبارة اذ المتبادر انه عايد على ما تقدم من صب الما واجادة
العرك **قوله** وهو صادق اي الغسل لليد بعد الاستنجا او قبله والمعني ان
ترجيع اسم الاشارة للقي الاذي يصدق بكون الغسل بعد الاستنجا وهو
ظاهر او قبله كما اذا استبرا بيده وازال بها عين النجاسة ولم يبق الا الحكم
فله ان يغسل يده بتراب قبل الاستنجا ثم يستنجي ولا يعيد غسلها بعد
الاستنجا المذكور لانها لم تلاق الاذي هذا معني كلامه رحمه الله الا انه لا
يفيده لفظ المصنف **قوله** وفي وجوبها الخ ظاهر العبارة ان الضمير راجع
لطهارة الخبث وليس كذلك لان الخلاف انما هو في ازالة النجاسة وليست
الطهارة نفس الازالة نعم الطهارة تنشا عن الازالة فالمناسب ان يقول
واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وليس شرطا باتفاق فلذلك
اختلف في وجوب ازالة النجاسة المنافية لطهارة الخبث وقوله بخلاف
المنافي الخ اي بخلاف الحدث المنافي لطهارة الحدث ففي العبارة اظهار في
محل الاضمار اي بخلاف الحدث المنافي للطهارة المذكورة فيجب الخلوص منه
بالاستبرا اتفاقا لكون طهارة الحدث واجبة اتفاقا **قوله** احساسه الخ
قضيته انه لو احس بانه بقي شي فانه يبطل طهارة الحدث اتفاقا لقوله اولا
لان به يحصل الخلوص من الحدث الي اخره ولا يجري فيه الخلاف في ازالة النجاسة
قوله ولبيان الخ متعلق بمحذوف والتقدير واشار لبيان الخ **قوله**
وتنتره ليس معطوف على مسك لانه يصير واشار لبيان صفة نتره ولم يشر

الي ذلك انما اشار لبيان النتر فهو معطوف علي صفة **قوله** وصفته الخ ظاهر العبارة وصفة الاستفراغ من البول ان يجعل الخ وليس ذلك بظاهر اذ الجعل والامرار امران معينان علي الاستفراغ لا انهما هو **قوله** خلافا للشافعية فانهم يحددون بالثلاث **قوله** واستقفنا الاوهام اي تتبع الاوهام **قوله** فيحار في نزولها بفتح اليا قال في المصباح حار في امره يحار حيرا من باب تعب وحيرة لم يدر وجه الصواب انتهي **قوله** ويقع في انواع من الشر اخر الصلاة عن اول وقتها او عن وسطه او عن اخره وفوات ما كان يشغل به الوقت من ذكر وتلاوة قران وصلاة ونحو ذلك وكل ذلك شر وفوات خير فظهر كون قوله ويقع الخ عطف لازم علي ملزوم فتدبر **قوله** ويضر بالمتانة بنقطتين في نسخة شارحنا الا ان الصواب بالثا المثلثة كما في المصباح وبعض من شراح العلامة خليل اذ قال والمثانة بضم الميم وبعدها ثا مثلثة مخففة ثم الف ثم نون مخففة ثم ها قال صاحب المحكم هي مستقر البول من الرجل والمراة انتهي **قوله** وهو من حق الزوجة الخ اي وفيه فوات النسل **قوله** باصبعيه كذا في نسخة الشارح بالتثنية وبالافراد في شرحه علي خليل وشرح غيره وهو ظاهر **قوله** بتقليل زمانهما اي علي قدر الحاجة فلا يزيد فلا يرد انه مضغوط للبلل فهو داير معه **قوله** عقب عبارته السابقة اي عبارة ابن مرزوق السابقة اي التي هي قوله ولا حد في عدد ذلك **قوله** انما هو اي ما ذكر من السلت والنتر **قوله** والعلة الخ اي التي هي قوله انما هو لاخراج ما بقي ولا حاجة لقوله والعلة الخ لان هذا فهم من قوله يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق الخ **قوله** وهو معقول المعني اي السلت معقول المعني وليس تعبدي **قوله** الا ان يكون مستنكحا راجع للشك والظاهر ان الظن الضعيف مثله والوجدان يشهد لذلك **قوله** والا ففيه الخ اي وان لم يكن لذة اصلا او لذة غير معتادة

قوله

قوله الخارج بلا لذة اي او بلذة غير معتادة **قوله** وهو ان لم يوجب وضوا اي بان لازم كل الزمن او اكثره او نصفه وقوله وان اوجبه اي بان لازم اقل الزمن الخ هذا معني كلامه وفيه نظر لانه متي خرج بلا لذة كل يوم ولو مرة واحدة فلا يطلب بحجر ولا غيره **قوله** وفي وجوب النية الخ وهو الصحيح **قوله** بنا علي انه غير تعبدي وانما هو مبني علي ان الغسل للنجاسة وان كان فيه شايبة تعبد والا لاقتصر علي محل الاذي فقط كما في شرحه علي المختصر **قوله** وعدم الخ المناسب اسقاط عدم اي لا تلازم بين الوجوب وبطلان صلاة تاركها اي لا يلزم من الوجوب بطلان صلاة تاركها اي مراعاة للخلاف والقول بالبطلان ظاهر لتركه الواجب وهو النية **قوله** وفي بطلان الخ هذا مناف لقوله وهو كذلك كما هو ظاهر الا ان يجاب بان المراد لا يكفي في تحصيل الواجب الا ان المراد تبطل حتي تاتي المنافاة وحاصل قوله وفي بطلان الخ انه علي القول بوجوب غسل الذكر كله انه لو لم يغسله كله واقتصر علي غسل محل الاذي قيل تبطل صلاته وهو قول الابياني وقيل لا تبطل وهو قول يحيي بن عمر وملخص المسالة من اولها انه اذا ترك غسله راسا تبطل الصلاة جزما واذا غسله كله بنية تصح الصلاة جزما واذا غسله كله بغير نية تصح علي الراجح واذا اقتصر علي غسل بعضه كان بنية او لا ففيه قولان مستويان يجوز العمل باي واحد منهما فتدبر **قوله** اي مندوبا غالبا معناه ان ادبا بحسب اصله معناه مندوبا فينا قض ما ياتي من ان بعضها واجب فاجاب بقوله غالبا ولا يخفي انه حينيذ يباين ما فرعه عليه من قوله فعبر بادب الخ لان ملخص التفريع ان ادب يشمل الواجب وغيره فلذلك عدل اليه عن مندوبا **قوله** لا نا نقول الخ اي تطلب ادلة الستر الذي هو الرابع بعد ارادة الجلوس المتفرعة عن الاربعة الذي هو الثالث هذا معني كلامه ولا حاجة في ذلك المقام الي الارادة لان المصنف ليس بصدد

بل يصدد مما يطلب من حيث طلبه ولا يخفى ان طلبه دوام الستر بعد طلب الجلو س
اي فاذا طلب عنه الجلوس يندب له ان يديم الستر الى ان يجلس اقول وبعد
ذلك ففي المقام بحث وذلك انه على جوابه يكون الترتيب بحسب طلبها
لا بحسب وقوعها خارجا فيا في قوله اولا على ترتيب الوقوع الذي معناه
ترتيب وقوع المندوبات خارجا **قوله** عند ارادة الدخول الى الخلا ظاهره
ان تلك المادة اعني مادة الدخول تتعدى بالى ويخالفه ما في المصباح
حيث قال دخلت الدار ونحوها دخولا صرت داخلها انتهى فلا وجه للتعبير
بالى فالانسب ان يقول اي دخول الخلا ويجاب بانه ضمن الدخول معنى
الوصول **قوله** ولو اول باب هذا اذا كان الدخول للخلا من باب له واحد
او من اخر باب او ثانيه بل ولو من اول باب من متعدد **قوله** وقبل انكشافه
لا حاجة للواو وهو متعلق بذكر وكذا قوله قبل الوصول الا انه يرد على ذلك
انه يقال ان القبلية ظرف متسع ليصدق بالمسافة الطويلة قبل الخلا
والظاهر ذكر بعقبه دخول بان يكون الذاكر حين ذكره بقرب الخلا ثم
رايت الحطاب ذكره عن الذخيرة فقال ما نصه وقال في الذخيرة يقول
ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث او بعد وصوله ان كان الموضع غير معد
للحدث انتهى والظاهر ايضا انه لو ذكر بقرب الخلا ثم حصل فصل بحيث
لا يعد الذاكر طالبا قضا الحاجة عرفا انه يطالب باعادته ولم ار ذلك
منصوصا **قوله** وقبل انكشافه جائز الخ لم يصرح تت بقوله قبل انكشافه
بل ظاهر عبارته الاطلاق **قوله** ومندوب على ظاهر المختصر لا يخفى ان
ظاهر عبارته ايضا الاطلاق سوا قبل انكشافه او بعده ثم قول الظاهر
ان قول تت جواز معناه ما اذن فيه فلا ينافي ظاهر المختصر من الندب **قوله**
وقوله ما لم ينكشف اي وقول الشيخ القيسي لا يخفى ان الذي في الشيخ احمد
وقيده ابن هارون بما قبل جلوسه فظاهر عبارة اللخمي انه يذكر وان

جلس

جلس ما لم يتلبس بالخارج وعبارة الحطاب وقيد ابن هارون ذلك بما
قبل جلوسه للحدث وكذا البرموني معبرا بالجلوس فاذا علمت ذلك تعلم
ما في كلام شارحنا من النظر اما اولا فلان من ذكر من اللخمي والحطاب والزرقا في
والبرموني لم يعبروا بالانكشاف كما علمت بل الواقع في عبارتهم الجلوس
وفرق بينهما واما ثانيا فلان اللخمي لم يصرح كما هو قضية كلام شارحنا
بل انما ظاهره الاطلاق واما ثالثا فقوله واقتصر عليه الزرقاني في غير
محله لان الزرقاني ذكر الخلاف فتدبر **قوله** في البنا اي في خارج البنا **قوله**
لانه منزلهم مقتضى الظاهر ان يقول منزله اي الشيطان ويجاب بان ال في
الشيطان للاستغراق صح التفسير بضمير الجميع **قوله** بضم البا حاصل
معنى ذلك كما يدل عليه كلام بعض المحققين ان الخبث بضم البا جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والاول ذكران الشياطين والثاني اناثهم واما بسكون
البا فالمراد به الكفر وعليه فالمراد بالخبائث الشياطين مطلقا فقول
شارحنا وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر اي والخبائث الشيا طين
مطلقا وقول شارحنا وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن الخ هذا على قراة ضم
البا كما علمت فان قلت اي مناسبة في هذا المقام للاستعاذة من الكفر
على قراة السكون قلت قال شيخنا الصغير وجه ذلك انه لما كان الكفر
ياتي من قبل الشيطان والشيطان له تسلط في هذا الموضع ناسب الاستعاذة
حينئذ **قوله** الرجس الخ الرجس هو النجس كما حكاه صاحب المصباح عن
بعضهم والنجس بكسر النون وسكون الجيم موافق للرجس قاله عج **قوله** وانها
تقال قبل غفرانك معطوف على قوله هذه اي فاته التنبيه على هذه
والتنبيه على انها تقال قبل غفرانك وغفرانك بالنصب اي اسالك غفرانك
او اغفر غفرانك واستحب الشافعية تكرير غفرانك مرتين كما ذكره الحطاب
فغفرانك اما مفعول به او مفعول مطلق ووجه سوال المغفرة هنا انه

عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى انه ليعد له في المجلس الواحد
مائة مرة تجري على عادته لان من كان دابه الاستغفار تجده عند حركاته
وتقلباته يستغفر الله تعالى قاله الحطاب وقال السهيلي حين اهبط الله
تعالى آدم الى الارض بسبب المعصية قبل توبته ورفع منزلته واصطفاه
وفضله لكن جعل مكثه في الارض وما تناله ذريته فيها عظة للعباد
وتذكرة لما تؤول اليه المعاصي فقد روي انه حين وجد من نفسه ريح
الغائط قال اي رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك وكان نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك التفاتا الى هذا الاصل
وتذكر امته بهذه العظة انتهى نقله تت **قوله** الحمد لله الخ ظاهره انه
يقوله بعد غفرانك وقوله وفي نسخة اي من المصنف **قوله** اقتصرت اي
في شرحه على المختصر **قوله** سوغنيه طيبا التسويغ التجويز اي ادخله في
جوفي **قوله** ابن ابي زيد يستحب الخ والاولى الجمع بين تلك الاذكار عند
الامكان **قوله** ولعل الحمد الخ اي ان الحمد على مجموع الامرين الاخراج وكونه
خبيثا **قوله** او اطعم كذا في النسخ من هذا الشرح وشرحه على خليل
والمناسب للبس او اطعم من باب تعب بدون الف بعد الواو اي تناول
شيئا من الطعام او على ما هو مذكور هنا فيحتمل ان يكون اطعم مبنيا للفاعل
اي اطعم الغير ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اي اطعمه الغير ويجوز ان يكون
من قبيل الاخبار اي اذ ايسر او اليسر او طعم او اطعم ونقله بهذا الذي
رواه الحاكم وابن جرير ليس مقصود الذاته لانه لا مناسبة له بالمقام
بل الحكاية القول الثاني الذي نقله عن ابن مرزوق لمناسبته للمقام
قوله اللهم غفرانك الحمد الخ هذا مفيد لكون طلب المغفرة قبل الحمد
قوله على ما رجحه الحطاب صدق الشارح رحمه الله فيما قال **قوله** فيه
ذكر الله الخ ومثل ذلك الذكر الدخول بما فيه قرآن واما قراءة القرآن فقد

صرح

صرح في الجواهر كما قال الحطاب بعدم جوازها في ذلك الموضع اي الحرمة
واستظهره الحطاب حيث قال وهو الظاهر ثم قال ولا شك ان الذكر اشد
كراهة من ادخال ما فيه ذكر انتهى **قوله** ارتياع اي فزع كما افاده المصباح
قوله والاجاز اي دالا بان كان ساترا وان لم تكن ضرورة كما يفيده القرطبي
او دعته ضرورة وان لم يكن ساترا كما افاده الحطاب **قوله** جاز ان كان
محوزا عليه اي مجعولا عليه الحرز ولا حاجة لذلك الشرط بل متى خاف جاز
مطلقا **قوله** ولا يجوز الاستنجا الخ اي يكره وقيل يحرم ذكره الحطاب قال
عج قلت ويظهر من كلام الحطاب ان الراجح في مسالة الاستنجا بالخاتم الكراهة
الى ان قال وايضا عزوه الاقوال يفيد ترجيح القول بالكراهة انتهى **قوله**
كذا قالوا لم يقصد التبري بل قصد مجرد الحكاية **قوله** وقال ابن العربي
الخ قال ابن العربي في المعارضة في داب الاستنجا ان ينزع الخاتم فيه اسم
الله فلا يحل لمسلم ان يستنجي به في يده وقد كان لي خاتم منقوش فيه
محمد ابن العربي فتركت الاستنجا به لحرمة اسم محمد وان لم يكن لذلك الكريم
الشريف ولكن رايت للاشتراك حرمة انتهى وقال في الارشاد لما تكلم
على الاستنجا وانه بالشمال فان كان فيها خاتم فيه ذكر نقله الى اليمين
قال الشيخ شمس الدين التتائي في شرحه وجوبا والله اعلم انتهى اقول
فكل من النقلين يؤيد القول بالتحريم **قوله** فان قيل يشكل على ما نحن
ح من الكراهة الخ لا يخفى صحة [illegible] الحطاب الا ان قوله كما مر لا يصح لان
الذي تقدم له عن الحطاب في الدخول **قوله** مطلقا اي سواء كانت في
اسم الله او نبي او غيرهما **قوله** عند انكشافه الخ المناسب ان يقول عند
انكشافه او حال تروله خيث على ما مر من الخلاف **قوله** وبين ذلك اي
بين انتهاء نزول الخبث والشروع في الاستنجا او الاستبرا او بين الاستبرا
والاستنجا **قوله** ودخول الخ اي ويحرم دخول مصحف كذلك وقوله في

الاقسام المذكورة تفسير لقوله كذلك والمراد بالدخول التلبس اي يحرم
التلبس بمصحف في الاقسام المذكورة **قوله** ونحوه اي من خوف اهانة **قوله**
فيجوز جميع ما مر الاولى اسقاط في اي فيجوز جميع ما مر من القراءة والدخول
قوله ببعض قران اي ذكره الدخول للخلا على ما استظهره الحطاب ببعض
قران مكتوب وقيل بالجواز **قوله** اي واستتر كذا في نسخة الشارح وهو
تحريف عن استتر **قوله** وهو ظاهر الحطاب عبارة عج فهل يحرم وهو ظاهر
ما تقدم عنح من حرمة القران بموضع قضا الحاجة انتهى **قوله** تردد
اي قولان كما افصح به عج **قوله** قاله البساطي محصل كلام البساطي ان هذا
الادب وهو تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج خاص بالكنيف
وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند
الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحرا فاذا فرغ قدم
اليمنى **قوله** كلبس الخاتم الخ اي هل يلبس في اليمنى او اليسرى المذهب
انه يلبس في اليسرى **قوله** وازالة اذى الخ اي هل يفعله بيده اليمنى
او اليسرى كما افاده بعض الشيوخ رحمه الله والراجح كما في شرحه على
المختصر ندب التياسر في ازالة اذى من فمه وامتخاط **قوله** والظاهر
الخ هذا الاستظهار لعج **قوله** هنا اي في باب الدخول والخروج **قوله**
فان قيل الخ هذا السؤال يعارض الاستظهار المذكور الذي قلنا انه لعج
قوله وايضا الخ اي فهي طلبت لدفع هذا الضرر وان لم يكن الموضع من
ذي البال **قوله** وكان المكان رخوا الخ الرخو مثلث الرا قاله في القاموس
قوله وكان المكان رخوا اي فيندب الجلوس لانه اقرب للستر كما قال
ابن بشير لانه يامن التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يامنها ان قام وقال
الباجي ان كان موضعا طاهرا صلبا يخاف ان يتطاير منه البول اذا بال
قايما فحكم ذلك الموضع ان يبول البايل فيه جالسا لان طاهرته تبيح

الجلوس وصلابة الارض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من البول ما ينجس
ثيابه انتهى اقول ولا يخفى انه يخشى التطاير في الصلب الطاهر في حالة
الجلوس ولكن الفقه يتبع **قوله** اي ندب ندبا متاكدا ظاهره كان
المكان رخوا او صلبا اي كان الفرض ان الموضع طاهر لكن هل التاكد هنا اي
في الغايط مساو للتاكد في البول في الصلب الطاهر او هذا اقوى تاكدا
وهو الظاهر **قوله** وكره فيه القيام اي كراهة شديدة كما يفيده تعبير
بعض الشراح بعدم الجواز واما القيام في البول فهل هو خلاف الاولى
في الرخو والصلب الطاهرين او خلاف الاولى في الرخو ومكروه في الصلب
وهو الظاهر **قوله** ومثله بول المراة والخصي اي وكذا الخنثى حيث
بال من الفرج **قوله** منع الجلوس في الاول اي كره اي كراهة قوية وتاكد
ندب القيام فيما يظهر مخافة ان يتنجس ثيابه كانت الحاجة بولا او
غايطا هذا ظاهره ولكن في الشيخ احمد الزرقاني انه مخصوص بالبول
واما الغايط فيحتاط وذلك انه لا يفعل الا جالسا انتهى **قوله** واجتنب
الفعل في الثاني اي تاكد ندب تنحيته كما في شرحه على خليل كانت
الحاجة بولا او غايطا قال ابن بشير وان كان صلبا نجسا فينبغي ان
يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس
خاف ان يتلطخ بنجاسة الموضع انتهى المراد منه اقول وفيه انه اذا
كان نجسا صلبا لا يخشى من التلطخ بنجاسة الموضع انما يخشى من
رشاش البول فتامل **قوله** وكل الخ الواو للتعليل والمعنى لان كل واحد
من الرخو والصلب المفهوم من رخوا ان وصلبا ان طاهر او نجس **قوله**
وقد علم حكم كل الذي علم فيه ما قدمناه من انه اذا كان صلبا نجسا
تنحاه مطلقا قياما وقعودا بولا او غايطا وان الرخو النجس يتنحاه
جلوسا بولا او غايطا ويطلب القيام مطلقا اعني بولا او غايطا على ما

تقدم وان الطاهر يطلب فيه الجلوس مطلقا بولا اوغائطا قوله لانه
عليه السلام فعله يحمل على ما اذا كان الموضع رخوا طاهرا كما يدل عليه ظاهر
عبارة بعض الشراح ويدل عليه المعنى قوله خلاف الاولى او مكروه لم
يتعين للشارح واحد منهما فلذا تردد وقد يقال الخلاف الاولى اذا كان
في رخو طاهر مكروه في صلب طاهر هذا اذا ثبت انه بال في طاهر وان ثبت
انه بال في رخو نجس فتقدم اتى بالاصل قوله فطلبته اي وجوبا او ندبا
قوله ان يديم الستر الخ ظاهره ولو في الكنيف بعد رد الباب وهو ظاهر
شرحه على خليل والظاهر انه يحمل كلامه على غير تلك الحالة قوله جاز
كشف العورة الظاهر انه اراد بالجواز ما يشمل ما كان فعله خيرا من تركه
لخشية تلويث الثياب وهذا اذا كان عنده من الماء ما يزيل به نجاسة الثوب
والا وجب الكشف قبل الجلوس حيث لا يراه الناس قوله حتى يدنو غاية
في الانحطاط الذي هو مدخول قبل قوله فان بال قائما سكت عن التغوط
قائما ولعله لكونه منهيا عنه فلو تغوط قائما فالظاهر ان حكمه حكم
البول قائما قوله حال قضا الحاجة جالسا اي بولا او غائطا رقيقا
او لا هذا ظاهره كظاهر بهرام اي لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل كما
افاده بعضهم وفي بعض الشروح تقييد الغائط بان يكون رقيقا معللا
التفريج بخوف التطاير وظاهر شارحنا كظاهر المواق انه لا يتقيد
في محال الاستنجا وفي بعض الشراح يطلب ايضا فيها قوله حيث كان
يسيرا وقيل يحرم لانه قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض
لبعضهم قوله فان كان كثيرا مستبحرا يستفاد من كلام ابن مرزوق
دليل بالكراهة فيه ايضا وفي عبارة بعض ما يفيد ان القولين في الكثير
الذي ليس بمستبحر والا فلا كراهة قطعا والحاصل ان الجاري يجوز بلا خلاف
كما هو ظاهر عبد الباقي والخلاف بالكراهة والحرمة في الدائم القليل وبالكراهة

والجواز

والجواز في الدائم الكثير والظاهر من القولين في القليل الدائم التحريم قوله
وهو ما يفهم من الابي الخ ونصه وان لا يدخل حاسر الراس قيل خوف تعلق
الرائحة بشعره وقيل لان تغطية الراس اجمع لمسام البدن واسرع لخروج
الحدث انتهى فعلى هذه الطريقة يكفي الطاقية كما قاله اللقاني قوله
طريقان والاول ارجح ونقل ابي بكر انما كان على سبيل المبالغة في الستر كما
قاله اللقاني قوله ففيما في الزلف بضم الزاي جمع زلفى بمعنى القرب في اسم
كتاب قوله او مال له بال هذا التقييد للبساطي واطلق خليل في توضيحه
والظاهر انه ينظر في كونه له بال لصاحبه والظاهر ان محل وجوب الكلام
اذا خاف تلفه بنحو حرق لا ان خاف تلفه باخذ سارق مثلا وكان لا يتضرر
باخذه فلا يجب الكلام حينئذ لان غاية ما فيه انه مكن دميا من ان ينتفع
بماله ولا يلحقه ضرر بذلك والتمكين المذكور لا يمنعه الشرع ويظهر
انه لا فرق بين كثرة المال وقلته فلا يظهر التقييد بكونه له بال فيكون
الاطلاق صوابا فتدبر قوله انه لا يرد سلاما اي يكره وكذا يقال فيما بعد
قوله خلافا لما ذكره المواق اي من انه يحمد اذا عطس واعترضه شيخنا
الصغير بان المواق انما ذكره على وجه يؤذن بانه مقابل فليراجع قوله
فيما يظهر راجع لقوله وجوبا كما يفيده عج قوله ولا يرد اذان اي الواطئ وقاضي
الحاجة اي لا يطالبان بالرد وهل ندبهما في ذلك الحالة مكروه او خلاف
الاولى يحرره قوله اي منهية اي فيما يظن اتيان الريح فيه من تلك الجهة
قوله وجعله عج الاولى ان يقول حجرة قال ابن مالك فعل اسما صح لاما
فعله قوله كما في القران اي في قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا قوله وعليه
ابن عبد السلام لا يخفى ان ابن عبد السلام انما استشكل القول بالاباحة
حيث قال ولكنه يشكل ان قيل بان العلة كونه من مساكن الجن ولا يلزم منه
القول بالكراهة قوله لبعده اي بعد ذاته عن الحشرات وبعد بوله عن

الجن وقوله اذ حركتهم اي الجن **قوله** وظاهر الخ اقول مستعينا بالله تعالى
ان كلام ابن عرفة لاينافي المصنف لان هذا الكلام من ابن عرفة في البول الخارج
المجر الساري الى الحجر وهذا لاياتي في الغايط فتخصيص الخلاف بالبول
لاينافي ان ابن عرفة يقول باجتناب الحجر حتى بالغايط وقال الخرشي في
كبيره واتقا الجحر عام في البول والغايط انتهى **قوله** والملاعن الخ قال في
توضيحه جمع ملعنة سميت بذلك لان الناس ياتون اليها فيجدون القذرة
فيلعنون فاعلها انتهى قال عج اي يندب اتقا هذه الاماكن للبايل والمتغوط
كما قال الشيخ احمد الزرقاني قال شارحنا على خليل وللمتغوط اشد فيما يظهر
انتهى اقول وحينيذ فالتغوط وغيره مكروه في هذه المواضع هذا هو المفهوم
من خليل قال عج وانظره مع تعبير عياض بالتحريم فان بينهما مباينة
وظاهر الحديث التحريم اذ فاعل المكروه لايلعن قلت والنفس اميل الى التحريم
فينبغي ان يكون هو الراجح فتدبر **قوله** وشملت عبارته اي التي هي قوله مواضع
جلوس الناس **قوله** كما فسر الحطاب اي فسر المورد **قوله** يذكر موضع لاولى
مواضع **قوله** لانه موضع طريق الاولى ان يقول موضع جلوس ولو ارا د
ادخاله في الطرقات لقال لانه طريق بدون ذكر موضع **قوله** دقول الشارح
وكذا موردهم وذلك لان الفيشي قال مانصه قوله والملاعن وهي موضع جلوس
الناس وطرقاتهم وكذا موردهم الى الما الخ **قوله** وان يستتر الخ قد يقال
انه هذا واجب لامندوب وكذا يقال في قوله وان يبعد بحيث لاترى عورته
بدليل قوله بعد فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس فتامل ويجاب عن
الاول بانه اراد بقوله وان يستتر بكشجرة بحيث لاترى جثته كما افاده
شيخنا وعن الثاني بانه اراد بالادب فيما تقدم مايشمل الواجب ويظهر
ان قوله وان يبعد فيما اذا لم يستتر بكشجرة **قوله** وعن سامعهم كذا في
نسخته وهو يفيد انه معطوف على محذوف اي وان يبعد عن ابصارهم

وعن

وعن سامعهم **قوله** بحيث لايسمع مايخرج منه اي ولايشم له رايحة اي
فيجب عليه ذلك بدليل قوله بعد فلا يلزم وذلك لان قربه منهم بحيث يشمون
مايخرج منه او يسمعون صوته فيه اذية وقلة مروة مع امكان البعد
ولاينافي ذلك جعله من الاداب لما تقدم من انه اراد بالاداب مايشمل
الواجب فتدبر **قوله** على الوجه الغالب فيما يخرج من الناس الظاهر ان
يقول على الوجه الغالب مايخرج منه اذ الظاهر ان العبرة بحاله فاذا
كانت عادته انه يخرج منه بصوت قوي خارج عن عادة الناس فانه
يبعد بقدر ذلك وبعد كتبي هذا رايت عج موافقا لما قلته ونصه ويندب
له ايضا ان يبعد عن الناس بحيث لاترى عورته ولا يسمع مايخرج منه
حيث خرج على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا عبرة بما يخرج
بصوت قوي خارج عن الغالب كذا في بعض التقارير والظاهر انه يطلب
من يخرج منه بصوت قوي ان يبعد عن الناس بحيث لايسمع فهو مساو
لغيره انتهى **قوله** واما بمرحاض فسياتي يرد عليه ان الذي سياتي في
المرحاض في شان الاستقبال وعدمه فهو مقام اخر فلا يناسب ان
يقول واما المرحاض فسياتي **قوله** وان لايستقبل القبلة الخ هنا واجب
ولايعترض على المصنف لانه عبر فيما تقدم باذب واراد به مايشمل
الواجب وهذا من الواجب **قوله** هي ثلثا ذراع قال عج هل ارادطو لا
وعرضا او طولا فقط وهو الذي يدل عليه قوله اخذا من سترة المصلي
انتهى واما عرضا فبقدر ستر اوراكه كما افاده شيخنا الصغير رحمه الله
وهذه وان لم يكن عندنا نص فيها في المذهب فليرجع فيها المذهب
الشافعي لانه تلميذ امامنا فهو ادرى بقوله **قوله** بل في مرحاض غير
بيته اي ان مرحاض غير بيته فيه قولان مع الساتر والراجح منهما الجواز
واما مرحاض بيته فيتفق على الجواز مع الساتر ويحتمل ان مرحاض بيته

لايحتاج لساتر هذا ما تقتضيه عبارته فمفاده ان مرحاض غير بيته
اذا كان بغير ساتر يكون كالفضا فلا يجوز الاستدبار ولا الاستقبال ولم
ار ذلك لغيره والرجوع اليه مفاد الحطاب وهو ان الصور كلها جائزة بلا
ساتر واولى مع الساتر الا الفضا فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار
بدون ساتر قوله هل هي حدث او سبب الخ انظر ما وجه كونها حدثا مع
ان الحدث الخارج المعتاد من المخرج المعتاد الى اخر ما ذكروه وكذلك ما وجه
كونها سببا مع ان السبب هو المودي لخروج الحدث الا ان يقال ان القائل
بانها سبب اراد انها سببا في نقض الوضو والقائل بانها حدث اراد انها
امر حدث حكم الشارع بانه ينقض الوضو فرجع الخلف لفظيا فلا يظهر
ترجيح يحج كونها من غيرهما فتامل قوله كالاشراك بالله الخ بان يقول
لله شريك قوله وسب نبي اي مجمع على نبوته او ملك مجمع على ملكيته
والا بان لم يكن مجمعا على نبوته او ملكيته ادب من ذلك لقمان والخضر
وهاروت وماروت قوله وقول بقدم العالم اي نوعه واما اشخاصه
فهي حادثة باتفاق العقلا قوله وهو كل شي اي مجموع ما سوى الله
وصفاته من الموجودات فهو من باب الكل المجموعي لا الافرادي لانه لو كان
من باب الكل الافرادي لاقتضى ان زيدا يقال له عالم مع انه من العالم
وليس بعالم قوله او بقائه اي لا يفنى فهو مخالف لقوله تعالى كل شي
هالك الا وجهه قوله او شك في ذلك معطوف على قوله صريح المقال
واراد بالشك مطلق التردد اذ يجب الجزم بعدم القدم وبعدم البقا
فالظن والوهم والتردد على السوية في ذلك فالاشارة راجعة للقدم
والبقا باعتبار المذكور والمتبادر من عبارة الشارح انه معطوف
على قوله وقول بقدم العالم من افراد الصريح وعطف الشك عليه يقتضي
انه منها وليس كذلك قوله وقوله او بفعل معطوف على بصريح

وكان

وفق الله تعالى

وكان المناسب ان يدخل البا على ذلك لاجل تناسب المعاطيف قوله
او بفعل يتضمنه اي الكفر كما يفيده بعض شراح خليل قوله كشد الزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثياب
شيخ الاسلام في حاشية البيضاوي ولا يكفر بذلك الا اذا انضم اليه
مشي للكنيسة او نحو ما يختص بهم قوله ولبس ما يتميز به اليهود الخ
عطف على الزنار من باب عطف العام على الخاص والاولى ان يقول ولبس
ما يتميز به اهل الكفر فيكون اعم قوله والسحر هو كلام يعظم به غير الله
وتنسب اليه المقادير قوله وتسقط الخ اي اسقطتها اذا لم تفعل بدليل
قوله فلا يخاطب الخ قال العلما وينبغي ان تقيد هذا لا مودعا اذا لم تقصد
بالردة اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض مقصوده وكذا تسقطها
اذا فعلت قوله الذي يقدم عليها اي فعله قوله وهو باق اي العمر
قوله كاسلامه قبل الخ فيخاطب بفعلها كان فعلها اولا او لم يفعلها
والمراد الوقت الضروري قال الخرشي وجد عندي ما نصه وانظر هل
تعتبر ردة الصبي في نقض الوضو كالبالغ وهو الظاهر ام لا قوله
الشك في وجود الطهارة الخ لا يخفى انه حيث كان تيقن الحدث ثم شك
هل تطهر ام لا فهو جازم بنقض الوضو وقد شك في وجود ما يرفعه
فلا يعقل حينئذ كون هذا الشك ناقضا للوضو بل يشبه ان يكون رافعا
للناقض فتدبر قوله او الشك الخ معطوف على قوله تيقن الحدث اي
بعد تيقن الحدث او الشك فيه وقوله بان شك الخ تمثيل للشك في
وجود الطهارة بعد الشك في الحدث قوله او الشك في الحدث واولى
لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقا الطهارة لا يجب الوضو
بل يستحب قوله او تيقنهما وشك في السابق منهما يحتمل ان يفسر
الشك بالتردد على السوا ويحتمل تفسيره بمطلق التردد الشامل

للوهم فمن ظن تاخر الطهارة عن الحدث وتوهم تاخر الحدث عنها فهو على
طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تاخر الحدث عن الطهارة
فان طهارته تنتقض على الاحتمالين وما في المواق عن ابن محرز ظاهر في
الاحتمال الثاني وعمل بالوهم هنا لضعف امر الشك بتركبه من امرين
قاله عج قوله فينتقض وضوءه في الاربع الاولى قوله الشك في وجود
الطهارة بعد تيقن الحدث الثانية شك فيهما بعد الشك في الحدث
الثالثة الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة الرابعة تيقنهما وشك
في السابق منهما وبقي من النواقض ما اذا شك فيهما وشك في السابق
منهما او تيقن احدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما قوله
مالم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع مسلم في الاخيرتين واما
الاولى فلا فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه لا يفترق فيه مستنكح
من غيره بل يطالب باليقين ويلغي شكه اتفاقا قاله التونسي وعبد
الحق وغيره واما الثانية فكالاخيرتين وما قلناه من الاتفاق حكاه
الخرشي عن بعضهم قوله بان ياتيه كل يوم مرة احترازا عما اذا كان ياتيه
في يوم مرات ولم ياته بعد ذلك قوله فان اتى يوما وانقطع يوما
نقض واولى انقطاعه اكثر من يوم ويتصور علمه الاتيان له كل يوم
باخبار طبيب عارف وحصول ذلك الموافق له في مزاجه واستمر عليه الى
ان مات قال في شرح خليل والذي ينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى
في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح
وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم
الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه والموافق
للحنيفية السمحا ان يفسر الاستنكاح بما شق منه الوضوء وان قل زمن
اتيانه انتهى قوله بان شك في صلاته اراد بالشك ما يشمل ظن

الناقض

الناقض ولا عبرة بوهم الناقض وقوله ثم بان الطهر فان لم يتبين له الطهر
فانه يعيد الصلاة ولو كان ناسيا في هذه الحالة فصلاة المأموم صحيحة لكونه
لم يصل بهم متعمد الحدث ولو تيقن الحدث والطهارة ودخل الصلاة جازما
بها ثم شك فيها في السابق منهما تمادى ايضا ثم ان بان له الطهر لم يعد
قوله كما في الشارح وتت عبارته تقتضي ان تبين الطهر بعد الفراغ لا توهم
فيه والذي فيه التوهم انما هو اذا تبين له الطهر فيها فلما كان فيه التوهم بينه
تت وغيره وليس كذلك بل يقال تبين الطهر فيها او بعدها والواقع في تت
والزرقاني مجرد التعميم قايلين بان له الطهر في الصلاة او بعدها مدعيان
شمول المصنف لها اي للتعميم ثم عبارة الفيشي قاصرة على ما اذا بان له الطهر
وهو فيها اذا علمت ذلك ظهر لك ان قوله قايلين اي تت والزرقاني ان المصنف
يشمله اي خليل لا يظهر لان الواقع من تت انما هو ادعا شمول المصنف للتعميم
لا خصوص قوله فيها كما هو ظاهر شارحنا والواقع من الزرقاني مجرد التعميم فقط
حيث قال ثم بان له الطهر وهو فيها او بعدها انتهى تنبيه محل كون الصلاة
صحيحة اذا بان له الطهر ما لم ينو بها نافلة قوله والتجويز العقلي اضعف
من الوهم لانه يجامع الجزم ولا يخفى انه مستغنى عنه بذكر الوهم لانه اذا كان
لا اثر للوهم الذي هو اقوى منه فلا اثر للتجويز العقلي بالاولى قوله يحتمل
الكفر من وجوه كثيرة كما اذا قال شرب الخمر مستحب فانه يحتمل الكفر من جهة
افادته انه مطلوب او جايز او ماذون فيه ويحتمل عدمه من حيث انه يحتمل
ان المراد تستحبه النفس قوله ومني في بعض احواله وهو ما اذا كان بلا لذة
معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن قوله وهادي على احد
قولين بنا على انه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الاحوال والقول الثاني لابن رشد
يعده بنا على اعتبار دوام الاعتياد قوله ودم استحاضة اي ان لازم اقل
الزمن لا ان لازم اكثر او ساوى او كل الزمن فلا نقض قوله الصحة والاعتياد

قيد ولحد هذا ما اتقناه قول الشارح فيما يأتي واحترز بقوله على وجه الصحة
والاعتياد من سلس الجماع انه يصح كونهما قيدين فتعليل الصحة يخرج السلس
وقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود هذا ما افاده بعض الشيوخ **قوله** بالمني
الذي يخرج اي يخرج بعد الوضوء وقبل الغسل **قوله** في هذه الحالة اي حالة دخوله
في فرج المراة بالوطي **قوله** حيث لم تحمل اي يخرج في الغالب حيث لم تحمل وظاهره
انه لا يخرج نادرا والظاهر ان خروجه اذا لم تحمل دائم لا غالب **قوله** يخرج غالبه
الخ يفيد ان بعضا لا يخرج بل يبقى والظاهر انه يخرج كله بقي شيء اخر وهو ان قوله
يخرج غالبه اي على طريق الغالبة لاجل ان يوافق ما تقدم **قوله** بهذا المعنى
متعلق بخروجه من قوله فصار خروجه والتقدير فصار خروجه باعتبار
هذا المعنى وهو عدم الحمل **قوله** وترقرق وحقق انت خبير بانهما ليسا بداخلين
فالمناسب ان يقول واحترز بالخارج مما ليس بخارج قال الخرشي في كبيره
وانظر قولهم وان الحقنة لا تنقض الوضوء مع ان الالة التي تدخل في الدبر تخرج
منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج غير معتاد والحقن حبس
البول **قوله** غير ظاهر الخ لا يخفى ان كلام الزرقاني حسن وذلك ان مراده بنجس
متنجس وقوله بطهارته اي ليس بمتنجس اصلا بدليل التشبيه بالجنين فتدبر
قوله كما في الحطاب عن سند ولا يخالف هذا ما ذكره ابن عبد السلام فيما اذا
خرجت الفضلة من الفم وذلك لانه اما ان ينقطع خروجه من محله المعتاد
اصلا ويخرج من الحلق واما ان لا ينقطع خروجه وهذا يشمل ثلاث صور لانه
اما ان يتساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من حلقه واما ان يكون
خروجه من المعتاد كثيرا ومن الحلق قليلا او عكسه فالنقض في الصورة الاولى
بما خرج من الحلق دون الباقية لامكان حمل كلام سند عليها اذا انسد في بعض
الاحيان لا دائما وكلام ابن عبد السلام فيما اذا انقطع الخروج منهما اصلا كما في
عج تنبيه المعدة ما فوق السرة حتى تخسف الصدر والسرة ما تحتها هذا

هو

هو المعتمد والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وسكون العين موضع
الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة
للطير كما في كبير الخرشي **قوله** على الراجح في الفروع الخمسة وبقي ما اذا كانت
في المعدة وحكمها كما فوق المعدة **قوله** او لما انسد معطوف على قوله منه كما
يفيده عج **قوله** وانقطع خروجه من محله المعتاد اي دائما وتقدمت الصور
الثلاث التي لا نقض فيها **قوله** وان يكون ذلك متصلا الخ مندوب ثان كما
في عج **قوله** وهل يستنجي منه اي ندبا وقوله او لا اي لا يستحب **قوله** وفي
اعتبار الملازمة الخ وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا فرضنا ان اوقات الصلاة
مايتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فاتاه فيها وفي مائة من
اوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض لمفارقته اكثر الزمن لا على الثاني لملازمته
اكثره قاله عج في كبيره قال في التوضيح لا ينبغي ان تاخذ المسيلة على عمومها
بل ينبغي ان تقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر
بذهنه ايهما اكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان باول الوقت لاخرها او
باخر قدمها انتهى وهذا يجري على القولين خلافا لما قاله في شرحه على خليل
من جريانه على القول الاول فقط فتدبر قال عج ثم ان من اعتبر الملازمة في
اوقات الصلاة هل اراد اعتبار ما ياتي من السلس فيها او اراد نسبة ما اتى
فيه السلس اليها وان اتى في غيرها فمتى اتاه من الطلوع الى الزوال يعد كالعدم
على الاول وكانه لم يحصل له سلس اصلا واما على الثاني فينسب هذه المدة
لاوقات الصلاة لا للزمن كله وهما فهمان لابن عبد السلام وابن عرفة قلت
وظاهر عبارة المصنف اي خليل يفيد ان المعتبر ما ياتي في وقت الصلاة وفي
كلام غيره ما يفيد ذلك ايضا **قوله** فتامله فانه حسن اقول غير ظاهر
وذلك انه فرق بين دم الاستحاضة وبين البول مثلا اذا صار سلسا بان
البول مثلا ليس له زمن مخصوص يتقيد به فمتى حصل فهو بول حقيقي

ناقض فان جا على خلاف العادة وحصلت به المشقة التامة المنقسمة
الى ثلاثة اقسام فقد عفى الشارع عنه مع اتصافه بكونه بولا حقيقيا لعدم
انضباط وقته الا انه على خلاف العادة بخلاف دم الحيض فله وقت مخصوص
ومدة معينة بحيث ان جا في غير تلك المدة يكون كالعدم بحيث لا تختل حال المراة
وجا على خلاف عادته بدون تمييز فقد تحير الحال فحكم الشارع بالعفو ان
ميزت فترجع للحال المنضبط بايامه المنوط بها احكامه فتحكم بكونه حيضا فتامله
فانك تجده حسنا ان شا الله تعالى **قوله** من توجد مفعول لمن **قوله** والبشارة
الخ اي تقديمه على غيره وهو عطف لازم على ملزوم اقول هذا التعريف يصدق
بما اذا مالت نفسه لو وضع يده في يد اجنبية اي قصد ان يضع يده في يدها لمجرد
السلام مع انه ليس بلذة فالاحسن تفسيرها بما افاده بعضهم من انها الانتعا
الباطني **قوله** كما ياتي في فرج الصغيرة الاولى لما ياتي في جسد الصغيرة لان
لمس فرج الصغيرة مع اللذة ناقض **قوله** واولى الاجنبية لان النفس اليها
اميل **قوله** ولو لظفر اي ولو كان اللمس لظفر **قوله** ولو كثيفا الخ الكثيف هو
الذي لا يحس فيه برطوبة الجسد وهذا القول هو المذهب كما قاله اللقاني **قوله**
ونقض الواو بمعنى او **قوله** ومن ذلك الحضن الخ لا يخفى انه يرجع لضم اللامس
الملموس اليه **قوله** من النقض فيما ذكر اي فيما اذا حصل قبض او ضم كما يفيده عج
قوله واولى في هذا الخ اي في النقض وقوله حكم الحضن اي مع قصد اللذة او
وجودها **قوله** ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب اي فينتقض مع
القصد او الوجدان كما يفيده الحطاب **قوله** يحتمل خروجه من قولهم عادة الخ
هذا بعيد اذ الالتذاذ به اشد عادة كما هو مشاهد **قوله** نعم وصف كاشف
لان القبلة لا تكون الا بالفم **قوله** في الفم اي واما الحاصلة في غير الفم فهي
من جملة اللمس **قوله** اي قصد لذة ام لا المناسب ان يزيد على ذلك اي بحيث
يقول قصد لذة ام لا وجدها ام لا وقوله اي وجودها قصور فكان الاولى

ان

ان يقول فلا يراعى فيها اللذة اي وجودها او قصدها **قوله** اي اذا ادعى الخ
ربما يتوهم قصر عدم القبول على دعوته وانه يدين في نفسه وليس كذلك
فكان الاولى ان يقول بل ينتقض مطلقا قصد ام لا وجد ام لا فتدبر **قوله**
اي امكانها الخ فيه ان غير الفم مظنة لامكان اللذة **قوله** او استغفال اي
فينتقض وضو المقبل بفتح البا واولى المقبل بكسر البا **قوله** رحمة اي شفقة
قوله غير المحرم الاولى اسقاطه بل ذا المحرم وان كان تبع عج فيها وقوله الا
ان يلتذ ظاهره ان قصد اللذة ليس كاللذة وهو واضح اذ لا يتصور مع قصد
اللذة ان يكون القبلة لوداع او رحمة كما في عج قلت يمكن ان يقصدهما معا **قوله**
ولو كانت عادتهم اللذة اي لانها عادة مخالفة لعادة الناس **قوله**
وان اللذة بفرج الصغيرة الخ اي لان عادة الناس الالتذاذ به فظهر كونه
مفهوما مما تقدم **قوله** واحترز عج بقوله ايضا الخ كما احترز عن تقبيل
فم الصغيرة الى اخره **قوله** الذي لا يلتذ به عادة صفة مخصصة احتراز
عن ذي لحية صغيرة يلتذ به عادة **قوله** وهو بنا في ما سبق اي لان
المراة باعتبار امراة اخرى لا يلتذ بها عادة والرجل باعتبار الرجل لا يلتذ
به عادة ومراده بالرجل ذو اللحية **قوله** عادة الشيخ المناسب ان يقول
عادة الرجل وقوله ان يلتذ كان مقتضاه المناسب ان يقول وقد يفرض كلام
ابن تركي فيما اذا كان كل من المراة والرجل بصفة من يلتذ به غيرهما عادة
من امراة في الاول ورجل في الثاني بان يكون شخص جميل له لحية صغيرة
يلتذ به عادة وتكون المراة بهية بحيث يلتذ بها غيرها من النساء وحينئذ فلا
يتم قوله ويرده الخ ولا ينافي ما سبق من ان العبرة بقصد من يلتذ به عادة
فتدبره وعبارة الحطاب ولم اقف على نص في لمس المراة لمثلها والظاهر
النقض انتهى اي فيكون تقبيلها يجري على تقبيل الرجل المراة ويحمل على ما
قلنا والله اعلم **قوله** باحثا اي حيث قال قلت ما ذكر ممنوع اذ القبلة

علي الفرج ليست مظنة اللذة كالقبلة علي الفم ولا شك ان القبلة في الثدي
وفي الخد اقرب لقبلة الفم من قبلة الفرج مع ان القبلة فيهما تجري علي الملا
لكن ربما يقدح في هذا ما ياتي من ان اللذة بفرج الصغيرة فاقتضي خلاف اللذة
بجسدها الذي من جملته الفم انتهي اقول قد سلم القدح في بحثه مع الشيخ
احمد فلا يناسب من شارحنا الاقتصار علي قوله يا حنا لانه يوهم انه لم يقدح
فيه فتامل قوله ولو كانت عادة من لمسه اي وفرض المسئلة انه التذ
وكذا يقال في التي بعدها قوله رجع كيف هذا مع انه حكم هنا وفي اعتماد
بانه متي قصد ووجد فعليه الوضوء ومتي ما لم يقصد ولم يجد فلا وضوء
عليه الآن يجاب بان الرجوع بقطع النظر عن الحكم الذي افاده من نقض
وعدمه فتامل قوله الا انه قد يمنع الخ قضيته انه علي التسليم يكون
الذي قاله مسلما وليس كذلك بل الحكم النقض علي التسليم قوله الا انه
يمنع قصد اللذة اي عادة وقوله او لا يتصور اي بان يقال يمتنع عقلا او او
يحتمل انه يكون للشك وان يكون للاضراب قوله فتجري علي الملامسة اي
فان حصل قصد او وجدان وهما من كل منهما فالنقض والا فلا ولا يخفي ان
الملموس بالاعتبار المذكور صار من افراد اللامس واما بدون ذلك فلا يقال
فيه ذلك التفصيل بل يقال ان بلغ والتذ توضا والا فلا فتدبر قوله
فقرا يلتذ مبنيا للمجهول اي شانه انه لا يلتذ وقد يقال ان قراته بالبناء
للفاعل تودي ذلك المعني ايضا بان يقال ان المعني ان الشان انه لا يلتذ
وان قدر انه التذ قوله وهو مستثني قول المازري الخ اعلم ان ابن العربي
قال ان مسه بعد قطعه لغو المازري قال كذكر الغير ورده ابن عرفة بقوله
قلت يرد بان الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها انتهي قوله
وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة لا حاجة للنظر لانه يتعين الجزم
بعدم النقض اذ هو حينئذ بمنزلة يد او اصبع منها قوله لا نص عندنا الخ

كيف

كيف هذا مع انه نص عليه في المسايل الملقوطة وكذا ابن شعبان في زاهيه كما
نقله الشيخ سالم قوله بشرط ان يكون مساوية الخ اي فان نقص فلا وان
شك جري علي من تيقن الطهارة وشك في الحدث والمشهور النقض
انتهي من كبير الخرشي قوله لا مطلق الاصابع قضيته انه لو كان الزائد
بجانب الابهام ونقص عن مساواته للابهام وساوي الخنصر انه لا ينقض
والظاهر النقض قوله لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي موافق لما عند
الشيخ احمد حيث يقول فاليد الشلا كغيرها اقول وهذا مردود بنقل الشيخ
ابي الحسن علي المدونة انه لا بد من الاحساس في الاصابع الاصلية وينتقض
الوضوء بمس ذكره الزائد ايضا كما في كبير الخرشي قوله هل يجري فيه
ذلك اي فان كان الاحساس والتصرف المذكوران موجودان نقض والا فلا
وقوله او يجري الخ فانه يجب غسله نقض والا فلا ولا يخفي ان الطرف الثاني
من التنظير انما هو قاصر علي اليد الزائدة ولا ياتي في الكف التي في المنكب
لانها تغسل قطعا ثم اقول رحمه الله الظاهر النقض بالمس بالكف التي في
المنكب واليد الزائدة ان كانت تغسل نقض والا فلا وحرر قوله الا انه
يتمادي اي الماموم ان لم يقدر علي الترك اي لم يقدر علي الترك في الزمن
الذي ضحك فيه فلا ينافي انه ترك بعد ولا بد ايضا من ان يكون ذلك غلبة
او نسيانا لا اعتمادا ولا بد ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت وان لا يلزم
علي بقائه ضحك الماومين او بعضهم وان يكون ذلك في غير الجمعة فاذا
فقد واحد من تلك الشروط قطع ولا يتمادي قوله اذا ذكر الماموم فرضا
بفرضه اي تذكر الماموم يسير الفوايت اربع او خمس فاقل فان صلاته
المتلبس بها فاسدة هذا معناه ولكن الراجح الصحة والحاصل ان الماموم
اذا تذكر يسير الفوايت فانه يتمادي ويعيد وجوبا وقيل استحبابا وهو
الراجح قوله او الوتر اي اذا ذكر الوتر خلف الامام فقد افسد العمل اي

فقد افسد صلاته المتلبس بها وهو بينا في قوله اخراو يا تي بها في غير وتر
بلا كسل والذي رايته في الابيات في عج والتتاي على غير هذه الكيفية وهو
اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فلا يقطع العوا وهي ظاهرة
لا تنافي ما ياتي **قوله** او يضحك ظاهر مما تقدم **قوله** تكبيره عند الركوع
وتركه له عند احرام الخ اي ان المأموم المسبوق اذا كبر لاجل ادراك الركوع
مع الامام خوف فوات الركعة بلا نية احرام فانها باطلة عند ربيعة وهو
المشهور ويتمادى مع الامام مراعاة لاجزائها عند ابن المسيب انتهى من تت
قوله وزيفا تحا الخ اي فكل منهما اي من الناسخ عمدا او جهلا يتمادى كما
قال عج مراعاة لمن يقول بعدم البطلان **قوله** لا بن اخته اي ابن اويس
اي وهو اسماعيل شيخ البخاري **قوله** احسن من قول الشيخ بهرام اي في
كبيره والافقي الصغير والوسط اصبعيها كما في تت قلت ولا حسنه انما
تظهر في القول بالنقض واما القول بعدم النقض فيظهر حسن نسخة
التثنية لانه يقال اذا لم تنقض اليدان فاليد الواحدة اولى **قوله**
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها الخ اي كلام تت احسن بالنظر للقول
بالنقض فانه يفهم منه النقض باليد اولى **قوله** والاثنين كذلك
اي ما التثناه فلاوا كثيا غيره يجري على الملامسة **قوله** ان كانت عادة
عدم المذي هذا الشرط لازم قوله من غير لذة **قوله** فان وجد شيا اي
بان تحقق ظنه **قوله** وان كان ممن يمذي قطع اي ان كانت عادته الامذا
وانعظ في صلاته فانه يقطع اي يطالب بالقطع وظاهره وجوبا وقوله
فان اختبر ذلك اي فان لم يقطع واختبر ذلك بظهر كمه كان على طهارته
وصلاته صحيحة وظاهر تقديره المذكور انه يقدم القطع على الاختبار
حيث كانت عادته الامذا قلت والظاهر انه اذا امكنه الاختبار يقدمه
على القطع ويحتمل قوله فان اختبر ذلك اي بعد القطع اي اختبر نفسه بعد

القطع فلم يجد بللا فان طهارته باقية وان كان ابطل صلاته فلو لم يقطع وخالف
ما امر به ولم يختبر وتم صلاته فلم يجد مذيا فهل تبطل لكونه اتى بها على شك
وهو الظاهر وحرر **قوله** فان كانت عادته تكرار مع قوله او كان يمذي الخ **قوله**
ولم يخش ذلك اي الخروج **قوله** وان اشكل عليه الخ اي بان شك في حال تلبسه
بالصلاة هل تزل ام لا فانه يطلب بالتمادي ثم ان تبين له الطهر لم يعد **قوله**
قاله الشارح اي الا ان الشارح قال فلو انعقا في صلاته وعادته عدم المذي
الى الخ ما قال وتذكر عبارة الحطاب لما فيها من الفائدة ونصه وان انعظ وهو
في الصلاة وكانت عادته انه لا يمذي مضى عليها وان كان ممن يمذي قطع الا
ان يكون الانعاظ ليس بالبين ولا يخشى من مثله المذي وان كان شانه المذي
بعد زوال الانعاظ ولا يخشى ذلك قبل ان يتم صلاته فانه يتمها الا ان يتبين
له ان ذلك كان قبل فيقضي الصلاة ولو شك اختلف هل تجزيه الصلاة ام
لا انتهاه عن اللخمي **قوله** من غير انعاظ بل ولو مع الانعاظ **قوله** ووثن
المعبود من دون الله والوثن الصنم سوا كان من خشب او حجر او غيره مثاله في
المصباح **قوله** خلافا لقوم ظاهره انه راجع للكل وهل القوم من ارباب
المذاهب الاربعة او غيرهم او هم وغيرهم فليحرر ذلك **قوله** الا ان مدافعة
الغائط الخ تبع فيه الشارح العيشي والذي في المصباح من كتب اللغة هو
المعتمدة حقن الرجل بوله حبسه وجمعه فهو حاقن وفي كبير الخرشي ما يوافقه
ونصه ويقال الحاقن لمدافع البول والحاقب لمدافع الغائط انتهى **قوله**
وان منعه من تمام السنة اعاد في الوقت اي الذي هو فيه وظاهره ولو كانت
غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر ان النفل المحدود الذي له وقت معين
كذلك واما ما لا وقت له معين فلا يتاتي فيه هذا انتهى من بعض شراح خليل
قوله اي نوع منه فان الجنون انواع والمراد الاستتار باي نوع من انواعه
وقوله حتى يصير الخ الشعر بكونه في تغير المطبق يزول ايضا الا انه يعود وهو

خلاف قوله ايها استتاره اذ مفاده انه لا يزول اصلا اي بل يستتر اي
اذ لو زال لم يعد والتعبير بالاستتار في عبارة غير واحد ذاهبين الي انه اذا
زال لا يعود **قوله** ولا ينقض زواله في حب الله اي فقد قال الشيخ يوسف
ابن عمر لا وضوء اذا استغرق عقله في حب الله حتي غاب عن احساسه لانه
لم يذهب عقله انتهى **قوله** لا وضوء عليه ووجهه انه لم يقل بزوال عقله
بالهم كما افاده الشيخ يوسف بن عمر **قوله** وهو يقتضي اي من حيث انه
لم ينسب الترجي لاحد **قوله** بخلاف المضطجع اي فيجب عليه قاله عج
قوله والذي في الحطاب الخ حاصله ان المضطجع يجب عليه الوضوء جزما
واما القاعد فيحتمل ان احب للاستحباب ويحتمل الوجوب اقوال وهو الظاهر
قوله ولا تضر الاولي حذفها لان القصر لم يشترط في صورة من الصور **قوله**
او بنوم الخ حقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخا اعصاب الدماغ
من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس راسا
قوله ومنه اي من التقيل ما يذهب العقل من للبيان ويحتمل ان يكون
ضميره راجعا للنوم مطلقا في للتبعيض وما واقعة علي التقيل وقوله يذهب
صفة موضحة لمعني التقيل **قوله** بالصوت المرتفع كان المرجع في الارتفاع
العرف ولا يخفي ما فيه من جهالة **قوله** واما ان لم تسقط الخ وكذا يقال في
الحبوة **قوله** والظاهر ان هذا ينفك اي التقيل بهذا المعني ينفك عن
التقيل بالمعني الذي قاله المازري بمعني يوجد بدونه اي فتسقط حبوته
ولا يشعر بها ويشعر صاحبه بالصوت المرتفع فلم يذهب عقله فيكون
خفيفا هذا معني عبارته اقول والظاهر ان هذه كلها علامات للتقيل
وامارات عليه فلا يظهر قوله فينبغي التعويل علي ما للمازري فان قلت
وهل تعريف التقيل بما قاله المصنف رحمه الله ينفك عن ذهاب العقل
وعدم الشعور بالصوت المرتفع اي بحيث لا يشعر صاحبه بمن يذهب

ومن ياتي ولا يذهب عقله ويشعر صاحبه بالصوت المرتفع قلت الظاهر
نعم اي ينفك عن ما ذكر اي فيكون المعول عليه ايضا ما قاله المازري
دون تعريف المصنف فتدبر **قوله** وشبههما اي كحبل رقيق بحيث ان
لو ثقل نومه ينقطع **قوله** لا ان استيقظ الخ بقي مفهوم ما اذا لم يشعر
بها ولكنه لم يطل او طال ولم يكن مستندا فمقتضي التقييد بالطول
والاستناد عدم النقض وقضية الاقتصار علي قوله لا ان استيقظ النقض
وهو الظاهر **قوله** علي المشهور اي لا نقض علي المشهور وقوله وان لم
يستيقظ مبالغة فيما قبله وقوله او كان بيده الخ معطوف علي قوله ان
استيقظ والتقدير لا ان استيقظ او كان بيده مروحة والذي وجدته في
نت منقولا عن الشامل ظاهر ونصه وان استيقظ قبله او كان بيده مروحة
لم تسقط فلا نقض الخ **قوله** وان استيقظ اسقوطها الخ قضية ما تقدم
ان يكون الراجح عدم النقض **قوله** اذا سقط بسبب نومه قاعا اي ولم
يشعر بذلك **قوله** كما يحتجا الحاج عبارته في شرح خليل كمن يقود
الابل ماشيا مع ربط حبلها بوسطه او كتفه وهي هنا احسن وذلك لان
قوله كما يحتجا الحاج اي الحال انه رابط حبلا في وسطه مربوط في الجمال
قوله فهو كالقايم من غير استنادا اي الذي لم يسقط **قوله** فهو كغير
القايم اي فهو كالساقط واما قوله فيجري فيه الاقسام الاربعة فلا يظهر
لان هذا علامة الثقل **قوله** والا فلا الخ اي بان كان صاحبه مستنفرا
اي واضعا شيا تحت مخرجه كثوب ضمه وجعله تحته وليس المراد وضع شي
في دبره فانه لا يجوز كذا قرره شيخنا الصغير رحمه الله **قوله** انظر ابن عرفة
الخ ذكر بعض ان ابن عرفة يقول ان دام ثقيلا نقض والا فلا **قوله** وانظر ما
للشارح الخ عبارة الشارح فايدة قال في الذخيرة الفرق بين السنة
والغفوة والنوم ان الابخرة متصاعدة علي الدوام من الجسد الي الدماغ

فمتي صادفت منه فتورا او عيا استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة فيحصل
فيه فتور وهو السنة فاذا عم الاستيلا حاسة البصر فهو نقوة وان عم جميع
الجسد فهو نوم مستثقل فالاولان لاوضوء فيهما **قوله** والتمة قال
الفيشي تمة يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وماله دسم اراد الصلاة
اولم يردها وفي الفتية سيل مالك عن الرجل يقطع اللحم التي سوقا الصلاة
اتري ان يصلي قبل ان يغسل يديه قال ان غسل يديه قبل ان يصلي لحب
الي الي اخر كلامه **قوله** على الحدث اي على من تلبس بالحدث فقوله وهو
المنع اي الحدث المفهوم من المحدث المنع اي او الزمن لان الحدث يطلق ويراد
به المنع ويطلق ويراد به الوصف كما يطلق على غيرهما والظاهر انه يتعين
ان يراد به هنا الوصف لان المنع الحرمة فيكون المعني ويحرم على من قام به
الحرمة ففيه تحصيل الحاصل الا ان يجعل قوله ويحرم الخ تفصيل للحرمة
الكلية **قوله** ان استحلها بدون وضوء اي اعتقد انها تحل بدون وضوء
وهذا مستلزم انكار الشرطية فلا مغايرة بينه وبين قوله او انكر شرطيته
الا باعتبار المفهوم **قوله** كما قال اي يكفر كما قال المصنف في بعض كتبه
قوله فيحرم اي والصلاة باطلة وقوله ولضرورة يجوز اي والصلاة
صحيحة ان تيمم بشرطه وعبارته على خليل وانظر في صلاته بدونها
لضرورة كنسيته للواط عند احتلامه وهل يتيمم للضرورة ام لا اي هل
يتيمم للضرورة وتكون صلاته صحيحة للعذر المذكور والظاهر انه ح
يكون بمنزلة فاقد الماء **قوله** جميع ذلك اي مس بيده او بعود جميع
ذلك او بعضه واسم الاشارة عايد على المصحف **قوله** او علاقة لا يخفى
ان الخريطة من افراد العلاقة ففيه عطف العام على الخاص باو وهو ممتنع
كما قالوا الا ان يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص **قوله** حيث كتب بالعربي
اي لا بغيره قال الشيخ احمد الزرقاني لانه ليس بقران بل تفسير له **قوله**

ونحوه اي نحو ما ذكر اي كان يقع في قطر والمناسب او نحو كيفية اللطيف
قوله وتجبير الخ يحتمل ان يكون مع ما قبله مسئلة واحدة وهو الظاهر او
مسئلتان فعلي انهما مسئلتان فالظاهر في الاول الجواز **قوله** ما يكتب
اي تجبيره بالذي يكتب من القران **قوله** اللازم عليه حرقه اي على كتبه
حرقه اي الذي لابد من حرقه **قوله** هل يجوز مطلقا وهو الظاهر **قوله**
ام لا اي لا يجوز مطلقا **قوله** منها متعلق بالدوا اي الدوا من السخونة **قوله**
وعلى الذين يطيقونه اي يطيقون صوم رمضان فدية **قوله** وان تبدوا
ما في انفسكم قال بعضهم الحاصل انه ان كان المراد بالمحاسبة الاخبار فلا نسخ
اذ لا يلزم من الاخبار المجازاة ويكون ذلك لبيان احاطة علمه وان كان المراد
المواخذة يكون منسوخا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا اذا
اريد به مجرد حديث النفس وان اريد العزم القاطع والاعتقاد الجازم فلا
قوله على احد وجهين اي فيكون تفسير الاية بان يطاع فلا يعصي ويشكر
فلا يكفر ويذكر فلا ينسي فلذا قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا فنسخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اي جهدكم **قوله** وانما هي مخصصة
اي مبينة بقوله تعالى الخ اي ان المراد بتقوى الله حق تقواه التقوى على
قدر الاستطاعة لا مطلقا كما هو ظاهرها وبعض المفسرين قال في قوله
حق تقاته واجب تقواه وهو القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم
قوله الشيخ والشيخة المراد بهما المحصنين **قوله** حيث كتب وحده اما
لو كتب مع قران في صحيفة فالحرمة للقران **قوله** يحرم متعلق بان قران الخ كان
يقراه في موضع العذر على ما تقدم **قوله** والمصحف الخ اي بان يدخله
في كنف **قوله** ووضعه اي الشي وقوله بحيث الخ هذه الحيثية تخالف
قوله على كتفه الا ان يراد بالشي خيط ربط المصحف في طرفه بحيث يضع
الخيط اي بعضه على كتفه والمصحف بالطرف الاخر على ظهره **قوله**

بظهره متعلق بالاتكا الخ والظاهر كراهة ذلك اذا لم يقصد الاهانة قوله
تردد الخ الراجح المنع قوله كما يفيده ح اي حيث قال وكذا حمل الختمة على وجه
الحرز لغير المتطهر فيه خلاف انتهى قوله لبعد تلك العلة اي وهي الخروج
عن هيئة المصحف قوله فيجوز الخ ظاهر العبارة ان الجواز متعلق بالجعل
حرزا مع انه في سياق جواز الحمل من غير وضو نعم جواز الجعل حرزا قطعا
يستلزم جواز الحمل من غير وضو قطعا قوله او كافر الخ لم يرتضي ذلك عج
قايلا لان تعليقه على الكافر يودي الى الامتهان لاسيما ان كان من القران
انتهى وكلام عج في الحرز مطلقا سوا كان بقران او بغيره قوله لعدم كتب
ذلك بالعربي بل ولو كتب بالعربي فانه يجوز بدون وضو قوله ولكا قو
ابن رشد اجاز سلف هذه الامة البيع والشرا بالدراهم وفيها اسما الله وان
كان ذلك يودي الى ان يمسها الجنب واليهودي والنصراني ويكره للرجل
في خاصة نفسه ان يشتري بها من كان يعلم فيها من اسما الله تعالى فمن
امتنع من ذلك احود ومن فعله لم ياثم انتهى قوله نقله الزرقاني عبارة
الزرقاني قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ
وايات من القران وارجو ان يكون خفيفا الى اخ قوله خلافا لما نقله الخ عبارة
تت وقوله مصحف قال ابن حبيب سوا الكامل والجزء والورقة فيها بعض
سورة واللوح والكتب المكتوبة انتهى فمخالفة ابن حبيب من قوله والكتب
المكتوبة فتدبر قوله ويجوز مس اللوح للمعلم الخ المراد بالمعلم من يريد
اصلاح اللوح كان جالسا للتعليم ام لا قوله حال التعليم الخ واما في غير
تلك الحالة فلا يجوز قوله وان حايضا قصور بل والمعلم وان كان حايضا
قوله لا جنبا الخ كذا قال شيخ عج واعترضه عج بانه لم يدعمه نقل
بل ظاهر اطلاق كلامهم يشمل ما اذا كان اي المعلم والمتعلم محدثين الحدث
الاكبر قوله او حايضا او جنبا الخ كذا في نسخة من ذلك الشرح وهو

توافق لما في عج حيث جعله ظاهر اطلاقهم وقال شارحنا في شرحه على
خليل وقول عج او جنبا فيه بعد انتهى اذا تقرر ذلك عرفت ان قوله او لا لا
جنبا وافق فيه شيخ عج وخالف عج وهنا وافق عج وخالف شيخه اقول
قوله وان كان لا يقرا الخ يرد عليه ان يقال حيث كان لا يقرا فلا يجوز المس
لان المس انما هو لمعاناة القراة ويظهر من ذلك قوة كلام شيخ عج وتضعيف
كلامه قوله نقله الباجي الخ صريح هذا ان كلام الباجي في مس الجزء وان
الخلاف بين مالك وابن القاسم في مسه بالنسبة للمعلم وليس كذلك
بل الخلاف المذكور في الكامل بالنسبة للمعلم كما افاده عج قوله اذ من
لازمه الحفظ اي بدون وصفه بكونه معلما الذي ساق الكلام فيه قوله
ولم يذكروا في علمي الخ قصور اذ كلام ابن مرزوق يفيد ان المعلم كالمتعلم في
جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك كما تقدم وادعى عج انه
ليس لمالك رواية بمنع ذلك قوله بل يحرم اي اتفاقا قوله ويكره الخ لا
يخفى ان كلام المصنف هذا كما يفيده كلام شارحنا مخالف لقول ابن بشير
المتقدم قريبا فتكون المسئلة ذات خلاف قوله وانه كان خلاف ظاهر
كلامه اي لان ظاهر كلامه تعلق الكراهة بهم بنا على انهم مخاطبون بالمندوب
فمخاطبون بالكراهة وهو الحق فلا حاجة للترجي المذكور قوله خطابهم
بالندب العبارة الواضحة ان يقول بنا على تعليق الخطاب بالمندوب بهم
قوله وهي اي الكراهة قوله فالظاهر الخ المناسب ان يجزم ولعله انما
لم يجزم به لكونه لم يره منصوصا فالاحتياط فيما سلكه قوله اي اوجب
غالبا اي مما وجب اي ما كان سببا في الوجوب قضية هذا الجواب ان الموت
معدود من الموجبات ولا يوجب شيا ولا معنى لهذا فالمناسب الاقتصار
على الجواب الثاني الذي اشار له بقوله او يراد الخ قوله ليس مكلفا بعد
الموت اي لا يصلي ولا يغسل وقوله ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل

اي بحيث يكون مطلوبا بالغسل لان ما يتوقف الواجب عليه يكون واجبا كما هو
معلوم **قوله** المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب الخ المناسب ان يقول
المخاطب في نفسه بالغسل والمخاطب في غيره بالغسل كما في الميت **قوله**
وبه يتضح الخ ظاهره وبهذا التقرير يتضح مع ان الاتضاح ظاهر من كلام
الشارح في حد ذاته **قوله** ان الغسل اي غسل الميت **قوله** كالشرط
الظاهر ان الكاف زائدة **قوله** سوا قيل انه اي الغسل الخ اعلم انه اختلف
في كل من الغسل والصلاة فقيل واجبان وقيل سنتان اما على القول بالوجوب
فالشرطية ظاهرة وكذا على القول بالسنية اذ لا غرابة في ان السنة تتوقف
صحتها على سنة اخرى وهذا يدل على ان التقدم على الصلاة اذ
باعتباره يجب الغسل فيحرم التقدم عليها بدونه فتكون السنية
باعتبار الابتدا ومنشا التعميم اطلاق العبارة المتقدمة **قوله** هذا
اي اعلم هذا **قوله** ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط
وشروط وجوب وصحة **قوله** ودم الحيض اي دم هو الحيض فالاضافة
للبيان لا بيانية لان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم
وخصوص من وجه ولم يوجد ذلك الشرط هنا **قوله** بنا على ان النفاس
اسم للدم الخارج اي وتكون الاضافة ايضا للبيان وفيه انها توافق
الاولى ولو قلنا ان النفاس اسم لتنفس الرحم حيث عطفته على الحيض
وتكون اضافة دم للنفاس حقيقية **قوله** بنا على ان النفاس الخ واما
ان جعل النفاس اسما للدم فلا تخالف **قوله** واعط للصورة النادرة الخ
لا حاجة لذلك لانه اذا كان الغسل لتنفس الرحم وجد معه دم ام لا فلا
يقال حينئذ اعطى الصورة النادرة حكم غالبها لان ذلك انما يقال
اذا كان النفاس اسما للدم واوجبنا الغسل عند عدمه **قوله** اي
انفصاله عن محله المنيث فيه ظاهره ولو لم يصر في قصبة الذكر وقوله

حتى صار في قصبته ينافيه والظاهر انه متى صار في القصبة لا بد من
خروجه فصار منفصلا حكما فيظهر **قوله** حتى صار الخ وهل يلزم من
انفصاله عن محله سريانه لقصبة الذكر فيكون منفصلا حكما فلا تنافي
في عبارة الشارح اولا فالتنافي محقق ويدل عليه عبارة الخرشي حيث
قال ولو ربط ذكره عند وصول المني له بحيث لو ازيل الرباط لا يترل فلا
غسل عليه والا وجب عليه لانه منفصل حكما انتهى فتامله **قوله** ولو
ربط ذكره الخ اي او تعسر بحصى وقصبته انه لو اغتسل في تلك الحالة
لصح غسله لان الموجب قد حصل **قوله** او حكما الخ كما اذا خرج المني
دون لذة بعد تذكر او ملاعبة **قوله** كالاستثنا مما هنا الاولى ان يقول
كالمبين لما هنا **قوله** خلافا الخ محل الخلاف اذا التذت في اليقظة اما
اذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف **قوله** بانفصا
اي عن محله وقوله لانه ينعكس لداخل الرحم هذه علة سند لا انه ان
سلم له العلة فلا تتاتى في ايجابنا الغسل عليها ساعة ما بمجرد خروج المني
قوله لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله فيه شي وذلك انه وان انفصل
عن محله الا انه لم يبرز وقد علمت انه لا بد من بروزه خلافا لسند
والجواب كما افاده شيخنا من اوجه اما ان يقال ان هذا على قول سند اي فيكون
وجوب الغسل في حالة الحمل مشهورا مبنيا على ضعيف او ان هذا في
حكم ما خرج لتخلق الولد منه او ان هذا المكان يحتمل ان يظهر في الخارج
لولا الحمل وجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه **قوله**
وتعيد الصلاة المناسب ان يقول فلا يوجب عليها غسلا ولا وضوا حيث
لا ملامسة الا ان تحمل فيجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله
لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج
اي بحايل كثيف على احد القولين فلا تعارض **قوله** بحيث لا ملامسة

لا قولي منفقا عليه تا[illegible]

لان المراد الملامسة موجبة فتدبر قوله لانها لذة غير معتادة اي
والمني اذا خرج بلذة غير معتادة لا يوجب غسلا نعم يوجب الوضوء
قوله ويلحق الولد بزوجها ولا ينتفي ولو بلعان خلافا لما في شرحه
على خليل قوله لستة اشهر فاكثر ومثل ذلك ستة الا خمسة ايام
قوله لا اقل من ستة واقل الحمل اي بان اتت به لستة الا ستة ايام
قوله لاحتمال الخ فيه نظر لانه يقتضي انه لو تحقق انه تربه فرجها
في حمام مثلا يلحق به وليس كذلك فالمناسب ان يقول بدل هذا
التعليل لانه ينتفي بدون لعان قال في شرحه على خليل والظاهر
انه لا يلحق بصاحب الماء حيث علم وكذا ان لم يكن لها زوج وهل تحد بسبب
حملها في هذين لانا نكذبها في ان ذلك عن مني الحمام قياسا على جواب
مالك بالحد لمن ادعت ان حملها من زوج جني او لا لدرء الحد بالشبهة
انتهى اقول والظاهر انه يلزمها الحد لانه لا شبهة هنا لان الشبهة
شيء خارج عن قولها فتدبر قوله فلا يقال الخ تفريع على قوله لانها
لذة غير معتادة وكان الاولى ان ياتي به بلصقه قوله بلا لذة
كما اذا خرج لسلس قوله خلافا لما في تت الى اخره فقد قال الشيخ
احمد وخروجه بلا لذة كما اذا خرج لسلس مثلا وهذا لما لم يقدر على
رفعه بزواج او تسر او دواء واما ان يقدر على رفعه بشيء من ذلك فانه
يجب عليه الغسل قاله التتائي في شرح الرسالة انتهى كلام الشيخ احمد
قوله فيجب حينئذ ظاهره في المسائل الثلاث وهو ما افاده الشيخ
سالم الا ان عج لم يسلم له ذلك فتحمل عبارة الشارح على هذه الاخيرة
بدليل قوله قال الناصر اللقاني الى اخره وان كان ظاهرها او لا
الاطلاق وقوله فلا يقاسان عليها اي كما هو مقتضى كلام الشيخ
سالم واقول في نسبة ذلك للناصر اللقاني نظر لانه كلام عج لا

كلام

وقف لله تعالى

كلام الناصر قوله خروجه بلذة الى اخره هذا منطوق المصنف
قوله خروجه بلا لذة او غير معتادة هاتان الصورتان مفهومه
وقوله الا ان يستديم غير المعتادة هي الرابعة ولا يعلم حكمها من
المصنف وانما علم من خارج الا ان يقال ان الاستدامة في الدابة تصيرها
معتادة قوله فيه ما علم كلام مستانف اي في هذا الفرع ما علم
اي من عدم قياس الصورتين المتقدمتين على هذه الدابة قوله والا
نقض الوضوء اي والا بان تقدر على رفعه والفرض انه سلس قوله
ذكره لدفع الى اخره المناسب ان يقول لما كان الحكم تاما في الحالتين
اليقظة والنوم لا لاحدهما بالخصوص عمم فقال في نوم او يقظة
لقوله نوم او يقظة لانه لا يتوهم عدم الوجوب فيهما قوله النائم
حتى يستيقظ في الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاث عن المجنون
المغلوب على عقله حتى يبرا وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم انتهى قوله ويحمل على انه خرج الى اخره لا حاجة
للحمل لان خروج المني نوما مطلقا يوجب الغسل الا ان يجاب بالحمل
على حالة لا خلاف فيها قوله في خبر انما الى اخره اي انما الغسل
بالماء من اجل خروج الماء اي المني فانهم قد حملوا الحديث على حالة
النوم والمراد في حالة النوم على خروج المني فحينئذ يجب الغسل
في الصورة المذكورة قوله ونحوه اي نحو ظاهر كلامهم قول تت
وفيه نظر لان كلام تت انما هو فيما اذا لم يتذكر شيئا اصلا فليس
هو في مسئلتنا قوله ظاهر كلامه اي صاحب الرسالة قوله
بان يعقل الى اخره هذه الصورة ما قبل المبالغة وقوله او يعقل
هذه الصورة لا دخل لها في كلام ابن ناجي فادخالها هنا فيه شيء
قوله او يجد المني الى اخره هذه هي المبالغة فتدبر قوله يجده

حين النوم فيجب وان لم يكن بلذة اصلا فضلا عن كونه بلذة معتاد
او غير معتادة قوله ثانيهما ان جامع الى اخره لم يعلم ما تقدم
قوله والا تنافيا الى اخره اي وان لم يخصص كل بحالة بان عمهما فيهما
او عمهما في احدهما وخصصا في الاخرى وقوله تنافيا اي في المقتضى
اي لان الاول وهو انما المأمن الما يقتضي نفي الغسل بمجرد الالتذاذ
يقظة ونوما والثاني يقتضي ايجابه في تلك الحالة مطلقا يقظة
ونوما ولما كان في ذلك بعض دقة قال تامل قوله ولما كان قوله
المقارن الى اخره المناسب اسقاطه لان هذا من المقارنة حكما وقد
تقدم انه قال المقارن حقيقة او حكما قوله انظر الشارح الذي
في الشارح بعد قوله الا ان يحل الى اخره ما نصه ويجب الغسل على
من التذ ثم امنى بعد ذهاب اللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل
اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه وعليه الوضوء
لما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل انزاله انتهى قوله مع انه يجب
على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا ومقابل
المعتمد يقول انه لا يجب الغسل راسا وحاصل المسئلة انه اذا خرج
المني منه بعد ذهاب لذته بغير جماع في الفرج اي بل بدون جماع
او بجماع دون الفرج الذي الكلام فيه قيل يجب عليه الغسل استنادا
للذة السابقة وهذا هو المعتمد الذي ذكره وقيل لا يجب لعدم
المقارنة هذا مراده وليس مراده ان مقابل المعتمد يقول انه اذا
اغتسل قبل خروج المني ثم امنى يكتفي بذلك بل المراد انه لا يطالب
اصلا قوله وكذا الى اخره كذا في نسخة بالكاف والاولى لذا باللام
وجواب او محذوف تقديره لكان مناسبا مثلا قوله ويستديم ظاهره
انه لا بد من الاستدامة وهو كذلك لقول خليل في منسكه انما يوجب

انزال هو الداية الغسل اذا احس بمبادي اللذة واستدام انتهى قوله
التعريب فينزل اي بسبب الاستدامة قوله فيجب عليه الغسل اي فيجب عليه
ل الغسل توضيحا لهذا المناسب لان اخر التعريب قوله ويستديم فينزل
قوله على الصواب في تقرير المختصر اي لان المختصر قال كذهاب
لذة بلا جماع ولم يغتسل فقالوا الصواب ولو اغتسل لان غسله
لم يصادف محلا قوله سوا الى اخره تعميم في محذوف والتقدير فلا يوجب
انزاله شيا سوا انزل الخ قوله فليست هذه كاللذة بغير جماع
اي بحيث يجب عليه الغسل عند خروج المني ويكون غسله السابق
لم يصادف محلا قوله وهو الذي ينبغي الى اخره فيه نظر بل المعتمد
وجوب الغسل ولذا قال الحطاب وان حصلت اللذة المعتادة في
النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المني بعد
ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب انتهى قوله وانظر
هل يعتبر طولها او لا تردد وهو الظاهر كما لبعضهم وانظر لو كان الذكر
كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها ايضا من المعتاد او لا بد من
تغييب كله في ايجاب الغسل والظاهر انه يراعى قدر من المعتاد حرره
قوله ادمية الاولى حذفه لان لفظ التي في المصنف عامة لو قوعه
بعد الادمي وغيره ثم هل لا بد من تغييبها في الجنية والبهيمة بمحل
ض افتضاض او بول كما قيل في الادمية على تقدير ان يكون لكل محل افتضا
او لا نعم ان وجد في النفقة انها ليست من الادمية في اشتراط التغييب
في محل بكارة او بول على فرض ان يكون لهما محل بكارة ظهر التقييد بقوله
ض ادمية قوله ولم يدخل محل الافتضاض والبول اي فلو دخل محل الافتضا
او البول يوجب الغسل وذلك بان يلتصق الذكر بالمحل المذكور فلو ادخلها
في الهوى فلا يجب قوله او ذكر معطوف على انثى قوله حي كل منهما اي من

الانثي والذكر **قوله** لا يبلغ اللذة تفسير للخفيف وكذا قوله يبلغ اللذة تفسير
الكثيف **قوله** ولعل الفرق الي اخره لاحاجة لذلك الفرق ولاداعي له بعد
اشتراط الاطاقة ولو في البهيمة تدبر **قوله** وجب عليها الغسل الي اخره
والفرق بين عدم وجوبه عليها بوطي المراهق مع انه من نوعها ووجوبه لوطي
البهيم غير البالغ نيلها كمال اللذة من ذكر البهيم دون غير البالغ من نوعها
قوله كما يفيده تت علي الرسالة لانه قال وقوله حشفة لا يشمل ذكر
البهيمة مع انه يوجب الغسل انتهي اقول في بعض كتب اللغة الحشفة راس
الذكر واطلق وكذا في عبارة غير واحد من الفقها فالظاهر ان ما قاله تت لا
يسلم له **قوله** ويندب فقط للصغيرة الي اخره مفاده ان موطوته من
بالغ او مطيقة لا تومر بالغسل اصلا وهو ما في عج وفي شرحه علي خليل
خلافه من ان الصبية لو وطيها صغير مثلها يومران بالغسل علي جهة
صل التدب وهو تابع في ذلك لابن بشير ورده اللقاني بانه غير منقول والحا
علي ما ذكره عج علي خليل ان الصغير الماموربالصلاة اذا وطي مطيقة
يستحب له الغسل من باب اولي لو وطي كبيرة او كان مراهقا واما الصغيرة
فان امرت بالصلاة ووطيها بالغ يستحب لها ايضا واما الكبيرة اذا
وطيها مراهق فلا يستحب لها الغسل من وطيه علي المعتمد من باب اولي
ما دون المراهق وكذا الصغيرة بالاولي في عدم الاستحباب اذا وطيها
مراهق او دونه **قوله** موانع اي ممنوعات الحدث الاصغر **قوله** مع
زيادة تحريم اي مع زيادة هي تحريم قراة القران اي ان الجنابة تزيد علي
الحدث الاصغر تحريم قراة القران **قوله** علي الجنب معلوم ان الجنابة انما
تمنع علي الجنب والظرف حال من المنع المستفاد من تمنع الي اخره والتقدير
وتمنع الجنابة ممنوعات الحدث الاصغر حالة كون منعها الممنوعات
المذكورة مصاحبا لزيادة هي تحريم قراة القران الذي هو منع فالامر

الي مصاحبة المنع للمنع **قوله** وان امراة بالغ عليها دفعا لما يتوهم من
ان جنابتها كحيضها وقوله بحركة لسانه متعلق بالمراة والتقدير وان
امراة قارية بحركة لسان وقوله الاتي وان لم يسمع نفسه متعلق بكلام ملم
فلا تكرار في عبارته **قوله** ولواية الكرسي بالغ عليها دفعا لما يتوهم
من عدم جواز قراتها لطولها لكن بعد جواز الايتين لا يتوهم عدم الجواز
قوله ونحوها اي وهو الاية فقط كما يدل عليه قوله وظاهر كلام الباجي
وقوله انه الضمير للحال والشان ويجوز ان يعود علي الجنب **قوله** وان
له ان يقرا المعوذتين هما احد عشر اية ولا يقرا سورة قل هو الله احد
لانها لا تقرا للتعوذ **قوله** وانما المقصود وحده الي اخره يرد عليه
انه اذا كان هذا هو المقصود وحده يقتضي قراة حزب تعوذا وهو
يخالف كلام الباجي لان الحزب ليس بيسير **قوله** وهو جنب لا حاجة
اليه اذ هو الموضوع **قوله** وربما يقال هو اولي لا تسلم له الاولوية
اذ كان يترتب عليه وقوفه في غير الصلاة واذا كان يترتب عليه وقوفه
في الصلاة في الفاتحة فلا يظهر بالنسبة له قوله لاسيما اذ يقال هو
مساوله فتدبر تنبيه له ان يجمع بين ايات الاستدلال والتعوذ
والرقي **قوله** واحترز بقوله علي وجه التعوذ الي اخره من قراة اية الي
اخره اي لان قوله علي وجه التعوذ مما يصلح للتعوذ **قوله** ولذا كان
الراجح الي اخره هذه عبارة عج وتفيد ان هنا قولا بان مطلق قراة
تصلح للتعوذ **قوله** لعدم ذلك فيها اي تقرا للاستدلال **قوله** لا
نادرا اي والتعوذ باية الدين نادر لا حكم له وقوله او لقوم مخصوصين
لا يخفي ان القوم الموصوفين بذلك من النادر او هم النادر لانهم الذين
شانهم كمال اليقين فيتعوذون باي كلام من كلامه تعالي فالمناسب
الاقتصار عليه **قوله** يختلف الحال بعمم اي يختلف حال حال الناس

مع حالهم بسبب قوة يقينهم ويدل على ما قلنا قوله والحكم للغالب
لا للنادر اي الذين هم الموصوفين بقوة اليقين فتدبر قوله لان الثواب
منوط بالقصد امتثالا اي بقصد التلاوة على جهة امتثال الامر بها هذا
معناه وقضية ذلك انه لو قرا القران غافلا عن هذا القصد لا ثواب له
والظاهر انه يثاب دون ثواب من قصد الامتثال ويرد ايضا اننا
ماموروز بالتعوذ ايضا فلا مانع من قصد الامتثال حينئذ فيثاب
بذلك وقوله نعم ان قصد الى اخره يفيد ايضا وجود الثواب فينا في
قوله لان الثواب منوط الى اخره ويجاب بان المراد الثواب الكامل وقوله
ان قصد الذكر ظاهره وان لم يقصد امتثال الامر به بان كان خاليا
الذهن عنه ولا مانع وان كان الاكمل مع قصد الامتثال وعلى كل حال
فهو ادنى من قصد امتثال التلاوة لما يفيده قرر شيخنا رحمه الله
ان القاري لتعوذ غيره لا يطالب بالاستعاذة لعدم قصده التلاوة
بخلاف التسمية فانها تقرا في كل امر مهم فبابها اوسع لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي الى اخره قوله ما يقال عند الدابة الى اخره
اي ان الذي يقال عند الدابة كما ياتي في غير القران كقوله بسم الله
الذي لا يضر الى اخره وبعضه اي الذي هو قوله سبحان والحكم بالجواز
للجنب انما هو باعتبار هذا البعض قوله ليس له مسمى اي ليس احد
تسمى الله غير الله قوله سخر لنا هذا اي ذلل لنا هذا قوله مقرنين
اي مطيقين وقوله وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون والمناسبة
لذلك ان ركوب الدابة مظنة للسقوط فيموت ففي ذلك تذكار الحالة
المظنونة قوله من مومن اي من اجل كونك مومنا قوله خففت
عن ظهري الظاهر ان المراد خففته عنها بحيث لا يحصل لها مشقة
قادحة وان كان اصل المشقة موجودا وقوله واطعت ربك اي حيث

امتثلت

امتثلت الامر وقوله واحسنت الى نفسك اي باطاعتك لربك قوله
بارك الله في سفرك اي سيرك ثم ان البركة في السير يجوز ان تكون من
حيث قضا الحاجة فيكون قوله وانجح حاجتك عطف تفسير ويجوز
ان البركة في السير من حيث انه لا يلحقه فيه عوارض مكدرة ويجوز
ان المراد بارك في سيرك من حيث ترتب منافع عليه لم تكن مقصودة
ويجوز الجميع فتدبر قوله ولو مجتازا اي مارا غير ماكث وهو مبالغة
في الدخول قوله ولو بارض مستاجرة مبالغة في المسجد قوله ثم
رجع بيتا اوارضا اي بعد فراغ المدة ولا مفهوم لقوله مستاجرة
اي او معارة لان الوقف لا يشترط تابيده قوله وكذا بمغصوبة
اي وكذا لو كان بارض مغصوبة قوله يجوز مكثه به اي يجوز للجنب
مكثه بمسجد بيته قوله بحثا اي لا نقلا قوله وهو لا يقاوم
الى اخره اي هذا القول الذي قال به الاقفهسي وذهب اليه ابن عرفة
بحثا لا يقاوم الاول فالراجح الاول لكن ينبغي ان يقال ان كان ما قاله
الاقفهسي بحثا فالامر ظاهر وان كان نقلا فينظر المنقول عنه هل
هو مما يقاوم ابن حبيب اولا وقضية عزو شارحنا له لابن حبيب
لا لمالك مع ان ابن حبيب ناقل له عن مالك قال في الذخيرة ولا فرق
في هذا بين مسجد بيت الانسان وغيره كما قال مالك في الواضحة
والواضحة لابن حبيب انتهى قول وظاهر هذا التقرير وقوله
الحكم المذكور اي الجواز واقول الظاهر ان الحكم عام في صاحب البيت
وغيره قوله او يلتجي للمبيت اليه اي بدون امكان الاغتسال خارجا
والظاهر انه اذا دخله للالتجا واحدث انه يجدد التيمم وحرره نقلا
قوله بان يكون الما والدلو فيه اي او عرضت له حاجة اخرى
قوله حيث لا يتداين من احد اي لا يمكنه التداين من احد ويحتمل

حيث لا يريد التداين من احد الظاهر الاول دقوله او من صاحب الى
اخره اي او حيث لا يتداين من صاحب الما هذا مودي العبارة ويراد
بالتداين منه اخذ الما وبقا ثمنه في ذمته واقول الظاهر انه اذا كان
يمكنه القرض او تخليد ثمن الما في ذمته انه لا يسوغ له التيمم حينئذ
وحرره قوله واما المريض اي الذي لا يمكنه استعمال الما اه دقوله
والمسافر اي فاقد الما قوله او ما له ينبغي ان يقيد بكونه له بال
والظاهر انه ينظر فيه لحاله قوله وهذا اخير التنظير الى اخره ظاهر
العبارة ان التنظير المتقدم هو هل يدخل عند الضرورة للمبيت
بتيمم او لا ولم يتقدم على هذا الوجه قوله واما فتاوه حرر ما كان
خلف الباب بمحل الحلاقين بالجامع الازهر قوله لقربه منه اي
ففيه طعن في حق الامام قوله وان اذن مسلم هل لكونه مخاطبا
بالفروع ومنها انه لا يدخل المسجد وهو كافر فلا يجوز له ويجب علينا
ان نمنعه واقتصار الشارح على قوله فيمنع دون ان يقول فلا يجوز
له يوذن بان هذا الحكم وهو منعه منه ولو على القول بانهم غير
مخاطبين بفروع الشريعة وهو الظاهر وعلى هذا فيكون قوله فان
دعت جاز اي جاز لنا تمكينه من الدخول وجاز له الدخول على القول
بتكليفهم بفروع الشريعة قوله ولذا اي ولكونه اذا دعت جاز
لم يمنعه مالك وانظر هل كانت الضرورة في تلك الواقعة عدم وجود
غيرهم او كونهم يحكمون البنا او غير ذلك قوله وخففه تفسير
لقوله لم يمنع اي خففه تخفيفا تاما الى ان جعله جائزا للضرورة
دقوله وهو الظاهر اقول وهل يكون احكامهم موجبا لايثارهم
على المسلم اي بحيث يكون الاولى استعمالهم دون المسلم او سيان
والظاهر الاول قوله فهو كالوضو الاولى ان يقول فهو كالوضو

اي

اي في الغسل من الجنابة كالوضو الا ان يجاب بان التقدير كالوضو اي
كالنية في الوضو قوله ومن ان محلها معطوف على محذوف اي ما مر
فيه مما ذكر ومن ان محلها اراد بالمحل الزمن اي من ان زمنها زمن اول
مفعول قوله او نسي حدثا الاولى زيادة من والتقدير ومن ان من
نسي حدثا العطف على قوله محلها ويكون خبر ان محذوف والتقدير
يصح غسله وقوله لا اخرجه الظاهر ان يقول لا اخرجته قوله
وليس منه اي الظاهر قوله والاذن اي صماخ الاذن قوله
لان الثلاثة الاول الى اخره هذا التعليل لا يثبت كونها من الباطن
وليست من الظاهر الا ترى ان غسل اليدين للكوعين سنة ومع ذلك
هو مطالب بغسلهما وجوبا بنية الجنابة فتدبر ذلك قوله ولو
بعد صب الما اي ولو بعد صب الما وانفصاله عند ابن ابي زيد في المعية
عنده غير مشتهاة كذا في ت قوله لا في عينه اي لا في خصوصه
لان كلامه ليس قاصرا على هذا بل هو على سبيل القاعدة الكلية
والحاصل ان العز بن عبد السلام صنف القواعد واختصرها تلميذه
القرافي وجعل القرافي كلامه محاذيا ومساويا لكلام القواعد ومن
جملة ما في القواعد العمل براجح المدرك وان كان ضعيفا في المذهب
لكون مذهب الشافعي يقتضي ذلك فقول شارحنا اي في مسايرته
اي متابعته وموافقته دقوله مع ان الى اخره جواب عن عد القرافي من
القليل القائل بوجوب العمل براجح المدرك دون راجح المذهب بان
الموافقة المذكورة لا يلزم منها قوله بذلك وانت خبير بان عج
تبع القرافي فاعتمد العمل بقوي المدرك وان كان ضعيف المذهب
قوله والدلك امرار اليد على العضو لا يخفى ان هذا الذي ذكره من
ان الدلك يكون باليد الا دلك الرجلين ففيه الخلاف مذكور في

باب الوضوء وقد ذكره هنا بنآء على ان البابين حكمهما واحد وانت
خبير بان حكمهما ليس واحدا بل الحكم هنا انه يكفي ذلك بعض الاعضا
ببعض كما صرح بذلك الشيخ سالم وذهب شارح لي في شرحه على خليل
الي هذا القول قايلا ولا يشترط فيه هنا امرار اليد بل امرار العضو الي
ان قال بخلاف الوضوء ولم ار هذا الذي نقله عن بهرام في شرحه الكبير
ولا في الوسط ولا في الصغير لا في هذا الموضع ولا في الوضوء قوله من
حيث هو يحتمل ان المراد سوا كان مع الصب او بعد الصب ويحتمل سوا قلنا
انه واجب لنفسه او لايصال الما للبشرة ويحتملهما معا قوله فقول
الزرقاني الي اخره رده اللقاني بانه قصور معتمد انه لا يجزي الاستنابة
مع القدرة بالخرقة وانه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك
باليد على الصحيح وبحثه شيخنا الصغير رحمه الله قوله كما هو يوهم
الخ مع الذي وصفه بالتوهم لان المتبادر من قوله لا يفعل الا عند
التعذر انه اذا فعل بدون تعذر لا يصح قوله قلت الي اخره انت خبير
بانه اذا كان المشهور كفاية الخرقة مع امكان الدلك باليد فلا يبعد
ان يريدوا بالدلك باليد ما يشمل ما لو وضع عليها خرقة ولو كثيفة
اي فبحثه هذا مبني على غير المشهور قوله وليس من التعذر الي اخره
والظاهر ان الدلك بالحايط في مرتبة الدلك بالخرقة دخره نقلا
قوله او الدلك الي اخره لا يخفي ان اذية المتدلك يكون من حيث وجود
شي في الحايط يوذيه وهذا موجود حتى في ملكه فالاولى اسقاطه
فتدبر قوله لانه لا ينبغي الي اخره فيه ان الدلك ليس للانقاء بل
لايصال الما للبشرة فلا يظهر ذلك التعليل قوله وينبغي الي اخره
قرر شيخنا الصغير انه يمنع بدون اذن الغير وان لم يتضرر ولا
يقاس على المصباح فتدبر اقول وهو ظاهر قوله وهذا يخصص

الي اخره

الي اخره قد يقال لا تخصيص لان قوله وغسل الوضو الي اخره في محل غسل
بالفعل والبشرة في الكثيفة لم تغسل قوله ومربوطه اي بدون ضفر
قوله حيث كان الربط او الضفر قوله بخيط او خيطين ظاهره
اشتد او لا وتقييده بما اذا لم يشتد والا نقض وذلك لانه افاد النقض
فيما اذا اشتد بنفسه فاولي ما كان بخيط او خيطين قوله فان كان
بخيوط كثيرة اراد بها ما فوق الاثنين وحاصله انه اطلق الجمع على ما
فوق الواحد واراد بالكثرة ما فوق الاثنين قوله بخلاف الغسل
اي فليس مبنيا على التخفيف ولا مشقة فيه قوله ولمراعاته الي اخره
معطوف على المعنى والتقدير خالف الغسل الوضو لانه ليس مبنيا على
التخفيف ولمراعاة الي اخره وهذا الخبر ضعيف الا ان معناه صحيح قوله
في حرمة ذلك او كراهته او للشك لانه عبر بعبارة محتملة لكل من الحرمة
والكراهة فظاهره في الحرمة لانه عبر بلا يجوز قوله زاد الحطاب الخ
كذا في نسخته فلم يرسمه بصورة ح فلعله غفل عن اصطلاحه قوله
وهو مقتضي كلام العلامة بهرام صدق الشارح وذلك انه احال ما
هنا على الوضوء وقال في الوضوء اي ان غسلهما قبل الشروع في الوضوء سنة
انتهى قوله ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزايه فرضا
الي اخره اي يكون المراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه كما في هذا الغسل الموصوف بالاستحباب
قوله كما في صلاة النافلة التشبيه هنا ليس بتام لان بالشروع
في الصلاة النافلة يحرم قطعها بخلاف الغسل قوله يدل على انه
مرة من كلام الشيخ احمد وبحث فيه بان التثليث هنا من تمام السنة
وكلام التوضيح كما هو صريحه في المندوب وكذا قوله لكن في حديث
ميمونة من كلامه الا انه لم ينقل ما قال الشارح هنا من قوله ما يدل على

الي اخره ونصه بعد قوله يدل علي انه مرة لكن في حديث ميمونة بنت
الحارث قالت وضع رسول الله صلي الله عليه وسلم وضو الجنابة فالقي
بيمينه علي يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض
والحايط مرتين وثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض علي راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحي فغسل رجليه فاتيته
بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده انتهي كلام الشيخ احمد فقول
شارحنا او ثلاثا للشك فكان ميمونة لم تضبط ما حصل منه صلي الله
عليه وسلم من ان الغسل مرتين او ثلاثا قوله وذكر غير واحد الي اخره
هذا الكلام نح لا كلام الشيخ احمد فالمناسب لشارحنا ان ينبه عليه
قوله انه يغسلهما ثلاثا اي والسنة متوقفة عليه كما يفيده
شرحه علي خليل وانه المعتمد واعلم ان اكثرهم احال هذا الموضع علي ما
تقدم في الوضو والذي فيه الخلاف في كون التثليث من تمام السنة
او الثانية والثالثة مستحبان فتدبر قوله لا ما مسه راس الاصبع
اي من غير دخول فراس الاصبع وطرفه شي واحد الا انه قد تفنن
فتدبر قوله والمضمضة والاستنشاق كل منهما مرة قوله ظاهره
اي من التعبير بالتسمية قوله وهل يجزي الي اخره الظاهر الجريان
فان البابين واحد قوله ولم يعزه قد يقال ان كلام ابن تركي جار
علي احد القولين في الوضو كما تقدم ان البابين واحد بل ما في الحطاب
يشهد له قوله وليس في الفيشي غفل عن اصطلاحه المتقدم وقصده
بذلك الانتقاد علي ابن تركي وكذا قوله وايضا الي اخره وقد يراد ت
التسمية تعورفت فيما يشمل بسم الله الرحمن الرحيم علي ان البسملة
مصدر بسمل اذا قال بسم الله قال في المصباح بسمل بسملة اذا قال
او كتب بسم الله انتهي فقوله قيل بسملة ان اراد عرفا فتسمية كذلك

وان

وان اراد لغة فقد عرفت ان بسملة قاصر علي بسم الله فتدبر قوله
او يضيف الما اي بحيث يسيل علي العضو مضافا قوله والاوجب البدا
الي اخره اقول لا نسلم وجوب البدا قبل نية الغسل بل ينوي الغسل
ثم صب الما او لا وثانيا حتي انتقي كفي قوله الي رجله اليسري الي اخره
هذا هو المشهور ففي الخرشي انه يمسح راسه واذنيه وان كان يغسلهما
بعد ذلك ويقدم الرجلين علي المشهور وقيد بعضهم الخلاف في
الرجلين بالغسل الواجب واما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا
لان الوضو واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور
وقطع بذلك يوسف بن عمر انتهي قوله وقيل يوخر ضعيف قوله
لما مر عن التوضيح الي اخره فيه امران الاول ان كلام التوضيح في الغسل
وحديثنا في الوضو الا ان يقال هذا الوضو منه في الحقيقة ويرد
علي التوضيح اليدان للكوعين فانهما يغسلان ثلاثا كما تقدم لما تقدم
من ان الحصر بالنسبة للمندوب فلا ينافي التثليث بالنسبة للسنة
الثاني ان صاحب التوضيح لم ينف التثليث كما ادعي والا لما اثبت المدعي
الذي هو خصوص المرة بل انما نفي تكرار غير الراس فلذا كان يثبت
المدعي الذي هو خصوص المرة فتدبر قوله ثم ظاهر قوله الوضوء
الي اخره هذا يفهم انه يتمضمض ويستنشق لهذا الوضو وقوله مع
ان السنة تقدمت قد يقال ان التي تقدمت سنة الغسل وهذه سنة
الوضو وقوله ولذا قال في المختصر الي اخره ينبغي ان يكون له مضمضة
واستنشاق قوله فليس لهذا الوضو مضمضة ولا استنشاق
اي ولا غسل يديه لكوعيه قوله وانما هما بعده للغسل الي اخره اي
انه بعد ان يتوضا يتمضمض ويستنشق للغسل وفيه نظر بل اذا
اراد الوضو ياتي بهما قبل غسل الوجه ويعدان من سنن الوضو وان لم

يرده اي بهما ويعدان من سنن الغسل واما غسل اليدين للكوعين ثانيا
عند ارادته الوضو ففيه خلاف فقيل بعدمه وقيل به هذا هو التحرير
الموافق للمنقول تنبيه قد خالف عج ما نصه واعلم ان السنة في الغسل
مسح صماخ الاذنين وفي الوضو مسح ظاهرهما وباطنهما وهذا في غير
وضو الجنابة واما هو فمحل السنة فيه مسح صماخ الاذنين الذي هو
سنة الغسل لو بدا به والسنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وصماخهما وهو ظاهر قول المصنف ثم اعضاء وضوئه كاملة وعليه
فاذا توضا واتى بسنة الوضو اندرج فيها سنة الغسل انتهى وذكرنا
كلام عج هذا لما فيه من تكميل الفائدة قوله لعله استحبابا اي
لعل نية رفع الحدث من الجنابة استحبابا او الا فلو ترك هذه النية
ونوى الحدث الاصغر فقط اجزاه هذا هو المراد لا انه نوى المستحب فقط
يشهد له قول بعض شراح خليل ولو نوى برفع الاصغر اجزاه ولو ذاكرا
للاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة عليها غير متعين كما يوهمه كلام تت
انتهى قوله وظاهره الى اخره كذا في شرحه على خليل وشرح الخرشي
عليه قوله لخبر محبته باضافة خبر لمحبته وقوله التيمن معمول
لمحبته اي للخبر الدال على محبته التيمن فلم يات بلفظ الحديث ويحتمل
ان يكون محبته مبتدا وقوله التيمن خبره وفي الكلام مبالغة حيث جعل
المحبة نفس التيمن مع ان التيمن متعلقها لا انه محبوب والجملة خبر
لمبتدا محذوف اي هو او مفعول لفعل محذوف اعني او بدل من خبر
وذكر الحديث مسلم ونصه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله وطهوره
انتهى وطهوره بضم الطاء كما ذكره الشيخ خضر الشافعي قوله
احتمالين بينهما عج بقوله قوله واعلاه اي قول الشيخ خليل واعلاه

اي اعلا كل جهة جانب يقدم على اسفله ومنتهى الاعلى الى الركبتين
والضمير في ميامنه للمغتسل وفي اعلاه للجانب المغتسل وبهذا
يوافق ما في النوادر ونحوه في الزرقاني اي فيقدم الجانب الايمن بتمامه
على الجانب الايسر ويحتمل ان الضمير في اعلاه للمغتسل اي انه يستحب
تقديم جميع اعالي المغتسل على اسافله وتقديم الجانب الايمن
بتمامه على الجانب الايسر يعني انه يقدم اعلى الجانب الايمن على
اعلى الجانب الايسر واسفل الجانب الايمن على اسفل الجانب الايسر
انتهى قوله الى الرجل المناسب اي الى الرجل تفسير للتمام فلا ينافي
انه بعد ما يغسل الشق الايسر يغسل الظهر ثم البطن والصدر وهذا
الذي في الزرقاني عن زروق فالحاصل ان الذي في الزرقاني
يغسل الشق الايمن الى الرجل ثم الايسر كذلك ثم الظهر ثم الصدر
ثم البطن على الظاهر وان كان زروق لم يرتب بين البطن والصدر
كما علمت قال الشيخ احمد لا يقال هذا يلزم عليه تقديم الاسافل
على الاعالي لان اسافل اليمنى قدمت على اعالي اليسار والشق الايمن
والايسر قدما برمتهما على الظهر والبطن والصدر لانا نقول
المطلوب انما هو تقديم اعالي كل جهة على اسافلها كما هو ظاهر
كلام المصنف لا تقديم الاعالي مطلقا قوله لا على اسفل الايمن
اي الذي هو من الركبة وقوله فيبدا باعلى الايمن اي الى الركبة بطنا
وظهرا وكذا الايسر كما قرره لنا شيخنا رحمه الله قوله وهذا
الاحتمال مرجوح هو الذي رجحه شيخنا رحمه الله وضعف الاول
قوله فقول المصنف والبدا الى اخره هذا تفريع على الاول من
الاحتمالين الذي اراده الشارح وقوله حتى يقال يلزم الى اخره
هذا لا يتفرع على الذي نفاه كما يتبادر منه بل انما يتفرع على الذي

اثبته فالمناسب لقوله حتى الى اخره ان يفرع على الاحتمال الثاني قائلا
فقول المختصر واعلاه وميامنه اي اعالي المغتسل على اسافله لا اعلى
كل شق قبل اسافله حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله
تقديم الاسفل على اعلى اليسار **قوله** بمد الى اخره المد بالضم كيل
وهو رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز فهو ربع صاع لان الصاع
خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العراق كذا في المصباح
قوله اي بكيل مد لا بوزنه قضية كلامه اخرا وهو قوله وهذا لا
يلزم ان الوزن المنفي هو الذي اشار اليه زروق بقوله اي بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الطعام الى اخره وقضيته ايضا ان كيل المد
وهو ملي اليدين من الماء يزيد على الوزن الذي اشار اليه زروق بناء
على ان معناه كما قد رمنه اي بل اقل من كيل المد الذي هو ملي
اليدين وليس كذلك بل اعتبار الوزن الذي اشار اليه زروق مساو
لكيل المد الذي هو ملي اليدين وبهذا يظهر ان معنى قول ابن العربي
لا بوزنه ان تعمد الى رطل وثلث من ماء فانك تجده اقل مما يملأ
اليدين اي فما يملأ اليدين من الماء يزيد على رطل وثلث لا ان معناه كما
يستفاد من حله لزروق ان تزن مدا من الطعام الى اخره ويكون
بهذا الاعتبار مساويا لزروق كما اشرنا اليه ونقل عج عن ابن العربي
ما هو ظاهر في موافقته لزروق حيث قال قوله بمد اي بمقدار
مد من ماء اي ما يسعه من الطعام لان قدر المد من الماء يسير
جدا ومن الطعام اضعافه قاله في المعارضة وهي لابن العربي
ومعنى كلامه بان تعمد الى وزن مد من الطعام وتضعه في انية
ثم تزيله وتجعل موضعه ماء على قدر ما اشغله المد من الطعام
من الوعاء والحاصل ان المد من الطعام وزنا قدره كيلا فاذا عمدت

الي وزن

الي وزن رطل وثلث من البر فانك تجده ملا اليدين الا ترى انهم جعلوا
من انواع كفارة الصوم الاطعام وهو اعطاء كل مسكين مدا ويبينوه
بان يعطي كل مسكين ملا اليدين واما المد من الماء اي ملا اليدين فانه
يزيد على رطل وثلث من الماء فقد ترجح التدبر فائدة قال الجزولي
كما في الحطاب انظر هل هذا اي وضوءه بمد حين توضا مرة او حين
توضا مرتين او حين توضا ثلاثا لم ار فيه نصا انتهى **قوله** اي
انكسر السيلان عن العضو فيه اشارة الى ان قوله عن العضو بقوله ان
يسيل الماء او تقطر **قوله** بفتح الهمزة اي القصد الى اخره قال في
المصباح امه اما من باب قتل قصده وامه وتاممه ايضا اذا قصده
انتهى المراد منه **قوله** ام راسه ام الشي اصله **قوله** بنية او على
وجه مخصوص اي ان الاولى لها اما ان يزيد بنية او يزيد على وجه
مخصوص فاحدهما يحصل به المقصود **قوله** وهو اشتراط النية
وحينئذ فالوجه المخصوص كونه المسح المذكور ملابسا النية وقوله
والا شمل غير التيمم اي وان لم يرد ذلك شمل صورة غير مرادة لانها
ليست من افراد التيمم الشرعي وهو ما اذا مسح وجهه ويديه بدون
نية فيكون التعريف غير مانع فان قلت ان الطهارة الترابية عين
المسح المذكور والنية لا شي اخر غيرهما كما تقتضيه تعبير المصنف بقوله
طهارة فلتشمل الى اخره قلت يكفي المغايرة بالاجمال في المشتمل اسم
المبين والتفصيل في المشتمل عليه يفتحها **قوله** اي على القول اي طهارة
حقيقية على القول بانه الى اخره بدليل قوله واما على المشهور الى اخره
قوله فمراده انه يبيح الى اخره اي لانها طهارة حقيقية **قوله**
وفي الشارح في حكمه الى اخره الذي في الشارح والحكمة في مشروعيته
ان لا تستانس النفس بترك العبادة فتنفر منها حتى ترد اليها وقيل

لان ابن آدم خلق من الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كانت
اصل حياته الما ومصيره بعد موته الى التراب شرع ليستشعر بعدم الما
موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجي وليس المراد ان
هذه الاقوال متباينة وان من علل بواحد منها ينفي الاخر بل كل من ظهرت
له حكمة تكلم بها والمراد الجميع انتهي قوله كالصلاة علي الجنايز اي
علي الوجه الخاص فلا ينافي ورود قريب منها في آدم وان الخصوصية
هنا دون بقية الامم كما هو ظاهر اللفظ المذكور قوله وقسم الغنايم
بخلاف الامم السابقة فكانوا يضعونها في محل فان قبلت نزلت نار
احرقتها قوله وغير ذلك سيشير قريبا الي الغير قوله علي انه كان
فيهم اي بناء علي ان الوضو كان فيهم وسياتي القول المقابل لذلك وهو
انه من خصايص هذه الامة قوله علي ما في الوضو في كلام تت
اي بناء علي ما في باب الوضو في كلام تت انظر هذا مع قوله في شرح
خليل وهو من خصايص هذه الامة وخبر هذا وضوي ووضو الانبيا
من قبلي غير صحيح سلمنا صحته فالخصوصية للانبيا لا لاممهم انتهي
قوله بيعا الي آخره في المصباح البيعة بالكسر للنصاري والجمع
بيع مثل سدرة وسدر وقال الكنيسة متعبد اليهود وتطلق ايضا
علي متعبد النصاري وقال ايضا والصمع كل منضم فهو متصمع ومن ذلك
اشتق صومعة النصاري انتهي قوله وكذا من خصايص هذه الامة
وانبيا الامم السابقة الوضو الي آخره قال تت اختلف في الوضو هل هو
من خصايص هذه الامة وانبيا الامم السابقة او هو للامم السابقة
ايضا قوله وسوال الملكين اي لان الشخص اذا علم انه يسال في قبره
يبادر الي الطاعة ففي ذلك اعتنا بهذه الامة قوله وقبول التوبة
من الذنب وكان توبة الانسان قتله وقوله وازالة النجاسة بالغسل

اي

اي وكان يقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب قوله والجهاد فيه
نظر لان الجهاد كان مشروعا في بني اسرائيل قوله كما في انموذج الي آخره
الظاهر انه راجع لقوله والحج والجهاد قوله والصعيد الطاهر قضية
كون الما المطلق لا يعد في فرايض الوضو ان لا يعد الصعيد الطاهر في
فرايض التيمم قوله علي المشهور تبع ابن شاس في افادته الخلاف
في الموالاة هنا كالوضو واستبعده بهرام وقوله وتخليل الاصابع
يجوز دخوله في اليدين فلا حاجة الي عده فرضا مستقلا كنزع الخاتم
قوله والا بطل تيممه الظاهر انه يصح كما ذكره الشيخ احمد النفراوي
في شرح الرسالة قوله لانه كالرخصة اي التيمم علي الحجر وانما كان كالرخصة
لان الاصل في التيمم ان يكون بالتراب قوله والتيمم علي تراب غير
منقول اي لا يجعل بينه وبين الارض حايل قوله او ما يخاف باستعما له
المراد بالخوف هنا العلم او الظن ولا عبرة بالشك والوهم قوله
كخوف عطش تمثيل لقوله او فوات منفعة وظاهره وان لم تكن
منفعة والمراد بالخوف ما يشمل الظن والتحقيق واما الشك والوهم
فلا اثر لهما واعلم انه ان خاف هلاكا او شديد اذى وجب التيمم
وان خاف مرضا بدون اذى شديد جاز واما مجرد عطش بدون ان
ينشا شي لا مرض ولا اذى شديد فلا يجوز التيمم ولم يتكلم علي ما
اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل لانه انما تكلم علي ما اذا خاف
العطش فنتكلم عليه تتميما للفايدة فنقول انه اذا كان متلبسا
بالعطش بالفعل فيجب دفع الما في ثمانية من الصور وهي علمه او ظنه
او شكه او توهمه موتا او شديد اذى بضرب اربعة في اثنين ثمانية
ويجوز في اربعة وهي علمه او ظنه او شكه او توهمه مرضا غير شديد
واما مجرد زيادة عطش خالية عن واحد من الموت والاذى الشديد

والمرض فلا يجوز في الصور الاربعة وهي العلم والظن والشك والتوهم
فالصور للمتلبس بالعطش ستة عشر وقد علمت احكامها قوله
وليس ثم سلطان اي في ذلك الموضع الذي هو به كما قرره شيخنا
قوله او نايبه الى اخره وجماعة المسلمين يقومون مقامه حيث
علم عدمه ونايبه قوله وان كان فيه اي في القرد قول بحرمة اكله
كما صرح به بعض الشراح وظاهر كلام شارحنا انه لا فرق بين ان
يكون القرد والدب في حرز ام لا وسوا كان الذي في حرزه يحتاج له
ام لا قوله ونحوها اي نحو حمل الامتعة وانث لاكتساب التانيث
من المضاف اليه والنحو كالطحن وقضية كلامه انه لو كان لا يحتاج لها الضمير
في ذلك فانه لا يتيمم ويتوضا مع انها مال وسيأتي انه اذا خاف تلف
المال يتيمم بل لا تعطى الدابة حكم المال لانه ولو كان ثمنها يسيرا فلا
يتركها تموت عطشا ويتوضا قال ابن بشير الحيوان غير الادمي مثله
قال ابن عرفة قلت ان امكن بيعه او بيع لحمه برخص ما يشتري
به الما او لا ضرورة به الغي انتهى فالاحسن ما قاله بعضهم ونصه
ينبغي ان من قدر على استعمال الما اذا خاف باستعماله عطش نفسه
او حيوان محترم معه في رفقته من ادمي او بهيمة ملكه او ملك غيره
بحيث يهلك المخوف عليه او يتضرر ضررا شبيه الموت يجب عليه
التيمم او يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو
انتهى قوله ويتيمم اي اما وجوبا واما ندبا كما تقدم وقوله فان
توضا به الى اخره يقتضي ان التيمم واجب في جميع ما تقدم وليس
كذلك فالعصيان في صورة الوجوب فقط دون غير صورة الوجوب
كما لو احتاط للما كالطبخ وتوضا وترك الطبخ قوله او يتركه يموت
عطشا كما في الشارح عبارة الشارح واما غير المحترم فيستعمل

١١١

وفق الله تعالى

الما ويتركه يموت عطشا انتهى قضية كلام الفيشي ان قوله مع قدرته
على قتله ليس بشرط بل وان لم يقدر على قتله فيتوضا ويتركه يموت
عطشا الا ان المعتمد انه اذا لم يقدر على قتله لا يتوضا لئلا يموت
عطشا وفيه تعذيب واما ان كان يقدر على قتله فيقتله وجوبا
لينتفي التعذيب ويتوضا وما قاله الفيشي غير ظاهر ولذلك قال
العلامة عج والحاصل ان غير المحترم يقدم عليه استعماله الماء
في الوضوء الا ان يكون في الوضوء بالما تعذيب له بالعطش فانه
يتيمم وسوا كان من يعذب بالعطش ادميا او غيره حيث تعذر
قتله عاجلا اما لمانع شرعي كالافتيات على الامام في نحو المرتد
والزاني المحصن او عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير انتهى
قوله وقاتل نفس مع مستحق اعلم ان القاتل محترم مع كل احد
الا مع المستحق فيدفع غير المستحق الما لذلك القاتل واما القاتل
بالنسبة للمستحق فليس محترما وحينئذ فيتوضا ويقتله وجوبا
كما افاده قول الشارح ويحرم تيممه وان لم يكن له قدرة على قتله
الا انه يقدر على منعه من الما بحيث يموت عطشا فيعطي له الماء
ويتيمم وهذا كله حيث ثبت القتل بالبينة ولا يكفي علم المستحق
بذلك كما صرح به بعض شراح خليل فان قلت كيف يسوغ
القتل عند موجبه وفي ذلك افتيات على الامام قلت لا افتيات
لان محل الافتيات حيث كان امام او نايبه والفرض ان لا امام
وجماعة المسلمين يقومون مقام الامام او نايبه موجودا بالمحل
عند عدمهما وهو من جماعة المسلمين فلو كان السلطان او نايبه
موجودا بالمحل ولم يبادر بما ذكر بالقتل فانه يعطيه الما ولا يتركه
يموت عطشا قوله مع وجود من له قتله شرعا اي من سلطان

اونايب وجماعة المسلمين يقومون مقام من ذكر فلو توضاء
لاعتقاده ان السلطان اونايبه يقتله ولم يقتله ومات عطشا
فالاثم متعلق بالسلطان فيما يظهر قوله فيتوضا الي اخره يدل
عليه ما قاله ابن مرزوق ونصه فان قلت اعالم يكن هذا النوع هو
محترما فلا يتركه حتي يموت عطشا لان ذلك تعذيب منهي عنه قلت
لما جاز قتل الاولين اعني الكلب والخنزير وتعين قتل الاخرين يعني
القاتل غيلة او حرابة وجب المبادرة بالقتل فينتفي التعذيب
انتهي قوله او خاف باستعماله الي اخره المراد بالخوف العلم والظن
ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لبعضهم قوله قاله الحطاب وهل
اذا فقد الطبيب العارف او المقارب في المزاج كما هو الان ولم يكن تجربة
هل يعمل بغلبة الظن ولعله الظاهر الموافق للحنفية السمحا
قوله في بعض مسايل اي وهذه منها اي لا في كل المسايل التي يقبل
فيها العدول فلا يقوم غير العدول مقامهم قوله وهذا من زيادة
المرض في المعني اي فليستغني عنه بالذي تقدم وقوله الا ان الاول
اي الا انه يجاب بان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في المرض
قوله خوف لص او سبع قال في المدونة الخايف من لصوص او سباع
علي الماء يتيمم وسط كل صلاة وكذا المريض ابن يونس يريد الذي يجد
الماء ولا يجد من يناوله اياه ومسئلة المريض هي التي نبه عليها الشيخ
بقوله كعدم مناول او آلة فهولاء الثلاثة يتيممون وسط الوقت
وزيد عليهما المسجون وظاهر المدونة وغيرها انهم يتيممون وسط
الوقت مطلقا اي سوا تحقق او ظن ان الماء لا يزول او شك او ترجي
وكذا يقال في البقية فقال شيخنا الصغير ان كان الفقه هكذا
فسلم والا فالقياس التفصيل بين الايس وغيره قوله ونفسه

الواو

الواو بمعني او فقوله ماله يرجع لكل من اللص والسبع وقوله ونفسه
يرجع للسبع وظاهره كان المال كثيرا او قليلا ولكن قيد بعضهم
المسيلة بما اذا كان المال كثيرا وهو ما زاد علي ما يلزمه بذله في
شراء الماء وسوا كان المال له او لغيره مما يجب عليه حفظه قوله
حيث ايقن ذلك او غلب علي ظنه اما ان شك فانه لا يتيمم سواء
كان المال كثيرا او قليلا وظاهر عبارته ان الظن اذا لم يقو مثل
الشك قوله وفوات رفقة معطوف علي قوله لص اي ومن سببه
خوف فوت رفقة حيث يتوقف سيره علي سيرهم قوله وكان
يتكرر عليه الداخلون الي اخره مفهومه انه لا يباح له التيمم اذا
كان لا يتكرر عليه الداخلون وتيممه باطل وليس كذلك بل تيممه
صحيح ويعيد في الوقت المختار لتقصيره بخلاف الذي يتكرر عليه
الداخلون فانه اذا تيمم وسط الوقت فلا اعادة عليه لعدم تقصيره
دة فهذا الكلام الذي ذكره الشارح انما يناسب الكلام في عدم الاعا
بالنسبة للمريض الذي عدم مناولا او آلة قوله ومن في حكمه
المناسب لقوله حقيقة ان يقول او حكما قوله كالمريض لا حاجة
له لان قوله لكل صلاة متعلق بالمريض والمسافر لا بالمسافر فقط
قوله فريضة بدل من صلاة قوله وسنة الي اخره معطوف علي
فريضة قوله وخشي تغيرها بوضوئه اي او كان فاقدا لها اسا
قوله لمبيح للمحدث اظهر في موضع الاضمار ونكتته وصفه بكونه
محدثا قوله حتي للنافلة واولي السنة اواراد بها ما عدا الفرض
قوله وهي صارت كالنافلة الي اخره انما قال كالنافلة لان
القول بانه يتيمم الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت مبني علي
القول بانها فرض كفاية واما ان لم يجد غيره فقد صارت فرض

عيني واما على القول بانها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره
لانها تصير سنة عين اصالة وهو لا يتيمم لسنة وتدفن بغير صلاة
كما في كبير الخرشي قائلا فاذا وجد الما صلي على القبر انتهى **قوله** ان
خشي فوات الوقت الي اخره اي ظن وهذا الذي ذكره المصنف والشارح
فيمن عنده ما ويخاف من استعماله خروج الوقت وبقي عليه صحيح
حاضر لا يقدر على استعمال الما البارد وخاف من تسخينه خروج
الوقت فيباح له التيمم وكذا صحيح حاضر عادم الما يتيمم ندبا اول
الوقت ان ايس من وجوده ووسطه ان تردد واخره ان رجي **قوله**
باستعمال الما متعلق بفوات وقوله علي ما تلك متعلق باستعمال وقوله
من حقه بيان لما تدل عليه الاثار اي الاستعمال المبني على الخفة التي
تدل عليها الاثار اي والظاهر ان هذا دليل على اعتبار الخفة في الجملة
وان كانت خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم تتعذر منا ونحو بما يدلك
عليه قوله لا على التراخي وبعض الوسوسة **قوله** لطهارة مائية
واولى ترابية **قوله** بخلاف الجنازة اي فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح الفاقد
للما كالذي بعده **قوله** الفاقد للما اما من يخاف من استعماله المحترز
فسياتي انه بمنزلة المريض **قوله** الفاقد للما الي اخره لا يخفى ان قوله
لفرض غير فرض الجمعة قيده كما ترى بقوله بشرط ان يخشى فوات
الوقت اي هو مفروض في واجد الما الا انه خاف فوات الوقت فيكون
المحترز عنه وهو فرض الجمعة مفروضا ايضا في واجد الما فلا يناسب
من الشارح قوله حينئذ الفاقد للما فتدبر **قوله** ولا يتيمم الي اخره
اصل المصنف ولسائر النوافل الي اخره فقدر الشارح ما ترى وقوله
فهو معطوف على المعنى اي معنى ما تقدم وكانه يقول ولا يتيمم للجنازة
ولا يتيمم لسائر النوافل وحينئذ فيكون من عطف الجمل وقوله او تقديره

او

اي فيكون من عطف المفردات الا انه يخلو عن مناسبة وذلك ان المعطوف
عليه معناه ان الجنازة لا يتيمم لها والمعطوف ما قدره بقوله وبخلاف
تيممه الي اخره لانه المناسب له وبخلاف سائر النوافل فلا يتيمم لها
قوله وهو ظاهر اطلاقه كغيره وهو الظاهر وقوله ويحتمل بعيد لان
التيمم طهارة ضعيفة **قوله** المباح اي المباح استعماله احترازا عن
ملك الغير وعن الما المسبل للشرب خاصة **قوله** ولو بثمن اعتيد
اي في موضعه وما قاربه فلو بيع بغير المعتاد بان زاد على ثلث الثمن
لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كذا في شرح الخرشي وهو الذي في المواق
عن عبد الحق والماخوذ من كلام اشهب انه متى زاد على المعتاد ولو
بدرهم لا يلزمه هذا هو التحقيق خلافا لما قاله في شرحه على خليل
قوله وان بذمته اي وان كان الثمن بذمته **قوله** او بهبته معطوف
على بثمن اي بهبة الما وهذا ما لم تتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وهذا
اذا كانت المنة يظهر لها اثر واما التافهة فكالعدم وكذا يطلب بالاستيهاب
قوله ولا قرضه اي الثمن اي حيث لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه
وقبول قرضه واما الما فيلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد
المذكور **قوله** بان تفوت جميع الصلاة بناء على انه يدرك بركعة وقوله
او ركعة اي بناء على انه لا يدرك الا بكلها **قوله** وركعة في الضروري
اي بان يفوت ركعة في الضروري اي بناء على انه لا يدرك الا بكلها
وظاهر عبارته ان الضروري اتفق على انه لا يدرك الا بكلها وليس
كذلك والراجح ان كلا منهما يدرك بركعة **قوله** لم تبطل صلاته ويحرم
عليه القطع تغليبا للماضي وهذا اذا شرع آيسا من الما فان تيمم وهو
يرجوه فلا يبعد ان يقال بالقطع لانه صلاته بنيت على تخمين تبين
فساده قاله سند واما اذا شرع مترددا فهل يعطى حكم الآيس او الراجي

والظاهر عدم القطع قوله ولو اتسع الوقت فالح وحكمه كحكمه اذا
وجده بعد الصلاة لا يستحب له ان يعيد انتهى قوله ويندب له الي اخره
هذا في الناسي الذاكر بعدها هذا هو الموصوف بالتقصير واما الواجد
لما بعدها الذي كلامنا فيه فلا يستحب له الاعادة كما تقدم قوله
كواجد ضيق لما اي الذي بقربه قوله فان وجد غيره اي وطلبه طلبا
يشق به فلا اعادة عليه فلو لم يطلبه اصلا فيعيد ابدا فالصور ثلاث
قوله من وجده بعينه برحله كان يضعه غيره بغير شعوره وقوله
بعد طلبه به اي طلبا لا يشق به والا فلا اعادة اصلا هكذا افاد في
شرحه على خليل اقول كيف يفعل حينئذ طلب في الحالة المذكورة وهي
وضع غيره له بغير شعوره فالاحسن ما افاده الحطاب من ان المراد
كواجده في رحل نعم ان كان ضل عنه في رحله وطلبه فيه فلم يجده
اقول او يحمل على ما اذا كان شان المراة مثلا ان تضعه في رحله قصار
وضعها كوضعه قوله اليه يصعد اي الي محل القبول وكل ما اتصف
بالقبول وصف بالرفعة والصعود والي حيث لا ينفذ الا حكمه والكلم
الطيب لا اله الا الله والقياس الطيبة لكن كل جمع ليس بينه وبين
واحده الا التاء يذكر ويونث انتهى من بعض المفسرين ولعل المراد
بخلوصه عن شوائب السخط قوله والمراد به اي بالصعيد هنا
اجزاء الارض وقوله وهذا التعريف اعني قوله والمراد به هنا اجزاء
الارض قوله ما صعد على وجه الارض اي ظهر وقوله لان الي اخره
تعليل للموافقة اي لانها باطنها من الاجزاء انما يتيمم عليه قوله
فقد صعد حكما اي فقد صعد المتيمم عليه حكما وتدقيقا لا بل صعد
حقيقة قوله على المذهب وقيل لا يتيمم لانه طعام قوله بغير
تراب كحائطه او بلاطه قوله وتطرقه الحطاب اي في التيمم اي

حيث

حيث قال انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد لم ار فيه نصا صريحا
انتهى وقوله حيث لا يلزم منه تحقيره واما لو لزم تحقيره فلا يجوز
قلت والظاهر الصحة ولو لزم تحقيره قوله وكذا ببلاطه هو داخل
في قوله بغير تراب قوله وكذا بارض الغير اي التيمم بارض الغير جائز
قوله والصلاة فيها مبتدا وخبره محذوف تقديره كذلك اي
جائزة ومحل ذلك ما لم يغصب ارض الغير غاصب واما لو غصب غاصب
ارضا لشخص كبيت فيحرم على جميع المسلمين الدخول عليه فيه بغير
اذن ربه والجلوس فيه والصلاة فيه والتيمم وغير ذلك وعلى كل حال
لو وقع ونزل تصح تيممه قرره شيخنا رحمه الله قوله فيجوز فقط
مراده انه خلاف الاولى لا فعند النقل يكون غيره من اجزاء الارض
افضل قوله خلافا لما يوهمه المختصر لانه قال كتراب وهو الافضل
ولو نقل قوله وهي الحجارة الكبيرة اي بالنسبة للرمل اي ان الحصا
اكبر من الرمل اي فلا ينافي ان مراده بالحجر ما كان اكبر من الحصا قوله
ونحوه اي كنقوة الا ان هذا ضعيف فيباح التيمم على الرحى وان لم تكسر
كما افتى به البرزلي خلافا لما افتى به الشيبي من ان محل صحتها
ان كسرت قوله كالجص بكسر اوله وفتحه قاله تت وفي المصباح
بكسرها الصواب والعامة بفتحه وهو تمثيل للذي لم تغيره صنعة
ادمي بطبخ او غيره قوله وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا ظاهر
العبارة انه يقال له جص وان لم يشو بالفعل ويوافقه خليل حيث
يقول وجص لم يطبخ قوله وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ اي
حين ضاق الوقت ولم يجد غيره كما افصح به شرح خليل قوله لمنع
ابن القاسم المتيمم عليه اي على الجير حيث كسي به جدار اقول اي فرق
بين كونه اذا كسي به جدار لا يتيمم عليه واذا لم يكس يتيمم وانت

خبير بان ابن القاسم يمنع مطلقا والعبارة توهم خلافه **قوله** ويأتي
نحوه للمصنف اي في منع التيمم على الجدار المكسي جيرا **قوله** وهو ظاهره
ليس بظاهره **قوله** وخضخاض ان لم يجد غيره هذا القيد في المدونة
وابن الحاجب ونقل ابن الحاجب قولا اخر انه يتيمم وان وجد غيره وقال
ابن رشد لم اره وكذا انكره ابن عرفة اقول يرد ان الخضخاض طين طري
فما وجه التقييد بعدم وجود الغير فقد يقال هو اولى من الثلج وقلتم
يتيمم به مطلقا **قوله** ويندب الى اخره الظاهر انهما مستحبان
التخفيف مستحب والتجفيف مستحب اخر **قوله** اما القصر ها الى اخره
هذا التعليل هو الظاهر واما قوله او الضرورة الى اخره فلا لانه يقتضي
اغتفار الفصل الطويل مع فرض ان هذا التجفيف مستحب لا واجب
على انه يقال ان الضرورة الداعية فقد الما وهي انما تبيح استعماله
واما الفصل وعدمه فشي اخر نعم لو قال او للضرورة وهي تلويث الوجه
لقرب **قوله** ولا يتيمم بما جامد اعلم ان في الثلج خلافا فقيل يجوز التيمم
عليه وهو الذي في المدونة وقيل لا واجرا العلما هذا الخلاف في الما
الجامد والجليد قياسا على الثلج واذا علمتم ان المعتمد جواز التيمم
على الثلج فليكن المعتمد جواز التيمم على الما الجامد والجليد وقد صرح
الشيخ سالم بانه يقاس على الثلج الما الجامد والجليد فاذا علمت
ذلك ظهر لك ان قول الشارح ولا يتيمم بما جامد فيه نظر بل يتيمم
عليه على المعتمد **قوله** وامكن قلعه الواو بمعنى او وكذا في قوله واتسع
الوقت كما يفيده قول بعضهم وقال اللخمي اذا لم يجد غيره ولم يمكن
قلعه وضاق الوقت يجوز التيمم عليه انتهى والمشهور انه لا يتيمم
عليه مطلقا وكلام اللخمي ضعيف **قوله** واولى بغير معدنه كانه
قال هذا اذا كان في معدنه بل واولى اذا كان بغير معدنه **قوله**

حينئذ

حينئذ اي حين ضاق الوقت ولم يجد سواه **قوله** الا انه خصه بترابه
الى اخره اي فانه قال واما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم
به قولا واحدا الا ان يدرك الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بترابه
لانها صفا منه انتهى اي فمراده بترابه ما كان مختلطا **قوله** بان
تصير الى اخره اي لا بعد النقل بحيث تكون مهياة لصيرورتها في ايدي
الناس وقوله كالعقاقير جمع عقار **قوله** وان كان على غيرها اي
من التراب افضل والمراد وان كان على غيرها اي من نوعها الذي لم
يجعل بينه وبين الارض حايل كل ذلك صحيح **قوله** ولسند انه كالنقليس
قلت وينبغي رجحانه قال في شرحه على المختصر وراجع اهل المعرفة
في صنعته فان كانت غير الطبخ فالمنع مشكل وان كانت الطبخ فالجواز
مشكل فالموافق للقاعدة انه اذا لم يطبخ يجوز ولو نحت والحاصل
ان الاشكال ياتي على من قال بالجواز مطلقا على تقدير ان تكون هي
الطبخ لا على من فصل وعلى من قال بالتفصيل ان قلنا انما هي الطبخ
والتحقيق ان المنع والجواز متعلقان بالمصنوع اي باعتبار الفصل بين
المصنوع وغيره وباعتبار المجيز مطلقا **قوله** وهو ما نبت من
حشيش الارض الى اخره لا يخفى ان هذا التعريف لا يشمل ما اذا كانت
من خلف فهو غير جامع **قوله** وان كان فيها غبار اي ما لم يكثر الغبار
قوله ولم يخلط الطوب التي يخلط بنجس كثيرا وبطاهر كثير الى اخره
ظاهر العبارة ان الخلط بالطاهر مسا والخلط بالنجس وان الكثرة
مضرة والقلة غير مضرة فيهما ولم يبين ضابط الكثير من القليل
وفي شرح الشبرخيتي على خليل ما يخالفه وهو اظهر ونصه وهذا
ما لم يخلط بنجس كثير فان خلط به فلا يجوز لانه تيمم على
نجاسة وان خلط بطاهر كثير فان كان الخلط بالطاهر اغلب

هذا التضعيف قوله [illegible]

فانه لا يصح التيمم عليه انتهى فظاهره انه لو كان التبين النصف فاقل
لصح التيمم عليه فان الطاهر مخالف النجس فتامل قوله كجدار برماد
اي بني برماد اي مع غيره من طين وغيره كما هو مشاهد معروف
والظاهر انه يجري فيه ما تقدم في الحايط اي المخلوطة بنجس او طاهر
قوله كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء الظاهر ان بناءه
بالرماد كما قلنا لا ينافي بناءه بالطوب النيء فلا يصح الاحتراز قوله
بل يشك فيها اي واما لو اعتقد الطهارة فلا اعادة ويعيد ابدا في
تحقق النجاسة قوله جواب استشكل اعادته الحاصل انه وقع
في المدونة ان من تيمم على صعيد متنجس يعيد في الوقت فاستشكل
بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضا بمتنجس يعيد ابدا والجواب
ما ذكر قوله لكونه نص الاصحاب يتبادر منه ان المراد اصحاب الامام
وليس كذلك بل المراد المتقدم من اهل المذهب قوله منها الى اخره
اي ومنها ان الرياح تلقي التراب على الارض فيصير كالمشكوك فيه
قوله على تحقق النجاسة عنده وعلى هذا فلا اعادة مع الشك
كما في الشيخ احمد الزرقاني قوله كما يفيده ابن عطا الله الى اخره واما
غيره فيقول المراد بالمحقق انه تحقق بعد تيممه انه مصاب ببول
ونحوه فان تحقق قبله اعاد ابدا قوله لا رافع للحدث الذي في الشارح
ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل الى ما طاهر
في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الى
تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة
كما هي في الما فلذلك لم يومر بالاعادة ثم ان الغيشي بعد ذلك اتى
بالفرق الاول بقوله وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع قوله
لا قبله اي لا قبل دخول الوقت الشامل للحاضرة والفايتة المتعينة

عليه الى اخره لا حاجة لقيد المتعينة لاجل شموله المسافر والمريض لا
خصوص الحاضر كما هو قضية كلامه قوله بعد التكفين اي بالنسبة
للمصلي عليه واما لو كان الميت من اهل التيمم فانه يتيمم بعد التكفين
او قبله وكان الكفن محيطا بحيث يدرج فيه الميت بسرعة لا قبل
بحيث يحصل طول هذا هو ظاهر كلامهم تقرير شيخنا رحمه الله و
قال ابن فرحون في الغازة ولا يتيمم من يصلي على الميت الا بعد ان
ييمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت ولا يدخل وقت
الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة
انتهى قوله لانه يصلي الى اخره اعلم ان المقام يحتمل صورتين الاولى
ان يكون عليه الوتر فيبقيه لاخر الليل فيتيمم بقصده وحده ومع الفجر
تيصليه فيطلع الفجر عقبه فيصلي الفجر بتيمم الوتر الثانية ان يستيقظ
قبل الفجر بشي قليل فيتيمم بقصده فيطلع الفجر عقب تيممه اذا
تقرر ذلك فنقول شارحنا ولو تيمم للفجر الى اخره يشمل الصورة الاولى
بطرفيها بجعل اللام في قوله للفجر للعلة والصيرورة معا اي للعلة
بالنسبة للطرف الثاني وهو تيممه بقصد الفجر والوتر فالفجر علة
اي جز علة لان العلة مجموع قصد الوتر والفجر وللصيرورة بالنسبة
للطرف الاول وهو قصده الوتر وحده وبقيت الصورة الثانية
وهي ان يستيقظ قبل الفجر ويتيمم بقصده فقط الا ان شيخنا
الصغير قرر لنا انه لا يبيح التيمم للفجر قبل وقته وان شارحنا تبع في
ذلك عج نعم ان تيمم للوتر بعد الفجر فان له ان يصلي الوتر والفجر بذلك
التيمم قوله ويحكى اجزايه التفريع بالنسبة لهذا لم يظهر وقوله
كالوضو ناظر لقوله وبين اجزايه قوله فلا فرق بين احد هذين
الى اخره اي بين اجزايه او بينه وبين ما فعل له لكن في السنة الثانية

معناه الامتداد وقوله وفي الحطاب عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيا ن
خاص بمسيئلة التعريف بين الاجزا لانها هي التي نص علي حكمها في
الوضوء دون الطول بينه وبين ما فعل له ناسيا **قوله** وقراة اي
بالنسبة للجنب **قوله** كجنازة لم تتعين ولو تعددت اي فيكون ذلك
قاصرا علي المسافر والمريض **قوله** وطواف كذلك اي لم يتعين اي لم
يكن فرضا اي بان كان مندوبا وتقييد الجنازة بعدم التعين والطواف
لانه لا يتصل به فرض اخر **قوله** ويجوز فعل الفرض اي المقصود بالتيمم
قوله ان لم يتقدم عليه شي منها واما ان تقدم عليه شي منها فتقدح
دونها فيعيد التيمم له قال في شرحه علي خليل مظاهره ولو كان
الفاصل مس مصحف او قراة جنب ولو كاية وانظر ما حكم اقدامه
علي فعلها قبل الفرض بتيممه له هل يكره او يجوز انتهى **قوله** فعل
بما فيها وفعل ما يتيمم اي فعلهما معا او فعل الباقي وحده **قوله** وان
تقدم غيره انظر هل تقديم غيره بجائز مستوي الطرفين او خلاف
الاولي ويفهم من ذلك التقرير انه يصلي السنة بتيمم النفل وعكسه
من غير ترتيب ولذلك قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله
ان يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله ان يوتر به **قوله** ويشترط ط
في صحة النفل الخ اقتصر علي النفل فيوهم انه لا يشترط اتصاله مس
المصحف او قراة القران بعد الظاهر لا فرق تنبيه قال في شرح
خليل وانظر اذا تيمم لواحد منها واخرج غيره هل يجري فيه او اخرج
بعض المستباح ام لا انتهي والظاهر الجريان **قوله** اتصاله به
اي اتصاله بالفرض فان فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه
ويسير الفصل مغتفر قاله الشيخ سالم ومنه اية الكرسي والمعقبات
قاله في شرحه علي خليل **قوله** واتصال ركعاته الي اخره احترازا عن

طول

طول الفصل بعد السلام من النافلة بين كل ركعتين والظاهر ان هذا
الشرط وان لم تكن النافلة تابعة للفرض وقوله ولو سلم بين كل اثنين
هذه المبالغة لا ثمرة لها لان التسليم من كل ركعتين امر مطلوب
فلا يتوهم انه يضر الفصل به وانظر لو فصل بين كل ركعتين بقدر
المعقبات كما قيل في الفصل بينه وبين الفرض هل يضر او لا والظاهر
انه يضر **قوله** ولا يشترط ان ينوي النفل فشرط نية النافلة عند
تيمم الفريضة ضعيف **قوله** ان السنة جات بذلك اي بصحة الوضوء
قبل الوقت **قوله** كاكل الميتة ظاهر العبارة انه اذا علم فقدان
الما اوقات صلوات متعددة انه يتيمم قبل الوقت اي قبل وقت ما بعد
الصلاة الاولي بمثابة المضطر فانه يسوغ له ان يتزود منها ويشبع
حيث حصل له الاضطرار اولا وليس كذلك **قوله** كما في نظم الي اخره
فيه ان هذا النظم ليس صريحا في كون النية عند الضربة الاولي اذ يحتمل
ان قوله اولي الضربتين معطوف علي مسحك بحرف عطف مقدر لضرورة
النظم وقصد الناظم عدها من جملة الفرايض واما جعلها ظرفا
للنية فيلزم عليه عدم التنصيص علي كونها فرضا فتدبر **قوله** ولذا
قال بهرام اي ولاجل كونه رخصة لم يكتف بنية رفع الجنابة اول
مرة مع انه لم يتجه موجبها وانما حصل ناقض الاصغر فقط نعم يرد
انه اذا حصل ناقض الاصغر فقد رجعت الجنابة فهو بمثابة من اجنب
ونوي رفع حدث الجنابة بالغسل ثم اجنب في الحال فانه ينوي الجنابة
ولا بد اي فيكون نية الجنابة لعودها الا لكونه رخصة وهذا الاحتمال
هو الظاهر ويحتمل ان يرجع لعدم جريان الخلاف فيه وعليه ان وجوب
النية لا تختص بالجنب بل والمحدث حدثا اصغر اذا تيمم ثم احدث
واراد التيمم حالا فلا بد من النية بل المتوضي اذا شرع في الوضوء

وغسل وجهه مثلا ثم احدث فلا بد من النية حالا قوله التي يريدها
الخ ظاهره انه اذا نوى بتيممه صلاة فرض ولم يلاحظ بعينه انه لا
يكفي بل لا بد من ملاحظته بعينه وليس كذلك فقد قال في التوضيح
ولا يلزم في الوضوء والغسل ان يعين بنيته الفعل المستباح ويلزم
ذلك في التيمم والمشهور انه لا يلزمه في التيمم ايضا وانما هو مستحب
قاله ح انتهى قال عج عقب ذلك فمن نوى بتيممه استباحة صلاة
الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر
او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت الفائتة انما يكون
بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها فلا يصح بل في كلام
الشيخ احمد ما يفيد انه لو نوى استباحة الصلاة ولم يلاحظ فرضا
او نفلا انه يكفي ويصلي به الفرض فقد قال عند قول الشيخ خليل
ونية استباحة الصلاة ما نصه ولا يلزم تعيين الفعل المستباح
بل يستحب على المشهور كما تقدم عن التوضيح فان قيل الصلاة تشمل
الفريضة والنافلة فكان الظاهر انه لا يكفي هذه النية مع الاطلاق
فالجواب ان الفريضة اقوى من النافلة مع انها المتبادرة فلذلك
انصرفت النية لها انتهى قوله او فعل الخ معطوف على الصلاة اي
استباحة فعل الممنوع منه ويصلي به ما شاء من فرض او نفل كما
يقول الشارح وقوله او فرض التيمم اي او ينوي فرض التيمم ويصلي
به الفرض والنفل قوله ومن نوى استباحة الفرض الخ اي او استباحة
الفرض فقط قوله متصلا اي بالتيمم قوله غيره بدل من نفل
قوله وينوي الحدث الاكبر اي من جنابة او حيض وهذا ظاهر في
نية استباحة الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث واما
ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجوز ولو لم يتعرض لنية الاكبر كما هو

ظاهر

ظاهره قاله عج قال في شرحه على خليل ولعل الفرق قوة دلالة لفظ
الفرض على الاكبر فكانه من مدلوله انتهى قوله ويعيد الناسي في
الوقت هو الاختياري لما ذكروه في ضابط ما يعاد في الوقت الضروري
قوله لا يلزمه نية الاصغر صريح في نفي اللزوم فلا ينافي ان نية الاصغر
مندوبة فقد صرح بعض الشراح بقوله والافضل ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر فانه لم يتعرض له او نسيه لم يضره
قوله ولو مستحضرا لها المناسب ولو مستحضرا له اي للاصغر
قوله اذا تيمم المريض الخ لا خصوصية له بل الصحيح العادم الماء
الكافي للغسل كذلك قوله ويجري الخ اي من التردد في زيادة الرحمن
الرحيم قوله قاله الشارح زاد بعد ذلك نقلا عن الطراز ابن القاسم
يكفي مسح الراس في الوضوء باصبع اذا اوسع ويلزم مثله في التيمم انتهى
قوله عند ابن القاسم واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب اذ الانتقال
الى الثانية قبل كمال الاولى مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن
والمياسر ومقابله رواية ابن حبيب وهو انه اذا مسح باطن اليمنى
وبلغ الكوع من يده اليمنى يجري باطن يده من يده اليسرى على
ظاهر يده اليمنى ثم ينتقل لليسرى قبل كمالها قوله وما رايت
ذلك لغيره هذا قول ابن ابي زيد وكان المناسب ان يصرح به ملخصه
ان ابن الحاجب عبر بقالوا فاعترض عليه بان القائل به انما هو
ابن شعبان فقط واعترض ابن ابي زيد عليه اي على ابن شعبان قائلا
لم اره لغيره اي لغير ابن شعبان وقوله عادة الشيخ اي الذي هو
ابن ابي زيد واجاب الحطاب لابن الحاجب من حيث التعبير بقالوا
بان قول ابن ابي زيد لا اعرفه لغير ابن شعبان اي لم يعرفه لاحد
من المتقدمين غير ابن شعبان ومراد ابن الحاجب قالوا انه قال

به جماعة من اهل المذهب كابن بشير واللخمي ولو كانوا ناقلين له عن
ابن شعبان لانهم اذا قبلوه فكانهم قالوه انتهي بنيسه قال زروق
وذكر لي بعض الطلبة انه وقف لبعض الشراح في صفة التخليل علي
كيفية ليست المعهودة وهي ان يمسح جوانب الاصابع بباطن اصبع
من اصابعه لانه يدخلها في خلال بعضها بعضا وعلل ذلك بان
جوانب الاصابع لا تمس التراب بخلاف باطنها قوله فان لم ينزعه
الخ ويدخل في النزع ما اذا اخرجه لراس الاصبع مثلا ومسح محله ثم
رجعه ومسح راس الاصبع قوله ثم الترتيب بين الثانية والاولي
اي بين الضربة الثانية والضربة الاولي اي بين مفعوليهما اي مسح
الوجه واليدين قوله والاعادة لما يستقبل ظاهره اعادة
المنكس وحده وهو موافق لعج حيث قال انه يعيد المنكس وحده
ابدا قرب او بعد وهو يخالف ما له في شرح خليل من انه يعيده بتمامه
حيث قال فان نكس اعاد المنكس وحده مع القرب ثم محل اعادته
ما لم يكن صلي به والا اجزاه واعاده اي بتمامه لما يستقبل قاله
في الام انتهي والمخالفة من زيادته بتمامه علي نص الام وهو مخالف
لما في عج وغيره فلا يعول علي تلك الزيادة قوله فلو اقتصر علي
ضربة الخ قال عج ولو لم يضع يديه بالارض والقي الريح فيهما ترابا
فتيمم به هل يجزيه ام لا والظاهر الثاني بدليل ان الضربة
الاولي فرض انتهي وفي الخرشي الجزم بالصحة حيث يقول فلو عفر
وجهه بالارض او القاه بتراب واقع ومسح علي يديه صح انتهي والظا (هر)
ما لعج وحرر قوله لقوة الخلاف علة لقوله اعاد الصلاة مع تعميم
الاعادة اي سواء كان بالتيمم ام لا وليس الخلاف قويا في الضربة
الثانية كما في شرحه علي خليل قوله وكذا يعيد تيممه الي المرفقين

ان

ان لم يكن صلي به ظاهر العبارة انه يعيد التيمم من اوله والظاهر انه
يكمل مسح يديه للمرفقين ولا يعيده من اوله قوله من تيممه فيه
نقص المناسب ان يقول ممن تيممه فيه نقص ليكون بيانا لما ويمكن
ان يجعل خبر المبتدا محذوف اي وهو من والجملة حال قوله فيعيد
تيممه اي ويعيد ولو بتيمم قوله في الاختياري اي لكن في الاختياري
فقط قوله والمتيمم علي مصاب بول معطوف علي قوله المقتصر
قوله ومن وجد الخ لا يخفي ان هذه المسائل لم تكن الاعادة فيها لكون
التيمم فيه نقص كما هو ظاهره فالاستثنا باعتباره منقطع قوله
وكذا في جميع ما قبلها اي يعيدون ولو في الوقت الضروري وقوله ما
عدا مسالة المصفار اي فيعيد فيها في الاختياري فقط وكذا من يعيد
في جماعة خلافا لما يفيده كلامه وكذا من نكس تيممه يعيد ولو بالتيمم
فتلخص ان الذين يعيدون ولو في الضروري اربعة فقط قوله ومن
تيمم علي حشيش اي حيث لم يمكن قلعه وضاق الوقت ولم يجد غيره
وهو مبتدا خبره قوله فيعيدون بتيمم الخ اي يعيدون ولو بتيمم لكن
في الاختياري فقط قوله واليدين لا حاجة لذكر اليدين للاستغنا
عنهما بالمكان الداخلة علي الوجه قوله فيمسح في الغسل المناسب
او غيرهما من ساير الجسد بالنسبة للغسل لان التنبيه علي طلب المسح
ياتي فتدبر قوله لا حاجة للتقييد بخفيف قوله غير الجرح اي من
صفة هذا المرض انه غير الجرح وقوله لصحيح اي وحدوث مرض
بالنسبة لصحيح وذلك المرض الحادث غير جرح وفيه ان موضوع
المصنف انه جرحا فلا يناسب ذكر هنا اي قوله لصحيح في سياقه وعلي
تسليمه فيرد انه لا ما تم من التعميم في المرض الحادث للصحيح بين ان
يكون جرحا او غير جرح ويجاب بان المراد بالصحيح ما ليس بمريض

فيصدق بالذي به جرح وبلن الجرح تعورف بانه الاثر الناشي عن
الالة والذي ينشا منه كلاعن الوضوانما هو تسلخ مثلا قوله لو شديد
اذي ومنه المرض الشديد قوله ان لم يخف ذلك بان خاف تاخر برء
قوله بخلاف الخف اي فلا يشترط تعميم اعلي واسفل قوله كالارمد
تمثيل للنحو قوله علي مسحهما اي مباشرة قوله وهي الدوا او غيره
كذا في الفيشي اي فاراد المصنف بالدوا الذرور وارادبا لغير اعوادا
او غيرها فقد قال الخرشي والاحسن ان يقال ان الجبيرة ما يطيب به
الجرح كان ذرورا او اعوادا او غير ذلك انتهي اي كعظام توضع علي
الموضع العليل من الجسد يجبر بها كما افاده المصباح تنبيه قال
الخرشي من تقرير والظاهر ان القصتون في الجبيرة عفو وهي احري منها
في الخف قوله لجبر اللام بمعني البا قوله كالقافلة الخ المناسب لما
قبله من قوله وسميت جبيرة وما بعده من قوله واللديغ ان يقول كتسمية
الجماعة الشارعين في السفر قافلة قوله تشد علي الجرح اي تربط
علي الجرح قوله ولا يشترط لبسهما علي طهارة صغري بل ولا كبري
قوله واضر بالجرح اي بالموضع الذي به الجرح الا ان يقال انه
اظهر في محل الاضمار والتقدير تشق عليه ذلك واضر به قوله فان
تغسله الخ اقول بقيت صورة وهي ما اذا كانت مشقة بدون ضرر
الجرح والمستفاد من شرحه علي خليل وعج ان ذلك كالعدم وانه لا
بد من الضرر قوله في الاقسام الثلاثة وهي المسح عليه ثم علي
الجبيرة ثم علي العصابة قوله تنبيه تام الخ فيه ان الفصد جرح
ويجاب بما قاله الشيخ احمد الزرقاني من ان المراد بالجرح ما هو المتبادر
منه وهو غير الفصادة والله اعلم انتهي تنبيه فصد في الاصل
مصدر وهو لا يصح الا انه تعورف في الهيئة المعهودة قوله

ومرارة الخ قال الخرشي وانما نص علي المرارة وان كانت داخلة تحت
الجبيرة لانه ربما يتوهم انه لا يمسح عليها لان بعض الايمة يري ان المرارة
من المباح نجسة انتهي قوله وتعذر قلعها راجع لقوله او محرم
كما يفيده عج قوله وكان لبسه لها علي هذه الحالة لضرر اي واما
ان لم يكن لبسه لضرر فانه لا يسوغ له المسح من غير نزاع فتدبر
قوله حيث كان لا يحصل له ضرر اي في بدنه تنبيه قال
الزرقاني وان خيف بمسح الراس مسح علي العرقية ونحوها انتهي قوله
وكلاهما مشكل ويجاب بان مراده بعلمايينا جاهم او الجنس او بحسب
ما ظهر له قوله او جريحا اي او كان جل جسده جريحا او اقله صحيح
اي وهو الاكثر من يد او رجل قوله قيد في المسيلتين علي المعتمد ومقابله
ما اللخمي تبعا لبهرام من ان قوله ولم يضر غسله راجع لقوله او اقله
فقط وهو يقتضي انه اذا صح جل جسده يغسل الصحيح ويمسح الجريح
سوا كان غسل الصحيح يضر بالجريح ينتقل الي التيمم سوا كان الجريح
التوام لا وان كان غسل الصحيح لا يضر بالجريح فانه يغسل الصحيح
ويمسح علي الجريح وسوا كان الجريح التوام لا كما ذكره عج قوله من مرفق
الاولي الي مرفق اي يعتبر انتهاؤها الي المرفق بالنسبة الي الوضو والي
ابط بالنسبة الي غسل قوله لانه صار فرضه اي الفرض له لا الفرض
عليه بدليل قوله وان غسل اجزا ويمكن ان يقال الفرض عليه اي بالنسبة
للمسح لانه اذا غسل ما يغسل ومسح ما يمسح فان ذلك يكون باطلا
او فرض عليه اذا كان يحصل له ضرورة وقوله اجزا اي في الصور الخمس
وهي اذا صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله فان غسل في هاتين
جميع الاعضا اجزا والثالثة والرابعة ان يغسل في الصورتين
المذكورتين من فرضه التيمم جميع الاعضا فيجزي فان غسل ما يغسل

ومسح ما يمسح لم يجزه لانه لم يات بالاصل وهو الما ولا بالبدل وهو
التيمم والخامسة وهي القليل جدا كاليد فان غسل الجميع اجزا وان
غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه **قوله** ولا ملاقاته بالما المناسب
ان يقدم هذا علي ما قبله فيقول بحيث لا يمكن ملاقاته بالما ولا وضع
شي عليه لاجل المسح **قوله** الوجه واليدين الي المرفقين الخ رده في
شرحه علي خليل واعتمد ان اليدين للكوعين لا للمرفقين **قوله**
فان كان وضوا ناقصا الاولي ان يقول وان كان غسلا او وضوا ناقصا
قوله ولذا اي ولاجل قولنا غسلا او وضوا **قوله** وانظر ايضا الاحل
للنظر بل الجزم بالتيمم كالصحيح اذا خاف من استعماله ضررا **قوله**
فان كان اكثر الخ وسكت عن صورة التساوي ومقتضي ابن عرفة ان
حكمه كما اذا كان الجريح اكثر **قوله** ودلها يسقط الجريح مطلقا اي
يغسل الصحيح ويسقط محل الجريح **قوله** بطل المسح عليها اي ان المسح
الذي كان عليها بطل اي انتهي حكمه **قوله** وان عجز ما لم يطل ومثله
اذا تعمد والظاهر بنيه لهما **قوله** ولم تثبت هذه المسئلة في
الشارح بخطه انما زاد بخطه دفعا لما يتوهم من ان سقوطها من بعض
نسخ الشارح من الناسخ **قوله** وهو النايب الثالث عن الوضو اي عن
بعض الوضو **قوله** وبدا بشروطه الخ المناسب تقديم الحكم علي
الشروط **قوله** اي في عليه الخ هذا كله من شارحنا لا من كلام الفيشي
فان عبارة الفيشي افرد الضمير باعتبار الجنس **قوله** الباقيين
من العشرة اي لان المشهور ان له شروطا عشرة **قوله** او نجسا
معفوا عنه اراد المتنجس فالخف والنعل المصابان بروث الدواب
وبولها متنجسان **قوله** ومن المعفو عنه الخ جعله في شرحه من الطاهر
علي القول بطهارته وهي احسن **قوله** وللذكي غير الماكول واولي

غير

وقف لله تعالى

غير المذكي اصلا **قوله** وخيط في سراويل واولي اذا لم يخيط وقوله لعدم
ستره بذاته اي بل ستره بواسطة غيره هذا معناه فيرد عليه انه
ليس هناك ساتر اصلا والساتر انما هو غيره **قوله** ولانه لم يجلد الخ
ظاهره انه جلد لكن لا لمنتهي الفرض مع انه لا تجليد هنا اصلا والحاصل
ان تلك العلة لا تناسب الا الجورب الذي لم يبلغ تجليد ظاهره
وباطنه لمحل الفرض **قوله** واما ما ستر الخ هذا محترز ذاتيا **قوله**
ودخل في قولنا بذاته الخ يعني لا اي فرق بينه وبين الزربون الجالي
فاندفعه بمنزلة المعدوم والجوخ الزايد الساتر وجوده كالعدم
قوله كثير بالثا في نسخته والمناسب كبير **قوله** فلا يمسح عليه اي
علي هذا الذي يمكن غسله **قوله** لانه لا يجتمع الخ تعليل لقوله ولا يغسله
قوله قدر ثلث القدم اي لا ثلث جميع الخف **قوله** او شك اي لان
الغسل اصل وقد حصل شك في محل الرخصة فيبطلها وورد به علي توهم
ان هذا شك في المانع وهو [illegible] يضر اي ان الشك هنا في المانع يضر لان
المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها علي ما ورد كما افاده الخرشي قال
في شرح خليل وهل المراد به مطلق التردد فيضر الوهم هنا او يلغي الوهم
انتهي فاستظهر بعضهم الغا الوهم **قوله** بشرط التصاقه اي بعضه ببعض
عند المشي وعدمه فلو اعتقد انه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعدما
مسح عليه ثم التضييق فكالجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه كذا قاله في
شرح خليل **قوله** والواسع ان قدر والخف الواسع فلا مناسبة له هنا
لان المصنف سينص عليه وان قدر والخرق الواسع ما لا يستقر فلا معني
لذلك لان الشق ينظر فيه لكونه دون الثلث اولا علي ما تقدم ولا ينظر
فيه لاستقرار جميع القدم او جلها **قوله** وعدمها اي عدم جواز المسح
وقوله عند انتفا شرطه اي الجواز **قوله** ولا يجري فيه تفصيل المختصر

اي بحيث يقال اذا كان الخرق من اسفل ولو عظم وكثر لا يضر لانه لو ترك مسح
الاسفل لصح وعاد في الوقت قوله وهو مخالف لما في المدونة الخ لا يخفي انه
لا ينبغي العدول عن مذهب المدونة خصوصا مع كون ابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهما تابعين لها قوله فالواسع الخ وانما لم يمسح علي الواسع لعدم
امكان المشي به لذي المروات بحيث يستحي من المشي فيه كذا في الخرشي وقال
الشيخ احمد اي بشرط ان يكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه بحيث لا
يكون واسعا ولا ضيقا جدا فلا يمسح حينئذ انتهي الا ان شيخنا الصغير رد
كلام الشيخ احمد وذلك ان الضيق اذا دخلت فيه الرجل فيسوغ المسح عليه
وان لم تدخل فلا يتاتي مسح فتامله قوله لعدم استقرار الخ صادق بان
لا يستقر شيء اصلا من القدم او يستقر دون الجل من نصف واقل منه ومفهومه
انه لو استقر الجل فانه يصح المسح واولي الكل قوله وعلي طهارة شرعية
لم يرد بالشرعية ما امر بها الشرع بل ما تفعل بها الصلاة والا لورد الوضوء
لقراءة القران بغير مصحف مثلا قوله او دخول علي سلطان المراد به ذوا
الامر والنهي لا خصوص الخليفة اي لكونه حفظا من غوايل السلطان وكذا
الوضوء لدخول سوق يكون حفظا من الغوايل التي تلحق داخله قوله
كتنكيس وضوئه اي كما لو غسل رجليه اولا ثم ادخلهما في الخف قبل تكميل
الوضوء قوله اي لبسهما معا الخ لا يخفي ان الصورتين الاوليين لم يوخذا
مما تقدم فلا يناسب التفريع بالنسبة لهما بل بالنسبة للثالثة قوله
او في احدي رجليه خفا والاخري جوربا المراد جنس الخف وجنس الجورب
فيصدق بالمتعدد الذي هو سياق الكلام فيه وقوله ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا المناسب له التفريع ولما قوله او عددا فلم يذكر ما يتفرع
عليه قوله ما المضطر اليه الخ هذا مقيد بما اذا اضطر للبسهما بحيث
صار ساترين لمحل الفرض واما اذا اضطر لهما لكن لم يضطر الي لبسهما

تلك

بتلك الحالة فانه يجب القطع ولا يمسح قوله والظاهر انه لا يمسح عليه فلو
مسح عليه فالظاهر الصحة قوله وصحح سند الي اخره هو الراجح قوله
ويشترط ان لا يكون عاصيا به اي فلو قصر العاصي بالسفر لاعاد ابدا كذا
مفاده واليه ذهب الشيخ ابراهيم اللقاني لكن الراجح ما ذهب اليه ابن ناجي
من ان العاصي به لم يعد علي الصواب رعيا للخلاف فلو افطر العاصي
بالسفر فهل عليه الكفارة او تتعلق به الحرمة فقط قياسا علي ما اعتمده
ابن ناجي في الصلاة من عدم الاعادة فتدبر قوله ولا تقا الواو بمعني
او وكذا في قوله ونحو ذلك اي كل شيء فمن لبسه لهذه المشقة المناسب
فمن لبسه لهذه الامور لان قول المصنف لا يمسح عليه متعلق بها كلها
قوله وكذا المشقة نزعه وهذا غير ما مر لان هذا الذي يشق عليه
النزع لا يخلو اما ان يكون لبسه لحر او برد مثلا فهذا يجوز له المسح وان لم
يكن عليه في النزع مشقة وان كان لترفه فهذا لا يجوز له المسح الا ان يجاب
بانه لبسه لترفه ونحوه الا انه حدث له ما صير في نزعه مشقة فيباح
له مسحه حينئذ هكذا ظهر لي وعليك بالتحرير وقوله كذا اي كذا المسح
لمشقة نزعه وقوله ولبسه لمن عادته لبسه اي وكذا لبسه لمن عادته
ان يمسح وقوله او للاقتدا معطوف علي لمن وقوله فيمسح الي اخره توضيح
لما استفيد من التشبيه قوله جاز المسح عليه المراد بالجواز الاذن فلا
ينافي انه قد يجب لعدم وجود ما يكفيه لغسل رجليه او يخاف بغسل
رجليه فوات الوقت فتدبر قوله جائزة علي المشهور خلافا لمن يقول
بعدم جوازه اي يحرم بل قال بهرام وما وقع في المذهب من انه غير مشروع
منكر عند الحفاظ من المذهب قوله ولا باس في ذلك وصفها بالجواز
اي لان المراد به ما يشمل خلاف الاولي اي فالمسح خلاف الاولي قوله
افضل عند الجمهور وقال الشعبي وبعض الحنفية ان المسح افضل وهو اصح

الروايتين عن احمد وقال به ايضا بعض المتون للمذهب **قوله** وكذا
وجوب المسح اي لا ينافي وصفها بالجواز اي لما علمت من ان المراد بقوله
جاز المسح اي اذن فيه **قوله** وكذا الصبي على احد قولين بناء على ان
الصبي يتعلق به بعض اقسام الحكم وهو الندب والاباحة والكراهة
والذي يخص المكلف انما هو الوجوب والحرمة وهو راي الاقل واما على
راي الاكثر من ان الحكم لا يتعلق الا بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون
فلا يتعلق جوازها بالصبي افاده عج قايلا وعلى هذا يجري الخلاف في
تعلق هذه الرخصة بغير المكلف وفي كلامهم ما يفيد جريان الخلاف
في ذلك انتهى **قوله** وان مستحاضة بالغ عليها ليلا يتوهم عدم
الجمع بين رخصتين ولا فرق بين ملازمة الدم لها اكثر الزمن او دايما
او مساويا ولا فرق في هذه الصور بين ان تلبسه بعد طهرها من
الحيض قبل ان يسيل منها شي او بعد ان سال واما ان كانت مفارقته
اكثر وجب ان يكون لبسها الخف عقب طهرها الذي تصلي به او
وضوئها وقبل السيلان وهو واضح كما ذكره الخرشي **قوله** بظاهره
او باطنه الخ فان مسح فوق الطين فكمن ترك مسح اسفله ان كان الطين
اسفل واعلاه ان كان الطين اعلا كما سياتي للشارح **قوله** كالولف
عليها خرقة يجري فيه ما جرى في الطين من التفصيل **قوله** كما لسند
انظر هل هناك من يخالف سندا **قوله** بشعر خف من ضان او معز
اي لان شانه الكثرة وقوله وانظر شعر غيرهما اي لقلته **قوله**
صواب تاكيد لقوله حسن **قوله** مهماز اي ساتر لبعض الخف لا شوكة
فلا اثر لها ولا بد ان يكون صغيرا وان يكون ماذونا في اتخاذه لمسافر
راكب كما قال الشارح اي لا للمذهب وغير راكب ولا حاضر لانه
وقع في النقل التقييد بالمسافر واقره ابن رشد وغير واحد ولم يذكروا

انه

انه لا مفهوم له كما ادعى الشيخ احمد الزرقاني ثم من زمن ركوبه غالب
يمسح عليه وركب بالفعل او لا ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه ان ركب
لا ان لم يركب كما في شرحه على خليل وقوله ثم من زمن الى اخره اي كان
يركب ثلثي النهار ويمشي ثلثها وظاهر عبارتهم ان ذلك من يوم واحد
وانظر اذا كان يركب يومين ويمشي يوما هل يقال له زمن ركوبه غالبا
ام لا قرره شيخنا قلت وبقيت صورة المساواة **قوله** وانما يندب
نزعه كل جمعة وكذا كل اسبوع ولو في البادية **قوله** لاجل غسل الى اخره
اورد بعض الشيوخ سوالا وجوابا وصورته لم يسن نزعه كل جمعة
لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم مقصدها قلت قد يقال سنة
الغسل حيث لم يكن لابسا خفا والا ندب ولكن هذا يحتاج لنقل انتهى
قوله لانه المطلوب اي لان الغسل المطلوب فنزل طلبه منزلته بالفعل
وقوله فلا اقل اي فلا يرتكب اقل من هذا اي الغسل وذلك الاقل هو كون
الوضوء عريا عن الرخصة فصلة اقل محذوفة وقوله من الى اخره بيان للاقل
قوله فيلزمه نزعه بمجردها اي يجب النزع وجوبا موسعا بمجردها
قوله صح المسح عليه اي اعاد المسح ثانيا كما هو صريح شرحه على خليل
واما ان طال فيعيد الوضوء من اوله **قوله** او بنزع وكذا انتزاع **قوله**
او كان ذلك غير مقصود الخ لا يخفى ان نا في سياق النزع المشعر بالقصد
فلا يناسب ذكر هذا في سياقه لان هذا لم يكن عنده قصد **قوله** وعلى
المشهور في الغا الرفض يحمل على ما اذا كان قصده ذلك والا فيجوز ان يكون
قصده غسل رجليه فلا يكون رفضا وقوله في الغا الرفض لا يخفى ان هذا رفض
بعد الفراغ فلذلك لم يضر **قوله** ولا يجد دليا في مسح رجل اي سوا كانت
الاولى او الثانية اي دكل العضو الذي فيه الجفاف وقوله وجدد للرجل
الثانية هذا على تقدير ان يكون جفت اثنا الرجل الاولى وقوله ولم يجدد

لها اي للثانية لا حاجة لذلك لان قوله او لا ايجاد دليلا في مسح رجل
عام شامل للاولي والثانية قوله وله تاكيد الاصلية اي وله تقوية
الاصلية اي التقوية المنسوبة للاصلية اي كونه اصلا اي له القوة
بسبب كونه اصلا قوله فلا معني لايصال الما الي اخره هذا يفيد بعدم
طلب الما راسا في مسح الخف ويجاب بان طلب الما في مسح الخف تعبدي
والقدر الذي كلفنا به قد حصل بوضع اليد مبلولة اولا قوله وقوله
وانما هو اي الخف بدل ما طهر قوله ولا يكره غسله اي لئلا يفسده
ويجزيه ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل الباقي
بالاصل مقصود الخلاف لو غسله او مسحه لطين به ناويا مسحه في الوضو
فنسي وصلي فانه لا يجزيه ويمسحه ويعيد ولو نوي بغسله ازالة النجاسة
او الطين ورفع الحدث جميعا اجزا قوله ولا يشترط نقل الي اخره فيه نظر
وذلك لان ما كان بالراس او باللحية واخذ يقال فيه انه منقول اذ الذي
لا يتصف بكونه منقولا هو ان يكتفي بما طر ينزل عليها فيمسح به قوله
لغة السيلان اي هو لغة السيلان قوله يقال حاض الوادي اذا سال
اي ويقال حاضت السمرة اذا سال منها شي كالدم والسمرة شجرة يسيل
منها شي كالدم قوله كالصفرة الي اخره هو تمثيل لما في حكمه والكاف
استقصائية قال امام الحرمين الصفرة شي كالصديد يعلوه صفرة
وليس علي الوان الدما القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شي قذر
ليس علي الوان الدما القوية والضعيفة قوله لا بعلاج كدوا خرج
به تبل وقته المعتاد عبارة التوضيح ومن ثم اجاب شيخنا لما سيل عن
امراة عالجت دم الحيض حتي اتاها هل تبرا به من العدة ام لا بان الظاهر
انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصيام الي انه قال صاحب التوضيح
وانما قال الظاهر لاحتمال ان استعجاله لا يخرجه عن الحيض كاسهال

البطن انتهي اي لان اسهال البطن لا يخرج الشي عن كونه خارجا معتادا
وبحث فيه الناصر بقوله الفرق بينه وبين الدم بين فان الحادث لم يعتبر
في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض انتهي قوله قال عج بل الظاهر
الي اخره اعلم ان كلام الشيخ خليل ظاهر لانه قيد بقوله والظاهر علي بحثه
وهذا لا ينافي ان هناك ظاهرا لكن لشي اخر فاضراب عج ان كان ابطاليا
فقد علمت عدم صحته والا فلا قوله لكن في سماع الخ قصده بذلك
الاعتراض علي المنوفي وتلميذه بالقصور وشارحنا تابع في ذلك لعج
لانه قال وهو يغاير فيما تقدم عن المصنف وشيخه الي ان قال عج وعليه
فيكون قول المصنف خرج بنفسه ليشمل ما اذا خرج بدوا انتهي اقول بحمد
الله كلام عج وتلميذه شارحنا غير مناسب فالصواب اسقاطه اذ الذي
في السماع هو ان تفعل لتاخر الحيض اي لا لتعجيله اي بوصف لها شراب
تشربه لتاخير الحيض والذي في كلام ابن كنانة ما تفعله لتتعجل به
الطهر من الحيض اما الذي في السماع فذكره ابن رشد بقوله سيل اي مالك
عن المراة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتاخير الحيض
قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه مخافة ان تدخل
علي نفسها ضررا بذلك في جسمها واما كلام ابن كنانة فهو قوله يكره ما
بلغني ان يصنعنه يتعجلن به الطهر من الحيض قال ابن رشد المعني في
كراهة ذلك ما يخشي ان تدخل علي نفسها ضررا بجسمها بشرب الدواء
الذي قد يضرها انتهي قال الحطاب فظهر من كلام ابن رشد انه ليس في
ذلك الا الكراهة خوف ضرر بجسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر
لبينه قوله ولا ام يخرج معطوف علي قوله لا الداخل قوله فليست
حايضا اي مع الكراهة قوله وصغيرة دونها يمكن حملها اقول بحمد
الله ان المراهقة وعدمها يختلفان بحسب الاشخاص والبلدان كما

يتبين من اهل تهامة وغيرهم فاقول انها متى كان يمكن حملها بان صارت
مراهقة كبنت تسع بالنسبة الى اهل تهامة قوله ولم تقطع النسا
بعدمه اي بعدم حملها تفسير لقوله يمكن حملها وقوله بان قطعن بامكان
حملها المناسب ان يقول بان قطعن بالحمل او شككن قوله تهامة
تكسر التاء وهي كما قال في المشارق تهامة من بلاد الحجاز مكة وما والاها
انتهى قوله يحضن لتسع سنين هل اولها او اخرها او وسطها الظاهر
ان الاقوال المتقدمة تجري هنا وقد يقال هذا يرجع لامر واقع فيبحث
عن حقيقته قوله وعن الصغيرة اي الصغيرة بنت ست او سبع الى
تسع قوله كبنت سبعين الى اخره كذا في المدونة وقال ابن شاس وجعل
ابن رشد الستين كالسبعين قوله او شككن اراد بالشك مطلق التردد
بدليل قوله بعد فان قطعن بعدمه قوله اي ساعة اراد بها جزءا ما من
الزمن قوله وظاهر المختصر الخ فان قلت يشكل حينئذ تعريف المختصر
او يصير التعريف غير مانع لدخول النفاس والاستحاضة فيه قلت قد
جعلوا قول المختصر خرج بنفسه مخرجا لما كان بسبب ولادة او مرض وهو
دم الاستحاضة او علاج قوله وقال الشيخ علي السنهوري هو شيخ المص
قوله لم يحترز اي المختصر اي لم يحترز بقوله عادة اي الدم الذي يخرج
من بنت سبعين خارج بقوله من تحمله اي من شانها ان تحمل قوله لبيان
ان امكان الحمل عادي اي منظور فيه للعادة لا للعقل ولا للشرع اي ان
امكان الحمل ليس له جهة من الجهات الا العادة دون العقل والشرع حتى يكون
للاحتراز عنهما اقول بل له جهة اخرى وهي العقل فلو اقتصر على قوله
من تحمل لاحتمل تلك الجهة فاخرجها بقوله عادة قوله فاقله لاحد
له اي لاحد لاقله بحسب الزمان واما اقله بالمقدار فالدفعة بضم الدال
وهي من المطر وغيره الدفقة وبفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح اهـ في

المصباح

المصباح الدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم للمدفوق قوله بالنسبة
للعبادة اي التي الكلام فيها اي لا بالنسبة للعدة فان اقله يوم او بعضه
قوله اذا تمادى بها الحيضة الخ ليس المراد بتمادي الحيضة استغراق
الدم الليل والنهار بل لو رات من الدم في يوم او ليلة قطرة حسبت ذلك
اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم قوله بخلاف المستحاضة بعد
نصف شهر فالتمييز فيها معتبر ويجعله حيضا واما التمييز هنا فلم
يعتبر حتى يجعل استحاضة قوله عند ابن القاسم متعلق بقوله على
اكثر من عادتها وقوله خلافا لابن حبيب اي فانه يقول تستظهر على
اقلها كما هو منصوص في الحطاب والخلاف مقيد بمن تختلف عادتها
بالفصول فتحيض مثلا في الشتا ثمانية وفي الصيف عشرة ويتمادى
في فصل الاقل واما ان تمادى في فصل الاكثر فانها تستظهر على الاكثر
اتفاقا قوله فحكمها حكم الطاهر اي فحكمها حكم من لم تكن مستحاضة
والا فهي طاهر قوله في توجه الصلاة كذا في نسخة شارحنا قوله
فان ميزته بعدها اي الدم احترازا من الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما
عن كونها مستحاضة اذ لا اثر لهما كما في الزرقاني وظاهره ولو ميزت انهما
حيض قاله عج وذكره شارحنا في شرحه على خليل ومثل ما اذا ميزته
بعدها ما اذا انقطع اقل من نصف شهر ثم ميزته بعد نصف شهر فهو
حيض مؤتنف قوله ولا استظهار عليها مقيد بما اذا دام ما ميزته
بعد ايام عادتها لا بصفة الحيض اما اذا دام بصفة الحيض فانها تستظهر
بعد مضي عادتها على المعتمد فان قلت ما ذكرتموه من ان المستحاضة
التي اتاها دم ميزت انه حيض لا تستظهر اذا دام بعد عادتها لا بصفة
الحيض مستبعد قلت لا غرابة في ذلك اذ قد يتغير عند مضي عادتها
ويصير بصفة دم الاستحاضة انتهى عج قوله فان اتاه في سابع شهر

الصواب ان الستة كما بعدها لا كما قبلها انظر الحطاب ولكن هذا الشارح
تبع عج قوله غير الحامل لا مفهوم له بل وكذلك الحامل في ثلاثة اشهر
فاكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة اشهر لفقت عشرين يوما
ونحوها الي اخر ما تقدم قوله لفقت ايام الدم الي اخره وتغتسل كلما
انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوطا قوله بلا استظهار الخ فيه نظر
بل الصواب انها تستظهر فتدبر قوله بدليلين قراني وفقهي الخ قد
يقال ان ما في المدونة من مذهب مالك وقوله عندنا اي معشر المالكية
فيلزم عليه ان الدعوي عين الدليل قوله كما بداكم تعودون قال عج قلت
وجه الدلالة انه جعل العود مشبها بالبدا وهو يفيد ان العود يطلق
علي ما فعل مرة واحدة فليست هذه الاية كاية وهو الذي يبدا الخلق
ثم يعيده انتهي اقول هذا لا يظهر له معني وذلك ان المستفاد من الاية
ان الرجوع الذي هو المرة الثانية يسمي عودا فلم تكن المرة الاولي عودا
فالعادة المشتقة من العود ما تحققت الا بالمرة الثانية فما وجه
الدلالة فتدبر وعبارة بعض المفسرين في قوله كما بداكم تعودون في التشبيه
في نفس الاحيا والخلق لا في الكيفية والترتيب قوله فان جاها الحيض
اي في خلال الستة فالامر ظاهر قوله لانها مشتقة من العود لا يخفي
انا لا نقدر ان نقول انها ليست مشتقة من العود فجوابنا ان العود
لا يقتضي التكرار لقوله تعالي او لتعودن في ملتنا قوله انظر الحطاب
ونصه قال في الطراز وهل العادة بمرة وبه قال الشافعي وهو ظاهر
قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله كما بداكم تعودون فيكون الثاني
عودا الي الاول وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من
العود ونقله في الذخيرة وقبله ويويد اثبات العادة بمرة ما ذكره في
المدونة الي اخره قوله ان عدتها بالاقرا الي اخره قال عج وهذا

مستفاد مما ياتي في باب العدة من ان غير الصغيرة واليائسة ومن
في حكمها كالبغلة تعتد بالاقرا واذا كانت تعتد بالاقرا فان جاتها فلا
كلام والا اعتدت سنة بيضا كما يفيده قوله وان لم تميز او تاخر بلا سبب
او مرض تربصت تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة انتهي قوله ونحوه
قول القسطلاني الي اخره لم يكن نحوه لان قضية المصنف ان القصة اسم
للجير وقضية القسطلاني الي اخره انها اسم للحيض وهما متغايران عند
اهل مصر نعم ان ثبت في اللغة انهما مترادفان يطلق كل منهما علي مسمي
الاخر اتجه وايضا فالمصنف شبهها بالما والقسطلاني شبهها بالجص
نفسه والجص بكسر الجيم كما في المصباح قوله وهو النورة كذا في نسخة
وهي بضم النون كما في المصباح اي ان الجص هو النورة ولا يظهر ذلك لان
النورة اخلاط من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر قوله كما
القصة او الجير الظاهر ان المراد بعض المتون يقع التعبير فيها بالقصة
وبعضها يقع التعبير فيها بالجير ويحتمل ان المراد انه يقع التعبير بهما
معا وقوله او الجير عطف علي ما ويحتمل عطفه علي القصة اي ما الجير
اي الما الموضوع فيه الجير ثم يحتمل ان مراده بالمتون متون المصنفين
ويحتمل نسخ العزية وقوله اذ القصة لا ما لها يجاب بان مراده بما لها
ما يحصل عند اذابتها وقوله انما وقع بالجير ان كان مراده في كلام اهل
المذهب فلم يعلم وان كان المراد في كلام المصنف والعلم من قوله هكذا
الي اخره فلا نسلم ذلك الحصر لجواز ان تكون نسخة للمصنف غير نسخة
الشارح قوله وقيل يشبه الخيط الخ قال بعضهم يحتمل ان ذلك
الاختلاف باعتبار اختلاف النسا والفصول والبلدان الا ان الذي
يذكره بعض النسا تشبيهه بالمني انتهي والواو في قوله والفصول وفي قوله
والبلدان بمعني او قوله خلافا للمصنف اي من كونه يفيد ان القصة

انما هي ابلغ باعتبار معتادتها لا معتادة الجفوف فقط قوله بحيث يسع
الطهر الى اخره هذا ظاهر على القول بان الاختياري لا يدرك الا بالكل
ويمكن ان يقال انه جار ولو على القول بانه يدرك بركعة مراعاة للقول
الاخر وان الصلاة بتمامها في الوقت افضل من الاستظار المندوب
قوله وهي قسم خامس بل يتاتى فيه قسمان لانها اما ان ترى القصة
اولا او الجفوف فيكون جملة الاقسام ستة قوله اولا بد من استظار
الجفوف الخ هذا القول استشكل لانه قد سبق ان القصة ابلغ ووجه
كونه مشكلا ان القصة ان لم يعقبها دم فقد حصل الجفوف وان كان
معها دم يخالف قولهم ان القصة لا يعقبها دم بخلاف الجفوف قوله
كما هو مقتضى المختصر فيه ان المختصر انما عبر بقوله تردد لا بخلاف المفيد
للتشهير ويجاب بان مراده كما هو مقتضى المختصر اي من حيث افادته
انهما على حد سوا وليس احدهما ارجح من الاخر قوله وتدرك الصلاة
بتمامها هذا بنا على ان الاختياري لا يدرك الا بالكل ولكن الراجح انه
يدرك بركعة قوله ولا يجب عليها ولا يندب الخ قال ابن رشد وكان
القياس ان يجب عليها ان تنتظر طهرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها ان
رات الطهر ان تغتسل وتصلي المغرب والعشا قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف
في ان الصلاة تتعين في اخر الوقت فسقط عنها من ناحية المشقة
انتهى قوله وتقضيه احتياطا كذا في الزرقاني نقلا عن الشيخ عن
ابن حبيب حيث ذكر ما نصه وصامت ان كانت في رمضان وقضت
احتياطا انتهى اقول هذا مشكل لان فرض المسئلة انها رات الطهر غدوة
فيحتمل ان يكون القطع بعد الفجر ووجوب القضا لا اشكال فيه ويحتمل
ان يكون القطع قبل الفجر وكان يجب عليها الصوم الا انها لم تنو صوم
ذلك اليوم فصوم ذلك اليوم غير صحيح مطلقا فوجوب القضاء

ليس

ليس للاحتياط بل لكونه عليها فقد تم اقول وبعد كتبي هذا رايت النص
عن ابن حبيب الاقتصار على قوله وقضت بدون زيادة احتياطا فلله
الحمد والشكر قوله اي دليل دل على وجوبه اي ان الشارع قال ان الحائض
تقضي وهو غير الامر العام الاول المفيد لوجوب الصوم الداخل فيه
الحائض وغيره هذا ما افاده شيخنا رحمه الله تعالى قوله ولا يبتدي
فيه العدة اقول لا قرا هي الاطهار فلا يعقل ابتداء عدة حتى ينفى قوله
ولو اوقعه على من تقطع طهرها اي ايام طهرها وانما نهي المكلف ان
يطلق في الحيض لئلا يطول عليها العدة فيضر بها وذلك ان ما بقي من
تلك الحيضة لا تعتد به في اقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة
لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج من شراح خليل قوله
وهذه لا تستقبل العدة اي لا تستقبل الان بل حتى تلفق عادتها
كما هو معلوم قوله كمستحاضة الخ اي ان المستحاضة انقطع
عنها دم الحيض حكما لا حقيقة وليس كذلك بل انقطع حقيقة وحكما
قوله وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه الخ اي ولا تطالب
بالوضوء عند النوم كما يستفاد من قول عبد الحق الذي اعتمده تت
فانه قال لا تقرا ولا تنام حتى تتوضا كالجنب قوله خلافا لت اي
فانه قال فلو طهرت فيه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت انتهى
قوله جنبا ايضا اي كما اذا كانت حائضا قوله بوجود مانعين
متعلق بالتعليل اي ان التعليل بوجود مانعين ودعي وقوله ولم يراع
اي ولم يراع التعليل بوجود مانعين فيما اذا كانت حائضا فقط هذا
ظاهر عبارته وهو غير مناسب لانه ليس الا مانع واحد ويجاب بان
المراد ولم يراع التعليل اي من حيث هو المتحقق في مانع واحد مع قدرتها
على رفعه لان مانعين اقوى من مانع واحد قوله لان الاصل استمرا

لا يخفى ضعف تلك العلة مع فرض انه انقطع ورات علامة الطهر بل نقول
تلك العلة موجودة ولو كانت جنبا قوله فلا تعتكف ولا تطوف ليس هذا
محتاج اليه لان شرط الاعتكاف الصوم والطواف الطهارة وهما غير ممكنين
مع الحيض قوله الا لعذر الخ مستثنى من قوله ودخول المسجد اي الا لعذر
قوله بما فوقهما اي معا او اسفل منهما معا ولم يتكلم على ما اذا كان فيهما
اي في السرة والركبة والظاهر الجواز لان السرة والركبة خارجان من العورة
كاستمنايه تمثيل للشي بلزومه لانه يلزم من الاستمنا باليد الوطي فيهما
وقوله وغيره المناسب او غيره اي الصدر قوله بعد ان تتيمم استحبابا
قال الخرشي في كبيره وتنوي به الطهر من الحيض قوله حدثها اي جنس
المراة المتحققة في حايض ونفسا الراجع لهما ضميرا بهما وقوله او النفاس
المناسب لقوله انهما ان يقول والنفاس بالواو اي الحايض في حال حيضها
والنفسا في حال نفاسها وقوله وفايدته اي الخلاف المستفاد من قوله
على المشهور قوله فلا ينافي ما مر الخ لا طايل تحت ذلك فالظاهر ان
يقول وفايدته تظهر فيما اذا طهرت من الحيض وكانت متلبسة بجنابة
واغتسلت منها حال الحيض فان قلنا يرتفع فلها القراة وان قلنا لا يرتفع
فلا تقرا قوله والشي لا يضاف لنفسه اي غالبا وقيل انه نفس الدم المرزم
اضافة الشي الى نفسه لكن الراجح ان اضافة الشي الى نفسه جايزة اذا
اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين واعلم ان اضافة العام للخاص تكون
اضافة للبيان لا بيانية لان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه
عموم وخصوص من وجه قوله وليس للخلاف الخ اي ليس للخلاف فايدة
الان فهي على كل حال تاركة للصوم والصلاة اعتبر حيضا او نفاسا فلا
ينافي ان له ثمرة تظهر في الاخر بعد تمام الستين فان اعتبر نفاسا كان
عدد الستين من نزوله فاليوم الذي بعد الستين بالاعتبار المذكور

يوم

يوم استحاضة وان اعتبر حيضا كان اليوم المذكور تمام الستين فيكون
دم نفاس وقوله ونحوها اي كرس مصحف قوله واقله دفعة اي من حيث
الخارج ولا حد لاكثره من تلك الحيثية واما من حيث الزمن فلاكثره حد
ولا حد لاقله قوله فلا ينافي انه دفعة اي الاقل اي من حيث الخارج وقوله
اي فهو نفاس واحد الخ هذا التفسير لا يظهر ولا مناسبة له فالاولى ان
يقول وهو نفاس واحد بزيادة الواو قوله ولو بين توامين الخ التوامان
هما الولدان في بطن واحد واللذان بين وضعهما اقل من ستة اشهر اي
اقلية بينة كستة اشهر الا ستة ايام فاكثر واما ما كان بين بين وضعهما
نفاس ستة الا خمسة او اقل فليسا بتوامين والمعنى ان الدم الذي بين التوامين
وقيل حيض وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس اي بينهما وعلى انه حيض
فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما ونحوها قوله فان كان
بين الولدين اكثر من ستين الخ لا مفهوم لاكثر بل ومثله اذا كان بينهما ستون
اما ان تخللهما اقل من ستين يوما فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني
على ما مضى من الاول فظاهر خليل ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير
وذكر الخرشي عن تعقد برانه ينبغي ان تحكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة
الاول باربعة ايام فاقل كحكم ولادتها بعد تمام الستين فتستانف للثاني
نفاسا انتهى وما تقدم من انها تبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول
ظاهر حيث لم يحصل لها النقا خمسة عشر يوما فان حصل النقا خمسة
عشر ثم اتت بولد فانها تستانف له نفاسا لانقطاع حكم النفاس
بمضي المدة المذكورة قوله لعل مراده بالاطلاق ويحتمل ان مراده بالاطلاق ق
اي في جميع صور المنع والا فقد للغسل لا فيها استثني قوله ام لا يدخل
تحته صورتان كان يكونا اكثر او ازيد قوله ومحل التلفيق الخ حاصله
ان تقطع ايام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع ايام الحيض تلفق من ايام

الدم ستين يوما دتلفي ايام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
الي اخر ما تقدم قوله وقوي ما للمتقدمات اي وهو الراجح

الباب الثاني في الصلاة

قوله محض فايدة اي قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس الي اخره وقوله
وغيره اي كان يتذكر صلاة وهو في صلاة قوله اقتباس الخ الاقتباس
هو ان يضمن الكلام نظما كان او نثرا شيا من القران او الحديث لا علي انه منه
اي لا علي طريقة ان ذلك الشي من القران او الحديث يعني علي وجه لا يكون فيه
اشعار بانه منه كما يقال في اثنا الكلام قال الله كذا او قال صلي الله عليه
وسلم كذا ونحو ذلك فانه لا يكون اقتباسا وقوله واشارة الخ اي فهو يشبه
التلميح او انه منه والتلميح هو ان يشار في فحوي الكلام الي قصة او شعر
او مثل ساير من غير ذكره واحد مما ذكر كقوله ⁂ فوالله ما ادري احلام نائم
الم بنا ام كان في الركب يوشع ⁂ وصف لحوقه بالاحبة المرتحلين
وطلوع شمس وجه الحبيب من جانب الخدر في ظلمة الليل ثم استعظم ذلك
واستغرب وتجاهل تحيرا وتدلها فقال اهذا حلم اراه في النوم ام كان في
الركب يوشع النبي صلي الله عليه وسلم فرد الشمس اشارة الي قصة يوشع
واستيقافه الشمس علي ما روي من انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما
ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ من قتالهم ويدخل السبت فلا
يحل له قتالهم فيه فدعا الله تعالي فرد له الشمس حتي فرغ من قتالهم راجع
سعد الدين التفتازاني فانه المأخوذ منه قوله شهادة ان لا اله
الا الله اي الاعتراف بانه لا اله الا الله قوله من حفظها اي باركانها
وشروطها وكمالاتها فقد حفظ الدين اي فهو في فعل غيرها من طاعة
المولي سبحانه وتعالي وقوله ومن ضيعها اي ومن تهاون بها في ذلك مثلا
فيضيع غيرها قوله سنة اي بعد طهارة الحدث والخبث اثنان

وهو عدم الاكراه علي ترك الصلاة فيه بحث وذلك ان الصلاة تتحقق
ولو بالنية كما قال خليل وان لم يقدر الا علي نية او مع ايما بطرف فقال
وغيره لا نص ومقتضي المذهب الوجوب والنية لا يتاتي الاكراه علي تركها
والاشارة بحاجب او طرف يبعد الاكراه علي تركها فتدبر قوله علي
المعتمد خلافا للمصنف الذي جعلها من شروط الوجوب فقط قوله
فان شك فيه المراد به مطلق التردد فليشمل الظن وان غلب وسوا كان
شكه قبل الدخول في الصلاة او حصل له في اثنائها واما لو طرا له الشك بعد
السلام فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت فقول الشارح ولو
تبين انها وقعت فيه محمول علي شكه فيها او قبلها قوله لم يعص اي بترك
الصلاة ظن الصحة او لم يظن شيا نعم يعصي ان صمم علي تركها من حيث
تصميمه لا من حيث الترك قوله الا ان يظن الموت اي ولو لم يكن قويا
قوله للفذ اي وكذا الجماعة التي لم تنتظر غيرها قوله اول وقتها
اي المسمي اي بعد النفل قوله وكذا الجماعة اي التي لم تنتظر غيرها
قوله ربع القامة اي بغير ظل الزوال وذراع الانسان ربع قامته
قوله وتزاد لشدة الحر اي لا لمطلق الحر لان تلك الزيادة تكون في
الجماعة مطلقا اي تنتظر غيرها او لا والحاصل ان غير الظهر الافضل
للجماعة التقديم مطلقا تنتظر غيرها ام لا وان الظهر الافضل التاخير
بشرط ان تكون تلك الجماعة تنتظر غيرها واما الزيادة لشدة الحر فهي في
الجماعة مطلقا انتظرت غيرها ام لا وهي اي الزيادة نحو الذراعين عند
الباجي وفوقهما يسير عند ابن حبيب وان لا يخرجها عن الوقت عند
ابن عبد الحكم هذا محصل ما ذكروه وظاهر نصوصهم انها اقوال متساوية
فليسوغ العمل باي واحد منها فتدبر قوله وفي المدونة ضعيف
والمعتمد ما تقدم قوله قليلا اي بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا

بحسب العادة **قوله** عليه اي قال ليست واجبة علي لانه يوهم لقوله
على بل وكذا لو قال ليست واجبة علي زيد او غيره **قوله** او مشروعيتها
لا يلزم من انكار الوجوب انكار المشروعية لجواز ان يعترف بكونها مندوبة
نعم يلزم من التكفير بجحد الوجوب التكفير بجحد المشروعية بالطريق
الاولى **قوله** مرتد يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر ويحتمل ان يكون صفة
لقوله كافر وقول الشارح بيان لكافر لا ينافي ما قلنا لان مراده بقوله
بيان ان القصد من قوله مرتد توضيح ان كفره ليس باصل بل طار ثم اقول
ولا يتوهم ان كفره اصل حتي ينص علي نفيه فتدبر **قوله** بسعة وقتها
اي طلبت منه بسعة وقتها هذا اذا كان الوقت الاختياري بل والضروري
والمناسب ان تجعل الواو للحال لان جعلها للمبالغة يقتضي انه يشترط
السعة في الاختياري ايضا وليس كذلك **قوله** طلبا متكررا اهل المراد
به ما زاد علي المرة وهو الاظهر او ثلاثة فما فوق مجرد **قوله** ونايبه
وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده وفقد نايبه **قوله**
مع التهديد والضرب كذا في عبارة غير واحد من الشراح واقول الظاهر
ان المراد مع التهديد بالضرب ثم الضرب ثم التهديد بالقتل والظاهر
ايضا ان الضرب عند اعتقاد الافادة لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع وقضية كلامه في شرح خليل انه لا يهدد بالضرب
وانما التهديد بالقتل وحده وحرر **قوله** كما قال اصبغ وصححه عج
وجعله المذهب **قوله** وقال مالك لا يضرب نفي الضرب لا ينافي انه
يهدد بالقتل فالظاهر ان يقول به **قوله** ما يسع ركعة كذا في عج
اقول الظاهر انه متي وسع الزمن للطلب والتهديد والضرب وركعة
فانه يؤمر بها ويهدد ويضرب فان لم يمتثل قتل **قوله** من غير اعتبار
الاخره قال عج هذا لا يقتضي ان تفعل علي هذه الصفة بل يحتمل

ان

ان تفعل بهذه الصفة او تفعل بقراتها وطمانينتها واعتدالها وربما يتبادر
الاول من كلام المواق بل في كلام د ما يفيد التصريح به فيتعين المصير اليه
ثم انه يجري مثل هذا فيما عدا الركعة الاولى من الصلاة الاولى فيما اذا كان
عليه صلاتان انتهى **قوله** علي الاصح متعلق بقوله اعتدال اي لا يعتبر
الاعتدال بناء علي القول الاصح ان الاعتدال فرض لا علي خلافه من انه سنة
فترجيحه لقوله من غير الخ يوذن بوجود خلاف في المسيلة ولم اجد فيما
بيدي من شراح خليل ذلك الخلاف وقد سبرت حال شراحنا هنا وفي
شرح خليل فلم اجده يعدل عنها **قوله** ولا يقدر له طهارة اي علي الظاهر
كما في شرحه علي خليل قلت والظاهر انه لا بد من تقدير طهارة وذلك
ان الصلاة لا تقع الا بطهارة فاذا تطهر علي مقتضي ما استظهر تكون
الركعة خارجة الوقت ولا موجب حينيذ لترك الطمانينة وغيرها
كيف وقد تقدم عن شيخه انه يتعين المصير لها فتامل **قوله** لعدم
اجزا الصلاة بدونها اي علي الراجح من الاقوال في عادم الما والصعيد
اي واما الفاتحة والطمانينة والاعتدال فمع اجزا الصلاة بدونها في
العاجز بخلاف العاجز في الطهارة فتسقط عنه الصلاة ولا تجزيه علي
الراجح كما علمت **قوله** فما يقدر الترابية اي وهو الظاهر **قوله** وعليه
فان خيف بان حصل قران او كان موسوسا **قوله** والاربع في الليليتين
الي اخره قال عج فيه نظر والذي يفيده كلام ابن عرفة انه يوخر الي ان
يبقى قدر ما يسع خمس ركعات فتساوي الظهران وغيرهما اما الظهران
فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر الا ركعة فلو اخر لبقا اقل من ذلك
فيلزم ان لا يقتل بالظهر لانها صارت فايتة لكون الوقت اذا ضاق
اختص بالاخيرة والفايتة لا يقتل بها واما العشاآن فلانه اذا ضاق
الوقت اختص بالاخيرة فللعشا اربع وللمغرب ركعة ثم اعلم ان

تمرة تقدير خمس ركعات للفجر لمن عليه المغرب والعشا انه يقتل اي
بالمغرب عند بقايها ولا يقتل بالمغرب عند بقا اربع لانها صارت فائتة
لما علمت من ان الوقت اذا ضاق اختص بالثانية وكان التقدير بها
ثم انه يوخر بالعشا الي ان يبقي للفجر قدر ركعة بسجدتيها كما اذا لم يكن
عليه ابتدا الا العشا ثم يقتل بها انتهي وما اعترض به عج مفروض في
الحضريتين واما السفريتين فالتقدير باربع ظاهر وتقدير قوله
ولا اعتدال مطلقا اي لا في كل الاولي ولا في الركعة التي تقدرت من الثانية
قوله ولا فاتحة سوي ركعة اي فيقدر مقدار فاتحة في ركعة
من الاولي ومقدارها في الركعة المعتبرة من الثانية وقوله مراعاة لو نحو
الي اخره هذا يظهر بالنسبة للاولي لا بالنسبة للثانية التي لم يقدر
منها الا ركعة فقط فالاحسن ما في شرحه علي خليل من ان الصلاة
الاولي تعتبر القراة في ركعة والركعة التي من الثانية لا تعتبر فيها
قراة فاتحة اي اذ لا موجب لاعتبارها فيها لان باقيها ثلاثة تفعل
بعد الوقت فتقدر الفاتحة في واحد منها ثم ما ذكرنا من عدم اعتبار
الطمانينة في الصلاة الاولي كلها واعتبار الفاتحة في ركعة منها فقط
ظاهر لان الطمانينة قد قيل بسنيتها في جميع الصلاة بخلاف الفاتحة
فانه لم يقل بسنيتها في جميعها كما يدل علي ذلك كلام ابن عرفة انظره
قوله فان فقد الطهورين لم يقتل ظاهره انه يطالب بها الا انه اذا لم
يصل لا يقتل وليس كذلك لان فاقد الطهورين لا يطالب اصلا قوله
واحمد بن حنبل ظاهره انه هذا مذهبه وانه استمر عليه فيكون قوله
بعد فسكت اي من غير تسليم ويحمل علي انه قام عنده دليل علي الكفر والا
فلا يظن بمثل هذا الامام عدم الرجوع الي الحق قوله ويندب ان يصلي
الي اخره فان صلي عليه غير اهل الفضل والصلاح فقد اتوا بواجب

وفقه الله تعالى

ومندوب ويكره صلاة الفاضل علي من مات من غير قتل بالاولي لانه
اذا طهر بالحد الذي هو جابر ولم يصل عليه الفاضل فاولي من مات من
غير تطهير قوله او طلبت بضيق وقتها فيه انه اذا ضاق الوقت عن
الطلب والتهديد والضرب وركعة لا يقتل فلا يطالب فلا وجه لقوله
او طلبت الي اخره الا ان يقال او طلبت اي قدر انها طلبت وان لم يكن
طلبا لاجل القتل قوله خلافا لابن حبيب يحمل علي ما اذا قال انا افعل
وذلك لان المعتمد انه يقتل ولو قال انا افعل وابن حبيب يخالف في
ذلك قايلا انه اذا قال انا افعل لا يقتل ويبالغ في ادبه واستشكل
بان قوله لا اخر له والقتل انما هو علي ترك الفعل وهو حاصل قوله
او لا استر عورتي يبحث فيه بان شرطيته ليست متفقا عليها قوله
في الجحد اي دون الكسل وقد يقال ان المصنف ترك مسيلة الكسل
فيها اشارة الي انه لا فرق لان تركهما يستلزم ترك الصلاة قوله
والغسل اي او الغسل وقوله قدر ما يسعهما اي علي الانفراد لانهما
مسيلتان قوله وتركه اي كسلا مع الاعتراف بالوجوب والظاهر
ان عياضا لا يخالف الا في مسيلة الترك قوله فان لم يفعل قتل
اي فان نوي لم يقتل نعم يرد ان يقال يمكن ان يقول نويت ويكون كاذبا
في ذلك ويجاب بان الذي طلب منا الشارع قد فعلناه معه ولا
قدرة لنا علي ازيد من ذلك قوله فالله حسيبه اي لا يتعرض له
قوله لانه قد يرفع النية تعليل لقتله علي الصوم اي قتل علي
الصوم لانه قد يرفع النية كسلا ويرد ان يقال قد لا يحج كسلا فلم
قتلتموه في الصوم دون الحج فالمناسب ان يقول قد يترك الصوم
من غير عذر في الغالب بخلاف الحج قوله ويومر الصبي اي بصلاة
الفريضة لان كلامه في ذلك وسياتي ان سجود التلاوة لا يطلب الا

من بالغ والظاهر ان صلاة الجنازة والنافلة كذلك والمراد بالصبي
الجنس فيشمل الذكر والانثى من كبير الخرشي والظاهر انه يطالب بالنوا فل
وحرر قوله وان كان بواسطة الواو للحال قوله بامره متعلق بخطابه
اي خطابه بان يامره اي يامر الولي الصبي واراد بالشارع النبي صلى
الله عليه وسلم لانه شارع مجازا او الله سبحانه وتعالى شارع حقيقة
وقوله بقوله تصوير للخطاب قوله خطاب وليه من اضافة المصدر
للمفعول وكذا قوله خطابه هو قوله بعدما اجاب بالاول حاصله
ان المصنف قال ويومر الصبي فيشكل بانه لم يكن في الحديث امر للصبي
والجواب انه مامور بواسطة امر الولي قوله ايضا متعلق بقوله قال
اي قال المصنف ايضا كما قال اولا لان الاجابة قول قوله غير
مخاطب خطاب تاديب عبارته توذن بانه من تتمة الاول مع انه قول
مقابل له ضعيف اذ المعتمد الاول قوله ونحوه قول القرافي فظاهر
العبارة ان القرافي يقول بانه مخاطب خطاب تاديب وليس كذلك لان كلام
القرافي هو الاول المعتمد القائل بانه مخاطب خطاب تكليف المقابل لذلك
القول الضعيف والحاصل انه اختلف هل الصبي مامور من الشارع او من
وليه وهو مبني عند الاصوليين هل الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي
فيكون الشارع امرا للصبي وهو المعتمد فيكتب له الحسنات ولا تكتب
السيات او ليس امرا بذلك الشي فلا يكون الشارع امرا به وانما امر وليه
فلا ثواب للصبي على فعله وانما امره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة
الدابة قوله ونحوه اي وهو السنة والرغيبة قوله الى ثلاثة الغاية
داخلة قوله فالى عشرة ظاهره انه لا يزاد على العشرة وان لم يرتدع
قوله والصواب الخ مقابل للقول الاول قوله بوعيد به اي بالضرب
قوله لا بالشتم اي كما قرر بعض الاشياخ جعله تمثيلا للتفريع

والفرق

والفرق بين التفريع والشتم ان الثاني يقصد ظاهره بخلاف التفريع بع
قوله فان علم عدم افادته اي او ظن ويبقى ما اذا شك في الافادة
فيتعارض فيها ظاهرا الكلام والظاهر لا يومر به وحرر قوله من حيث
هي اي سواء كانت صلاة او غيرها قوله وان كان قول ابن وهب بالغ
عليه في جانب الرجحان وعلى قول ابن القاسم في جانب الضعف لان الشان
اذا تعارض قول ابن القاسم وقول غيره يكون الراجح قول ابن القاسم قوله
وكذا بين صبي مطلقا اي ذكرا وانثى قوله من حيث هي اي سواء كانت بين
اخوين او غيرهما او بين الصبي وابيه او امه قوله ولو بثوب حائل
بينهما ظاهره ولو بثوب احدهما قوله او لا بد لكل واحد من ثوب
اي وان لم يكن لكل واحد فرش مستقل وهو ما عند ابن حبيب على نقل
بعض الشراح وقوله بل من فراش مستقل اي ولا يكفي كون كل واحد له ثوب
وهو ما عند اللخمي فحينئذ يكون الاقوال ثلاثة اولها يكفي ثوب واحد
كما هو صريح الشارح فاذا تقرر ذلك فلا يظهر قوله قولان بل المناسب
ان يقول اقوال الا ان يقال انه لما اضرب عن الثاني فكانه لم يعتبره في
التعداد فلذلك قال قولان وبعد فالاوجه للاضراب عنده مع فرض انه
قول كما علمت وفي كلام عج ما يشعر بترجيح كلام اللخمي قوله ولم يحرم
تلاصقهما الا ان لذتهما الخ ظاهره ولو مراهقين ولو يلصق احدهما ذكره
على دبر الاخر وانظره قوله للذة متعلق بقصد وقوله ووجودها معطوف
على قصد والحرمة متعلق بالقاصد او الواجد دون غيره فالحرمة والظا هر
ما لم يعلم بذلك والا فيحرم عليه لانه معين على حصول المحرم قوله
كراهة تلاصقهما اي بدون لذة او قصدها تنبيه قال الخرشي في
كبيره المراد بالولي ما ذكر في باب الحج فيعم الاب والوصي والحاضن والحاضنة
ثم قال وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل او بحايل بالغ

فانه يجري الحكم في البالغ على مامر ولا حرمة على غيره وانما يكره ذلك
اذا كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان كالرجلين فيما مر انتهى قوله
الصحيح الخ قال ابو الحسن اختلف هل الولي يندب لذلك او الصبي او هما
جميعا مخاطبان ماجوران انتهى واعتمد ابن رشد الاخير فقال والصواب
انهما جميعا مندوبان الى ذلك ماجوران قوله فاجر عمله له لا لغيره
لا ينافي ما تقدم عن ابن رشد من انهما مندوبان ماجوران لان الاجر الذي
لحق الولي ليس هو الاجر الذي نشا عن طاعة الصبي بل هو في مقابل عمله
كما يشير اليه في الحديث قوله او الثلث الخ وحكاية الخلاف قوله
قال ابو عمران الخ هذا دليل على دعواه الغلط من قايل القول المذكور
قوله ما اجتنبت الكبائر قال بعضهم معناه الا الكبائر انتهى قوله
كما خصوا الى اخره يبحث بان التخصيص بهذه الامة دون غيرها فرع
امكان التكفير في غير هذه الامة والامكان منتف لانه لا يكون الا مع
وجودها اي الخمس في غير هذه الامة والفرض انها خصت بهذه الامة
الا ان يجاب بان القصد ان كل صلاة تكفر ما بعدها اي واما الصلاة
الواقعة في الامم فلا تكفر ما تقدمها الى نظيرتها اي على فرض ان الصلا
التي كان يصليها النبي تصليها امته فتدبر قوله وخصوا بالعشا
ظاهره ان ما عداها تحقق في غير هذه الامة من الامم السابقة ولا
يتم ذلك الا اذا كان قوله وكانت الصبح لادم اي مع امته وهكذا وهذا
يتوقف على نص صريح قوله وفي الجلالين ان سليمان كان يصلي الظهر
ينافي قوله قبل والعصر لسليمان فلعله قول اخر وان قوله والعصر
مفهوم لقب فلا ينافي ان الظهر له ايضا وانظر اذا كانت هذه الصلوات
لخصوص هولا الانبيا فهل كانت اممهم يجوز لهم تلك الصلوات
من غير وجوب او تحريم او يكره انظر النقل الصريح في ذلك فاني قايل

الاطلاع

الاطلاع قوله وهو الزمان الخ اي فالوقت اخص من الزمان وعرف
المازري الزمان فقال اذا اقترن خفي بجلي فالجلي هو الزمان فاذا
قلت اتيك طلوع الشمس فان كان طلوع الشمس معلوما والاتيان
غير معلوم كان طلوع الشمس هو الزمان لا الاقتران وان كان المجي
معلوما وطلوع الشمس مجهولا فالزمان هو المجي وقيل اقتران متجدد
موهوم بمتجدد معلوم وهذان التعريفان لاهل السنة وعرفه اهل
اللغة بانه ساعة من الليل والنهار وفسره الحكما بانه حركة الفلك
قوله ليلة الاسرا وهي ليلة المعراج على ما ذهب اليه الجمهور من
المحدثين والفقها والمتكلمين وقيل كان الاسرا في ليلة والمعراج
في ليلة والمراد بالاسرا الذهاب الى بيت المقدس وبالمعراج العروج
الى السما قوله بسنة الخ قاله ابن سعد وغيره وعليه اقتصر في
النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي قوله او غير
ذلك من جملة ذلك انه قبل الهجرة بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر
وقيل باحد عشر شهرا وقيل بخمس سنين قوله حين فرضت الى اخره
عن عائشة قالت فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة
السفر وزيد في الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان
في السفر ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة انتهى قوله كما في بلد الاستوا الى اخره عبارة
عج كالاقليم الذي في خط الاستوا انتهى وهو وسط الارض قاله
الحطاب قوله فلا يعتبر الا القامة فيه انه في غير بلد الاستوا لم
يعتبر الا القامة قوله والزوال ثلاثة كذا نقل الابي عن صاحب
القوت انه قال الزوال ثلاثة الخ والظاهر ان الزوال واحد وهو
ميل الشمس عن كبد السما ولكن التفاوت في علم كمية المسافة التي

تقطعها الشمس من فلكها قوله الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل كذا قالت قوله قطعت الشمس من فلكها
المراد عنده وقت الظهر فتامل قوله اطول ما يكون اي اطول اكوانه
اي احواله قوله غدوة اي في الغدوة قوله ويعرف منتهاه اي الظل
وقت الزوال اي حين ينتهي عن النقص قوله ثم كل اما معطوف علي
قوله ويتقلص الي ظله او قوله وظله فيها اطول الخ قوله فيقف
وقفة انظر ما قدرها قوله وذلك اي وقت وقوف الشمس ووقوف
الظل قوله ثم تميل الي اول الخ اي ثم تميل الي اول مراتب انحطاطها اقول
لا يخفي ان اول مراتب الانحطاط الانحطاط الاول فيصير التقدير
فتميل الي الانحطاط الاول ومن المعلوم ان الميل هو الانحطاط فكانه
قال تنحط الي الانحطاط ولا محصل له فالمناسب ان يقول فتنحط
الي جهة الغروب قوله وذلك اي الميل المستفاد من تميل قوله
وتاخذ الي اخره جملة حالية وظاهر العبارة ان مجرد الميل يدخل
وقت الظهر وليس كذلك بل لا بد ان يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ
يدخل وقت الظهر كما قاله الحطاب وذكر ان الزوال عند اهل الميقات
يحصل بميل مركز الشمس عن وسط السما والزوال الشرعي انما يحصل
بميل قوس الشمس عن خط وسط السما فحصول الشرعي بعد الاصطلاحي
بنحو نصف درجة وذلك قدر قراة قل هو الله احد ثلاثين مرة
قراة معتدلة مع البسملة في كل مرة قوله عن تلك القطعة اي
علي تلك القطعة فعن بمعني علي قوله تشارك الظهر الي اخره
الحاصل ان الاشتراك لا يتقيد باحدهما سفرا او حضرا قوله وصحة
صلاة العصر الخ اي وكانه ضروريا والحاصل انه اذا كانت العصر داخلة
علي الظهر كان هذا اي اخر وقت الظهر ضروريا للعصر وان كانا

ان الظهر

ان الظهر داخلة علي العصر كان اول وقت العصر اختياريا للظهر قوله
من صلي البردين اي في وقتهما الاختياري قوله الصبح والعصر اي وهما
الصبح والعصر تفسير للبردين من كلام الشارح لا من الحديث كما يدل
عليه عبارة ح وعج قوله يريد الخ لا يخفي انه لا يتوهم غيرهما حتي يناسب
التعبير بيريد قوله لان العصر الخ تعليل لوجه كونه مريدا الصبح
والعصر من العصرين اي لان العصر مرادا منه العبارة ماخوذا اي منقول
من العصر بمعني طرف النهار وقوله والعرب تسمي الخ اي ففي الكلام قرينة
علي انه اراد من العصرين الصلاتين المعهودتين استعمال اللفظ في احدا
٥١ حقيقة شرعية وهي ما قبل الغروب وفي احدهما مجاز من استعمال اسم المحل
في الحال قوله مركزها اي طرف قوسها المتصل بالارض قوله صغري
وكبري ظاهره انه يعتبر صغري زيادة علي الكبري مع انه يمكن اندراج
الصغري تحت الكبري فالمناسب ان يلتفت لمقدار الطهارة الكبري
كانت عليه اولا كما يدل عليه ابن عرفة وجعل صغري لمن عليه الصغري
فقط وكبري لمن عليه كبري يلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف احوال
المصلي وقد علمت انه خلاف ما يدل عليه ابن عرفة اقول وزاد في شرح
خليل ما نصه مائية وترابية انتهي والواو بمعني او اي مائية بالنسبة
للمتوضي وترابية بالنسبة للمتيمم وعليه فالوقت يختلف بحسب
اختلاف الاحوال والظاهر لي انه لا يختلف بل هو شي واحد يتقيد بالغسل
كان عليه غسل ام لا امكنه ما ذكر من وضوء وغسل او لا بان كان فرضه
التيمم وعدم النقل قوله لغير موسوس في شرح الخرشي ثم يراعي من الشروط
معتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادرا انتهي
قوله وستر عورة في كلامه اجمال اذ لا يعلم منه ما اراد بالعورة
المغلظة او المخففة او اراد بها ما يشمل ما يستر بالثياب فيشمل الظهر

والبطن ونحوها وفي كلام الحطاب ما يفيد الاخير لانه قال لا بد من اعتبار
مقدار ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب قوله اذانه واقامته هل اعتبار
الاذان ولو قدر انه لم يطالب به لكونه منفردا في حضر او جماعة لم تطلب
غيرها في حضر وهو الظاهر وحرر قوله حيثما احتيج له الصواب اسقاطه
كما يدل عليه الحطاب قوله حيث لم يكن سلسا اي واما لو كان على وجه السلس
توضا وصلى به ان لازم اكثر او ساوى لا ان فارق اكثر قاله الحطاب فقول
الشارح بل يعتد به ذلك نادر اي ومثله ما اذا كان سلسا وياتيه ذلك
اقل الزمن تنبيه تكلم الشارح على ما اذا كانت عادته طول استبرائه
ولم يتكلم على ما اذا كانت عادته التطويل في الوضوء والغسل وقد توقف
فيه بعضهم واقول في جوابه والله اعلم انه يترك الوسواس وجوبا ويفعل
ما امر به قوله ويفهم منه اي بطريق القياس قوله فيمنع تطويل هذا
ياتي عليه القول بان الاختياري لا يدرك بركعة بل بكلها والراجح خلافه
قوله ونحوه الخ انظر ما المراد بنحو الميل هل ميل اخر او نصف ميل والظاهر
الاول وحرر قوله ثم يتركون الخ انظر هل تعتبر شروط ايضا بعد النزول
اولا قوله ومن هذا اخذ الخ وجه الاخذ ان الميل ونحوه وتحصيل الصلاة
ربما قارب مغيب الشفق وقوله الامتداد اي من حيث المبدا قوله ومن
مسيلة المتيمم الراجي لما الخ اشار لها في المدونة في الذي يخرج من قرية يريد
قرية اخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه
قال ان طمع بادراك الما قبل مغيب الشفق لم يتيمم واخر الصلاة وان لم
يطمع به تيمم انتهى قوله ومن تاخيرها ليلة المطر اي يريد الجمع بين
المغرب والعشا قوله ومن جمع المسافر الخ اشار لها في المدونة بقوله
ويجمع اي المسافر بين العشائين بقدر ما تكون المغرب في اخر وقتها قبل
مغيب الشفق والعشا في اول وقتها بعد مغيب الشفق انتهى قوله

ورد

ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر الخ يقال ومثله هذا الميل ونحوه
فانه لعذر السفر قوله ولذا ليس المراد والاخذ في الجملة لان ابن العربي
لم يقل ذلك بل المراد والاخذ من تلك المواضع قوله انه الصحيح اي القول
بالامتداد للشفق قوله فكذا من الغوارب اي والحكم بالوسط الخ فان قلت
ان غروب الشمس معتبر ايضا قلنا المراد ما عدا المتفق عليه قوله وغير
ذلك اي الحديث جبريل انه صلى الله عليه وسلم صلى العشا حتى غاب
الشفق وهو مختص في الاستعمال بالحمرة لقول اهل اللغة راي ثوبا
احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة
انتهى قوله كهيئة الطيلسان اي في الطول قوله اي الذيب والاسد
قال في المصباح والسرحان بالكسر الذيب والاسد والجمع سراحين انتهى
وظاهر ذلك انه منقول بطريق الاشتراك عليهما قوله لظلمة لونه
اي الفجر الكاذب وظاهر التشبيه ان ذنب كل من الذيب والاسد مظلم وباطنه
ابيض وهل ذلك دايم او اغلبي وقضيته ايضا ان الفجر الكاذب جسم ذو لون
مظلم وله ذنب باطنه ابيض وظاهره اسود لان صاحب اللون لا يكون الا
جسما لا عرضا والظاهر انه ليس الامر كذلك وان الفجر الكاذب شي يشبه
البياض الطويل المستدق في وسط السواد الذي في ذنب الذيب فتامل
قوله ذو اي الوجوه كذا في نسخته وفي العبارة تسامح لانه ليس نفس
التراي والاحسن عبارة ابن العربي فانه قال هو ما يتبين به الاشياء
ويتراى به الوجوه الا ان يقدر مضاف اي ذو تراي الوجوه وقوله اي
الحسن لا يخالف ما قاله السنهوري وهو الشيخ علي قوله هو رواية
ابن القاسم في المدونة وهو الراجح كما افاده شيخنا الصغير رحمه الله
قوله وللضروري الخ اعلم ان الضروري بعد المختار في كل صلاة الا في
العصر والعشا فقد يكون قبل المختار بالنسبة للمعذور والمسافر

الذي يجيء جمع تقديم قوله لانه خلاف المعروف فعلى هذا المعتمد لو
اوقع الظهر قبل الغروب باربع ركعات تكون فايتة لا موداة في وقتها
الضروري ثم اقول كيف يكون المقابل خلاف المعروف مع انها رواية عيسى
عن ابن القاسم ورواية اصبغ والقول بالاختصاص رواية يحيى عن ابن
القاسم ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك كما افاده ح قوله فاراد الخ لا يخفى
ان هذا الجواب لا ياتي في متننا والذي يمكن في متننا ان يقال قوله وللظهر
الى غروب قرص الشمس اي الى قرب الغروب وكذا يقال فيما بعده قوله
اي المالكي ليست هذه اللفظة من كلام الشيخ احمد بل من كلام شارحنا
قوله وينبغي التعويل عليه اي على الراجح ان الاختياري كالضروري في
ادراك الركعة وشارحنا تبع في قوله شيخه عج قوله والكفر الى اخره انما وينبغي
عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر
بل الاسلام الذي جا بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
ض لهم ما قد سلف قوله باثبات لا يخفى ان الفقها يفرضون المحال فلا يعترض
بان يقال كيف يتاتى ان تحدث له اثبات بعد العدم في حال تلبسه بالصلاة
قوله ان اتسع الوقت الظاهر ان المراد الذي هو فيه كان اختياريا او
ضروريا قوله والنوم يتقيد بما اذا نام قبل دخول الوقت فيجوز للانسان
ان ينام بالليل وان جوز اي تجويزا راجحا او مرجوحا ان نومه يبقى حتى
يخرج وقت الصبح اذ لا يترك امر جايز لشي لم يجب عليه ذكره الباجي
عن بعض اصحاب مالك واما ان نام بعد دخول الوقت فانه اذا علم او ظن
انه يبقى حتى يخرج الوقت فلا يجوز له النوم انتهى عج قال بعض الشيوخ
قوله فلا يجوز ظاهره ولو وكل من يوقظه لاحتمال نومه ايضا ومفهوم
قوله ان علم او ظن انه يبقى الى اخره انه لو علم او ظن انه يقوم قبل
خروج الوقت بسبب عادة فلا يحرم عليه وكذا يفهم منه انه لو شك

فيه

فيه فلا يحرم النوم انتهى اقول والظاهر انه يحرم عند الشك قوله
والغفلة اي عن دخول الوقت او عن اخر الاختياري واراد بالغافل الساهي
قوله ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة اي من الحدث الاصغر والاكبر
بالما حيث لم يكن بعد زوال العذر من اهل التيمم والا قدر له الطهر بالتراب
لا من الخبث عن ثوبه وبدنه لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له
ستر العورة ولا استقبال ولا استبرا واجب ان لو كان يحتاج اليه والمقدر
طهارة شخص متوسط انتهى اي فيستبري ولو خرج الوقت ويستر
عورته ويستقبل ولو خرج الوقت هذا معناه والقول الظاهر ان ستر
العورة لا يعتبر مع ضيق الوقت للخلاف في شرطيته قوله الا النوم
والنسيان اي فلا يسقطان وما ورا ذلك هل هما موديان او قاضيان
خلاف مبني على تعريف القضا هل هو ما سبق له سبب وجوب مطلقا او
ما سبق له سبب وجوب على المدرك وعلى كل حال لا اثم فعلى الثاني يكون
موديا لا على الاول وثمرة الخلاف تظهر فيمن ايتم به قوله غير حايض
اي ان المغمى عليه اذا افاق في وقت صلاة يجب عليه فعلها فاذا تركه
حتى خرج وقتها وجب عليه قضاوها بشرط ان لا يكون ذلك الذي افاق
حايضا واما لو كان المغمى عليه امراة وافاقت في الوقت الا انها حايض
حتى خرج الوقت فلا يجب عليها القضا وقوله غير حايض حال من المغمى
عليه فتامل وقوله وفي تركيبه اي الشارح بعض صعوبة ونص الشارح
يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا غير الحايض والمغمى
عليه فيما افاق في وقته انتهى فيفهم شارحنا ان المغمى عليه والحايض
شي واحد وان التقدير وان معذورا في حال كونه غير مغمى عليه حايض
اي بان كان مغمى عليه غير حايض وافاق فهذا هو الذي يجب عليه
القضا واما لو كان المغمى عليه حايضا وافاق وهو متلبس بالحيض

فلا يجب عليه قضا قوله ولا بوهم معطوف على معنى ما تقدم اي لا انك
لم يستند فيه لعلامة ولا بوهم وتجويز والتجويز العقلي اضعف من الوهم
فلا اضطرار لذكره لانه اذا لم يعمل بالوهم فاولى ان لا يعمل بالتجويز العقلي
قوله الا فجر يومه قيد بيومه لان الفجر اذا فات لا يقضي بمجرد زوال
الشمس من يومه لا يفعل قوله لا اكثر الخ ظاهره انه لو اراد ان يصلي
الضحى ركعتين يقتصر عليهما الا ينهى عما ذكر وقضية قوله الا فجر يومه انه
ينهى عنه وقضية عبارة الاجوبة التعويل على الاخر وقضية المدونة
التعويل على الاول وانه ينهى عن الضحى ولو اراد ان يصليها ركعتين فيكون
هو الراجح قوله ولا يكفي فائتة مع حاضرة اي لا يكفي في الخروج عن اثم
التاخير وان صحت قوله قيل ويكفي يومان منها الخ اي في الخروج عن
الاثم ظاهره وان كان له قدرة على ازيد من ذلك بان لم يكن عليه امور
متعينة عليه تشغل غالب الزمن فلذلك اشار الشارح رحمه الله الى
ضعفه لما سياتي انه يتعين عليه القضا كل وقتا الا في الامور المتعينة
كدرس العلم الى اخر ما ياتي ولقوله يقضي فورا في جميع الاوقات الا مقدار
ما يحتاج اليه في معاشه انتهى قوله الوقت الذي يحصل فيه معاشه
او من يلزمه نفقته اي او منهما على من يلزمه نفقته هل المراد بمعاشه
الذي اغتفر فيه ترك الفوائت ما كان عادة له اذا ذات خير باختلاف
المعاش باختلاف الاحوال او ادنى عيش والظاهر الاول وهل ولو اشغله
بحيث لا يتيسر ان يصلي ولو يوما واحدا والظاهر لا نعم اذا كان لا يتيسر له
قيام بنيته الا باشتغال الزمن كله في معاشه فلا يطالب بالقضا
هكذا ظهر ليحرر قوله بالعلم غير المتعين اي الذي هو الكفاي
قوله مطلقا اي في جميع الاوقات وان لم يصل فائتة قوله وانزاف
قريب الظاهر ان المراد به قريب خاص قوله ونحوه اي كالصديق

الملاطف قوله ويجب مع ذكر الخ اي وقدرة ظاهر قول المصنف ومع
ذكر ان هذا يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار منه ما يسع
فعل الاولى فقط وينبغي ان يقال ان الترتيب حينئذ ليس بواجب على وجه
الشرطية بل واجب على غير وجه الشرطية كيسير الفوائت مع حاضرة
حيث يخشى خروج وقتها ذكره الشيخ على قول خليل ومع ذكر فتامل قوله
على المعتمد يرجع لقوله او بعد تذكره في الاثنا اي خلافا للشيخ احمد
الزرقاني فانه يجعله من مشمول قول خليل وان ذكر اليسير في صلاة
ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام وماموم ومامومة لا مؤتم الخ
قوله فانه لا يعيد الثانية اي انه اذا قدم الثانية التي هي الحاضرة
على الفائتة فانه لا يطالب بعد فعل الفائتة باعادة الحاضرة وقوله
لانه غير شرط اي لان الترتيب غير شرط وان كان اي الترتيب واجبا
قوله فان خالف ولو عمدا الى اخره هذا راجع ليسير الفوائت مع حاضرة
بمعنى انه اذا خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت فانه يعيد
الحاضرة ولو في وقت الضرورة قوله ولو مغربا الخ واولى اذا صلاهما
فذا ثم اذا صلاهما فذا هل يعيدهما في جماعة ام لا والظاهر الثاني اذ
لا يعاد لفضل الجماعة وفيه نظر اذ الاعادة فيهما على الوجه المذكور
ليست لفضل الجماعة بل لاجل الترتيب ويجري مثل هذا في الاعادة
لفعلهما بثوب نجس ونحوه كذا ذكر عج والحاصل انه لو قدم الحاضرة على
يسير الفوائت فانه يعيد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوائت
في الوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها وهو الغروب في
الظهرين والفجر في العشائين والطلوع في الصبح وفي اعادة ماموم خلاف
والراجح عدم الاعادة خلافا لما وقع في شرحه على خليل وشرح الخرشي
فانه ضعيف كما افاده شيخنا رحمه الله قوله قدم الفائتة اي ندبا

وهو الراجح **قوله** ويجاب بانه دعوى الخ واجيب ايضا بانا نختار الاول ولا
يلزم من وجوب شي ابتدا وجوب ابطال ما يتوصل بابطالها اليه **قوله**
كالركعة في الجمعة والجماعة اي فلا يدرك الجمعة والجماعة مع الامام الا
اذا ادرك ركعة كاملة بسجدتيها فلا يحصل الادراك بمجرد وضع اليدين
على الركبتين معه فمن ركع مع الامام ووضع يديه على ركبتيه ثم زوحم
حتى سلم الامام وسجد بعد سلامه فلا يكون محصلا لفضل الجماعة ولا
للجمعة **قوله** والرعاف اي فيما اذا نزل دم الرعاف عليه وهو في صلاة
وسال او قطر وقلنا يخرج ممسك انفه ويبني بالشروط المعروفة فاذا
بنى فلا يعتد الا بركعة كاملة بسجدتيها **قوله** واصحاب الاعذار اي
كالحائض المنقطع عنها دم الحيض في اخر الوقت الى اخر ما تقدم **قوله**
واذا اقيمت عليه الخ هذه المسالة اشار لها العلامة خليل بقوله وان
اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة
غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها فقوله قطع
الى اخره اي ما هو فيه عقد ركعة ام لا وقوله في صلاة الخ نافلة او فريضة
كانت المقامة او غيرها وقوله والا اتم الخ عقد ركعة ام لا وقوله والا
انصرف في الثالثة عن شفع اي في قيام الثالثة قبل عقدها فان عقدها
بالفراغ من سجودها كملها فريضة بركعة وقوله كالاولى ان عقدها
وهذا محل الشاهد الا المغرب والصبح فيقطعهما واما ان عقد الثالثة
فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب اذا اقيمت بعد
تمام ركعتين منها **قوله** فان عقدها الى اخره انما امر بالتمادي
بعد عقد ركعة لان عقدها يوكد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة
بركعة لا يحسن فامر بالتمادي الى صورة النفل وهو ركعتان **قوله**
ولو صبحا على المذهب وقيل يتمها بنية الفريضة قال الخ بعد كلام تقدم

م

له ما نصه ومنه يستفاد ان المعتمد فيما ذكر اليسير في ثنائية بعد ركعة
انه يتمها نافلة كما علمت في الجمعة والصبح كالجمعة والثنائية للقصر اولى بهذا
انتهى **قوله** فيقطعه على المذهب ومقابله قولان قيل انه كغيره وقيل يتمها
مغربا ورجحه ابن عرفة **قوله** كثلاث من غيرها اي تامات بسجداتها
فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم **قوله** وان كان اماما قطع
اي ان لم يعقد ركعة **قوله** وشفع امام اي ولو جمعة وصبحا وقصرا **قوله**
فاذا لم يدركنا الامام الا بعد فراغ الوقتية الخ اقول سكت عما اذا ذكر بعد
تمام ركعتين تامتين من المغرب او ثلاث من غيرها كما قال في الفذ ولكن
الحكم كذلك فقد قال العلامة خليل وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها فقال الخ ان الامام اولى من الفذ بهذا الحكم **قوله** عبد الرحمن
ابن القاسم روى رضي الله عنه عن مالك والليث ومسلم بن خالد الزنجي
وغيرهم روى عنه اصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين
ويحيى بن يحيى الاندلسي ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم وخرج عنه البخاري في
صحيحه وذكر ابن القاسم لمالك فقال عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء
مسكا قال الدارقطني هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل
صابر متقن حسن الضبط وقال ابن وهب لابي ثابت ان اردت هذا الشان
يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به وشغلنا بغيره وبهذا
الطريق رجح القاضي ابو محمد عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون
لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وانه لم يخلط
به غيره الا في شي يسير ثم كون سحنون ايضا مع ابن القاسم بهذا السبيل
مع ما كان عليه من الفضل والعلم وصحب مالكا عشرين سنة ولابن القاسم
سماع من مالك عشرون كتابا وقد روي عن ابن القاسم انه كان يختم القران
في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم بالاسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم

اي مطلقا

في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر وكان لا يقبل جوائز السلطان
ذكر هذا كله ابن فرحون قوله العتقي نسبة للعتقا الذين اعتقهم صلى الله
عليه وسلم فقد قال ابو عبد الله القضاعي ان جماعة من القبائل كانوا
يقطعون الطريق على من اراد الاتيان للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بهم اسرى فاعتقهم صلى الله عليه وسلم
فقيل لهم العتقا انتهى اي فهو منسوب اليهم كما قال ابن حارث قال سحنون
توفي ابن القاسم بمصر في صفر سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث
وستين سنة فمولده سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين
ومائة انتهى قوله راوية كذا في نسخته براء والف وياء وهاء الراوية
في الاصل اسم للبعير الذي يحمل الماء ثم اطلقت الراوية على كل دابة يستقى
الماء عليها ومنه قيل رويت الحديث اذا حملته ونقلته انتهى من المصباح
اي فاطلق راوية على ابن القاسم لكونه حمل علم مالك قوله هو رفع
الراس من الركوع اي مطمئنا معتدلا فان رفع دونهما فهو بمنزلة من لم يرفع
قاله عج قوله لا مجرد الانحنا الخ ظاهره وان لم يطمئن كما قاله عج قوله
ووضع اليدين بل هل ذلك شرط عنده لابد منه قوله الامام اشهب هو
اشهب بن عبد العزيز واسمه مسكين وهو من اهل مصر من الطبقة الوسطى
من اصحاب مالك واشهب لقبه روى عن مالك والليث والفضيل بن
عياض وغيرهم قال الشافعي ما رايت افقه من اشهب وانتهت اليه الرياسة
بمصر بعد ابن القاسم وقال سحنون في حقه حدثني المتحري سماعه اشهب
ما كان اصدقه واخوفه لله وقال كان ورعا في سماعه وعدد كتب
سماعه عشرون كتابا وقال ابن عبد البر لم يدرك الشافعي بمصر من اصحاب
مالك الا اشهب وابن عبد الحكم وولد اشهب سنة اربعين ومائة وقيل
سنة خمسين ومائة وتوفي بمصر سنة اربع ومائتين بعد الشافعي

بثمانية

بثمانية عشر يوما رحمهما الله تعالى كذا في ابن فرحون قوله اجتهاد
ابن القاسم اي اجتهاد مذهب لان كلا منهما مجتهد في المذهب قوله
مجرد وضع اليدين الخ اي وان لم يطمئن قوله وهي ترك سرا او جهرا او
تقديم السورة على ام القرآن قوله وتكبير عيد لا فرق بين ترك جملة
التكبير او بعضه لان كل تكبيرة سنة مؤكدة قوله وسجدة تلاوة لكن
سجدة التلاوة تفوت بالانحنا في الركعة التي قراها كانت الصلاة فرضا
او نفلا لكن ياتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها وهل قبل الفاتحة
او بعدها قولان قوله وذكر بعض صلاة الخ يشمل السجود القبلي المترتب
عن ثلاث سنن ثم ان هذا يشمل ست صور وهما اي السجود القبلي وبعض
الصلاة كسجود اذا كانا من فرض وذكرهما في فرض او نفل او كانا من نفل
وذكرهما في نفل ولا يشمل ما اذا كانا من نفل وذكرهما في فرض فلا يعتبر هنا
في فواتهما ركوع ولا طول والمراد بالنفل ما قابل الفرض قوله واقامة
مغرب الخ اي اذا اقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من
ركبتيه من ركوع الثالثة فان الانحنا المذكور يفيت القطع والدخول
مع الامام هذا مراده لكن هذا الفرع ضعيف اذ المعتمد انه يقطع ويدخل
مع الامام الراتب الا ان يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يقطع وان لم يقم للثا لثة
قوله فيشمل الجنازة الى اخره ولو على القول بانها فرض كفاية لان لها
شبها بالمندوب من حيث انه جائز الترك فلذلك منعت الصلاة
ذكره الخرشي قوله لان النذر انما يلزم الخ فحينئذ لا يكون واجبا فيمنع
وقت المنع ويكره وقت الكراهة قوله كان اطلق عند بعض الخ وهو
الونوغي اي فيقول بحرمة فعل المنذور ولو اطلق في نذره وبحث فيه
بما حاصله ان السجود البعدي التابع للفرض يفعل في اوقات النهي
تبعا لاصله الذي هو الفرض مع انه قد يكون مستحبا لكن استنكحه

الثلث فاولي ما صار فرضا بالنذر انتهي قلت مقتضي المقابلة بالصلوات الخمس صحة كلام الوانوغي وايضا قد حكم بان قضا النفل المفسد لا يفعل وقت النهي مع انه صار فرضا فكذا ما صار فرضا بالنذر اذ لا فرق بين فرض وفرض فتدبر **قوله** فيكره وقت كراهة الخ اي فوقت الكراهة يكره له النفل ووقت المنع يمنع ولا قضا عليه **قوله** ويمنع عند طلوع الشمس اي عند اخذها في الطلوع الي ان ترتفع جميعها وقوله وعند غروبها اي وقت اخذها في الغروب الي ان تغيب **قوله** وكذا يمنع قبلها الخ لكن الجالس يقطع ابتداها عامدا وجاهلا وناسيا خروجه والحكم عقد ركعة ام لا واما الداخل فيقطع عقد ركعة ام لا ان احرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب وجهلا بخروجه والحكم فلا يقطع عقد ركعة ام لا **قوله** واجازه اي النفل له اي لداخل المسجد وكلام اللخمي ضعيف **قوله** والشفع والوتر قبل اسفار الخ المناسب ان يقول قبل طلوع الشمس كما قاله في شرح خليل من انه اذا بقي لطلوع الشمس ما يسع ثلاث ركعات فانه يصلي الوتر كما اذا بقي اربع وان اتسع لخمس او ست صلي الشفع مع الوتر لندبه وندب وصله بالوتر ثم قال والظاهر ان هذا التفصيل لا يراعي في الوقت الاختياري فياتي جميع ذلك ولو خاف خروجه وحينيذ يقال ايقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لاجل الشفع مثلا وجوابه ان القول بانه لا ضروري للصبح قد رجح او انه ارجح من مقابله **قوله** خلاف الظاهر الخ انما قال الظاهر لجواز ان يكون اطلق المنع واراد به الكراهة **قوله** كراهتها فيه او منعها اي علي القولين المتقدمين وقوله الا لخوف تغير لا يخفي انه عند التغير حكم وقت المنع حكم وقت الكراهة من انها يصلي عليها ولم تعد دفنت ام لا كذا يفيده شرحه علي خليل وقوله كان صلي عليها تشبيه في عدم الاعادة اي عند عدم خوف التغير **قوله** وبذلك

الارتفاع

الارتفاع فقط اي لا ما قارب منه واما الكثير منه فاولي **قوله** ويكره نفل بعد فرض عصر الي ان تصلي الخ اي ما عدا وقت الغروب بقرينة ما تقدم **قوله** ويجري هنا ما مر قريبا اي فيما يتعلق بالجنازة **قوله** عند اذان الجمعة اي الاول الذي قبل خروج الخطيب **قوله** الوقار بتخفيف القاف وهو محمد ابن زكريا ابو بكر بن ابي يحيي الوقار كان حافظا للمذهب تفقه بابيه وابن عبد الحكم واصبغ وتوفي في رجب سنة تسع وستين ومايتين وقيل اربع والوقار بتخفيف القاف كذا تلقيناه من الشيوخ قاله ابن فرحون ابراهيم بن علي صاحب الديباج **قوله** للجالس اي واما المتنفل قبل الاذان واستمر او تنادم عنده في الجمعة وغيرها فلا يكره ومحل كراهة النفل في الجمعة وغيرها للجالس اذا كان ممن يقتدي به او لا يقتدي به لكن يعتقد ذلك سنة او يخشي اعتقاد الفرضية والا فلا كراهة **قوله** وفي نسخة الشارح اي نسخة المصنف الذي شرح عليه الشارح وعبارة الشارح قوله وبعد فرض الجمعة في مصلاه وهل الي ان يقوم منه بعد الطول او الي ان يخرج من المسجد انتهي لفظ الشارح الفيشي رحمه الله وقوله والمراد مطلق الجامع الخ من كلام شارحنا تفسير لمصلاه علي نسخة الشارح **قوله** وهل الي ان يقوم الخ اي وهل الكراهة مستمرة الي ان يقوم من المسجد علي حسب ما قال شارحنا للصلاة اي يتوجه اليها بعد الطول والطول بالعرف فيما يظهر والمناسب وهل الا ان يطول ولم يخرج من المسجد او الي ان يخرج من المسجد وان لم يطل وكان هذا توقف منه لا حكا خلاف والا لقال قولان مثلا وقول الشارح والمعتمد يقتضي انه خلاف **قوله** والمعتمد الكراهة هذا تاييد للاول بنا علي ان الطول العرفي يفسر بانصراف المصلين كلهم او مجي وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا فقوله ولو انصرف اكثر الخ اي لا كلهم فتنتفي الكراهة وكذا تنتفي اذا جا

وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا كما قررنا والحاصل ان الكراهة تنتفي بالخروج
من المسجد فاذا خرج ثم عاد فلا يكره التنفل حصل طول او لا انصرف المصلون
كلهم او جلهم او لا وبانصراف الكل وان لم يخرج من المسجد او بمجي وقت
انصرافهم وان لم ينصرفوا فتدبر قوله ولم تثبت هذه اي قوله ولا تكره
عند الاستوا قوله فاحرم جهلا او نسيانا اي جاهلا الحكم او خروجه
من المسجد او ناسيا الحكم او خروجه من المسجد قوله فلا يقطع اي عقد
ركعة ام لا واما اذا احرم عمدا فيقطع عقد ركعة ام لا

فصل في الاذان

قوله الاذان سنة اي فعله لان الاذان عبارة عن الكلمات ولا
يتعلق بها حكم لانه انما يتعلق بالافعال قوله لغرض احترز به من
السنة فما دونها وسياتي حكم ذلك وقوله وقتي احترز به من الغاية
فالمناسب ان يقول بدله اداي وذلك لان الغاية وقتية اي لها
وقت اي هو وقت ذكرها قوله اختياري ولو حكما كالصلاة المجموعة
جمع تقديم قوله ولو جمعة رد به على من قال بوجوب الاذان الثاني
فعلا قوله كالجوامع والمساجد تلاصقت او تقاربت ويدخل في
المتلاصقين ما اذا كان احدهما فوق الاخر وما لو كان مسجد بين قوم
فتنازعوا فيه واقتسموه وضربوا وسطه حايطا فلا يكفيهم موذن
واحد ولا امام واحد وان كان لا يجوز ان يقتسموه لان ملكهم قد ارتفع
عنه حين سبلوه فان فعلوا فله حكم المسجدين في الاذان والامام
كما في بعض شروح العلامة خليل وعطف المساجد على الجوامع من
عطف العام على الخاص قوله وواجب في المصر كفاية هكذا قال ابن
عرفة قال ح وما تقدم عن المازري من انه فرض كفاية على اهل
القرية وهو يشمل المصر وغيره وانظر على ما قال ابن عرفة حكمه في
قرية غير مصر انتهى قوله وكذا يكره على الاصح لغاية وقيل يوذن

لاول

وقف لله تعالى

لاول الغوايت حكاه الابهري رواية عن المذهب واختار ان رجي اجتماع
الناس لها اذن والا فلا وكلاهما حكاه عياض فتحصل ان الاقوال ثلاثة
المعتمد منها الكراهة كما قال الشارح قوله فيما يظهر راجع لقوله في
ضروري وفرض كفاية كما يفهم من عج قال ويرد عليه الاذان في الجمع سوا
كان جمع تقديم او تاخير فانه اذان في غير اختياري مع انه مشروع
على سبيل السنة واجاب في شرح خليل بان ذلك رخصة قوله اللهم
اغفر للايمة الى اخره سياتي قريبا ان هذا الخبر مقلوب قوله لانه قيل
يرد عليه ان يقال هذا التقدير ماتي في المندوب والسنة فيقتضي انه
متى خاطب انسانا بفعل سنة او مندوب لوجب عليه امتثال ذلك
مع ان قرينة الندب قايمة فتنفي الوجوب كذلك يقال في الاذان قرينة
السنية قايمة فحينيذ لا يلزم الوجوب فتدبر قوله لانه الاحسن
مطلقا اي فليس معها مخالفة اصلا بل فيها ايضا محو الذنب من حيث
كونه موفق للتوبة الا ان يقال النفع محقق في الغفران بخلاف الهداية
من كل ما علاه بخلاف احسنية الموذنين فانها بالنسبة لغيرهم من
احاد الامة فلا ينافي ان النبي صلى الله عليه وسلم احسن منهم قوله
ولا كون الاية مكية اي والاذان شرع بالمدينة قوله والمغفرة
اعلا لانه دعا بمحو الذنوب وقد يقال ان الدعا بالارشاد دعاء
بالهداية التي لا يصدر معها ذنب وعدم صدور الذنب افضل من
وجوده ثم محوه لان وجوده فيه مخالفة حين الصدور بخلاف
الهداية فليس معها مخالفة اصلا بل فيها ايضا محو الذنب من حيث
كونه موفق للتوبة الا ان يقال النفع محقق في الغفران بخلاف الهدا
لجواز ان يطرا عليهم موت فلا يمكن تعلق هداية لهم بخلاف محو الذنب
فانه متحقق مطلقا بدعايه صلى الله عليه وسلم فهو افضل بذلك

الاعتبار **قوله** ومن ثم الخ اي ومن كون المغفرة اعلا اقول هذا لا ينتج المد عي
لجواز ان يقال ان الامام لما كان شانه الزيغ وهو بصدده ناسب ان يدعي
له بالارشاد لعظم الفساد عند عدم الارشاد ولما كان المؤذن ليس شانه
ذلك ناسب ان يدعي له بالمغفرة على تقدير ان يصدر منه ذنب فتدبر
ذلك **قوله** وانه جعل امينا معطوف على قوله دعا له بالمغفرة اي المؤذن
امين على الوقت من حيث الاخبار بدخوله والامام ضامن اي كفيل لصلاة
المأمومين من حيث انه يحمل القراءة عنهم وسهوهم وتعد تركهم السنن نعم
يرد ان يقال يسلم ما قاله من كون الامين خيرا من الضامن بالنظر للظاهر
الا انه عند التامل يجد هذا الضامن باعتبار ضمانه افضل وذلك انها
عماد الدين وقد اغتفروا فيها من جانب المأمومين ما قدمنا فصارت
صلاته صلاة لكل من خلفه فكانها عبادة واحدة قامت مقام عبادات
فتكون الامامة افضل بحسب نفس الامر واذا تعارض الاخذ بالظاهر
ونفس الامر فيرجح الثاني فتدبر **قوله** مدا صوته بتخفيف الدال وفتح
الميم اي غاية صوته اي بحيث لو كان له ذنوب وجسمت وملئت فراغا
ملأت من الفراغ من مكانه الى نهاية صوته من اي ناحية والظاهر ان هذا
الفراغ يعتبر من جهة العلو الى سما الدنيا ومن جهة السفل الى الارض
السفلى ويجوز ان يكون ذلك كناية عن كثرة ما يغفر له من الذنوب **قوله**
ويشهد له اي بلسان المقال وهل الشهادة بخصوص اذانه كما هو المتبا دره
او بكل عمل صالح صدر منه فيكون ذلك تنويها بشانه وهل الناس من جملة
الرطب او المراد بالرطب من الجمادات والناس بطريق الاولى لانه اذا كان
من ليس شانه الشهادة تصدر منه فمن شانه تكون منه بطريق الاولى
وهو الظاهر **قوله** يكون له مثل اجر من صلى الخ لا تفهم ان المراد بالمثلية
حقيقتها بحيث يتساويان كما وكيفا واحدها بل المراد ان له اجرا

تعظيما

عظيما **قوله** وانما لم يواظب الخ هذه العبارة قد تشعر بوجوده منهم
الا انهم لم يحصل منهم مواظبة وهو كذلك بالنسبة له صلى الله عليه وسلم
على ما سياتي في قضية ما سياتي عن عمر انه اي عمر لم يؤذن اصلا وكذا قضية
قوله فاعترض الخ انه لم يصدر منهم اذان اصلا حتى من النبي صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان يقال ان المعنى وانما لم يقع منهم بحيث انهم كانوا يواظبون
عليه فيصدق هذا بعدم الصدور منهم اصلا اي يصدق ظاهرا وانما
قلنا ذلك لان عبارته بدون هذا التاويل تصدق بعدم الصدور راسا
لان المسالة تصدق بنفي الموضوع فتدبر **قوله** الخليفة بكسر الخاء
وتشديد اللام قاله بعض شيوخنا **قوله** وهو لا يجزي اي لان الاذان
الفاظ تعبد بها فلا يقوم غيرها مقامها **قوله** مقام مضمر الذي هو
اني رسول الله **قوله** لنكتة الخ والنكتة التصريح بايقاع الرسالة على
الذات باعتبار التصريح باسم محمد الجاري على كل لسان والمتعبد به
في جميع الازمان **قوله** فيقال في الثاني اي محمدا رسول الله **قوله** ونقل عنه
في تشهد الصلاة اتى بذلك لقوته في الرد على المجيب المذكور لكن يقال
اما الاتيان في التشهد بمحمد فظاهر واما الاتيان بالضمير فيرد ان
الفاظ التشهد متعبد بها لا تجزي بغير الوارد الا ان يجاب بان التعبد
الاصل فيه ان يكون ملحوظا من جانب الامة فتدبر **قوله** ولعل محل
الخلاف الخ المناسب له اما ان يسقط محل فيقول ولعل الخلاف في الاذان
السنة الخ او يسقط في فيقول ولعل محل الخلاف الاذان السنة الخ **قوله**
لا المندوب الخ اي فالاقامة افضل من الاذان المندوب قطعا والواجب
افضل منها قطعا **قوله** الله اكبر اي كبير اي عظيم فليس افعل التفضيل
على بابه لانه لا عظمة حقيقية لغيره تعالى او اعظم من كل شي فهو
على بابه باعتبار وجود مطلق العظمة في غيره **قوله** ثنية الفعل اي

حقيقة اوحكما اما الاول فظاهر واما الثاني فكما لو سبل عما يصدر منه من
الفاظ الاذان فيجيب بانه يوذن قوله فلو بدا بالتكبير الخ هذا علي سبيل
الفرض والتقدير والا فيبعد غاية البعد ان يطلع فوق المنار ويصدر منه
الاذان ويخلو عن النية الحقيقية والحكمية قوله اعاد المنكس وحده
صادق بتنكيس كله وبعضه والمنكس هو المقدم عن موضعه قوله
وليس اي المذكور من اعادة المنكس فالضمير عايد علي متقدم معني في قوله
اعاد فهو علي حد اعدلوا الخ قوله يسمع صوته بهما والا كان كالعدم قوله
حي علي الصلاة الخ هلموا للصلاة قوله لمن في ضيعته راجع لقوله وللقو ل
بتركها راسا قوله ضيعته في المصباح الضيعة العقار فالمراد لمن كان
في منزله قوله لعدم علة للترك قوله لينشط للصلاة علة لقوله
يسمعهما قوله كما هو اصل وضعها يجوز ان يكون الضمير عايدا علي
الانشاط المفهوم من قوله ينشط او السماع المفهوم من قوله من يسمعها
قوله ورده سندا يرد هذا القول معارضة بدليل اخر قوله
كما في الاستذكار اي لابن عبد البر وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر ابو عمر الحافظ الف الاستذكار المذكور شرحا علي الموطا مات
سنة ثمانين وثلاثمائة قوله وقول عمر الخ مبتدا وقوله انكار خبر
قوله وفي الشارح دليلهما الذي في الشارح والمذهب كما قال ان
محلها بعد قوله حي علي الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه
من الاذان وعنه كقولنا لنا ما في ابي داود ان ابا محذورة قال للنبي
صلي الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله
حي علي الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله
اكبر الله اكبر وفي الموطا ان الموذن جا الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم

فامره

فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح انتهي اقول انه فيما تقدم جعل كلام عمر
انكارا منه لا انه دليل فالاناسب منه ان يقول دليلهما فانه لا يفهم من
الشارح انه ساقه دليلا فتدبر قوله حتي الجمعة الخ بالغ علي الجمعة ردا
علي ابن حبيب القايل بان الجمعة يوذن لها قبل الزوال ولا تصلي الا بعده قوله
واعيد في الوقت الخ اي يعيدون في الوقت حيث اذنوا قبل الوقت لكن محل
الاعادة اذا علموا قبل ان يصلوا واما لو صلوا في الوقت ثم علموا ان الاذان
قبل الوقت فلا يعيدون الاذان قال ابن رشد مخافة ان يقبل الناس الي الصلا
وقد صليت فيتعبوا بغير فايدة انتهي قوله كالصلاة ان وقعت قبله ايضا
اي اذا تبين ان الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الاذان والصلاة قاله
الحطاب قوله لورود دليل خاص اي وهو ما في الموطا من حديث ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتي ينادي ابن ام مكتوم واجماع اهل المدينة علي ذلك خلفا
عن سلف متواتر قوله لفضيلة التغليس اي لفضيلة صلاة اخر الليل
قال في المصباح الغلس بفتحتين ظلام اخر الليل وغلس القوم تغليسا
خرجوا بغلس وغلس بالصلاة صلاها بغلس انتهي اي فلو لم يوذن لها
قبل الوقت لفاتتهم فضيلة التغليس وفضل الجماعة لانه اذا اخذه من
النوم عند الوقت وقد تاهب للصلاة الشان ان تفوته الجماعة ولا
يدرك الجماعة الا من تاهب قبل الوقت قوله وهو محسوب من الغروب
والليل الذي يوذن في سدسه محسوب من الغروب قوله عند استواء اي
الليل اي لان الليل يجزا اثني عشر ساعة والنهار كذلك اي فالليل طال
او قصر يعتبر اثني عشر ساعة فساعات الليل الطويل اطول من ساعات
الليل القصير قوله لا يقال سمي ساعتين الاولي ان يقال اعتبر ساعتين
قوله لانا نقول المتبادر الخ اي نقول المصنف من الليل ليس نصا في

ذلك لاحتمال ان المعني في السدس الاخير المحسوب ذلك السدس من الليل فلا ينافي انه سدس الليل والنهار فتدبر ثم اقول هذا السوال لا ورود له اصلا لان الليل ليس ست ساعات بل اثني عشر ساعة كما قدمنا والنهار كذلك ويختلف قدر الساعات طولا وقصرا كما قدمنا وليس ثم من يقول بان الليل ست والنهار ست حتي يرد ذلك السوال **قوله** الاذان السني الخ اعلم ان بعضهم ذهب الي ان الاول مستحب والثاني سنة والذي ينبغي كما قال ع ان يقال كل واحد من الاذانين سنة وينبغي ان يكون الثاني اوكد من الاول **قوله** لحديث ابي سعيد الخدري فيه ان حديث ابي سعيد ليس في المسافر وسيأتي تتمة ذلك **قوله** والبادية اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الي اصلاحها بالمرعي وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحرا التي لا عمارة فيها **قوله** فاذا كنت في غنمك او باديتك يحتمل ان او للشك من الراوي وانها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ **قوله** فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها **قوله** بالندا اي الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلاة كان متقررا عندهم لاقتصاره علي الامر بالرفع دون اصل التاذين **قوله** مدا بفتح الميم والقصر اي غاية **قوله** صوت الموذن قال البيضاوي غاية الصوت تكون للمصغي اخفي من ابتداية فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان يشهد له من دني منه وسمع مبادي صوته اولي **قوله** جن قال الرافعي يشبه ان يريد مومني الجن واما غيرهم فلا يشهدون للموذن بل يفرون وينفرون من الاذان **قوله** ولا انس قيل خاص بالمومنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقايله لما جاء في الآثار من خلافه **قوله** ولا شي ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويويده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس **قوله**

لا اشهد

الا شهد له يوم القيامة قال الزين بن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت علي احكام نعت الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين كل ذلك من شرح ابنه علي الموطا **قوله** المازني بالزاي والنون من بني مازن ابن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور **قوله** سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ اي فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالندا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيي بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لايراد الرافعي الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه وسبقه الي ذلك الغزالي وامام الحرمين والقاضي حسين وغيرهم وتعقبهم النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم عايد الي كل ما ذكر ولا يخفي بعده ذكره الحافظ بل يعيقه رواية ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الي اخره انتهي وهو الصواب قاله ابنه في شرح الموطا **قوله** وكالمسافر الخ اي الذي تكلم عليه المصنف لا الحديث لان الحديث لم يتكلم علي المسافر كما هو قضية كلامه فقوله فشمله قوله في غنمك غير مناسب نعم لو كان الحديث تكلم علي المسافر والمصنف تكلم علي من كان في غنمه لامكن ان يقال وكالمسافر

من بفلاة ولشمله قوله في غنمك الخ **قوله** او انه مسافر حكما لا حاجة
لذلك اذ المراد بالسفر اللغوي فيدخل فيه من كان في رعي او ماشية او حراثة
او ذهب لحاجة كما في بعض الشراح **قوله** والحق به اي بالمسافر او من
كان بفلاة اي والحق بالمنفرد المسافر او الذي في فلاة فالحق بالمنفرد
المسافر الجماعة الذين لا يطلبون غيرهم في فلاة **قوله** فقصر الخ تفريع
على قوله وكالمسافر من بفلاة وقوله والحق به جماعة **قوله** للاستدلال
بصريح الحديث فيه نظر لان الحديث لم يصرح بالمسافر **قوله** فلا يقال
لا مفهوم للوصفين اي فلا يعترض على المصنف في قوله للمنفرد اذ مثله
الجماعة التي لا تطلب غيرها ولا في قوله اذا كان مسافرا اذ مثله من كان
بفلاة **قوله** لانا نقول اي لا يعترض لان الحديث يرد ذلك الاعتراض
لكون الحديث صريحا في المنفرد المسافر هذا معناه وقد علمت ما فيه
قوله نعم الخ جواب عما يقال تقضيه ذلك اي كون الحديث صريحا فيما ذكر
عدم جريان الحكم المذكور وهو ندب الاذان فيما عدا المنفرد المسافر
وحاصل الجواب ان الحكم صحيح بطريق القياس **قوله** تامل تاملناه
فوجدناه غير مستقيم كما تقدم **قوله** فيخرج الاذان الى معنى الكفر لانه
يكون المعني الله طبول كبار وقضية ذلك انه يكون كافرا فيجب اجتناب
ذلك وبحث فيه بانه يجوز اشباع الباء فلا يخرج لمعنى الكفر على انه قد
يقال لا يقتضي الكفر وان مراده فيخرج انه يوهم الكفر **قوله** المراد بين
اي في كل من اشهد والله اكبر اي في القصد من اشهد الاخبار والانشا
وكذا الله اكبر يدل عليه قول الخطابة ومنها المد في اول اشهد اي من الامور
التي يحذر منها فيخرج الى حيز الاستفهام والمراد انه يكون خبرا انشائيا
وكذا يصنعون في اوائل الجلالة انتهى اقول وفي ارادة الامرين جمع بين
متنافيين وهو ممتنع الا ان يقال لا تنافي وذلك بان يقال الخبر مراد

المسافر ومن والحق بالمنفرد
الجماعة الذين لا يطلبون غيرهم
في فلاة صح

لفظا

لفظا والانشا مراد معنى لا انهما مرادان معنى حتى ياتي التنافي اي انشا اللفظين
في الله اكبر والشهادة في اشهد ثم اقول الظاهر انه لا يتعين ارادة الانشا في
كل منهما لان القصد الاعلام بدخول الوقت وهذا يحصل بقصد الخبرية
من كل منهما **قوله** وتعطيل اي كفر لانه تعطيل العالم عن الصانع وظاهر
عبارته ان قول الذخيرة مخالف لقول التوضيح لان التوضيح لم يحكم بالكفر بل
حكم بالخطا فيكون المؤذن الواقف على كلام الذخيرة كافرا لانه معطل
واقول الظاهر ان الذخيرة لا تكفر ذلك الواقف بل المراد النهي عن تلك
الحالة لانها حالة الكافر المعطل **قوله** لانه لحن خفي عند القرا اقول
هل يحرم ذلك في الاذان او يكره كراهة شديدة وهو الظاهر وحرر
قوله لم يتشهد قط بالرسالة كذا في نسخته لم يتشهد والظاهر لم
يشهد بحذف التا فاو لا حظ خبر لان محذوف والتقدير اشهد ان محمدا
رسول الله ثابت فالظاهر انه شهادة بالرسالة تامل يظهر لك ما في
المقام **قوله** وانظر هل يعتقر الخ الظاهر يغتفر لانهم نصوا على ان السلام
من اللحن في الاذان مندوبة بل قضية ذلك اغتفار ذلك ولو للعالم وكان
المدار على القصد وان كان ظاهر اللفظ ينافيه فتامل **قوله** ولا تمطيط
اي مفرط فيكون عطف مرادف والظاهر انه في تلك الحالة حرام وان لم
يقيد كان عطف عام على خاص ويكون عند الخالي من الافراط مكروها
قوله بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام قيد السكوت بكونه كثيرا
دون الكلام فمفاده ان الكلام يكره مطلقا يسيرا كان او كثيرا والسكوت
اذا كان كثيرا لا ان كان قليلا والهنا وعدمه شي اخر سيتكلم عليه الشارح
قوله به اي بالكلام بدليل قوله سوا كان سلاما او ردا **قوله** ولو
بالاشارة فيه شي وذلك لان السياق الفصل بالكلام والاشارة فعل لا
كلام فلنسمح في جعلها من الكلام **قوله** ويجب عليهما الرد بعد الفراغ اي

واسمعا كان حضر ولا يكتفي باشارتهما حال التلبية والاذان فيما يظهر
قاله في شرحه على المختصر **قوله** كان نسي رجع المتقدم فيمن نسله عمدا
وشبه به ما اذا فصله سهوا في انه اذا طال ابتدا الا ان قرب **قوله** وان مات
الخ اي والاقامة مثل الاذان في البنا وعدمه **قوله** فان خرج لغسله ابتدا
اي ان طال سمع موسى ابن القاسم ان رعف مقيم او احدث قطع واقام غيره
وان رعف موذن تمادى فان قطع وغسل الدم ابتدا اللخمي ان قرب بنى
انتهى وكلام اللخمي تقييد لما قبله كما صرح به ابن ناجي انتهى من ح **قوله**
ويستحب لمن سمعه اي مباشرة او بواسطة كما اذا سمع من يحكي بخلاف ما
اذا قال يا فلان الموذن قال الله اكبر فانه لا يحكي **قوله** من غير ترجيع
اي لا يحكي الترجيع والظاهر انه اذا لم يسمع ما قبل الترجيع يحكي الترجيع
كما نبه عليه **قوله** ولو علم به اي بالاذان وقوله برويته اي بسبب
روية الموذن اي راى الموذن على حالة تفيد انه يتكلم بالفاظ الاذان
من غير ان يسمعها وقوله او باخبار غيره اي كما اذا قال له الموذن قال
الله اكبر **قوله** واشعر كلامه الخ لا اشعار كما هو ظاهر وقوله على ما
يفيده لا افادة **قوله** قبله اي قبل تمامه كان ذلك لحاجة ام لا واما
نطقه قبل نطق الموذن باوله فلا يسمى حكاية فلا يكون آتيا بمندوبها
قوله فعناه مع سماعه له بعينه كذا في نسخته بيا ثم عين ثم نون
اي سماعه لذلك الاذان بعينه اي سماع بقيته كما في شرحه على المختصر
قلت والظاهر لا حاجة لذلك فنقول يجوز حكايته قبله وان لم يسمع
بقيته **قوله** ويحتمل تحريه مقابل قوله اقتصر على حكاية ما سمعه
فقط **قوله** فهل يحكي الترجيع اقول وهو الظاهر ثم وجدته بعد ذلك
ذكره على شرح خليل فلله الحمد **قوله** وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه
لا يحكيه اي فلا تحري هنا مراده والظاهر ان الحديث لا يفيد ما ادعاه

لان

لان قوله اذا سمعتم الموذن يصدق ولو بالبعض والقول مثل قوله صادق
ولو بالكل **قوله** ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به اي بندب المتابعة
قوله اذ جعله جائزا يفيد جواز مقابله اقول فهذا شي اذ كثيرا ما يريدون
بالجواز ما يشمل خلاف الاولى فلا ينافي ندب المقابل وهو ظاهر لا خفا فيه
قوله ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه هذا الاحتمال بعيد **قوله**
ولابن القاسم الخ عبارته على خليل وفي الذخيرة عن ابن القاسم في الكتاب
اذا انتهى الموذن الى اخر الاذان يحكيه ان شا وقول الكتاب ان شا يفيد ان
حكايته اذان نفسه بعد فراغ اذانه جائزة لا مستحبة انتهى اقول قوله
ان شا الخ لا يفيد كما ادعى لان القصد يحكيه ان شا الحكاية اي بان اراد
ان يحصل المندوب **قوله** كالوانشريسي اذ قد صرح بنفي التعدد على
المشهور لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها الخ واختار
اللخمي ان سامعه يحكيه وان تعدد لكن قد علمت ان المشهور ما حكاه
الوانشريسي **قوله** اجتمعوا او انفردوا ولكن يحكي اذانا واحدا فقط ان
تعدد الموذنون ولم يترتبوا والا حكى الاول **قوله** ثم بالغ على ندبه الظاهر
ان يقول على ندبها وعلى انها اي الحكاية **قوله** وعلى انه لمنتهى الشهادتين
اي فللمبالغة لمنتهى لفظ الشهادتين على المشهور لان التكبير والتهليل
والتشهد لفظه في عينه قربة لانه تحميد وتوحيد والحيعلة دعاء
الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور حكاية جميع
الاذان وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة **قوله** فان حكى الخ اي انه
على المشهور الاول له ترك الحكاية في بقيته كما يفيده الخرشي فلو وقع
وارتكب خلاف الاولى وحكى ما زاد على الشهادتين بحث ان ابدل الحيع
قوله بعد فراغه منها اي من الصلاة مطلقا فرضا او نفلا **قوله** وعدالة
الموذن انما اشترط كمال هذا يقتضي نقيض ما هو بصدده من بطلان

سدوده من كافر ولو بعد عزمه لان فقد شرط الكمال يجامع الصحة قوله
اما شرط كمال او صحة الخ وجمع بينهما بان من قال انها شرط كمال احترز عن
المسلم الفاسق المعتمد على غيره في الوقت ومن قال شرط صحة احترز عن
الكافر والفاسق المسلم غير المعتمد على غيره في الوقت قوله جار فيما
اذا قصد الخ اي سوا نوى الاسلام ام لا قوله باشتراط متعلق بتوجيه
اي توجيهه بالاشتراط المذكور قوله باشتراط الخ فيه ان الشرع منوط
بالظاهر فنحكم باسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين قوله لانه حين
اذانه لم ينو الاسلام يرد عليه ان يقال من اين لنا ذلك سلمنا مقوله ان
نيته الاذان نية ما هو من شعاير الاسلام فيكون ناويا للاسلام ضمنا
وحكما وهي تكفي فتامل قوله اي واعيد ان بقي الوقت اي لغرض انهم لم
يصلوا تلك الصلاة والا لم يعد لان الاذان انما يفعل للاعلام بالوقت
ليتاهبوا للصلاة وقد حصلت قوله وفي النوادر الخ مقابل لما قبله
قوله فحسن اي يندب لهم قوله وان اجتزوا به اجزا الخ لا يخفى ان هذا
ظاهر في اجزا الاذان الاول وصار ملخص هذا القول ان الاذان الاول سوا
كان واجبا او سنة لا يبطل نعم يندب لهم اعادته قوله بنا على حرمته
منها او على كراهته اي وهما قولان متساويان كما في شرحه على خليل
وذكر فيه ان الخنثى المشكل كالمراة قوله لان رفع صوتها اي انما كره او حرم
لان رفع صوتها عورة اعلم ان اللخمي علل منع اذان المراة بان صوتها عورة
فاعترضه ابو مهدي شيخ ابن ناجي بان الصواب ان يقول بان رفع صوتها
عورة لرواية الصحابة عن غير امهات المومنين وقاله ابن هارون قال
ابن ناجي وقد يقال هنا لضرورة التعليم ولذلك يجوز بيعها وشراؤها
انتهى اي فعدول شارحنا لقوله لان رفع صوتها عورة عن ان يقول
لكون صوتها عورة للاعتراض الوارد على اللخمي وقد علمت جوابه من كلام

ابن ناجي

ابن ناجي والذي اعتمده شيخنا الصغير ان صوتها ليس بعورة قوله
الا ان يقال مظنة الخ فيه نظر وذلك انه جعلها عورة لا مظنة واذا
كان عورة فالحرمة لان الحرمة شان العورة وان لم يلتذ بها فتدبر قوله
مميز اي وغير المميز كالعدم قوله الا ان يعتمد في دخول الوقت الخ
اي الا ان يعتمد في دخول الوقت على بالغ اي كان يخبره شخص بدخول
الوقت فيوذن تقليدا له قوله او الا اذا اي او يعتمد في اذانه على بالغ
اي بان يسمع موذنا بالغا فيوذن تبعا له هذا مراده والا فاعتماده
في دخول الوقت على بالغ اعتماده في اذانه على بالغ وكذا العكس قوله
لكن ينبغي الخ هذا استظهار قصد به رد اشتراط بلوغ المقيم وكانه
قال هكذا اشترطوا ولكن الذي يظهر لي الصحة قوله وان لم يكن ضابطا
لوقت اي لم يكن عنده معرفة بدخول الوقت قوله ولا اعتمد على اقامة
بالغ اي المقتضي لدخول الوقت هذا معنى ما قاله ثم اقول بحمد الله تعالى
وشكره على ما انعم وتفضل اعلم ان ما قاله من الصحة لا يتم الا اذا علم
دخول الوقت من غيره واما ان لم يعلم دخول الوقت من غيره فلا تصح منه
الاقامة كما ادعى لجواز ان يكون اقام قبل دخول الوقت وما اشترطوه
من بلوغ المقيم كما يفيده كلامهم انما هو للاعتماد عليها في دخول الوقت
ولو علم الوقت من غيره لم يشترط ذلك فحينيذ لا ينبغي من الشارح ان
يستدرك على ما قالوه بقوله بل ينبغي الصحة قوله عدلا عارفا الخ
قضيته ان الفاسق وان لم يعرف الوقت اذانه صحيح لكن لا يتم هذا الا اذا
اعتمد على اذان غيره واما اذا لم يعتمد على اذان غيره فاذانه باطل حيث
فرض الكلام فيما اذا اعتمد يكون مفاد العبارة ان كونه يعرف الوقت
بحيث يصير لا يعتمد افضل واكثر ثوابا من كونه يعتمد ولو كان عدلا وتوقف
صحة هذا على نص ولم اطلع عليه لقلة بضاعتي قوله وترجيع تطف

تفسير قوله ومكلفه اي من حيث خروجه ورفعته من حيث يشق عليه
او من حيث تحسينه قوله اذن ازانا سمحا هل هذا المؤذن كان يتكلفه
من حيث تحسينه او من حيث رفعته ولعل الظاهر الاول قوله والوقار
الحلم والرزانة كما في المصباح والظاهر ان عطف الوقار على الخشوع مغاير
فتدبر قوله كونه افضل اهل الحي في شرحه على خليل والظاهر الرجوع
فيه اي في كونه افضل اهل الحي الى اهل المعرفة كان يكون من علم او شرف او
غير ذلك انتهى قول الظاهر ان الافضل الفقيه لان الاذان مشتمل على
شروط صحة وشروط كمال ولا يحيط بذلك الا الفقيه فاذا وجد شخصا
مثلا متصفان بالفقه متساويان فيه وكان احدهما اكثر عبادة وصلاة
فيكون هو الاولى على ان الظاهر انه يجري فيه نحو ما في الامامة مما يمكن
هنا فتدبر قوله وهي في الجنب اشد اي بغير دخول المسجد قوله
اشد اي فتركه اكد ما لم تشتد كراهته اي ان الثواب في تركه اكثر من
الثواب في تركه ما لم تشتد كراهته او المعانبة عليه اكثر منها على ما
دونه في الكراهة قوله لغير عذر مرض الخ اي واما اذا كان لعذر مرض
فيؤذن لنفسه قلت ولو اذن للناس لصح قوله انه يطلب به اي ندبا
كما صرح به بعض وعبر شارحنا بقوله وظاهره دون ان يقول وصريح
الى اخره لان ابن بشير صرح بان ذلك مشروع والمشروعية لا تقتضي المطلوبية
كما قال ابن عبد السلام وقد فهم الحطاب عن عبارة ابن بشير ان المراد
في غير حالة التكبير والتشهد واما في حالتهما فيندب الاستقبال
قوله واسع لا يخفى ان معناه جائز فيكون مخالفا لما ذكره في النوادر
عن ابن حبيب انه قال واحب الي ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى اقول
ويمكن عدم المخالفة ويدل عليه التعليل بالاسماع بان يقال ان المراد
بالجواز الذي هو معنى واسع الاذن لا ما استوى طرفاه فتدبر حق

بية

التدبر

التدبر قوله فيكره اذانه بعد صلاته توضيحه ما قاله بعض شراح
المختصر ان من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها سواء اذن لها
اولا واراد اعادتها للفضل ام لا انتهى وظاهره ان الكراهة مطلقا اي كان
ذلك في المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة او كان في غيره وعبارة
الحطاب صرحت بالمنع فيما اذا كانت الاعادة في نفس المسجد الذي صلى فيه
تلك الصلاة فهي مخالفة لاطلاق شارحنا الا ان يؤول المنع في كلامه
بالكراهة قال الحطاب واذا كان المسجد واسعا واذن في بعض جهاته
ثم اراد ان يؤذن في الجهة الاخرى لاعلام اهل تلك الجهة هل يجوز ذلك
او يكره والظاهر الجواز انتهى قوله غير اذانه باخراي يؤذن ثانيا
بموضع من صفة هذا الاذان الثاني انه غير اذانه بموضع اخر ولم يصل
في اخر قوله وقال اشهب يكره الثاني كذا في بهرام قوله البالغ
اي لا صبي فيندب له الاقامة قوله وصح يندب الخ اي فاذا لم
يكن متطهرا فقد خالف المندوب والظاهر انه يحمل على ان نيته الوضوء
والدخول مع الجماعة والا كان المقيم للجماعة انسانا اجنبيا منهم فلم تحصل
سنة الاقامة منهم وحرر قوله وكان وجهه الذي ظهر لي في وجهه
انه اذا لم يكن متوضيا فهو اجنبي منهم فلا تحصل سنة الاقامة لهم قوله
ولانها الخ معطوف على معنى ما تقدم وكانه قال وانما اشترط الوضوء فيها
لاتصالها بالصلاة ولانها اوكد قوله وان تراخى الخ اي اذا طال الفصل
ويندب ترك الفصل اليسير انظر الحطاب قوله مطلقا اي سواء طال
الامر بين البطلان والشروع او لا اي لان الاقامة الاولى كانت لصلاة
فاسدة فبطلت ببطلانها قوله ان تركها اي سهوا كالعمد لا سجود فيه
قوله لا تجبر صلاته بسجود اي في حالة السهو لان السجود انما يفعل
في تلك الحالة قوله وهل يعيد ابدا اي في حالة السهو لان حالة العمد

[illegible]
الاقامة سنة

قد تقدم فيها الحكم بالبطلان جزما هذا ما تقيده عبارته بحسب القواعد
والموافق للنقل انه لا خلاف في عدم اعادة التارك لها سهوا لا في الوقت
ولا في غيره واما في حالة العمد فالمشهور لا اعادة واختلف النقل عن
ابن كنانة اي بالاعادة ابدا او في الوقت ولم ادر ما يقول ابن كنانة في حالة
السهو هل يقول بالسجود او لا وهو الظاهر **قوله** وهي معربة اي
الاولى اعرابها لانه متعين بحيث لو تركه تبطل **قوله** والافضل الخ اي
في حالة الاقامة **قوله** لا اعادة اي الى الصلاة **قوله** بقدر تفسير
لقوله قليلا **قوله** وهي اي ندب تاخير الاحرام بعدها قليلا اي وحيث
كان يعرف بها فقيه فتكون مندوبة **قوله** لان صوتها اي رفع صوتها
عورة **قوله** لان التعليل بالمظنة اي فقولهم صوتها عورة اي رفع صوتها
عورة اي ان رفع صوتها مظنة كونه عورة كان عورة بالفعل او لا **قوله**
فرع لا تحكي الاقامة اي فالحكاية مكروهة فيما يظهر لا خلاف الاولى
قوله من حيث هي اي سواء كان المقيم ذكرا او انثى **قوله** قد قامت
الصلاة قال المصنف قيل معناها استقامت عبادتها وحان الدخول
فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت **قوله** شفعها اي شفع قد قامت
الصلاة يعني ان الفاظ الاقامة كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة
الا التكبير في اولها واخرها فانه مثنى وهذا هو المشهور الذي اشار
له الشارح بقوله هو المشهور ومقابله هو قوله السابق خلافا لرواية
الى اخره **قوله** فان شفع الخ في عبارة بعض الشراح ولو اوتر الاذان او
شفع الاقامة ولو غلطا لم يجزه كما في المدونة والظاهر ان وتر الاكثر
كوتر جميعه وانظر لو اوتر نصفه هل يكون كذلك او يغتفر كوتر اقله
ويجري مثل هذا التفصيل في شفع الاقامة انتهى والذي ظهر لي
ان النصف يعطى حكم الاكثر فحرره نقلا **قوله** ولا يتكلم في الاقامة

اي يكره

اي يكره الكلام وكذا في قوله ولا يرد لا اشارة ولا لفظا ويرد بعدها كالاذان
هكذا ظهر لي قياسا على الاذان **قوله** والمصلي مخير اي خلافا لبعضهم
القائل يقوم عند قوله اولها الله اكبر وعند حي على الصلاة يعتدل الصلاة
وعند لا اله الا الله يكبر **قوله** خلافا لظاهر المختصر لان المختصر قال وليقم
معها او بعدها بقدر الطاقة فظاهره انه اذا كان له اطاقة على القيام
اولها قام وهكذا **قوله** فتحصل لا يخفى انه يلزم من كونه شرطا في صحة
الصلاة ان تكون واجبة فلا تتوقف استفادة الوجوب مما تقدم **قوله**
فان قلت الخ ملخص السؤال ان هذا الذي اتصف بالشرطية والوجوب
ما حكمة تسميته بالواجب فانظر جوابه فانه لا يلائمه لان حاصل
الجواب ان الواجب يتحقق في فردين فقد يتحقق في فرد هو كونه واجبا
غير شرط كوجوب ترك لبس الحرير وهذا كلام متهافت **قوله** لانه قد
يكون اي الواجب من حيث هو **قوله** لا ينافي وذلك لان اتصافه بكونه
واجبا انه امر طلبه الشارع فيثاب على فعله ويعاقب على تركه وهذا
يجامع شرط الصحة فقط وهو ما تتوقف الصحة عليه ولا يجامع شرط
الوجوب والصحة لان الذي يتصف بهما كالذي تتوقف وجوب الصلاة
عليه كالعقل فلا يعقل ان يكون الشارع طالبا له فلا يتصف بكونه
واجبا اي مطلوبا من الشخص طلبا جازما عليه وذكر بعض الشيوخ
ان الاولى حذف هذا الظاهر اذ ليس هنا جهة يتوهم منها منافاة
حتى يحتاج لنفيها فتدبر **قوله** فتامله الخ تاملناه فوجدناه
صحيحا الا ما علمته من كلام بعض الشيوخ **قوله** وفي نسخة الشارح
خبر مقدم وقوله وان بصيغة المبالغة مبتدا موخر وقوله بمعنى
صاحبة تفسير ذات ونص نسخته وان بركوع وسجود وغيرهما اي
بالوضوء والغسل وبدلها انتهى **قوله** وفسر الطهارة اي الشارح

قوله بالوضوا والغسل في نسخة شارحنا بالوضوا والغسل باو لا بالواو
والذي وقفت عليه من كلام الشارح بالوضوء والغسل بالواو لا باو فتجعل
الواو بمعني او ثم المراد غسل تصح به الصلاة قوله فان صلي عريانا وبلا
وضوء المناسب اسقاط قوله عريانا لان المدار علي صلاته بلا وضوء قوله
ولا يعيد بعد اليومين اي لا بعد اليوم فيعيد قوله والمراد بالابدية
الندب الاولي ان يقول وقوله يفيد ابدا اي ندبا اي ان الاعادة الابدية
علي طريق الندب لا علي طريق الوجوب لانه لا يكلف بالوجوب قوله
اخف لان ستر العورة وقع الخلاف في شرطيته والوضوا اتفق علي
شرطيته مع الامكان قوله بكثيف الاولي بصفيق ليدخل ما ستر
العورة وهو صفيق غير كثيف قوله كذا لابن بشير الي اخره هذه
التفرقة لابن بشير قوله وهم بفتح الها اي غلط قوله للاصفرار
هذا بالنسبة للظهرين فتكون الاعادة في الاختياري بالنسبة للعصر
والاختياري وبعض الضروري بالنسبة للظهر ولم يتكلم علي غيرهما
فنقول والوقت في العشاين الليل كله وفي الصبح للطلوع فتدبر قوله
فيعترض الخ وقف بعض بان من قال الشان علام اي الذي تبدوا
العورة منه دون تامل قوله والاخر لا اي لانه مظنة يبسه وتطا يره
فغيه كشف والقولان اذا لم يجد غيره كما يفيده الشارح بهرام
خلافا للبح قاله في شرحه علي خليل قوله الطرطوشي بضم الطا كما
ذكره التتاة قوله والظاهر ان الاستتار بالما كالطين الخ ظاهره
انه يجري فيه القولان المتقدمان في الطين وليس كذلك بل هذا
يصلي مستترا بالما جزما وصورة المسئلة ان شخصا خاف خروج
الوقت المختار وهو بالما اي او بالطين الخضخاض فانه يصلي فيه
قائما ويومي للسجود اخفض من الركوع وهذا اذا غلب علي ظنه بقاوه

الي اخر المختار واما لو تيقن الخروج منه قبل خروج الوقت المختار فانه يوخر
لاخر الوقت فان لم يدر هل يخرج منه في الوقت ام لا فيصلي وسط الوقت
اقول وهذا ظاهر اذا كان لا يتمكن من الركوع والسجود واما لو كان يتمكن
من الركوع فانه يركع ويومي للسجود لكونه لا يقيس قوله فلا يستتر
به يعني ان شخصا دخل وقت الصلاة وهو عريان وبجانب نهر فالظاهر
انه لا يستتر بالما بل يصلي جالسا خارجا عن الما لانه لو استتر بالما
لكان فيه تقديم الشرط وهو الستر علي الركن وهو الركوع والسجود
والقاعدة تقديم الركن علي الشرط هذا معني كلامه والذي يتعين
المصير اليه انه يصلي قائما بركوع وسجود لان الستر انما يجب مع القدرة
لاسيما والمسالة ذات قولين هل الستر شرط او لا والقيام ركن واجب
اتفاقا قوله وبعضها الخ اي ان بعض العورات عورة بالنسبة للصلاة
فقط كالمراة فان عورتها بالنسبة للصلاة ما عدا الوجه والكفين
وبالنسبة للنظر قد يكون ما بين السرة والركبة اي بالنسبة لنظر
المراة لها قوله وبعضها بالنسبة للنظر فقط اي كالحرة المسلمة
مع الكافر فان عورتها منه جميع جسدها حتي الوجه والكفين
وفي العبارة حذف الواو وما عطفت اي وبعضها بالنسبة للصلاة
والنظر كعورة الرجل مع الرجل فانها ما بين السرة والركبة رويه وصلاة
قوله وعورة الرجل اي الشخص الذكر فيشمل الجني واما الملك فلا تصح
ارادته هنا لانه جسم نوراني لا يوصف بذكورة ولا بانوثة ولا علم
لنا بحقيقته قوله بالنسبة للنظر اي فيحرم النظر لفخذ الرجل علي
ما اختاره ابن القطان وشهر في المدخل الكراهة ومثله لابن رشد
قال بعض والظاهر ان النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع قوله من سرته
الي ركبته اي وهما خارجان قوله وكذا بالنسبة لصلاته فيه نظر

فان الفخذ ليس فيه اعادة مطلقا لا ابدا ولا في الوقت **قوله** المذكورة
الاولى حذفها اذ لا معنى لها **قوله** ما بين اليتيه اي دبره هو الدبر وكنى عنه
بما ذكر للاستقباح وحينئذ فباطن الاليتين كظاهرهما من العورة المخففة
قوله اعاد ابدا اي حيث كان عامدا قادرا لا ناسيا او عاجزا ففي الوقت
قوله او بعضهما اي بعض من كل منهما او من احدهما **قوله** للسرة الغاية
خارجة **قوله** ولنظر اجنبي لها الاولى اسقاط اجنبي اذ ما ذكر عورة لها
بالنسبة لنظر المراة لها وكذا بالنسبة لنظر الرجل لها كان اجنبيا او
غير اجنبي ولم يتعرض للاعادة وعدمها في عدم ستر ذلك والحاصل
ان المغلظة من مو خرامة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه وتعيد
في الوقت لكشف الفخذ ولو عمدا او سهوا وابدا لكشف بعض الاليتين
وما يعيد فيه الرجل في الوقت **قوله** مع رجل اي واما مع امراة فهي ما
بين السرة والركبة وشمل قولنا مع امراة الحرة الكافرة وان حرم على
الحرة المسلمة كشف شي من بدنها الا وجهها واطرافها بين يدي
حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ما ذكر عورة وعورة الحرة
مع امتها الكافرة كعورة المسلمة مع المسلمة كذا قاله في شرح خليل
والمناسب ان يقول الا وجهها وكفيها بدل قوله الا وجهها واطرافها
فانه غير صحيح **قوله** غير محرم تفسير للاجنبي اي واما المحرم سوا كان
من نسب او صهر او رضاع فعورتها معه ما عدا الوجه والاطراف
وهي ما فوق المنخر فهو شامل للراس والقدمين والذراعين من المنكب
الى طرف الاصبع الوسطى فليس له ان يرى ثديها وصدرها وساقها
قوله ولو عبدها فيما يظهر شامل للوغد وغيره وفي بعض الشراح
التقييد بما اذا لم يكن وغدا واما اذا كان وغدا فهو كالمحرم يرى منها
الوجه والاطراف وترى منه ما تراه من محرمها فتقييد كلام شارحنا

بما عدا الوغد فيوافقه قوله بالنسبة للصلاة الى اخره هذا لا يناسب
قوله مع رجل اجنبي لان التقييد به انما يكون بالنسبة للنظر **قوله**
او قصد لذة هو داخل في الفتنة **قوله** كنظر لامرد اي فيحرم مع قصد
لذة **قوله** امس بسد الذرائع اي انسب بسد الوسايل الى المحرم وقوله
واقرب للاحتياط ظاهر العبارة انه ليس فيه احتياط بل فيه شدة
قرب منه وقد يقال ان هذا الاحتياط قطعا **قوله** فان عورتها معه
جميع جسدها الى اخره اعتمد شيخنا الصغير ان الوجه والكفين ليسا
عورة بالنظر للكافر وان حرم الكشف اذ لا يلزم من كونهما ليسا بعورة
ان لا يكون الكشف حراما بل هو حرام فتدبر **قوله** غير عبدها الى اخره
اي واما عبدها فعورتها معه جميع البدن الا الوجه والكفين اي
فيسوغ لها كشفهما له لا فرق بين مسلم وكافر على ما تقدم له **قوله**
فان صلت مكشوفة الصدر ومثل الصدر ما قابله من الظهر فتعيد
فيه في الوقت **قوله** او ظاهرة القدمين اي الظاهر من القدمين واما
بطون القدمين فلا اعادة وان كان من العورة **قوله** وكذا الامة
اي ان الامة لا ترى من الاجنبي الا الوجه والاطراف واما هو فيرى منها
ما عدا بين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة
داعيتها للرجل وضعف داعيته لها وترى من محرمها ما عدا ما بين
السرة والركبة انتهى من بعض الشراح **قوله** مع الامن اي من عدو
او سباع **قوله** والقدرة اي فالمريض الذي لا يمكنه التحول ولا التحويل
والمربوط من تحت الهدم لا يشترط في حقه الاستقبال **قوله**
فان لم يقدر على الطلوع اي واما لو قدر لكن بمشقة شديدة وليست
هي خوف ضرر ولا زيادته اي لكونه مريضا او شيخا يحتاج لصعوده
فارجح القولين انه لا بد من المسامتة نظرا للقدرة ولا يجوز له

الاجتهاد حينيذ قوله والحق الي اخره ظاهره انه لابد من استقباله
العين وليس كذلك فالمراد انه لا يجتهد فمن بالمدينة يجب عليهم
تقليد محرابه ولا يجوز لهم الاجتهاد ومن بمحل جامع عمر لا
يجوز له الاجتهاد وقوله لجهة الخ ظاهره ان المنقول اليه الجهة
اي نقلت امامه لجهته اي نقلت لجهته وهذا ليس بمستقيم لان
الفرض انها في الجملة فالاولى حذف قوله في الجهة ثم قوله في الكلام
بحث وذلك انه على تقدير ان تكون خلفه مثلا ونقلت امامه
لكان مواجها لها والحاصل ان تلك الحيثية منافية ولو فرض
انها خلفه فتصدق العبارة بصحة الصلاة والقبلة خلف
المصلي مثلا وهو باطل قطعا قوله قبلة اجتهاد اي الاجتهاد
الحاصل من المجتهد وهو الذي يعرف الادلة فيتعين عليه الاجتهاد
ولا يسوغ له تقليد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة فان
لم يتسع الوقت قلد غيره فان خفيت مع اتساعه سال غيره
من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور
الادلة اي مع اتساع الوقت والا قلد قوله وقبلة تقليد اي
بالنسبة للمجتهد فيقلد محراب مصر وبالنسبة لغيره فيقلد اي
محراب وان لم يكن محراب مصر ويقلد غيره من العدل اعني عدل
الرواية العارف بطرق القبلة واعلم ان عدل الرواية يشترط
فيه التكليف والاسلام ولا يشترط فيه حرية ولا ذكورية قوله
وهي لمن بمكة الي اخره هذا يقتضي دخول قبلة الاستتار في قبلة
الاعيان وليس كذلك فالمناسب ان يقول وهي قبلة من كان
مشاهدا العين الكعبة فلا تدخل قبلة الاستتار قوله من غاب
عن البيت اي وهو بمكة قوله او عن مسجده من اهل المدينة اي

وهو

وهو بالمدينة قوله وقبلة تخيير الي اخره اعلم ان قبلة التخيير
تكون للمجتهد اذا لم يجد محرابا لمصر وتحير لخفاء الادلة اونسيانه
لاعيانها او جهله لها ولم يجد من يساله وتكون لغيره اذا لم يجد
محرابا مطلقا ولا من يقلده فاذا تقرر ذلك فالمناسب ان يحذف
قوله لمصر ويقول وهي قبلة من لم يجد محرابا مطلقا ولم يعرف الدليل
ولم يجد من يقلده وهذا هو المقلد او عرف وتحير لما تقدم ولم
يجد محرابا لمصر ولم يجد من يساله وهذا هو المجتهد قوله ولو
صلي اربعا الخ هذا اذا شك في الجهات الاربع واما ان كان شكه في
جهتين صلي صلاتين وعلم هكذا وهذا القول ضعيف والراجح
الاول قوله الا في حالة الالتحام مستثني من وجوب استقبال
عين الكعبة لمن بمكة او بجوارها ومن وجوب استقبال جهتها بالنسبة
لغير من ذكر قوله للحرب اي محاربة عدو كافر او غيره من كل قتال جائز
الذب فيه عن نفس او مال او حريم قوله الخائف من ان يفترسه سبع
ما لم يرج زوال ذلك اي الخوف من كسبع قبل خروج الوقت والا اخر
الصلاة الي اخر الوقت المختار قوله لغير القبلة اي ان لم يمكنه التوجه
للقبلة والا توجه لها قوله والا في النافلة اي فيصلي لجهة سفره
ويعمل في صلاته عليها ما لم يستغني عنه من مسك عنان وضرب بسوط
وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد علي قربوس سرجه ولكن
يومي له لا للارض فلا يشترط فيه رفع حين ايمائه له عمامته عن جبهته
ويشترط الطهارة المومي اليه هذا ما ذكره في شرح خليل والتعويل علي
كلام الحطاب التابع للخمي فانه يرفع عمامته عن جبهته ويومي بالارض
ولو انحرف الي غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان تكون
الي القبلة فلا شي عليها لانها الاصل وان كان لضرورة لظنه انها

طريقه اوغلبته دابته فلا شي عليه قوله وان وترا واحري ركعتا الفجر
وسجود التلاوة قوله وان يسهل التوجه للقبلة مبالغة في محذوف
اي لا يجب عليه ان يبديه الي جهة القبلة واسهل التوجه للقبلة
بان كانت الدابة مقطورة اوواقفه خلافا لابن حبيب في ايجاب الابتدا
مستقبلا حينئذ الا انه وان لم يجب نحو مندوب قوله في السفر اي
لا في الحضر قوله المبيح للقصر اي فلا يجوز فيما دون مسافة القصر او
سفر غير مباح ولو الي القبلة قوله لا الماشي محترز راكب ولا لمحول
محترز معتاد قوله حيث لم تكن عرفا اي حيث لم يكن الجنب عرف قوم
والاصح فهل كذلك اذا كان الدبر عرف قوم او يقال هنا عرف مستقذل
فلا يكون سبحا فتامل قوله بخلاف ركوب شقة مخرج من قوله لا الما
الخ ولا معني لهذا الاخراج فالمناسب ان يجعله مبالغة في قوله الراكب
الخ فيقول وان كان في شقة علي محمل الخ دفعا لما يتوهم من ان ذلك
كالسفينة الاتي في قول خليل وان بمحل حيث جعله مبالغة في قوله
لراكب الخ قوله شقة بفتح الشين كذا افاده بعض الشيوخ فيتنفل
علي ذلك اي في ذلك فيجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا يديه
علي ركبتيه في ركوعها ويرفعهما اذا رفع وملخص ذلك ان ركوبه
في الشقة ونحوها كركوبه الدابة في جواز النافلة لجهة سفره قوله
ولا لراكب سفينة محترز دابة قوله او ادمي الخ محترز بركب عرفا فقوله
وما لا يركب عرفا من عطف العام علي الخاص وانظر اذا كان عرف قوم
ركوب الادمي هل يسوغ ذلك وهو الظاهر قوله وجاز ذلك
خلاف ومحله اذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان في الفرض لا ان تبين
فيها فتبطل ويعيد ابدا ولا النفل فلا اعادة قوله اوحكم استقبال
الخ لا يخفي ان النسيان زوال الشي من المدركة والحافظة معا فيكون

كالجاهل

كالجاهل الحاكم وهو يعيد ابدا فيحمل الكلام علي الساهي تامل وحرره
قوله وكذا جاهل الادلة اي عين الادلة فان قدر علي معرفتها بسوال
او غيره وتركه عمدا بطلت فالحاصل انه ذكر الناسي علي قسمين والجاهل
كذلك وبقي ما اذا جهل وجوب الاستقبال وحكمه انه يعيد ابدا ان كانت
غير القبلة فان صادفها صحت علي المعتمد قوله ومحل الجمع ان لم
يكن بمكة اي ان محل ذلك في قبلة الاجتهاد والتخيير قوله او المدينة
الخ الظاهر ان هذا مع امكان الصلاة علي محرابه صلي الله عليه وسلم
والا فالاجتهاد الي القبلة ويأتي الخلاف او جامع عمرو بالفسطاط
اي عمرو القديمة وسميت كذلك لان سيدنا عمرو رضي الله عنه فسطاطه
اي خيمته بها ويلحق بجامع عمرو من كان بجواره من يمكنه الصلاة علي
قبلته قوله التشبيه الخ اي لان قوله او عامدا معطوف علي ما قبله
والمعطوف علي المشبه مشبه تتمة من علاماتها بالليل ما نظمه
بعضهم في قوله * قطب السماء اجعل حذو اذن يسري * بمصر
والعراق حذو الاخري * والشام خلفا وامامن باليمن * مواجها
تكن بذا مستقبلا قوله ايجا ركانها تفسير للفرايض اي ليس المراد
بالفرايض مطلق واجبات سوا كان ركنا او غيره بل المراد به ما كان
داخلا فقوله فالمراد تفريع علي قوله اي اركانها قوله ولا يستغرب
تسميتها فرايض لان المعهود تسميتها واجبات الاتي انهم يقولون
واجب شرط لا فرض شرط قوله خلافا لابي حنيفة فان الفرض عنده ما
ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني قوله تكبيرة الاحرام
من اضافة المصاحب للمصاحب اذ كان الاحرام عبارة عن النية وجعل
بعضهم الاضافة للبيان ولم يسلم له قوله الا المسبوق فتا ويلان
هما فيما اذا ابتدا التكبير من قيام واتمه في الانحطاط او بعده بدون

فصل فقيل تجزي الركعة وقيل لا والصلاة صحيحة جزما وتبطل مع
الفصل واما اذا ابتدا في حال الانحطاط واتمها حينيذ او بعده بدون
فصل فالركعة باطلة والصلاة صحيحة وتبطل مع الفصل قوله
وعدم مد باء اكبر الذي سمعه شيخنا الصغير من الاشياخ الصحة
قوله وعدم تشديد رايها قال شيخنا المذكور الظاهر انه لا يضر
لانه سمع الوقف مع التضعيف وترك الشارح شرطا وهو عدم بين
الهمزة وبين لام لله لايهام الاستفهام قوله وعدم وقفة الخ في
العبارة تناف وذلك ان قوله عدم وقفة الخ موذن بان الوقفة
اليسيرة لا تضر سوا كانت جدا او لا وقوله بعد لا يسيرة جدا ان
اليسيرة لا جدا تضر وعبارته على خليل احسن لانه اسقط جدا حيث
قال فلا تضر يسيرة قوله لان الهمزة قد يقال ان التكبيرة لاحرام
لفظ تعبد نابه الشارع فيتبع ولا ينظر لما اقتضته قواعد العربية
وبعد كتبي هذا رايت ذكر الخرشي ما نصه لكن قوله له مدخل قد يمنع
بانه لا يلزم من جواز الشي في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية
لم يقرا به احد فانه لا يجوز ارتكابه في القران على ان قوله له مدخل
في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلية ولا يلزم من جواز الارتكاب لان
معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته انتهى قوله لم تبطل
انظر ما وجهه مع قولنا انها لفظ تعبد نابه الشارع قوله وانما هو
قول النخعي اي ولا يلزمنا تقليده قوله عدم لا تردد فيه اي لفظا
قوله ولا مانع الخ الجملة حالية اي والحال انه لا مانع قوله من
لغط قال في المصباح واللغط بفتحتين وهو كلام فيه جلبة واختلاط
ولا يتبين انتهى قوله ونحوه اي كان يخاف ان سمع نفسه يحس به عدو
فيوذيه قوله كالقدوس قال في المصباح تقدس الله تنزه وهو

القدوس

القدوس انتهى اي المتنزه قوله ان عد تكبيرا عند العرب هذا حالة
على جهالة وان العرب الذين يسالون في شان ذلك قوله ان دل على
معنى اي كذات الله او صفاته قوله او بر يقال الله بر اي محسن لعباده
اللهم انا مفتقرون اليك دنيا واخرى فاحسن الينا يا كريم قوله
اذا امرتكم بامر الخ لا يخفى ان هذا الحديث صادق ولو بالذي لا يدل
على معنى قوله بان يقصد بقلبه الدخول الخ المناسب ان يقول بان
يقصد بقلبه الصلاة واعلم ان ما ذكره المصنف من نية الصلاة المعينة
خاص بالفرايض والنوافل المقيدة بسببها كالكسوف والخسوف
والاستسقا او بوقتها كالعيد والوتر والفجر واما النفل المطلق فلا
يشترط فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة فان صلى مثلا قبل
الظهر والعصر او بعد حل النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد
انصرف الى نافلة الظهر والعصر والصبح وقيام الليل وتحية المسجد ولو
لم ينو شيا قوله للفظ التكبير الاضافة للبيان قوله ويكون قصده
مقارنا الخ قال العلامة خليل في توضيحه والذي يظهر ان قول المتاخرين
يشترط المقارنة معناه انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه
يشترط ان تكون مصاحبة له قوله مع تغيير اعراب الخ يجوز ان يكون
حاله ناظرا فيه لبيان المعنى لا الاعراب قوله خلافا للحطاب شرح
الورقات الخ فيه نظر بل عند التامل الصادق الصحيح يعلم ان كلامه
الحطاب موافق لا مخالف فيراجع يعرف صحة ما قلناه قوله الى محل
النية اي فيكون الباء في قوله بقلبه بمعنى في قوله وان الاولى الخ اي
ما لم يكن موسوسا قوله في وسطه وصغيره بل وفي كبيره حيث قال
فيه والاولى له عدم النطق فان نطق بذلك لم يضره وهو معنى قوله
ولفظه واسع انتهى قوله فالمعتبر النية اي اذا فعل ذلك سهوا واما

ان فعله عمدا فهو متلاعب والتعليل بالتلاعب لاينافيه كونه قبل الدخول ل
في الصلاة لانه لما اتصل بها فكانه فيها وهل الجهل كالسهو او كالعمد
محل نظر اقول الظاهر ان الجهل كالعمد اذ هو الاصل فتدبر **قوله**
ولا يلزمه التعرض الخ نفي اللزوم لاينافي الندب خروجا من الخلاف
فقد قيل بانه يشترط ان ينوي عددها حكاه بهرام وقد قيل بانه
يشترط نية الادا او القضا افاده زروق في شرح الرسالة في اول باب
صفة العمل فقال المشهور عدم وجوب نية القضا والادا وكذا ذكر
اليوم الذي هو فيه انتهى **قوله** قراة الفاتحة اي بجميع حروفها وشدا تها
كذا ذكره في شرح خليل وهل ترك الشدات يجري فيه الخلاف الجاري
في اللحن انظره **قوله** بحركة لسان اي وان بحركة اللسان اي فالواجب
قراة الفاتحة باي وجه كان بحركة لسان او غيره لان الواجب خصوص
حركة اللسان **قوله** وان لم يسمع نفسه اي ان اسماع نفسه ليس
بواجب لكن الاولى اسماع نفسه ولا يكفي قراتها بقلبه اذ ليس بقراة
بدليل جوازها للجنب **قوله** وفي الباقي سنة الخ اي لا كحكم السنن
فان تركها عمدا بطلت صلاته اتفاقا لان هذه سنة شهرت فرضيتها
وسهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن
عن ثلاث سنن **قوله** اذ قراة ورش افضل من قراة قالون اي وهما
راويان لنافع **قوله** من غير تطريب تفسير لارسالا **قوله** والتحقيق
الخ اي مع النطق بها اي بالحروف بحيث تسمى حروفا والا فلا تصح
قوله وقراة الفاتحة اي على الفذ والامام واما الماموم فلا يجب
عليه ذلك وفايدة ذلك انه لو استند في حال قراتها لعمود
بحيث لو ازيل لسقط فان صلاته لا تبطل هذا هو التحقيق ولا يلتفت
لسواه فانه الماخوذ عن من حقق **قوله** فيجب تعلمها اي ولو باجرة

وانظر

وانظر ما قدر الواجب منها وان لم يكن معه اجرة وجب على الغير
تعليمه بلا شي فيما يظهر وقراها من يلحن فيها بنا على ان اللحن لا
يبطلها لا على انه يبطلها افاده عج **قوله** بان اتسع الوقت الذي هو
فيه اختياريا او ضروريا **قوله** وقبل التعليم الاولى ان يقول وقبل
التعلم **قوله** فان لم يمكن ذلك بان انتفت الثلاثة او بعضها لكن
من جملة ذلك من كان عاجزا كالخرس ونحوه فقضيته انه يجب عليه
الايتمام وليس كذلك **قوله** سقط القيام اي وندب الفصل بسكوت
او تسبيح وهو اولى بين تكبيره وركوعه لئلا يلتبس تكبيرة القيام
بتكبيرة الركوع **قوله** بحيث تقرب الخ وانظر هل مقدار القرب ان
يكون اطراف الاصابع على الركبتين والا فان لم تقرب راحتاه من
ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايما **قوله** هذا هو الغرض فيه نظر
اذ الغرض يتحقق في هذه الصفة وفي غيرها من الصفات نعم
هو اد في الصفات المتحقق فيها الغرض كما يتحقق في غيرها **قوله**
وقوله بحيث يستوي الخ مبتدا خبره محذوف اي بيان الاكمل **قوله**
معتدلين تفسير لقوله مستويتين وقوله فلا يبرزهما هذا لازم
لما قبله متفرع عليه وقوله مستويتين لا يخفى انه مناف لقوله
يبرزهما قليلا **قوله** ندبا ايضا اي كما ان النصب مندوب كذلك
الوضع عليهما مندوب وهل التفريق مندوب اخر وهو الظاهر
وبقي عليه ندبية التمكين والحاصل ان وضع اليدين على الركبتين
مستحب وتمكينهما مستحب اخر وقد علمت ما قلناه في التفريق
فليتامل وفي الخرشي فلو قصرتا اي يداه لم يزد على تسوية ظهره
قوله بل يكون ظهره مستويا الا حاجة لذلك الاضراب فلو اتى
بهذا الكلام بدون اضراب لناسب ما قبله من بيان ما يطلب من

المصلي نعم لو قال بل يجعله اي راسه مساويا للظهر لكان ظاهرا
قوله جبهته هي مستدير ما بين الحاجبين الي الناصية قوله
والواجب تمكين الجبهة الخ اي ان الواجب تمكين الجبهة حالة كون
ذلك التمكين حاصلا علي اسهل وجه يمكن قوله لانما لكا كرهه
اي التاثير او كره ما ذكر من المبالغة في التمكين فقوله ذاكره اي
ولكره ما ذكر من المبالغة علي شخص ظهر فيها اي في جبهته وقوله
اثره اي اثر ما ذكر من المبالغة نعم ليس في كلامه ضمير يعود
وعلي الموصول الذي هو من فلو قال علي من ظهر في جبهته اثره
لتم قوله الا جهال الرجال الخ فان قلت لا يخفي انه جعل
فاعل ذلك من الرجال هو الجاهل منهم ومن النسا من كان ضعيفا
منهن فما وجه ذلك قلت لعل وجهه ان شان الرجال القوة
فلا يصدر هذا الفعل الا من جاهل والعارف منهم ليس شانه
ذلك واما النسا فالغالب عليهن الضعف ولو كان عندهن علم
ومعرفة فالمراة من ضعفها تسقط راسها عن الارض بحيث تتاثر
فلا تجد قوة ترفع بها راسها عن هذا التمكين الشديد قوله
خضوعهم وخشوعهم خضع لغريمه يخضع خضوعا ذل واستكان
والخضوع قريب من الخشوع الا ان الخشوع اكثر ما يستعمل في الصوت
والخضوع في الاعناق انتهي من المصباح واعلم ان الظاهر والله
اعلم ان من علي هذا المعني تبعيضية والتقدير لخضوعهم وخشوعهم
كاينان من جملة اثار السجود قوله وقال الزرقاني لا يخفي ان ما
قاله الزرقاني مغاير لما قبله ومن تبعيضية قوله فيهما انظر
الخ راجع لقوله الاختياري وقال الشيخ احمد انه الضروري قوله
وقيل سنة الخ اي فتلخص ان المسالة ذات اقوال ثلاثة المعتمد

منها الاستحباب قوله لكن قد علمت ان الاشكال اي ان الاعادة في
الوقت حالة العمد مشكلة اي فالتناد ان يجري الخلاف المذكور في
ترك السنة عمدا وليس فيه اعادة في الوقت قوله لا يدفع الاشكال الخ
والاشكال انه يعيد في الوقت والصلاة صحيحة اولا ولا اشكال لانه
اعتمد القول بالاستحباب وان كان غرضه بنا علي انه سنة اعتماد
فيقال له ان الخلاف في السنة المتفق علي سنيتها واما هذه ففيها
قول بالوجوب قوله قال في المختصر تقييد لا معني عبارة المختصر فنقول
يعني انه يسن الجزء علي اطراف القدمين بانه يباشر باصابعهما الارض
ويجعل كعبيه اعلي وعلي الركبتين كما يسن السجود علي اليدين وفيه و
انظر هل كل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة او في كل ركعة او في
كل سجدة وقال الزرقاني ينبغي ان يكون ما ذكر سنة في كل ركعة وان يكون
من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك احد اطراف القدمين او احدي
الركبتين او اليدين عدم السجود لان المتروك بعض السنة وانظر في
ذلك انتهي اي فقول شارحنا او ذلك سنة اي ان كل واحد منهما سنة
لا ان المجموع سنة واحدة قوله علي الاصح يتبادر من قول خليل حيث
اتي بالكاف ان الخلاف فيما بعدها الذي هو اليدان فقط وليس كذلك
ولذا قال بهرام وحاصل ما رايته في ذلك انه اذا ترك السجود علي
الركبتين واطراف القدمين ان صلاته تجزيه علي المشهور وقيل لا
تجزيه وبعيدا بداوان في وجوب السجود علي اليدين قولين مخرجين
علي قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه بين
السجدتين فعلي القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا والا
فلا الي اخره انظر شراح خليل فلهم في المقام كلام قوله فان تركه الخ
كلام مجمل وتفصيله انها تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع ويرجع

لعله السجود

محدود باو رجع قايما اعاد صلاته قوله حيث كان عمدا او الا الغي تلك
الركعة قوله الجلوس الخ ظاهر عبارته انه لو تشهد التشهد الاخير
وسلم فالفرض هو الجلوس الذي يعقب الرفع من السجدة الاخيرة والذي
بعد ذلك هو السنة وليس كذلك فيلزم ان يكون السلام الذي هو فرض
وقع في السنة والسنة وقعت في فرض فالمناسب ما قالوه من الجزء
الاخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم
ايقاع فرض في سنة بل في فرض فلو رفع راسه من السجود واعتدل جالسا
وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة قوله وما زاد
علي ذلك من بقية جلوس السلام سنة الخ وما زاد الي اخر التشهد
سنة فلا ينافي ان الجلوس بعد ذلك اما سنة او مندوب علي الخلاف
في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بالسنة والندب او مندوب
لا غير علي ما ياتي في الدعا قوله وهي السلام عليكم وزيادة ورحمة الله
وبركاته اما مكروهة او خلاف الاولي قوله ووجب عليه الخروج
بالنية اي ولا يجري فيه الخلاف الاتي للمصنف قوله فان قدر الخ
لم يذكر فيه ما جري في التكبير بحيث يقال ان عد تسليما عند العرب
الي اخر ما تقدم في التكبير والظاهر انه يجري هنا ما جري في التكبير
قوله وينبغي انه المعول عليه في شرح الرسالة للشيخ النفراوي
اعتقاد الصحة قوله وليس علي الامام والفذ اي لا وجوبا ولا ندبا
قوله يقصد بها بقلبه وراسه اي يقصد بها الامام بقلبه وراسه
قوله ويفيده الشارح اي حيث قال قوله قبالة وجهه ابن عرفة
هذا اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او علي يمينه او يساره
ترك الاشارة اليه انتهي الا ان الذي في بعض شروح خليل انه بقلبه
مطلقا قوله وفي المعتمد الخ اي لانه الذي عزاه لابن يونس وابن

رشد

رشد والقرافي وارتضاه القباب الخ قال الاجهوري لكن لم يتعرض
هو لا الحكم الرد علي يساره انتهي قوله وحرره نقلا الظاهر تسليم
الاخيرين الا اذا وجد نص صريح بخلافهما قوله سنحب كما يلوح
الخ اي فليس التسليم للفضيلة علي الامام كالكلام الاجنبي قبل تسليمة
التحليل لانه لما فصل مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار
كمن قدم فضيلة علي فرض فان نوي الفضيلة ولم ينو العود للاولي
بطلت صلاته بمجرد سلامه كان نوي العود للتحليل وعاد عن بعد
سهو كترك ركن سهوا وطال فان عاد عن قرب لم تبطل قوله الخروج
من الصلاة الخ الظاهر الاقتصار علي الخروج لانه محل النزاع واما نية
السلام علي الملائكة والمقتدين به فالظاهر انه متفق علي ندبيته
اقول وهل المراد بالملائكة الذين يقصدهم بالسلام مطلق الملائكة
او الحفظة او من حضرها قوله ويقصد الفذ السلام الخ ظاهر العبارة
ان الفذ لا ينوي الا السلام علي الملائكة وليس كذلك بل المقصود ان
الفذ ينوي التحليل والملائكة كالماموم قوله والراجح ندب اي فالراجح
عدم الاشتراط وانما يندب فقط قوله الا ان يريد غير هذا المعني
اي بان يراد شرط الكمال فقط قوله والاصح انه ليس بفرض الراجح
انه فرض كما في بعض شراح خليل لانه ضعف النفي قوله وفي عبارة
الشيخ خليل قلب اي لانه قال واعتدال علي الاصح والاكثر علي نفيه
قوله ويجري الخ فيه نظر لانه سياتي ان الخلاف في السنة المتفق
علي سنيتها واما الاعتدال فقد رجح القول بالفرض قوله قيامها
الظاهر ان القيام لا يحتاج فيه لطلب الطمانينة لان معه الفاتحة
المستلزمة لاستقرار الاعضا ساعة ما الا ان يقال بعتبر ذلك
فيمن لا تجب عليه فاتحة فيحتاج الي طلب الطمانينة فيه قوله والرفع

منهما كتب بعض المشايخ فقال والرفع منها اي الاركان والمراد الركوع
والسجود اذ ليس هنا الا غيرهما يرفع منه فلذا في بعض النسخ منهما بضمير
المثنى انتهى قوله وبين السجدتين لا يخفى انه لا حاجة لذلك لان الرفع
من السجدة الاولى رفع بين السجدتين قوله فيه تصريح الخ ليس فيه تصريح
كما ادعى اي ان الرفع بين السجدتين يكون ولو مع القيام قوله واعتذر
عنه بانه استغنى عنه الخ يسلم له اي لان الاعتدال والطمانينة يحصلان
ولو مع القيام قوله معتدلا مطمينا اي مصاحبه اي الرفع معتدلا مطمينا
قوله من غير تفريق اي بين الرفع من الركوع والسجود مثلا وانظر ما حد
هذا التفريق المضر وينبغي الرجوع فيه لمذهب الشافعي قوله كما يكره
تكرارها الخ ولذا كره مالك تكرار قل هو الله احد في ركعة لئلا يعتقد
ان اجر قاريها ثلاثا كاجر قاري القران لخبر انها تعدل ثلث القران وليس
ذلك معناه عند العلما قال الشيخ احمد الزرقاني ومقتضى كلامهم في البيان
ان الكراهة خاصة بحافظ القران الذخيرة الاحسن في معناها ان
اجرها مضاعفا يعدل ثلثه بلا مضاعفة انتهى اي انه اذا جعل كل
حرف من سورة الاخلاص بعشرة يعدل اجره ثلث القران بجعل كل حرف
منه بحسنة واحدة وهذا يحتاج لتوقيف من شرحه على خليل قوله
ويكره على المشهور الخ وروي عن مالك جوازه قوله او قراءة سورتين
الخ والكراهة تتعلق بالثانية وجوزه الباجي والمازري في النافلة
خاصة من غير كراهة وحرم تنكيس ايات سورة واحدة بركعة واحدة
او زمن واحد ولو بغير صلاة قوله تخصيص صلاته بسورة الساية
داخلة على المقصور عليه اي انه يقصر صلاته على سورة اي جنس سورة
فيصدق بسورتين كان يلازم في الصبح على الم نشرح والم تر كيف قوله
فان قدمها اعادها قال في شرحه على المختصر وظاهره ان كونها بعد

الفاتحة

الفاتحة صفة لها او شرط لا سنة مستقلة انتهى وعلى كل حال فمتى قدمها
اعادها قوله وعند الحنفية الخ ظاهره انه مقابل لقوله وظاهر المص
اي فيكون مذهبنا خلاف مذهب الحنفية مع انك خبير بان حصول
السنة لا ينافي الكراهة التي يقول بها الحنفية قوله وفيه تعرض
لذلك لم ار ذلك في الحطاب في هذا الموضع قوله وظاهره الخ الانسب
ان يقول وظاهره ايضا قوله ولكن الافضل الترتيب وخلافه مكروه
كما قال في شرحه على خليل وكره تنكيس سورتين او سورة بصلاة
وغيرها ان قصد القران فان قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تهليل القران
او تسبيحه فخلاف الاولى فقط والا فجا ترتيبه على نحو ما في القران ومن
التنكيس المكروه قراة نصف سورة اخير ثم نصفها الاول كل ذلك
في ركعة او ركعتين ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة
وتبطل بالحرام لانه خروج عن هيئة القران انتهى قوله وذكر ابن عرفة
انه مكروه الخ قال في شرحه على خليل وانظر هل يجري ذلك في النافلة
اولا وكره قراة سورة في ثالثة ثلاثية واخيرتي رباعية انتهى وما
تقدم من البحث ياتي هنا اي فجعل كلام ابن عرفة مقابلا للمصنف
لا يظهر لان حصول السنة لا ينافي الكراهة واولى خلاف الاولى قوله
اي جميعه في محله سنة الخ اعترض بالسجود لترك الجهر او السر في
الفاتحة في ركعة لانه لا يسجد لترك بعض سنة واجيب بان ترك
البعض الذي له بال كترك الكل قوله واذا عقد ثالثة في النفل الخ رابعة
حاصل ما يتعلق بهذه المسئلة ان من صلى ركعتين نافلة ثم
قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض
بيديه وركبتيه والا فلا سجود عليه في رجوعه لانه انما حصل منه
التزحزح ولا يسجد له هذا اذا لم يعقد الثالثة فان عقدها برفع

راسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه اربعا في غير الفجر والعيد والكسوف والاستسقا وانما قلنا في غير الفجر لان زيادة مثلها تبطلها ولان الشارع حده باثنين فجعله اربعا يخالفه فان صلي النافلة اربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا اي سوا عقدها ام لا ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة **قوله** واذا ترك ركنا منها الا يلزمه بدله ذلك النفل هذا محمول علي ما اذا سلم وطال او دخل في فرض فانه يتمادي في ذلك الفرض طال او عقد ركعة ام لا اماموما او غيره ولا قضا عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادي ايضا اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان طال القراة او ركع والا رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدا النافلة التي كان فيها ان شا ومحل ذلك اذا سلم او ظن السلام واما اذا لم يسلم ولا ظنه فانه يعتد بما فعله ولا يتمادي في الثاني ولو اطال القراة او ركع والطول يكون بالفراغ من الفاتحة **قوله** الاسرار السر في جميعه في محله سنة واحدة كما تقدم في الجهر **قوله** وساير النوافل الخ فيه نظر لانه في النوافل مندوب لا سنة التي الكلام فيها وقوله غير ما تقدم والذي تقدم الشفع والوتر ونوافل الليل والعيدين والاستسقا **قوله** لغير ما حديث الخ ما صلة اي لغير حديث اي لا لاكثر من حديث ولم يات الشارح بتلك العبارة بل الذي فيه ما نصه الدليل علي ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ها هنا قوما يجهرون بالقراة بالنهار قال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل علي اسرار القراة في الظهر والعصر انتهي **قوله** صلاة النهار عجما اي لا يسمع فيها قراة كما افاده

وقف لله تعالي

المصباح **قوله** ولكنه مندوب فقط الخ المناسب ان ياتي به في صورة الاعتراض علي الشارح الموهم انه سنة في نوافل النهار **قوله** والسر ما لا يسمع باذن اي اذن القاري او اذن غيره لاجل ان ينطبق علي الرجل والمراة **قوله** ان يسمع نفسه فقط الخ اي لا يزيد بحيث يسمع الغير فلا ينافي انه يزيد علي سماع نفسه الا انه لا يسمع الغير **قوله** علي اسماع الخ متعلق بقوله الزيادة **قوله** اي بجنسها اي فرضا او نفلا دفعا لما يتوهم من ان المراد صلاة الفرض **قوله** فلا يجوز قراة من يخلط اي قراة بدون صلاة كما يفيده ما بعده **قوله** فنهي عن الجهر المناسب بها اي بالقراة **قوله** وان تذكر بعد وضع يديه الخ اي بعد الانحنا **قوله** عامدا اي والجاهل مثله **قوله** لا ماموم اي ولو ترك جميع سنن الصلاة **قوله** في مطلق السنة اي اي سنة قيدت بالقيود المذكورة **قوله** فترك ا[ي] بسنتين الخ هذا ما عليه ابن رشد في المقدمات والذي عند ابي الحسن علي المدونة ولو كثرت واقتصر عليه المواق **قوله** وثلاث اي او ثلاث **قوله** وعلي ما شهر البرزلي تبطل هذا مسلم في ترك ثلاث لا في ترك اثنين لان ابن القاسم الذي يقول ان كل تكبيرة سنة الذي هو المعتمد يقول ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه فان لم يسجد بطلت وان نسي تكبيرتين يسجد فان لم يسجد لا تبطل **قوله** الجلوس الاول الخ هذا ظاهر فيما فيه جلوسان واما ما فيه اكثر فلا تختص السنية بالجلوس الاول **قوله** ولان الخ معطوف علي لذا **قوله** والتسليم عطف علي الزيادة وقوله ابلغ خبر لمبتدا محذوف اي وهو ابلغ **قوله** وهو السنة التاسعة اي كونه بتلك الالفاظ الواردة عن غير السنة التاسعة **قوله** كما جزم به المصنف اي من حيث التعبير بقوله الي التاسعة ولا تحصل

التسع الا بذلك قوله التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك
مستحقة لله قوله الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله
قوله السلام اسم من اسمائه اي الله حفيظ عليك قوله ورحمة الله
اي احسانه قوله وبركاته اي خيراته المتزايدة قوله السلام علينا
اي الله شهيد علينا انا قد امنا بك واتبعناك وقيل المراد به هنا
الامان اي امان الله علينا قوله من ان كل تشهد سنة الخ هذا الخصوص
اللفظ الوارد وكون كل تشهد سنة شي اخر غير الخصوص المدعى انه سنة
تاسعة قوله بدليل الخ ينا قش فيه بما تقدم من ان البعض الذي له
بال يسجد له قوله لان مطلق التشهد هذا الجواب وهو سقوط الواو
لا ينتج الا المجموع الامرين كون مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ
قوله وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير اي بنا على انها من الدعاء
والدعا فيه مكروه قوله وتعقب اي لم يسلم له ذلك فلذا قال عج
وبنا كد فيه اي في التشهد الاول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكره الرصاع يدل على انها ليست من الدعا انتهى وفيه نظر اذ لم
يوجد ذلك في الرصاع قوله وعلى آل ابراهيم الخ لم تكن تلك الزيادة
اعني قوله وعلى آل ابراهيم في العالمين في الصيغة التي اعتمدها
بعض شراح المختصر قوله فمن نسيها الخ هذا ياتي على ان كل واحدة
سنة لا على ان الكل سنة واحدة قوله وكذا يندب اي الاسرار قوله
لفذ وماموم واما الامام فيندب في حقه السر بغير تكبيرة الاحرام
بقدر ما يسمع من خلفه قوله وبني سنة تسليمة التحليل اي
سنة الجهر بها قوله لما طلبت فيها النية في بمعنى مع اي طلبت
معها النية قوله فلا كراهة الخ نفي الكراهة يصدق بالجواز والندب
وخلاف الاولى مع ان مراعاة الخلاف مندوبة فالمراد لا كراهة مع

هذا الجواب لا يفيد كما تقدم
من ان السنن التاسعة صح

الندب

الندب قوله واعتمد جمع انها مستحبة اي وهو المعتمد قوله بطاهر
هل اراد به غير النجس الذات فيدخل فيه ما لو كانت عصي مثلا متنجسة او
ما كان طاهرا محضا فيخرج العصي المتنجسة ايضا قوله وتمثيلهم بقناة
البول لمحترز الطاهر وقولهم ان الصبي الذي يثبت مثله الرجل في جواز
الاستتار به وان كان لا يتحفظ من النجاسة يفيد الاول فتامل قوله
وغير مشغل اي كنايم او حلق المحدثين ومابون ولا الي من يواجهه
ولا الي ظهر امراة اجنبية وكذا زوجته او امته ولا باس بالاستتار
بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ
من النجاسة قوله في غلظ رمح الظاهر انه احترز به عما قل عن غلظ
رمح لا ما زاد عن غلظ رمح وكذا قوله وطول ذراع احترز به عن الاقل
وانظر هل تلك الشروط شروط صحة في السترة بحيث اذا اختل واحد
منها لا تحصل السنة او الندب او كمال فتحصل الا ان الكمال فات قوله
ولا باس الخ يعني انه مندوب قوله الي ما قرب منه لم يبين مقدار
القرب وذكر ابن ناجي ان حد القرب ما يقوله اهل المعرفة قوله
اذا كان ذلك قريبا يرجع لقوله ولا باس ان يجاز الخ ولا يخفى انه لا حاجة
له مع قوله الي ما قرب منه بل وكذا لا حاجة لقوله قليلا معه فتدبر
قوله ودرا المار جهده اي دفعه قوله وروي ابن نافع بالمعروف
اي درانه طاقته باي وجه كان على وجه المعروف فكلام ابن نافع تقييد
لقوله ودرا المار جهده فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او
انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا ماذونا فيه قاله ابن عرفة وخرج عدم
الضمان لمن جلس على ثوب غيره في صلاته بجامع الاذن ولو مات كانت
دينه على العاقلة عند اهل المذهب قاله الاقفهسي قوله ولا يكون
بذلك هو محترز طاهر بنا على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس

ويحتمل انه محترز ثابت ويحتمل انه محترزهما فان ثبتت الدابة التي بولها
طاهر بربط او نحوه استتر بها الصدق كلامه عليها تنبيه قال تت
الظاهر كراهة الاستتار بالدابة كما يفيده ابن رشد قوله او حجر واحد
اي يكره الاستتار به ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واما
الاحجار فجايز وان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه او عن يساره
ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة قوله وخط الخ محترز ثابت اي خطه
من المشرق الي المغرب او من القبلة الي دبر القبلة ومن محترز ثابت السوط
الجلد ونحوه فانه يسقط علي الارض ومثل الخط الوادي والحفرة والماء
والنار قوله واجنبية محترز غير مشغل اي ظهر اجنبية واراد بها ما
عدا المحرم وقيدنا بالظهر لان الاستتار بوجهها لا خصوصية لها
بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل فالمناسب ان يقول ومن
بوجهه او اجنبية قوله وفي المحرم قولان اي هل يجوز الاستتار بظهر
المحرم او يكره قولان واما بوجهه فلا خصوصية كما قررنا وظاهره
يشمل محرم النسب والصهر والرضاع كما ذكروا قوله ويأثم المار الخ
لا منافاة بين كون السترة سنة ويأثم بالتعرض لانها سنة ابتدا والاثم
انما يحصل بالمرور بالفعل قوله الفرايد الخ فيه شي ان الزايد تارة
يكون مكروها وتارة يكون مندوبا كما تقدم قوله وفي مسايل
اجتماع البنا والقضا معطوف علي في عدد له وظاهره انه لا يأتي
في مسايل اجتماع البنا والقضا ازيد من ثلاث مع انه يأتي فيه رابع
بل خامس فيما اذا حصل له شك في ركعة بعد جلوسه الرابع فان
سلامه يقع في خامس قوله وهل هو سنة الخ هذا مشكل وذلك
لانه اذا استوي الركوع والسجود اللذان يطلب فيهما التطويل مع
الرفع منهما اللذان لا يطلب فيهما التطويل في الطمانينة الغرض

والزايد

والزايد فاي تطويل يطلب بعد هذا يختص به الركوع والسجود دون الرفع
منهما الا ان يجاب بان الركوع والسجود يطلب فيهما ندبا زيادة في
الطمانينة علي القدر الواجب والسنة فتلخص ان الركوع والسجود مشتملا
علي طمانينة واجبة وسنة وانظر ما قدر هذا المندوب الزايد وينبغي
ان يراجع مذهب الشافعي لانه ادري بمذهب امامنا لانه اخذ عنه
قوله تزيد علي ثلاثين الخ لم يعين فلك كان يقول خمسا وثلاثين
مثلا ولعله لم يستحضر عددها حين كتب ذلك قوله للخروج الخ لا
يخفي انه يقتضي ان كل ما خالف فيه الشافعي يندب لنا فعله ولو كان
مكروها عندنا وليس كذلك فكان المناسب ان يقول وندب ان يسمع
نفسه ان قصد الخروج ومن ذلك ما قيل ان الاتيان بالبسملة مكروه
والقراة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف
الشافعي فتامل قوله عند الفاكهاني اي وهو الراجح عند الفاكهاني
وانت خبير بانه لا يستفاد من ذلك كون هذا راجحا عندنا او لا مع
انه الراجح قوله محاذي كفاه منكبيه الخ لا يخفي ان محاذاة الكفين
للمنكبين محتمل من حيث بطنهما او ظهرهما ولا يخفي ان الاولي صورة
النابذ قوله او بطونهما معطوف علي قوله يحاذي كفاه الخ عطف جملة
اسمية علي فعلية وهو جايز والظاهر الاقتصار في تفسير الراغب
علي هذا وعرو قوله وقد فسر بهما الضمير راجع تفسيري رهبا
ورغبا المذكورين وان كان قد فسر رغبا باحتمالين يويد ذلك قوله
وقيل رجا الخ اي وقيل ليس رغبا ورهبا معناهما ما ذكر بل معنى رهبا
خوفا من الشر ومعني رغبا مرجا للخير قوله او كالنابذ للدنيا وجه
ثالث تقدم ان النبذ يرجع لاحد تفسيري الراغب علي احتمال
ان تكون البطون الي الخلف فالمخلص ان يحمل ما تقدم في الراغب علي

ما اذا كان البطن من امام وهذا النابذ البطن من خلف كما يدل عليه قولهم
نفض يديه من كل شي من امور الدنيا وطرحه ورا ظهره وانت خبير
بان الصفة الاولى اعني صفة الراهب والصفة الثانية من صفتي
الراغب تصدق بجذف الصدر والمنكبين والاذنين وكذلك صفة
النابذ التي هي الاخيرة تصدق بان يكون الكف محاذيا للمنكبين
والاصابع للاذنين وغير ذلك فكان الاولى ان يفصح بالمطلوب من
انه يحاذي بهما منكبيه على المشهور كما افصحت عند قول خليل
كرفع يديه حيث قال ولم تبين اي خليل حد الرفع وهو ان يحاذي
بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو صدره انتهى قوله لا قبله محترز
قوله عند الشروع وقوله ولا في غيرها محترز قوله فقط قوله هذه
احدي الصفات المتقدمة اي التي هي صورة النابذ يدل عليه قوله
وهل ينصب الخ لان حكاية القولين المذكورين لا تتاتي مع الصفة
الاولى من صورتي الراغب قوله والا كان مذموما اي وان لم يكشفهما
كان التخصر مذموما وهذا يقتضي ان الستر مكروه لا خلاف الاولى
قوله كسالي متماطين كالمكره على الفعل كذا كتب بعض المفسرين
فلعل وجه الاستدلال من حيث ان ساترهما كالمتماطي وان هولاء
الذين نزلت في حقهم كانوا لا يكشفون فليراجع قوله على المشهور
يوخذ من قوله فانظره الخ ان المقابل هو من يقول بان المراة دون
الرجل قوله واوله الحجرات على الصحيح وقيل من قاف وقيل من شوري
وقيل من الجاثية قوله تطعيها اي ندبا قوله الا لضرورة سفر
فلا تقطع وهل يحرم او يجوز او يكره ينظر لحال ذلك السفر قوله
اوخاف خروج وقت اي فيحرم عليه القطع وهو معطوف بحسب
المعني على ما تقدم والتقدير او خوف خروج وقت قوله او حقن

ينظر في ذلك الحقن فتارة يترتب عليه اخلال بواجب وتارة اخلال
بالسنة فيترتب على كل حكم يناسبه قوله طلبت منه الجماعة التطويل
ارادهم الخ هذا انما يكون في المحصورين قوله بان علم قدرتهم يتبادر
منه انه تصور لفهم التطويل ولا يظهر فالمخلص ان يجعل الباء للملابسة
اي ملتبسا ذلك بعلم قدرتهم قوله وانما يكون اي انما يكون علم
القدرة في معينين او انما يكون طلب الجماعة التطويل او فهم ذلك عنهم
مع علم القدرة في معينين قوله فان علم عذرهم الخ لا يخفى ان هذا
ظاهر في ان صورها اربعة ظاهرة من كلامه الا ان علم العذر او الجهل
ظاهر في المعينين لا في غيرهم اذ الغير لا يكون العذر له الا مجهولا فلا
يكون معه الا التخفيف واما المعينون فيتحصل فيهم انه ان علم
قدرتهم وطلبوا التطويل او فهمه منهم طول وان علم عجزهم او جهل
حالهم خفف طلبوا التطويل او فهمه منهم او لا وكذا ان علم قدرتهم
ولم يطلبوا التطويل وان لم يفهمه من حالهم وعبارته على خليل توافق
ذلك حيث قال وحل التطويل في فذ وكذا بامام لمعينين طلبوه
منه وعلم قدرتهم عليه فان علم عذرهم او جهل او كانوا غير معينين
فالتخفيف احسن لكن انت خبير بانه يرد ان يقال عند جهل حالهم وطلبوا
التطويل او فهمه الظاهر انه يطول لا انه يخفف كما اقتضاه كلامهم لانه
يستند لطلبهم او فهمه على قدرتهم اذ العاقل لا يطلب شيا او يفهم شيا
الا اذا كان له قدرة عليه ثم بعد هذا كله نعلمك انه اتي بشي لا ينبغي
وذلك ان ابن عمر ذكر عن بعضهم انه انما يستحب التطويل اذا كان فذا
او اماما علم ان من خلفه انهم يقدرون على ذلك واما ان علم بعذر من
خلفه او جهل امرهم فالتخفيف احسن انتهى وذكر الشيخ خضر خلافه
حيث قال واما الامام فالمطلوب منه التقصير الا ان تطلب الجماعة

منه التطويل او يفهم منهم ذلك انتهى اي فهما طريقتان جعلهما
شارحنا طريقة واحدة ولا ينبغي خصوصا وقد لزمه ما تقدم من البحث
والذي ينبغي ان تعلله في هذه المسالة انهم اذا طلبوا التطويل او
فهم منهم نطلب منه التطويل ان تحقق قوتهم او جهلها الا ان علم عدمها
فلا يطول كان فهم عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم او عدمها
او جهلها فهذه ثنتا عشرة صورة يطول في الاربع الاولى دون
الثمانية الباقية تامل قوله فالتخفيف احسن بل قد يجب عند
علم العذر قوله جهده اي طاقته هذا الاضراب اخص من قوله فالتخفيف
احسن فلا يقال انه لا حاجة اليه قوله واما ان علم الخ اي عند
عدم الطلب وعدم فهم التطويل ازمع الطلب او فهم الطلب يطول كما
تقرر قوله السقيم والضعيف السقيم المريض والضعيف من ليس
عنده قوة كما يوخذ من المصباح قوله والكبير اي الشيخ الهرم قوله
الضعيف الخ اقتصر في هذا على الضعيف فاراد به ما يشمل المريض ومن
ليس به قوة قوله في الزمن الخ اي وان قرا فيهما سورة اطول من التي
قراها في الاولى قوله وانتظر الخ الظاهر انه خلاف الاولى لا مكروه
بدليل الحكم بالكراهة على الاطولية قوله وهل يكره الخ اي هل
يكره للماموم زيادة سمع الله لمن حمده او خلاف الاولى قوله والفذ
الخ قال بعض شراح خليل والظاهر ان الترتيب بينهما مستحب الخ
قوله او خلاف الاولى او الشك في تعيين الحكم قوله فيه اي
السجود قوله ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي فلم يتعين عند ابن
عبد السلام عين الحكم مع كونه جازما بانه مطلوب قوله اي
للآثار الواردة فيه الخ منها ما قاله عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فانه

قمن اي حقيق ان يستجاب لكم قوله السنهوري اي الذي هو الشيخ
علي قوله اسم الله تعالى الخ قال ابن العربي لم يصح نقل امين على انه اسم
من اسمائه تعالى بل هو اسم فعل بطلب الاجابة قوله فانه من وافق
تامينه الخ اي في خلوصه النية وظاهر الحديث ان المراد جميع الملائكة
وقيل الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من شهد تلك الصلاة ممن في
الارض او في السما حديث اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة
في السما آمين فوافقت احداهما الاخرى وقال عكرمة صفوف اهل الارض
على صفوف اهل السما فاذا وافق آمين في الارض آمين في السما غفر
للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه اولى قال ابن حجر في
الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله الماموم وزاد بعضهم
قولا ان المراد بهم المتعاقبون قوله ما تقدم من ذنبه لم يزد وما تاخر
كما زادها في شرحه على خليل لانها زيادة شاذة رواها الجرجاني في
اماليه كما بينه الحافظ ابن حجر فعليه الدرك في زيادتها في شرحه على
خليل قوله فلاعو معي الخ في شرحه على خليل انهما قولان وهذا يخالفه
وانظر قوله وقد يقال ترجيح الاول قوله لان التحري الخ الظاهر انه
في الوتر مكروه ثم بعد كتبي هذا راجعت بعض شراح المختصر فوجدته
استظهر الكراهة كما قلنا فلله الحمد قوله قبل الركوع الخ فلو قنت بعد
الركوع فهل هو مكروه او خلاف الاولى قوله وكونه سرا وهل كونه
جهرا مكروه او خلاف الاولى وكذا محترز ما بعده قوله غيره اي غير
اللفظ الخاص قوله ومعنى الكسر الخ فيظهر من ذلك ان الحق بالهمز
ياتي لازما وياتي متعديا فالحق بالكسر من الحق اللازم وبالفتح من
الحق المتعدي قوله عكس البعير اي فانه في حالة نزوله يقدم ركبتيه
اي يتركهما والمصلي لا ينزل بهما وانما ينزل بيديه والبعير يقوم

اولا بوخره والمصلي يقوم بركبتيه فهو عكس في الجملة **قوله** مادا السبا ية
الخ قال الاكثر انه علي هيئة عدد التسع والعشرين فيكون الخنصر والبنصر
والوسطي اطرافهن علي اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل
جنبها الي السما ويمد الابهام بجانبها علي الوسطي **قوله** والذي
شاهدنا الخ هذه عبارة عج نحو المشاهد ونصه وهذا ما شاهدنا
عليه علما عصرنا من تحريكها للسلام وهو الموافق لما ذكروه في علة
تحريكها انتهي فاذا كان الحال ما ذكر فقول الشارح وهو مقتضي التعليل
الخ تصرف منه لم يكن في عبارة عج افاد بذلك التصرف ان العلة في التحريك
اعتقاده بالاشارة بها انها مطردة فيكون قوله ويعتقد الخ عطف
علة علي معلول وكان المصنف قال ويحرك السبابة لانه يعتقد
بالاشارة بها انها مطردة للشيطان **قوله** لتذكره بالتحريك علة
لقوله ويعتقد وقوله ما يمنعه اي لتذكره بالتحريك وتوقفه بين
يدي ربه وتلبسه بما اوجبه عليه وهذا التوقف والتلبس يمنعه
عن السهو في الصلاة وفي الحقيقة المانع انما هو تذكره التوقف لا
نفس التوقف **قوله** بالاشارة لذلك اي لكونها مطردة
لذلك اي لكونها مطردة هذا مدلول عبارته وفيه ما فيه وذلك
لانه اختلف في علة تحريكها كما قال في الرسالة فقيل يعتقد بالاشا رة
بها ان الله تعالى اله واحد وقيل يتاول ان تحريكها انها مقمعة للشيطا
والذي ظهر لابن ابي زيد انه يذكر بالتحريك ما يمنعه ان شاء الله تعالى
عن السهو الخ فالاقوال ثلاثة فاذا تقرر ذلك تعلم ان الشارح خلط
ما لابن ابي زيد الذي اشار له بقوله لتذكره بالتحريك الخ بجعله علة
لقول غيره الذي اشار له المصنف بقوله ويعتقد بالاشارة الخ
ثم اقول ولا يحصل لكونه ينتبه لكونها مطردة للشيطان نعم لو قيل

يتنبه

لكان قوله

يتنبه لما هو متلبس به من اركان صلاته بحيث لا يحصل له ذهول عنها
عن ظاهر او نياط القلب عرق علق به القلب اذا قطع مات صاحبه كما
اشار له اي يكون شانها المبسط **قوله** ولا تحركها اي ولا يحرك سبابتها
اي لانها التي شانها التحريك وكذا قوله ولا تشير بها **قوله** مذبة بالذا ل
المعجمة آلة الذب بمعني الدفع **قوله** او قربها الخ لم يعلم من كلامه مقدار
القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في العذر فانه يحتمل ان يكون بحيث
تكون اطراف اصابعه محاذاة لها او يحتمل غير ذلك وعلى ثبت لقوله
او قربهما بقوله لان ما قارب الشي له حكمه **قوله** واستواهما اي
توجههما الي القبلة مستحب ثم اقول لا حاجة لقوله واستواهما الخ
لان الاستوا المذكور علة ضم الاصابع في السجود فقد قال الشيخ احمد
واستحب ابن شعبان ضمها اي الاصابع في السجود لاستقبال القبلة
قوله والا فله الخ هذا لا ياتي الا لو قال اولا ويجافي بين ذراعيه
وفخذيه ولم يقل ذلك **قوله** او ماموما والاثنتين باعتبار المأموم
منظور فيهما للامام فليشمل ما لو حصل الماموم الركعة الثانية **قوله**
من الاداب غير الاسلوب حيث لم يقل وندب تفننا وقوله وبين
السجدتين الظاهر انه مندوب اخر **قوله** وباطن الابهام الخ بل
وباطن بقية الاصابع الممكنة كذلك وباطن مبتدا وقوله الي الارض
خبر والجملة حال **قوله** لا جانبا ابهامها الي الارض اي الذي هو
مقابل الراجح **قوله** ورجحه بعضهم وهو مسلم **قوله** بالوجه
والكفين اي لا بغيرهما فاذا كان قدماه علي حصير مثلا وكان اذا سجد
سجد بجبهته وكفيه علي الارض فقد اتي بالمطلوب **قوله** بوقار
وسكينة الظاهر ان بين السكينة والوقار فرقا فالسكينة التاني
في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة كغض

البصر وخفض الصوت والاقبال علي طريقه بغير التفات قال النووي
قوله وجاز ابتغل الخ اي التسمية والتعوذ بنفل اي في نفل اي في غير
التشهد واما البسملة فتكره في التشهد ولو تشهد نفل وظاهره جواز
التسمية والتعوذ بنفل قبل الفاتحة او بعدها وقبل السورة جهرا
او سرا وهو ظاهر المدونة قوله الا ان يموت اي الا الموت اي الا عدم
الموت قوله زاد الطبراني وقل هو الله احد الخ الظاهر انه يقدم اية
الكرسي للاتفاق عليها قوله اجازة الخ المراد بالجواز الاذن الصادق
بالاستحباب قوله سبحانك اللهم اي يا الله قوله وبحمدك اي
والحال انه ملتبس بحمدك او والحمد لك قوله الخ كذا في الشارح وعبارة
ومقابل المشهور اجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك
وجهت وجهي الخ فانت تري الفيشي لم يتم الدعا لكن بزيادة في اوله
حيث قال وعن مالك استحباب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالي جدك لا اله غيرك وجهت وجهي الاية اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني
من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس واغسلني من خطاياي
بالما والثلج والبرد انتهي قوله وروي عن مالك استحسانه مقابل
المشهور قوله الجواز احسن اي من الكراهة فهو موافق لابن عبد السلام
قوله وقال ابن حبيب الخ واستحسنه ابن رشد حيث قال وهذا
احسن قال سيدي زروق وفيه بحث قال الاجهوري قلت ولعل
وجهه ان فعله قبل الصلاة لا يقتضي انه غير مكروه الا تري ان قوله
بعد السلام ورحمة الله اما مكروه او خلاف الاولي انتهي قوله
وكان المازري يبسمل سرا مخالف للمشهور قوله فقاله مذهب
مالك الخ اي ويحمل علي انه كان يسمع نفسه والا لم يكف عند الشافعي

قوله وكذا القراة خلف الامام في الجهر الخ اي يتفق المذهبان علي
صحة الصلاة عند وجودها الا عند عدمها فيقول الشافعي بالبطلان
اقول وقضية ذلك ان المازري يقرا خلف الامام في الجهر ويسمع نفسه
ويفعل كل امر تركه يبطل عند الشافعي وان كان المذهب قايلا بالكراهة
فتدبر قوله اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج
من الخلاف الخ ظاهره ان الكراهة عند وجود هذين القيدين وانها
تنتفي عند انتفايهما او انتفا احدهما فيكون حاصله انه اذا اعتقد
ان الصلاة تصح بتركها لا كراهة ولو لم يقصد الخروج من الخلاف
وانه اذا قصد الخروج من الخلاف لا كراهة ولو اعتقد ان الصلاة لا
تصح بتركها ولا يظهر صحة ذلك فالمناسب ما في عج وهو ان محل
الكراهة اذا قراها بنية الفريضة قصد الخروج من الخلاف ام لا وانما
تنتفي الكراهة في قراتها حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وقصد بذلك
الخروج من الخلاف انتهي فافاد انه لو اعتقد ان الصلاة تصح بتركها
ولم يقصد الخروج كما انه اذا اعتقد انها فرض يكره ولو قصد الخروج
من الخلاف وهذا هو المنقول وما قاله هنا وفي شرح خليل لا يظهر
له وجه قوله الا لمحبس بمسجد ظاهره في الصف الاول او غيره وفي
عج عن شيخه التقييد بالصف الاول وانظر ما وجهه وظاهره انه
لو كان محبسا لا في مسجد تكره الصلاة فيه بالاولي من غير الصف
الاول في المسجد وانظره قوله ويكره الالتفات لغير ضرورة كراهة
الالتفات متفاوتة فالصفح بالخد اخف من لي العنق ولي العنق
اخف من لي الصدر ولي الصدر اخف من البدن كله قوله او شرق
او غرب قضية كون ذلك من الانحراف اليسير ان لا تبطل صلاته قوله
بطلت صلاته علي المعتمد مقابله ما قاله ابو الحسن من انه اذا استدبر

براسه ونحوه اوشرق اوغرب به مع بقا قدميه للقبلة لم يضره ذلك
ولو بكلة انتهى قوله فيما خاصة اي لا في غيرها ولو في المسجد فلا كراهة
قوله وكرهها في العتبية الخ ما اعترضه عج بقوله ووقع في الحطاب ما
يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع في المسجد
في غير الصلاة ولا يعول عليه انتهى وقال ايضا الكراهة في كل منهما
اي من التشبيك والفرقعة خاص بالصلاة ولو في غير المسجد ولا
يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة هذا هو الراجح انتهى قوله وجوز
اللخمي الخ ومثله الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فذلك جائز كما
في الحطاب قوله لانها فعل الفتيان الخ في المصباح الفتى من الدواب
خلاف المسن وهو كالشاب في الناس انتهى والمعنى لانها فعل الشباب
الناقصين العقل والنسا الضعاف اقول لا حاجة لذلك التعليل
للاستغنا عنه بما هو ظاهره في كونه تعليلا الذي هو قوله لانه
من العبث بل في بهرام ان التعليل الاول للكراهة في الصلاة وهو في
المسجد والتعليل الثاني الذي هو قوله لانه من العبث للكراهة في
المسجد دون غيره قوله والظاهر ان هذا الخ اي فلم يكن كلام اللخمي
مقابلا قوله خوف اعتقاد فرضيته لا يخفى ضعف هذا التعليل
وذلك لان الفاعل اذا كان عالما لا يخشى على نفسه اعتقاد الفرضية
وان كان جاهلا فمسلم الا انه يقتضي قصر الحكم عليه مع انه عام
هذا كله ان كانت الخشية على الفاعل وان كانت الخشية على غيره
فلا يضر ايضا الا انما اذا كان الفاعل يقتدي به مع ان الحكم عام
ايضا فالاحسن التعليل بانه يظن منه انه خاشع وليس بخاشع
قوله الا لخوف نظر محرم الخ اي فيجب قوله او ما يشغله عن الصلاة
لا يخفى انه اذا كان يشغله عن الصلاة فهو نظر محرم ويجاب بان

المحرم

المحرم الذي اشار له بقوله لمحرم محرم ذاتي كنظر لصدر امراة مثلا بخلاف
ما اشار له بقوله او ما يشغله فان الحرمة فيه عرضية اي من حيث الشغل
ولولا الشغل لما حرم قوله وعده عياض الخ اي ففي المسالة قولان وفي
كلام عج ما يشير الى ضعف كلام عياض قوله وكره قيام منكس الراس
المناسب ان يقول وكره تنكيس الراس قايما او غيره قوله فانما الخشوع
الخ اي ان الخشوع لا يكون الا في القلب قوله ولا يلحقه الوعيد الخ اي
الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند
الدعا في الصلاة او لتخطفن ابصارهم قال العلما حينئذ او اما ان الناس
يرفعون ابصارهم الى السما وهي سالمة او ان المراد بالخطف اخذها عن
الاعتبار حين مر بايات السما والارض وهو معرض وذلك اشد الخطف
قوله معتمد الخ تقتضيه ان ضم القدمين بدون ان يعتمد هذا الاعتماد
لا كراهة فيه اي فيكون المصنف اخل بقيد فعلية المواخذة في اسقاطه
هذا ما تقتضيه عبارته وفيه نظر اذ الكراهة تستحق باحدهما ثم رايت
الحطاب ذكر عبارة المدونة موافقة لما زاده الشارح حيث قالت واكره
ان يقرنهما يعتمد عليهما الا انه ذكر ان عياضا اولها بما ذكرناه اي
حيث قال يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد
احيانا على هذه واحيانا عليهما فمفاد هذا التاويل ان الكراهة تتحقق
باقرانهما وان لم يعتمد عليهما سوية دايما وبالاعتماد عليهما سوية
دايما وان لم يقرنهما قوله دايما اي في جميع الصلاة قوله وهو من
الضعف الخ اي وهو من افراد الضعف الخ تقتضيته انه لو ضم القدمين
المذكور فرد من افراده اي فحكمنا على هذا الفرد بالكراهة لكونه من افراد
هذا الكلي المنهي عنه وفيه نظر اذ هو كما يفيده المصباح وبعد كتبي
هذا رايت عج قال وهو الضعف المنهي عنه موافقا لما قلناه قوله

وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة اي كلها كما في عج والمتبادر منه
اعتقد وجوبه فقضيته انه لو اعتقد سنيته او ندبه لاكراهة وفي ح
التصريح بان اعتقاد السنية كذلك والظاهر ان الندب كذلك والعلة
التي اشار لها بقوله لئلا تشتغل الخ جارية في الجميع **قوله** فان لم يعتقد
ذلك لم يكره يصدق باعتقاده انه لابد منه في بعض الصلاة وهو
يصدق باي جزء من اجزائها والظاهر الكراهة **قوله** بجواز المناسب
بندب لانه اذا كره الاقران ثبت الندب للتفريق **قوله** والصاقهما زيادة
تنطع اي تعمق كما يفيده المصباح والالصاق المذكور هو ضم القدمين
قوله فيكره رتبه على كونه زيادة تعمق فيفيد ان الكراهة تسببت عنه
من اجل كونه زيادة تعمق وانه لو لم يكن زيادة تعمق بل كان اصل التعمق
لا يكره مع ان الظاهر الكراهة ايضا **قوله** حتى لا يدري ما صلى الخ صورة
شيخنا الصغير لنا بانه لا يدري ما صلى اصلا اي واما لو شك على
الكيفية التي ذكرها شيخنا الصغير فيبني على الاقل وسياتي ان التفكر
باخروي غير متعلق بالصلاة بعيد ايدا حيث اداه الي هذه الحالة والظا هز
ما قاله بعض الشيوخ من المغرب اقول ظاهره انه يحرم التفكر حيث
كان يودي لبطلان الصلاة **قوله** جريان قسم التفكر الاولى ما في بعض
النسخ وينبغي جريان قيد التفكر **قوله** لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة
راجع لقوله وحمل شي بكم وقوله واخراج الخ راجع لقوله او فم **قوله**
فلا تبطل بحمله الخ اي مع الكراهة وعدم البطلان يمكن ان يقال بنا على
ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر او بنا على العفو **قوله** وفي كلام
الشيخ علي السنهوري الخ الميل من حيث عدم البطلان وان كان كلام
الشيخ المذكور السنهوري كما يعلم بالاطلاع عليه من حيث العفو
وافتا الحد يحتمل للطهارة او العفو **قوله** بطريق من يخشي اي بطريق

انسان

انسان يخشي المصلي ان عو ذلك الانسان بين يديه وقوله احد بدل
من ضمير يمر والمناسب ان يبرز الضمير في يخشي لان الصلة جرت على
غير من هي له وهذا التعلق انما جا من حل الشارح **قوله** ولم يمنع الخ
جواب عما يقال ميتة القملة نجسة وقشرها نجس فقضية ذلك الحرمة
فاجاب بما حاصله قوله ولم يمنع مراعاة الخ **قوله** لكن كلام المصنف الخ اعتراض
على الشارح وكانه يقول لاحاجة لذلك البناء اي الذي هو قوله مراعاة
الخ لان الكلام في ذات القمل بقطع النظر عن القشرة لان البرغوث قشره
طاهر ومع ذلك يكره قتله في المسجد **قوله** وان القي قشرها خارجه
اي ان الالقا للقشرة في الخارج يقوم مقام الطهارة على تقدير الطرح فيه
قوله وما ذكره اي من انها انما هو في حكم رمي قشر القملة والكلام فيه
فيكره ايضا اي كما يكره القتل **قوله** مراعاة الخ اي واما ان لم يراع ذلك
فلا يجوز فقد قال بعضهم وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام وصرها
بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه انتهى **قوله** لكن اشد الخ
ظاهره كراهة رمي القشر والمناسب للتعليل الذي ذكره كراهة القتل
ويجعل الضمير راجعا لقتل القملة وان كان خلاف الظاهر من العبارة
قوله لان لها نفسا سائلة اي فميتتها نجسة **قوله** بخلاف القملة
اي فلا يجوز طرحها في المسجد ويحتمل ان المراد بخلاف القملة اي انها لا تعيش
ولم يقصد بقوله وقيل يجوز التضعيف مثل البرغوث ما يشبهه من
بق ونحوه **قوله** لقول مالك الخ وجه الدلالة ان كراهة القليل من
القمل ثابتة لا نزاع فيها فيحمل قول الامام اكره على الحرمة **قوله** واستخف
اي لا اقول بكراهتها تحريما **قوله** ويحتمل ان يريد ولو كثر ضعيف **قوله**
مثله اي فهو مكروه **قوله** والما اخف ان كان لضرورة اي فاذا كانت
ضرورة فيرتكب الما بدون كراهة دون النار وانظر النار هل هي مكروهة

اوخلاف الاولى فاذا كانت الضرورة لا تزول الا بالنار فلا شي عليه في الالقا
فيها قوله فلا يجوز المناداة منه الحرمة فيكون قول الشيخ ابراهيم اللقاني
لانه يقول بالحرمة ويحتمل الكراهة فيكون قوله نح فانه قال واما طرحها
فيه فيكره انتهى قوله ولما فيه من تعفيش المسجد هذا التعليل لا ينتج
الحرمة بل ينتج الكراهة قوله وذكر ابو الحسن الخ هذه عبارة تت وذكر
بعدها ما نصه ونعم من تخصيصه كراهة القتل بما ذكر جواز قتل الحية
والعقرب والفار وهو كذلك لاذايتها انتهى قوله مع القدرة عليه والذكر
قال بعض الشيوخ ظاهره ان جميع الشروط يعتبر فيها الذكر والقدرة
وليس كذلك لان طهارة الحدث لا يعتبر فيها ذلك ففي كلامه اجمال يعلم
تفصيله من غير هذا الموضع فستر العورة وطهارة الخبث يعتبر فيهما
ما ذكر وكذا استقبال القبلة دون طهارة الحدث قوله سوا طال
الامر او لم يطل قوله اذا طال الخ بحيث لا يتداركه اما بالعرف او الخروج
من المسجد فالاول طريقة ابن القاسم والثاني طريقة اشهب والفرض
انه تركه سهوا واما مع العمد فلا يتقيد بالطول قوله فان لم يطل الخ
فيه نظر وذلك ان الطول وعدمه انما يعتبران بعد الفراغ والحاصل
انه ان سلم معتقد الاتمام فان طال بطلت صلاته وان لم يطل اتى
بركعة بدل التي بطلت ولا فرق في هذا بين الاولى والاخيرة وغيرهما
وان لم يسلم فان كان من الاخيرة تداركه وان كان من غيرها فلا يخلوا
اما ان يعقد الركوع او لا قوله ولم يسلم اي التارك لنفسه فلو ترك
الماموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها قوله تداركه
اي بان ياتي به جواب الشرط قوله بعدها الاولى بعده اي بعد الركن
المتروك اي بعد محله وقبل الاتيان به قوله فان سلم معتقد الكمال
الخ يستثنى الجلوس بقدر السلام بان يسلم سهوا وهو رافع راسه

الخبث صح

من

من السجود قبل ان يجلس الخ بان يسلم معتقد التمام سهوا عن المامور به
فلا يفيته السلام ويجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعده
لسهوه ان قرب تذكره فان طال بطلت قوله فان يعقد ركوع الخ اي
بشرط ان تكون اصلية احترازا عما اذا عقد خامسة ثم تذكر ركنا من
الرابعة فان عقد الخامسة لا يفوت تدارك الرابعة وعقد الامام
يفوت تلافي ماموم قوله بنى ان قرب اي بنى على ما معه من الركعات
والغى ركعة النقص ان قرب مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد فان
انضم الى سلامه بعد او خروج من المسجد ابتدا الصلاة لحصول الاعراض
عنها بالكلية والواو في قوله ولم يخرج من بمعنى او وهي لتنويع الخلاف
اي وبنى ان قرب على مذهب ابن القاسم صلى في مسجد ام لا والقرب محدود
بالعرف عنده ولم يخرج من المسجد على قول اشهب والراجح كلام ابن
القاسم والمراد بالخروج ما يعد خروجا فالخارج باحدى رجليه لا يعد
خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما اذا كان لا يخرج منه
فيعتبر الطول بالعرف واما ان صلى بغير المسجد كالصحرا فبان ينتهي
الى محل لا يمكنه فيه الاقتدا وظاهره ان الخروج من المسجد طول وان
كان المسجد صغيرا او صلى بازا الباب فتدبر قوله برفع الراس اي
مطمينا معتدلا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع قوله الا لترك ركوع
وترك الركوع يلزم منه ترك الرفع منه واما لو ترك الرفع فقط فلا يفيته
الانحنا فاذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق ثم يسجد
لوجوب ترتيب الادا ولو تذكره في قيام الركعة الثانية فلا يتاتى له
الاتيان بما فاته الا اذا ركع فيركع ثم يرفع ولو تذكره في السجود
فانه يرجع محدودبا ثم يرفع ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل
قوله وبالكلام اي الصوت سوا اشتمل على حرف فاكثر ام لا اذا

كان عمدا فاذا انهق كالحمار او نعق كالغراب بطلت صلاته ولو اكره عليه
والفرق بين الاكراه عليه والاكراه على ترك الركن الفعلي انه ما ترك منه
صار بمنزلة ما عجز عنه واتى ببدله بخلاف الاكراه على الكلام والفرق
بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور عنده **قوله** او نحوه
كالصغير والمصحف والمال والدابة **قوله** لا لاصلاحها فلا تبطل
اي عند تعذر التسبيح كامام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فتكلمه
بعضهم او زاد او جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم **قوله**
بما اذا لم يكثر اي ان صاحب المختصر قال الا لاصلاحها فبكثيره اي لا
اذا كان للاصلاح وكثر فتبطل لانه معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة
في نفسه واولى بكثير لا يتعلق باصلاحها وكذا كثيره سهوا كفعل
قلب لا يدري معه قدر ما صلى **قوله** ولو ضاق الوقت وهو الراجح
فقوله وظاهره عدم اعتماده لا يسلم ذلك الظاهر **قوله** ودخل في قولكم
ونحوه الخ فيه ان الاجابة حينئذ لا تكون بالكلام بل بغيره فلا يصح دخوله
في قوله ونحوه الذي يجاب بالكلام **قوله** كالمشي لسترة اي فرجة
اي لاجل سترة يستتر بها مسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه
ابن يونس الشان في الصلاة سد الفرج فاذا راى وهو يصلي فرجة
امامه او عن يمينه او يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم
اليها يسدها في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في
الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتا **قوله** على احد تاويلي المدونة
الصواب ان يقول على احد التاويلين على المدونة **قوله** كما اذا اقتصر
الخ يفيد ان هذا القسم خارج عن محل الخلاف وليس كذلك **قوله** وظاهره
كالنت انهما على حد سواء وفي كلام بعض الشراح ان الثلاثية كالرباعية
على المشهور قاله الشارح في شرحه على خليل والظاهر ان عقد الركعة

هنا

هنا رفع الراس **قوله** كونها ترا التها اقول هذا يقتضي البطلان ولو بزيادة
واحدة **قوله** وكونها لا لاتعاد لفضل الجماعة اي وزيادة مثلها بمنزلة الاعادة
لفضل الجماعة **قوله** او اقل اي وبكله اربعا اذا صلى ثلاثا ومفهومه
بطلانه بزيادة على مثله الا اذا كان محدودا اي فالنفل المحدود كالفجر
والعيدين والكسوف والاستسقا فالظاهر بطلانه بركعتين واما الوتر
فلا يبطل بزيادة مثله كما له في شرح خليل **قوله** سجدا ان كان ناسيا اي
بعد السلام لمحض الزيادة **قوله** عن عالم اي عن عالم باحكام الصلاة وان
لم يكن عالما بالمعنى المتعارف وقضية ذلك انه لو اخذ وصفها من الكتب
المعتمدة وصارت مستوفية للشروط والاركان ان ذلك لا يكفي والظاهر الكفاية
قوله هنا انظر وجه التقييد بقوله هنا هل لان له في غير هذا الموضع
كلاما يفيد خلاف هذا وليس للاحتراز عن شي **قوله** بطلت الخ اقول
والظاهر صحة الصلاة اذا اعتقد انه اكملها او ايقن حيث سلمت من خلل
يفسدها **قوله** بحيث لو نبه الخ اي زوال الشي عن المدركة دون الحافظة
بخلاف النسيان فهو زوال عن المدركة والحافظة **قوله** فالساهي المستنكح
الذي كان يكون عادته ان يسلم من ركعتين معتقدا الاتمام فهذا حيث قرب
الامر فانه يرجع ويكمل فقد امكنه الاصلاح حينئذ ولا سجود عليه وكما اذا
سهى عن سجدة ثانية بركعة اولى فتذكره بعد تمام قراءة ركعة ثانية
فيعود ويسجدها ويبتدي الركعة التي تلي التي من اولها قال في شرحه
على خليل واما اذا لم يمكنه الاصلاح فلا اصلاح عليه كما اذا استنكحه السهو
في سورة بعد الفاتحة حتى يخفي فتذكرها وكما اذا كان يسهو دائما
عن الجلوس الوسط ولا يتذكره الا بعد فوات تداركه بمفارقة الارض
بيديه وركبتيه وانظر هل لا سجود عليه ولا تبطل صلاته لاجل
الاستنكاح وهو الظاهر انتهى **قوله** والشك المستنكح قال عج قلت

والذي يظهر لي انه اذا اتاه يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني
منهما مستنكحا ان علم من عادته انه ياتيه في اليوم الثالث ايضا او ظن
ذلك واما لو علم او ظن او شك انه لا ياتيه في اليوم الثالث فانه يكون في
اليوم الثاني غير مستنكح قطعا والظاهر انه في اليوم الاول غير مستنكح
ولو علم انه يستمر اتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال في هذه
الحالة هو مستنكح كاليوم الثاني وظهر له وجه اخر انظره فيه قوله
ويندب له فقط السجود استشكل بانه يبني على الاكثر فلا موضع للسجود
واجيب بان السجود بعد السلام ترغيما للشيطان لكن الذي قال بالاستحباب ب
القاضي عبد الوهاب وهو بغدادي لا يفرق بين السنة والمستحب فيطلق
كل منهما على الاخر قوله لنقص سنة موكدة اي لنقص فرد من افراد السنة
الموكدة او لنقص هذا الامر الكلي الذي هو سنة موكدة من حيث تحققه
في جزئي وقوله وهي السنة المناسب ان يقول وهي اي السنة الموكدة
الكلية وقوله منها اي من افرادها وقوله ثمانية اي ذات ثمانية اي
تنقسم الى ثمانية قوله من سورة او بعضها الخ هذا القدر المحكوم عليه
بالسنية يحصل بقراءة السورة بتمامها او بعضها كاية او بعض اية له
بال قوله دون النفل لانها انما هي سنة في الفرض دون النفل فليست
بسنة بل مندوب قوله بان قرا في محله سرا اي بفاتحة او بها وسورة
ولو من ركعة في الصورتين او بسورة فقط في ركعتين لا في ركعة فقط
قوله وقيل نقص اي وهو مفاد المصنف قوله وقد قدمت هذه
الخمسة ايضا المناسب حذفه ايضا قوله ولا سجود الخ تقدم ان فيه
السجود قبل السلام وفي بعض النسخ ما يوافق ما تقدم ويسجد لترك
التشهد الاول على المذهب المراد انه لترك لفظ التشهد مع الاتيان
بالجلوس كما يفيده النص قال عج قوله ويلزم من تركه الخ اي فلهذا

سجد قبل السلام فلو لم يلزم كما كان وجه للسجود ولكن يرد انه لا يلزم لانه
يمكن ان يتشهد وهو قائم او منتهي للقيام قوله ويسجد لترك التشهد
الاخير ويسجد قبل السلام لا ان يقال ان المراد انه موجب للسجود اي بقطع
النظر عن كونه قبل السلام واعلم ان المازري ذكر عن المدونة ان ذاكر ترك
التشهد الاخير محل كونه يسجد اذا كان بمكانه وان طال فلا شيء عليه قوله
او القنوت المناسب لضمير التثنية الواو والمراد فان سجد لكل منهما اي
التكبير والقنوت قوله كالعامد والجاهل بعد تشبيه في عدم البطلان
وقوله فالظاهر الكراهة جواب شرط مقدر والتقدير واذا كان كذلك
فالظاهر الكراهة فقط قوله فان عرفها بعينها اي عرف الفريضة بعينها
قوله الاحرام اي التكبير والنية فعطف النية على الاحرام من عطف الجزء
على الكل شيخنا قوله فيحرم بنية اي مع التكبير قال عج وهذا يقتضي
عدم الاعتداد بما فعل من افعال الصلاة وقوله ويسجد بعد السلام يخالفه
قلت لا يخالفه اذ عدم الاعتداد بما ذكر لا ينفي الشك في حصول الاحرام
فيه ولان الاحرام الحاصل منه ثانيا لا ينفي ما حصل منه من الاحرام اولا ان
كان قد حصل اذ يجوز كونه تاكيدا واذا كان كذلك فيحصل الشك في
زيادة الاحرام الثاني فلذا سجد بعد السلام ويأتي ان القطع انما يكون
بسلام او مناف فاذا الشارح او رفض نيته قوله بعد ان انحرف عنها اي وقد
قرب الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة
ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يحتاج هذا الى تكبير ولا الى اعادة تشهد
فان لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط ولا سجود عليه لانتفا موجبه وهذا
قسمان ويبقى اقسام ثلاثة الاول ما اذا طال جدا فانها تبطل الثاني والثالث
ما اذا طال طولا متوسطا او فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد ان يرجع
باحرام من جلوس ليقطع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد

السلام قوله لان الشك الخ تعليل لمحذوف اي وانما ذكرت صورة الشك
لان الشك قوله بعد اي يسجد لهما بعد قوله يكبر لهما في ابتدايهما الخ اي
يكبر في حال ابتدايهما اي في حال ابتدا كل سجدة وان كان قوله بعد لانه
ياتي الخ انما هو بالنسبة للاولي قوله ويعيد التشهد في القبلي اي الي
قوله وان محمدا عبده ورسوله بل والبعدي يعيد التشهد بعد سجوده
والحاصل ان السلام من السجود البعدي ليس بشرط وكذا التكبير والتشهد
فلو ترك الثلاثة واتي بذاتي السجود مع السجود فالظاهر انه صحيح كذا
لبعضهم وانظر لو ترك التكبير في القبلي سهوا او عمدا هل يجري علي تكبير
الصلاة والظاهر لا كذا اذا ترك التشهد في القبلي ويحتاج القبلي ايضا الي
نية قوله ثم يسلم اما تسليمة التحليل في القبلي اذا وقع في محله او تسليمة
السجود البعدي والقبلي اذا اخره ويسن له الجهر بتسليمة السجود
كتسليمة التحليل كذا نقلوا قوله اي شرعا اي ان الحمل محكوم به من جهة
الشرع ولا عبرة بنية الامام عدم الحمل قوله لا عن نقص فرض محترز قوله
عن سنة وقوله ولا بعد مفارقته الخ محترز قوله خلف الامام فحينيذ لا
حاجة لقول الشارح كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام الا ان تجعل
للتغليب اي لانه احترز وقوله سهو عليه هو اي المامور قوله والا فلا
سجود ولا شي الخ ظاهره ولا اثم قوله ويسجد المامور القبلي معه هذا
اذا سجده الامام قبل السلام فلو اخر الامام القبلي وسجده بعد السلام
هل يفعله المامور المسبوق بعد تمام صلاة نفسه قبل سلامه
او بعده او قبل قيامه لاتمام صلاته وان كان عن ثلاث سنن فالثاني
والا فالاول اقوال ومراده القبلي ولو في مذهب الامام فالشافعي الذي
يري السجود دايما قبل السلام ينبغي ان يفعله معه ولا يجوز له تاخيره
كما اذا اقتدي بمن يسجد لفضيلة فلو سجد المامور القبلي في محله

واخره

وقف لله تعالى

واخره الامام فصلاة المامور صحيحة ولو اخر من لحق ركعة مع امامه السجود
القبلي الي تمام صلاته فسجده صحت صلاته قوله والبعدي بعد
القضا اي ولو في مذهب الامام فلو قدم الامام المالكي البعدي فهل يسجد
معه نظرا للفعله اولا نظرا لاصله وعلي كل حال لا تبطل صلاة المامور بسجوده
مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك قوله بطلت صلاته اي ان قدمه
عمدا وكذا جهلا عند عيسي لا سهوا فلا تبطل كالجاهل عند ابن القاسم قوله
ولو ترك امامه اي السجود عمدا او رايا او سهوا قوله وطال هذا اذا تركه
سهوا واما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا كذا في شرحه علي المختصر قوله
وترد علي قولهم الخ وزاد اشيا من ضحك غلبة ونسيانا او استخلف في
هذه الثلاثة اعني سبق الحدث ونسيانه وضحكه ومسايل اخري قوله
ويسجدا معه القبلي اي واولي البعدي قوله بطلت صلاته اي اذا فعل
ذلك عمدا او جهلا قوله هذا هو الصواب وخلاف الصواب ان البعدي
اذا ادرك ركعة وسجد معه لا تبطل قوله فضل صلاة الجماعة قوله
الصلوات الخمس احترز من غيرها فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراو
وعيد وكسوف واستسقا ومنه ما يكره فيه كالجمع الكثير بالنفل
او المكان المشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير موكدة كفجر
علي القول بسنيته والجماعة في الجنازة مستحبة وظاهره ولو علي
القول بوجوب الصلاة عليه انتهي قوله غير الجمعة اي واما الجمعة
فهي فرض قوله سنة ظاهر العبارة ان السنة صلاة الجماعة الصلوات
الخمس بتمامها بحيث يكون في كل واحدة من الخمس سنة قوله عند
الجمهور ونقل المازري عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية قوله كاكثر
الشيوخ الحاصل ان الذي عليه الجمهور السنية لا الفرضية واكثر
هولا الذين يقولون بالسنية يوصفها بالتاكيد قوله اقرب للتحقيق

بخ

ابعض صح

الي اخره يفيد انه ليس بتحقيق الا انه اقرب شي اليه والظاهر ان تلك
العبارة يقصدون بها انه تحقيق فكان في التعبير عنه بذلك تحريا
للصدق قوله واسد كلام اي واقوي كلام قوله من كونها الخ بيان لما
جمع قوله ولكل مريد صلاة الخ المناسب حذفه مع الذي بعده اي
ويقول سنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه اي الذي لم
يصل اصلا الا انه صلي وحده قال شارحنا الا ان ما قلناه هو المنقول
عن ابن بشير كما في الحطاب والحيثية التي اكدها شارحنا بقوله حيث
تحققت الخ لا تاتي الا عليه لا علي ما قاله شارحنا [illegible] اورد علي
هذا الجمع ثلاثة امور احدها انه كيف تكون صلاة الرجل في جماعة
مندوبة مع ان ايقاعها دائر بين فرض كفاية بالبلد وسنة بكل
مسجد وواجب بحمل الندب فيها علي ما اذا اقيمت في البلد وكل مسجد
لغيره ثانيها انه يستوي في ندب الجماعة من صلاها منفردا ومن
لم يصلها وهو خلاف ما ياتي للمصنف ثالثها ان مندوبية ايقاعها
لها جماعة ان كان اماما ان يفوق المندوب السنة لان الامامة افضل
من الاذان والاقامة وهما سنتان واجيب بانه لا مانع من ذلك اذ قد
يفوق المندوب الواجب كما في انظار المعسر واسقاط الدين الخ انتهي
قوله والنسا فيها كالرجال اي في الجملة اي من حيث انه يندب لهن
ايقاع الصلوات في الجماعة لا ان ما تقدم من السنية وغيرها ياتي
فيهن قوله ليس من اهل الجماعة فلا تطلب في حقهن اصلا اي بل
الاولي تركها قوله وللنسا الخ اي والصلاة للنسا قوله اي صلاتهن
جماعة اي بفرض وجود ذكر يصلي بهن في البيوت قوله بخشيتها اي
شك فيما يظهر قوله فان قطع الخ الظاهر ان مثله غلبة الظن وحض
ان لا يمنع الخ اي وحث الخ اقول هذا مما يرجح صلاتهن جماعة في

المسجد

المسجد علي صلاتهن في البيوت فيبطل قوله فلا ينافي ان الاولي لهن الخ
قوله حيث جعل الخ اي حيث جعل الشارع كما يفيده عج قوله مطلوبة
المناسب ان يقول مطلوبا مفعول ثان لجعل الا ان يقال اكتسب الخروج
التانيث من المضاف اليه قوله الا ان يراد بها الاذان اي والاذن
بجامع الطلب فيكون ملخصه ان المطلوب صلاتهن في المساجد فيكر علي
ما ذهب اليه من الجمع بالبطلان قوله بان الجز اكبر من الدرجة يرده
ما في مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده
فيفيد حمل الجزء والدرجة علي الصلاة ثم السبع والعشرون زايدة علي
الصلاة الاصلية قوله او التفاوت بحسب الجماعات اي وكذا يقال
في قوله والايمة او الواو بمعني او فقوله وان كانت لا تتفاضل كيفية كلام ساقط
لان الفرض ان التفاوت في الكمية منطوق الحديثين قوله واذا شك
في الادراك الغاها اي واذا شك مسبوق وجد الامام راكعا فاحرم
معه فتردد في الادراك للركعة في الصور الثلاث سوا جزم قبل احرامه
بالادراك او بعده او ظن الادراك او عدمه او تردد فيه فهذه خمسة مضروبة
في الثلاثة المتقدمة ففي منطوق ذلك خمسة عشر صورة ومفهوم شك
في الادراك انه ان جزم بعد الاحرام بعدم الادراك الغاها بالاولي وفيه
خمس صور ايضا كالمتقدمة قوله فان تحققه وفيه حين احرامه خمس
صور ايضا واعلم ان الخمسة عشر التي هي المنطوق الصلاة فيها صحيحة
رفع عمدا او جهلا او سهوا واما الخمسة المتقدمة بتحقق عدم الادراك
ففيها خلاف فابن عبد السلام يقول بالرفع وزروق بعدمه وان
رفع تبطل والهواري يقول اذا تيقن الادراك او ظنه او لا رفع والا فلا
وفي عبارته علي المختصر تخليط قرره شيخنا رحمه الله قوله فلا تحصل
له فضل الجماعة وقيل تحصل له كما سيشير اليه وقضية ما تقدم من

قبل رفعه سوا استوي تردده او
ظن الادراك او توهم الغاها اي
الركعة في الصور الثلاث مع

ان العبرة في تفويت ادراك الركعة سلام التارك نفسه ترجيحه لاضعفه
كما هو ظاهر عبارته قوله ولا بادراك الخ هذا عين كلام الحفيد فلا حاجة
له قوله وهو المعول عليه اي ان المراد بالوقت ولو الضروري لا الاختياري
فقط قوله ومن اجل ان العلة فضيلة الجماعة لا فضيلة الوقت ومحل التعليل
قوله اذ فاتت قوله في فرض عيني متعلق بقوله طلب قوله لا فرض كفائي
معطوف على فرض عيني قوله ولكن الذي الخ هذا مقابل المشهور قوله
انها سنة وعليه فان صلوا وحدانا استحب اعادتها جماعة قوله قال
اي ابن رشد القائل بان الجماعة شرط فيها قوله اي لضعف امرها اي
لضعف شانها اي لانها سنة كفاية او انها لما لم تكن فرضا عينا لم يطلب
بفعلها وان لم تصح وفي شرحه على خليل ولعل معنى الشرطية الكمال
بدليل انه لم يذكر اعادتها بعد الدفن قوله على ما للحطاب قال عج وانت
خبير بانه على ما ذكره الحطاب من ان الجماعة في العيدين وكسوف الشمس
والاستسقا سنة تكون الجنازة اولى بذلك لانها اوكد من العيدين
على القول بالسنة قوله ويعيد معطوف على يعيدها قوله فان تردد
اي في الفرضية قوله ومحل الخ اي فيكون التي يصليها مع جماعة هي
الفرض ان نوى بها الفرض لا تفويضا فقط فلا تجزيه كالاول وقضيته
ان التردد لا يضر اذا طرات النية في الاثنا والظاهر انه يضر لانه بمنزلة
الرفض وهو مضر في الاثنا قوله تبع المختصر الخ اي تبع المختصر كما تبع
ابن الحاجب وادخل الكاف على ابن الحاجب لانه تقدم وجودا قوله
وانكر ابن عرفة معرفته والراجح كلام ابن عرفة قوله ويحصل الخ اي
على طريقة المصنف قوله فالظاهر ان له ان يعيد اي لهذا الذي
صلى مع المعيد والظاهر ايضا ان للمعيد معه ان يعيده وحرره قوله
لابد من نية الفرض استخير بان نية الصلاة المعينة كافية حيث

لم

لم ينوبها النفلية سوا نوى الفرضية او لم ينوها فلو لم يكتف بمثل
ذلك هنا واجيب بانه لما سقط الفرض عنه بفعله اولا لم يحمل نيته
المذكورة على الفريضة بخلاف من لم يسقط عنه الفرض فان نيته المذكورة
تحمل على الفرضية قوله صحت صلاته اي ان تبين عدم الاولى او فسادها
واولى ان لم يتبين شي قوله بخلاف نية المامومية الخ فيه نظر اذ
نية المامومية لابد منها في صحة الصلاة الثانية ولو لم يتبين فساد
الاولى قوله فيمتنع اي فيحرم قوله لتوتر اي والله يحب الوتر قوله
عدد ركعات اليوم اراد به الزمن كله او ان في العبارة حذفا اي عدد
ركعات اليوم والليلة قوله بعد الشفق ليس قيدا زايدا لان صحتها
انما تكون بعد الشفق قوله على احد قولين الخ اشار بهرام الى ذلك
بقوله لكن اختلف اذا اعادها هل يعيد الوتر وهو قول سحنون او لا الخ
ومحصله ان الاعادة تحرم لانه اما ان يترتب اجتماع وترين في ليلة
او عدم جعله اخر صلاته وترا وقضية ذلك ان اجتماع وترين ممتنع
وانه يحرم عليه ان يصلي الوتر ونيته التنفل بعده مع انه مكروه كما
صرح به بعض الشراح حيث يقول ومحله اي التنفل بعد الوتر اذا طرات
له نية التنفل بعد الوتر او فيه فان طرات قبله لم يكن تنفله بعده
جايزا بهذا المعنى بل مكروها انتهى قوله ان لم يعقد ركعة اي برفع
راسه ويخرج ويجعل يده على انفه مخافة الطعن على الامام بخروجه
على غير هذا الوجه وبعد هذا ففي التعميم نظر بل هذا انما هو منصوص
في المغرب وعليه فاستظهروا انه يقطع العشا مطلقا عقد ركعة
ام لا والفرق ان العشا الذي اوتر بعدها قد قيل انه لا يتنفل بعد
الوتر فيها ولم يقل احد بمثل ذلك في المغرب فتامل قوله كما في
الكافي قال فيه من صلى وحده وادرك الناس جلوسا في تلك

الصلاة فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في اخر صلاتهم فان دخل فتبين انهم
في اخرها صلى ركعتين نافلة بذلك الاحرام قوله شفع اي سوا احرم
بنية نفل او فرض قوله لا هي اي لا الرحاب وانثه باعتبار البقعة
والمعنى ان الحرمة خاصة بالرحاب لا يشاركه فيها الطرق المتصلة
قوله اي يحرم بتلك الصلاة يستثنى من ذلك ما اذا اقيمت عليه
باحد المساجد الثلاثة وكان صلاها جماعة بغيرها فيعيدها مع
المقامة فيها قوله والا قطع ان خشي فوات ركعة الخ الاولى ان يقول
والا قطع ان لم يعقد ركعة والا بان عقد ركعة اضاف لها الخ وكذا ينصرف
في الثالثة قبل عقدها عن شفع فان عقدها بالفراغ من سجودها
لا بما قبله كملها فريضة ولا يجعلها نافلة واستثني من ذلك المغرب
والصبح فانهما يقطعا نهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا في وقت
نهي عن التنفل وكما يكمل الرباعية بعد عقد الثالثة كذلك المغرب
يكملها اذا اقيمت بعد تمام ركعتين قوله كما نقله ابن عرفة اي
نقل انه يدخل بنية النفل اربعا وقوله ونقل ثانيا اي قولا ثانيا وقوله
ولم يقيده راجع للمنقلين ونص ابن عرفة ان اقيمت على من بالمسجد
وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه نقلا
ابن رشد الى اخر عبارته اذا تقرر ذلك فنقول حيث ان ابن عرفة لم
يقيد بشهرة الخروج فيحمل قول اللخمي يصلي معهم اي العصر وتكون
المسالة ذات اقوال ثلاثة قوله الا بالمساجد الثلاثة فيعيد فيها
جماعة لا منفردا على الاصح قوله الاول الطهارة لا ينبغي ان يعد من
شروط الامامة الا لكان خاصا بها وانت خبير بان الطهارة من
شروط صحة الصلاة مطلقا بامام ام لا فتدبر قوله او علم مؤتمه
بحدثه في الصلاة اي ولو اعلمه فورا بحدثه الامامة بخلاف النجاسة

ان اعلمه بها فور المختصها وظاهر بطلانها بعلمه قبلها او فيها تبين حدثه
او عدمه او لم يتبين شي وهو كذلك وهذه ستة من ضرب اثنين في
ثلاثة ومثله شكه قبل الدخول فيها في حدث امامه فتبطل صلاته
تبين حدثه او عدمه او لم يتبين شي فان شك فيها في حدثه تمادي
وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شي لا ان تبين عدم حدثه قوله
بل تبين له بعد فراغه اي والفرض ان المأموم لم يعلم قوله وينتقل
الخ هذا الانتقال مندوب فيما يظهر وذلك لانه لو اقتدى به انسان
والحال انه لم يكفي في الانتقال قوله ولو نوى اي ولو نوى الامام
المعيد التفويض تعا الظاهر المبالغة على الثاني فقط قوله
ينبغي الخ فيه نظر لان نية الفرضية لا تنقل الصلاة عن النفلية
الا اذا صاحبها بطلان الاولى او فسادها قوله حيث لم تقم الصلاة
الخ ويصح الاقتدا به ان اقامها الا ان نطق بهما في تشهده لتقدم جزء
منها وهو كافر كما انه يكون مسلما باذانه وكما اذا كثرت منه الصلاة
فانه يحكم باسلامه بخلاف تكرر الصوم او الحج او الزكاة وانظر ما حد
الكثرة قوله وينكل اي ويعاقب الخ اعلم ان المسالة ذات اقوال
فظاهر ابن القاسم انه يعاقب امنا ام لا كما قال الشارح وروي عن
مالك انه اذا ظفر به استتيب كالمرتد وقال سحنون اذا كان بموضع
يخاف على نفسه فدر اذلك على نفسه وماله لم يتعرض له والا قتل
اذا تقرر ذلك فالمستفاد من كلام بعض شراح خليل ان قوله وقيل
عذر من اسلم معناه انه لا يقتل فيكون خليل ذاهبا لقول سحنون
وقول شارحنا او لا ولا يقتل ان فعله لخوف فظاهره انه اذا فعله لا لخوف
يقتل فيكون عين كلام سحنون فاذا تقرر ذلك تعلم عدم التئام
كلام شارحنا بعضه ببعض وذلك لان قوله ولا يقتل الخ مشي على

٢ نية الامامة فان صلاته صحيحة لان عدم الاستصحاب شرط

٢ الذي هو نية الفرض محمد

كلام سحنون كما علمت ثم عدل لقول ابن القاسم وقوله ولاينافي فيه نظر
لانه ينافي قطعا وذلك انه حكم اي خليل بانه عند العذر لايقتل فيفيد
انه عند عدم العذر يقتل فينافي قول ابن القاسم بانه لايقتل مطلقا
قوله او انما في المختصر الخ اي فلذلك لم يعاتب وما هنا فيمن صلي من
غير طهور وضو قبلها فلذلك عوقب اقول حيث كان له عذر وبقي علي
كفره فلا وجه لعقوبته علي عدم ظهور الوضو اذ هي باطلة لفقد
الشرط الاعظم وهو الاسلام وحاصله ان يقال اذا كان المقتضي
للصلاة التوقي لا لكونها عبادة فالذي يتوقف علي الوضو الكون
عبادة لا التوقي اذ هو يحصل بدون الوضو علي انه لايلزم من عدم
اطلاعنا علي وضوئه انه لم يتوضا لجواز ان يكون توضا قوله ولو
نوت الامامة عمدا اقول لعله مراعاة لرواية ابن ايمن انه تؤم النسا
ايشهي اي فلما كانت تصح امامتها في الجملة صحت صلاتها ولو نوت
الامامة عمدا قوله ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة اي او في
الصلاة كما يدل عليه قوله بعد وتصح خلف خنثي قوله ولو لمثله
مبالغة في قوله فتبطل الخ اي فتبطل ولو لخنثي مثله بل ولو لامراة فما
قبل المبالغة اذا امت ذكرا محققا قوله مطلقا اي كان قبل تمام
الصلاة الصادق بما قبل الدخول او بعدها قوله مطلقا اتضحت
ذكورته ام لا قوله الا لمثله اي فيجوز قوله وان لم يجز ابتدا ابن رشد
انما لم تجز امامة الصبي للبالغين اذ لايومن ان يصلي بغير طهارة اذ
لاحرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وانما
ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض
ولو جهلا فالظاهر بطلانها وفي الشيخ احمد الزرقاني عند قول خليل
ان يعيد الخ ما يقتضي صحتها قوله كما فهم الخ فهم فعل ماض فاعله

قوله بعد ويجوز وروي ابن عبد الحكم لاباس بامامة المجنون حين اقامته
قوله او انه مظنة ذلك الخ لايخفي ان احتمال الطرو والجنون مظنة الطرو
قوله علي ما فيه اي من التفصيل بين شربه له عمدا او غير عمد قوله
في مطلق الطهارة الاولي في مطلق الصلاة كما في التوضيح بل الاولي في
مطلق العبادة قوله وغير عاجز اي وان رئي غير عاجز قوله عند
بعضهم راجع لقوله والعيدين اي شرط في العيدين عند بعضهم ورد
الحطاب ذلك الي اخر ما قاله الشارح قوله مع الكراهة اي وان لم يكن
راتبا كما في الحطاب ولا مفهوم للعيدين بل بقية السنن مثله وقوله
كما في المدونة من مدخول التوهم قوله بخلاف قيام رمضان اي بخلاف
النوافل كقيام رمضان فانه يجوز ان يكون العبد راتبا فيها قوله
والفرايض الخ اي وبخلاف امامته في الفرايض في السفر اي من غير ان
يكون اماما راتبا كما هو موجود في كلام مالك خلافا لما يعطيه ظاهر
عبارة الشارح اقول فاذا كان الامر كذلك فلا فرق بين الحضر والسفر
قوله كالتهاون بها اي بان يتركها او يترك ركنا من اركانها قوله
واخذ مرتب من حياة مخزن ظاهر العبارة ان الحكم مقصور علي من كان
له ترتيب دون غيره والظاهر لا فرق قوله من حياة مخزن الاضافة
لادني ملابسة اي لانهم يحيون ويضعون في المخزن قوله لغير مرض
الخ ظاهره ولو كانت مستترة مع نسا مستترات وليس كذلك
فالاحسن ما قاله عج حيث ذكر ما نصه ودفع دراهم لزوجته تدخل بها
الحمام علي وجه لايجوز كذا في شرحه علي خليل ثم قال الظاهر حينئذ
اسقاط قوله لغير مرض ونفاس الان يحمل علي ما اذا توقفت صحة
جبر المريض والنفسا علي دخولهما فيجوز الدخول علي وجه لايجوز كان
يترتب علي دخوله رؤية من لاتجوز رؤيته قوله او كتابة لظالم

قال في شرحه على خليل لعل المراد كما يفيده نقل ق كتابة ما يظلم فيه
لكتابة كتاب باجرة انتهى او وان تاب الظاهر ان هذا ضعيف عند ذلك
القائل قوله صحة الصلاة خلفه اي مع الكراهة قوله والا بطل
الاقتداء به قال عج بعد كلام تقدم له وايضاح ذلك ان من كان فسقه
متعلقا بالصلاة بان كان متهاونا بما يتوقف عليه صحة الصلاة
فان تعلم الماموم ان امامه صلى وبه مانع من موانع صحتها او ظن ذلك
فانه يجب عليه الاعادة وان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة
ومن وافقه ان صلاته صحيحة فانه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا
للقول بصحتها قوله كالكبر تمثيل قوله ام لا اي لم يكن العلو سببا
بان كان بسبب التقدم وقوله في لثلثية المناسب حذفه فالمناسب
ان يقول مساويا له في العجز وكلامه على خليل ليس فيه الجزم بالبطلان
كجائز بفرض اي كماموم جالس وقوله بمثله اي اقتدى بمثله قوله وبنفل
معطوف على بفرض قوله لا قائم الخ اي لا يجوز اقتدا قائم في نافلة
بجالس قوله مع ان الجلوس الخ اي فمقتضيته انه يجوز اقتدا القائم
بالجالس قوله فيجري الخ اي فيكون المنع تعبديا قوله والسوي
منعوا اي وسوى النفل وهو الفرض منعوا قوله واتسع الوقت الواو
بمعنى او وظاهر عبارته ولو مع الياس من الوجود قلت والظاهر انه
يجري على احكام المتيمم فالايس اول المختار والمتردد وسطه والراجي
اخره وغير ذلك مما تقدم في احكامه وحرر قوله ولا يشمل الموحى بالكون
اي لا يشمل فقهها وان كان ظاهر العبارة الشمول قوله الاحكام الخ
الاحكام جمع حكم مراده به الحكم الشرعي كوجوب النية والركوع مثلا
وسُنة السورة وندب التسبيح او ثبوت الوجوب الخ فالحاصل
ان الحكم يصح ان يفسر اما بالوجوب واخواته او بثبوت ما ذكر واذا تقرر

ذلك

ذلك فلا يصح تفسيرها بالمعرفة ولا بغيرها من غير المعنيين المتقدمين
ثم اقول ان الكلام في مقامين الاول عجز عن الاحكام بحيث لم يكن عنده معرفة
بوجوب واجب او غيره فيها ولم يتيسر له تلك المعرفة الثاني عرف ان
فيها فرضا او غيره ولم يميز وكلام المصنف في المقام الاول وقول الشارح
واذا عرف الخ في المقام الثاني وحيث فرض المصنف الكلام في العاجز حسن
منه الاستثنا واما لو كان جاهلا بالاحكام فالصلاة منه ومن ماموم
المساوي له باطلة فتدبر قوله وكيفية شروطها ظاهر العبارة انه
عرف حكم الشرط كالوضوء والغسل وعجز عن كيفيتهما فيراد انه اذا عجز
عن كيفية الشرط من وضوء وغسل و بدلهما تسقط عنه الصلاة فلا
يتصور منه امامة ثم اقول ولا وجه لذكر الكيفية في الشروط دون
الواجبات اذ العجز قد يتعلق بكل من معرفة الواجبات ومعرفة الشروط
وبكل من معرفة كيفية الواجبات ومعرفة كيفية الشروط الا ان يقال
في العبارة احتباك قوله واذا عرف الخ اي فهذا لم يكن عاجزا عن معرفة
واجباتها قوله صحيحة اي فامامته صحيحة ولو ترك التمييز اختيارا
ولو اقتدى به من يميز بينها قوله فان صلاة الخ اي واذا صحت الصلاة
فقد صح الايتمام قوله بان يلخذ اليا بمعنى مع متعلق بقوله فصحيحة
اي فصحيحة مع اخذ وصفها عن عالم كما يفيده كلامه في شرحه على
خليل واخذ الوصف عن عالم يتصور بصورتين اما بان يرشده الى فعلها
بان يقول له افعل كذا وكذا او وانه يفعل والمراد بالعالم من يعلم احكام
الصلاة وان لم يكن عالما بالمعنى المصطلح عليه قوله ومن لم يميز
الخ هذا تكرار مع قوله واذا عرف الخ قوله كما ذكر ابو محمد اي ان ابا محمد
في رسالته صفة الصلاة ولم يميز فرضها من سنتها من مندوبها
قوله لانه جوز الخ وجه الاستدلال انه جوز ولم يبين الفرض

من السنة من غيرهما فيستدل به على صحة الصلاة مع عدم التمييز بين
الفرض والسنة واذا صحت الصلاة صحت الامامة كما تقدم لكن هذا لا يتم
الا بالتزام ان النبي صلى الله عليه وسلم عالم اذ ذاك بان منها فرايض
وسنن غير مميز اذ ذاك بينهما اذ لو فرض التمييز بينهما ما صح الاستدلال
وهذا مستبعد **قوله** وفضايلها اراد بها ما يشمل السنة **قوله** فلم
يامرهم سوى الخ المناسب ان يقول فلم يامرهم بسوى فعل غسل اليابس حلقهم
عن محلها **قوله** المواق الموجود في نسخ الشارح المواق وفي بعض نسخ شارح
المولف ولعلها الصواب **قوله** انتهى كلام الشارح كما يعلم بالاطلاع
عليه **قوله** فانظر ذلك الخ فيه قصور فان الحطاب افاد انه يترتب
على صحة الصلاة صحة الايتمام ولو لغير مثله ونصه قال الشبيبي
في شرح الرسالة اختلفوا في صحة صلاة من لم يميز بين الفرايض والسنن
لجهله على القولين وعلى ذلك في صحة الايتمام به انتهى وقال الشيخ زروق
المشهور صحة صلاته انتهى اي فيكون المشهور صحة الايتمام به
قوله الامرين او الامور الثلاثة الامرين اي الفرض وغيره اي من قوله
الغ او من يميز الخ وقوله او الامور الثلاثة اي التي هي الواجب والسنة
والمستحب اي من قوله او لا او لا يشترط تعيين الواجبات الخ **قوله**
فتبطل الخ الظاهر انه اذا اعتقد انها كلها فرايض انه تصح اذا سلمت مما
يفسدها ثم بعد كتبي هذا وجدت الشيخ النفراوي في شرح الرسالة
موافقا لما قلته فلله الحمد **قوله** وانظر اذا اعتقد الخ اقول مقتضى ما
قاله اولا البطلان وعلى ما ظهر لنا الصحة **قوله** فالصحة الصحة
مسلم الا ان مقتضى قوله في التعليل او يسجد له قبل السلام البطلان
قوله لانه قد يرجع الخ اي فيعتقد فرضية تلك الفضيلة **قوله** او
يسجد له قبل السلام فيه شيء وذلك لان الفرض لا يجبر بسجود فلا يعقل

ذلك

ذلك فيه **قوله** كما هو ظاهر المصنف اي وظاهر المختصر ايضا **قوله**
او الصاد والسين الخ محل ذلك اذا لم يقرا به فان قرا به فلا يضر **قوله** لمن الخ
اي ان من لم يميز ام من يميز اي جعل اماما له **قوله** ولم يجد اماما سواه اما
بان قدم وحده يصلي ولم يجد غيره او قام بذلك المأموم مانع يمنعه
الامامة **قوله** مع قبوله التعليم اي مع قبول ذلك الامام التعليم والظاهر
ان يقول مع قبوله التعلم **قوله** وعدم وجود معلم الخ يرد على ذلك
ان المأموم المميز موجود ويجاب بان يفرض ذلك المأموم امراة مثلا يخشى
من صوتها الفتنة **قوله** وهو الراجح عند الخ اذا كان راجحا عند هولا
فيجب الاخذ به ويحكم على مقابله بالضعف **قوله** الا ان اعادها على
الصواب فيه شيء وذلك ان الفرض انه عاجز عن التمييز فلا ياتي ما
ذكره الا ان يقال انه بفرض الحصول **قوله** على نقل الزرقاني الخ اي نقل
ابن عرفة ان الامام اذا غير في القراءة رحمة بايه عذاب او تغييرا
يقتضي الكفر فانه يلقن الى ان قال الشيخ احمد والتلقين يدل على ان
الصلاة صحيحة والا لم يكن له فايدة انتهى هذا الكلام كما تراه في
مغير يظهر انه ليس عاجزا عما سبق لسانه ثم رجع الصواب فلا
يظهر ان يذكر سند المانع فيه الا ان يقال بطريق القياس **قوله**
واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه هذا
استثنا منقطع لان ذلك لم يدخل فيما تقدم **قوله** ام غير مميز مثله
فالصحة قطعا ظاهره ولو مع وجود امام سواه ولو مع اتساع الوقت
ووجود المعلم وليس كذلك بل الصلاة في تلك الحالة باطلة عليهما
معا كما يعلم مما سياتي **قوله** فالبطلان قطعا للمأموم بل وكذا
الامام **قوله** باطلة اي على المأموم وكذا الامام وقوله تامل امر بالتامل
لكون المقام محتاجا له فيه من ضبط القيود ومحترزاتها تنبيه

الذي جعل محل الخلاف ما ذكر من القيود العلامة عج والا فالخلاف مطلق
قوله هل تصح امامة اللاحن الصواب ان يقول هل لا تصح او يقول هل تبطل
كما افاده الحطاب قوله او تصح في غيرها الخ وجه القول بالتفرقة المذكورة
تعارض الشوايب في الكلمة الملحونة فان الناطق لم يقصد الا القران
فينبغي ان يغلب عليه حكم الكلام باعتبار الفاتحة لكونها ركنا لا تصح
الصلاة الا بها وحكم القراءة باعتبار غيرها انتهى قوله كضم لام لله
قال شيخنا ربما يقال هذا موافق للرسم انتهى قوله او تصح مطلقا اي
في الفاتحة او غيرها غير المعنى او لا قوله واختاره اللخمي اي اختار المنع
مع وجود الغير وصحة الصلاة بعد الوقوع وصدق في النسبة اللخمي
قوله لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه الاحسن ان يقول عليها اي على
الصحة قوله وان اختلفا في الحكم ابتدا اي فابن رشد يقول بالكراهة
واللخمي يقول بالمنع ابتدا مع وجود الغير قاله عج ولم يقيد ابن رشد مع
وجود الغير فظاهره ان الحكم عنده ابتدا الكراهة وجد غيره ام لا انتهى
اقول بحمد الله اذا كان كذلك فلا ينبغي ان يجعل من محل الخلاف قيد
عدم الوجود وحاصله ان اللحن عندهما لا يودي الى ان تكون الكلمة اجنبية
والا لبطل الاقتدا به مع وجود الغير لانه مع وجود الغير بمثابة من
اقتدى بلاحن عمدا ولذلك ذكر بعضهم الخلاف غير مقيد والحاصل
ان كون موضوع الخلاف ما ذكر من القيود تبع الشارح فيه كغيره
الحطاب وغيره اطلق ومبنى الخلاف هل يخرج باللحن عن كونه قرانا
او لا فمن قال يكون قرانا يحكم بالصحة وظاهره سوا وجد من يعلمه
ام لا سوا وجد من ياتم به ام لا ومن قال ليس قرانا يحكم بالبطلان
اي ما لم يكن عاجزا فان صلاته صحيحة هكذا افاد شيخنا رحمه الله
قوله عن اللاحن عمدا هذا محترز عجز قوله لاتيانه بكلمة اجنبية

قد علمت ان من يقول بالصحة لا يحكم بكونه كلاما اجنبيا فقد صرح اللخمي
بان لحنه لا يخرجه عن كونه قرانا وحينيذ فقوله تبطل صلاته لا يسلم
قوله او سهوا فلا تبطل لان غايته ان يكون كمن اسقط من الفاتحة كلمة
او كلمتين او ثلاثا سهوا لان ذلك اكثر ما يمكن ان يقع فيه اللحن سهوا
في الغالب وذلك لا يبطلها لانه تقدم ان من ترك اية ونحوها سهوا
سجد ولا تبطل صلاته كذا عللوا قوله او لعدم الخ معطوف على قوله عمدا
قوله ضاق الوقت او اتسع اي وسوا وجد من ياتم به ام لا قوله او
لقبوله الخ معطوف ايضا على عمدا واللام بمعنى مع قوله فصلاة اللاحن
كالمامة باطلتان ومثل ذلك ما اذا لم يجد من ياتم به ممن ليس باللاحن
الا انه وجد من يعلمه واتسع الوقت للتعليم فصلاته وصلاة من
اقتدى به باطلتان وشارحنا اخل بذلك هذا ملخص محترز القيود
قال عج بنا على ما تقدم من القيود وحاصل ما يستفاد مما قررنا ان
اللاحن عمدا تبطل صلاته وصلاة من اقتدى به وسهوا تصح صلاتهما
وكذا عجزا حيث كان لا يقبل التعليم سوا كان المقتدي به مثله او اقرا
منه وسوا وجد غير لاحن ياتم به ممن ليس بلاحن فان وجد من
يعلمه واتسع الوقت للتعلم فكذلك وان لم يجد من يعلمه او ضاق
الوقت عن التعلم فان ايتم به مثله او ادنى منه صحت صلاته وان
كان ليس مثله فهذا محل الخلاف انتهى والمناسب ان يقول او اعلى
واعتمد ذلك رحمه الله وقضية هذا الحاصل ان اللحن يصير الكلمة
اجنبية ولذلك حكم اي عج بالبطلان اذا ايتم به مع وجود الغير لان
اللحن لا يصير الكلمة اجنبية وحينيذ فالمعتمد الصحة مطلقا وجد
غيره ام لا ضاق الوقت او اتسع وجد من يعلمه ام لا نعم ان تعمد فيمكن
ان يقال بالبطلان للتلاعب وان لم يات بكلمة اجنبية قوله

دغير ابن تركي الخ اي فقد خالف ابن تركي الفيشي وقوله ولا يتوهم منه اي
بحيث يصير الفيشي موافقا لابن تركي في ان المشهور كلام الناصر وقوله
بدليل ما بعده اي من قوله انه تقييد لانه لو رجع الضمير في انه للاطلا ق
لما صح لان الاطلاق لا يكون تقييدا قوله بل هو جمع بين القولين اي
بان يحمل الاطلاق في المنافي في قولهم نصح ولو رواه يأتي بمناف على ما
يتعلق بصحة الايتمام ايضا ويحمل قول سند لا يصح الاقتدا به اذا
علمه يأتي بمناف على ما يتعلق بصحة الايتمام لا ما يتعلق بصحة الصلاة
فحينئذ يكون سند قايلا بصحة الصلاة خلف الشافعي اذا راه مسح
بعض راسه وهذا يتم اذا لم يصرح سند بان صلاة المالكي خلف الشافعي
الذي مسح بعض راسه باطلة اذ مع التصريح كما هو مفاد بعضهم لا
ياتي هذا الجمع ولا يخفى فالمناسب ان يقول بدل قوله هو جمع بل هو
المذهب قوله وهو ان ينوي الخ فيه مسامحة لان الاقتدا ليس هو
نفس النية بل الاقتدا كون الشخص متابعا لغيره في صلاته قوله
بحيث يحمل الخ هذا ثمرة المتابعة وليس المراد ان المأموم يشترط ان
يلاحظ ذلك عند نية الاقتدا قوله لكن لا يحصل له الخ فان لم ينوها
كرجل صلى منفردا فصلى رجل خلفه حصلت للمأموم فضيلة الجماعة
دون الامام قاله عبد الوهاب عن مالك والحاصل انه لو صلى انسان
خلف اخر ولم يعلم به او علم به ولم ينو الامامة فضل الجماعة واما لو
نوى الامامة حين علمه بمن صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو
في الاثنا فان نية الامامة لا يشترط ان تكون في الاول بخلاف نية
المأمومية فليشترط ان تكون في الابتدا قوله خلف غير معصوم اي
ولا يخلو الزمان عن معصوم عندهم وعندنا لا معصوم الا الانبيا
والملائكة قوله الا جمعة الخ اعلم ان النية الحكمية تكفي بحيث

اذا

اذا سيل يجيب بانه امام وهذه النية تابعة لكل من تقدم وصلى بالناس س
الجمعة فشرطها لا كبير فايدة فيه وكذا يقال في غيرها الا ان يقال
معنى النية المشترطة هنا ان لا ينوي الانفراد في تلك الحالة قوله
وجمع ليلة المطر قيل ان النية في الثانية وقيل في الصلاتين معا
وهو المشهور وعليه فاذا ترك نية الامامة فيهما معا بطلتا فان
تركها في الثانية فقط بطلت كما ذكر في شرح خليل فلو تركها في الاولى
واتى بها في الثانية بطلتا ايضا كما يدل عليه قول عج وان تركها في الاولى
ونية الجمع فانها تبطل اذ صحتها مشروطة بنية الامامة وقد
فقدت انتهى واذا بطلت الاولى بطلت الثانية واما نية الجمع
فعند الاولى قوله ومستخلفا فان لم ينوها بطلت صلاته للتلاعب
لان رضاه بكونه مستخلفا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه دونهم
لجواز اتمامهم افذاذا ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به هذا مفاد عج وقيل
انه اذا لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد واما صلاة
من خلفه فباطلة ان اقتدوا به اذ لا امام لهم الا ان ينوي كونه خليفة
الامام مع كونه مأموما فتبطل للتلاعب فلا بد ان ينوي عند قصد
الامامة رفض المأمومية انتهى اقول هذا هو الظاهر قوله او شاكا
الخ الظاهر البطلان عند الشك اذ الاصل العدم قوله فان نواها
مع جزمه الخ ومثله فيما يظهر غلبة الظن بعدم معتد به ولعل الفرق
بين بطلانها حالة جزمه بعدم الاقتدا به وبين صحة صلاة المراة
ولو نوت الامامة عمدا ان امامتها قد قيل بصحتها في الجملة قوله
صحت صلاتهما سلما معا او واحدهما قبل الاخر قوله اي عند الحنفي
ليس بمتعين لجواز ان يكون قولا في المذهب يرى ذلك كما هو المتبادر
قوله وانه مثني الخ عطف علة على معلول قوله لكنه ان وقع

وقف لله تعالى بزاوية الشيخ الدردير نفعنا الله به امين

الي اخره هذا يدل علي الكراهة لاعلي الجواز فلايتم قوله واما العكس الي اخره
فجايز قوله ويلزمه بتعيينه وبحدب نية الوتر عند الشروع فيه قوله
لايصلي الخ الظاهر علي سبيل الكراهة الان في الخرشي الكبير ماينافي
ذلك حيث قال بنا علي جواز النفل باربع اوسفرا وثنايية كالصبح
اوبقية رباعية وبقية ثلاثية انتهي قوله كما يفيده اللخمي انما عبر
بقوله يفيد لان ماذكره اللخمي مسالة اخري وهي انه اذا نوي شخص
النفل اربعا خلف من يصلي الظهر ودخل معه في الاخيرتين فهل له
ان يقتصر علي اثنين ويسلم مع الامام ام لا والاول هو المنقول بل
يفيد التنفل انه ماموربالاقتصار علي ركعتين انتهي بقي شي اخر وهو
انه هل يجوز ان يتنفل خلف من يصلي المغرب ام لا لانه ثلاثية ولا
يتنفل بثلاث ويمكن ان يقال بالجواز ويأتي برابعة كما افاده الخرشي
في كبيره قوله وانظر ما الدليل اي ما الدليل من جهة الاحاديث كما
يدل عليه كلامه بحيث كان كذلك فلايظهر قول شارحنا اي ولذا
قال ابن عرفة والحاصل ان قوله ولذا لاتعلق له بوجود الدليل فلا
يحسن ايقاعه بعده لانهما مسيلتان متغايرتان ولاغرابة في
جواز شي وطلبه اي في مسئلة اخري وهذا ينافي مفاد قوله اولا
لكن ان وقع كما نبهنا علي ذلك قوله في غير الاداء الخ اي في ذات الاداء
اي في ذات هي الاداء وانقضا قوله واشار لاحتراز الاول الخ لايخفي
ان احتراز الاول من الثلاثة لايكون الا في صورة المالكي خلف الشافعي
قوله لانه قضا عند الشافعي الخ وفي الخرشي تقريرخالفه وهو ان
الظاهر ان العبرة باقتدا الماموم وان اقتداه صحيح قوله بان
يفعل الخ اي يشرع في كل منهما بعد فراغ امامه قوله اي ابتدا احدهما
واولي اذا ابتداهما قوله اوساواه فيهما المناسب لاول الكلام

اوساواه في احدهما واولي هما قوله بعده اي بعد شروعه قوله
مطلقا اي سوا كان فيما يتعلق بالسلام اوفيما يتعلق بالاحرام قوله
لكنه حرام في سبق الافعال اي ان فعله عمدا لاسهوا اوغفلة كما في
كبير الخرشي قوله ويومر بعوده له اي وجوبا قوله اوالرفع منهما
اي ان علم ادراكه قبل رفعه والا فلا يرجع قوله والمساواة فيه الخ اي في
الابتدا اي فالاحسن ان يفعل ماذكر بعد ويدركه فيها قوله ان يكون
بعد سكوت الخ الاوضح ماقاله غيره نقلا عن ابن رشد من ان الاولي
ان لايحرم الا بعد سكتة قوله والملاحقة عطف مرادف قوله قبل
سكوت ظاهر العبارة انه ابتدا به قبل التمام وليس هذا مرادا من
المساوقة فالمناسب ما في عبارة بعضهم ونصه وكانهم يريدون
بالمساوقة كون افعال الماموم عقب افعال الامام من غير فصل لطيف
وان كان خلاف الاولي فان الاولي ان لايحرم الا بعد سكتة كما قال ابن
رشد قوله عقل القربة اي الطاعة فعلا اوتركا اي عقل ان الطاعة
يثاب عليها اي يحصل الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها
اي يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي قوله لان النبي صلي الله عليه
وسلم الخ الاولي تقديمه علي قوله او الاثنان فصاعدا لانه راجع
للواحد قوله وهي الواهبة الخ اي التي وهبت نفسها بلامهر قوله
في قول حكاه ابن اسحاق الخ قال ابن اسحاق ويقال انها وهبت نفسها
للنبي صلي الله عليه وسلم وذلك ان خطبته انتهت اليها وهي علي بعيرها
فقالت البعير لله ولرسوله وما عليه لله ورسوله وقوله في قول
يشعر بان المسالة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل انها زينب بنت
خزيمة الانصارية وقيل ام شريك بنت جابر بن عوف القرشية
واسمها غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي وشد التحتية قوله

وتقف المراة اي تقف الخنثي المشكل بين صفوف الرجال والنسا **قوله**
الا ان تشير الخ اي فاذا حصلت اثارة تفسد صلاتهم **قوله** لكنه يكره الخ
اي وتكره ايضا محاذاته **قوله** لغير ضرورة من ضيق ونحوه **قوله**
والكراهة في الرجلين عبارة الشارح والكراهة في الرجل والرجلين مثلا
واما لو تقدم الخ والمتبادر من العبارات ان المراد ما عدا كل الماموميين
قوله فلا يجوز اجماعا المتبادر منه الحرمة ويخالفه قول الشيخ كريم
الدين ظاهر المواق ان تقديم الجميع علي الامام مكروه فقط ولا اثم انتهي (نقل صح)
قوله ولم يعز الصحة لاحد قلنا تؤخذ الصحة من نقل المواق **قوله**
في مسالة السفينة هو ما اشار اليه في المدونة بقوله وان صلي
(مهم) الامام في السفينة اسفل والناس فوق اجزاتهم اذا كان امامهم قدا
ولا يعجبني ان يكونوا فوق وهو اسفل لكن يصلون الذين فوق بامام
والذين اسفل بامام قال ابن ناجي قال المغربي مفهومه لو لم يكن
قدامهم وانما المعني اذا كان قدامهم فتجزيهم بلا كراهة انتهي فقول
شارحنا ولكنها تؤخذ الخ اي علي ما فهم المغربي **قوله** والجامع عدم
الضرورة اي فالتقدم المذكور فيما يتعلق بالسفينة لم يكن لضرورة
قوله اي لعدم امن التخليط فان قلت القايل بالصحة ما يقول في
ذلك التعليل قلت ان التخليط ليس محققا فلا يوثر البطلان **قوله**
وهو خطا منهما اي من الجاذب لجذبه والمجذوب لمطاوعته ومعني
قوله خطا انه مكروه كراهة شديدة **قوله** عن يمين الامام او
حذوه المراد عن يمينه بتاخر لا مسامتا له كان في الصف الاول او
الذي بعده فقوله في الصف الثاني راجع لكل وكذا قوله او الاول
بمعني ان كلا يكون في الصف الاول الذي خلف الامام بلصقه اي
بدون فاصل وكذا يكون كل في الصف الثاني بان يكون الاول كما

والذي

والذي علي اليمين متاخر بحيث يكون في الصف الثاني والذي بالحذا
يكون بعد الصف الاول **قوله** ولا تلتصق بالطايفة التي عن يمينه
في العبارة اكتفا اي والتي من حذوه وحينيذ ففي الكلام لف ونشر
قوله قول مالك في كتاب ابن حبيب لم يبين لفظه **قوله** وهي احسن
مما في المدونة اي علي ظاهر قول مالك اي بدون تاويل صاحب البيان
له بقوله معناه والارجح لقول اللخمي **قوله** ويجوز ان يصلي الخ اي
وكان يضبط احوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتدا من
بابي قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذلك يتعسر عليه ضبط احوال
امامه **قوله** لتحريمه اجماعا اي انما بطلت بالكبر لتحريمه اجماعا اي
فعلة البطلان تلبيسها بالكبر انه حرام اجماعا اقول وفيه شي لان
حرمة الشي اجماعا لا تقتضي بطلان الصلاة بالتلبس بذلك الشي
قوله ولان المطلوب فيها التواضع الخ اقول ظاهر هذا ان التواضع
واجب شرط وبطلت بوجود الكبر المنافي لذلك الواجب الشرط وليس
كذلك لان التواضع في جزء من الصلاة واجب غير شرط فتامل ذلك
قوله كالشبر الخ ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طرف المرفق الي مبتدا
الكف وينبغي ان يراعي الذراع المتوسط قاله عج **قوله** كصلاته صلي
الله عليه وسلم علي المنبر اي وكان صلي الله عليه وسلم يسجد بالارض
قوله او دخل علي ذلك وصلي اسفل الخ لا يخفي انه في تلك الصورة
كان يمكن فيها العكس اي بحيث يصلي الماموم في العلو والامام في
السفل فالمناسب اسقاط ذلك **قوله** ونحوه اي نحو ما ذكر كصلاة
امام بجماعة ثم ياتي شخص او اكثر فيصلي خلفه بمكان اسفل من
غير ضرورة ضيق ونحوه فهذا جايز من غير كراهة **قوله** فان
الصلاة صحيحة المناسب لقوله اولا ولا يجوز الخ فان الصلاة

جايزة الخ ويلزم من الجواز صحتها قوله بطلت عليه وعليهم هذا ينبني
علي ان قوله ولا يجوز الخ اي يحرم والاصل فيها الفساد وقد علمت ان الراجح
الكراهة فالراجح الصحة قوله ظاهره ولو كان معه جماعة الخ اي هل
عدم الجواز سوا حمل علي المنع او الكراهة سوا كان مع الامام طايفة
من المامومين مساوين للباقي ام لا او محل النهي اذا كان ذلك الغير
من ساير الناس فيجوز قولان في المسالة والي القول الثاني اشار بقوله
وفي الجلاب الخ فقوله الجلاب اذا كان معه طايفة اي من ساير الناس
لامن الاشراف قوله باطلة ولو بسجادة او حصير ظاهره انه لو كان
الكبر لمجرد التقدم لا يكون مبطلا مع انه تقدم له انه مبطل وكلام الشيخ
احمد يفيد اعتماد البطلان وذلك انه قال بعد ما ذكران ثانية فاعل
التكبر ان يكون فاسقا لتكبره وتجبره وصلاة الفاسق صحيحة بالنسبة
اليه ما نصه والجواب ان يقال فرق بين فسق وفسق وذلك لان فسق
الكبر من ذات الصلاة لان فعلها علي هذه الحالة معصية بخلاف الفسق
بجارحة فان ذلك ليس في ذات الصلاة والله اعلم انتهي كلام الشيخ
احمد قوله واما اقتدا اي ان علو الامام في غير السفينة حرام او مكروه
علي ما تقدم واما علو الامام في السفينة فمكروه ولا بطلان فان قلت
فاي فرق بين السفينة وغيرها قلت قالوا لان العلو في السفينة ليس
بمحل كبر وعلي المعتمد لا فرق قوله وليس المراد به اي بالسعي او ربع
ميل اي او ثلثه وابتدا الاميال الثلاثة وما في حكمها من المنار الذي
في طرف البلد فيما يظهر كما افاده في شرحه علي خليل قوله لوجوب السعي
عليهم الخ لا يخفي ان هذا عين الدعوي المستدل عليها بقوله لانه لا
يجوز احداث جامع فلا يناسب ان يعلل ما جعل دليلا بعين الدعوي
وهو وجوب السعي عليهم لها بالمصر قوله ولعله لوجوب سماعها

الخ

الخ مقصود اذ المسئلة ذات قولين فقيل ان حضور الخطبتين ليس بفرض
عين علي كل من تجب عليه فرض كفاية ان زادوا علي اثني عشر وفرض غير
ان لم يزيدوا علي ذلك وقيل انه فرض عين اي يجب علي كل شخص عينا انه
يسمع بحيث يدرك سماع الخطبة فابن تركي ذهب الي هذا القول الثاني
والمعتمد الاول قوله وربع تقدم ان مثله الثلث قوله فان كانوا
علي اكثر من ثلاثة اميال اي فاذا كانوا علي راس الاميال المذكورة وما
في حكمها بحيث يكون بينهما ذلك القدر جاز لهم الاحداث قوله الا ان
يتصل بنيان القرية بمنزله الخ فيه انه اذا اتصل بنيان القرية بمنزله لا
يصدق عليه ان بينه وبين المنار لفرسخ فتدبر قوله الا بزوال الشمس
الخ هذا الخلاف ليس حقيقيا فمن يقول بزوال الشمس اي حيث كان
اذا سعي منه شهد الخطبة والا وجب عليه السعي قبله بحيث يشهدها
ومن يقول بالاذان يحمل علي ما اذا كان حضور ما ذكر متوقفا علي المجي
عند الاذان هذا مقتضي ما افاده محدا علي قول التوضيح المفيد ان الخلاف
حقيقي مبني علي الاختلاف في وجوب شهود الخطبة فمن اوجب شهودها
علي الاعيان اوجب علي الرجل الاتيان بزوال الزوال ليدركها ومن لم
يوجب شهودها علي الاعيان لم يوجب علي الرجل الاتيان الا بالاذان
لانه معلوم اذا لم يات حتي اذن المؤذنون انه يفوته الخطبة او بعضها
قوله ويحرم به البيع اي بالاذان الثاني اي بالشروع فيه او بالفراغ
منه قولان قلت الظاهر الاول واقتصر عليه سند قاله ح قوله
ونحوه اي كالاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة فان فات
فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد غير ما ذكر ومحل الفسخ حيث لا
ينتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد ما الا بالشرا واما اذا وقع نكاح
وهبة وصدقة عند اذان ثان فلا فسخ وان حرم ابتداء والفرق بينهما

وبين ما تقدم ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ
فلا كبير ضرر بخلاف ما لاعوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ وقضية هذا
ان هبة الثواب كالبيع قوله يعمر بها الذمة اي تصير الذمة عامرة
بالوجوب بسببه فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة
مثلا فاذا بلغ استقر الوجوب فيها اي تعلق الوجوب بها قوله ولا
يجب على المكلف اي من يصير مكلفا قوله الاعلام بدخول وقتها الاولى
العلم لان الاعلام عبارة عن اخبار الغير وليس مرادا ولا يخفى ان العلم شرط
وجوب وصحة قوله والاسلام الراجح انه شرط صحة اقول ولا ينبغي
عدم العلم بدخول الوقت والاسلام والبلوغ والعقل من شروط الوجوب
لانها لا اختصاص لها بالجماعة قوله والعقل شرط وجوب وصحة قوله
والذكورية شرط وجوب فقط وكذا الحرية قوله والاقامة اي كمن اقام
في بلد لتجر ونحوه وليس نيته الاقامة على التابيد اقول ولا يخفى ان
الشرط احد الامور الثلاثة التي هي الاقامة او القرب او الاستيطان
فلا ينبغي جعلها عشرة بل ثمانية فقط قوله على ثلاثة اميال اي
او ما في حكمها كربع وثلث ميل قوله والثانية اربع الامام الخرسياني
ما فيهما من التفصيل قوله فلا تجب على صبي اي ويندب له باذن وليه
ام لا كما سياتي وقوله ولا نحوه اي كالمغمى عليه قوله ولكن يستحب له
والصبي الخ اعلم ان المكاتب يندب له حضورها مطلقا والقن والمد ر
ان اذن السيد واما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه
باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن والمعتق لاجل كالقن
على الظاهر والظاهر ان المقاطع كالمكاتب حرر قوله فلا تجب على
امراة لكن يحرم حضور شابة يخشى منها الفتنة والاكراه ويجاز
لمتجالة لا ارب للرجال فيها قوله فلا تجب على مسافر ويندب للمسا فر

حيث

حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه قوله خارج عن
بلدها الخ هذا ظاهر في ان المنظور له ذات المسكن وليس كذلك بل
المراعى شخصه لا مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال
وما في حكمها فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه ويجب على من منزله
خارج الثلاثة وما في حكمها فاخذه الوقت داخلها كما قاله الجزولي
وخالفه يوسف بن عمر في الثاني فقال لا تجب الا ان دخل بقصد الاجتما زا
قوله كبلد واخصاص لا خيم فيه نظر اذ اهل الخيم الداخلون في كفرسخ
يجب عليهم وان كانت لا تنعقد بهم فقوله كبلد تمثيل للموضع المستو طن
فيه خارجا قوله لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة اي
لا من شروط الوجوب كما هو مفاد المصنف والتحقيق ان استيطان
بلدها من شروطهما معا كما افاده اللقاني فقد قال ما حاصله ان
الاستيطان بمعنى العزم على الاقامة على التابيد من شروط الصحة والتوطن
بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب وصحة باعتبارين فالعازم
على التابيد اجتمع فيه الشرطان باعتبار العزم وباعتبار الاقامة
والمقيم لا على التابيد ليس فيه الا شرط الوجوب قوله وعبر عنه اي
عن التكليف قوله والاربعة اي والحال ان الاربعة قوله ولذا
جعلها عشرة اي ولاجل كونه عبر عن التكليف بشرطي البلوغ والعقل
وزاد الخ جعلها عشرة قوله بحيث لا يكون منها اي من بلد الجمعة في
وقتها اي الجمعة والمراد به وقت دخول الاذان الثاني اذن بالفعل ام لا
قوله وهو من اهلها اي اهل بلد الجمعة تقدم ذلك فعاد التكرار هذا
مع ما قبله واعلم ان مثل ربع الميل ثلثه وحاصل كلامه ان من ادركه
النداء على قدر ثلاثة اميال وربع او ثلث ميل يجب عليه الرجوع حيث
علم او ظن ادراك ركعة قوله ولا مستوطن بدون كفرسخ سافر

وادركه النداقبل مجاوزته هذا ماذهب اليه عج والذي ارتضاه الشارح
في شرحه علي خليل تبعا للشيخ احمد ان محل الرجوع اذا ادركه الندا قبل
مجاوزة فرسخ لاقبل كفرسخ قوله خارجا علي الكثر اي خارجا مستقرا
علي الكثر قوله من المنار اي وهو الراجح قوله انما هو في حق الخارج عن بلد
الجمعة اي سوا كان من اهلها او مستوطن خارجها قوله ذكر هذا اي
قوله واما من هو فيها الخ وقوله تتميما للشروط الاولي اذ يقول تتميما
للشرط السادس والخامس والا فالمتمم للشروط شرط قوله وان استغني
عنه بما تقدم اي اول الباب هذا مراده وبعد نفيه نظر لان ما ذكره
فيما تقدم من ان من كان في المصر يجب عليه ولو علي اكثر من ستة انما
احال معرفته علي ما هنا قوله فلا تجب علي مريض لا يقدر الخ اي بحيث
يشق عليه الاتيان فان لم يشتد ومثله كبير السن وينبغي لزومها
لقادر علي مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفي قوله ومثله العبد
يعتق بل لو صلي الظهر لعذره من الرق ثم اعتق قبل الجمعة بحيث
يدرك مع الامام ركعة فانها تجب عليه ومثله يقال في المريض
والمسجون قوله والمسافر يقدم بل ولو صلاها قبل قدومه من السفر
في جماعة او فذا او صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه او غيره ناويا
اقامة تقطع حكم السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان
يصليها معهم واذا لزمه اعادتها وكان قد صلي العصر فالظاهر انه
يعيد العصر استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلي العصر قبل الظهر ناسيا
قوله والصبي يبلغ بل ولو صلاها ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث
يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه فان لم تمكنه الجمعة اعاد
الظهر لان فعله ولو جمعة قبل البلوغ نفل فلا يجزي عن فرض قوله
لا بقصد الخطبة تفسير لقوله حقيقة قوله ويستثني من المسافر

الخليفة

الخليفة المراد بالخليفة من له الحكم والصلاة واعلم انه لو حضر ولو بعد
الاحرام ولو صلي ركعة بطلت ويبتدي الصلاة هو او باذنه وهذا في
الصدر الاول واما القضاة الان فليس لهم نيابة في الصلاة قوله
وان لم تجب عليه الجمعة اي بان يكون مسافرا قوله واستشكله الخ واجيب
بان عند الاجتماع يفسر شرط الوجوب بما يتوقف الوجوب عليه
والصحة بما يتوقف الصحة عليه قوله والاحد عشر ظاهر عبارته ان
ما زاد علي ذلك القدر من الاثني عشر فما فوق بمثابة واحدة في تقرر
القرية بهم غالبا بحيث لا يتفاوتون وليس كذلك بل قد تكون الخمسة
عشر مثلا لا تتقري بهم قرية دون اخري بحسب كثرة الخوف وقلته
قوله امنين الخ لازم لقوله مستغنين الخ قوله والابتدا في المصنف
يتبادر منه انه من كلام عج وليس كذلك قوله كونهم الخ اي يشترط
في ابتدا الاستيطان لا في الحضور كونهم الخ او تريد بابتدا الاستيطان
ما عدا الحضور وهذا فيه تكلف كما قاله الحطاب قوله فان اقتضوا من
خلف الامام في غير الجمعة الاولي علي طريقة المصنف والاولي وغيرها
علي المعتمد قوله سماعهم الخطبتين علي الراجح وقيل لا يجب فقد قال
ابن رشد في وجوبه اي حضور الجماعة للخطبتين قولان لها ولغيرها
قوله ويقال الخ اي يلغز باحدي الصورتين فاما ان يقال اشتفق
او يقال سقطت عمامته الخ والثانية اشد تعمية قوله ودخل معه
في الثانية لا مفهوم له بل وكذلك الاولي حيث لم يدخلوا من اول الخطبة
قوله او مقلدين مالكا المناسب ان يقول كما في شرحه علي المختصر
فيجوز باثني عشر احرار ذكورا متوطنين بها مالكيين او حنفيين كشافعية
قلدوا واحدا ممن ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح قوله الا العدد الذي
لا تنعقد به اي لم يبق منها الا القدر الذي لا تتقري به القرية

نعين

والجواب محذوف تقديره جمعوا اذا كان الباقي في القرية اثني عشر **قوله**
وكان تعليل لذلك المحذوف هذا على تقدير ان تكون الواو ثابتة في كلام
الآتي والا فالجواب كان الشيخ الخ **قوله** الا داخل المصر اي او القرية
لان الجمعة عندنا لا تختص بالمصر **قوله** قبل الاقامة المذكورة اي
فالحادث والاولى حذف ذلك **قوله** لصحتها في العتيق الخ لا حاجة
لذكر ذلك مع قوله فالجمعة للعتيق **قوله** وان لا يحكم حاكم اي يرى
جواز التعدد من غير شرط **قوله** تبعا قيد به لان حكم الحاكم لا يدخل
العبادات استقلالا فالمقصود بالحكم انما هو العتق لا صحة الصلاة
فالحكم بصحة الصلاة انما جاء تبعا لا قصدا لان المحكوم به قصدا في هذه
الصورة انما هو العتق **قوله** عتق عبد اي بعينه اي فاذا حكم في ذلك
مخالف بعتق العبد لصحتها عنده صحت فيه لما تقدم من ان حكمه الداخل
في العبادات تبعا لنحو عتق لا ينقض **قوله** وان لا يحتاجوا للجديد بحث
فيه بانه لا يتاتى الاحتياج لانه يوسع ويجبر من بجانب المسجد
على البيع ولو كان وقفا للتوسعة ويأخذ الثمن من بيت المال فان
تعذر فعلى جماعة المسلمين ويجاب بانه يتاتى حيث اذا وسع تعددا
لمسيع يحصل الخلل في الصلاة بوجه من الوجوه شيخنا رحمه الله **قوله**
وضيق العتيق فلو زال الضيق فلا يحصل التعدد كما افاده عج بقوله ان
ما اجيز للضرورة يتقيد بقدرها والمراد بالضرورة الحاجة **قوله**
على وجه المقابل اي للقول بالمنع مطلقا اعظم المصر ام لا قال ابن عرفة
ولا تقام بموضعي مصر ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم كمصر فلا باس
بها بمسجدين انتهى **قوله** لان مراده اي التوضيح **قوله** ان كلا منهما
اي من مصر وبغداد ينبغي ان يكون خارجا اي وان كان الخلاف متقررا
فيهما وكانه يقول ان صاحب التوضيح يعترف بوجود الخلاف فيه

الا انه بحث ويقول الذي ينبغي ان لا يعد مصر وبغداد من محل الخلاف
اقول ولا يخفى ان هذا بقيد من عبارة الشيخ خليل في التوضيح **قوله**
واما ان تعددا بوقت واحد فليس بشرط **قوله** وقول الشيخ سالم قد يقال
لا مخالفة لامكان حمل نقل ابن عرفة على ما اذا ترتبا ثم يعلم السابق
وكلام الشيخ سالم فيما اذا لم يعلم هل ترتبا او لا فتدبر **قوله** ولا يصح في
ذي بناء حق اي كما اذا كان على طوبة **قوله** وشيخه اي شيخ ابن رشد
قوله وكذا قول ابن الحاج كما يفهم ذلك من عبارة الحطاب واعتمد شارحنا
في شرحه على خليل كلام الحطاب **قوله** عدم اشتراط سقفه والمراد كما
في الشيخ احمد سقفه المقصود منه غالبا وهي القبلة وما والاها لا
صحته اذ هو غير شرط **قوله** فان نقلت الخ ملخصه انه اذا اقيمت
ابتدا فشرطه ان لا يقصدوا عدم التابيد فيصدق بما اذا قصدوا التابيد
او لم يقصدوا شيا اصلا واما اذا نقلت فاتفق على الصحة فيما اذا قصدوا
التابيد وعلى عدمها اذا قصدوا عدم التابيد واختلفوا فيما اذا لم
يقصدوا شيا هذا ملخص نقل بعض الشراح وتبعه شارحنا عليه هنا
وفي شرحه على خليل وملخص ما يستفاد من غيره انه اختلف في قصد
التابيد وعدمه الفارق بقصد عدم التابيد وبعدم قصد شيء سوا
اقيمت ابتدا او نقلت وعلى الثاني وهو انه لا يشترط قصد التابيد ابن
رشد **قوله** الخارجة عنه احترز بذلك من رحابه الداخلة فيه وهو
صحته فتصح فيه من غير شرط وادخلت الكاف البيوت التي تدخل بغير
اذن وكذا الحوانيت تدخل بلا اذن والمدارس حول الجامع الازهر بالقاهرة
كما قاله الشيخ سالم **قوله** والطرق المتصلة به اي لم يحل بينها وبين ارضه
غير حائطه ولو فيها ارواث دواب وابوالها وهل من جملة الحائل الحوانيت
التي من ناحية باب المقصورة والمغاربة بالجامع الازهر وهو الظاهر

قوله انقلت الصفوف اي انقضا لاعتادا اوكالمعتاد قوله
برحبته فيه قصور فالاولي ان يقول برحبته او بطرقه المتصلة به قوله
اي فكل واحد الخ ظاهر في ان كلا من الاتصال والضيق لا يستلزم الاخر وافاد
بعض الاشياخ ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف قوله ولكنه اساء
الظاهر انه مكروه اقول واذا صحت في الطرق المتصلة به مطلقا فاولي
الرحاب قوله هل تكون كالطرق الخ الظاهر انها اذا كانت تدخل بلا اذن
تكون كالطرق المتصلة وحرر قوله يجلس اولهما وبينهما وذهب العلامة
خليل الي ان ذلك مندوب والنقل عن ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة
اتفاقا وفي اولهما سنة علي الراجح والجلوس الاول ينتهي لفراغ الاذان
والذي بينهما قدر الجلوس بين السجدتين قوله والافضل تقصيرها
وانظر هل التطويل مكروه او خلاف الاولي وكذا يندب تقصير صلاته
لما مر ان التخفيف لكل امام مجمع علي ندبه قوله واشتمالها اي الخطبتين
علي قراءة قران قال ابن يونس ينبغي سورة تامة في الاولي من قصار
المفصل وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في خطبته يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الي قوله عظيما ويستفاد من نص
ابن يونس هذا ان المراد بقوله واشتمالها اي مجموعهما اي فيكفي ولو
في الاولي وحدها قوله وصلاة علي النبي فهي مندوبة قوله وابتداؤها
كذا بالافراد في نسخة الشارح وهل يطلب الحمد في اول كل من الخطبتين
وهو الظاهر او يكفي في ابتدا الاولي وهل الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم يكفي حصولها في الطلب ولو في واحدة او الطلب في كل
منهما قوله وكونها اي جنس الخطبة الصادق بهما معا قوله مما
تسميه العرب خطبة بان تكون مشتملة علي تحذير وتبشير له بال
وهي كلام مسجع مخالف للنثر والنظم فان اتي بكلام نثر فظاهر

كلام

كلام الامام انه يعيدها قبل الصلاة ويجزي بعدها والظاهر ان النظم
كذلك وان الاعادة قبل الصلاة مندوبة وشرط صحتها ان تكون بالعربي
وان تكون جهرا فاسرارها كعدمها ككونها بالعجمية فلو جعل الخطبة
الثانية اولي والاولي ثانية قال ابن ناجي تصح قوله وفي وجوب الخ وهو
قول الاكثر قوله وان قرب زواله وجب انتظاره والقرب فسروه بانه
قدر اولتي الرباعية وقراءتهما والحاصل انه اذا قرب العذر فقد علمته
واذا بعد فلا يجب انتظاره ووجب استخلافه وما ذكروه من ندب
الاستخلاف ففي غير الجمعة فان لم يستخلف استخلفوا هم فان تقدم
امام من غير استخلاف احد صحت ويشترط ان يكون هذا العذر قبل
الصلاة وبعد الخطبة فلو حصل العذر قبل الشروع فيها لهم فينتظر
ليقا جمعة من الاختياري وصلي الظهر قوله وقال في المدونة يستخلفو ن
اي اذا حصل العذر وظاهرها الاطلاق وليس المراد ما يتبادر من ظاهر
العبارة من ان المراد يستخلفون اي في حالة القرب وقوله في الخاطب
غير الامام اي الخاطب الذي لم يصل الذي حصل له العذر وصلي
غيره قوله التوطن اي الاستيطان وقوله والاقامة اي اقامة اربعة
ايام ولم يذكروا من العذر اي من العذر المسوغ لان يكون المصلي غير
الخاطب قوله كما يعتبر في اقامة الجمعة اي من البلوغ والحرية الخ قوله
الاعلي من علم الخ حضور التقدم لم يبين هذا القدر الذي يحصل به
فرض الكفاية وكذا في عبارة عج والظاهر انه يتحقق بواحد قوله
وهل كذا وقت الجمعة الخ وهو الذي اقتصر عليه في شرحه علي خليل
والظاهر انه يلبس الابيض وقت الصلاة فيمكن الجمع وحرر قوله
وانظر هل طلب الجديد ظاهره ان اللبس مطلوب باتفاق في ثلاثة
عيد الاضحي والتردد في الفطر والظاهر القصور علي يوم العيد فقط

اضحى او فطر **قوله** فيه اي في العيد **قوله** ان احتاج لما عدا السواك الظاهر
ان يزيد الطيب اي فهو مثل السواك في فعله مطلقا **قوله** ومن ادهان الخ
معطوف على قوله تتقا بيط وقوله وترجيل شعر اي تسريحه **قوله** ومشي
اي لما فيه من التواضع لله عز وجل **قوله** وتهجير وهو الرواح في الهاجرة
وهي شدة الحر ويكره التبكير والمراد بالهاجرة الساعة السادسة
قوله لمن لم يلزمه اي من مسافر وعبد وامراة وصبي **قوله** اختيارا
احترازا مما اذا اكل لشدة جوع او اكراه **قوله** او نام اي او حصل عرق
او صنان وخروج من المسجد متباعدا **قوله** لا لاكل خف ولا لتقض
وضوئه ولو قبل دخول المسجد ولا احتلام ونحوه واستظهر عج نقضه
بالجنابة وكذا لا يبطل لاصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك ولا لشرائه
وهو مار بالسوق في طريقه ومحل كون الاكل والنوم مبطلا اذا كان
ذلك خارج المسجد واما لو اتصل الغسل بالرواح ونام او تغذى في
المسجد فلا يكون الغسل باطلا وكذا لا يضر اكله وشربه ماشيا كما
استظهره عج وسكت الشارح عن النوم الخفيف خارج المسجد فظاهر
الشارح انه يضر وليس كذلك كما يفيده نص ابن حبيب الذي في
بهرام نتدبر **قوله** ولا يهتدي للوصول بانفراده ولا بد من زيادة
قيد وهو ان لا يعلم من يهديه للجامع في الشارع ان خرج له ولو وجد
الاعمى قائدا باجرة وجب عليه حيث كانت اجرة المثل والا فلا كما في
كبير الخرشي **قوله** وتمريض قريب اشتد مرضه الخ وكذلك الاجنبي بهذه
الشروط فالحاصل ان القريب الغير الخاص والاجنبي سوا **قوله**
فاشرافهم عذر اي اشراف من ذكر من الاب وغيره الذين هم اقارب
خاص واولى فوقهم ومثلهم الصديق والشيخ والمملوك **قوله**
وان لم يخش عليهم الضيعة بل وان لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل

تمريضه

تمريضه بل لما يدهم القرابة من شدة المصيبة والمراد بالضيعة كان يخا
ان يقع في نار مثلا او يخاف عليه من العطش شيخنا رحمه الله **قوله**
وكذا شدة مرضهم اي مرض من ذكر من ابيه ووالده وزوجته دون
الصديق فلا يبيح شدة مرضه التخلف ويبيحه الاشراف كما ذكره عج
ونظر في شدة مرض باقي قرابته غير من ذكر هل يبيح التخلف ام لا **قوله**
اذا لم يجد الخ اعلم ان مالكا قال ويجوز التخلف للنظر في امر ميت من
اخوانه مما يكون من شان الميت ابن رشد ان خاف ضياعه او تغيره
انتهى فانت ترى كلام الامام مطلقا وقيده ابن رشد بما ترى وذكر
صاحب المدخل ما ظاهره الاطلاق موافقا لنص الامام كانه غير
مرتض تقييد ابن رشد ونصه وقد وردت السنة ان من اكرام الميت
تعجيل الصلاة عليه ودفنه انتهى قال شيخنا ظاهر كلام المدخل سوا
وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا سوا كان في الخطبة ام
لا انتهى **قوله** اذا بلغه الخ اي فا بلغه حالة يخشى عليه الموت منها
فالعائد محذوف ومن زائدة اي كان يبلغه انه اشتد به المرض واولى
الاشراف واولى الموت وظاهر كلامه في شرحه على خليل ان هذا في
الخاص الكثير بان يحف به **قوله** بدا سهم بكسر الميم **قوله**
كما اتفق عليه اي على التحريم **قوله** وهذا التعليل المذكور اي التعليل
بقوله يوذنا كما يفصح عنه عبارة الفيشي **قوله** والحق به ابن
عرفة من به صنان لا يخفى ان هذا داخل في قوله الروائح الكريهة فهو
من جملة ملحقات اهل المذهب وقوله ومجالس الخ مبتدا وقوله كذلك
خبر اي يجتنبها وقوله فلا يحرم اي لا يحرم اكل ما ذكر قاله عج وورد الك
الجواز والكراهة وقوله ولو يجوز افيه نظر لان مفاده انه يسوغ له
القدوم على اكل ما ذكر لوجود الجوز التي استعمالها حرام مع انه لا

يجوز له التقدم نعم لو اقتحم المنهي واكل وكان عنده الجوز فانه يزيل ريحها
قوله لوجوب الجمعة قد يقال قد يجب ترك السواك فقد تعارض
واجبان فيطلب مرجح لاحدهما الا ان يقال وجوب ترك السواك بالجوزا
ادنى من وجوب الحضور للجمعة فيترك الواجب الادنى ليحصل الواجب
الاعلى قوله ويحرم على الرجال الخ اي ويجوز للنسا كما صرح به الاجهوري
اي لانها من زينة النسا قوله اي ليس عنده ما يستر به عورته اذ
هو الواجب لا جميع الجسد كذا قال الشيخ كريم الدين شيخ عج فقضيته
ان المراد بها ما بين السرة والركبة قوله وانظر هل عليه الخ في كلام
الشيخ كريم افادة ان عليه ان يستعير اذ قال فان وجده ولو بكرا او
او اعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول
بان ستر العورة ليس شرطا للصلاة انتهى وما قلنا من انه اذا وجد ما
يستر به عورته يجب عليه ظاهره ولو كان يزري به ستر عورته
فقط ولم يرتضه شيخنا قال بل يقيد بما اذا كان لا يزري به واما لو
وجد ثوبا يستر به جميع الجسد الا انه يزري به فهل يجب عليه الحضور
وهو ما ارتضاه عج او به من يقول لا يجب عليه ح فتدبر قوله اذا
وجب عليه قصاص كان في نفس او غيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو
من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد
السرقة ونحوها قوله وليس منها العرس بالكسر الزوجة وبالضم
طعام الوليمة يذكر ويونث قاله الجوهري فيقرا العرس في كلام الشم
بالكسر والمعنى لاحقها في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك
تخلفه عن الجمعة ومثلها الجماعة ونبه بذلك لقول بعضهم لا يخرج
عنها اذ هو حقها بالسنة قاله في الطراز قوله وشهود عليه الخ
اي اذا وافق العيد يوم جمعة لمن شهد العيد لا يباح له التخلف عن

الجمعة

الجمعة خلافا لاحمد وعطا قوله وان اذن الامام اي في التخلف خلافا
لابن وهب ومطرف وابن الماجشون لاذن عثمان في ذلك لاهل العوالي
قوله قولان لابن رشد الخ فابن رشد يقول ان سنة القصر آكد واللخمي
يقول ان سنة الجماعة آكد هكذا الواقع والقاعدة اذا اجتمع كلام ابن
رشد واللخمي فالراجح كلام ابن رشد قوله خير عباد الله الخ لا يخفى انه
ليس فيه دلالة على خصوص السنة بل يصدق باستحباب القصر قوله
صدقة اي القصر صدقة قوله تصدق الله بها عليكم اي وليس بعزيمة
فاقبلوا صدقته واقصروا في السفر اي فالقصر رخصة لا عزيمة فان
الواجب لا يسمى صدقة قاله المناوي قوله وهي متعلقة بالبالغ اي
سنة القصر متعلقة بالبالغ قوله فلا تسن لصبي لا يخفى ان نفي السنة
يصدق بندب القصر وجوازه جوازا مستوي الطرفين وخلاف الاولى
وربما يلوح قوله لكن ان قصر الخ ان الاولى الاتمام قوله والا فلا ليس بصادق ق
بجوازه وندبه وحرمته وكراهته ومراده الحرمة ووجوب الاتمام
وكذا يقال فيما بعده قوله ومنوي الخ لا حاجة لذلك مع الكاف فانها
مدخلة له قوله للنسك فقط اي خرج لاجل النسك لا ان خرج لعرفة
لغير النسك فانه يتم قوله ورجوعه اي حيث كان عليه عمل يعمله
في غير وطنه وحاصل ما في المقام انه لا يقصر احد في منزله كالمزدلفا
او منويا او غيرهما وان العرفي يقصر في ذهابه لمنى ويرمي جمرة العقبة
وكمله لطواف الافاضة وفي رجوعه لمنى للرمي وان غيره ممن ذكر يقصر
في عرفة وفي رجوعه منها او من غيرها حيث كان عليه عمل شي يعمله
في بلده فيتم المنوي لانه ما بقي عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس
عليه بعده عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه من منى فانه وان كان
رجوعه لوطنه لكن بقي عليه شي يعمله لغيره وهو النزول بالمحصب

قوله للسنة اي ان القصر انما هو للسنة لان المسافة ليست مسافة
قصر واما قوله ولان عمل الحاج لا يتم الخ فعلة ضعيفة لانه لا لان القصر
منظور فيه للمسافة قوله ولو كمكي نسيه اي لان الرجوع معتبر سفرا
بنفسه ورد بلو على ابن الماجشون القائل انه اذا رجع لشيء نسيه يقصر
لانه لم يرفض سفره وهذا اذا لم يدخل وطنه والا فلا شك في تمامه
قوله لخوف مكاس ظاهره سوا كان يجحف في مكسه ام لا او شدة وحل
اي يحمل اوساط الناس على قلع المداس وقوله او مطر يحمل اوساط الناس
على تغطية الراس قوله او خوف حبس بها اي وهو معسر قوله او ضرب
ومثله صفع بشرط ان يكون كل لذي مروة يلا لكما افاده عج قوله او
قصاص اي يرجو العفو منه ان سافر في الطويلة قوله قاله الشارح
ذكر هذا هنا سبق قلم وتوجيهه بقوله اي لانه لم يذكر الخ وجوابه عنه
بقوله ولكن علم الخ كلام لا حاصل له وذلك ان تفريع شيء على شيء لا يتوقف
على كونه يذكر انه متفرع عليه بل على كونه متفرعا عليه في الواقع الذي
افاده بقوله وان كان الواقع الخ وقوله ولكن علم الخ هذا لا يناسب الا
الكلام على هي الثانية كما هو الواقع في كلام الشارح وذلك ان عبارة
المصنف فهي ستة عشر فرسخا فهي ثمانية واربعون ميلا وحاصل
اعتراضه اي الفيشي انه لا حاجة للاتيان بالفا الداخلة على هي
ثمانية لان عطف وهي الثانية على هي الاولى المقترنة بالفا يحصل
التفريع لان المعطوف على المفرع على شيء مفرع على ذلك الشيء قوله
اي دفعة واحدة المراد بذلك ان لا يقيم بينهما اقامة توجب الاتمام
كاربعة ايام صحاح كما افاده التفريع عليه بقوله فلو خرج الخ قوله
وكذا من لا يدري غاية سفره الخ اي لا يقصر والمناسب عدم ذكر ذلك
هنا لانه يخرج بعد بقوله الثاني العزم الخ قوله فلا يحسب في الذها

اي مع

اي مع الذهاب وقوله مع ذلك اي لذلك هذا قضية حله ولو رجع اسم
الاشارة للذهاب لاستغنى عن هذا التكلف قوله فهذا الشرط الخ
المناسب ان يؤخر ذلك بعد قوله دفعة واحدة اي ان هذا الشرط المشار
له بقوله العزم الخ اخص من الذي قبله ووجه ذلك ان الشرط الذي
قبله ما افاد الا انه دفعة واحدة اعم من ان يكون مقصودة ام لا وهذا
افاد كونها دفعة وانها مقصودة فظهرت الاخصية بزيادته قيدا لا
بتغاير مفهوم كل لان تغاير المفهوم لا يوجب الاخصية لانه يجامع
المساواة والمباينة وغيرهما وقد يقال ان حكمه على السفر المذكور
بكونه وجها واحدا استلزم ان يكون مقصودة فيكونان اي الشرط الاول
والثاني متساويين فيستغنى باحدهما عن الاخر قوله فلو نوى تقطعه
هو الذي اشار له اولا بقوله فلو خرج الخ قوله او ابتدا عطف على رجع
قوله وهو مذهب الاكثر من الفقها الخ مقابله ما اجازه بعضهم
من القصر لمن عزم على السفر ولم يخرج من المصر انتهى ذكره الشارح قوله
واماكن معطوف على البساتين اي ان عدا اماكن قوله معطوف على
قوله البساتين اي ولا بد ان يجاوز النهر وقوله وسطحاله وصورته
هكذا ١٥١ فاذا سافر من الجانب الاول مثلا الى الجانب الاخر فلا بد ان
يعدي النهر والطرف الاخر لا خصوص النهر فقط كما يفيده شارحنا فمن
سافر من جهة الازهر مثلا فلا بد ان يجاوز الخليج المعروف والطرف
الاخر الذي بعد الخليج الذي هو ناحية الازبكية وغير ذلك مما
يتبين قوله من جانب الى جانب اي الاتي من جانب والخارج من جانب
قوله ولا عبرة بالمزارع على المشهور ومقابله ظاهر قوله المعمورة
بعمارتها اي بسبب عمارتها وقوله بحيث تصير لقوله المعمورة بعمارتها
قوله ولو في بعض الاحيان اي لا يشترط السكنى دائما ظاهره انه لا

بد من اعتبار السكنى وهو كذلك **قوله** او بعضهم الظاهر ان ذلك يفرض
فيما لو كانت البساتين المحاذية لسبيل علام لا يرتفقون وسبيل علام او
بساتين موضعه يرتفقون فاذا ذهب من جهة البساتين الذين لا يرتفقو ن
فانهم لا يقصرون حتى يتجاوزونها انظر المحاذيين الذين يرتفقون
واما لو كانت كلها متطاولة على وجه واحد الا ان بعضها القريب من
البلد يرتفقون دون النصف الاخر لا ارتفاق لهم لا بالبلد ولا بالبساتين
المرتفقة بارتفاق اهل البلد فانه لا اعتبار به بل بمجرد مجاوزته
للبعض المرتفق يقصر **قوله** بمرافق الخ جمع مرفق اي بمنافع البساتين
المتصلة بالبلد فرضه في بساتين متصلة وبساتين منفصلة واشترط
في المنفصلة ان تنتفع بما ينتفع به المتصلة وهو صحيح ومثل ذلك ما
اذا لم يكن الا بساتين منفصلة الا انها تنتفع بمرافق البلد والحكم كما ذكر
قوله من اخذ اي من اجل اخذ فمن تعليلية لابيانية لانه لا يظهر لانه
يؤول المعنى التي يرتفق سكانها باخذ النار والطبخ وغيرهما التي هي
منافع المتصلة ولا يصح **قوله** وما يحتاج اليه اي واخذ ما يحتاج اليه
قوله باهل الاخرى اي بمرافق اهل الاخرى **قوله** ويحاذي الحلي الخ
فاذا حاذى الحلي فانه يقصر لا يخفى انه اذا فرض عدم ارتفاق ساكنيه
بمرافق بولاق فلا عبرة بمحاذاته بل ولو لم يحاذه وان فرض الارتفاق
فلا يكفي محاذاته بل لا بد من مجاوزته **قوله** حتى يجاوز مصر العتيقة
لا يخفى ان اهل مصر العتيقة لا يرتفق اهلها بمرافق القاهرة وكذلك
الاثار لا يرتفقون بمرافق مصر فهلا اعتبروا المجاوزة لبساتين القاهرة
المسكونة وعلى تسليم الارتفاق فيرد ان الاثار ان فرض ارتفاقهم
بمرافق مصر فكان لا بد من مجاوزة الاثار لا محاذاتها وان فرض عدمه
فلا يعتبر المحاذاة فتدبر المقام والسكن اذا اطلق لا ينصرف الا

للسكن

للسكن بالاهل فلو لم يسكن بالاهل فمن البساتين بان كان يذهب
اربابها لحراستها دائما او في بعض الاوقات بدون سكنى باهل فلا يعتبر
فيما يظهر **قوله** يقصر الخ يظهر رجوعه لقوله وساكن الجبل اذا كان
منفردا ولا يظهر رجوعه لقوله او قريه لان ظاهره انهم اناس يجتمعون
في محل لا بناء فيه ولا بساتين فهم اهل عمود او مثلهم فيجري فيهم ما
جرى في العمود فلا يظهر قوله اذا انفصل عن منزله الا ان يقال اراد بمنزله
القرية بتمامها ويرد ايضا انه اذا لم يكن بنا ولا بساتين فكيف يقال لها
قرية **قوله** خير ان شا خرج وان شا الخ ظاهره ان الحالتين على حد سوا
لا ارجحية لاحداهما على الاخرى والظاهر ان الاول له الصلاة ثم يخرج
قوله سوا كانت بلده التي خرج منها الخ اعترض هذا بما حاصله انه
خلاف نص المدونة المفيد انه يقصر اذا رجع الى بلده التي خرج عنها حتى
يدخل البيوت واما الطرف الثاني الذي هو قوله او بلدة الخ فلا اعتراض
عليه **قوله** سوا هذا التعميم هو معنى قوله اولا اي العود الى وطنه الذي
خرج منها والدخول الخ وحيث كان عينه فالمناسب حذفه **قوله**
لا يقصر على المشهور ومقابله يقصر وهما مبنيان على الكراهة ضد
اللهو واباحته كما افاده بهرام فاذا تقرر ذلك فتجعل الواو في قوله
وان كان للحال اي عدم القصر على القول بالكراهة لا على الجواز **قوله**
اي فيحرم عليهم اتفاقا في الثاني اي الذي هو العاصي بالسفر فيه نظر
فقد نقل عن مالك انه يجوز له القصر قياسا على العاصي في السفر
قوله ومقتضى الخ فيه نظر اذ ظاهرهما ان حكم القصر في السفر المكروه
كسفر اللهو كحكم القصر في سفر المعصية في جريان الخلاف بالمنع
والجواز نعم هناك قول بالكراهة **قوله** فقال ابن ناجي الخ لانه قال
في شرح المدونة ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه

الخلاف كما رُدعي في المكروه ام لا والصواب لا يعيده ويراعي فيه قول مالك
بجواز القصر فيه انتهي قوله لا يعيدون جمع باعتبار افراد الفريقين
قوله ثم زيد في الحضر ركعتان اي الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد
قوله دخل وطنه ناويا السفر واراد به ما يشمل محل اقامته قوله
اصالة وغيره الذي نوي بعدم الانتقال عنه بل نوي اقامته به علي
التابيد وليس بلده اصالة قوله ان كان له فيها اهل اي اقارب بدليل
عطف الزوجة عليه وهذا الشرط ليس بمعتبر قوله حيث لم يرفض
سكناه واما لو رفض سكناه فلا بد من نية اقامة اربعة ايام قوله
او زوجته معطوف علي اهل قوله مدخول بها اي لا معقود فقط من غير
دخول ومثلها السرية وام الولد ولم يوخر القيد الي هنا اعني قوله حيث
لم يكن رافضا الخ لعدم اعتباره هنا كما قرره شيخنا ولقول بعض
شراح خليل اي وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها ولو لم يتخذه
وطنا قوله الا العسكر بدار الحرب فيقصرون الخ اي فالعسكر يقصرون
ولو نووا اقامة المدة الطويلة قوله ولم تجز حضرية ان اتمها اربعا
لعدم دخوله عليها قوله ولا سفرية ان اضاف اليها اي المختار واستشكلت
الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشروط قبل طرو النية فيكاد
ان لا وجه لها واجيب بان الجزم بالنية علي جري العادة لا بد من
ر وقبله فلعل مبدا النية كان فيها فاحتيط بالاعادة انتهي قوله
اذا ترك نية القصر والاتمام اي سهوا او عمدا ومحل ذلك ان صلاها
سفرية والاصح اتفاقا قوله ففي صحة صلاته اي وعدمها اي
الصحة كما صرح به تت قوله لزمه اتباعه الخ اي ان نوي الاتمام
ولو حكما كاحرامه بما احرم به الامام فان نوي القصر فلا يصح الاتمام
حينئذ وتكون صلاته باطلة لمخالفته لنية امامه المقتضية

للانتقال

وفق لله تعالي

للانتقال عنه قوله وان نوتيا باهله اي خلافا لاحمد واحري غير النوتي
بغير اهله فنص علي المتوهم اذ يتوهم عدم القصر لان المركب صار له
كالدار والنوتي خادم السفينة قوله واسباب الجمع ستة فيه تسامح
اذ الشي لا يكون سببا لنفسه قوله فالاولي ان يقول عرفة ومزدلفة
والمطر والسفر وذكر غالبها لانه لم يتكلم علي الجمع الستة بقسميه
قوله وصفة الجمع اي صفة هي الجمع فالاضافة للبيان قوله والاولي
تركها فيكون المراد بالجواز خلاف الاولي قوله ايقاع كل في وقتها
الاختياري وهو في الجمع الصوري قوله او الضروري معطوف علي
الاختياري فيفيد ان كلا منهما وقعت في وقتها الضروري وهذا غير
صحيح اذ ليس في صورة من صور الجمع وقعت كل منهما في وقتها الضروري
قوله اوسا بر المناسب حذف او ويقول سايرا او نازلا قوله بشرط
ان يكون غير عاص الخ ظاهره انه متي كان عاصيا او لاهيا لا يجوز له
الجمع وانه لو جمع له لم تصح صلاته فلا يجري فيه ما تقدم في القصر
فيكون جواز الجمع اقوي من القصر ولا يظهر لذلك صحة ولذلك قرر
شيخنا رحمه الله تعالي انه لو جمع العاصي او اللاهي لصحت الصلاة لان
السبب وجد وهو الوقت قوله وان تكون لادراك امر مهم الخ في
العبارة نقص فالمناسب ان يقول وان يجد به السير لادراك امر مهم
الخ وهذا الشرط علي ما في المدونة من انه لا بد من شرط الجد بكسر
الجيم اي الاجتهاد لادراك امر مهم سوا كان المسافر رجلا او امراة
كما في كبير الخرشي والشبرخيتي خلافا لما قاله علي خليل من ان ذلك
قاصر علي الرجل تجوزا عن المراة فتجمع وان لم يجد بها سير ولم تخش
فوات امر وفي كلام خليل ما يوذن بضعف ما في المدونة وان لا
يشترط الجد لقوله ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد

بالكره وفيها شرط الجد الخ ولذلك قرر ابنه رحمه الله ان المشهور عدم
اشتراط الجد وسياتي قوله والاعادة الثانية بوقت الماخوذ مما تقدم
في باب التيمم في ضابط ما يعاد في الوقت الضروري او الاختياري ان
المراد بالوقت الاختياري قوله لانا لانسلم الخ هذا التعليل لعبد الحق
بناء علي شرط الجد وليس بظاهر للزوم التناقض علي المشهور من عدم
اشتراطه فالمناسب ان يقول انما كان بالبر قصر الرخصة علي موردها
وهو اتباع السنة وايضا هو ظاهر معني لان اباحته في البر لمشقة
النزول والركوب وذلك معدوم في البحر من خط ابنه علي شرح والده
علي خليل قوله وعبر به الخ اي لان الغالب انه لا ينزل الا علي ما بين
خط ابنه ايضا قوله او وهو راكب مراده ساير ولو عبر به لكان
اولي وان كان المناسب للشارح ان يقول اي ساير تفسيرا للمراد
اي ان المراد من الراكب الساير قوله في وقتها الحاضر المناسب لان
كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري قوله كمن لا يضبط نزوله
الخ اي ان من لا يضبط نزوله من المسافرين حكمه انه يجمع بين الصلاتين
جمعا صوريا وهذا اذا زالت وهو راكب والا صلي الظهر قبل ان يرتحل
والعصر في وقتها قوله وكالمبطون اي له الجمع الصوري وليس الحكم
مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء
والقيام لكل صلاة والمراد مبطون لا يضبط اسهال بطنه والا قدم
او اخر فان قلت قولك بل يشاركه فيه كل من تلحقه الخ يفيد انه ليس
لمن لا مشقة عنده هذا الجمع مع ان كل انسان له ان يجمع هذا الجمع
قلت المراد به انه لا تفوته فضيلة الوقت لعذره بخلاف من لا
مشقة عنده فانه وان جاز له التاخير تفوته فضيلة اول الوقت
فتدبر قوله وهذا الجواب اذا زالت الخ لا يخفي ان هذا الحمل بعيد من

المصنف

المصنف لا يتحمله لفظه وان كان قصد به الشارح دفع الاعتراض عليه
قوله فانه يجمع جمعا صوريا الخ حاصله انه يجمع الجمع الصوري في
صورتين وهذا علي كلام ابي الحسن والذي عند ابن مسلمة ان حكم
النزول في الاصفرار كحكم النزول قبل الاصفرار في تاخيرهما وهو
الراجح قوله فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر الخ المناسب
لكون المقام مقام جمع ان يقول اخرهما اي جوازا او يجوز له ايقاع كل في
وقتها ولو علي طريق الجمع الصوري ولا يجوز له تقديم الثانية لنزوله
في وقت اختياريها قوله وخير في العصر الخ قال في شرحه علي خليل
والاولي تاخيرها اليه لانه ضروريها الاصلي واطلاقه علي ما قبل
الاختياري نادر كما هنا انتهي قوله الحاصل قبل صلاة المغرب الخ
اي فلو حدث بعد الشروع في المغرب واولي بعد الفراغ منها فانهم
لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء علي ان محلها اول الاولي فلو
جمعوا لا شي عليهم قوله او التوقع اي لقرينة سحاب ومثل المطر
ثلج او برد فيما يظهر قاله في شرح خليل قوله بالمداس بكسر الميم
قوله وكذا يجمع للمطر مع احدهما اي الظلمة والطين اقول هذا
مفهوم بالطريق الاولي من المطر فلا حاجة لذكره وقوله وكذا يجمع
لهما اي الظلمة والطين الخ لا يخفي ان هذه عين قوله او مع الظلمة
والطين فالمناسب حذفه قوله لا مع الخ المناسب حذف مع ويقول
لا الظلمة وحدها قوله وما فيه الجمع وهو الطين والظلمة قوله
ان يوذن المغرب علي العادة فيه توسعة قوله او قدر ما يدخل وقت
الاشتراك لا يخفي ان هذا القول غير القول الاول الذي يقول المتاخر
بقدر ثلاث ركعات قوله قاله العلمي بفتح العين كما ضبطه السيوطي
قوله ثم يوذن ندبا الخ ظاهر عبارته انه منصوص مع انه استظهار

ولا يسقط به طلب الاذان في وقتها فيوذن لها في وقتها المعتاد على طريق
السنية قوله لانهم لا يطلبون غيرهم هذه العلة فيها نظر لان عدم
طلب الجماعة غيرها في الحيض لا يقتضي الندب بل عدمه قوله في صحن
المسجد لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلتبس على الناس بذلك
فيظنون ان وقت العشا دخل وهذه العلة تشعر بحرمتها فيما ذكر
قوله ثم يصلونها باقامة ظاهر التعبير بثم طلب المهلة وليس
كذلك بل يصليها ولا الا بعد الاذان للعشا على طريق الندب كما
تقدم قوله وعليهم اسفار اي وعليهم نوع من الضيا قوله وفسره
اي فسر اثر الصلاة قوله ويجمع ايضا ندبا قوله او الناقص الخ اي
الحما الناقص والمناسب له ان يقول او الحما الناقص الخ اي لان عبارته
تفيد ان الحما مجوزة للتقديم وان لم تكن ناقصة وليس كذلك فان
لم يقدم الصلاة وصلى في الثانية قضاها بعدها بها ان لم ينشا
عنها اغما والا لم يطلب بقضا[نا] قوله بخلاف من اغمي عليه وقت
الزوال وافاق وقت العصر فيصلي الظهر لبقا وقتها فان قلت ان
الثانية لم يطلب بها الا بعد دخول وقتها وتسقط اذا حصل له الاغما
في وقتها فما وجه ندب التقديم قلت ان المتقدم وقت ضروري
فكان السبب تقدم في الجملة قوله اذا خاف استمراره اي استمراره
من وقت دخول وقت العشا الى طلوع الفجر وكذا اذا اعتاده في بعضه
فيندب له التقديم اذ العادة قد تخلف فياتي في كله قوله اعاد الثا[نية]
بوقت اي الوقت الاختياري قوله ولا شي عليه بعد خروجه هذا
مفهوم قوله اعاد الثانية بوقت قوله الاولى مبتدا وقوله الوتر
خبر وقوله وهي اوكدها جملة معترضة قوله واحترز بقوله
اوكدها اي من حيث انه اضاف اكد الى الضمير قوله فانها اكد

من السنن

من السنن الاربعة اي كما ان ركعتي الطواف كذلك واكد من العمرة ركعتي
الطواف لجزم خليل بالسنة في العمرة وحكاية الخلاف بالسنة والوجوب
في ركعتي الطواف وكذا صلاة الجنازة فيما يظهر لحكاية الخلاف ايضا في سنيتها
ووجوبها كما افاد ذلك في شرحه على خليل والظاهر تساوي صلاة الجنازة
مع ركعتي الطواف الواجب لترجيح القول بالوجوب فيهما على القول
بالسنية وتقدمهما على ركعتي الطواف الغير الواجب للخلاف بالوجوب
والسنية على حد سوا قوله وصلى بعد الفجر اي استينافا قوله لا موتما
اي فيندب للموتم التمادي وظاهره ولو ايقن انه ان قطع وصلاها ادرك
فضل الجماعة خلافا للسند فليس من مساجين الامام كما ذكره في شرحه
على خليل قوله وفي الامام روايتان قيل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت
جدا بحيث يخشى ان توقعها او ركعة منها في الوقت الضروري وقيل يجوز
له القطع ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه
البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر قوله عند ابن
زروق هذا ضعيف والمعتمد قول الاكثر قوله ندب القطع عقد ركعة
ام لا اي ومثله الامام قوله وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح الخ هذا
على ان الاختياري لا يدرك الا بكل الصلاة لا بركعة قوله خارج وقتها
الضروري اي خارج هو وقتها الضروري وكانه قال حيث لم يخش وقوع
الصلاة او ركعة منها في وقتها الضروري الا انه يرد على هذا ما سياتي
له في قوله وان اتسع الوقت لثلاث من ان المراد الوقت الضروري فان قلت
ما حملك على التاويل في العبارة المذكورة حتى ادى لتنافي ما سياتي قلت
الموافقة لما ذكروه في هذا المقام حيث قالوا حيث لم يخش وقوع الصلاة
او ركعة منها في وقتها الضروري قوله صحيحا اي كل منهما او مريض
او انه راجع للمسافر ويعلم منه الاطلاق في الحاضر بطريق الاولوية

قوله ويشفعه ان قرب الظاهر ندبا وظاهره ولو سلم منه عامدا او
ساهيا والظاهر انه يجا على ما اذا سلم غافلا عن كونها ركعة وقوله فان
تباعد اجزاه ولعل التباعد هنا كالتباعد فيمن سلم من ركعتين ناسيا قوله
اجزاه هذا يفيد ان تقدم الشفع شرط كمال اي من حيث كونه عبر بالاجزاء
وهو فرع الصحة قوله بعيد وتره الخ الظاهر ان ذلك على سبيل السنة فيكون
تقدم الشفع شرط صحة قوله ما لم يصلي الصبح المتبادر ما لم يتم صلاة
الصبح فيكون مفيدا القطع قبل تمامها وهو الظاهر اي لكونه لم يصل
الوتر ثانيا على ما قلنا من ان تقدم الشفع شرط صحة ويحتمل ما لم يشرع في
صلاة الصبح قوله الا من اقتدي الخ اي فيكره له الوصل اي بل يجب الوصل
قوله ويكره الاقتداء به ابتدا هذا هو الراجح قوله ولافتقره نية مخالفة
الامام الخ وجهه انهما كالعبادة الواحدة بدليل ان الحنفي يخرج منهما
بتسليم واحد قوله بقراءة ليلا اي في صلاته قوله وشيخ التتائي ظاهر
العبارة انه قال بذلك كل من السنهوري ومن شيخ التتائي فلا يفيد ان
السنهوري شيخ التتائي مع ان القصد ان السنهوري شيخ لكل من المصنف
والتتائي قوله وقد يبقي لطلوع الشمس الخ اي واما الوقت الاختياري
فانه لا يراعي فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو ادي الي ان يصلي الصبح
بعد الاسفار مراعاة للقول بان وقتها المختار للطلوع ولا يقال ايقاع
الصلاة في وقتها الاختياري واجب وكيف يترك لاجل الشفع مثلا
وجوابه ان القول بانه لا ضروري للصبح قد رجح او انه ارجح من مقابله
كذا ذكروا قوله في الصور الثلاث المناسب ان يقول الاربع قوله
هل يقتفي الخ لا يخفي ان هذا هو الذي يفهم من العبارة وبعد بدلو لا لها
قوله وقد يقال بتعين الاول لا يخفي انه المعتمد لكن انت خبير بان
الراجح ان الضروري يبدأ لركعة قوله او يصلي الصبح الخ هذا هو

الصحيح

الصحيح والحاصل انه اذا كان لست يصلي الشفع والوتر والصبح ويقضي
الفجر بعد حل النافلة وتبقي ركعة ضايعة قوله وهي سنة مؤكدة اي كل
واحد سنة مؤكدة قوله في حق من تلزمه الجمعة اي سوا كانت تنعقد به
ام لا فقول الشارح المتوطن اي سوا كان توطنه علي التابيد ام لا قوله
ومن علي كفرسخ فانه يخاطب استنانا قوله مستحبة الخ ظاهره سواء
صلوها افرادي او مع جماعة البلد المطلوبة في حقهم استنانا قوله لكن لا
تسن ولا تندب الخ لا يخفي ان نفي السنية والندب يصدق بالجواز المستوي
الطرفين والكراهة وخلافا الاولي والحرمة والظاهر الي الكراهة وحرر قوله
وكذا لا تشرع صلاة الاضحي الخ الظاهر علي طريق الكراهة قوله الحجاج
المسافرين المناسب اسقاط المسافرين قوله وفعلها للرجال اي من
المسافرين المقيمين بها اقامة تقطع حكم السفر وليسوا من اهلها قوله
لا باس به اي مندوب قوله واما اهل مني المتوطنون بها الخ ظاهره ولو
جماعة فتلخص من كلامه ان الحاج مطلقا اي كان من اهل مني وغيرهم لا
يصليها مطلقا لا افرادا ولا جماعة والمقيم بها ليس بحاج وليس من اهلها
لا يصليها جماعة ولا باس بصلاتها منفردا واهلها الذين ليسوا بحجاج
يسن في حقهم ولو جماعة كما هو ظاهره هذا ما يفيده عبارته وهو غير
مسلم وملخص ما في عج ان الحاج لا يطالب بها مطلقا لا جماعة ولا فذا
والمقيم بها كان من اهلها ام لا وليس بحاج يندب ان يصليها فذا لا
جماعة ووجه ذلك بان الحاج يعني ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها
ليس بمنزلة اهل غيرها من البلاد انتهي ووقتها من حل النافلة الخ قوله
ظاهره انها لو صليت بعد بروزها عن الافق وقيل ارتفاعها قدر
رمح انها باطلة لا مكروهة فقط فلم تكن كبقية النوافل والظاهر انها
كبقية النوافل وانها تصح كما تبين ذلك في الكسوف قوله ويحتمل جوازه

هذا الاحتمال ضعيف لان القاعدة المعلومة ملحوظة بعد وجود التثبت
قوله وما في فتح الخ وعبارة الحطاب وفي التوضيح والشامل والجزولي انه ينادي
لها الصلاة جامعة بخلاف الكسوف انتهى واعترض عليه في العزو الشامل
والتوضيح قوله وانظر الخ هذه توقفات ثلاث والظاهر في الاخير الندب
اذ لا مرتبة ادنى منه وفي الثاني اعادة القراءة وفي الاول البنا قوله ابطا
بالكلام لم يعين المدة التي يحصل فيها البطو قوله يوم العيد انظر اي
عيد الاضحى او الفطر قوله فكون التكبير سبعا الخ لا يظهر ان يكون
علة الانطلاق المذكور اذ ينزه مقام النبي صلى الله عليه وسلم عن كونه
يزيد في عبادة ربه امر الاجل ما ذكر ويجاب باحتمال ان ذلك بوحي اذ
ذاك فتابعاه في الاولى سبعا اي في سبع لا يخفى ان الظاهر ان الموجب
للاقتصار ليس المتابعة في الحقيقة بحيث انه لو زاد ولم يحصل منهم
متابعة يكون موجب الاقتصار على سبعة متابعتهم بل الموجب اقتصار
المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبعة الموجب ايضا لكونهم اقتصروا
على سبعة فالمناسب فكبر في الاولى سبعا قوله بان في الماخوذ الخ اي
انما شرع التكبير سبعا معلولا بوجود الاجر في العيد مثل الاجر في الفريضة
علة وقوله لمساواة العيد الخ يقتضي عكس ذلك فلا يناسب ولا يخفى
ان المساواة في الاجر من حيث التكبير فقط لا من حيث ذات العبادة انتهى
قوله وانظر ما وجه كون العيد ماخوذا من الفرايض الخ وجهه في شرح
خليل بقوله لعل وجه كون العيد ماخوذ من الفريضة ان الرواتب التي
دون العيد جوابر لما عساه ان ينقص من الفرايض نفلا اي والعيد ليست
جابرة للفرايض فكانها مثل الفرض في الاستقلال فمعنى قولهم ماخوذة
من الفرايض انها مثل الفرايض ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان عدم
الجبر موجود في غيرها من الضحى والكسوف والاستسقا قوله وفي

السجود

السجود القبلي معطوف على قوله في تاخير القنوت كما هو المتبادر فيكون
المعنى قياسا على تبعيته للشافعي في السجود القبلي بعد مع ان الشافعي
يرى السجود قبل ايعاد ويجاب بان في العبارة حذفا والتقدير قياسا على
تبعيته للشافعي اي وغيره وقوله في تاخير القنوت راجع لقوله الشافعي
وقوله وفي السجود القبلي راجع لقوله لغيره ولما لم يصرح بهذا المحذوف
اظهر في قوله مع من يراه بعد الذي هو الحنفي قوله وقد يفرق الخ وكذا
قال في شرحه على خليل وتكبيرها قبل القراءة ولو ائتم بحنفي يوخرها
بعد القراءة في الركعة الثانية هذا هو الظاهر لا ما استظهره ح من تاخيره
انتهى قوله او خلاف الاولى اي وانه لا يكره بل خلاف الاولى قوله الا
بقدر تكبير المؤتم اي فيندب للامام ان يفصل بين تكبيره وقوله وتحراه
مؤتم الخ اي بخلاف التامين لان التكبير سنة فلذا قوي طلبه بخلافه
قوله ما لم يركع اي ما لم يشرع في الركوع وقوله ويضع الخ ليس بشرط
قوله كبر اي استئنافا وقوله واعاد القراءة اي ندبا قوله لان الرجوع
زيادة فيه نظر لان الرجوع ليس زيادة كما هو ظاهر وانما الزيادة تكرير
القراءة ثم بعد كتبي هذا وجدت في الخرشي الكبير التصريح بانه انما يسجد
بعد السلام لزيادة القراءة وقد تقدم ان من قدم السورة على الفاتحة
يعيدها ولا سجود عليه مع ان زيادة القراءة موجودة ايضا والجواب
انه فرق بين تكرير الركن وغيره لقوة الاول دون الثاني فالتاثير فيه
قوي قوله وان تذكره بعد الركوع اي بعد الشروع فيه قوله ام تبطل
وهو الظاهر قوله اقوى اي الاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة
والقيام تابع للفاتحة قوله يكبر ستا اي لخفة الامر اي فليس قضا
في حكم الامام قوله يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اي بنا على انه ما
ادركه اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه قوله واستشكلوه

اجاب عنه عج بقوله وقد يفرق بان طلب التكبير هنا لتحصيل حكمة وجود
التكبير فيها بقدر ما يوجد في الرباعية وقد يبحث فيه بان العدد المذكور
يحصل وان لم يكبر للقيام اللهم الا ان يقال ان تكبيرة الجلوس للتشهد مع
الامام لا تعتبر لانها انما فعلت لموافقة الامام انتهى قوله وهل يكبر
للقيام الخ اي فيكون التكبير سبعا كما صرح به في شرح خليل تتمة
الظاهر كما قال عج انه يكبر سبعا بالاحرام اذا لم يعلم هل هو في الثانية
او الاولى ثم ان تبين انها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضى
الاولى بست ويجري فيه ما ياتي ولا يحتسب بما كبره حين دخوله للاحتياط
انتهى وقال اللقاني خلافه اي فقال القياس ان يسال المامومين
فيشيرون فان فهم فلا اشكال والا بقي على انها الاولى احتياطا انتهى
قوله عند طلوع الشمس اي بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها
بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الامام لا بحيث يدركه كما قال شارحنا
فانه لا يناسب قوله وتكبيره عند خروجه اي اذا خرج بعد طلوع
الشمس استحب له التكبير لا ان خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه
فيوخر التكبير الى ان تطلع الشمس على مذهب المدونة وصحح بعضهم
خلافه قوله اي بحيث يسمع نفسه ومن يليه اي وفوق ذلك قليلا
اظهارا للشعيرة قوله عند حد السمت هو الهيئة الحسنة وتقدم
تفسير الوقار قوله وهل لمجي الامام قال المصنف في شرح الرسالة
وهل المراد بمجي الامام ظهوره للمصلين او دخوله المصلى قولان
قوله او لقيامه للصلاة المراد دخوله للصلاة فظهر ان الاقوال
ثلاثة ذكرها ابن عمر قوله ثم ندب متابعة الخطيب اي ندب للمستمع
الخطيب تكبيره بتكبيره الرسالة ويكبرون اي سرا بتكبير الامام انتهى
قوله وصلاة العيد بالمصلى المراد بالمصلى الفضا والصحرا واما

البنا

البنا الذي يتخذ فيه بدعة ولذلك قال في المدخل ينبغي ان يترك الموضع
مكشوفا لا بنا فيه انتهى قوله الا بمكة خاصة اي فان الافضل ان توقع في
المسجد لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيره لخبر يتنزل على
البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين اليه قوله ونحر الامام اضحيته اي يندب
النحر او الذبح بالمصلى للامام بل وكذلك غيره وهذا في الامصار الكبار
واما القرى الصغار فليس عليه ذلك اي ليس عليه على جهة الندب لان
الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها قوله تقشفا كان يريد التزهد
في العبارة احتباك حذف من الاول رغبة ومن الثاني تقشفا والتقدير
تقشفا او رغبة عنه مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه او تقشفا
وقوله بعد ولا تقشفا في العبارة حذف ايضا والتقدير ولا رغبة
والرغبة تتحقق بدون قصد التقشف بان يرغب عنه لكسل قوله
عن قصد كسر نفسه ينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا خاف تشبح نفسه باللبس
والا فاللبس اولى لاظهار نعمة المولى في هذا اليوم ضيافة منه اليهم
قوله ويستحب ان يذهب اليه ماشيا اي لا في رجوعه من المصلى
لفراغ العبادة ومحل ندب المشي في الذهاب ما لم يشق لبعد او علة
وانما ندب المشي في الذهاب لانه عبد ذاهب الى ربه يتقرب اليه
فينبغي ان يكون راجلا متذللا قوله ويستحب الرجوع اي لشهود
الطريق له بذلك او للتصدق على اهلها اماما او ماموما قوله
والفطر الخ لعله لاظهار مخالفة ذلك اليوم للذي قبله في اوله او
للمبادرة لاظهار مقتضى الضيافة قوله وكونها على تمرات ان تخير
بانه جمع والظاهر ان الندب يحصل بواحدة وان الاولى الزيادة فقوله
وكونها وترا اي غير الواحدة وندب الوترية اشارة للوحدانية قوله

ونعاطي القراة ان لم يجد الرطب وانما ندب ما ذكر لكونه يرد ما زاغ من البصر
او لكونه يحرك الفضلات التي في الجوف للخروج والظاهر ان غيرهما من الحلو
يقوم مقامهما الا انه عند وجودهما يقدمان للورود قوله لا اسراع ه
نفعها الا فايدة في تلك العلة لان ما كان حاضرا من الماكول مهيا للاكل
قبل نضج الكبد قوله او تفاولا هذه العلة ظاهرة لكن قضية ما ورد
ان يتوكل فيفطر علي زيادة كبد لا مطلق الكبد قوله النون اي الحوت
الذي عليه الارض كما في كبير الخرشي قوله نبرد السمك وما فيه اي من
كبد وغيره ويرد ان قضية ذلك العلة ان لا يختص اكلهم اي اهل الجنة
بالكبد ولا بزيادته الا ان يقال ان الكبد اشد برودة من غيره وتلك
الزيادة اشد برودة من برودة الكبد فابحر روهل الناس مستوون في
الاخذ قوله ويندب التكبير اي ويندب لكل مصل ولو امراة ولو صبيا
او امراة وتسمع نفسها او يسمع غيرها من يليه قوله وان نسيه الخ قال
في كبير الخرشي لا مفهوم لناسيه بل وكذا متعمده كما استظهره بعض
قال الزرقاني وكبر ناسيه اي موضع تذكره ولا يومر بالرجوع الي موضعه
الذي صلي فيه قوله بالقرب استظهر الحطاب ان القرب هنا كالقرب
في البنا وذكره سند فقال والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين فما
منع البنا فيه منع التكبير هنا وما لا فلا انتهي ويكبر الموتم ان ترك
امامه التكبير سهوا او عمدا وفي الامهات اذا لم يذهب الامام فانهم
ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلاة انتهي قوله
والا فلا شي عليه لا يخفي ان ذلك معلوم من كونه مندوبا لان ترك المندوب
لا شي فيه فالاظهر ان يقول والا ترك وهل يكره له التكبير حينيذ وهو
الظاهر او خلاف الاولي قوله ما يفيد انه افضل وهو المعتمد قوله
او قال الخ معطوف علي كبر قوله فحسن خبر مبتدا محذوف اي نحو حسن

تلخص

تلخص من ذلك ان الصيغ ثلاث افضلهن وسطاهن قوله وكره تنفل الخ
اي لعدم ورود ذلك او ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة
لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي
قبل صلاة العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة التنفل بالمصلي قبلها
واما وجه كراهته بعدها فخشية ان يكون ذلك ذريعة لاعادة
اهل البدع لها القايلين بعدم صحتها كغيرها خلف غير المعصوم
قوله او حله ليس المراد به ما قابل الاقل بل المراد به الجزء الذي يدركه
من له معرفة دغيره بدليل قوله الا اليسير قوله فلا يصليه الظاهر
انه يكره صلاتها فيصليها المسافر اي الذي لم يجد سيره لادراك
امر يخشي فواته فان جد به السير لذلك سقط عنه الخطاب فان جد
لقطع المسافة فانه يخاطب بها كما يفيده كلام السنهوري وتت
وظاهر ما ذكره المواق وبهرام وهو ظاهر كلام خليل يقتضي انه اذا جد
سيره وان لم يكن لادراك امر لا يخاطب بها قوله والمراة اي والصبي
هذا هو الموافق لما ياتي وقول الشارح ويخاطب بها الي اخره ياتي
علي المشهور وما ذكره المصنف لا ياتي علي قول من القولين فقول شارحنا
وما ذكره المصنف الخ لا يوافق كلام اللخمي لان اللخمي يخص ذلك بمن تلزمه
الجمعة وظاهر المصنف العموم لاقتصاره علي قوله في حق كل مكلف
ذكرا او انثي قوله بانه لما كانت الصلوات الخمس الخ ويجاب ايضا بان
الصبيان لعدم ارتكابهم المحظورات يرجي قبول دعايهم ولذلك قال
بعض شراح المختصر ان ظاهر ما تقدم من الكلام ان كلا من الصبي
والعبد يخاطب بها ولو لم ياذن له وليه قوله ويندب ايقاعها الخ
قال الخرشي في كبيره هذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب فاما الفذ
فله ان يفعلها في بيته ولا اذان لها ولا اقامة انتهي قوله ينادي

قوله فيصليها ع

فيما الصلاة جامعة الخ فيها اربعة اوجه رفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه فاما رفعهما فعلى الابتداء والخبر ونصبهما على ان الاول مفعول به لمحذوف والثاني على الحال والتقدير احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ورفع الاول ونصب الثاني على ان الاول مبتدا خبره محذوف ونصب الثاني على الحال والتقدير الصلاة حضرت في حال كونها جامعة والعكس فهو ان الاول منصوب على انه مفعول لفعل محذوف ورفع الثاني على انه خبر لمحذوف والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة انتهى قوله الى حل النافلة فعدم الفعل في حال الطلوع واجب وبعده مندوب وهل اذا صليت في تلك الحالة تكون باطلة على قياس ما تقدم في صلاة العيد بكون قوله ووقتها اي التي لا تصح الا فيه بحيث اذا تقدمت قبله تكون باطلة والظاهر الصحة حتى في العيد وان كان خلاف ما يفهم من عبارته اولا وتفهم الصحة من قول الخرشي وعلى هذا فلا تصلى اذا طلعت مكسوفة كما نص عليه الباجي لكراهة النافلة ح انتهى اذ لا يخفى ان قوله لكراهة النافلة يعطي انها حكم النافلة قوله وهل يقفون للدعا اي ندبا فيما يظهر ومقابله لا يقفون اي لا يطلب منهم وقوف وان كان جائزا او الاولى لهم ترك الوقوف والظاهر الاول وحرره قوله بغير اذان ولا اقامة اي يكره فيما يظهر قوله ويقرا سرا وتاكد ندب الاسرار كتاكد ندب الجهر في الوتر قوله على المشهور ومقابله ما روي عن مالك من انه يقرا جهرا لئلا يسام الناس قوله الفرض صفة للفاتحة اي الفاتحة التي هي فرض قوله كما يفيده المواق سياتي بقوله في القيام الثاني كما يفيده المواق فلحص ان المواق قايل بوجوب الفاتحة في القيامين الذين في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية وسياتي للشارح القول بفرضية

الفاتحة في القيام الثاني عند سند فعنده لا يجب الا في القيام الثاني دون الاول كما يدل عليه عبارة غيره وابن ناجي يقول بوجوبها في الاول دون الثاني فالمقالات ثلاثة هذا ظاهره ويوافق المواق الحطاب الا ان مفاد المواق فرضها قطعا في كل قيام اول من الركعتين والخلاف في سنيتها في كل قيام ثان وهو الذي له في شرح خليل قوله ندبا في التطويل وخصوصها يعني وفي خصوصها فلو اتى بخمسة احزاب على قدر البقرة لكان آتيا بمستحب وتاركا لمستحب آخر وهو خصوص سورة البقرة قوله وعلى احد القولين كذا بالواو في نسخة والمعنى ان فرضيتها على الامام والفذ على احد القولين والواضح ان يقول وهو احد القولين قوله وكذا يجري الخ الاولى ان يقول ويجري نحو ذلك كله باسقاط كذا ولعل التعبير بنحو من حيث ان المتقدم في الوجوب وغيره من حيث تعلقه بالقيامين الاولين لا يجري في الاخيرين وقوله في القيام الثاني صوابه الثالث قوله ويطيل ندبا فيه الخ قال الخرشي على خليل قال ابن عبد السلام وينبغي ايضا ان يكون الاطالة في السجود دون الركوع كما في الركوع دون القيام وكذلك في بقية السجود اي تكون السجدة الثانية دون التي قبلها والثالثة كذلك والرابعة كذلك انتهى قوله ويمنع ان تعاد الخ علله بعضهم بقوله لانها صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لابطلها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها الا في محل ورودها انتهى وهذا يفيد ان المراد بالمنع الحرمة قوله او انجلت بعد الصلاة الخ المناسب فصله عما قبله بان يقول واما ان انجلت لان قضية العطف على ما قبله تقتضي ان الاعادة في المعطوف المذكور ثانيا في يوم وليس كذلك قوله ويفارق تطويل القراءة في الصبح اي لانه اذا لم يطول في الصبح لا شيء

عليه قوله لانه من صفاتها اي لان التطويل من صفات الكسوف المشهورة
فلذلك قويت بجعلها سنة قوله اي القراة لا حاجة لذلك لان تطويل
القيام تطويل القراة قوله فقوله واذا قلنا الخ اقول الا انه ظاهر في وجود
قول بل صرح به بعضهم قوله وتدرك الركعة الخ اي لان الركوع الثاني
هو الواجب بدليل انه ياتي به في محله فيصل اوله بالقراة والرفع منه
بالسجود بخلاف الركوع الاول لانه في اثنا القراة وهي محمولة على
المسبوق فوجب ان يكون محمولا ومثل فرضية الركوع الثاني القيام
الذي قبله والركوع الاول سنة كما في الشيخ سالم كالقيام الذي قبله
انتهى قوله والاولى كما لمختصر هي الصواب فيه نظر لان النقل يفيد
حصولها بصلاة ركعتين فقط وقد قال في شرحه علي خليل يمكن
الجمع بان اصل المندوبية يحصل بركعتين فلا ينافي مندوبية الزايدة
كالضحي يحصل بركعتين فلا ينافي انتهاوه لثمان قوله لان سلطانه
اي وقته فان طلع مكسوفا ابدي بالمغرب وان انكسف عند الفجر لم
يصلوها قوله الاستسقا بالمد طلب السقي وهو استفعال من
سقيت ويقال سقي واسقي لغتان هذا هو المعنى اللغوي واما هو طلب شرعا
السقي من الله لقحط نزل بهم او غيره قوله لا طلب السقي اي الذي هو
الدعا اي الذي هو بمعنى الاستسقا قوله او غيره اي العين قوله
فجايزة فقط انظر كيف يعقل في الصلاة المذكورة التي هي عبادة ان
تكون جايزة قوله ولانه من التعاون اي فعل تلك العبادة لاجل
الغير من التعاون قوله ولان دعوة الاخ هذه العلة لا تثبت صلاة
انما توجب دعا كما هو صريحها قوله بانه اي ما ذكر من النفع والتعاون
المطلوبين قوله لا بسنة الصلاة اي لا بسنة هي الصلاة قوله
ويدل علي ذلك اي علي ان ما ذكر يا الدعا قوله ومتجالة محترز ما شابة

يخشي

يخشي افتتانها وشابة لا يخشي افتتانها فالاول يحرم عليها الخروج و
الثاني يكره فيما يظهر قوله الاستسقا في نسخة لمامور وليس فيها
لفظة الاستسقا والمراد بالمامور بالصلاة قوله واستنان الكسوف
اي صلاته والاداء الكسوف نفس الصلاة تجوزا قوله ان سببه اي سبب
به الصلاة من حيث كونها فعلا والسبب هو الكسوف قوله تعلق خطا
اي تعلق خطاب الكسوف لمامور الصلاة قوله اقوي من الاستسقا
اي من صلاة الاستسقا اي من تعلق خطاب صلاة الاستسقا
قوله فان الجدب الاولى ان يقول فان السبب وهو الجدب خاص الخ
قوله بالاستسقا اي بصلاة الاستسقا قوله لانه جدب اي لان
سببه جدب و محل لاهله وله قوله فالمصاب الخ الاولى ان يقول
فالاصابة به اقوي قوله من كسوف الشمس اي من الاصابة بكسوف
الشمس قوله وان كان عاما الواو للحال والانسب ان يقول لكونه
عاما فياتي به علة اي البلية الخاصة اقوي من البلية العامة
واما قوله لان سببه الخ فظاهره انه علة للقوة اي علة لكونه اقوي
من الكسوف ولا معنى له والضمير في سببه عايد علي الكسوف وذلك
لان المنظور له كون الكسوف مصيبة عامة والجدب مصيبة خاصة
والخاصة اقوي من العامة ولسنا ملتفتين لسبب الكسوف
وهو المعصية قوله وقد لا يحصل لهم الخ يناسب ان يكون علة اخري
في القوة اي ان سبب القوة امران الخصوص وحصول التاذي بالفعل
بخلاف الكسوف قوله يجهر فيها بالقراة ندبا موكدا فيما يظهر
هر قوله بعد ان يخرجوا ضحي اي ندبا كما صرح به بعضهم اقول والظاهر
انه يجري فيه ما جري في العيد بان يقال هذا اذا كان منزله قريبا
والا خرج قبل كما تقدم في صلاة العيد قوله مشاة اي ندبا

قوله متواضعين بثياب المهنة قاله الخرشي في كبيره والظاهر انه يجري
فيه ما جرى في العيد بان يقال هذا اذا كان منزله قريبا والا خرج قبل كما
تقدم انه ينظر في المستحسن لحال نفسه قوله وبعد ان يصوموا اي ندبا
اي يخرجون مفطرين للتقوي على الدعا كيوم عرفة قوله ولا يامر
بها الامام اي يكره والمعتمد انه يامر بالصدقة واذا امر بها وجبت
طاعته وهل يدخل هو في امره فيجب عليه بنا على قول من يقول المتكلم
يدخل في عموم كلامه قوله بل تقربه وورد تبعه اي بل يامر ندبا
بهاتين الخصلتين قوله المشايخ قال عج والظاهر ان المراد بالمشايخ
ما قابل الصبية قوله والمتجالة قال اللخمي يخرج الى الاستسقا ثلاثة
الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالات من النسا النسا
على ثلاثة منازل متجالة يحسن خروجها وشابة طاهرة يكره خروجها
وان خرجت لم تمنع وحايض تمنع من الخروج قوله ولا حايض ومثل
الحايض النفسا قوله والظاهر ان خروج من ذكر من الصبي الذي لا يعقل
والبهيمة والحايض مكروه لا حرام اذ لا موجب لها ولا يلزم من خروج
من ذكر صلاته حتى تاتي الحرمة قوله ويكره انفرادهم بيوم لو قال بزمن
كان احسن لانه لا يخرج الامتياز النافية الخروج لا قبل ولا بعد كما
افاده اللقاني فيجاب بان مراده باليوم القطعة من الزمن قوله
لا تحقق ذلك اي الذي هو موجب للتحريم والظاهر ان مثل التحقق
غلبة الظن في ايجاب التحريم قوله ندب له خطبة كالعيد اي فيجلس
في اولها ووسطها ويتوكا على عصي ويخطب بالارض لا بمنبر فيكره كما
افاده بعضهم قوله وبدل التكبير اي يبدل ندبا كما صرح به الخرشي
اي يبدل التكبير بالاستغفار في خطبته لا في صلاته قوله وبالغ
في الدعا اي ندبا يحتمل ان يريد بالمبالغة في الدعا الاطالة كما قاله

ابن

ابن حبيب ويحتمل ان يريد بها الاتيان باجوده واحسنه ويحتمل ان
يريدهما معا كما في بعض شراح المختصر قوله ومنه خبر اي ومن الدعا
خبر بل من المبالغ فيه كما يفيده قول عج والمراد باجوده واحسنه ما جا
عنه عليه الصلاة والسلام انتهى قوله فاذا فرغ من الخطبة اي والدعا
قوله فيجعل الخ لكن يبدا بيمينه فياخذ ما على عاتقه الايسر مارا به
من ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاولا
ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظاهره السما وما يليها على
ظهره قوله قعودا اي ندبا قوله دون النسا الحرمة ان كان يلزم كشفهن
والا فالظاهر الكراهة قوله ولا غفارة الخ قال في الصحاح والقاموس
الغفارة ككتابة خرقة توقي بها المراة خمارها من الدهن انتهى هذا
معناه لغة واما في اصطلاح المغاربة وهو المراد هنا فهو شي يجعل
من الجوخ على شكل البرنس كما افاده الخرشي في شرحه الكبير قوله
وظاهر النقل هذا هو المعتمد فالراجح تاخير الدعا عن التحويل فيخطب
ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو فهذه الاربعة مترتبة قوله يرد
القضا المبرم يخالف ما تقرر ان القضا المبرم لا يرد بل لا بد من حصوله
الا ان يراد برده حصول لطف فيه قوله فان صلاهما اي الركعتين
من حيث هما وقول الشيخ المناسب عنهما اي عن ركعتي الفجر قوله
ان نواهما اي ولو نوى نيابتهما عن التحية قوله وخارج افنيته المراد
بها الرحبة فقط لا ما يشملها والطرق خلافا لبعضهم اي فالرحبة
تعطى حكم المسجد دون الطرق قوله فاذا خاف ذلك الخوف يشمل الشك
والظن والوهم قوله دخل مع الامام اي على طريق السنية لتحصيل
فضيلة الجماعة قوله والمقر الخ هذا مقابل المصنف قوله مع
انه ما ينقسم الخ اي مع ان الوسط ما ينقسم اليه الكل اي فعلى ينقسم

يعود على الكل لا على الوسط قوله لم يلايم اتيانها الخ اي لان الكلام في بيان
الاقل عددا والاكثر عددا فالمناسب له حمله على التوسط عددا لا الافضل
ولا الخيار قوله وتحية المسجد اي الداخل متوضي يريد جلوسا به في وقت
جواز فان كثر دخوله بان زاد على مرة كفته الاولى ان قرب رجوعه له
عرفا والا طلب بها ثانيا ولا يخاطب بها مار وهو مشعر بجواز المرور
وقيد بما اذا لم يكثر فان كثر منع اي كره فيما يظهر هذا اذا كان المسجد
مسجد جمعة وغيره وانظر هل يشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت
وغيره ومن اتخذ مسجدا ببيته ولكنهم قالوا انهم يجعلون ليلة المطر
لمصلى اهل البادية وهو يؤكد كونه كالمسجد انتهى قوله لامره اي لامره
صلى الله عليه وسلم قوله وتادت بفرض اي ادى السنة والرغيبة
مع حصول ثوابها اذا نوى ما عداها معها او نيابة عنها اي حيث طلبت
لا ان صليت بوقت نهي قوله لمن طلب به فلو ندبا اي لكونه دخل
محرما بحج او عمرة وعليه طواف القدوم او الافاضة فهذا طلب به
وجوبا او عليه طواف الوداع فهذا طلب به ندبا قوله او اراده
اي على دخل مريد الطواف قوله وكذا اذا لم يرده اي كان دخل لمشاهدة
البيت او لارادة الصلاة ولما كان في ادراج ذلك بعض خفا عبر بقوله
تامل قوله والا فاركعاتا اي وان كان وقت يحل فيه النافلة والا جلس
قوله قيام رمضان ووقتها كالوتر فان فعلت بعد المغرب لم تسقط
وكانت نافلة قوله وندب انفراده فيها المراد به فعلها في البيوت
ولو جماعة قوله ان لم تعطل المساجد اي ان لم يحصل تعطيل للمساجد
جماعة او فرادى بالحاصل ان المراد بالتعطيل عدم وجود الصلاة فيها
جملة لا جماعة ولا افذاذا قوله لا لمن ينتظرها اي بان كانوا جماعة
محصورين قوله فلا ينافي تمام الخ اي ان المراد بتقديم الغد صلاته

اياها

وفقه الله تعالى

اياها في اول المختار ولا يؤخرها كالجماعة قوله ولو ظهرا وعشا المتوهم
انما هو الظهر فالاولى ان يسقط قوله وعشا في ندب قبلية العصر لا اولى
ان يزيد والعشا قوله وليس في ذلك تحديد فالشخص ان شاء صلى
اثنتين وان شاء صلى اكثر قوله ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر من التحديد
باربع قوله لان نفي تحديد ملخص الجواب ان قول المصنف وليس في
ذلك تحديد خطاب مع العامة فلا ينافي ان الخاص وهم الذين لا يخشون
بطلب منهم ذلك قوله خوفا منصوب على انه مفعول لاجله وخبر ان
محذوف اي لان نفي تحديده انما كان لاجل الخوف فاذا انتفى الخوف بان
فعله شخص في خاصة نفسه فلا يضر وقوله خوفا من ظن العوام سنية
العدد الخ اي مع ان العدد ليس بسنة وقوله من غير خشية ان
يعتقد من فعله مبني للمفعول ومن حرف جر وفعله مجرور اي لا يعتقد
غير الفاعل من فعل الفاعل السنية فيما اذا كان الفاعل عالما ولا
يعتقد الفاعل من فعل السنية فيما اذا كان عاميا فعبارة الشارح حيث
قريت بالبنا للمفعول تشمل كلا من الصورتين وله على المختصر توجيه
اخر فتفقده والاعداد الواردة في الحديث ليست للتحديد بل للفضل
الخاص المترتب عليه قوله وهل سنة مفاد ابن عرفة انه الراجح
قوله القاري مطلقا اي وجدت الشروط ام لا قوله وقاصد الاستماع
الاولى وقاصد السمع لان الاستماع قصد السمع كما افاده بعضهم
قوله من طهارة حدث اي صغرى وكبرى قوله وخبث اي بناء على
ان ازالة النجاسة واجبة قوله بسفر قصر راجع للطرفين المشار
اليهما بقوله لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة قوله ولا
يسجدها على كفها بل يومي الى الاكاف قوله ولذا قات النافلة اي
ولاجل النافلة اي لاجل جواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة

تلت النافلة واما قوله ويجوز سجودها بسفينة فهذه حالة الفرض والنفل
فيها سوا قوله وليس لها احرام اي تكبير زايد على تكبير الهوي قوله ولا
يحتاج لنية قربة فيه شي لان مفاده ان القراة تحتاج لنية نفل ولا
تحتاج لنية قربة مع ان القراة لا تحتاج لنية فعل قوله بخلاف سجود
السهو فيحتاج الخ مفاده ان الكلام في نية القربة وان سجود السهو يحتاج
لها زيادة على نية الفعل كالصلاة في ذلك وكلامه بعد يرده لانه يفيد
ان الكلام في نية الفعل قوله وبهذا سقط ما يقال حاصله ان السايل
يقول قولكم ان سجدة التلاوة لا تحتاج لنية وسجود السهو يحتاج لا و
يظهر لعموم الحديث والجواب ما علمته اقول بحمد الله لا يخفى ان الحديث في
نية الفعل لا في نية القربة وحاصل الجواب عنه ان سجدة التلاوة انما لم
تحتج لنية الفعل لكونها تابعة لما لا يحتاج لها وهي القراة بخلاف سجود
السهو فيحتاج لنية الفعل لتبعيتها لما يحتاج وهو الصلاة فاذا تقرر
ذلك تعلم عدم القيام قوله وبهذا سقط لما تقدم لان حديثه اولا كان
في نية القربة والحديث المذكور في نية الفعل كما لا يخفى فتدبر ثم اقول
لا نسلم ان سجدة التلاوة لا تحتاج لنية الفعل اذ لا بد فيها من نية
الفعل ولو حكما قوله انه لا احرام بمعنى تكبيرة زايدة على تكبيرة الهوي
قوله ويخطبها الخ قضيته انه مطلوب بذلك والظاهر انه مندوب
ويكون الجلوس المنهي عنه بقوله ولا يجلس خلاف الاولى حرره قوله
وكذا من فاسق بجارحة اي الذي هو مكروه الامامة اي فهو صالح
للامامة في الجملة اي من حيث الصحة وان كان مكروها قوله واخرج
بما ذكر مستمع الخ اي فلا يطلب سنة ولا ندبا وانظر هل هو مكروه او
حرام قوله لم يطلب المستمع بسجود وانظر هل هو خلاف الاولى او
مكروه قوله لما يدخل القاري اي ان الشان ذلك فلا ينافي انه ياتي

ان يخرج

ان يخرج عن ذلك قوله لان الظاهر انه طاعة اي فالظاهر منه القراة
وهي طاعة وكونه يقصد حسن قراته امر باطني ولو علمنا به من اخباره
او بقراين قوله لجواز قصره اي ان القصر جايز من حيث ان له ان يقف
فلا ينافي انه اذا لم يقف يطالب به اي بالقصر قوله لم يسجد وانظر هل
هو خلاف الاولى او مكروه قوله ولو ترك القاري هذا في غير الصلاة
واما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه
دون العكس قوله على ارادة الحق في الزوجة على ما دل عليه قوله تعالى
ان هذا اخي له تسع الاية راجع التفسير فهذه الاية تعلم المقصود
قوله على المشهور الخ وقال ابن وهب وابن حبيب خمسة عشر سجدة
ثانية الحج والنجم والانشقاق اخرها اقرا وقيل يسجد في الانشقاق
عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وروي اربع عشرة
غير ثانية الحج اللخمي واثبات ثانيتهما ليس بحسن لان المراد بها الركوع
والسجود واثبات الثلاث التي في المفصل حسن لما ورد في الحديث قوله
وقيل حسن ما حكاه بقيل لضعفه وكذا قوله وقيل قوله فتشمل التابع
لاسلام الدار اي فاذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلي عليه ان وجد
ببلد لا يدخلها كافر غالبا كالمدينة المنورة الا ان يكون عليه زي كافر
الا ان يكون صغيرا فيغسل فان وجد ببلد يدخلها الكافر غسل وصلي
عليه ان كان صغيرا ولو وجد بكنيسة عليه زي كافر لا كبير وجد بها
الا ان يكون عليه زي مسلم والفرق ان الصغير المنبوذ يجبر على الاسلام
بخلاف الكبير قوله والسابي الخ اعلم ان المجوسي يجبر على الاسلام صغيرا
او كبيرا والكتابي لا يجبر على الكبير اتفاقا والصغير على الاصح فاذا
سبى مسلم مجوسيا صغيرا او كبيرا ومات المجوسي فانه يغسل ويصلي
عليه تبعا لاسلام السابي اي ولو مات قبل ان يجبره على الاسلام قوله

فصل في صلاة الجنازة

الكبيرة

الذي استقرت له الحياة احترز عن السقط الذي لم يستهل **ولو تحرك** او
عطس او بال او رضع يسيرا الا كثيرا دهو ما تقوله اهل المعرفة فيعتبر دقوله
استقرت الخ خبر مبتدا محذوف اي دهو الذي الخ لا صفة لميت والالزم عليه
وصف النكرة بالمعرفة **قوله** دوجد جله اي جل الجسد المراد بالجسد ما
عدا الراس فاذا وجد نصفه وراسه فلا يغسل ولا يصلي عليه دظاهر عبارته
تقتضي انه يصلي علي ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه وليس كذلك لان
نص ابن القاسم يفيد انه انما يصلي علي ثلثي الجسد فاكثر **قوله** ولو نزم هو
باهو الاولي لما ترجي من بركته بنا علي المعتمد من ان ميتة الادمي طاهرة اي
خلافا لابن شعبان في قوله لا يغسل ما زمزم ميت دكلامه يحتمل للمنع
والكراهة **قوله** لان الوجوب فيها اي في صلاة الجنازة ارجح وكذا الراجح
الوجوب في الغسل **قوله** وانما يصلي علي من يغسل اي فالغسل والصلاة
متلازمان ويحرم تغسيل الشهيد والكافر ويكره تغسيل السقط وكذا
ما لا يوجد جله **قوله** التيمم قايم مقامه فان لم يمكن التيمم ايضا فلا يصلي
عليه **قوله** اوخشية تقطع جسده اي خيف تقطع الجسد او بعضه
والمراد بالخوف الشك فما فوقه لا ما يشمل الوهم كما افاده في شرحه علي
المختصر **قوله** وغسلها كالجنابة الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال **قوله**
تعبدا وعليه فلا يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد مسلم وعلي النظافة يغسله
قال مالك يعلمه النسا الغسل ويغسله **قوله** وتقلدوي الخ اي فيطيب دهم
ويضفر شعر الميتة ونحو ذلك **قوله** غيرانه لا يحلق في المصباح حلق شعره
حلقا من باب ضرب وحلق بالتشديد مبالغة انتهى فاذا كان كذلك فيجوز
ان يقرا بالتخفيف والتشديد واذا قري بالتشديد فالمراد نفي اصل
الفعل وعدل عن التخفيف للازدواج مع قوله ولا ينور قال في المصباح
وتنور اطلي بالنورة ونورته طليته بها انتهى **قوله** وان كان المغسل

زوجا

زوجا الخ جعله الخرشي المشهور ومذهب المدونة وجعل كلام ابن ناجي
مقابلا **قوله** خرج الغسل جواب عن سوال مقدر تقديره حيث انقطعت
الزوجية فالواجب ان لا يغسلها فاجاب بقوله خرج الغسل **قوله** وان لم
يستحضر كونها فرض كفاية الخ واستحضارها مندوب فيما يظهر وعبارة
الحطاب تشعر بالوجوب والظاهر انه ليس بمراد وذلك انه قال والذي
يلزم هاهنا القصد للصلاة علي هذا الميت خاصة واستحضار كونها
فرض كفاية وان غفل عن هذا الاخير لا يضر كما لا يضر في فرض العين انتهى
قوله وكذا تجزي الخ وبعد فان شا ذكر ونوي الشخص وان شا انث ونوي
النسمة **قوله** فاذا هو واحد اخر الخ لان الواحد مندرج في الجماعة وسوا
تبين له ذلك بعد فراغ صلاته او في اثنايها غيرانه في الثانية يدعوا
في بقية صلاته بدعا الواحد افاده الخرشي فان حصل التعدد ولم يعلم
من يصلي عليه قال من اصلي لو قوع من علي الذكر والانثي والمفرد والجمع
قوله فان صلي عليها وهي علي اعناق الرجال لم تجز وهو الذي تفيده
كلام بعضهم كما في كبير الخرشي والحاصل ان الذي يفهم من كلام بعضهم كما
افاده ذلك الشيخ انه لا بد في صلاة الجنازة من كونها علي الارض لا علي
اعناق الرجال فتدبر **قوله** وهو اربع تكبيرات اول من جمع الناس في
صلاة الجنازة علي اربع تكبيرات عمر وقد عد عياض الزيادة علي الاربع
من الممنوع والظاهر ان مراده الكراهة فانه عد منها الصلاة علي القبر
والغايب والمبتدع وفي المسجد انتهى **قوله** كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
اي التكبيرة لانه اذا نقصها اي التكبيرة بطلت الصلاة بخلاف زيادتها
واما زيادة الركعة فمبطلة **قوله** وفي التهذيب الخ وهو المعتمد **قوله**
فان قلت اي باحثا **قوله** ولا ينتظرونه فان انتظر فينبغي عدم البطلان
كما افاده في شرح خليل **قوله** وقال الشيخ سالم ينبغي انتظاره ومثل

السهو على كلامه الجهل فان لم ينتظر على ذلك فينبغي الصحة وانظر لو لم
يعلم هل زاد عمدا او سهوا هل يحمل على العمد او السهو وهو الظاهر قاله عج
وقول الشيخ سالم هذا خلاف ظاهر نقل المواق وخلاف ظاهر المصنف
وخليل فلا يعول عليه **قوله** وقيل تجزء وهو الظاهر وهل الامام شرط الخ
اي هل الجماعة شرط في الجنازة او لا قولان والراجح انها مستحبة **قوله**
والا كبر والرابعة وسلموا في شرحه على خليل خلافه فانه قال فان لم
ينتبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم
تبعا لبطلان صلاته انتهى وكلامه هنا هو الصواب لان القائل بعدم
الكلام سحنون وهو يقول اذا لم ينتبه فانهم ياتون بتكبيرة وصلاتهم
صحيحة دون الامام واما غير سحنون فيطلب منهم الكلام فان لم ينتبه
بطلت صلاتهم تبعا للصلاة لو قوع في شرحه على خليل في التلفيق بين
كلام سحنون وغيره **قوله** فهل تبطل صلاة من خلفه اي تبطل لانها على
الامام وهو الظاهر كما افاده بعض الشيوخ وكلام عج **قوله** ويجزي ما
عداها ضعيف والمعتمد الاول ويمكن ان يقال اراد ابن تركي بقوله يجز
انه لا يطالب به لا وجوبا ولا ندبا فلا نيا في انه خلاف الاولى لا جائز
مستوي الطرفين وان كان خلاف المتبادر **قوله** ومنكبي الانثى لانه
لو وقف عند وسطها لربما تذكر فيخرج منه المذي فتفسد صلاته
قوله والمصلية الانثى عكس ذلك اي تقف عند وسط المراة وعند
منكبي الرجل لانه لو وقفت عند وسط الذكر لربما تذكرت عورته فتمذي
فتفسد صلاتها قلت وهذا الذي قاله معقول الا انه مخالف لما في عج
من ان المراة اذا صلت على امراة تقف حيث شاءت واما الرجل فظاهر
كلامهم انه كذلك والتعليل يقتضي انها تقف عند منكبي الرجل انتهى
المراد منه فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند وسط المراة

قلت

قلت قال العلماء ووقوفه عليه السلام عند وسطها العصمته تنبيه
هذا كله في الامام والفذ واما الماموم فوقوفه على ما تقدم في صلاة الجماعة
قوله بعد تكبيرة الاحرام فيه قصور اذ يستحب الابتدا بعد كل تكبيرة
بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وخالفه ساير
الاصحاب ووجهه ان الدعا في صلاة الجنازة كالقراة في غيرها من الفرايض
الرباعية فكما لا يقرا بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة
انتهى **قوله** وان والى التكبير حاصله اذا والى وسلم من اثنتين سهوا
او جهلا وقرب الامر رجع بالنية وان طال بطلت وكذا عمدا مطلقا واذا
قلنا يبني في الاولى فالظاهر انه يبني على تكبيرة واحدة لان الرابعة
صارت اولى كما ذكر في شرح خليل **قوله** لان الدعا عقب كل واحدة ركن
حتى من الماموم وليس كالفاتحة في حق الماموم لان القصد تكثير
الدعا للميت **قوله** كما قد يتوهم من الرسالة اي من انه يستحب الدعا
الذي في الرسالة خاصة وقد يقال ان الرسالة عبرت بقولها ومن
مستحسن ما قيل فتامل **قوله** نعم قال الابي استدل على قوله ولا
يستحب دعا مخصوص **قوله** ثم يقول اللهم انه عبدك هذا كما ترى
في الدعا للذكر البالغ ويقوله بعد كل تكبيرة ويدعو للصغير بدعائه
وهو ان تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وتقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره
ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف والاد المومنين في
كفالة ابراهيم وابدله دار اخير امن داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك اثر كل تكبيرة من الثلاث الاول

وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات وتقول
في الانثى اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك الى اخره وتقول
في الجماعة الذكور اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابنا امايك الى اخره
وتقول في الجماعة النسوة اللهم انهن امايك وبنات عبيدك وبنات
امايك وتغليب المذكر على المونث في التثنية والجمع وان كان النسا عشرا
ومعهن رجل واحد ويجمع الكبار مع الاطفال في دعا واحد وتقول عقب
ذلك اللهم اجعل الاولاد لوالديهم سلفا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم
واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجرهم ولا تفتنا واياهم بعدهم
وهل يدعى لولدي الزنا والملاعنة بابيهما او بامهما او ولد اللعان
بابيه وولد الزنا بامه اقوال **قوله** بني ان قرب اي فيرجع بالنية
فيتم التكبير ولا يرجع بالتكبير ليلا يلزم الزيادة في عدده فاذا وقع
وترك وكبر حسبه من الاربع قال عج ان ما ذكرناه في القرب محله اذا
كان السلام بعد ثلاث سهوا او جهلا كما ذكره المواق فان كان عمدا
بطلت صلاته انتهى **قوله** وان دفنت فعلى القبر اعلم ان محل كونه
يصلي على القبر اذا كان على تقدير اذا اخرج يخاف تغيره كما هو قول
ابن القاسم وسحنون وعيسى وقيل يصلي على القبر حيث فرغ من دفنه
واذا لم يخف التغير اذا اخرج وهو ظاهر عبارة شارحنا ومحل كونه
يصلي على القبر على ما ذكرنا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفنا او غيره
كاكل السبع الميت والا فلا يصلي على القبر **قوله** خفيفة اي ندبا
اي لا يجهر بها زيادة على سماع ماموميه **قوله** ومن يليه اي جميع
من يقتدي به كما يفيده المواق وارتضى ح انه المراد بمن يليه في

الصف

الصف الاول فقط وكلام المواق ظاهر **قوله** فلا باس يعني انه خلاف
الاولى وسكت عن الفذ وحكمه انه يسلم بتسليمة واحدة ويندب كونها
خفيفة اي يسرها **قوله** ام لا اي ام لم يسمع سلامه بان سمع سلام
ماموم **قوله** ولعله تعبدي اي عدم رده على الامام

الباب الثالث في الزكاة

قوله عبارة
عن مال مخصوص اي وهو ربع العشر مثلا **قوله** يوخذ من مال مخصوص
وهو الذهب والفضة والانعام من ابل وبقر وغنم والحرث **قوله** اذا
بلغ قدرا مخصوصا وهو النصاب **قوله** في زمان مخصوص اي عند تمام
الحول **قوله** يصرف في جهات مخصوصة وهي الاصناف الثمانية **قوله**
يجب على الحر لا العبد **قوله** المسلم لا الكافر هذا ضعيف والراجح انها
تجب عليه لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة **قوله** ويخاطب بها
الصبي اي ولكن الذي يتولى اخراجها الولي لان التصرف في مال الصبي
بل والصبية للولي ويشهد الولي على الاخراج ويعلن ويقول هذه
زكاة فلان وان لم يشهد صدق ان كان مامونا قاله ح وانظر اذا لم
يكن مامونا هل عليه الغرم او اليمين لم ار فيه نصا **قوله** ويعمل بمذهب
الوصي المالكي الخ فلو لم يخرجها حتى بلغ الصبي رشيدا ومذهبه
سقوطها وانفك عنه الحجر هل توخذ الزكاة في الاعوام الماضية من
المال او من الوصي او تسقط ذكره الخرشي في شرحه **قوله** لا بمذهب
ابي الطفل سكت عن المجنون وحكمه كالصبي كما في كبير الخرشي **قوله**
حيث خفي الخ وانظر اذا اطلع الحاكم الحنفي حيث لم يكن ثم غيره في تلك
الحالة وهو ما اذا خفي على الحاكم امره وحكم بردها عليه للصبي هل
يكون مصيبه من الوصي وهو الظاهر او يرجع بها على الصبي وانظر لو
كان له وليان واختلفا مذهبا ما الحكم انتهى **قوله** دينار اشرعية الخ
اعلم ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد

على ذلك اخرج واجبه لانه لا وقص في العين والحبوب **قوله** وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك اي لان المصري ثمانية عشر حبة من الخروب والشرعي احد وعشرون وسبع حبة ونصف سبع حبة فالدينار الشرعي يزيد على المصري ثلاث حبات من الخروب وسبع حبة ونصف سبع حبة وحينئذ فالنصاب به ثلاثة الخ هكذا قال عج ولا يتم ذلك الا اذا كانت الدنانير من الذهب الشريفي والابراهيمي والبندقي وغيرها من دنانير زمانه متساوية وعبارة اللقاني عربية تفيد استوا الذهب الشريفي والابراهيمي والبندقي فان لم يوجد الا هذه في زمانه اتضح الامر والا فينظر هل غيرها على تقدير وجوده متساوية او لا والظن حيث اطلق انها تكون كلها متساوية **قوله** وهي اصغر من دراهم مصر وذلك لان قدر الدرهم المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير وهو اربعة عشر حبة من الخروب ونصف حبة وربع حبة وعشر حبة والدرهم الشرعي ينقص عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة ومجموع ذلك مايتان وثلاثون خروبة فيكون النصاب من الدراهم المصرية كما قال الشارح ماية الى اخره **قوله** وكسر اي خمس جدد ودرهم نحاس وهو نصف جديد **قوله** فيكون باربعين فضة فيكون النصاب سبعماية واربعين فضة وعثماني **قوله** والنصاب المجمع اي النصاب المجمع من الذهب والفضة كعشرة دنانير وماية درهم او خمسة دنانير وماية وخمسون درهما او خمسة عشر دينارا او خمسة دراهم لان كل دينار يقابله عشرة دراهم والعبرة بالتجزية والمقابلة اي بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والرداة **قوله** حولا كاملا فلا تجب قبل مرور الحول **قوله** ملكا كاملا احترز بالملك من الغاصب والمودع والملتقط

لعدم

لعدم الملك وبكماله من العبد والدين لعدم تمامه ولا زكاة على السيد فيما بيد عبده لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا فهو خارج بقوله ملكا تنبيه لا زكاة في الفلوس النحاس على المذهب كما قال في الطراز **قوله** في زكاة النعم النعم في عرف اهل الشرع اسم للابل والبقر والغنم حكى بعض الاتفاق عليه وفي اللغة كذلك عند الجوهري لقوله النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما تقع على الابل انتهى وقيل اسم للابل خاصة قال ابن دريد والهروي الذخيرة النعم والنعمة والنعيم والنعما ماخوذة من لفظ نعم لان الجواب بها ليس غالبا كما تشتقت منها الفاظ هذه الامور لكونها سارة والغنم من الغنيمة والبقر من البقر لبقرها الارض اي شقها والجمال من الجمال ليتجمل العرب بها انتهى والصحيح كما قال اللقاني انه اسم جمع لا اسم جنس لان الجمع هو الذي لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا كتمر وتمرة **قوله** سوا كانت الخ اعلم ان العلما اتفقوا على وجوب الزكاة في السايمة واختلفوا في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي لنا عموم منطوق قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وهو مقدم على مفهوم وفي سايمة الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب لا سيما في انعام اهل الحجاز فلا يعتبر مفهومه اجماعا **قوله** او مهملة تكرار مع قوله معلوفة او سايمة لان المهملة لا تخرج عنهما **قوله** ليس الخ هذا التعليل قاصر لا يشمل جميع المدعى الا ان يجاب بان البغال والحمير في معنى الفرس **قوله** وانظر ما للزرقاني لا فايدة في ذلك فقد نظرناه فلم نجد فيه ازيد مما ذكرنا هنا **قوله** ان يكون نصابا الخ النصاب بكسر النون لغة الاصل وشرعا

القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا فسره مالك سمي ذلك
القدر نصابا اما لانه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة ومن النصيب
لان المساكين يستحقون به في المال نصيبا او لان المال اذا بلغه نصب
اليه بعث السعاة من النصب بالتحريك بمعنى التعب **قوله** ملكا كاملا
احترز بملك من الذي لا ملك له كالغاصب والمودع واحترز بكامل الملك
عن ملك الغنيمة قبل قسمها لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه
شائبة رق لعدم تمام تصرفه **قوله** حولا كاملا اي واما قبل كمال الحول
فلا تجب وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه وسنة لتسنه الاشيا فيها
اي تغيرها وعاما لعموم الشمس فيه حتى قطعت الفلك تنبيه
كاملا الواقع وصفا في نصابا وحولا للتاكيد ليس للاحتراز عن شيء
بخلافه في ملكا فانه للاحتراز كما تبين **قوله** كالمختصر فيه ان المختصر
عبر بقوله تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا والمتبادر من البا
السببية المعية فيكون ظاهره انه سبب ويجاب بانه لما عطف
عليه ما كان شرطا باتفاق وهو الحول كان ظاهره انه شرط وتكون
البا بمعنى مع على ان الفقها كما في كبير الخرشي قد يطلقون السبب
على ما يفيد التوقف فيعم الشرط والراجح ان الملك شرط كما افاده
اللقاني ولذا قدمه شارحنا على الاخر وقال عج فان قلت لم كان
الحول هنا شرطا مع انهم جعلوا دخول وقت الصلاة سببا ويجاب
بان الاول انما يصدق عليه تعريف الشرط دون تعريف السبب والثاني في
على العكس انتهى **قوله** وقيل سبب وجه ذلك وجود مناسبة بين
الملك ووجوب الزكاة فلذلك وجبت الزكاة وتحصل ان المناسب للحكم
هو الذي يجعل سببا واما جعلهم الزوال سببا فوجهه انه هناك
مناسبة لان المناسب عند تغير الوقت ان يعبد الرب لاحتمال تغير

الحال

الحال عن تغير الاوقات فيترك لهم العذاب لقبائحهم ولا يخفى تغير الوقت
في صلاة الظهر وكذا في العصر فانه تغير من الحر الى البرد وكذلك بقية
الاوقات هكذا قرر شيخنا رحمه الله وسالته عن وجه من يقول انه
شرط فلم يجبني **قوله** مع مجي الساعي ان كان واما ان لم يكن ساعي
فالزكاة تجب بمرور الحول **قوله** وبلغ اي امكن بلوغه فان كان ولم
يمكن بلوغه وجبت بمرور الحول فان امكن ولم يبلغ لم تجب بمروره
لكن ان اخرجها اجزات تنبيه مقتضى قوله مع مجي الساعي انها اذا
نقصت ولو بذبح فرارا قبل مجي الساعي لا تحسب عليه وليس كذلك
اذ ما تلفه او ضاع بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجي الساعي بقصد
الفرار يواخذ به معاملة له بنقيض مقصوده باتفاق بخلاف ما
تلف او ضاع بغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي وعده فلا زكاة
باتفاق وكذا فيما تلف او ضاع بصنعه بغير قصد فرار بعد العام
وقبل بلوغ الساعي فان كان بعده وقبل اخذه فاختلف ابن عبد السلام
وابن عرفة فابن عبد السلام يقول بعدم الوجوب وابن عرفة بالوجوب
كذا ذكر في شرح خليل **قوله** وعد واخذ فيه امران الاول انه يقتضي
ان اخذها اخذ لها قبل وجوبها لعدم امكان وجود المشروط قبل وجود
شرطه الثاني انه يقتضي انه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده
او بعده وقبل اخذه يستقبل الوارث مع انه انما يستقبل بموته قبل
تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وهو اشكال قوي ذكره في شرح
خليل **قوله** ففي كل خمس شاة فلو دفع بعيرا بدلا عنها اجزا ولو كان
سنه اقل من عام وليس بجائز ابتدا ولا بد ان تفي قيمته بقيمة الشاة
ولو اخرج بعيرين قيمتهما قيمة شاة لم يجز كما لا يجزي بعير عن
فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما **قوله** ان كانت في البلد الضا

المازري ان عدم مجلة الضان طولب بكسب اقرب بلد اليه **قوله** فالشاة
اي الان تطوع بدفع الضان **قوله** كلف بنت المخاض اي احب او كره فان
اتاه بابن لبون فذلك الى الساعي ان اراد اخذه وراى ذلك نظرا والا لزمه
بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل الاتيان ببنت المخاض
حتى جاء بابن اللبون اجبر على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها **قوله**
والحق لا يختص بمنفعة الخ قد يقال ان الحق اختص بالحمل عن بنت اللبون
اي فان زادت على ذلك الخ في العبارة حذف والتقدير فاذا زادت على
عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في اخذ حقتين او ثلاث
بنات لبون ان وجدا او فقدا فينظر فيما يراه احظ للمساكين فياخذه
الى تسع وعشرين ومائة وان وجد احد الشيئين تعين اخذه رفقا
بارباب المواشي هذا هو قول مالك حملا لقوله في الحديث فما زاد اي
بعد المائة والعشرين على الزيادة في العقد خلافا لقول ابن القاسم
ما زاد على مائة وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط الى تسع حملا
منه لقوله في الخبر فما زاد على مطلق الزيادة ولو الاحاد لا العشرات
بعد ان اوجب في المائة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام
فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاتفق مالك
وابن القاسم على حقتين في مائة وعشرين لنص الحديث على ذلك
وعلى حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين وانما اختلف في مائة وواحد
وعشرين الى تسع كما علمت **قوله** وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
فاذا زادت عشرة ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها
ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنتا
لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت
عشرة وصارت مائتين خير الساعي بين اربع حقاق او خمس

قوله

بنات

بنات لبون وتعين احدهما منفردا فاذا زادت عشرة ففيها حقة واربع
بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا
زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون وهكذا **قوله** لانه
يتبع امه هذه العلة وان وجدت في غيره لا تتحقق التسمية لما تقرر
ان علة التسمية لا تقتضي التسمية **قوله** بل الانثى افضل اي ويجبر
الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها **قوله** من غنم الخ كان الاولى
ان يزيد فيقول ضان ومعز **قوله** وتساوت كعشرين ضانية ومثلها
معزا **قوله** والا فمن الاكثر كعشرين عرابا او جاموسا وثلاثين ضانا
وعشرة من الصنف الاخر **قوله** ان تساويا كثمانية وثلاثين عرابا
وثلاثين بقرا وثمانين ضانا ومثل ذلك بختا وجاموسا ومعزا **قوله**
او الاقل نصابا وهو غير وقص اي موجب للثانية كمائة ضانية واربعين
معزا او بالعكس فان كان الاقل دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان
غير وقص كمائة من الضان واحدى وعشرين من المعز وكذا اذا كان
نصابا وهو وقص كمائة واحدى وعشرين ضانا واربعين معزا
وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين
معزا **قوله** وكذا ان وجبت ثلاث الخ كمائة وواحدة ضانا ومثلها
معزا **قوله** كونها نصابا وغير وقص كمائة وسبعين ضانية واربعين
معزا او بالعكس وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضانا
وثلاثين معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة
ضانية واربعين معزا اخذ الثلاث من الاكثر **قوله** ولا توخذ كرائم
الاموال اي ما فيه من الضرر على ربها **قوله** ولا شرارها لما فيه من
الضرر على الفقراء **قوله** ساعة وضعها الخ كذا في اللغة وحينئذ
فلا مفهوم للسخلة اذ كل ما لم يف سنة لا يجزي **قوله** ولا يوخذ

فصل

عينا ولا عرضا اي لا يوخذ عن الانعام عينا ولا عرضا قوله وان جبره
المصدق الخ المصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال اي الساعي واما رب
المال فيقال فيه مصدق بتشديد الدال مع كسرها وتشديد الصاد
ايضا ويقال فيه ايضا بفتح الدال مع تخفيف الصاد كما افاده ابو الحسن
قاله الخرشي في كبيره ببعض تغيير قوله اخذ القيمة اجزاه اي سوا كانت
عينا او عرضا قوله بخلاف ما اذا اطاع بذلك ظاهره سوا كان عينا
او عرضا وليس كذلك لانه اذا اطاع بالعروض عن الماشية التي تخرج فيها
ومثلها اي الماشية الحرث والعين او طاع بالحرث او الانعام عن العين
او الحرث عن الانعام وعكسه فلا يجزي كما قال واما دفع العين عن
الماشية التي الكلام فيها ومثلها الحرث فيجزي مع الكراهة قوله
فصل بمعنى المحروث اي ان الحرث الموصوف بكونه مزكى بمعنى اسم المفعول لا
بمعنى الفعل بدليل قوله المقتات وايضا لا يعقل كون الحرث بالمعنى
المصدري مزكى وظاهره ان التمر والزبيب من المحروث وليس كذلك
الان يجاب بان في العبارة تغليبا او نظرا لاصل وصفه فان فيه شق
الارض ووضع النواة فيه مثلا قوله المقتات ماخوذ من الاقتيات
وهو قيام البنية به قوله المتخذ للعيش غالبا خرج نحو اليقين فانه
وان اقتيت لكنه لم يتخذ للعيش غالبا قوله في عشرين الخ ظاهر
في كونها مقتات متخذة للعيش غالبا قوله مدخر لم يذكر هذا الوصف
اولا كانه فهم ان الادخار لازم للاقتيات واتخاذ العيش غالبا
قوله القطان واحدها قطنية بضم القاف وكسرها وتسهيل
اليا كل ما له غلاف قوله والبسيلة هي المعروف عندنا اهل مصر
بالبسلة بكسر اليا وكسر السين بدون يا وهو من لحن العوام كما قال
اللقاني والحمص بفتح الميم وكسرها كما في كبير الخرشي قوله كالبقول

الخ الكاف للتشبيه قوله والبطيخ بكسر البا كان اخضر او اصفر قوله
رطلا بكسر الرا وفتحها قاله النووي في الف رطل واما مقداره بالرطل
المصري فهو كما قال عج الف رطل واربعماية رطل وخمسة وثمانون رطلا
قوله كما ورد الخ قال شارح الحديث اي الوزن المعتبر في اداء الحقوق
الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين
وخبرتهم للاوزان اكثر والكيل المعتبر فيما ذكرنا هو مكيال اهل المدينة
لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل ثم قال فما تعلق
بالوزن كالنصب واقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما
تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى
قوله فاربعة ارادب الخ الارادب جمع اردب بكسر الهمزة وقال عياض
بفتحها وظاهر القاموس ان فيه لغة بالضم قوله من سنة الخ تنازع
فيه قوله فاربعة ارادب اي فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر كاينة من
سنة والكبير من سنة قوله والى الان اي واستمر الى الان قوله سنة
اخرى بدليل من الان قوله وكان فيما قبلها قدحان الاحسن ان يقول
قدحين اعلم ان القبلية ظرف متسع تصدق بالزمن الملاصق وبالذي
قبله وفي العبارة حذف الواو وما عطفت والتقدير والكبير من قدحين
فقوله وصغر القدح راجع لقوله قدحان وقوله واصغر اي من ذلك
الصغير راجع لقوله والكبير الخ المحذوف وقوله ولذا حرره المنوفي الخ
راجع لقوله واصغر ولا حاجة لقوله ايضا قوله ولذا حرره المنوفي
باردب اكثر من ذلك التحرير فوجد ستة ارادب ونصف ونصف ويبة
وكانت في القديم عشرة ارادب كما قاله ابن القاسم قوله من الحشف
هو اردى التمر الخالي عن اللحم وهذا التمران قربا للتاكان فيه مجاز الاول
اي من يصير تمرا لانه الان ليس تمرا قوله مثلا اي او هذا العنب

قوله

او البقول او الحمص الاخضر او الشعير الذي يوكل زمن المسغبة **قوله**
اذا يبس في العبارة حذف اي او اذا جف وظاهر العبارة ان ذلك يعتبر فيما
ييبس بالفعل او يجف بالفعل وان لم يوكل قبل يبسه وجفافه وليس
بمراد نعم اذا ادخر وأكل قبل يبسه او جفافه واما ما ييبس بالفعل او يجف
بالفعل ولم يوكل قبل يبسه وجفافه فانما يزكي بعد يبسه وجفافه
من غير تقدير **قوله** فان كان العنب لا يتزبب الخ في العبارة حذف
الواو وما عطفت اي ونحوها فقوله كعنب مصر تمثيل للمذكور وقوله
وكالفول الاخضر تمثيل [redacted] على المشهور والقول
المقابل انه انما يعتبر حالته التي هو عليها فعلي هذا اذا وجد خمسة
اوسق بسرا وجبت عليه زكاتها في الحالة التي هو عليها حكاه بهرام
قوله وكالفول الاخضر ظاهره تعين الاخراج من ثمنه وقيمته وبين
ان يخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفاف الاصل وقولنا ثمنه اي ان
باعه وقيمته اي ان اكله اخضر بلا بيع وكلامه رحمه الله في فول اخضر
شانه انه لا يترك حتى ييبس كالسقاوي بمصر وهو الذي يسقي
بالسواقي فان قلت لم تعين الاخراج من ثمن او قيمة العنب والتمر
دون الفول الاخضر فقلتم بجواز الاخراج من حبه يابسا قلت فرق
بانه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له والى ما يشتري له من اكله
اخضر بخلاف غيره مما ذكر من عنب مصر وتمرها فانه ترك السقاوي
حتى ييبس بالفعل كالذي يزرع موضع النيل بمصر فيتعين الاخراج
من حبه ولا يخرج من ثمنه ولو اكل او بيع اخضر **قوله** واذا بلغ حب
الزيتون ومثله حب السمسم وبزر الفجل الاحمر والقرطم دون غيرها
من بزر الكتان ونحوه فانه لا زكاة فيه **قوله** اخرج من زيته وان
كان الزيت وسقا واحدا هذا اذا عصره او اكله فيتحرى قدر ما

يخرج

يخرج منه واخرج بحسبه فان تعذر التحري يسال اهل المعرفة فان
تعذر اخرج من قيمته فان باعه لمن يعصره فان تحرى شيا عمل به
والا سال المشتري ان كان يثق به والا سال اهل المعرفة والا اخرج
من ثمنه والظاهر انه اذا اختلف اهل المعرفة ولم يكن فيهم اعرف انه
يوخذ من قول كل واحد جزء بحسب عددهم واما اذا باعه لمن لا يعصره
فتردد في كونه هل يخرج زكاته زيتا او يجوز ان يزكي من ثمنه ايضا
ابتداء من حبه **قوله** على المشهور ومقابله ما ذهب اليه في الرسالة
من انه ان اخرج من ثمنه اجزاه وهو ضعيف **قوله** كزيتون مصر فيخرج
من ثمنها الخ هذا اذا باعه فاذا لم يبعه فيخرج نصف عشر قيمته يوم
طيبه ان سقي بالة او عشر قيمته ان سقي بالسيح **قوله** كعنبها
ورطبها اي فيخرج من ثمنها كما تقدم واما العنب او الرطب الذي يجف
بالفعل فيخرج من حبه ان اكله او باعه لمن يجففه فان باعه لمن لا
يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه **قوله** ولو اشترى السيح اي من نزل
بارضه اي او اجراه الى ارضه **قوله** وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر
اي فيورد ان كان قائما او فات باكله او اتلافه وان كان تلفت بسماوية غرم
الفقير والا فلا ضمان **قوله** مدة وعدد سقي الواو بمعنى او اي هل العبرة
بالمدة اي بالتساوي فيها ولو اختلفا في عدد السقي او العبرة بالتسا
في عدد السقي ولو اختلفا في المدة خلاف **قوله** فان كان احدهما اكثر
مدة الاولى ان يزيد فيقول هكذا فان كان احدهما اكثر مدة او عددا اشارة
للخلاف وذلك انه اختلف هل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان
السقي فيها كالسقي في الاقل او دون او الاكثر او الاكثر سقيا وان قلت
مدته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة
بالالة لكن سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالالة مرة **قوله** الذي

لايكفيه لعيشه اي في العام قوله وان كان لا يملك شرطية وجوابه قوله
فان له اي انه يجوز له دفع الزكاة لمن ملك نصابا بالكثرة عياله ولو كان
له الخادم والدار التي تناسبه لكن بشرط ان لا يكفيه الذي معه
حولا والقصد بذلك انه من افراد الفقير فتامل قوله ان يدفع له كفا
ية سنة ولو كانت اكثر من نصاب اي ولا يعطي ما زاد على كفاية السنة
ولو دون نصاب قوله حلوبة الخ قال في المصباح ناقة حلوب
وزان رسول اي ذات لبن يحلب فان جعلتها اسما اتيت بالهاء فقلت
هذه حلوبة فلان مثل الركوب والركوبة انتهى قوله وفق العيال
قال في المصباح وفق عياله اي مقدار كفايتهم لا قليل ولا كثير كما
افاده القاموس قوله نعم مساكين الخ وقيل انهم كانوا اجراء
في السفينة فيكونون مساكين الاحتياج قوله اولى الخ اي فيعطى للصغير
الفقير او المسكين حيث كان ابوه كل لا يقدر على الانفاق عليه والمراد
فيما يظهر انه يعطى لا بكل لاجل الصغير لانه الذي يتصرف لكل للحجر
عليهما لا ان الاعطا لهما كما يتبادر من العبارة قوله لان العبد
غني بسيده لا فرق في العبد القن ومن فيه شائبة حرية كالمكاتب
وان عجز سادات العبيد بيع منهم من يباع ونجز عتق غيره كذا قال
تت وكذا لو امتنع ساداته من الانفاق فان قلت اذا كان العبد غنيا
بسيده كيف يتاتى ان يقول يشترط في الفقير والمسكين الحرية
اذ على هذا لا يكون كل منهما الا حرا والجواب كما افاده بعضهم بانه
قد يدعي الحرية مع ظهور فقره ثم يتبين انه رقيق فالاعطا له
كالعدم لكونه رقيقا او لكونه ايقاع العلم به انتهى قوله كانها
اشترطت عليه اي على المكاتب اي نهي في الحقيقة على سيده اسقط
عنه في مقابلتها جانبا من الكتابة قوله جعل القسم شرطا الخ

اعلم

وقف لله تعالى

اعلم ان المقسم ما اندرج تحته اقسام كالحيوان فانه يندرج تحته
الانسان والفرس والحمار اذا تقرر ذلك تعلم ان في كلام الشارح نظرا
اذ هذا ليس مقسما اي شيا يدخل تحته اقسام فكان المناسب ان يقول
جعل الشي شرطا في نفسه اذ الاي عدم الكفاية بالقليل هو عين
الفقير فقد شرط في الفقير كونه فقيرا قوله ويحتمل اعتماد الخ قال
في شرحه على خليل ولعله الظاهر او المتعين لان الانتقال من حرمة
الصدقة عليهم الثابت بالخبر انما يكون بحل الميتة ويمكن حمل ما للح
عليه بان يفسر اضرار الفقر بوصولهم لحل الميتة والمراد ببنوا هاشم
من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في
بني هاشم ولد بناته لانهم اولاد الغير انتهى اقول والظاهر بل المتعين
في هذا الزمان الذي ضعف فيه اليقين ان يعطوا عند الاحتياج
وان لم يصلوا الى حالة اكل الميتة فان اخذهم من الزكاة في تلك
الحالة اخف من تعاطيهم خدمة الغير اللازم عليها اهانتهم
وتحقيرهم خصوصا اذا كانوا يتعاطون خدمة اهل الذمة كما هو
مشاهد ويقوي ذلك ايضا ما نقله لنا شيخنا السيد السلموني
عن شيخه الخرشي من اجازته له اخذ الزكاة وهو لم يصل الحالة
الاضطرار قوله فيعطى منها وان كان مليا اي لانها اجرته فلا تنافي
الغنا ابن عمر وتكون الاجرة معلومة بقدر عمله ولا يستاجر
بجزء منها انتهى قوله فان كان فقيرا اخذ الخ اي اذ لم يغنه حظ العمل
قوله الجابي الخ فيه ان الساعي هو نفس عامل الزكاة فيدخل فيه
الجابي والمفرق والكاتب فيظهر ان الكاف في كلام المصنف استقصا
نعم لو فسر الساعي بالجابي لدخل تحت الكاف المفرق والكاتب لقرب
وخرج الراعي والساقي والحارس لان الشان عدم الاحتياج اليهم

بيان الذي ح

بيان مليا

نية

ولد الرضيع [illegible]

[illegible]

لكونها تفرق عند اخذها غالبا وكذا يخرج المفتي والقاضي والعالم
لانهم يعطون من بيت المال **قوله** بشرط كون كل اي من الساعي والجابي
والمفرق الخ ظاهره ان هذه شروط في صحة الاعطا وهو ظاهر فقد
قال بعضهم الذي ينبغي ان يفهم الكلام عليه ان هذه شروط الصحة
اعطا الجابي اي مثلا من الزكاة وان كان بعضها شرطا في صحة كونه
جابيا كالعلم والعدالة واما الحرية وعدم الهاشمية فشرطان
في صحة اعطايه منها انتهى وكذا فيما يظهر بقية الشروط فلذا فان
استعمل عبدا او كافرا او صبيا وفاسقا اعطي اجر مثلهم من الفي وظهر
من ذلك ان شارحنا اخل بشرط العلم بحكمها اي لمن تدفع له ومن
توخذ منه وقدر ما يوخذ وقوله عدل اي فيما وليه من ذلك
قوله وهم قوم كفار الخ وقيل مسلم حديث عهد بالاسلام يعطي ليتمكن
اسلامه وبه صدر ابن عرفة ويفيد ارجحيته على القول الذي
ذهب اليه المصنف **قوله** ان احتيج الخ اقول لا يخفى انه اذا كان الاعطا
لاجل الترغيب فالاحتياج حينيذ يكون معناه الاحتياج الى دخولهم
الاسلام وهذا قد افاده بقوله ترغيبا فلا يحتاج حينيذ لاشتراطه
ولا للتسطير **قوله** محل الحاجة اي الاحتياج تعلق الثاني لا يعطون
اي الا ان احتيج الى اعانتهم في الخدمة كما افاده عج قلت حينيذ ليس
الاعطا للترغيب الذي جعله موضوعا فظهر صحة ما قلناه من انه
حيث جعل علة الاعطا الترغيب فالحاجة لذلك التسطير ولا الى
الالتفات الا ان يراد بالحاجة الحاجة الى الاعانة **قوله** وهذا
الثاني اي الحاجة الى دخولهم في الاسلام وجعله ثانيا باعتبار
التفريع كما يعلم من بهرام **قوله** وهو الملايم لجعله شرطا اي في
الاعطا من الزكاة اي واما الاحتياج الى اعانتهم لنا فلا يناسب ان

يكون شرطا في الاعطا من الزكاة لكثرة الاسلام وشيوعه فيلزم ابطال
هذا الصنف وظاهر القران بقاوه واستمراره **قوله** لانه على معنى لم يحصل
لا يخفى ان العلة الترغيب اي قصد الترغيب فليس الاعطا حينيذ لمعنى لم
يحصل بل لمعنى حاصل وهو قصد الترغيب نعم لو كان العلة في الاعطا هو
دخولهم الاسلام بالفعل لتم **قوله** فينبغي عدم الاجزا الظاهر الاجزا **قوله**
للعلة المذكورة اي التي هي قوله لانه على معنى لم يحصل بعد عليه ان الامر
الممكن قد فعل ولا يكلفنا الله الا بالذي في الوسع **قوله** وهو الرقيق
المومن ولا يشترط فيه ان يكون غير هاشمي فيما يظهر **قوله** لا عقد الخ
تفسير لقوله كامل الرق وعقد بمعنى معقود اي مربوط واضافته لما
بعده للبيان **قوله** يشتري منها اي يشتري الامام دون متولي تفرقة
زكاة نفسه منها كما قاله السنهوري **قوله** ويعتق منها مبني لما لم
يسم فاعله اشارة الى انه لا فرق بين ان يعتقه الامام او المتصدق كما في
المدونة **قوله** وولاوه للمسلمين فان مات ولا وارث له او له وارث
لا يستغرق المال فماله في الاولى وما بقي في الثانية لبيت المال يصرف
على مصالح المسلمين ولا يعطى لمعتقه **قوله** فلا يجزي شراء الخ محترز قوله
لا عقد حرية فيه **قوله** ومكاتب او مدبر اي او غيرهما مما فيه شايبة حرية
فلو فعل ذلك فانه يرد على قول مالك الاول وعلى الاخر لا يرد ولا يجزيه ويكون
ولاء ذلك المعتق للمسلمين فان قلت المكاتب والمدبر لا يجوز شراوهما ولا
يصح وعبارته توذن بالجواز والصحة الا انه لا يجزي هنا قلت نعم
الا انه ربما يتوهم انه لما كان في ذلك تنجيز حريتهما يجوز ويجزي فدفع
ذلك **قوله** لا عتق ما اشتري من غيرها محترز قوله فيشتري منها
ومعناه اشتري لاجلها الا انه ليس منها فلو عزل قدرا من الزكاة ثم
اشترى عبدا بمال غير الذي عزله فان ذلك لا يجزي هذا قضيته

والظاهر الاجزا قوله او ملكه بغير شرا عنها اي كما اذا اشترى عبدا بماله
ثم عزله ان يجعله في زكاته ويعتقه فان ذلك لا يجزي قوله ولا اشترط
ولاه له محترز قوله وولاوه لهم فقول المصنف وولاوه الخ اي انه لا يصح ان
يشترط الولا له بل اما اشترط كون الولا للمسلمين او سكت عن ذلك ويكون
الولا للمسلمين واما اذا اشترط الولا لنفسه فلا يجزي عن الزكاة وان
كان يعتق الولا له والموضوع انه اعتقه عن الزكاة هذا ما اقتضته عبارته
والذي له في شرح خليل احسن وملخصه انه اذا اعتقه عن الزكاة فصحيح
والولا للمسلمين وان اشترط الولا له اي فلا ينفعه شرطه والعتق
صحيح واما اذا اعتقه عن نفسه بان قال انت حر عني والولا للمسلمين
فانه لا يجزي العتق عن زكاته الواجبة عليه ولكن يمضي والولا له
لمن اعتق قوله هل يجري فيه الخلاف الخ استظهر عج الجريان اي جريان
التاويلين الذين في الظهار هنا ووجه التاويل هنا بالاجزا انه لم
يتقدم عليه عتق ووجه التاويل بعدم الاجزا ان العتق حصل
بالعتق قوله فيجزي لانه فك رقبة اي والولا للمسلمين كما في الزرقاني
قوله ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو وظاهره ان الفك بها
لغيره وبه قرر الشيخ سالم واما فكه بزكاة نفسه فانها تجزي كما ذكره
ابن يونس وغيره فقال لو اخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداوه بها
ولو افتقر لم يعطها وفرق بعودها له وفي الفدا لغيره ونقل ذلك في
الشامل على انه وفاقا للمذهب قوله الغارم وهو الخ اعلم انه لا فرق
في الغارم بين ان يكون حيا وبين ان يكون ميتا فياخذ من السلطان
ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم دين الميت احق من دين الحي في
اخذه من الزكاة انتهى قوله شانه ان يحبس فيها اي وان لم يحبس
فيه بالفعل لمانع كان تثبت عسرة قوله في غير سفه ولا فساد الخ من

السفه

السفه ان تداين لاخذ الزكاة وعنده كفايته فيتسع في الانفاق لاخذ
الزكاة فلا يعطي واما اذا استدان لضرورة ناويا اذ ذاك من الزكاة فلا
منع ومحل كون من تداين للفساد لا يعطي ما لم يتب وهل يقال ذلك فيمن
تداين لاخذها ويقال التداين لاجل اخذ الزكاة ليس محرما حتى يحتاج
للتوبة وعلى هذا من تداين لاخذها لا يعطى منها بحال كما ذكره بعض
شراح خليل والظاهر الاول وذلك انه يستحق اللوم بذلك فتحسن
التوبة لارتفاع اللوم عنه ولا نسلم ان التوبة لا تقع الا عن المحرم قوله
بان كان لا مال له اصلا لا يخفى انه يصدق بصورة اخرى وهو ان يكون
معه مال يوفي بعض الدين قوله او يكون معه مال بازاء دينه الخ اي
قدر دينه الخ الاولى اسقاط ذلك لانه اذا كان عنده مال بقدر ما عليه
فانه لا يعطى لكونه غارما فاذا اعطي فيكون من حيث كونه فقيرا فالمناسب
ان يقول او يكون معه مال يوازي بعض الدين مثلا لو كان عليه اربعون
دينارا وعنده عشرون فيعطى من الزكاة بقدر ما لا يقابل الشي من عنده
قوله بشرط ان يعطي الخ ليس اعطا العين وفضل غيرها شرطا كما يفيده
العبارة لان الدين قد يكون موجلا بل يكفي ان يقدر انه لو اعطى ما بيده من
العين وفضل غيرها من دار ونحوه يوفي ما عليه فلا يعطى الا من حيث الفقر
وان لم يوف فانه يعطى علم ما بقي عليه لانه غارم كما يفيده بعض شراح
خليل وارتضاه شيخنا الصغير قوله وكذا ما فضل الخ مثلا لو كان له
دار تساوي خمسين دينارا وتناسبه دار بثلاثين فان تلك الدار تباع
عليه ويشتري له دار تناسبه بثلاثين ويدفع الفاضل وهو عشرون
دينارا للغرما ثم يوفي ما بقي عليه من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوي
ما عليه من الدين فانه يدفع للغرما ولا يعطى من الزكاة لاجل كونه غارما
بل لاجل كونه فقيرا وهل يشترط فيما يستدل ان يكون مناسبا له

او يكون صالحا للسكن وان لم يكن مناسبا ويجري ذلك في المركوب والخادم
وظاهر كلام المصنف الثاني كما قال عج قوله لانه يحبس لثبوت عسره الخ لا حاجة
لذلك التعليل لان قضيته ان يكون حبسا بالفعل فالمناسب حذفه ويقول
وتدفع للمعدم الثابت عسره لان شانه ان يحبس فيه ولكن منع من
الحبس مانع وهو ثبوت العسر كدين الولد على الوالد فان الشان الحبس
فيه لكن منع منه مانع وهو العقوق او شرف الوالد واستظهره عج ان
المدين يعطى منها الدين ولو كان هاشميا اذ لا مذلة عليه في ذلك ولان
مذلة الدين اعظم من اعطا الزكاة في دينه انتهى قوله لانه لا يحبس فيه
اي لان الشان ان لا يحبس ولا حبس بالفعل قوله والجاسوس الذي
يطلع على عورات الكفار ويخبر المسلمين وظاهر العبارة ان الجاسوس
وغيره مما ذكره تفسير لسبيل الله ولا يصح فالمراد وصفة الجاسوس
وغيره من التطلع والحراسة والرباط قوله والحارس اي للجيش خوفا من
هجوم العدو عليه او بمحل خوفا من توجه العدو منه الينا قوله والمرابط
هو القايم بثغر من الثغور للحراسة كاسكندرية ودمياط قوله وآلة
الجهاد تخصيصه انه يعطى للجهاد ولآلته من سلاح ورمح وغير ذلك من آلات
الحرب وتبقى تلك الآلة للجهاد فلا ياخذها واما ما يعطاه فانه يفعل
فيه ما يشا كما قرره شيخنا رحمه الله قوله المتلبس به اي انه لابد ان
يكون الغازي متلبسا به الخ قال عج وكانه استغنى عن التقييد بذلك
لكونه اتى بصيغة اسم الفاعل لانه حقيقة في الحال انتهى فلو اعطي له
برسم الغزو فلم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره قوله بشرط
ان يكون حرا اي ولابد ان يكون مكلفا كما في شرح عج قوله ولا تصرف
لقاض الخ اي من حيث القضا والامامة والفقه والقراة قوله ولا
لفقيه لكن الذي تقتضيه النظر دفعها له اذا كانت له كتب يحتاج

اليها

اليها البرزلي كان شيخنا يقول اذا كان فيه قابلية ياخذها ولو كثرت
كتبه جدا وان لم يكن فيه قابلية لم يعط الا ان يكون كتبه على قدر فهمه
انتهى قوله لان ارزاقهم من بيت المال اي ومن الوقف ان اتفق قوله
المحتاج لما يوصله لبلده اي فالمقصود انما هو ايصاله الى بلده اذ لو كان
غنيا بما يوصله لبلده فلا يعطى قوله ان لا يكون سفره لمعصية بان
يكون سفرا مباحا كصلة رحم وما اشبه ذلك وان عصى فيه اما لو كان
عاصيا بسفره كمن خرج لقتل نفس او اخذ مال غصبا ونحو ذلك فلا يعطى
من الزكاة شيا قوله الا ان يتوب او يخاف الخ اي فان تاب وان لم يخف
عليه الموت او خيف عليه الموت وان لم يتب فانه يعطى منها هذا حاصل
عبارته والمناسب ما في شرحه على خليل ويفيده اللخمي ومحصله انه اذا
تاب يعطى خيف عليه الموت او لا خرج لقتل نفس وهتك حرمة فلا يعطى
ولو خيف الموت والا فيعطى حيث خيف عليه الموت قوله ويصدق اذا
ادعى الخ اي اذا كان على هيئة الفقر اذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع
قال مالك واين يجد من يعرفه انتهى وظاهره بغير يمين قوله وان جلس
نزعت منه اي وترد الى محلها الا ان يسوغ له الاخذ من الزكاة بوصف
الفقر او غيره فلا توخذ قال عج وتعبير المولف اي خليل نزعت يقتضي
انها باقية ولو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازي فانها
تنزع منه ان كانت موجودة وتكون عليه ان تلفت قوله وهل تنزع
من الغارم الخ اي ان الديان اذا اخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين
ثم استغنى عن ذلك وقبل ان يدفعها للغرما دينه فهل تنزع منه او لا خلاف
والمعتمد انها تنزع الا ان في تعبير شارحنا بخلاف شي وذلك انه يقتضي
ان اهل المذهب منهم من قال بالنزع ومنهم من قال بعدمه وليس كذلك
انما هو تردد اللخمي وحده كما افاده اللقاني ووجه التردد انه ان نظر الى

تاب

او لا وان لم يتب فيفصل ان خرج
لقتل نفس وهتك حرمة

وقت الدفع فلا تنزع لانه من اهل الزكاة وان نظر الي ما آل اليه الامر وانه
صار من غير اهلها نزعت قوله الورق بفتح الواو وكسر الرا كالكتف وباسكان
الرا مع فتح الواو وضمها وبفتح الواو والرا كالجبل جمعها اوراق ومال اكثر
اهل العلم الي انه مختص بالدراهم المضروبة وقال جماعة تطلق علي الفضة
مطلقا مضروبة ام لا وفي تعبير المصنف بالجواز اشارة الي انه لا اولوية
لاحدهما اي فاخراج الذهب عن الورق مساو في الجواز لاخراج الورق
عن الذهب واما اخراج الفلوس عن الذهب او الفضة فيجزي مع الكراهة
قوله بقيمة السكة علي المشهور الخ سياتي مقابله وهو قول ابن حبيب
قوله وكماله مبتدا وقوله بغير اعتبار سكته خبر والجملة حال ووجه
ذلك انه قال السكة التي في النصاب الكامل المسكوك فوصفه بكونه
كاملا مسكوكا فافاد ان كماله بغير سكته فيكون بالعدد فحاصل المعني
انه لا بد ان يكون كاملا عددا فلو كان عنده تسعة عشر دينارا فلا زكاة
فيها وان كان لحسن سكتها تساوي عشرين اي لانها لم تكن كاملة
بالعدد الذي هو غير سكتها وان كملت باعتبار سكتها وقوله حين
متعلق بثبت قوله ولم يجده مسكوكا بل ولو وجده مسكوكا قوله
فقيمته اي قيمة ذلك الجزء قوله بالسكة اي قيمة ذلك الجزء حالة كونه
ملتبسا بالسكة فلا حاجة لقوله في ذلك الجزء والمراد انه يخرج صرف
الجزء المسكوك بوصف كونه مسكوكا لانه اكثر من صرف الجزء بدون
وصفه بكونه مسكوكا قوله راعي صرف الريال حال الاخراج فان قلت
يلزم من ذلك ارتكاب الحرمة لانه من المقرر ان صرف الريال بالفضة
حرام قلت ليس هذا صرفا حقيقيا قوله بان ينوي بما يعطي الخ اي
ينوي بالذي اعطاه انه زكاة ماله اي ان الذي اعطاه زكاة ماله
وقوله او اخراج الخ معطوف علي زكاة اي ينوي بما يعطي اخراج اي

ينوي ان ما يعطيه اخراج هذا ظاهره وليس بمستقيم لان المعطي ليس
نفس الاخراج فيجعل الباء في قوله بما يعطي بالنسبة لهذا بمعني مع اي
ينوي مع ما يعطيه اخراج قوله ولم يحتج لنية عند الاعطا اي في الاخبار
لا ينافي ان الاولي ان يجمع بينهما فلو تلفت بعد عزلها حال كونه ناويا ج
اجزات كما ذكر ذلك كله الخرشي في شرحه الكبير اقول وانت خبير بان
النية الحكمية تكفي وهي موجودة عند الاعطا قطعا فلا يصح قوله
ولم يحتج لنية عند الاعطا ولو جمع بينهما لكان اتم ويجاب بفرض ذلك
فيما اذا اخرج الجزء ذاهلا عن كونه زكاة بحيث لو سيل عنه لا يجيب
بكونه زكاة ماله فتامل قوله لا ان لم ينو اذا ما وجب اي فلا يجزي
قوله ولا اخراجها بغير نية اي فلا يجزي اقول ولا يخفي انه معطوف
علي قوله لا ان لم ينو ولا يخفي انه اخراج بغير نية فيكون تكرارا معه قلت
يفرض ذلك فيما اذا اخرج جزء الزكاة فقط الا انه يشبه الاستثنا
المنقطع قوله اجزاته علي المشهور الخ هذا صريح في وجود الخلاف وربما
يدل عليه نقل الشيخ سليمان في شرح الارشاد عن ابن العربي قوله
نية المزكي هذا هو المحصور فيه وقوله في اخراجها متعلق بقوله وكيله
وينوي عن الصغير والمجنون وليهما قوله وقاسها القرافي علي
الاضحية اي فانه اذا ضحي عنه من يتعاطي اموره جاز واقتصر في شرحه
علي خليل علي كلام القرافي فيوذن باعتماده قوله ولا يجوز الخ قال
بعضهم وينبغي الجواز اذا علم من شخص انه لا يخرجها بحال وليس ثم
حاكم يكرهه علي اخراجها او يتحيل به علي منعه من اخذها لا براته
منها علي قول خير من بقائها بذمته علي كل قول وان نوي رب المال
بما سرق منه الزكاة لم تغده هذه النية كما في مج قوله بعدم الوجوب
الخ لا يخفي ان عدم الوجوب يصدق بالندب والجواز المستوي الطرفين

وخلاف الاولي والذي ذكره اللقاني انه يكره اعلام الفقير بانها من الزكاة
اومن حق الله لان فيه جرح القلوب قوله اويعلم ذلك اي يعلم الفقير
بانها زكاة قوله فمن اراد الخ فلو اعطي من غير اعلام ولا علم ولا تقليد
فله بعد ذلك ان يقلد من لا يشترط الاعلام ولا العلم قوله وهو موضع
المالك الخ لا يخفي انه لم يتكلم علي ما اذا كان المال في موضع وربه في موضع
والحكم ان العبرة بموضع رب المال كما قال اللقاني قوله والموضع الذي
جبيت فيه الخ هذا اذا كان ساعٍ والا فالعبرة بموضع المالك كما
قاله اللقاني ايضا قوله فان لم يكن مستحق فبقربه فيه نظر اذ قربه
في حكمه سوا لم يكن في موضع الوجوب مستحق اوكان وفضل عنه او
اعدم او مثل اودون قوله ولا يجوز نقلها الخ هذا فيما كان علي
مسافة القصر والحاصل انه اذا كان علي مسافة القصر فلا يجوز نقلها
الا اذا لم يكن بموضع الوجوب اوقربه مستحق اوكان الذي علي
مسافة القصر اعدم فان كان الذي علي مسافة القصر مساويا اودون
فلا يجوز النقل اليه لكن في المساواة تجزي وفي الدون لا تجزي قوله
فانه يعطي منها الخ ظاهره الوجوب قوله وينقل اكثرها للاعدم اي
الذي علي مسافة القصر قوله باجرة من الفي اي من بيت المال لا
من عند مخرجها قوله فان لم يكن في اي اوكان ولا امكن نقلها قوله
بيعت اي الان في بلد الوجوب ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي
تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شا فرق ثمنها بحسب
ما يراه مصلحة واما اذا نقلت من موضع الوجوب الي قربه فباجرة
منها كما في كبير الخرشي قوله وتقدم في عين وماشية الخ يعني
اذا قلنا تنقل الزكاة الي بلد الاعدم فانها تقدم وجوبا قبل مرور
الحول اي يقدمها الامام او المزكي بحيث انها تصل الي تلك الناحية

نقلت صح

التي

التي نقلت اليها في اخر حولها قوله لا في معشر الخ يعني انه اذا قدم
زكاة حب اوثمر قبل افراكه وطيبه بكثير اوقبل فانه
لا يجزي ولو اخرجها بعد الافراك وقبل التصفية اجزات
فالتقديم في العين والماشية تقدم نقل وفي المعشر تقديم
اخراج هذا هو الفقه وان لم يكن متبادرا من العبارة فصل
اذا عزل الزكاة قوله اذا عزل الزكاة اي ناويا بها الزكاة قوله ومع
عدم امكان الاداء لم يضمن الخ كان التاخر يوما او نحوه اواكثر واما
عند الامكان فكذلك لا يضمن اذا كان التاخر يوما او نحوه الا
ان يقصر قوله اولوقت يجري الخ هو ما اذا قدمت بكشهر في عين
وماشية قوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن اي مع امكان
الاداء والغرض انها تلفت بغير تقصير في حفظها والحاصل
ان التلف او الضياع ان كان بتفريط ضمن مطلقا وان كان بسبب
تاخرها مع امكان الاداء ضمن ايضا اذا اخره اياما لا اقل قوله لا يجزي
احد اي بل يخرجها ضرا قوله وان عزلها بعد الحول او عنده
الخ اي لا ان عزلها قبل الحول وضاع الاصل فلا يلزمه انفاذها
واما ان كان اخرجها فليس له ان يستردها لانها زكاة وقعت
موقعها قوله وطيب الثمر المراد بطيبه بلوغه الحد الذي يحل بيعه
به قوله المعلوم للوارث اي الحرز المعلوم للوارث قوله وانه لم
يخرجها اي معلوم للوارث انه لم يخرجها مورثه قبل موته اي
فتخرج من راس المال اوصي بها ام لا عشا ام لا اعترف الميت
بالحلول ام لا لان الغرض كما قلنا علم الوارث بحلول الحول وان
المورث لم يخرجها قبل قوله اواوصي بها واعترف بحلولها هذا
في العين بدليل قول الشيخ خليل كالحرث والماشية وان لم يوص

قوله فك اسير اي او صبي بفكه قوله الا ان يعترف بحلولها اي عام موته
قوله ويوصي اي في صحته او مرضه فان فقد الامران اعني الاعتراف
بالحلول والايصاء او الثاني لم يخرج من ثلث ولا من راس مال الا ان
يعلم الورثة عدمها الاخراج من راس المال وان فقد الاول من
الثلث ويومر الورثة باخراجها كما افاده اللقاني قوله كالحرث والماشية
اي الحال التي ذلك العام قوله بزكاة اي فرط فيها اي في الاعوام
الماضية لا عام الحلول فقوله الا استثناء منقطع قوله حيث لم
يشهد في صحته واما ان اشهد بها في مرضه فيكون بمنزلة ما اذا
اوصى بها فتخرج من الثلث قوله لحديث الخ هذا الحديث رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا
في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه اهـ وقوله في ظله اي ظل عرشه كما في حديث وقوله
يوم لا ظل الا ظله هو يوم القيامة قوله حتى لا تعلم بفتح ميم
تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ورفعه نحو مرض حتى لا يرجونه
قوله بمعنى ضعفا الضعف المثل قاله الازهري قوله كالذي
يجهر بالصدقة اي فيكون الاسرار افضل قوله صرفها اي صدقة
التطوع واما الزكاة الفرض فيكره لرب المال ان يخص قريبه
الذي لا يلزمه نفقته بالزكاة فان اعطاه مثل غيره فلا كراهة
قوله امك اي اعط امك مثلا قوله ثم ادناك اي الاقرب منك

قوله

قوله فان خاف الوقوع فيها اي في المحمدة اي الحمد اي خاف الحمد ان
يقع بالفعل من الناس قوله او في قصدها اي منه قوله وندبت
الاستنابة فيدا اي في الصرف اي عند الخوف قال في شرحه على
المختصر فان جزم بعدم قصد المحمدة ولم يخف الوقوع فيها جاز اهـ
فالحاصل ان الاستنابة تارة تجب وتارة تجوز وتارة تندب
وقد علمت قوله او كان يجهل تفرقتها بان لم يعلم قدر المعطى من
كونه كفايته سنة او اقل لا ازيد وكذا اذا كان لا يعرف مستحقها او كان
الامام عادلا قال مالك ان طلب فعالى فقد اخرجها فان كان الامام
عادلا فلا يقبل منه فصل صدقة الفطر واجبة
قوله صدقة الفطر ويقال لها زكاة الفطر اختلف في وجه اضافتها
للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجو بها
بالفطر فقيل الفطر الجائز من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم
العيد اشار الي ذلك ابن العربي وبني عليه الخلاف في وقت
الخطاب بها قوله وحمل الفرض على التقدير جواب عما يقال الا دليل
على الوجوب بل هي سنة وهو قول في المذهب لان قوله فرضها
بمعنى قدرها قوله فجاج اي طرق جمع فج بمعنى الطريق الواضح
الواسع مثل سهام وسهم ذكره في المصباح قوله اي لا ما بالكتاب
وقيل بالكتاب فقيل لدخولها في اية الزكاة وقيل تدخل خاص
وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكاة الفطر وذكر اسم
ربه فصلى اي صلاة العيد والمشهور ان معنى تزكى اي تطهر
بالايمان وانما تعالى فيمن ادى الزكاة زكى ومعنى صلى اي الصلوات
الخمس على انه ليس في الاية امر انما تضمنت مدح من فعل ذلك
ويصح المدح بالمندوب كما افاده بعض شراح المختصر قوله يحمل

سنة الفتح اي الذي هو سنة ثمان قوله او سنة حج ابي بكر اي وهو سنة تسع
قوله او سنة حجة الوداع اي وهي سنة عشر قوله ووهم بعضهم فجعلها
المدينة اي فالوهم عبارة عن جعل المنادي فيها المدينة وقوله من ان
فرضها من للابتداء اي وهما ناشئان من كون فرضها انما كان في السنة الثانية
والحال ان مكة حرب قوله وهو توهيم اي تغليط للرواية اي رواية كون
بعث المنادي في فجاج مكة بمجرد توهم معارضة كون مكة حربا للبعث
المنادي قوله واما زعم انه اي البعث قوله فيحمل ما قلنا من انه يحمل
سنة الفتح الى اخر ما تقدم قوله اذ فرض صورة اي تخصيصها بذكر
بعث المنادي فيها لا ينافي بعث المنادي في غيرها قوله وقد تقرر
ان الدليل اذا عارضه غيره بيان ذلك ان الدليل ما تقدم من ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة
وعارض ذلك غيره من ان مكة كانت حربا في السنة الثانية فيؤول
بان بعث المنادي ليس بلازم ان يكون عقب الفرض قوله فمن مات
الخ قال عج والظاهر ان من قارنت ولادته وقت الغروب او طلوع الفجر
ومات حينئذ بمنزلة من ولد قبله ومات بعده لا بمنزلة من ولد
بعدهما وان من فقد وقتها لكن فقد قبل قوله فمن ولد بعد الغروب
اي واستمر لطلوع الفجر واما لو مات قبل الفجر فلا تجب اتفاقا قوله والثلاثة
تلك الزيادة للحطاب والا ففي المدونة الاقتصار على اليومين
واليوم وهو الراجح قوله باذن الامام لا حاجة له فالمناسب
اسقاطه قوله حيث لم تبق بيد من دفعت له وهو الفقير قوله
فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا اي لان لدافعها ان كانت لا تجزى
ان ينتزعها فاذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها قوله ولا تسقط عن الموسر
بمضي زمنها ويستحب اخراجها الزوال فجر اعدا في يومه قوله وتدفع

للمسكين

للمسكين بالاولى فان لم يوجد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها ما
او احدهما باجرة من غيرها لا منها لئلا ينتقص الصاع هذا اذا اخرجها
المزكي فان دفعها للامام فينبغي نقلها حتى فقدهما بالبلد للاقرب
بها باجرة منها او من الفيء قولان قوله ومجاهد والته اي بوصف كونه
مجاهدا واما بوصف كونه فقيرا فيعطى له قوله وان جاز لخ المراد
بالجواز الاذن فيصدق بالندب الذي هو المراد والفرق بينها وبين
زكاة الاموال من انه يجب دفعها للامام العادل مشقة دفع المال على
النفس بخلاف الفطر ولا ياخذها كرها وان يقاتل قوله على الاظهر
انظر هل ذلك من خلاف او لكون المسئلة لا نص فيها قوله وللمراة
دفعها لزوجها الفقير قال الخرشي في كبيره وتتوجه النفس لطلب
الفرق بين اجازتهم هنا ان تدفعها الزوجة لزوجها وبين ذكرهم في
زكاة المال في ذلك المنع والكراهة واتفق الماياني في منع اعطاء
الزوج زوجته ام والظاهر بيان ام زكاة الفطر قوله بعد اعوام
لا مفهوم لقوله اعوام بل ولو عاما او عامين قوله وهل يعتبر
الغالب شهر رمضان او في جميع العام خلاف والظاهر الثاني كما يفيده
اقتصار بعضهم عليه قوله واقتيت اي الواحد او الاكثر قوله او
غلب هذا فيما اذا كان المقتات اكثر من واحد وبقي ما اذا كان في
البلد اكثر من واحد ولم يقتت الا واحد فيخرج من ذلك الواحد
وحاصل ذلك انه اذا وجد واحد من التسعة فقط واقتيت
تعين الاخراج منه وجد اكثر من واحد وغلب اقتيات واحد
تعين الاخراج منه وجد اكثر من واحد ولم يغلب اقتيات واحد
بان تساوت خير في الاخراج من ايها قوله وكذا اذا اقتيت غير
التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها اي من بعضها حاصله ان المقتات
غير التسعة ووجد واحد من التسعة تعين الاخراج منه وجد

اثنان مثلا اخر في اخراج اي الاثنين قوله من غالب قوتهم فان لم يكن غالب
وتحته صورتان بان انفرد واحد بالاقتيات تعين الاخراج منه و جد
غيره من غير المشقة ولا اقتيات اثنان على السواء تتمة اذا كان
الحج والدين مثلا قوت قوم وقلما يخرجون منه فافتى الشبيبي بانه
يخرج من ذلك مقدار عيش الصاع ومال اليها الحطاب والبجيري اخراج
قيمتها عينا ولا عرضا ويجزي اخراج الدقيق بريعه قوله فيجب على
المسلم وهل يجب على الكافر عمن تلزمه مؤنته من المسلمين مثل ان يملك عبدا
مسلما فهل السؤال قبل نزعه منه او يكون له قرابة مسلمون في نفقته
كابويه وولده الكبير الزمن بسلم قال في الطراز فتقتضي المذهب لا يجب
عليه وهو مذهب ابي حنيفة وقال احمد يجب وللشافعي قولان قوله وعن
تلزمه نفقته من المسلمين احترازا من زوجته الكافرة او ابيه او امه او
عبده الكفار وان كان تمونه من ذكر قوله كالاولاد فالاولاد الذكور حتى
يحتلموا قادرين على الكسب والاناث حتى يدخل بهن الازواج او
يدعوا الى الدخول قوله وبالرق كالعبيد الخ ويدخل الغايب غيبة
طويلة لغير اباق ولو لم يعرف موضعه والصغير المعتق حتى يبلغ الكسب
والزمن المعتق للزوم نفقتهما واما عبيد العبيد فلا يلزمهم زكاة
فطرهم لانهم ليسوا عبيد الله وانما يملكهم بالانتزاع وكذا لا يلزم
سيدهم ان يزكي عنهم لان ملكه غير مستقر ولا يلزمهم ان يخرجوا عن
انفسهم لان نفقتهم على سيدهم ويخرج عن الآبق والمغصوب ان
رجي كل والا فلا فاذا لم يرج كل الآبق فقدم بعد اعوام فهل يخرج
زكاته عن كل عام مضى وهو الظاهر قوله الا ان يرجع بعدها لحرية
اي فقط بخلاف مالو قال بعد كذا وكذا الكون لفلان فتكون زكاة
فطرة ونفقته على فلان ان قبل لان مرجع الرقيق له والحاصل ان

الاحوال ثلاثة فان كان رجوع الرقبة للمخدم بالكسر فزكاة
الفطر عليه وان كان لحريته فعلى المخدم بفتح الدال وان
كان مرجعها للموصى له بها فعليه قوله لا المكاتب قبل
العجز ضعيف والمعتمد انه يخرج زكاة فطر المكاتب قوله
كالزوجة دخل بها او دعي الى الدخول كانت غنية كما قال
المصنف او فقيرة ومطلقة رجعية لا باينا ولو حاملا كما
يقول الشارح وكذا يخرج زكاة الفطر عن زوجة ابيه اذا كان
الاب فقيرا قوله وخادمها الرقيق لها ولا تتعدد نفقة
خادم الزوجة وكذا فطرها الا ان تكون ذات قدر فيجب
عليه ان يخرج ايضا عن خادم الاولاد والاب والام وخادم
زوجة الاب انظر شراح المختصر قوله لا من يخدمها بالحرة
اي وان كان يلزمه الانفاق قوله لا باجرة اي وان كان
ايضا يلزمه الانفاق قوله فانها لا تجب عليهم الخ لا يخفى ان
قضيته كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة انها تجب على
الكافر ولا يسقط عنه الوجوب قوله هو الذي لا يفضل له
عن قوت يومه صاع الخ صادق بان لا يفضل له شيء او
فضل بعض صاع فيوهم انها لا تجب عليه في تلك الحالة
الثانية مع انه يجب عليه اخراج ذلك البعض الباب
الرابع في الصوم قوله والتنفل عطف لازم على ملزوم
وقوله فيقال للصمت لا يخفى ان الصمت وما عطف عليه
امساك ويلزمه الانتقال المذكور قوله وركود الريح
اي سكونها قوله عن شهوة البطن لا يخفى ان الوصول
للحلق مفطر وان لم يصل للبطن فعبارة التخيير احسن

من تلك الجهة قوله ويقوم مقام الفرج الخ لا يخفى ان اللمس لا يوجب
الفطر الا اذا صاحبه مذي او مني فرجعة التشهوم الفرج فلم
يوجد ما يقوم مقامها الا ان يقصر تشوق الفرج على الجماع
قوله بنية التقرب الخ لا يخفى انه لا يشترط نية التقرب بل
الشرط نية الفعل قوله مخالفا اي امساك الشخص في حال
كونه مخالفا للهوى لا يخفى ان تلك الحالة لا يشترط ملاحظتها
بل الاولى قوله وايام الاعياد جمع نظرا الى ثاني النحر وثالثه
قوله فلعله اراد الخ ظاهره كل واحد من الثلاثة وليس
كذلك اذ الاول هو حقيقة الصوم والبقية شروط
في صحته فلعله اراد مجموع الثلاثة اي بعضها قوله
اسلامنا الخ فيه شي لانه لا يخفى انه انما يعد من شروط
الشي ما كان خاصا به ولا يخفى ان كون البلوغ شرطا
للوجوب لا يخص الصوم وكذا كون الاسلام شرط صحة
لا يخص الصوم وكون النقا شرطا لهما لا يخص الصوم وغاية
ما يجاب به عن عج انه تبع كلامهم هنا قوله واخراج المني
والمذي احترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمذي والمني
المستنكح والتي الغالب ما لم يرجع منه شي بعد امكان
طرحه وفي المستند القضا قوله واعلاها اي ابعدها قوله
التي هي الزهر اي مخرج الهمزة والهاء قوله با حليل
راجع لكل من قوله بتقطر او حقنة قوله ولك نفيه الخ
حاصله انه اذا تكش باطن اذنه فانه يفطر سواء اخرج
خروها ام لا بشرط ان يكون غير جاهل معذور وان
يكون ذاكرا مختارا والا فلا هذا هو التفصيل المشار

اليه

اليه قوله فان علم من عادته ظاهره انه اذا شك لا يجوز وهو
ظاهر ويجب عليه القضا وكما يقوله الشارح قوله فلا شي
عليه الخ اي انه اذا كان اذا راى اثره من حلقه لا يضر فنقول
لا شي عليه في هبوطه نهارا الخ فتامل قوله لانه غاص في
اعماق البدن الاولى ان يقول الراس الا ان يكون اراد بالبدن
هنا الراس واراد بالبدن بعد ذلك ما عدا الراس وقوله وكان
بمثابة ما ينحدر اي نهارا ومن ذلك التقبيل لو جامع ليلا ونزل
بعد الفجر منيه اذ الظاهر انه لا شي عليه كمن اكتحل ليلا ثم
هبط نهارا كما افاده بعضهم قوله وكذا يقال فيما يصل من
الانف اي ما حل فيهما ليلا وهبط نهارا لا شي عليه قوله
فوجد طعمه في فيه الاولى في جوفه او حلقه تنبيه
من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه
واستنشاقه قدر الطعام بمثابته استنشاقه البخور لان
ريح الطعام له دسم تتقوى به الدماغ واما ما لا يحصل
به عند الجوف كدخان حطب فلا قضاء في وصوله
لحلقه كذا في فتاوى عج وظاهره ولو استنشقه لانه
لا يتكيف كذا في شرحه على خليل قوله والمذي
المستنكح اي الذي ياتيه كل يوم مرة او اكثر قوله
او ملاعبة الانسب حذفه وخروجه عن ملاعبة
لا يخرج عن اللمس كما هو شان الملاعبة انها تكون
مع لمس قوله ما يكره في رمضان الظاهر ان فعل
ذلك مكروه قوله ولا يجزيه ايضا قصد الاحتياط
وهو مكروه ايضا قوله وكفت نية لما يجب تتابعه

يشعر بان الاولى التبييت كل ليلة وهو كذلك قوله
لامسرود بان يكون عادته تتابع الايام بالصوم قوله
ويوم معين كان يكون عادته صوم يوم الخميس مثلاً
قوله وهو قول مالك في العتبية هو المعتمد وقول
المبسوط ضعيف قوله فيقطع على ظاهر الذخيرة
يظهر ان يكون هو الراجح قوله والكيوم الذي بعده فيحرم
صومهما ولو لناذرهما كما قاله اللقاني والشيخ سالم
قوله ولا قاضي صوم فرضا تقدم قال العلامة
خليل بزمن ابيح صومه اي ان القضاء يكون بزمن
ابيح صومه تخرج سابقا الرابع قوله ولنذره الخ
اي ووجب صوم رابع النحر لناذره غير معين
ككل خميس او يوم قدوم زيد وقدم ليلته او صوم
سنة معينة تجب فيها تتابع الصوم بل وان
نذره تعيينا واما قدر السنة لا يجب فيها تتابع
فلا يلزمه صومه ومثل ما يجب فيه التتابع
كفارة ظهار ونحوه في انه يصوم الرابع قوله
نظرا الخ قد يقال هذه العلة موجودة في
الثاني والثالث بل والاول فتامل

فصل

يستحب تقديم الفطر قوله ولعله عدل
عن تعجيل اي عبر بتقديم ولم يعبر بتعجيل
مع انه الوارد قوله يشعر علة لعدل والحاصل
انه يستحب تقديم الفطر على صلاة الفرض

قوله

قوله رفقا علة لندب تقديم الفطر قوله
ومخالفة لليهود اي المؤخرين فطرهم على وجه
التشديد فيكره لذلك واما من اخره لامر عرض
او اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره فقد قال
اشهب انما يكره تاخير الفطر استنانا او تدينا واما
لغير ذلك فلا كذا قاله الباجي وقوله فلا يكره
اي وان كان خلاف الاولى قوله كان يفطر
على رطبات الخ والرطب ثمر النخل اذا ادرك ونضج
قبل ان يتمر الواحدة رطبة كما في المصباح
وانما استحب التمر وما في معناه من الحلاوات
لانه يرد ما زاغ من البصر بالصوم قوله
فان لم يجد حسا حسوات من الماء
اي لان الماء طهور والحسوات جمع حسوة
بالضم وهي ملء الفم كما في المصباح قال
الدميري اي الشافعي ظاهر الحديث انه
لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي
ابو الطيب قال الشارح في شرحه على خليل
ولعل الرطب كذلك ولم ننقل عن علمائنا خلافه
في علمي انتهى ومن كان بمكة استحب
فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه
وبين التمر فحسن وفي خبر ابي داود كان عليه
الصلاة والسلام اذا افطر يقول اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي

ما قدمت وما اخرت والظاهر انه اذا وجد حلوا
غير الرطب والتمر يقدمه على الماء للعلة
المتقدمة قوله لانه ليس مراد هنا الا انه
بالناطح التراب باليد قوله المقري
نسبة كقبيلة بني مقر قوله للصايم
دعوة مستجابة ولذلك طلب بالدعاء المتقدم
او غيره قوله بين رفع اللقمة لعل المراد اول
لقمة قوله وتاخير السحور بفتح المهملة
ما يتسحر به واما بالضم فاسم للفعل وهو
التسحر المراد هنا بدليل قرينة بالفطر الذي
هو الفعل وايضا البركة في الفعل ٢
لا في الطعام ووقته من نصف الليل الى
الفجر قوله فان في السحور بركة قال
بعضهم بركته التقوي على العبادة فقد
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يعين على صيام النهار قوله
وانه لا احساب فيه اي ولانه
لا احساب فيه فيكون علة
اخرى للندب فهو معطوف على
قوله لخبر الخ اي ولانه لا احساب
فيه قوله ويستحب فيه كف
الخ اي يتاكد ذلك في الصوم فلا ينافي
انه يستحب ذلك في غيره قوله

٢ ولا يخفى ان الفعل عطف خاص على عام بان يراد بالفعل ما يشمل الاقوال فلا ضعف في الكلام كما فهم فتامل

تحشا اولا قوله

وقف لله تعالى

قوله

تحشا اولا قوله فان وصل منها اي المضمضة كما يقتضيه ما قبله راجع
للمنفي قوله ويحرم عليه بالجوزا هي قشر يتخذ من اصول الجوز واكثر
من يستعمله اهل المغرب والهند ومن استاك بها نهارا تعمدا وابتلعها
ولو غلبة فعليه الكفارة لا نسيانا فالقضا فقط واما ان تعمد ليلا
وابتلعها نهارا غلبة قضى فقط وتعمد اكفر فيختلفان في الابتلاع غلبة
قوله الباجي الخ مقول قوله وقال اي ثبت في المضمضة الموصوفة
بكونها جائزة له قوله ولا يبتلع ريقه اي يحرم عليه قوله كما لا
يبتلع ما اجتمع من ريقه هو كقوله في شرح المختصر ولا شي عليه في
ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه انتهى في اصله ان ابتلاعه بعد اجتماعه
يضر وهو ضعيف فقد قرر شيخنا الصغير انه لا يضر بلع الريق ولو
اجتمع قوله لاذيه اي بالحاج حاجة اي احتياجا شديدا لتقويته
جسمه قوله لما ورد في فضله علة لندب صوم يوم عرفة لغير الحاج
اي انه يندب صومه لما ورد في فضله فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوم يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده قال الاقفهسي معناه ان وجد شيا في التي بعده يكفره
والا حصل الثواب انتهى قوله ومثل يوم عرفة الخ اي واما غير هذين
اليومين فيندب ولو للحاج قوله وعاشورا ممدود قال صاحب
المشارق عاشورا اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية قوله ويكفر
سنة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله ومعنى احتسب ادخر عند الله قوله لانه موسوي
اي لان انفلاق البحر لموسى وقومه كان يوم عاشورا فلما نجى الله فيه
موسى وبني اسرايل من عدوهم صامه موسى وكذا اليهود صاروا
يصومونه فلما راهم عليه الصلاة والسلام قال انا احق بموسى منكم

فصامه قوله التوسعة على الاهل الخ لما ورد من وسع على عياله يوم
عاشورا وفي بعضها ليلة عاشورا وسع الله عليه سائر سنته قال
الحطاب بعد ذكر جملة من النقول فعلم من هذا ان جملة الخصال التي ذكر
انها تفعل يوم عاشورا اثني عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة
والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس اليتيم
والتوسعة على العيال اي او من في حكمهم وتقليم الاظافر وقراة سورة
الاخلاص الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة
انتهى قوله ولاجل ذلك اقتصر الشارح عليهما قوله وثلاثة ايام من
كل شهر اي زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان مستقلان
وقضية قول الشارح هي اول الخ انها معينة وانه لو صام غيرها لا
يحصل له الثواب المعلوم وليس كذلك او الثلاثة الايام المطلوب
صومها غير معينة كما صرح به بعض الشراح ويجاب بحمل هذا التعيين
على الاولوية فقط قوله وهو المناسب اي وهو المناسب من جهة
المعنى اي والحكم للغالب قوله فلا يرد النقض باول يوم من شوال
قوله لسرعة الخ علة لقوله وانما لم تختص الخ قوله وعليه اقتصر في
المختصر اي اقتصر على كراهة قيام الايام البيض اي وهو المعتمد اي اذا
قصد تعيينها واما لو كان على سبيل الاتفاق فلا وسميت بذلك لليا منها
بالقمر او ان ادم لما هبط من الجنة سودت الشمس جسده فلما تيب عليه
امر بصيامها فابيض في اليوم الاول ثلثه وباقيه في تاليه ذكره
الخرشي في كبيره قوله بل يجوز على ما في المختصر اي ان المختصر نص على كونه
جائزا قوله اذ ليس لنا صيام جائز الخ قد يقال ان الجواز منصب على
الانفراد فلا ينافي ان الصوم في ذاته مندوب قوله كصانع تقليد
قوله مصدر بواو المعية لا يناسب قوله واذا وقع ذلك مجه لانه يقتضي

انه فعل لا مصدر فالياء اليه الا قوله او فعل بواو الاستيناف قوله
او فعل الخ وهو الاحسن قوله الدمني هو الذي يعطن في المكان المعروف
بالمبلة بخلاف ما يعطن في البحر او الماء الجاري كذا افاده بعض
الشيوخ وحاصله انه اذا كان مصريا جاز مطلقا وان كان دمنيا جاز
بقيد كونه صنعتها والا كره فيما يظهر والظاهر ان وتار القطانين
يجري فيها هذا التفصيل اذا كان شانه ان لا يخلو عنه شي يجوز مطلقا
وان كان يخلو يكره ان لم يكن صنعتها والا فلا قوله وشدد فقها
العبادسة نسبة لعبادس والونشريسيون لونشريس قريتان من
قرى المغرب هكذا افاده بعض الشيوخ واخبرني بعض المغاربة ان
عبدوسا قرية ورايت في بعض تاليف بعض العلما في ذكر ترجمة جماعة
من العلما ان ونشريس جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب
انتهى وظاهره ان الفريقين لم يفصلا بين كونه دمنيا ام لا قوله او نظر
او فكر هما المناسب حذفه اي واما الوداع او رحمة فلا كراهة قوله
ولا قصد لذة ولا وجدانها اي واما لو حصل قصد او وجدان فيحرم قوله
والمباشرة كذلك ظاهر العبارة لا لوداع او رحمة ولا قصد لذة ولا
وجدانها الا انه لم يتعارف قولهم وداع او رحمة الا في القبلة لا ان
الجواز اولوي في الوداع والرحمة في اللمس قوله والتفكر والنظر المستدام
الخ الاولى اسقاط المستدام اذ لا فرق في الكراهة بين كون النظر مستداما
ام لا قوله او شك الخ المناسب لقوله او ظنا قويا ان يزيد بعد قوله
او شك او ظن ظنا ضعيفا قوله لمجرد الخ المناسب الاتيان بالكاف
تمثيل لقوله او غيرها قوله ولو من معينة لا يخفى انه اذا كانت له زوجة
فقط فتواعدها في حالة سيدام لا الحال يستو وان كان له اكثر من
زوجة ولم يعين فيكون اشد فتقع عليه اليمين في الكل فلا تظهر تلك

المبالغة قوله حنث الخ بتشديد النون مبني للمفعول وقوله الحالف بيان
لنائب الفاعل الذي هو ضمير مستتر في الفعل فكانه قال اي الحالف
قوله انه كالعامد اي لا كالناسي قوله الا ان تكون الزوجة التي
حلف هو اي الصايم وقوله او الاجنبي اي غير الصايم والحاصل ان مراده
بالاجنبي غير الصايم كان قريبا منه او ليس بقريب له حلف ذلك
الاجنبي على الصايم بطلاق زوجته ان الصايم يفطر فانه يحنثه ولا
يجوز له الفطر قوله او غير هذا معطوف على قوله هذا وحينئذ فيكون
هذا الثانية من الاظهار في موضع الاضمار والتقدير ولعل هذا او
غيره مما يعرف عند نزوله من الوجه قوله الا ان يكون الامر له بالفطر
الخ هذا ليس من الوجه بل هو شبيه بالوجه كما تفيده الرواية ونسيا تها
كما افاده الحطاب قوله احد والديه اي دنية اي لا الجد والجدة ومثل
الوالد السيد في عبده فائدة في الحديث ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة المظلوم ودعوة المسافر
قال بعضهم والمعلم كالوالد بل اعظم قال ابن رسلان حتى قال بعض صح
اصحابنا عقوق الوالد يغفر بالتوبة بخلاف عقوق الشيخ المعلم
انتهى ذكره النووي في الاسما واللغات وقد ذكره الخرشي في كبيره
قوله والحقه بعض من لقيناه الخ اي به عبارة ابن ناجي وكان بعض
من لقيته ان المراد العلم الشرعي كالفقه والحديث والتفسير انتهى
قلت والظاهر انه لا انه كهو فتدبر قوله او لضعفه اي الحاصل
بالفعل قوله خلافا لابن غازي الخ اي فقد قال بل لا بد من القضا
فائدة روى الزهري عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
قال في العارضة حديث منكر السند صحيح المعنى لانهم يتكلفون

له فيفسد عليهم فينبغي ان يعلمهم حتى لا يخسروا انتهى ذكره الحطاب
قوله ان افطر لغير عذر راجع لقوله او غير واجب قوله برمضان
او بنذر معين وان كان في السهو بالنسبة للنذر المعين فيه خلاف
والمشهور القضا كما نبه عليه قوله فان كان لعذر يبيحه اي كالحيض
والنفاس قوله ساهيا الخ خص السهو لما فيه من الخلاف والا فان
العمد كذلك كما مر قوله فلا يجب عليه امساك اي ويجب عليه القضا
قوله وارد الخ لا يقال النسيان عذر لانا نقول المراد بالعذر العذر
المتعارف بينهم كالحيض والنفاس والاكراه قوله ولو ناسيا اي
هذا اذا كان عامدا بل ولو كان ناسيا قوله وكذا الكفارة يعني سهوا
الخ لا مفهوم لقوله سهوا بل وكذا عمدا تنبيه قد علمت حكم رمضان
عمدا وسهوا ادا وقضا والنذر المعين عمدا وسهوا والمضمون وكفارة
اليمين كذلك وبقي عليه كفارة الظهار والقتل وصوم الفدية وجزاء
الصيد وحكم الاخيرين كاليمين والنذر المضمون كالاولين بنا على
قطع النسيان التتابع واما على ان الفطر نسيانا لا يقطع التتابع فانه يجب
الامساك والقضا ايضا ان كان في الاثنا لا في اول يوم فتدبر قوله الفطر صح
فلا كفارة على ناس الخ محترز قوله التعمد قوله او حرمة الوطي
واولى نسيانا حرمة غيره قوله الاستاك بجوز او الجوز اي عدم استعما لهما
لها ليلا ونهارا للرجل والمراة قوله وابتلعها خلية واما لو تعمد استياكه
بها ليلا وابتلعها نهارا غلبة فيقضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا
ولو استعملها نهارا عمدا قوله وهو المستند لامر موجود اي كالفطر
ناسيا احترازا من المعدوم كالحيض قبل حصوله واما التاويل البعيد
فهو المستند لامر معدوم كما مثلنا الا انه يرد ان يقال هذا لا يطرد
اذ من افطر لغيبة فقد استند لامر موجود قوله وله امثلة اي كالمفطر

ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او قدم ليلا او سافر دون القصر او رأى شوالا
نهارا او حجم واما التاويل البعيد كرا و لم يقبل او لحمى ثم حم او الحيض ثم حصل
او لغيبة **قوله** لعدم الانتهاك الخ تعليل لقوله ولا على متاول تاويلا
قريبا الخ ولا يخفى انه لا حاجة لتلك الزيادة لان قوله ولا على متاول الخ
محترز قوله وانتهاك الحرمة **قوله** او جهل وجوبها المراد به الشك
فيغاير ما قبله **قوله** صدق فيما يدعيه الخ ظاهره من غير يمين وكذا
يقال فيما بعده **قوله** فلزمه صوم ظهار هذا يلزم تتابعه بخلاف
الذي بعده ثم اقول للقايل ان يقول انه اذا نذر صوم يوم الخميس مثلا
ولزمه كفارة اليمين فله سعة في الزمن فليس مضطرا لذلك اليوم
فالشان انه لا يجزيه صوم ذلك اليوم الذي هو يوم الخميس مثلا لانه
تعين لغير الكفارة مع امكان الكفارة في غيره **قوله** او هدي اي فمن
لزمه هدي لنقص في حج ولم يجده فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم كما ياتي بيانه **قوله** او فدية الفدية هي ما لزم
من ترفه حالة الاحرام او ازال الاذى وهي اما نسك شاة فاعلى
او اطعام ستة مساكين لكل مدان او صيام ثلاثة ايام **قوله** تعمد
رفع نية نهارا هذا اذا رفض رفضا مطلقا او معلقا على اكل او شرب
وحصل نهارا او الا فلا كفارة وكذا لا قضا كما صرح به اللخمي **قوله**
تعمد اخراج المني اي اذا كان بقبلة لا لوداع او رحمة كان من عادته
الانعاظ او لا كرهها او لا ومثل القبلة اللمس والمباشرة كذا في
شرحه على خليل واقول الظاهر اسقاط قوله لا لوداع الخ لانه متى
تعمد اخراجه لزمته الكفارة ولو مع قصد وداع او رحمة فتدبر وعبارة
الخرشي في كبيره سالمة من ذلك فقد قال واعلم ان من امنى لقبلة
وداع او رحمة فلا شي عليه اي لا كفارة عليه وعليه القضا ويحتمل لا

كفارة

كفارة ولا قضا لانه من المستنكح انتهى **قوله** وان بادامة فكره او نظر
ممن عادته الانزال منهما او السلامة منه تارة دون الاخرى اما اذا كان
عادته السلامة وان ادامهما فاتفق انه حصل خلافها فلا كفارة وهذا
معنى قوله الا ان يخالف عادته واشعر قوله ادامه بانه لا كفارة مع عدم
الاستدامة وهو كذلك نعم يجب القضا الا ان يعسر فلا قضا ايضا للمشقة
اشار له الشيخ سالم السنهوري **قوله** وان امنى بتعمد نظرة اي نظرة
واحدة للذة من غير متابعة فتاويلان في التكفير وعدمه وهو المعتمد
وعليه القضا الا ان يكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضا
عليه للمشقة عليه قاله ابن الحاجب **قوله** ثلاثة اشيا هذا في حق
الحر الرشيد واما العبد فانه يكفر بالصوم فان عجز عنه بقيت دينا ان
لم ياذن له السيد في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان
لم يقدر عليه او ابى كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة الرقبة او الاطعام
قوله على التخيير على المشهور وقيل على الترتيب العتق فان لم يجد
فيصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر فيطعم ستين مسكينا **قوله**
كل واحد مد فان وضع الكفارة بين ستين مسكينا فاختطفوها
فان تساووا اجزاه وان اخذ بعضهم اكثر فان علم عدد من اخذ اكثر
من مدين بنى عليه وان لم يعلمه بنى على واحد كذا قال العلامة خليل
قوله وهو اي الاطعام افضل اي لان ذلك اعم نفعا كانت مجاعة
ام لا وهو ما حكاه صاحب الجواهر عن بعض المتاخرين **قوله** كاملة في
الرق الخ احترازا عما اذا كانت مبعضة وملك الجزء الرق واعتقه فان
ذلك لا يجزي وهذا معنى قوله لا عتق نصف الخ ويبقى النظر لو كانت
كلها رقا له او مشتركة بينه وبين غيره واعتق النصف في الاول
وحصته في الثاني وقلنا يكمل عليه في الاول ويقوم عليه حصة شريكه

في الثاني فهل لا يجزي ايضا نظرا الاول الامرين انه لم يجز عتق رقبة كاملة
او يجزي نظرا لاخرة الامر وقضية قول خليل او عتق رقبة كالظهار الاو
وهو عدم الاجزا وهو ظاهر فقد صرحوا بعدم الاجزا في الظهار في الصورتين
لان شرط الرقبة ان تخرج دفعة واحدة **قوله** وحبس النفس عليه

الباب الخامس في الاعتكاف

عطف لازم على ملزوم **قوله** بمعني اي فيستعملان في الخير والشر
قوله ا باللبس في المسجد اي بكل منهما **قوله** كونه بغير سطحه الخ لا يخفي
ان هذه الاوصاف الثلاثة التي هي كونه بغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه غير مكفي من مناسبات اللبس لا المسجد نعم قوله وغير
مسجد البيوت صحيح **قوله** وكراهة اكله خارجه اي بين يديه بل ياكل
فيه وفي رحابه او في المنارة ويغلق عليه فان خرج عن ذلك اي عن
بين يديه بطل اعتكافه وظاهر المدونة كراهة خارجه ولو خف
او قرب الخارج جدا وعدم كراهة الشرب **قوله** واعتكافه غير مكفي
سياتي يتكلم علي ما يتعلق بذلك **قوله** وهو انما يفعل الاكمل فيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قد يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
الا ان يجاب بان الاصل انه انما يفعل الاكمل **قوله** ونحوه قول
ابن الحاجب الخ ليس نحوه وذلك لان ابن الحاجب ذكر في اقل من عشرة
قولين بالكراهة وعدمها فاما علي القول بالكراهة فيكون مدته
العشرة الايام فيكره ما زاد عليها ويكره ما نقص عنها فلا ياتي
علي هذا القول اقلية ولا اكملية ثم نقول وعلي انه لا يكره ما دونها
هل اقله يوم وليلة كما ذهب اليه المصنف او ثلاثة ايام كما ذكره
ابن رشد فانه قال اقل الاعتكاف يوم وليلة وقيل ثلاثة والمستحب
عشرة انتهي اي اكمله عشرة **قوله** لانه صلي الله عليه وسلم الخ جعله
دليلا علي الاقلية وهو لا ينتجه خصوصا مع ما تقدم له انه صلي الله

عليه وسلم انما فعل الاكمل **قوله** ويكره ما زاد علي شهر اي كما يكره ما
نقص عن العشرة وفايدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ولم يعين
فيلزمه الاقل علي هذا الخلاف واستشكل بان من نذر صوم شهر
يلزمه ثلاثون واجيب بانه انما لزمه الاقل هنا لشدة الاعتكاف
قوله اما انه يتوهم انه من الشغل لا يخفي ان المتبادر منه ان الضمير
عايد علي الاعتكاف مع ان حديثه في النوافل فهذا الكلام غير ظاهر
قوله كما يلزم شيا اي كلزوم شخص شيا من اعمال البر حتي يشتهر به
اي غير الصوم بقرينة عطفه عليه ولو قال لكن لكان اوضح وقوله او
مكان ليس المراد مطلق مكان بل المراد مكانا معدا للطاعة كلزوم
مسجد حتي يشتهر فقوله حتي يشتهر به راجع للثلاثة وملخصه
انه يتوهم النهي عما ذكر لخوف الريا **قوله** او لا مفهوم له لان الخروج
المضاف لا للاعتكاف الذي كان حديثنا او لا فيه **قوله** في حقنا
اي معشر العلما **قوله** سنة مطلقا الخ انظر كيف يكون فيه علي مخالفه
هذا مع ان النافلة تصدق بالسنة كما تقدم **قوله** جائز في غيره
مراده انه مندوب اي لا سنة **قوله** وطهر بيتي هذا امر لسيدنا
ابراهيم بتطهير البيت لاجل الطايف والمعتكف اي وان لم يكن صحة
منه
امته **قوله** وله اركان الخ المراد بالركن ما توقف عليه حقيقة الشي
والا فالشخص والمسجد ليسا جزءين من العبادة **قوله** والا لم يصح اي
ان لم ياذن السيد ولا الزوج في النذر ولا في الدخول في الاعتكاف
ونذرا او دخلا في الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح هذا مدلول لفظه
واقول الظاهر الصحة الا انها متوقفة علي الاجازة **قوله** وان
لم يدخلا في نذرهما اي منذورهما والمعني ان السيد او الزوج اذا اذن
لعبده الذي نضر عبادته بعمله او امراته التي يحتاج زوجها اليها

في نذر اعتكاف ايام معينة فنذراه فليس له بعد ذلك المنع وان لم يدخلا
في المسجد **قوله** ولو دخلا في النذر اي المنذور والفرض انهما نذرا
فان اتفقا على الاذن واختلفا في النذر فالقول للعبد والمراة وان
تنازعا في اصل الاذن فالقول للزوج والسيد والدخول في المعتكف
يكون بالرجلين معا واما بواحدة فلا كذلك رعيا للعبادة وقياسا
على الحنث بالبعض او لا رعيا للسيد والزوج والظاهر الاول حرر
قوله وعليه القضا ان عتق الخ قال العلامة بهرام وهذا اي الكلام
المذكور اذا نذر العبد ذلك بغير اذن سيده **قوله** قاله ابن القاسم
فيه ان خليلا في توضيحه عزاه اي القول المذكور وهو عدم القضا
في حالة التعيين لسحنون قائلا ان ظاهر قول ابن القاسم في المدونة
انه عليه ان عتق كان معينا او مضمونا **قوله** واجازه ابن الحاج في
جوف الكعبة علل ذلك بانها مسجد **قوله** ورد بتحجيرها الخ الرد
للبرزلي حيث قال لان في البيت تحجيرا خاصا غلقه في اكثر الاوقات
وليس بمحل للفرض انتهى **قوله** وكانت ممن تجب عليه اي اذا لم تنعقد
به **قوله** لا برحبته ونحوها لا يخفى ان المراد بنحوها الطرق المتصلة
والمراد برحبته الرحبة الخارجة عنه واما رحبته الداخلة فيه فيصح
فيهما كما في شرحه على خليل والرحبة الداخلة عبارة عن صحنه
قوله والا خرج الخ اي فان اعتكف في غير الجامع زمنا تاخذه فيه
الجمعة خرج لها وبطل اعتكافه كما قال **قوله** على المشهور ومقابل
المشهور ما رواه ابن الجهم من انه يخرج ولا يبطل وما قاله ابن الماجشون
من انه ان دخل على ذلك ابتدا خرج وبطل والا لم يبطل **قوله** ويبطل
اعتكافه الخ الا ان يجهل ذلك لحدثان الاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه
بخروجه **قوله** فان لم يخرج الخ ويعد خارجا برجليه معا لا باحداهما

كذا

كذا يظهر قاله في شرح خليل انتهى فاذا خرج باحداهما ثم رجع فلا يبطل
اعتكافه **قوله** من ان من تركها الخ فلا يعد مرتكبا كبيرة الا ان يتركها
ثلاث مرات متواليات **قوله** ليس الخ اي فالمخصوص اما باعتبار وقت
معين او باعتبار المجموع اي فان المجموع شي مخصوص **قوله** ليس المراد
انه يلزم الخ اي بحيث تكون الواو في المصنف بمعنى او **قوله** انه لا يلزم
نوعا اي ينبغي له ان لا يلتزم نوعا **قوله** وله الفصل بنوم او راحة
ظاهره استوا الطرفين والظاهر انه اولى لشدة النشاط **قوله**
هل يواصل الخ اي هل يجوز له ان يواصل او لا يجوز له بمعنى يكره **قوله**
على عادته في نومه الاولى على عادته في سهره **قوله** واستغراق الخ
بالنصب على انه مفعول معه اي هل يواصل عبادته وسهره مع
استغراق زمانه الخ ولما كان قوله زيادة الخ لا يقتضي الاستغراق مع
انه المراد اتى بقوله واستغراق الخ **قوله** كما دل الخ لا دلالة اصلا فالمناسب
حذفه **قوله** ويصير قوله الصلاة معناه وافضله الخ اي وافضل هذا
العمل المخصوص الصلاة الخ **قوله** بدليل الخ الاولى ان يقول بدليل قوله
هنا ويكره الخ **قوله** وان كان التاويل خلاف الظاهر رد عليه انه مع
وجود الدليل عليه لا يقال خلاف الظاهر **قوله** لحكمة الخ ظاهره انه
تعليل لقوله خلاف الظاهر وليس كذلك بل هو دليل للتاويل **قوله**
تفسير للعبادة المناسب تفسير للعمل المخصوص الخ **قوله** فتامل
تاملناه فوجدناه غير مناسب كما تقرر **قوله** او واجبا الخ معطوف
على قوله عقايد الخ **قوله** فلم كره هنا غير المعين اي الكثير منه **قوله**
ونقل الحديث الخ يحمل فيما يظهر على مجرد قراءته وتدبر معناه لا ما
يتعلق به من اعرابه وتبيين دقايقه **قوله** وهل ثواب قاري الخ اي
هل ثواب قاري الحديث كثواب قاري القران قال بعضهم وانظر هل

ثواب مستمعه كثواب مستمع القران اولا تنبهي قوله كقاري القران اي
اوليس كقاري القران اي بل اقل قوله عن اليسير فلا كراهة فيه قال
ابن وهب سئل مالك ايجلس مجالس العلم ويكتب العلم قال لا يفعل الا
الشي اليسير والترك احب الي قوله وانظر ما حده اقول الظاهر انه
يحد بالا يخرجه عن رياضة النفس قوله ودرس الخ مبتدا وقوله
من المطلوب خبر قوله كاملائه اي كاملائه لانسان يكتبه قوله
وتقدم حكمه اي انه تكره الكثير منه اي ويكون مثله فيما يظهر تعليم
الغير القران اي فيكون قوله وجاز اقرا قران اي غير القران قوله
وقوره اي قيد كلام خليل قوله على ان الخ اي بان فعلي بمعنى البا قوله
يقري غيره القران اي فيكون تعليم القاري القران ليس من قبيل
الاشتغال بالعلم واولى في الجواز على هذا التقرير اقرا غيره القران
قوله وتعليمه كفعله الواو للتعليل اي لان تعليمه كفعله قوله
واقتصر بعض على كراهة تعليمه ووجهه سنده هو المذهب ولذلك اول
كلام العلامة خليل على ان المراد به قراة القران على الغير وسماعه من
الغير لا على وجه التعليم او التعلم والا كره ثم الجواز منصب على الاقدام
على سماعه من غيره لا لتعليم او تعلم وان كانت القراة في نفسها
مستحبة وكذا سماعها كما ذكره في شرح خليل قوله يكره ان يقيم
مع الموذن اي وكذا اذا كان هو المقيم وحده كان بالدكة او لا اذ لا فرق
قوله والظاهر الخ فيه نظر لما في بعض شروح خليل من انه يكره اكله
فوق سطحه بخلاف صعوده للاكل بالمنارة فلا كراهة ولعل الفرق
ان المنارة اشد تعلقا بالمسجد لانه بني للاعلام بدخول وقت ما بني
المسجد له فكان اكل المعتكف فيها كالاكل في المسجد وهو مطلوب بذلك
قوله وقيد في التوضيح الخ بحث فيه ذلك بانه اشد من الاشتغال

بالعلم

بالعلم وظاهر نقل ابن عرفة بتقوية ذلك البحث وانه اذا كره اذا لم
يرصدها ولي اذا ارصد الاوقات قوله ولو لامتعت الخ الا ان تتعين
عليه الصلاة عليها وغسلها ولو خرج لشي من ذلك فسد اعتكافه
قوله والاجاز سلامه عليه المراد بالسلام هنا السوال عن حاله
كقوله كيف حالك واما السلام عليكم فقد دخل في الذكر والمراد بالتق
ان لا ينتقل اليه من مجلسه فائدة تشرع عيادة المشرك اذا رجي
ان يجيب الى الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا وللعيادة شروط
منها ان يقل عنه السوال وان لا يطيل الجلوس عند المريض اي ما لم
يطلب ذلك وان يظهر الشفقة عليه وان يضع يده على راسه ونحوها
ليعلم مرضه وان يدعو له وان لا ينظر في عورة منزله وان لا يقنطه
وقد ورد في الدعا اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيه
سبع مرات فانه يعافى ما لم يات اجله قوله وله الخروج لحاجته
اذا لم يجد من يقوم مقامه في ذلك فقد قال في المدونة ولا باس ان
يخرج فيشتري طعامه اذا لم يجد من يكفيه ذلك كما في المواق قال
شيخنا وانظر لو وقع ونزل وخرج مع وجود من يكفيه هل الاعتكاف
باطل قوله ولا لقضا دين اي ولا يخرج لقضا دين ولا لطلب حد
قوله كالراعف الخ اعلم ان هذا مناقض لما تقدم لانه اذا كان حكمه
حكم الراعف فيقتضي انه اذا ذهب الى سوق بعيد مع وجود القريب
ان يبطل اعتكافه وقد جزم عج به اي بالبطلان ما نظر لذلك قال شيخنا
وانظر ما المعول عليه منهما اقول قد يقال لا مخالفة لانه لما كان يوجد
في الاسواق اختلاف المشتري بالجودة والرداءة وغيرهما لم يجعل
ذهابه للسوق الابعد مع وجود الاقرب مبطلا قوله فان فعل شيا
من ذلك اي انه وقع مع احد يحدثه او غير ذلك مما تقدم قوله لفعله

الخ اي لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الاعتكاف في العشر الاخير
في اكثر الامر قوله على انها الغالبة به المناسب اسقاطه اذ لا يناسب
مقابلته للقولين المتقدمين لانه تقدم ان الغلبة به لا تنافي القولين
فالصواب ان يقول على مختصة به اذ في المسئلة اقوال رابعها انها في
العشر الاواخر قوله فلا تلزم دايما تفريع على ما تقدم قوله واختلا
الاثار اي الواردة عن السلف فعن ابن مسعود ان زمانها السنة
كلها وعن ابن الزبير انها ليلة سبعة عشر وهو مروي عنه عليه الصلا
والسلام وعن ابي سعيد ليلة احدى وعشرين لرويا النبي صلى الله
عليه وسلم انه يسجد في صبيحتها في ما وطين وقيل غير ذلك قوله
وصواضح الاقاويل الخ اشار صاحب التوضيح لتلك الاقاويل بقوله
اختلف في ليلة القدر على ثلاثة اقوال الاول انها في ليلة بعينها لا
تنتقل الا انها غير معروفة ثم اختلف هولا فقيل انها مبهمة في العام
كله وقيل في رمضان كله وقيل في العشر الاوسط والاخير وقيل في
العشر الاخير فقط الثاني انها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة
واختلف هولا فقيل احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل سبع
وعشرين وقيل تسع وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين او سبع
وعشرين والقول الثالث انها ليست في ليلة بعينها وانها تنتقل
في الاعوام وليست مختصة بالعشر الاخير والغالب من ذلك انها تكون
في العشر الاواخر والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
وصواضح الاقاويل انتهى قوله وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة
منها ما قيل انها بعد العصر للغروب او من الاحرام بالصلاة الى السلام
او من افتتاح الخطبة الى ان تقام الصلاة او وقت ميل الشمس فهذه
اقوال من جملة ما قيل قوله ثم اذا اعتكف العشر الاواخر اي مثلا اي

ف

فتمثل

فتمثل ذلك بما اذا اعتكف الثلاثة الاواخر مثلا قوله ندب له مكثه
الخ قال الحاولو ولا يذهب لبيته لليس حوايجه ولكن يدخل بها المسجد
انتهى وهذا يفيد ان قول المولف في باب العيد دنوبن شامل لهذا التتمة
يندب دخوله قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوما فقط اوليلة
فقط واما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب او معه للزوم الليل له
وصح ان دخل قبل الفجر مع مخالفة الندب في الاول والواجب في الثاني

فصل يبطل الاعتكاف

قوله
او ما يجدر ا فا سكرا اي اذا غاب عقله وخلاصته انه متى تعاطى شيا
يغيب عقله منه فانه يفسد اعتكافه قوله لم يبطل اعتكافه اي
على احد القولين في الكباير قوله بل هو من الصغاير اي ولا يبطل
الاعتكاف بالصغيرة قوله الا ان امذى الخ اي نهارا قوله العلمي
الخ بفتح العين كما ضبطه السيوطي قوله او كبيرة يبطل اعتكافه
اي على احد القولين في الكباير قوله واللمس والمباشرة يراد اللمس
باليد والمباشرة باي عضو قوله للذة اي مع اللذة قصدا او وجدا
او هما ولا حاجة له مع قول المصنف على وجه الشهوة قوله ونحوها
اي من اللمس والمباشرة قوله فلا بد هاهنا الخ اي لا صغيرة لا هو
تشتهى اي ولو قصد ووجد ويستثنى من ذلك ايضا ما اذا قبلت المراة
او لمست مكرهة فلينظر فيهما ما الفرق اقول يمكن الفرق بخفة امر
الوضوء ومشقة امر الاعتكاف قوله ولو منذورا اي هذا اذا لم يكن
منذورا بل ولو منذورا او بالغ على المنذور دفعا لما يتوهم من انه يحتاط
فيه فيبطل ما ذكر قوله بحيض متعلق بقوله بطلانه وقضيته
الخلاف في الكل وانظره قوله كان الصوم فرضا وسواء كان الاعتكاف
منذورا او تطوعا قوله او تطوعا فان قلت ان الشخص اذا افطر في

صوم التطوع ناسيا لا قضا عليه قوله قلت هذا انما اذا انفرد بالصوم ولم يجامعه الاعتكاف ولو تطوعا قوله ان كان غير معين اي ان كان الاعتكاف منذورا غير معين قوله فان كان منذورا معينا اي فان كان الاعتكاف منذورا الخ اي من غير رمضان واما من رمضان فهو كالنذر غير المعين وسياتي حاصل ما في ذلك قوله على تاويل ابن عبدوس الخ اعلم ان من نذر اياما معينة من غير رمضان وكان المانع مرضا فالمسالة ذات اقوال ثلاثة الاول لزوم القضا مطلقا الثاني عدم اللزوم مطلقا الثالث التفصيل ان مرض بعد دخول معتكفه لزمه لا قبله فلا يلزمه وهذا مذهب ابن القاسم على تاويل ابن عبدوس الذي اشار له شارحنا بقوله ولو كان المانع مرضا الخ ففيه اشارة الى ترجيح ذلك القول الثالث ولا يخفى ان كلام شارحنا مفروض فيما اذا طرا العذر بعد الدخول ولا يخفى ان الاغما والجنون من المرض فيكون ما قبل المبالغة التي هي قوله ولو كان المانع الخ الحيض والنفاس ونحوهما اذا افطر في النذر المعين من غير رمضان ناسيا والحكم القضا ايضا وحاصل المسالة انه اذا كان نذر اياما غير معينة او معينة من رمضان فانه يبني مع زوال العذر مطلقا وكذا اذا كان معينا من غير رمضان وطرا العذر الذي هو الحيض او النفاس او الاغما او الجنون او نحوهما مما هو مرض بعد دخوله في معتكفه فان حصل واحد مما ذكر قبل دخوله في معتكفه فانه لا قضا عليه كما يفيده النقل كما قال عج قوله وفات وقته اي بعد ان دخل فيه واما ان بقيت منه بقية فيكمل ما بقي ولا يقضي ما فات قوله او نحوه هو الحيض واما اذا افطر ناسيا فيلزمه القضا مع انه لم يقض فيه انه لم يقض الصوم النفل وانما يا تي للمعتكف بما نذره من الاعتكاف فالاحسن ما في

عج من جعله ذلك في الاعتكاف النفل حيث قال قال بعض وانظر ما الفرق بين الاعتكاف اي النفل والصوم انتهى قلت الفرق ان الاعتكاف لما توقفت صحته على الصوم كان بمنزلة الفرض الى ان قال او ان الاعتكاف اشبه الحج والعمرة من حيث تعلقه بالمسجد وحرمة المبا انتهى كلام عج قوله او يومه ومثل ذلك تاليا اه في عيد الاضحى قوله او شوال الخ معطوف على قوله اي شرا قوله اذا نعل به اي فعل به الحاجة وقوله ومنه بول اي ومن المفعل به بول الخ شرع في بابه اي وضع الشارع ما هو من قبيله قوله عند من يراه اي كالشافعي قوله اياما الخ اراد بالجمع ما فوق الواحد وباليوم ما يشمل الليلة اذ اقله يوم وليلة قوله وامورا معلومة اي من الصوم وغيره قوله ويسمى به اي يسمى الشخص الزوم به اي بالجواز ويجوز ان يقرا بالبنا للمفعول اي ويسمى اللزوم بالجواز وكذا يقال فيما بعد قوله يوما فقط اراد باليوم النهار ومثل ذلك المطلق الذي نوى فيه الفطر قوله ولا يخرج فيما نذر اي فلا يخرج لعيادة المريض ونحوها لان ذلك مناف لنذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما يخرج له المعتكف والحاصل ان الجوار المقيد بليل او نهار والمطلق الذي نوى فيه الفطر لا يلزم الا باللفظ بنذره دون النية قوله دون ما نواه الخ اي فان نوى نهارا كاملا او ليلة كاملة فلا يلزمه بدخوله فله ان يخرج قبل كمال النهار او الليلة وكذا اذا نوى الجوار من الظهر الى العصر فانه لا يلزمه بالشروع فيه ان يتمه فله الخروج بعد دخوله فيه واما لو نوى يومين او اكثر ونوى الفطر فهل يلزمه تمام يوم الدخول او لا قولان واتفقا على عدم لزوم ما بعده قوله واطلق اي لم يقيد بليل او نهار وحاصل المسالة انه اذا نوى او

نذر الجوار اياما معينة ولم ينو الفطر فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيجري
فيه ما جري في الاعتكاف سوا فلو نوي الجوار اونذره ولم يقيد بليل او
نهار ولم يعين اياما معينة ولم ينو الفطر فيلزمه اقل الاعتكاف

الباب السادس في الحج

قوله وهو واجب اي علي الفور اي فيجب الاتيان به اول عام القدرة
ويعصي بتاخيره عنه ولو ظن السلامة وانكان ذا هذا هو الراجح
قوله وينبغي ان ينوي به القيام الخ فان لم يقصد اقامته وقع مندو يا
قال شيخنا في شرحه علي خليل والظاهر جريان مثل ذلك في العمرة
فسنة عين في العمر مرة وما زاد علي ذلك كفاية اذا قصد بها القيام
عن الناس والا فمندوبة كل عام انتهي قوله الموسم مجتمع الحاج كذا
ذكر بعضهم والظاهر ان يراد به هنا نفس الحج قوله وورد الحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة اقول وجا في الحديث ايضا من حج البيت ولم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهي والرفث الجماع
وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي وقوله في الحديث كيوم
ولدته امه قال الحافظ ابن حجر اي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغا ير
والكبا ير والتبعات ويدل عليه ما ورد من حديث عباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر وذكر القرافي ما يجب
المصير اليه وهو ان الذي يسقطه الحج المبرور اثم مخالفة الله فانه
قال التشبيه بيوم الولادة يقتضي سقوط تبعات العباد وقضاء
الصلوات والكفارات اي وليس كذلك واجاب بان لفظ الذنوب
لا يتناولها لان حقوق الله وحقوق عباده في الذمة ليس ذنبا
وانما الذنب المطل فيه فيتوقف علي اسقاط صاحبه فالذي يسقطه
الحج اثم مخالفة الله فقط انتهي وايضاح ذلك ان الاعيان المغصوبة

ليست

ليست بذنب انما الذنب اخذها من مالكها بغير اختياره وحبسها عنه
وكذا اعيان الصلوات والزكوات ليست بذنب وانما الذنب تاخيرها
عن وقت وجوب ادايها والحج المبرور انما يسقط الذنوب وحينيذ
فمن حصل منه الحج المبرور يجب عليه رد الاعيان المغصوبة او عوضها
ان تعذر ردها ويجب عليه ادا ما عليه من الزكاة وقضا الصلوات
ويسقط عنه اثم الذنوب المتعلقة بتلك الامور واذا تعذر عليه
الرد فيما يجب فيه الرد والقضا والادا فيما يجب فيه فانه لا يواخذ
به واشار القسطلاني لذلك بقوله فمن كانت عليه صلاة او كفارة
ونحوها من حقوق الله تعالي لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب لان
الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها انتهي قوله
من حقوق الله مثلها ما كان من حقوق الادمي من غصب وسرقة فانه
يسقط بالحج الذنب المتعلق بها لا هي نفسها اذ يجب ردها او ما
يقوم مقامها علي ما مر كما افاده بعضهم قوله من الماثم جمع ماثم
بمعني الاثم قوله وقيل هو المتقبل اي ولو خالطه شي من الاثم فيغفر ر
ما قبله قوله الحر الخ اي فلا يجب علي عبد ولا من فيه بقية رق من
مدبر ومكاتب ومعتق لاجل وام ولد ومبعض ولو قل جزء رقه قوله
المكلف اي فلا يجب علي صبي ولو مراهقا ومجنون وضعيف عقل
وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع فرضا من هولا كلهم اي العبد
وما بعده ولو نووه نعم يصح قوله ولعا الوقوع فرضا فيشترط فيه
الشرطان الاولان اي اللذان هما الحرية والتكليف اي وقت الاحرام
فمن لم يكن حرا او غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق او كلف
بعد او غير ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض
احرامه ولا يجزيهم ارداف احرام عليه تنبيه يشترط الخلو من

نية النفل بان نوي حين احرامه الفرض او الحج واطلق وينصرف للفرض
قاله سند قوله اذ لو تكلفه الخ فان قيل كيف اجزا ما ليس بفرض عنه
قلنا قال سند لما حصل بوضع الحج وتمكن معه صار فرضا فلم يتحقق
انه يجزي عن الفرض الا بعد ثبوت الفرض وقال بعض قد يجزي عن
الفرض غيره كالجمعة للمراة والعبد قلنا انما اجزات منهما لانهما
بدل علي قول والاه الواجب كما في المدونة احدهما لا بعينه انتهي قوله
بلا مشقة عظمت اي خرجت عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص
وفيه اشارة الي انه لا عبرة بمطلق المشقة قوله وملا اي من المحارب
واما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قوله ما قل
اي لا يجحف قوله لا ينكث اي لا يرجع بل يقف عند قوله هذا القدر
وعلم ذلك منه عادة كعشار ومثل المكوث اذا تعدد الظالم قوله
لذي صنعة اي لا تزري به يعلم او يظن عدم كسادها قوله وقدر
علي المشي اي تحقيقا او ظنا قوله كالاعمي بقايد ولو باجرة لا تجحف
وكان له مال يوصله اي اعمي ذكر ويكره المشي في حق المراة قوله ولو
بثمن ولد زنا الخ تابع عليه تنبيها كما قال بهرام علي مذهب المخالف
القايل بانه لا يحج بثمن ولد الزنا قوله او ما يباع علي المفلس من
ربع وماشية وثيابه ولو لجمعة ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب
العلم ولو محتاجا اليها معها ولا يخفي ان ولد الزنا من افراد ما
يباع علي المفلس فيكون قوله وما يباع من عطف العام علي الخاص
وهو انما يكون بالواو وكمكسه واجيب بانه يقيد قوله او ما يباع
علي المفلس بما عدا ولد الزنا قوله او بافتقاره اي او مع افتقاره
اي يصير بعد الحج فقيرا لا يملك شيا قوله ان لم يخش هلاكا اي
ولم يخش شدة اذية وهو راجع للمسالتين قوله لا يدين اي

ولو لولد لا يعتقد علي وفايه اي بان لم يكن عنده ما يقضيه به او كان
ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب عليه الحج قوله اي عادته السوال
الخ كانت العادة الاعطا اولا الا انه ان لم تكن العادة اعطاوه فلا
خلاف في حرمته كانت عادته السوال ام لا لالقائه نفسه في التهلكة
ويكره لمن العادة اعطاوه ان لم تكن عادته السوال اتفاقا وكذا لمن
عادته ذلك علي المشهور وهذا كله اذا لم يقبل العطية او قبل وتوقف
الاعطا علي السفر واما ان اعطي مطلقا وقبل فيجب قوله ان خشي في
بقايه ضياعا اي ان خشي في بقايه بمكة ضياعا يعني انه يعتبر
في الاستطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به الا ان خشي
ان بقي ضياعا فيعتبر حينيذ رجوعه الي حيث يلتفي ذلك قوله والبحر
كالبر اي في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة
قوله الا ان يغلب عطبه فاذا استوي الامران فيجب الحج والذي يفيده
كلام ابن عرفة سقوط وجوب الحج في تلك الحالة واستظهره عج
قوله او يضيع الخ اي او خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة
لعدم الما قوله لكميد ايدوخة اي او ضيق مكان لا يستطيع فيه
الا علي ظهر اخيه قوله كما في الصحاح والقاموس ويظهر من قوله وعليه
رجوعه لضبط اللفظين لا الحجة وحده والتعبير في الاول بصحوا
وفي الثاني برجحوا تفنن قوله تغليب الخ المناسب ان يقول تجوزا
باطلاق اسم الكل علي البعض لان الحجة ليس كله وقتا للاحرام وانما
وقت الاحرام فيه التسعة الاول مع ليلة النحر قوله اشارة قصد
بيان نكتة هذا التغليب ولا يخفي انه ليس فيه اشارة الي ما قال
قوله الي صحة الاحرام اي بالنسبة لهذا العام قوله عقدا اي صحة
الاحرام ليلة النحر ملتبسا ذلك الاحرام بعقد له هو وقوفه بعرفة

حينئذ لا ازيد فاضافة مقدار الى ما بعده للبيان **قوله** والى عدم الدم
فيه نظر لان كلام المصنف في بيان وقت الاحرام وهذا التاخير في
الاحلال لا في الاحرام الذي الحديث فيه **قوله** فجر اي وقت طلوع
الفجر والى بعده **قوله** وهو مكروه قبل زمانه اي زمانه المشار
اليه بقوله وهو شوال الخ وقوله كمكانه اي كما انه مكروه قبل مكانه
الآتي بيانه **قوله** بغير قران اي واما القارن فيحرم من الحل وجوبا
لانه لو احرم من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة
لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط ولكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه
قوله وغيره اي الذي ليس عليه نقص من الوقت والا فيندب له
ان يخرج لميقاته يحرم منه **قوله** دخل مكة بعمرة اي بحيث صار متمتعا
وقوله او قبلها اي فليس بمتمتع **قوله** او بغير عمرة كمتردد يصدق
بدخولها محرما بحج وليس هذا مرادا بل المراد انه لم يدخل محرما
قط وقوله كمتردد الاولى ان يقول وهو المتردد اي الذي دخل بغير
عمرة هو المتردد والكاف في الحقيقة داخلة في المعنى على الفاكهة
اي ترددها بكفاكهة ونحوها كحطب فقوله ونحوها تاكيد للكاف
قوله من ستر له الخ اي في كونه يحرم من مكة **قوله** في تركه يتعلق
بقوله ولا دم عليه **قوله** ولو عاد الى الميقات اي واحرم منه فليس
عوده للميقات كعوده لبلده او مثله في سقوط الدم **قوله** جوف
المسجد استظهر في شرحه على خليل ان المراد بجوف المسجد ما قابل
الباب بدليل المقابل الذي هو قول ابن حبيب يحرم من بابه وهو
ضعيف فلذا ترك الشارح الالتفات اليه **قوله** ولا يلزمه ان يقوم
الخ الظاهر انه اراد باللزوم مطلق الطلب لا الوجوب اي ولا
يطلب منه ان يقوم من مصلاه الخ وقصد بذلك التنبيه على خلاف

الشافعي

الشافعي القائل بانه يلزمه ذلك **قوله** حليفة تصغير حلفة ماء لبني
جشم وبها بئر تسميه العوام بئر علي ويزعمون انه قاتل بها الجن وهذه
النسبة غير معروفة ولا يرمي بها حجر ولا غيره كما يفعله الجاهلون **قوله**
لمخالفة الخ فيه ان المخالفة لا تنتج خصوص الكراهة الا بملاحظة ان الاحرام
قبل مكانه مكروه **قوله** والجحفة قرية خربة قريبة من رابغ **قوله** ومنه
الاندلس الخ قد رايت ما يفيد انه ليس من المغرب فقوله او هو ورد الخ اما لحكاية
الخلاف او للشك في ذلك **قوله** او هو ورد الخ فيه انه محاذ له اي للمغرب
بينه وبينه البحر الا ان يقال انه خطه من حيث اذا نظر للمغرب من جهة الجنوب
قوله وما علم ويقال الملم ويرمرم جبل من جبال تهامة **قوله** ويماني
تهامة الخ تهامة ارض اولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وما وراءها
بمرحلتين او اكثر ثم تتصل بالغور وتاخذ الى البحر واقول ولا يخفى ان اليماني
المضاف لتهامة منسوب لليمن فيكون حاصله انه موضع منسوب لليمن
وبعد ملاحظة كونه منسوبا لليمن نسب لتهامة فحقق ذلك **قوله**
وذات عرق قرية خربة ويقال عليه قرن وهو لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز
وهي تلقاء مكة **قوله** من غير اهل اليمن قضية تلك العبارة ان اليمن وراء
المشرق لان ذات عرق ليست ميقاتا لهم وليس كذلك فالمناسب اسقاطه
ولم يذكر ذلك في شرحه على خليل **قوله** ولا ينعقد الا بالنية اي لا توجد
حقيقة الا بالنية **قوله** وان خالفها لفظه الخ اي عند القوية على الصلاة
بعدم رفضه **قوله** ولا دم اي اذا كان ما احرم به فيه دم او قصده كنية
الافراد فلفظ بتمتع او قران واما اذا نوى احدهما فلفظ بافراد فعليه دم
بالشروط المعروفة **قوله** بعمرة الباء في قوله بعمرة متعلقة بمحذوف اي
احرمت الخ وهذا بيان للتسمية واما لبيك فلا دخل له في التسمية وهذا
اذا كان اراد الاحرام بالعمرة فقط وقوله او فحج وعمرة اي اذا كان اراد

الاحرام بهما بحيث يكون قارنا **قوله** وقال الشيخ عبد الرحمن الخ كلام الشيخ
عبد الرحمن عين كلام ابن وهب فيكون مقابلا للراجح **قوله** مقرونة بقول اي
متعلقة به اي لا بمجرد النية عند اللخمي وابن بشير وغيرهما وهو ضعيف اذ
الراجح ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة **قوله** كالتلبية الخ
الظاهر انه داخل تحت الكاف ما اذا قال بلسانه احرمت بحج او عمرة **قوله**
او بفعل اي متعلق بقوله احترازا عن نحو البيع **قوله** لان الماشي الخ علة لمحذوف
والتقدير وانما طلب من الماشي التوجه واكتفي بالاستواء من الراكب **قوله**
اي يريد الاحرام الخ فيه اشارة الي ان ازالة الشعث قبل التلبس بالاحرام لا
بعده كما يوهمه المصنف **قوله** اي او ساخ بدنه اراد بها الاظفار والشعر
المبين بعد ذلك وقوله بقوله الخ يجوز ان يراد بالقول المقول فيكون قوله
بقلم الخ للتصوير ويجوز ان يراد به التلفظ فتكون البا للتعدية ولا يخفي
ان بيان الشعث انما حصل في القول المذكور لان القول المذكور هو المبين
كما هو ظاهر لمن تامل **قوله** ماموريا زالته الخ المناسب اسقاطه وذلك
انه بصدد بيان الشعر الذي امر الشارع بازالته فلم يتصف بكونه مامورا
بازالته الا بعد ذلك **قوله** كحلق الخ تمثيل لازالة ما علي بدنه **قوله**
طلبا لا يخفي ان هذا التعليل جار في غير الراس **قوله** لتقل الخ كذا في نسخة
والمناسب لتقل **قوله** ضعف اساء اي فعل مكروها وهذا في اليسير واما
الكثير ففيه الفدية وان لم يتراخ في تركه بعد الاحرام **قوله** الغسل ولا
دم في تركه ولو عمدا **قوله** متصلا به جعله اكثر شراح خليل **قوله** متصلا
كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة قبله وقيدا فيهما فلو
اغتسل غدوة واخر الاحرام الي الظهر فلا يجزيه واما غير الاكثر فجعله سنة
ثانية والاظهر الاول **قوله** دون الغسلين الباقيين فيه نظر بل لا بد
من التدلك لانه لا يتصف بكونه غسلا الا مع الدلك نعم المطلوب منه

انه

انه لا يبالغ في ذلك كما قرره شيخنا رحمه الله **قوله** والافضل ان يكون بذي
طوي اي فالغسل بها مستحب اي ويكون الغسل متصلا بدخولها او في حكم
المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك وهذا كله ان مر بها
والا فمن مقدار ما بينها وطوي مثلث الطا **قوله** من بير بها انظر هل ذلك
لا بد منه في تحصيل الندب بحيث لو اتي بما من غير بيرها واغتسل به لا يكون
محصلا للمستحب او هو اولي او ان قصده مثلا وهو الظاهر وحرره **قوله**
وهو لا يكون الا في المسجد الخ المناسب ان يلتفت لا تقوي من ذلك وهو انه
للطواف والطواف يشترط فيه شروط الصلاة الا ترك الكلام وهذا غير
متيسر من الحايض **قوله** للوقوف بعرفة اي متصلا بوقوفه ووقته بعد
الزوال مقدما علي الصلاة **قوله** انه يندب له اخل الخ الا انه لا يعد من
اغتسالات الحج **قوله** يعني ان خصوصية الخ فالسنة مجموع الثلاثة فلو
فعل بعضها لم يكن آتيا بالسنة كما قرره الشيخ ابراهيم اللقاني **قوله**
ولو ليس المناسب التفريع **قوله** اجزاه اي وخالف السنة **قوله** معقول
تفسير لقوله صحيحا اي ان المراد بكونه صحيحا كونه معقولا **قوله** تصريح
التلقين هو متن في الفقه لعبد الوهاب **قوله** الا ان يقال الخ هذا الجواب
غير صحيح لان التجرد عند ارادة الاحرام وقبل الدخول فيه واجب كما حققه
عج **قوله** يرتدي به علي كتفيه اي يجعله علي كتفيه كما افاده عج **قوله**
وهو ان يخرج منكبه الايمن عبارة البيان يطبع به وهو ان يشتمله ويخرج
منكبه الايمن ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه علي منكبه
الايسر انتهي فقوله تبارحنا ويخرج طرفه الايسر زيادة مضرة نعم ذلك
الذي ذكره تفسير للتوشح الذي هو ان يخرج طرفه الايمن من تحت
ابطه الايمن فيلقيه علي منكبه الايسر وطرفه الايسر من تحت ابطه الايسر
فيلقيه علي منكبه الايمن **قوله** بان يثني طرفه تفسير لقوله ويقلب

ب

قوله علي طرف الازار فيه اظهار في موضع الاضمار والمعنى بان يلوي طرف
حاشيته العليا من احدي الجانبين علي طرف حاشيته العليا من الجانب
الاخر ثم يرشق كل طرف من ناحيته بعد ذلك وهناك صفتان اخريان
اولاهما رشق احدي الطرفين بين جسمه وحاشيته العليا من الجانب
الاخر والحال ان الحاشية العليا من الجانب الاخر مشدودة علي جسمه الثا نية
جمع طرفي الازار وغرزهما من ناحية فقط **قوله** فان فعل لغير نفقة
افتدي المناسب حذف قوله لغير نفقة **قوله** ولا يضر الخط الحرير الصغير
فيهما هو خط العلم المشهور والمراد حرير قياما ولحمة والمراد بكونه لا يضر
اي لا يحرم ووقع الخلاف في قدر الصغير الذي لا يحرم فقيل قدر اصبع
وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة نعم قيل يكروه وقيل جايز واما
ماكان اقل من اصبع فانه جايز اتفاقا كما يفيده ما ياتي فلو لم يكن
صغيرا فانه يضر بمعني يحرم والظاهر لا فدية بل متعين فهذا الحكم ليس
له خصوصية بالمحرم **قوله** ومثلها المداس بكسر الميم فالمداس تسميه
بجدوة اهل البر معروف في قطر مصر كما اخبرني به بعض اصحابي **قوله**
بخلاف التاسومة قال في شرحه علي خليل وينبغي تقييد عدم الجواز
بما اذا كان سترها عريض كسير القبقاب فان رق جاز لبسها **قوله**
الا لضرورة وحينيذ فيفتدي **قوله** كما في الخف المقطوع الخ اعلم ان
مفاد عبارته ان الخف المقطوع يجوز لبسه للضرورة وسكت عن الفدية
هل تجب اولا ونقول حاصل ذلك ان المحرم اذا لم يجد النعلين عند احرامه
او وجدهما بثمن فاحش اي زايد علي الثلث فانه يجوز له حينيذ ان
يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما من اسفل الكعبين ولا فدية فلو لم
يفقد النعل لكن احتاج الي لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك م
وقطعهما اسفل من الكعبين فانه تلزمه الفدية والمعتبر من الفقد

والغلو

والغلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله والظاهر ان مثل
القطع لو ثني **قوله** وتاديا الخ المناسب وتادت تلك السنة بفرض الخ
الا انه فاته الندب والحاصل ان وقع الاحرام عقب الفرض يحصل السنة
ويفوته المندوب وهو وقوعه عقب ركعتين وقت جواز وهل اراد بالفرض
العيني اصالة فتخرج الجنازة تعينت ام لا والنفل المنذور وانظر
السنن الموكدة هل كركعتيه في تحصيل السنة والندب اوكالفرض والظاهر
عندي ان يراد بالفرض ما يشمل الجنازة والنفل المندوب فتحصل السنة
في الاحرام عقبهما **قوله** اتصالا حقيقيا بان لا يحصل فصل اصلا لا
عمدا ولا جهلا ولا سهوا يسيرا او كثيرا **قوله** فان فصل عمدا او جهلا اي
او سهوا **قوله** ثم ان كان الفصل طويلا اي عمدا او جهلا **قوله** لا الترك
الاتصال اي الحقيقي **قوله** زايدا عن مطلق الخ المناسب ان يقول تركا
طويلا منافيا لمطلق الاتصال واراد بمطلق الاتصال ماكان شاملا
للحقيقي والحكمي وهو ان يحصل فصل يسير **قوله** وان كان يسيرا الخ حاصله
ان لفظ التلبية يفيد كونه في اول الاحرام حقيقة او حكما بان يحصل
يسير الفصل ولجب ولعا السنة فهي اتصاله باوله حقيقة فان حصل
فصل يسير فاتت السنة وحصل الواجب وان طال ما بينهما فاتا جميعا
قوله او كثيرا نسيانا فيه نظر بل هو مثل الترك عمدا والحاصل انه متي
حصل طول فصل فيلزمه الدم مطلقا **قوله** ان لم يحصل لا يخفي ان هذا
التعليل انما هو قاصر علي الطرف الاول وهو ما اذا كان يسيرا فيفيد البحث
في قوله او كثيرا كما **قوله** ويسير الفصل مفسر لما قبله **قوله** تامل الخ
تاملناه فوجدناه غير مناسب كما تقرر **قوله** لانه شنا الخ هذا توطية
للتعليل الذي هو قوله فيهما جملتان وكانه يقول وهو المختار لانه يكون
جملتان وقوله مستانف وصف كاشف بيان للواقع والاوضح ان يقول

ض

قررنا

فما ذكر جملتان بخلاف الفتح فتعليل لما قبله فتكون ما ذكر جملة واحدة
وانت خبير بان التثنية انما هي باعتبار لبيك الاخير مع ان الحمد والا
فالموجود اكثر من ذلك فقوله تعليل للجملة اي التي هي لبيك الاخير علي ما
قلنا ويستفاد من ذلك ان الجملة اذا وقعت علة لا يكون المقصود منها
الاخبار بل تكون في قوة المفرد **قوله** فهي اي ما ذكر من قوله لبيك الخ فيه
اشارة الي ان هناك تلبية اخري وهو كذلك فقد زاد عمر لبيك ذا
النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك **قوله**
ويستحب التوسط في ذكرها فلا يكثر من ذكرها حتي يلحقه الضجر ولا
يقلل حتي تفوته الشعيرة واقول يرد علي الشارح ان العلامة خليل
جعله من السنن فقال شارحه يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط
في علو صوته الي ان قالوا وكذلك يسن له ان يتوسط في التلبية فلا
يكثرها جدا الخ **قوله** وفي علو الصوت الخ هذا في حق الرجل واما المراة
فتسمع نفسها فقط اي ندبا لان صوتها عورة **قوله** وكذا ساير
الاذكار اي يكره رفع الصوت بها حتي يعقره وقضية ذلك ان المكروه
انما هو الرفع حتي يعقره مع ان المطلوب الاسرار في الذكر فتامل **قوله**
عند توجه دابته به اي عند ركوبه عليها وهذا اشارة الي قول خليل
وجددت لتغير حال وان هذا التجديد مندوب وذكر بهرام عن
الجواهر انه يذكرها خلف الصلوات **قوله** عاودها اي استحبابا
والذي افاده عج الوجوب **قوله** لو دخل مصلي عرفة اي بعد الزوال
فلا بد من الامرين فلو وصل قبل الزوال لبي للزوال او زالت عليه
الشمس قبل وصوله لبي لوصوله فيعتبر اقصي الامرين ومصلي عرفة هو
الذي يقال له مسجد ابراهيم ومسجد عرفة ومسجد نمرة **قوله** الا ان
يكون احرم بالحج في عرفة اي بعد الزوال واما الذي احرم قبل الزوال

بالخروج

فهو

فهو بمنزلة من احرم في غيرها اي فيلبي للزوال **قوله** لرمي جمرة العقبة
هذا احد قولين والقول الثاني انه يلبي ثم يقطع وهو المشهور قال
عج وانظر اي علي هذا القول ما حد انتهاء التلبية وما قدرها والظاهر
ان حدها توجهه للوقوف لكن ظاهر النقل انه اراد بالتلبية ولو
مرة واحدة كما انتهي **قوله** فظهر التمييز الخ فيه ان تمييز هيئته
عن هيئة احرامه بهما معا لا يقتضي عده رابعا بحيث يفيد انه
قسم اخر مغاير للقران **قوله** احرامه بهما معا اي بنية واحدة ويقدم
العمرة في التسمية استحبابا **قوله** وقدم نيتها اي وجوبا ليرتدف
الحج عليها **قوله** في طوافها اي وحينئذ فيكمل ذلك الطواف وجوبا وقيل
ندبا ويكون تطوعا ولا سعي عليه ولا يخفي ان الارداف المذكور جائز بلا كراهة
كما اذا اردف قبل فعل شيء من افعالها ويكره الارداف ويصح اذا وقع بعد الفراغ
من الطواف وقبل ان يركع ركعتي الطواف بل وفي الركوع **قوله** ان صحت
فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه بها ولا قضاء عليه فيه
وهو باق علي عمرته فالحج حتي يقضيها فان احرم به قبل قضائها او بعد
اتمامها فتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته كما قاله في شرح خليل وقوله
فتمتع اي ان حل من تمام الفاسدة في اشهر الحج وحج من عامه **قوله** ثم اذا
فرغ الخ ظاهر ان الافضلية الثابتة للافراد لا تحصل الا بكونه يحرم
بالعمرة بعد الفراغ من افعال الحج وليس كذلك اذ ظاهر جعلهم العمرة
سنة مستقلة ان الافراد افضل ولو لم يعتمر بعده غاية الامر انه ترك
سنة مستقلة في ذاتها التمام بها في بعض النسخ لتمامها بالافراد والذي في
عج لتمامهما وهي المناسبة اي فكان ذلك الهدي شكرا لله علي كونه قد
اتي بالعبادتين **قوله** اي فيهما من حيث الخ هذا كلام عج اتي به الشارح
هنا ولم ينبه له واقول الظاهر ان كلام عج غير مناسب لانه يفيد

ان قوله والهدي لتمامها مسوق لبيان انه وان فضل من حيث كونه عبادتين فهو ناقص من حيث لزوم الهدي وليس هذا متبادر بل المتبادر ما قلناه قوله الاختلاف في حجته اي ان العلما اختلفوا في حجته بعد الهجرة هل تمتع او قرن او افرد فهو افضل اي حيث كان حج المصطفي افرادا واتصل به عمل الخلفا فيكون افضل قوله وجوابه انه الخ الينا ان يسوقه علي وجه التعليل فيقول لانه قد يوجد الخ تعليل لما ذكر من كونه افضل وان سقط طلب النسكين بالقران قوله اي ساتر كان اي ولو خفيفا قوله الرجل الخ المراد به الذكر حرا او عبدا بالغا او غيره علي وليه ان يجنبه المخيط محيطا او غيره قوله لبس الخاتم اي ولو فضة ووزنه درهما وفيه الفدية بخلاف المراة فيجوز لها لبس الخاتم قوله وكذا مخيط الخ اي لبس مخيط فلو ارتدي بثوب مخيط او بثوب مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شي عليه وهو جائز لانه لم يلبسه قوله بعضو او لو بكل البدن قوله عرض سيره اي فلو لم يكن سيره عريضا فلا يحرم لبسه ولم يذكر ضابط العريض من غيره والظاهر انه يرجع فيه للعرف قوله بنسج الباللتيبية قوله وكل مخيط الخ معطوف علي قوله مخيط ولا يخفي انه من افراد المخيط قوله الحرس مصدر حرسه يحرسه حفظه من باب قتل كما في المصباح قوله ليست الخ اي ليست كالسيف من حيث عدم الفدية فلا ينافي الجواز اذ لبسها لعذر الحرس فتدبر قوله المراة اي ولو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها ومثلها الخنثي المشكل قوله او بعضها اي ولو اصبعا من اصابعها قوله ولبس قفاز الخ علي وزن رمان شي يعمل لليدين اي فلو ادخلت يديها في قميصها فلا شي عليها قوله ولو لحر او برد الخ يفيد ما اذا لم يحصل لها ضرر من ذلك الحر والبرد والا جاز ودين الله يسر قوله

وحرامه

قوله وهو افضل صحح سبب

الا لقصدها الستر الخ اي فلا يحرم عليها ستره بل يجب ان علمت او ظنت انه يخشي منها الفتنة او ينظر لها بقصد لذة فقوله الا لقصدها الستر اي في الحالة المذكورة وهي حالة الوجوب كما ذكر والظاهر انه اذا خشي الفتنة من وجه الذكر فيجب عليه ستره اذا كان بالغا وعلي وليه اذا كان غير بالغ وينظر في الفدية قوله من جميلة لا يخفي ان خشية الافتتان من الجميلة انما هو من اجل قصد اللذة بها خلافا لظاهر عبارته حيث عطف قصد اللذة عليها فلو حذف جميلة ما ضره قوله وان لم يلتذ الخ اي فقصد اللذة موجب لوجوب الستر وان لم يلتذ قوله وفيها الخ اي عليها ان تسدله لما قررنا قوله لاجل الستر اي فيما اذا علمت او ظنت انه يخشي منها الفتنة او ينظر لها بقصد لذة قوله مونث اي وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه والمذكر عكسه انظر تحقيق ذلك في حاشية شرح الرسالة قوله او عنبر عندي في ذلك وقفة وحرر الفقه قوله فتجب الفدية باستعماله اي مسه كما صرح به المصنف احترازا عن مكث بمكان هو به او استصحابه او شمه فلا يحرم بل يكره فالاقسام اربعة قوله علي المشهور الخ وقال ابن القصار لا تجب الفدية لمجرد اللمس وقضية عبارته ان الخلاف راجع للاعم من الازالة سريعا وعدم التعلق وانظره قوله وانما يكره فقط اي في نظر اذ المكروه انما هو شمه واما مسه من غير شم فجائز مكث بمكان ذلك به او استصحابه اي بدون شم قوله شعر الراس لا حاجة لتقدير شعر اذ يحرم دهن الراس وان لم يكن شعر وكذا يحرم دهن اللحية او موضعها قوله لكن قال يوسف بن عمر الخ لم ينقل يوسف بن عمر ذلك اصلا وجا الايهام لشارحنا من عبارة تت ولم يحرر تت النقل عن يوسف كما يظهر لك قوله وتصده اي

تت قوله المخيط الخ اي فلا تجتنب ما ذكر بل تلبس المخيط وتغطي راسها
وتلبس الخفين قوله وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت الخ ظاهر عبارة
تت ان يوسف بن عمر زاد تلك الاشيا على المستثنيات المتقدمة
اي فلا تجتنب ما ذكر بل تفعله فترفع صوتها بالتلبية وترمل الخ وليس
المراد ذلك بل المراد ان هذا المزيد كله يفعله الرجل ولا تفعله المراة
كما هو مفاد كلام سيدي يوسف بن عمر وما ذكره من كون الرجل يحلق
اي اذا رمى جمرة العقبة قوله والخبب في المسيل سياتي انه يقال له
بطن المسيل قوله والاسراع الخ اي اسراع الراكب بدابته والماشي في
مشيه قوله محسر هو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية الحجر قوله
غير ما تحت الظفر واما ما تحت الظفر فلا باس له ان ينقيه ولا فدية
قوله بما يزيل ذلك اي الوسخ اي فيحرم عليه ان يزيل الوسخ عنه باي
شي كان لان المقصود من المحرم ان يكون شعثا ابن عبد السلام وفيه
الفدية قوله ونحوه اي كغاسول ولا بد ان يكون ما ذكر ليس فيه طيب
والازالة بغير الغسل والغسل بغير المزيل احرى في الجواز واخرج باليدين
الراس ففي غسله بما ذكر الفدية قوله ولو تبردا اي هذا اذا كان كل من
الوضو والغسل واجبا او مندوبا او الغسل سنة بل ولو كان ما ذكر
للتبرد وكذا لا شي عليه في تساقط شعره ولو كثر من راسه لحمل متاعه
عليه قوله فان قلم اظفاره افتدى سياتي تفصيله قوله الظفر
اي الواحد ومثله الاثنان والثلاثة وانظر حكم ما زاد على الثلاثة هل
في تقليمه الفدية ام لا قوله فيقلمه اي فيجوز ان يقلمه شرط ان
يتاذى بكسره والا لم يجز قلمه فان قلمه جرى فيه قوله وفي الظفر
الواحد ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان ازال جميع
ظفره كان ضامنا كمن ازال بعضه ابتدا من غير ضرورة قوله فان

قلم ظفرا حاصله انه اذا قلم ظفرا لا اماطة الاذى فيلزمه حفنة من
طعام والا ففدية واما ما زاد على الواحد ففيه الفدية كان لاماطة
الاذى ام لا واما اذا ابان واحدا اولا واخر فان ابانهما في فور ففدية والا
فكل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج ما وجب في الاول والا
ففدية وافاد عج ان في تص الواحد عند قصد الترفه وعدم قصد اماطة
الاذى حفنة وهو مفاد قول خليل لا لاماطة الاذى قوله او قلع
شعرة او شعرات الشعرات جمع قلة فحاصله اذا قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة من طعام ولاماطة الاذى ففدية
كالكثير بان زاد على العشرة اي وما قاربها فالاحد عشر والاثنا عشر
من قبيل العشرة كما قرره شيخنا تنبيه الحفنة عرفا ملء اليدين
وشرعا ملء يد واحدة قوله ومقدماته الخ الا القبلة لوداع او رحمة
وظاهره حرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف
الصوم فيكره فقط مع علمها اي السلامة الصوم قوله استدعا مني
وان بنظر فيه اشارة الى ان المني الناشي عن النظر لا بد فيه من تكرار والا
ففيه الهدي فقط اي بمجرد النظر اي فلا يفسد بالمني الناشي عن
النظر او الفكر الا اذا حصلت استدامة والحاصل ان الحج يفسد بالجماع
وبالمني الناشي عن لمس او مباشرة او قبلة استدام ام لا وكذا بالناشي
عن النظر او الفكر المستدامين ولا فرق بين ان يكون حصول ذلك عمدا
او جهلا او نسيانا للاحرام فلو لم يحصل انزال فلا شي عليه الا القبلة
فالهدي ان كانت للذة لا لوداع او رحمة قوله ولو بلذة معتادة
الظاهر ان الواو للحال لانه اذا خرج بدون لذة او بلذة غير معتادة
لا شي عليه كما ان خروج المني بلا لذة او لذة غير معتادة لا شي فيه
هكذا كان ظهر لي ثم رايت عج فوجدته افاد ذلك حيث قال وينبغي

حيث خرج بلذة معتادة انتهى قوله الا المذي الخ فان لم يحصل مذي
فلا شي عليه ما لم تكثر الملابسة فان كثرت ففيها الهدي لنزول المذي
قوله ووجب اتمام المفسد انما وجب اتمام المفسد مع انه فيه التمادي
علي الفاسد كان الحج حصل له غاية هي التحلل الان فلذلك طلب عند ذلك
فان لم يتمه ظانا منه انه خرج منه بافساده وتمادي الي السنة الثانية
واحرم بحج او عمرة فانه لا يجزيه ذلك عن الغايات واحرامه الثاني لغو
لم يصادف محلا وهو علي احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء
قوله ولو قبل الفساد الخ اي هذا اذا كان الوقوف بعد الفساد بل
ولو كان الوقوف قبل الفساد مع ان الذي يتوهم عدم التمام اذا كان
الوقوف بعد الفساد فالصواب قلب المبالغة قوله تحلل اي وجوبا
ولا يجوز له البقاء علي احرامه اتفاقا لان فيه تماديا علي الفاسد مع
تمكنه من الخلوص منه قوله اي معظم افعال الحج فيه ان الوقوف فعل
من افعال الحج فقط لا المعظم الذي هو الاكثر والتعليل بقوله لتقييدها ها
لا يثبته قوله وكانت الخ المناسب وكان اي الوقوف بعرفة الا ان
يقال اكتسب الوقوف التانيث من المضاف اليه اي الذي هو عرفة
قوله لتقييدها اي الوقوف بزمن مخصوص قوله اذا لم يقف بها
اي بعرفة فيه اي الزمن المخصوص تنبيه استظهر عج ان السعي افضل
من وقوف عرفة لانه تابع ومتوقف علي طواف الافاضة قوله
الذي هو معظم اركان الحج ولقرب محله من البيت الشريف ثم بحث
في هذا بانه يقتضي ان السعي الذي ينبغي ان يكون افضل من عرفة
هو السعي التابع لطواف الافاضة والمتوقف عليه لا مطلق السعي
قوله السلامة فان شك في اثنائه ثم بان الطهر لم يعد قوله
وابتدا طوافه اي مطلقا واجبا او لا اي ان كان الحدث عمدا او كان

واجبا

واجبا وكان الحدث غلبة او نسيانا قوله مئزريه اراد بهما ما يوضع
علي الكتف وما يستر به العورة قوله طرحها ان امكن الخ اي انه اذا
علم بها في اثناء طوافه فانه ينزعها او يغسلها ويبني علي ما تقدم
له من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة واما اذا لم يعلم بها
الا بعد فراغه من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة قوله علي الاصح
وقيل يبتدي كما ذكره ابن عرفة قوله وستر العورة الخ استظهر بعض
صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا ما دامت
بمكة او حيث يمكنها الاعادة وقيل الظاهر لا يستحب اعادته ولو
كانت بمكة لان بالفراغ منه خرج وقته قوله وجعل البيت عن
يساره قال عج وظاهر كلام المولف انه شرط مطلقا كان ذاكرا ام لا
اي ولا بد ان يمشي مستقيما فلو مشي القهقري لم يصح والظاهر انه
يقيد بما اذا مشي علي رجليه فلو مشي علي يديه غير منكس فالظاهر
انه لا يجزيه وكذا لو مشي علي يديه ورجليه او زحف علي بطنه
او نحو ذلك قوله سبعة اشواط ويبني علي المحقق ان شك في الطواف
او بعده ما لم يكن مستنكحا والا بني علي الاكثر وهل المراد بالشك
مطلق التردد فيشمل الوهم كما في الصلاة او ان الوهم لا يعتبر كما في
ط الوضوء ويعمل باخبار غيره ولو واحدا ويشترط التوالي بين الاشواط
فان فرقه لم يجزه اللخمي الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر
وهو علي طهارته لا خارجه ومثله من طاف علي سطح المسجد او طاف
في زيادة المسجد فائدة ويستحب الدنو من البيت كالصف الاول
في الصلاة والنساء يطفن من وراء الرجال كالصلاة قوله ابيحت
اي لما منيق فيها باشتراط الجماعة والوقوف المعين توسع في ذلك
بالاباحة في رحابه قوله في رحابه اي في طرقه المتصلة

عند الضيق او اتصال الصفوف قوله شاذروانه هو البنا المحدودب
في اساس البيت في الحجر ظاهره الحجر كله لا ستة اذرع منه فقط وهو الذي
يظهر من كلام اصحابنا خلافا لما ذهب اليه العلامة خليل من ان الذي
يشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن ستة اذرع من الحجر فقط
قوله وفي سنية الخ اي سوا كان الطواف واجبا او تطوعا والمشهور
وجوبهما في الواجب قاله ح وظاهره ان التردد على حد سوا في التطوع
والظاهر ان المراد بالواجب ما يشمل الركن انظر شرحه على خليل قوله
وسنن فعلهما بالمقام المراد بالسنة هنا الطريقة اي وندب
فعلهما في المقام اي خلف البنا الذي على المقام فان المقام هو الحجر
الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين امره الله ان يوذن للناس بالحج
قوله وندب قراتهما الخ انما استحب القراة فيهما بالسورتين لاشتمالهما
على التوحيد من العلمي والعملي فان السورة الاولى توحيد عملي
فاما معنى لا اعبد لا افعل كذا والثانية توحيد علمي وقراة الكافرون
بالواو للحكاية قوله وعده اي وعد المختصر من السنن على مصطلحه
اي من ان السنة لا دم فيها قوله اذ هو واجب فلو ركب او حمل في الطواف
وهو قادر على المشي ولم يعده فان عليه دما اذا وصل لبلده او لم
يصل لبلده ولكن تعسر عليه الرجوع فان اعاده ماشيا بعد رجوعه
له من بلده فلا دم عليه واما ما دام بمكة اي او قريبا بحيث يتيسر
له الرجوع فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم واما
العاجز ولو مريضا مرضا يشق معه المشي فلا دم عليه تنبيه
هذا الدم المترتب على ترك المشي في خصوص الطواف الواجب قوله
ولا فقد نزل اي وان لم يقل اسود من خطايا بني ادم بل قلنا سواده
اصلي فلا يصح لانه قد نزل الخ قوله وكان نوره متصلا اي فذلك

منع

منع الشرع من مجاوزتها بدون احرام تعظيما لتلك الاثار قوله
بفيه صفة كاشفة وكره تقبيل مصحف وخبز وامتهان الخبز مكروه
فان لم يصل اليه الخ نقص مرتبة وحاصله انه اذا لم يقدر على تقبيل
الحجر بفيه فانه يمسه بيده ان قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل
اي تصويت فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير
تقبيل فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان الفم فان عجز
عنها ذكر كبر فقط ومضى بغير اشارة اليه بيد ولا رفع لها الا ان
المعتمد انه يكبر مع تقبيله بفيه او وضع يده او العود وهذه المراتب
كما تجري في الشوط الاول تجري فيما عداه واذا قلنا بالجمع بين
التكبير والاستلام فظاهر المدونة او صريحها ان التكبير بعد التقبيل
وظاهر ابن فرحون انه قبل التقبيل ويجري مثل ذلك في اللمس بيد
ثم عود ولا يخفى ان ظاهر المدونة لا ينبغي ان يجعل مساويا لظاهر
ابن فرحون بل يقدم عليه لا سيما وقد احتمل ان يكون صريحا قوله
اذ الركن الاول الخ فيه شي وهو انه يقتضي ان المقبل الركن مع ان المقبل
انما هو الحجر قوله وهو على قواعد ابراهيم اي على الاساس الذي وضعه
ابراهيم دون الباقين فلم يبقيا قوله الدعا بلا حد اي في الدعا
والمدعو به والمدعو له فلا يقتصر دعاه على دنياه ولا على اخرته
ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعم في الجميع قوله الرابعة
الصلاة الخ ظاهره انه سنة مستقلة والمصنف مطلع والذي
في بعض شروح خليل عند قوله والدعا بلا حد ما نصه اشار بهذا الى
السنة الثانية من سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كل ذلك بلا حد ولا يقرا وان كان القران المجيد
افضل الذكر لانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرا في الطواف

فان فعل فليسر القراة ليلا يشغل غيره عن الذكر انتهى ويستثنى من ذلك
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه يندب
او انه غير قران قوله الرمل للرجال ولو كان الطايف مريضا وصبيا يحمل
كل على دابة او غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة وهذا اذا طاف الرجل
عن نفسه او عن رجل اخر لا عن امراة فلا يرمل اعتبارا بالمنوب عنه واحترز
بالرجال عن النسا فلا يسن للمراة ولو نابت عن رجل اعتبارا بها قوله
اجلدا اي اقوى قوله ولا رمل في الاربعة اي ولو لتاركه من الاول تعمدا
او نسيانا ولا يكون آتيا بالسنة ان فعل قوله ولا رمل في افاضة اي
اذا كان طاف للقدوم ورمل فيه واما اذا راهقه الزمن ولم يطف
للقدوم فانه يندب له ان يرمل في طواف الافاضة واما طواف الوداع
والتطوع فلا يندب الرمل فيهما لعدم الوارد قوله ترك الكثير من
قراة القران قضية ما تقدم انه لا يقرا اصلا لا كثيرا ولا قليلا الا
ما تقدم ويوافقه ما ياتي من اطلاق كراهة القراة فيه قوله وترك
الكلام فلو تكلم ولو بيسير فلم يات بالمندوب قوله وترك انشاد
الشعر الا ما خف كالبيتين اذا اشتملا على وعظ قوله ونوى فرضيته
لا يخفى انه ليس بفرض بل واجب واما في غيره فمتردد فانه الظاهر
ان هذه النية وان كانت مخالفة للواقع لا تضر قوله لا بخياره الخ
علة لقوله او وجوبه قوله لا اعادة معها تفسير لقوله مطلقة
وكذا اذا نوى نسيته بهذا المعنى لكنه ممن يعتقد وجوبه او سنيته
يعني اعتقادا انه له فعله وتركه قوله او مع عدم اعتقاده شي
فيه اي وكان ممن يعتقد ان له فعله وتركه او سنيته بهذا المعنى
اي يعني ان له فعله وتركه واما لو كان لم يعتقد شيا وكان ممن يعتقد
وجوبه او سنيته بمعنى انه ليس بركن بل واجب يجبر بالدم فانه

لادم

اي صح

لادم عليه قوله لكن لا بد من اعادته ان قرب الخ يعيد السعي بعد طواف
القدوم ناويا وجوبه ان لم يقف بعرفة والا بعد طواف الافاضة ان
لم يطفه فان طافه اعاده هذا اذا كان بمكة او قريبا منها فقول الشارح
ان قرب اي من مكة واولى اذا كان حالا فيها قوله هذا هو التحري اي خلافا
لما في الحطاب قوله بالطواف متعلق باتصاله قوله وكذا عارض صح
ولم يجب اي لانه قال تنبيه لم يذكر المصنف من شروط السعي اتصاله
بالطواف كما قال الحطاب واتصاله في نفسه وذلك شرط الا ان التفريق
اليسير مغتفر لكن في شرح الرسالة ان موالاته في نفسه شرط وان
الموالاة بينه وبين الطواف سنة انتهى قوله فان فصل بينهما اي
بين الطواف والسعي قوله وبتطويل اتى به الخ هذا على انه شرط واما
على القول بانه سنة فهل يقال اتى به على طريق السنية او انه عليه
قد انقضى الامر فلا يطالب باعادته بوجه ما فتدبر قوله والافضل
ان يكون بعد الافاضة حاصله انه يقول اذا حصل فصل طويل فسد
لانه فقد شرطه وهو الاتصال وحينيذ فصحته تتوقف على طواف
اخر ولو تطوعا واذا كان يلزمه الدم في حالة التطوع وقضيته انه
لا يعيد الطواف الاول اذا كان للقدوم لانه لا خلل فيه والظاهر انه
اذا كان قبل الوقوف يعيد طواف القدوم ووجود الخلل في السعي لفقد
شرطه يوثر في الطواف ولا دم عليه لكونه اوقعه بعد طواف واجب
فيحمل قوله والافضل ان يكون بعد الافاضة اي اذا كان وقف بعرفة
ومراده بالافضلية انه لا دم عليه والا فالمناسب التعبير بالوجوب
لانه يترتب على وجوده بعد تطوع الدم ومحلها اذا كان ذلك الطواف
الذي وقع بعده السعي طواف الافاضة والحكم انه يعيد طواف
الافاضة فقد ذكر التونسي انه اذا فرق بين طواف الافاضة والسعي

فانه يعيد طواف الافاضة ويسعي بعده قوله اوفعل ذلك عبثا الي اخره
ظاهره وان لم يطل وليس كذلك اذ التفريق اليسير لا يضر مطلقا قوله
ويستحب فيه شروط الصلاة اي فلو انتقض وضوءه او تذكر حدثا او اصابه
حقن استحب له ان يتوضا ويبني فان اتم سعيه كذلك اجزاه واستخف
اشتغاله بالوضوء ليسارته قوله غير الاستقبال وكانه يقول
يستحب شروط الصلاة الممكنة قوله عند المصنف والمختصر اي مقابلا
للمصنف فحاصله انه بين المصنف والمختصر تنافيا ويمكن الجواب بما اشار
له اولا بقوله اي الوقوف اي فليس المراد بالمكث مطلق الاستقرار الذي
هو سنة الذي اشار له المختصر بل مراده به الاستقرار الخاص الذي
هو الوقوف اي القيام الذي هو مندوب زايد علي السنة التي هي مطلق
الاستقرار عليهما قوله انه رقيه عليهما من سنن السعي اي انه من سنن
السعي الرقي علي الصفا والمروة للرجل لاستيعابه ما بينهما وللمراة
ايضا اذا خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما قوله ورقيه
علي اعلاهما اي فالرقي عليهما سنة وعلي الاعلي مندوب قوله كما
في المدونة اي لانه قال في المدونة ويستحب ان يصعد علي اعلاهما
ولا يعجبني الخ قوله ولا يعجبني ان يدعو الخ اي انه يندب الدعا
قايما فان دعا وهو قاعد فقد ارتكب مكروها او خلاف الاولي والمتبادر
من لفظ لا يعجبني الاول وهل القايل ذلك الامام او ابن القاسم والظاهر
الاول قوله اسفل الدرج اي علي اسفل الدرج محترز قوله علي اعلاها
قوله وفي المختصر انه سنة اي فالمصنف مخالف للمختصر ويمكن
التوفيق بما افاده في شرح المختصر من ان الدعا عندهما سنة رقي
او لم يرق وهو الذي اشار له في المختصر واما عليهما فهو مندوب وهو
ما اشار له المصنف فقوله والدعا عليهما اي الدعا عند الرقي علي

كل

وفق الله تعالى

قوله

كل منهما وحاصله انه اذا دعي فوقهما فقد اتي بسنة ومندوب وعندهما
بدون رقي فقد اتي بسنة فقط بل ما يفتح عليه الخ لا يخفي انه تقدم
في الطواف انه يدعو فيه بلا حد في الدعا ولا في المدعو به ولا في المدعو
له فلا يقتصر دعاه علي ربنا اتنا الخ فهو مخالف لما هنا والظاهر انه يعكس
كلام المصنف بما تقدم قوله وهو محل محدد اي مبداه محل محدد
بعمودين فعلي هذا يكون المصنف تكلم علي المبدا وسكت عن النهاية
التي اشار لها الشارح بقوله الي ان يصل الخ اقول ما اشار له ذلك
الشارح من ان المصنف انما تكلم علي المبدا فيه نظر بل المراد كما في شرح
خليل الذي في جدار المسجد الحرام علي يسار الذاهب الي المروة اولهما
في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس
ثم ميلان اخران علي يمين الذاهب في مقابلة الميلين الاولين
فحينئذ لم يكن المصنف تكلم علي المبدا فقط بل تكلم علي الكل غايته
انه لم يتكلم علي الميلين الذين علي يمين الذاهب الي المروة والميل
في الاصل اسم للمرود وسميا ميلين لانهما يشبهان المرودين قوله
كنصفه الرمل الخ فيه نظر فقد قال خليل واسراع بين الاخضرين
فوق الرمل قال سند سعيا شديدا جدا وحكمة الاسراع بينهما ان
ذلك محل الاصنام قوله وهكذا يفعل الخ اعلم ان النقل انه هذا
الاسراع انما هو من الصفا للمروة لا من المروة الي الصفا وان كانت
العلة تقتضي سنة الاسراع في جميع الاشواط فاذا كان كذلك
فقوله وهكذا يفعل في كل شوط غير صواب بل هو مناقض لقوله
لا من المروة الي الصفا قوله اي الكون الخ اي فاراد بالوقوف مطلق
الاستقرار قال بعض الشراح وانما كثر استعمالهم الوقوف لانه الافضل
في حق اكثر الناس ويندب ان يقف حيث يقف الناس ويكره البعد

عنهم لان الشاة المتطرفة اكيلة الذيب وهذا جار في ساير مجالس
الخير وسمي الجبل بعرفة لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحوى
بجدة فتعارفا بالوقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك
هنا وقيل لان الناس يعترفون بذنوبهم فيها وانما جمعت في الاية
لان كل موضع يسمى عرفة فايدة في الوقوف لابي طالب عن بعض
السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف ويوم
الجمعة افضل ايام الدنيا ومن حيث سقوط الفرض لا مزية انتهى
قوله وان ينوي الوقوف بها انما طلبت النية من المار دون غيره
ممن وقف لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج
الي نية بخلاف من وقف لان نية الاحرام اندرج فيها الوقوف
كالطواف والسعي قوله الاعتبارية اي ما يعتبره المعتبر من الزمن
وبعده ساعة ولو شيا قليلا من الزمن وقوله لا الزمانية الفلكية
لا حاجة لقوله الزمانية والانسب الاقتصار علي قوله الفلكية
لان الاعتبارية زمانية ايضا فتامل قوله ولو نايما الخ قال في شرحه
علي خليل وانظر هل يقيد بما اذا كان يعلم انه لا يستغرق او لانه نايم
في عرفة ويكفي ذلك انتهى اقول والثاني هو الظاهر قوله نهارا ومحله
من بعد الزوال قوله مع الامام الخ لا يخفى ان الواجب هو الوقوف
نهارا كما يقف مع الامام ام لا فالمناسب سقوط قوله مع الامام ولكنه
انما قيد بقوله مع الامام لكون العادة قد جرت بوقوف الامام نهارا
وقوله واجب اي علي من قدر عليه فمن تركه لعذر لا دم عليه قوله فصل العمرة سنة
ويندب فيما عداها الخ لكن الندب انما هو في كل سنة مرة ويكره
تكرارها في السنة لكن يلزم بالاحرام اتمامها واول السنة المحرم فمن
اعتمر في اخر الحجة يجوز ان يعتمر في المحرم قاله مالك ثم استثقله

ثم

ثم انه يستثني من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخول مكة في
موضع يجب عليه فيه الاحرام ودخل قبل اشهره فانه يطلب بالاحرام م
لانه ان احرم بالحج فقط احرم به قبل وقته والا دخل بغير احرام قوله
وهل يلزمه الخ قصور لانه يلزم الخروج الي الحل كما نص عليه خليل
حيث قال وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه قالوا وانما كان يعيدهما
لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الي الحل فلو انه لما طاف وسعى
حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الي الحل
ويفتدي لانه لمن حلق من عرفة قبل طوافه وسعيه قوله وهو مستحب
اي الاحرام المستفاد من يحرم اي والاحرام في البعيد عن طرف الحرم
مستحب فالاحرام من الجعرانة مستحب للبعد ولا يخفى ان هذا يفيد
كما قلنا انه انما كان الاحرام من الجعرانة افضل للبعد فيقتضي انه
لو احرم من موضع بعيد اخر لاتى بذلك الافضل والتعليل الثاني
الذي افاده بقوله ولاعتماره الخ يفيد ان الافضلية متعلقة
بالجعرانة بالخصوص وان رجعت ضمير وهو للاحرام من الجعرانة الموصوفة
بالبعد يكون عين قوله والافضل الخ فيودي الي تقدم فايدة ذكره
فتدبر قوله اعتمر منها ثلاثمائة نبي ينظر هل الانبيا المذكورون
رسل او غير رسل او البعض وهل هذا العدد لا مفهوم له ينظر في
ذلك قوله وهما قولان المعول عليه ما في المختصر من انهما غير متساويين
بل الجعرانة اولي قوله جميع ايام السنة يستثنى من ذلك من احرم
بحج مفردا او قارنا فيمنع وينعقد احرامه بالعمرة تحلله من جميع
افعاله اي فراغه منها من طواف وسعي وجميع الرمي من اخر ايامه ويكره
الاحرام بعد الرمي جميعه وطواف الافاضة وقبل غروب الرابع و
ينعقد لانه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج فنفعلها قبل خروج

دقة لغو فلو وطئ بعد ذلك الفعل افسد عمرته وليقضيها بعد
تمامها ويهدي قوله وعزيمة عطف تفسير اي انما المراد من النية
العزيمة قوله من استحباب الغسل الراجح السنية قوله فلا منافاة
اي بحيث نسر السنة بالطريقة قوله فيخلص النية اي من حيث انه لا
يشرك معه الغير او المراد لا يفعله رياء ولا سمعة والاول اوفق قوله
فيتطهر اي يغتسل ندبا والظاهر بل المتعين ان كل واحد من تلك الامور
الثلاثة مستحب مستقل قوله ويجدد التوبة اي يحدث التوبة
كان تاب اولا ام لا قوله بدا ندبا الخ اي وكذا من دخل مسجدا بدا
بتحيته ندبا قبل السلام على من كان فيه حاضرا قوله وهي حق الله
في قوة تعليل ثان وكانه يقول ولانها حق الله فهو له بعد في فعلها
امتثال امره اي الاتيان بالاكد قوله واحرص على الركوع اي لما ورد
من انها روضة من رياض الجنة قوله تجعل الخ كانه اتي بهذا تبيينا
للروضة الشريفة قوله والاحسن اي لانه مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ولا يلتصق به قلت وكذا يفعل في قبور الاولياء رضي
الله عنهم ادبا معهم قوله بدعة لازم لقوله مكروه اي فيلزم من
كونه مكروها ان يكون بدعة قوله من ابعد الخ لا يخفى ان البعد
افعل التفضيل فيفيد تجنب القريب والبعيد وهذا لا يفيده الملص
نعم هل المكث في القريب والبعيد مكروه كالالتصاق او خلاف
الاولى والظاهر الثاني والذي ينبغي ان مراده بالابعد البعيد فتامل
قوله ويقول السلام الخ مفاده ان هذه الصيغة هي الافضل
فلو اتى بغيرها كفى الا انه خلاف الافضل قوله وليكثر اي يتاكد
عليه ان يكثر قوله والمراد وسلم اي صلى عليه وسلم الخ اي من حيث
ان المطلوب الجمع بينهما والا فلو صلى فقط او سلم فقط لجرى عليه

هذا

هذا الحكم قوله اعطي اسماع الخلائق بفتح الهمزة جمع سمع كما يدل عليه
نص المواهب اعطي سمع الخ لا بكسر الهمزة مصدر اسمع اي اعطاه الله كونه
يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما صدر من الخلائق فيكون قوله فيقول
تبيينا له لانه لا يوافق نص المواهب نعم يرد عليه ما تقرر من ان افعل
لا يجمع على افعال الا ان يقال انه جمع سماع قوله الصديق اسمه عبد
الله وصف بالصديق لكونه صدق النبي صلى الله عليه وسلم في الاسرا
والمعراج بلا تردد قوله السلام عليك يا ابا حفص الخ والزيادة
المتقدمة في ابي بكر التي هي ورحمة الله وبركاته الخ تاتي هنا وقيل
له الفاروق لانه فرق بين الحق والباطل

الباب السابع في حكم الاضحية

اي في الاحكام المتعلقة بالاضحية وكذا يقال فيما بقي فلا حاجة لقوله
وما يتعلق بذلك ولا يقال الشرعية من الوجوب والسنية وغيرهما
لانا نقول لا يصح ذلك في الثالث الذي هو قوله وحكم الذبح لانه لم
يبين للذبح حكما بجواز او غيره قوله وهي سنة الخ اي الضحية لا بمعنى
ما تقدم بل المراد بمعنى التضحية وذلك لان المحكوم عليه بالسنية
انما هو الفعل ففي العبارة استخدام نعم اطلاق الضحية على التضحية
مجاز لا حقيقة لان الضحية اسم لما يضحى فقط قوله جواز الاشتراك
في الاجر تحته صورتان الاولى ان يكون ادخل غيره في ضحيته التي
يريد ذبحها عن نفسه الثانية ان يشتري بها من ماله مثلا ويجعلها
شركة بين اخوين يتيمين مثلا ولا يدخل نفسه بل يخصها بهذين
الشخصين فان اشتراها من مالهما وجعلها شركة بينهما لم تجز
عن واحد منهما الا انه يشترط في الصورة الاولى شروط الاول
ان يكون الذي ادخله في الاجر ساكنا مع المدخل له في موضع واحد

مراده بالحكم احد الاحكام

اوكالواحد الثاني ان يكون قريبا المدخل او ما هو كالقريب كالزوجة
وام الولد لا السرية وله ان يدخل الابعد ولو مع وجود الاقرب الثالث
ان يكون المدخل ينفق على من ادخله ولا فرق في النفقة بين ان تكون
واجبة كصغار ولده الفقراء او تطوعا كعمومته لكن شرط السكنى
انما يعتبر اذا كانت النفقة تطوعا لا ان كانت واجبة وفايدة
الاشتراك سقوط طلبها عمن ادخلهم ولو اغنياء وان لم يعلمهم
بذلك ولحمها باق على ملك ربها دون من ادخله منهم معه ويشترط
ان يكون الاشتراك قبل الذبح فان لم توجد الشروط او دخل فلا تجزي
عن واحد منهما وان وقع التشريك بعد الذبح صح عن ربها ولا تسقط
عن المشرك بفتح الراء قوله من يوم العيد لا يصح ان يكون بيانا لاي
زمان لان مدخولها مبدا شي ممتد فلا يكون بيانا لاي زمان فالوجه
ان يكون صفة لاي زمان والتقدير ولو في اي زمان كاين من يوم
العيد الخ اي متحقق من هذا الامر الممتد من تحقق الجزء في الكل وقوله
الى تيسر شي الخ لا يخفى انه اذا كان الامر الممتد زمنا تكون النهاية
زمنا لا التيسر وان قدر مضافا اي الى اي زمن تيسر فيرد ان ذلك
الامر الممتد ليس نهايته زمن تيسر بل نهايته العيد الثاني فالمناسب
حذف قوله من يوم العيد الى قوله له ويقول فلو احتاج ولو في اي
زمان في عامه اي الذي هو بقية ذي الحجة الخ وقوله او بعده اي اول
المحرم وقوله الى مثله اي مثل عامه اي مثل اول عامه وذلك لان الاول
هو العيد الثاني لما تقدم انه اراد بعامه بقية ذي الحجة والواضح
ان يقول فلو احتاج في عامه في اي زمن فلا تسن والمراد بعامه من
العيد الى العيد ويستغني عن هذا التكليف قوله ولابن رشد الخ
عبارة الخرشي في كبيره ويفهم من كلام المولف وكلام ابن بشير بطريق

الاحروية

الاحروية ان من ليس معه شي لا يتسلف خلافا لما عند ابن رشد انتهى
ففيه اشارة لضعف كلام ابن رشد والنفس اميل لكلام ابن رشد وقوله
شعيرتها الاضافة للبيان اي شعيرة هي تلك السنة قوله لكنها
واجبة الخ يرد عليه ان يقال حيث كان الوجوب لهذا الامر وفقد ذلك
الامر فلينعقد الوجوب ولا غرابة قوله على الحر لا العبد لا تسن في حقه
سواء كان فيه شايبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان اذن له سيده
استحب كما في الخرشي الكبير ونقله الحطاب عن مالك قوله المسلم
ضعيف لان المشهور ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهي تطلب
منهم على طريق السنية الا انها لا تصح منهم لانها قربة شرطها الاسلام
قوله كبيرا كان او صغيرا فالصبي مخاطب وليه انه يضحي عنه من
ماله اي من مال ذلك الصبي ويقبل قول الولي في ذلك كما يقبل قوله
في تزكية ماله والنفقة عليه وخلاصته ان الخطاب في حق الصغير
خطاب لوليه ولا يضحى عما في البطن قوله او بغيرها على المعتمد
علي رد عليه تت القايل بانها تسن للحاج بغير منى بان وقف بعرفة
ولم ينزل بمنى لاداء النسك بل تركها ونزل الى مكة وافاض ولم يعد
اليها اذ حجه تم غايته ان عليه الدم لترك النسك انتهى اي فالمعتمد
ان الحاج اي الواقف لا اضحية عليه كان بمنى او بغيرها قوله من
غير الخ فيه نظر لان غير اذا كانت نعتا فالحال لا تاتي من النعت الجامد
وان كانت بدلا فالمبدل منه في نية الطرح فيصير الكلام شاملا
للحر والعبد هكذا في بعض شروح خليل قوله لاحتماله التعريف
والتنكير اي لانه معرفة بال الجنسية فهو في حكم النكرة قوله كالحاج
راجع لقوله او غيرها اقول ولا يخفى ان ارادته تقديم الافاضة على
رمي جمرة العقبة لا يقتضي كونه وقت الضحية حالا بغير منى اذ

وقتها جميع النهار الذي يمكن له فيه ان يتقدم الافاضة على الرمي
ويرجع يحل في منى **قوله** فان نحر هديه الخ تعليل لكون الحاج اذا كان
بغير منى لا تسن في حقه اي انما تسن في حقه لان نحر هديه واجب بمكة
اي فلما كان مطلوبا بنحر الهدي اغناه عن سنة التضحية لما تقدم
ان الهدي يغني الحاج عن التضحية فمحط العلة هو وجوب نحر الهدي
واما كونه بمكة فانما كان لكونه ترتب على تقديم الافاضة على الرمي
فقد فقد شرط ذبحه بمنى وهو كونه مسوقا في احرام حج تامل
قوله وكذا تسن في حق المعتمر اي وكذا من فاته الحج بعد ما احرم به
اذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر **قوله** وظاهره الخ قد
يقال لما كان الشان ان الشخص اذا بلغ يكون قادرا على الكسب
وان المراة لا تطلق بعد دخول الزوج بها قبل بلوغها اطلق اتكالا على
ذلك فلتسن في حق الوالد على فرض بلوغ الولد عاجزا عن الكسب
وكذا الانثى اذا طلقت قبل البلوغ وندعي انها تابعة للنفقة الواجبة
بقيد القرابة هذا هو الظاهر **قوله** قربة كالصوم فكما ان الانسان
لا يصوم عن غيره لا يضحي عن غيره ثم نقول ذلك ممنوع لان الضحية قربة
مالية والصوم قربة بدنية وكم بينهما من فرق **قوله** هل يلزم الخ
لا يخفى ان نفقة الوالدين المعسرين واجبة على اولادهما الموسرين
واختلف هل توزع تلك النفقة على تعدد رؤوس الاولاد من غير فرق
بين ذكر وانثى لا قدر يسار او توزع على حسب ميراثهم فيضعف
الذكر على الانثى او توزع على قدر يسارهم الغني بحسبه والفقير بحسبه
والراجح الثالث قوال اذا كان كذلك فالظاهر ان الضحية تجري على
ذلك الخلاف فيكون الراجح فيها التوزيع **قوله** كهو اذا بلغ واتفقر
اي فيذبح واحدة عنهما وتجزي ولا مفهوم لقوله اذا بلغ **قوله** من

ذبح

ذبح الامام قال في شرحه على المختصر وظاهر قوله من ذبح الامام ولو
تبين ان ذبحه لا يجزيه ضحية وانظر اذا تعمد ذلك وتبعوه فهل يكتفي
بذبحهم لانهم ذبحوا بعده في الجملة او لا لانهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر
انتهى والظاهر انهم اذا لم يعلموا بتعمده تجزيهم بل ولو علموا ذلك حيث
لم يخرج بها الى المصلى لانه بمثابة من تاخر لغير عذر **قوله** سنت له
يظهر في زوال الفقر وغيره وقوله او عنه يظهر فيما اذا كان الولد كافرا
فقيرا او اسلم وله ابن وهذا بناء على ان الكافر غير مخاطب وقد تقدم وكذا
يظهر في غيره مما يعلم بالتامل **قوله** ثمن الخ تنظير والمناسب حذف
قوله ان وقتها ظرف للفعل ويقتصر على الثاني فيقول لان كل جزء من
اجزاء وقتها سبب للفعل **قوله** ينافي الجميع الخ يشعر بان المسئلة ذات
خلاف الا ان الحطاب ذكره عن نص المدونة قال الاحسن ما في شرحه
على خليل من اسقاطها فانه قال لان وقتها ظرف للفعل وكل جزء
من اجزائها سبب له فتامل يظهر لك القصد **قوله** كالفاكهاني
الخ حاصل ذلك كله ان من تحرى ذبح امامه الذي له الضحية وسبقه
فانها لا تجزي ان ابرزها للمصلى والا اجزات **قوله** وما اوهم خلاف
ذلك مؤول لا يخفى ان الموهم خلاف ذلك عبارة تت فانها موهمة
الاجزاء ولو اخرج اضحيته للمصلى لانه قال ولو ذبح متحري ان امامه
سبقه ثم تبين خطاؤه اجزا على المشهور انتهى فنقول عبارة تت
بانها محمولة على ما اذا لم يبرز اضحيته للمصلى كما افاده عج **قوله**
وهما قولان اي فيمن لهم امام ولا اضحية له والراجح ما قاله الفاكهاني
فلينحروا الخ اي اقرب بلد يذبح امامها بعد خطبتها وهذا واضح في
البلد التي بها خطيب فقط واما في مثل مصر فينبغي ان يتحرى اقرب
امام في اقرب الحارات للحارة كما اذا كان في حارة خالية عن امام

فليتحري اقرب امام في اقرب الجارات الي حارته التي ليس فيها امام
ينبغي لان كل حارة بمنزلة بلد قوله فهل الخ الظاهر انه يعتبر ذبح
الامام ان لو وجد امام يذبح قوله او نائبه معطوف علي العباس
قوله الواحد صفة الجامع اي سواء كان الجامع واحدا او متعددا لانه
اذا كان الجامع واحدا فالامر ظاهر وان كان الجامع متعددا فينبغي
اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلي خلف غيره في غيرها او صلي
خلف غيره في حارته كمجي نائب عنه بها كما افاده في شرح خليل ويجوز
ان يكون الواحد الخ صفة للبلد اي بجامع البلد الواحد او بجامع البلد
المتعدد بان يفرض جامع واحد لقريتين بينهما قرب بحيث يكفيهما
جامع واحد قوله او في مصلاه معطوف علي قوله بجامع الخ اي المستخلف
في الجامع علي الصلوات الخمس او المستخلف في مصلي العيد علي صلاة
العيد فقط قوله وهو قول ابن رشد الخ اي ان كون المراد بالامام امام
الصلاة هو قول ابن رشد قوله وهو الراجح اي علي ان بينهما خلافا
وان من يقول بالعباس مراده العباسي وحده لا هو او امام الصلاة
قوله او العباسي فيلزم تحري اهل بلاده كلها الذبح فيما يظهر
هذا ولا يخفي انه يقتضي تعدد الامام الاعظم مع ان الامام واحد نعم
اجاز بعضهم تعدده اذا تباعدت الاقطار قوله وكذا الخ اي هل العبرة
بالامام النايب او العباس هذا مدلول عبارته وظاهره عدم الالتفات
لصاحب الوظيفة وكلامه في شرح خليل يقتضي ان العبرة بصاحب
الوظيفة قوله قبل طلوع الشمس وكذا بعد طلوع الشمس الي ان
يذبح الامام بالنسبة لغير الامام او الي صلاة الامام بالنسبة للامام
وقوله الخاص وصف كاشف قوله وان لم يكن بينا فيهما الخ فيه
نظر بل الصواب التفصيل وهو ان جذع الضان يكفي فيها وهو ما

اوفي

او في سنة ودخل في السنة الثانية ولو علي بين واما المعز فلا يكفي
منها الا الثني وهو ما اوفي سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر
قال في المدونة ولا يجزي ما دون الثني من ساير الانعام في الهدايا
والضحايا الا الضان وحدها فالجذع منها يجزي انتهي قوله والثني
الخ انما اختلفت اسنان الثنايا من هذه الاصناف لاختلافها في قبوله
الحمل والنزوان فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة ولما
كان ما دون الحمل من الادمي في حد الصغر ناقصا كان في الانعام كذلك
لا يحصل التقرب به قوله او خصيا الخ الظاهر ان الخصي والمجبوب
هنا حكمهما واحد قوله خلافا لما الا انتهيسوا ان الخلاف في ذلك خلاف
في حال ايهما اطيب واستظهر بعضهم طيب البقر واستشكل ذلك مع ما
ورد من ان لحم البقر داء واجيب بانه يمكن حمله علي البلاد الحارة قوله
وذكور كل صنف الخ المناسب وفحول كل صنف الخ لان الخصيان من الذكور
ومحل كون الفحل افضل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان اسمن فهو افضل من
الفحل السمين واولي من غير السمين ويفهم من كلام خليل ان الانثي لا
تقدم علي الفحل بل ولا علي الخصي ولو كانت اسمن تنبيه المراتب اثني
عشر وان تطرقت للمخنا ثا صارت ستة عشر قوله وهي التي ذهب
نور احدي عينيها وكذا لو ذهب اكثره قوله وسقوط الاسنان او جلها
الخ ظاهره انه معطوف علي ابكم فيكون من افراد المرض البين وهذا لا يظهر
فالمحل انه معطوف علي عورا او في العبارة حذف والتقدير ولا ذات
سقوط الخ وبعد فنقول قضيته ان سقوط النصف او الاقل لا يضر ولو
بغير اثغار او كبر وليس كذلك فالصواب انك تقول اذا كان لاثغار
او كبر تجزي ولو الجميع ولغيرها لا تجزي الا في السن الواحدة فتجزي
وكذا يقال في الكسر اي انكسرت السن ولم يظهر لها اثر بل اصلها مغروز

في اللحم وانظر لو انكسر من سنين او اكثر بعض كل واحدة اي واثر السن ظاهر
قوله وقيل التي لا مخ في عظامها الظاهر انه يلزم من كونها لا مخ في عظامها
ان يكون لا شحم فيها ويلزم من كونها لا شحم فيها ان لا يكون مخ في عظامها
يسال اهل المعرفة قوله الا ان يكون يسيرا اي وهو الثلث قوله لحم
وعصب كان للالتفات للعصب من حيث انها تنقص بتركه لا من حيث
الاكل لانه لا يوكل وكانه قصد بقوله لحم دهن الاذن المشاهد ان ذنب
الغنم دهن لا لحم قوله الا ان يقصر جدا اي بحيث تقبح الخلقة كما افاده
الخرشي قوله عدم اجزاء ذاهبة الثلث الذنب على المعتمد وقال ابن
وهب الثلث يسير قوله وعليه اكثر الشيوخ وما قابله انه اذا انكسر
من اسفله لم يجزه ولو لم يدم قوله ادمي ام لا اي سال ام لا قوله ولو
مع ادما الخ فيه انه لا يتاتى برء مع سيلان دم قوله احسن من قول
المختصر الخ اجيب عن المختصر بان المراد بالادما عدم البرء وجد سيلانه
ام لا قوله باذن سيده اي يندب باذنه لبعد ان يعق عن ولده
ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو ماذونا له في التجارة قوله موسرا
اي فلذلك الاب فان اعسر فلا يطالب بذلك الا ان يجد من يسلفه ويرجوا
الوفا والا لم يخاطب بها ولو ايسر بعد مضي زمنها وكذا الظاهر سقوطها
بمضي زمنها ولو كان موسرا قوله ولو كان الخ لما قاله الباجي مقتضي
قول مالك انها من مال الاب لا من مال الولد وقيل انها في مال الولد
فان لم يكن له مال ففي مال الاب قوله وانظر الخ فرق بان المنفعة
ظاهرة ومحققة للولد في الرضاع دون العقيقة قوله اجرة الرضاع
الخ مراده ما حكاه خليل في باب الصوم وحاصله ان المرضع اذا
امكنها الاستئجار فانها تستاجر وتصوم والاجرة في مال الولد فان
لم يكن للولد مال فهل في مال الاب او الام خلاف وهذا الخلاف في

الحالة

الحالة التي يجب على الام فيها الرضاع والا فيتفق على انها في مال الاب
قوله فان كان شيما الخ ويلبغي الرفع لما لكي اذا كان حنفي لا يراها عن
يتيم ظاهره كالرسالة الخ فيه شي لان الذبيحة تشمل البقر وغيره
من الابل قاصرة على الغنم قوله الغنم هي تشمل الضان والمعز كما في
المصباح وكذا الشاة كما يفيده خليل قوله وهو كذلك على المشهور
الخ تقتضيه ان مقابل المشهور لا يكفي الواحدة وقضية كلام الباجي ان
كفاية الواحدة متفق عليه ونصه مذهب مالك انه يعق عن الذكر
والانثى شاة قياسا على الضحية وقال الشافعي الخ اذا تقرر ذلك فقوله
على المشهور لا يظهر لانه يقتضي وجود قول موافق للشافعي وتعبير
الباجي بقوله مذهب مالك ومقابلته له بقوله وقال الشافعي
ينفي ذلك نعم كلام صاحب الارشاد وابن رشد يفيد اولوية الاثنين
قوله عن الحسن بكبش انظر لم سكت عن الحسين قوله وقياسا معطوف
على خبر اي وللقياس على الضحية والانسب وللقياس اذ شرط النصب
مفقود فتامل قوله بتساوي الخ اي الموصوفة بتساوي الذكر
والانثى قوله متكافئتين الظاهر ان المراد متكافئتين اي مستويتين
في كونهما من السن المجزي قوله ولقد اصاب الخ فيه اشارة الى ان الاولى
الاثنتان وان كانت الواحدة تكفي قوله وانفرد بها البخاري اي بما
ثبت للبخاري اي من روايته له قوله فلا تعارض اي من حيث كون
الاول انفرد بها البخاري فيكون ارجح فلا تعارض وقوله ويجاب اي
ايضا قوله ونسا اراد بالنسا ما فوق الواحدة قوله وافهم قوله يوم
المناسب ان يقول يوم الخ قوله كما في تت الخ راجع للنفي الذي هو قوله
لا تذكي الخ قوله واما كونها بعد الشمس فستحب في المقدمات
يستحب ان تذبح ضحوة الى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال الى الغروب

ومن بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس والمنع من قبل الفجر وتوقف في وقت
الطلوع فهل يعطي حكم ماقبل الطلوع او حكم مابعده **قوله** وكذا مانقله
الشارح الخ اي لانه قد قال والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان ذبحت
ليلا ولاقبل طلوع الشمس انتهي **قوله** فان مات طلوعه او قبل لم يعق
عنه قضيته انه لومات بعد الطلوع انه يعق عنه وعبارته في شرحه
علي خليل تقييد انه لايعق عنه فهو الاحسن لانه نقل عن مالك انه
لايعق عن من مات في السابع وقال ابن ناجي انه ظاهر المدونة
قوله ويأكل منها ويتصدق الخ بل ويطعم في اصله انه يأكل ماشاء
ويتصدق بما شاء ويطعم ماشا اي يجمع الثلاثة افضل من التصدق
بجميعها كما في الضحية **قوله** ويكره ان يفعلها طعاما الخ اي خوف
المباهات والمفاخرة اي بل يطبخ ويأكل منها اهل البيت والجيران
والغني والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها نيا ويطعم الناس في
مواضعهم **قوله** علي المشهور ومقابله مانقله ابن حبيب من اباحة
عملها وليمة لانها طعام سرور فاشبهت الولايم **قوله** و[illegible] عملها
الخ هكذا قال الخ فهو تابع له في هذا الاستظهار وقضيته انه لو عمل
بعضها وليمة اي يدعو الناس اليه لايكره وفي شرحه علي خليل
وكره عملها كلها او بعضها انتهي فظاهره ولو قل اقول ومافي شرحه
علي خليل اظهر لوجود العلة المتقدمة **قوله** ولطخه بدمها الخ
اي يكره هذا علي احد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة
بالكراهة والحرمة كما ذكره سيدي زروق في شرح الارشاد **قوله**
وان خلق راسه الخ بتشديد اللام وضم الخا صيغة مالم يسم فاعله
قال في المصباح خلقت المراة بالخلوق تخليقا فتخلقت هي به
قوله طيب مجون بما ورد ولم يبين نوع ذلك الطيب والظاهر ان

المراد

المراد اي نوع من الطيب قال شارح الرسالة الخلوق كالطيب والزعفران
ابن العربي لايسمي خلوقا حتي يعجن بما الورد انتهي فعطف الزعفران
علي ماقبله من عطف الخاص علي العام وتخصيصه بالذكر لعله لكونه
الاولي **قوله** ويندب حلق راسه الخ عق عنه ام لا بقي شي اخر وهو
ان ظاهر كلامه في شرح خليل ان المندوب مجموع الامرين الحلق
والتصدق فلو اراد ان يتحروا وزن شعره من غير حلق فلا يندب
لهم التصدق **قوله** فضة او ذهب فلو كانوا لايتعاملون بهما او
عجزوا عن تحصيلهما فهل يسقط ندب التصدق او يتصدقون بوزن
الشعر مما يتعاملون به في الاولي وبما قيمته قدر الشعر ذهبا او فضة
في الثاني ولعله الظاهر وحرر **قوله** ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
اي ندبا فيما يظهر وهذا فيمن يعق عنه **قوله** وان يسمي يوم السابع
اي يندب ان يسمي الخ **قوله** والمستحب الخ انظر مابعده الي الاثغار
هل يكره او خلاف الاولي ثم رايت عج صرح بالكراهة حيث قال **قوله**
دون وقت الامر بالصلاة يختن **قوله** وقبله يكره ذا يا فطن **قوله**
اي ولا ينبغي مجاوزة العشر الخ هذا معني قوله في المقدمات ويستحب
ختان الصبي اذا امر بالصلاة من سبع سنين الي العشر قال مالك
وكل ما عجل بعد الاثغار فهو احب الي قوله ولا ينبغي ان يجاوز الخ قال
في جامع الكافي ولا حد في وقته الا انه قبل الاحتلام واذا اثغر حسن
اي ينظر له في ذلك ولا ينبغي ان يجاوز عشر سنين الا وهو مختون
انتهي فمجاوزة العشرة مكروهة **قوله** ولا علة الخ عطف خاص
علي عام اي بفقد الالة مثلا عذر لاعلة **قوله** او تكره شهادته الخ
ظاهره صحة شهادته وامامته وهو مسلم في الامامة دون الشهادة
فقد روي ابن حبيب هو من الفطرة لاتجوز امامة تاركه اختيارا

ولا شهادته فعلل ذلك الباجي بقوله لانها تبطل بتركه المروة انتهى
اذ انت خبير بان فعل ما يخل بالمروة يبطل الشهادة كما هو مقرر قوله
ولا يسمي الا فيه اي ندبا ظاهره ولو في اول النهار واريد ذبح العقيقة
وسط النهار وقد ذكر في المدخل ما هو اخص من ذلك فقال وينبغي اذا
كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الا حين تذبح العقيقة
او وقع عليه الاسم انتهى فايدة قال ابن عرفة ومقتضى القواعد وجوب
التسمية قوله سمي يوم موته هذا قول ابن حبيب وقوله وقد ذكر لمالك
راجع لقوله وهو مالك فالحاصل ان القايل بالتسمية ابن حبيب والقايل
بعدمها مالك بقي ان هذا المنقول عن مالك انما يفيد عدم تسمية
السقط لا من مات قبل السابع كما هو المتبادر من قوله يوم موته لان شان
السقط انه ينزل تارة حيا وتارة ميتا فالتعبير بيوم الموت انما يتم
منه ما ذكرنا وان كانت العلة التي هي قوله لانه ولد ترتجى شفاعته زعما
صدقت بالسقط وقوله وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى الخ
ظاهره ولو نزل حيا ومات بعد قوله لحديث الخ لا يخفى ان هذا الدليل
اخص من المدعى اذ المدعى مطلق العبودية والحديث خاص باثنين وجوابه
ان قصد الرسول صلى الله عليه وسلم مطلق اسم فيه عبودية لا خصوص
هذين الاسمين فقط قوله وقد سمي الخ دليل على عدم لزوم التسمية
بذي العبودية فان قلت اذا كان احب الاسما اليه ما احتوى على
عبودية فهلا سمي بما اشتمل عليها ويمكن ان يقال ذلك دفعا لما يتوهم
من وجوب ذلك على حد ما قيل انه يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
فان قلت التسمية من حق الوالد والوالد سيدنا علي لا سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجاب بان محل كون التسمية من حق الوالد لا غيره
اذا كان ذلك الغير غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فهو المقدم على الوالد لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم قوله ويمنع بما قبح اي يكره وان كان يتبادر منه الحرمة
اذ قد نصوا انه يكره بما دل على الصعوبة ويحرم بملك الاملاك قوله
وحزن قال في المصباح والحزن ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل
والجمع حزون مثل فلس وفلوس انتهى قوله هذا اقرب اي اسهل للتسمية
قوله ويحرم بملاك الخ بكسر اللام من ملك وهل يلتحق بذلك قاضي القضاة
فيه خلاف فمنع من ذلك بعضهم كما افاده شارح الحديث قوله اي كان
من تسمى به اشد لا يوم القيامة انتهى قوله للتشبيه باسما صفات
الله لا يخفى ان حكيم وعزيز اسمان للذات مع الصفة لا اسمان للصفة
والجواب ان هذا مبني على انهما اسمان للصفة من حيث قيامهما بالذات
او انه لما كان الملحوظ فيهما الوصف فكانهما اسمان له وان كانا اسمين
للذات مع الصفة فتدبر قوله ويدل له اي للكراهة قوله انهم منعوا
اي تحريما قوله مقتضى هذا التحريم اي خلافا لما يتبادر من تعبير
السماع بلا ينبغي فان الظاهر منه الكراهة اقول فيه امران الاول انه
لا يسلم ان مقتضاه التحريم لانه لما وجد الخلاف ضعف التحريم من حيث
كونه اسم انسان اي مرادا منه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا
الكراهة وخلاصة ذلك انه اذا نظر الى كونه اسم انسان تقتضي الكراهة
واولى التحريم واذا نظر الى كونه اسم الله يثبت التحريم وتنتفي الكراهة
وحيث وجد الخلاف فينظر للامرين فنحكم بحالة وسطى وهي الكراهة
الثاني انه يخالف ما تقدم من قوله ولم يمنعوا غير الاحد الى ذلك
قوله وانظر هذا مع كلام ابن عرفة قوله الا ان يقال التسمية بالله
ممنوعة يرد عليه ايضا ما تقدم من قوله ولم يمنعوا قوله الا ما دل
دليل على جوازه اي وقد دل الدليل على جواز التسمية بعلي كعلي بن ابي

طالب فانه سمي بهذا الاسم في حضرة النبي صلي الله عليه وسلم ولم ينكره
قوله وكره مالك التسمية بجبريل الخ ابن رشد لانه سبب انه يقول
جاني البارحة جبريل ورايت جبريل واشار علي جبريل وهو من الكلام
المستبشع قوله يعني الحارث اي يقصد الرجل بقوله ذلك الحارث
نفسه قوله رحم الله الحارث الخ اي انه لم يصب فيه فالباء للسببية
قوله لان محمل كذا في نسخة الشارح بميمين قوله في الاسم الخاص اي
الاسم المعين الدال علي الذات المخصوصة قوله بالوضع اي الخاص بسبب
الوضع لجبريل واسرافيل فانهما اسمان خاصان بالذاتين العظيمتين
من الملائكة بسبب الوضع لهما والظاهر ان من ذلك لفظ ابليس وقوله
او الغلبة اي بحيث يغلب ذلك الاسم عليه من غير ان يوضع له اولا
كلفظ شيطان افاد في ذلك بعض شيوخنا الفضلا فالشيطان
ماخوذ من شاط اذا احترق او من شطن اذا بعد ثم غلب علي الذات
المعينة التي عصت ولم تمتثل امر ربها بالسجود نعم يرد علي ذلك ان
النهي انما ورد في اسم الملائكة فقط قوله معه اي من الاسم الخاص
قوله لصحة حاصله ان مالكا وحارثا اسما فاعلين من ملك وحرث
فنقلا من هذين الاسمين وجعلا علما علي مالك بن انس والحارث بن
مسكين فلم يلزم التسمية باسما الملائكة والشياطين قوله اعلاما
اي نقلها للاشخاص في حال كونها اعلاما وقوله من اسم فاعل صفة
لاعلام اي اعلاما منقولة من اسم فاعل اي الذي هو نكرة قوله كما اسم
فانه علم منقول من اسم الفاعل قوله والعمدة في الفرق اي في صحة
التسمية بمالك وحارث دون جبريل الخ الاتباع اي ما ذكرناه ليس
هو العمدة في الفرق بل العمدة في التسمية بهذين الاسمين الاتباع
انما اتباعنا للنبي صلي الله عليه وسلم اي فقد قال لا تسموا باسماء

الملائكة

الملائكة واقر علي التسمية بمالك وحارث قوله والصغير اي كما يجوز
للكبير قوله ودخل الخ اي دخل الشيخ ابو القاسم بن زيتون علي امير بلده
افريقية المستنصر بالله قوله تسموا باسمي الخ من تسمي فلتسموا بفتح
التا والسين وتشديد الميم قوله ولا تكنوا اصله ولا تتكنوا بفتح
الكاف وتشديد النون المفتوحة وفي رواية تسموا بفتح المهملة وضم
الميم وحديث البخاري ولد له اي لانس ابن فضالة الانصاري غلام فارا
ان يسميه محمدا قال عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني
انما جعلت قاسما اقسم بينكم انتهي قال شارحه القسطلاني فيه
الاذن بالتسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن
من معني الحمد ليكون محمودا ثم قال بعد قوله اقسم بينكم اي اموال المواريث
والغنايم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم
بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا
مذهب اهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول
للالتباس بكنيته صلي الله عليه وسلم قوله فقال له لو اجابه بقوله
ان النهي عنه منسوخ لما احتيج الي ذلك الكلام كله قوله لو حضره
طالب اي لو حضر ابا القاسم قوله لان موجب الاشتراك اي الاشتراك
النبي صلي الله عليه وسلم وابي القاسم بن زيتون في التكنية بابي
القاسم قوله يشكل اي يحتمل ان يكون اسما وكنية اي فمن احتمال ابي
القاسم للكنية حصل اشتراك ابن زيتون مع النبي في الكنية بابي
القاسم فظهر من ذلك ان المراد بموجب الاشتراك هو احتمال ابي
القاسم للكنية قوله لما زال ما كان المانع من تسمية المناسب ان
يقول من تكنية اي بممات النبي صلي الله عليه وسلم زال المانع من
التكنية وهو الالتباس بالنبي حين ينادي المكني بكنية فيما من

من قوله ما كان الخ واقعة على الالتباس قوله لا للكلام الطالب اي لانه
لو كان جوابا للكلام الطالب كان يقول وقد يقال لا نسلم ان موجب الاشترا
حاصل وقد يقال يصح ان يكون جوابا عن كلام الطالب بان يقول سلمنا
ان موجب الاشتراك حاصل لكنه لا ضرر فيه لانه زال ما كان مانعا
منه بموته صلى الله عليه وسلم قوله وان بيت الخ مبالغة في التسمية
لا بقيد كونها في السابع لانه اذا اريد العق منه ومات قبل السابع بثلاثة
ايام مثلا سمي ساعته قوله من قبله اي السابع والمعنى سمه ان عاش
للسابع بل وان مات قبله قوله ان عق عنه شرط في تاخير التسمية
للسابع المفهوم من سياق الكلام لا في قوله وان بيت من قبله قوله من
المقدم اي فلا يوكل ما ذبح من احدى صفحتي العنق لانه نخع قبل تمام
الذكاة فعله عمدا او غلبة في ضوء الظلام قوله بلا رفع قبل التمام واما
لو رفع قبل التمام فسياتي تفصيله قوله لم توكل ذبيحته لا يقال الطعام
لا يطرح بالشك لانا نقول هذا في طعام محقق الاباحة وهذا ليس
كذلك لان المبيح وهو الذكاة الشرعية لم يتحقق لعدم النية التي هي
شرط فيها قوله يخطي ويصيب اي خطاوه موذن بعدم تمييزه واصابته
موذنة بتمييزه فحاصله انه شك في تمييزه كما افاده الشارح بقوله
للشك الخ قوله وعده الخ المناسب التفريع قوله حتى في حق نفسه فيه
نظر لانه ادرى بحال نفسه فيوكل الى حالة نفسه بل نقول لو جعلنا
الفسق علة لعدم اكل ذبيحته للزم ان كل فاسق لا توكل ذبيحته وليس
كذلك قوله احسن من قول شراحه الخ المناسب ان يقول احسن من
قول المختصر يناكح ويجاب عن المختصر بان قوله يناكح اي في الجملة ولا
يخفى ان الكتابي تنكح نساؤه في الجملة وهي الحرة قوله بنا على انه كلا
شرط اي لا ركن وهو خارج عن الماهية فلا مدخل له في التعريف

قوله

وفقه الله تعالى

قوله او استغناء عنه عطف على بنا اي او هما ركنان ولم ينبه عليهما
استغناء هذا معنى كلامه وفيه شي بالنسبة للتمييز قوله وتارة الى الخ
المناسب ان يقول ثم تارة يكون في فعله الاساءة وتارة لا قوله وعند
الشافعية لا يخفى ان مقابل المشهور يكون من المذهب فالمناسب للتعبير
به ان يبين مقابله من المذهب بان يقول وروى ابو تمام عن مالك
اشتراطه ثم يقول وهو مذهب الشافعي قوله والظاهر الخ يوخذ من
ذلك انه يجب على المالكي الذي يجعل اماما للشافعي انه يبسمل اذ لو
عرف الشافعي انه لم يبسمل لا يصلي خلفه قوله او اطعامه معطوف
على بيع قوله ما حيزت جوزتها الى بدنها والا تاتي جعله الجوزة كلها
الى الراس لان الجوزة مستطيلة حتى ان في داخل البطن شيا من ذلك
قوله وهو المشهور عند مالك الخ المناسب ان يقول وهو المشهور عن
مالك قوله جرى على قول الخ اي فابن القاسم يقول بالاكتفا بقطع نصف
الحلقوم وكل الودجين وسحنون يقول لا بد من قطع الحلقوم وتمام الودجين
والراجح قول سحنون وبعد هذا فيرد على الشارح ان بقا نصف الدايرة
يجامع قطع الحلقوم بتمامه فكيف يصح حينيذ قوله جرى على قول الخ
قوله عارفا اي ولو صغيرا مسلما مميزا قوله ما في فعله ذكاة شرعية
المناسب حذف فعله بان يقول بان يصف لعارفا ما فيه ذكاة شرعية
قوله ان يذبح ما يملكه اي الخالص فخرج منه المشترك بينه وبين مسلم
فهو من محل القولين فقوله فان ذبح ملكا لمسلم اي خالصا او شركة بينه
وبين الذابح قوله لمسلم اي فذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وحكمه
انه ان ذبح ما لا يوكل لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح
ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه قوله نيابة عنه فلو ذبح ملكا
لمسلم بدون نيابة عنه فالظاهر انه يكون حكمه كذبحه ملكه قوله

ولو فيما ثبت الخ جزم هنا مع ان الشيخ سالم نظر في ذلك وتبعه في شرحه
على خليل حيث قال وانظر هل القولان جاريان فيما ذبح ولو مما لا يستحله
في شرعنا ومحل تحريمه السابق فيما اذا ذبح لنفسه انتهى قوله كما في ابن
عرفة لا يخفى ان ابن عرفة قال د في حرمة مذكاهم من ذي الظفر واباحته
ثالثها يكره انتهى وقد ذكرها بهرام فيما ذبحه الكتابي لنفسه في محل
قول خليل او غير حل له اذا تقرر ذلك فلا يصح قوله كما في ابن عرفة
فتدبر قوله قولان اي بالصحة مع الكراهة او عدم الصحة رأسا والقولان ن
جاريان في الضحية اي بالنسبة لحلية الاكل عليه واما بالنسبة
لكونها ضحية فيشترط الاسلام قوله لم توكل الخ فان قيل شحم اليهودي
مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب انه جزء مذكى والمذكى
حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره اكله منه تنبيه
ظاهر كلام الشارح في الكتابي مطلقا مع ان ذا الظفر انما حرم على
اليهودي فقط قوله ونحوها اي نحو الابل الذي بين ظفريه اما
جلدة كما في الاوز فان الذي بين ظفريه جلدة ونحوها في الابل فان
الذي بين الظفرين لحم وجلد قوله وحمر وحش فيه نظر لانها من ذوات
الحوافر قوله او حرموه على انفسهم اي باجتهاد منهم وقوله كالطريفة
الظاهر ان هذا مثال للاول وهو ما كان تحريمه بشرعهم لا باجتهادهم
قوله وهي ان توجد اي وهي وجود فمقتضيه ان الطريفة اسم لنفس وجود
الذبيحة موصوفة بما ذكر والظاهر انها اسم لنفس الذبيحة الموصوفة
بما ذكر فيحمل على حذف مضاف اي ذات وجود فتدبره وحرر قوله
الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم اي لا يوكل ذبح الكتابي للصنم ما يستحقه
دون غيره في زعمه اي لانه مما اهل به لغير الله اي بان قال باسم
الصنم بدل بسم الله فان ذكر اسم الله عليه ايضا اكل تغليبا لاسم الله

قوله لان

قوله لان ردته معتبرة اي ولكن لا يقتل الآن بل يوخر للبلوغ قوله
الا اذا استقر اي او تهود قوله وكرهت ذكاة خنثى اي فكي لنفسه او غيره
قوله وخصي وكذا المجبوب فيما يظهر كما قاله في شرحه على خليل وانما
كره ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعله اي دون الصغير المميز والمراة
فانه يجوز ذبحهما من غير كراهة وهو المشهور ومذهب المدونة وفي
الموازية كراهة ذبحهما قوله وفاسق ويدخل في الفاسق البدعي
على القول بعدم كفره وتارك الصلاة ولا يرد الكافر لانه فرق بين
الفاسق والكافر بان الكافر فعل فعلا يقر عليه في دينه وان الفاسق
فعله لا يقر عليه في دينه فلذا كانت ذكاته مكروهة دون الكتابي لان
المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين على العموم لا فيما جزره لنفسه
قوله واقلف ادخله الشيخ سالم في الفاسق وروى محمد يجوز من
الاغلف قوله وتصح من اخرس اي من غير كراهة وما قاله شارحنا
عبارة الشامل ونصها تصح من الاخرس والجنب والحائض انتهى قوله
وجنب وحائض قد حكم في سماع اشهب بالجواز فيهما كما حكم بالجواز
في الاغلف والمسخوط في دينه وان كان الاولى في ذلك الكمال والدين
والطهارة فقد كان الناس يتبعون لذبائحهم اهل الفضل والدين
والطهارة انتهى مع انك خبير بان الاغلف والفاسق تكره ذبائحهم
كما نص عليه بقوله وكرهت الخ فيكون ما في سماع اشهب ضعيفا فينتج
ذلك ان الصحة من الجنب والحائض مع الكراهة ويستانس لذلك بما
روي عن عكرمة وقتادة انهما قالا لا يذبح الجنب وان توضا هذا ما
ظهر لي وعليك بالنظر في كلامهم لتقف على حقيقة الحال واستظهر
شارحنا في شرحه على خليل الحاق النفسا بالحائض قوله ورقيق
الخراجي تصح من رقيق ذكرا او انثى بدون كراهة في الذكر فقد قال الحطاب

يجوز ذبيحة العبد ولا خلاف في ذلك انتهى اقول واما الانثى ففيها الخلاف
المتقدم فتدبر قوله كلت في القسمين الخ اي كان الرفع اختيارا او
اضطرارا قوله ومحل الاربعة الخ ان كانت اي كما هو معروض المص قوله
لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا وتلك الواقعة ان ثورا ذهب
قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع واستمر ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا
من ثلاثمائة باع الخ اي فالبعد ما زاد عليها كما في شرحه على خليل
اقول بحمد الله نسبة ذلك لابن العطار غير صواب والصواب نسبة
ذلك لابن قداح لانه الذي افتى في هذه المسالة واما ابن العطار فقد
حكم بالاكل في حال الاضطرار ولم يقيده بالقرب ثم انه عج قد بحث في
مسئلة ابن قداح فقال قلت وهذه الواقعة حصل الرفع فيها اضطرا را
فلا يقاس عليها ما اذا وقع اختيارا فلا يستفاد منها ان القرب في
حالة الاختيار نحو من ثلاثمائة باع انتهى واذا استقل في ذهنك ما
تلوناه عليك فنقول ايضا لا يخفى ان هذا لا يظهر له اثر الا فيما اذا
تركت لم تعش لا فيما اذا تركت عاشت كما توهمه عبارته فالمناسب
ذكره في سياق ما اذا تركت لم تعش ويرد ايضا ان كون تلك الواقعة
كان القرب فيها ثلاثمائة باع لا يقتضي حصر القرب فيها دون الزيادة
فتدبر قوله بصورها الاربع وهي عاد عن قرب اوبعد دفع اختيارا
او اضطرارا قوله ينبغي الخ ذكر في شرحه على خليل انه لا يشترط
اتحاده في هذه الصورة ايضا وهو ظاهر قوله كما انه ينبغي الخ في
شرحه على خليل جواز الاكل في هذه الصورة ايضا وهو الظاهر قوله
والا لم تؤكل لانه متلاعب يجب تقييده فيما يظهر بما اذا كان انفذ
شيئا من مقاتلها والا فلا وجه لعدم الاكل قوله وتؤكل تصريح بما
علم التزاما قوله لانه نخع الخ معناه قطع نخاعها وهو المخ الذي في

عظام

عظام الرقبة قبل ان يصل الى موضع الذبح لان قطع النخاع مقتل من مقاتلها هذا
معناه اقول بحمد الله لا يلزم من الذبح من احدى صفحتي العنق ان يكون نخعا
لجواز ان يحدر الحلقوم والودجين بدون ان يقطع النخاع تدبر قوله
لشمل هذه الصورة الخ رده في شرحه على خليل بانه مخالف لما في تت
ولنص ناظم مقدمة ابن رشد من عدم الاكل فيها ايضا قال والقطع من
فوق العروق بته وان يكون من تحتها فميتة قال شارحها اي صفة القطع
ان يكون من فوق العروق فان كان من تحتها بان ادخل السكين من تحت العروق
وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل وبه يبطل قول عج ولو حكما انتهى قوله لعدم
كونها حادة الخ قال ابن عرفة عقبها قلت انظر لو كانت حادة والاحوط
لا تؤكل قوله انتهى اي كلام سحنون وفيه بعض تغيير والا فعبارة سحنون ولو
قطع الحلقوم وكلت السكين عن الودجين لعدم حد السكين فقلبها
وقطع الاوداج لم تؤكل قاله سحنون فقوله وهو المذهب كلام الفيشي
فانتهى الثاني مراده به انتهى كلام الفيشي قوله مع ان في كل نخعا فيه نظر
اذ لا نخع فقوله لكونه اقوى لا يصح ايضا قوله فتامل الخ قد علمت ان
الصواب لا فرق بينهما فتدبر قوله على يسارها وكره مالك ذبحها على
الايمن ابن القاسم ويضجعها الاعسر على الايمن انتهى فان كان اضبط جاز
الوجهان لكن ينبغي التيامن قوله بالنصب اي فنقول معطوف على يضجع
وقوله فهو من تمام اي اذا كان نقول بالنصب يكون من تمام الصحة قوله
فالاستحباب منصب الخ المناسب ان نقول فالاستحباب اي المشار له بقو لة
المستحبة منصب على المجموع من قوله ان يضجع الخ قوله كما يفيده الخ لا يخفى
انه لا يفيد ان الاستحباب منصب عليها بالخصوص واقول حامدا لمولانا ان
مفاد المصنف ان الاستحباب منصب على المجموع كما قلنا فلا يفيد ان كلا من
الوضع على اليسار والتوجه للقبلة وقول الله اكبر مستحب على حدته مع

ان كلا منهما مستحب على حدته وقد اشار الشارح الى استحباب التكبير بقوله
وهو مستحب فقد بر **قوله** ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم اي يكره كما افاده
الخرشي في كبيره **قوله** اجزاه اي وخالف المستحب وهل ارتكب مكروها او
خلاف الاولى **قوله** او لا اله الا الله وسبحان الله تبع الشارح الفيشي في
عزوه لابن حبيب ما ذكر وهو يفيد انه يجمع بين قوله لا اله الا الله مع سبحان
الله الى اخر ما يفيد ذكره فلا يفيد كفاية سبحان الله وحدها ولا كفاية كل
واحدة مما بعدها مع انه يكفي فالاحسن ما نقله الحطاب عن التوضيح
ونصه قال في التوضيح وليقل بسم الله والله اكبر فقط او لا حول ولا
قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان الله من غير تسمية اجزاه وكل
تسمية ولكن ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر انتهى
ونقله القرافي عن ابن يونس عنه بل ذكر سند انه لو قال الله اجزاه **قوله**
الشارحين اي الفيشي وابن تركي **قوله** ومذهب المدونة الخ ظاهر كلامه
الاتفاق على ترك ذبيحة المتهاون دون العامد غير المتهاون وبه قال
ابن حارث وابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف فيه كغيره والمتهاون
هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا انتهى كذا قال ابن ناجي قال عج قوله
والمتهاون الخ ان اراد انه يتكرر ذلك منه كثيرا عمدا فيكون الفرق بينه
وبين من حصل منه تعمد الترك غير كثير ان الاول متفق على المنع بخلاف
الثاني فان المشهور فيه المنع وهذا عند من يحكي الاتفاق على المنع فيمن
تركها متهاونا واما من يحكي الخلاف في المتهاون فلا يظهر بينه وبين
غيره فرق وان اراد انه يتكرر منه كثيرا نسيانا فهو ظاهر في نفسه لكن
ربما يشمل عليه حكاية الاتفاق فيه على المنع وحكاية الخلاف في
المتعمد للترك ولو في مرة الا ان يقال ان التهاون يشعر بانها غير مطلوبة
ولو على غير وجه الجزم بخلاف المتعمد فانه لا يشعر بذلك اذ الاتيان

بها على وجه طلبها جزما في بعض الاحيان دال على عدم التهاون فتامله
انتهى كلام عج **قوله** اجماعا في الثانية اي واما الاولى ففيها خلاف ذكره
في شرحه على خليل مصدرا بهذا القول اعني الاكل ثم بعد كلام ذكر القول
الثاني وهو عدم الاكل وذكر الخرشي على خليل الثاني عن اللقاني وهو
الظاهر وانت خبير بان النية الحكمية تكفي **قوله** ثم قبل قطعه الحلقوم
اي قبل تمامه وبعد قطع البعض شيء كما صرح به عج **قوله** هل يغتفر الخ
الظاهر انه يغتفر **قوله** قليل الخ هذا ماخوذ من قوله شيء اذ هو يشعر
بالقلة **قوله** حسا او معنى الخ اي كان كل من الداخل والمدخول فيه حسا
او معنى او احدهما حسي والآخر معنوي **قوله** يقال قولا موافقا للغة
من موافقة الجزء للكل فقولا ثانيا في ان هذا القول من اللغة وقولا منصوب على
الحال من قوله تحت الحصاة الابل **قوله** في الحسي الخ متعلق بقوله يقال
قوله فيهما اي الداخل والمدخول فيه اي ان الحسي كل منهما **قوله** في
المعنى في النوم اي في المعنى باعتبار الداخل الذي هو النوم اي لان الداخل
معنى لا محسوس **قوله** حقيقة في العقد اي اسم للعقد حقيقة وللوطء
مجاز الخ وفائدة الخلاف من زنى بامراة هل تحرم على ابنه وابيه على انه
حقيقة في الوطء ام لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في العقد
والراجح انه شرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطء فتحرم على ابيه بمجرد
العقد ولا تحرم بوطئه اياها زنا واما في اللغة فهو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد تنبيه في العبارة قلب والتقدير وفي الشرع العقد
في حال كونه معنى حقيقيا النكاح والوطء في حال كونه معنى مجازيا له
قوله النكاح مستحب اي الاصل فيه الاستحباب اي زمن المصنف
الذي هو ابو الحسن والظاهر ان مراده اخر الزمن لا خصوص زمنه **قوله**
ولقلة الحلال عطف على مقدر اي المشقة في تحصيله ولقلة الحلال

الباب الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق

وابيه صح

قوله في بيان الناهد صح

قوله فقال بعضهم الخ اي فلا يكون النكاح مستحبا بل اما مكروه او خلاف
الاولي قوله وقال بعضهم التزوج افضل اي فالنكاح مستحب وهذان القولان ن
مطلقان ولعلهما اذا لم يحصل موجب تحريمه او وجوبه قوله وهو ما
شك في اصله المناسب حذف قوله اصله اذ لا وجه لذكرها ثم اقول لا
يخفى ان الذي شك في اصله هو عين ما جهل اصله فلعل هذا القول علي
ان الحلال ما علم اصله وهل المراد بالشك مطلق التردد فيدخل فيه
ما ظن حليته او ما ظن تحريمه قوي الظن او ضعف او المراد به المستوي
الطرفين فما ظن حليته فيكون حلالا وما ظن حرمته فيكون حراما
والظاهر ان يقال الذي غلب علي الظن حليته من قبيل الحلال والذي
غلب علي الظن حرمته من قبيل الحرام قوله وقيل ما اختلف فيه بالحل
والحرمة كاكل الخيل فما اختلفت الايمة في حلها وحرمتها والامثلة كثيرة
قوله وقيل ما توقف فيه العلما اي بان تحيروا في حكم ولم يجزم به كما في
الكيمخت فان الامام توقف فيه والظاهر ان ال للجنس فيصدق بالواحد
كما ذكرنا في توقف الامام مالك في الكيمخت قوله وقيل ما لم يرد فيه الخ يصدق
بتوقف العلما فيه وباختلافهم فيه بان يكون كل واحد اداه اجتهاده
الي خلاف ما اداه اجتهاد الاخر فبهذا غاير ما قبله والظاهر انه لا يصدق
علي حكم لم يرد فيه نص الا ان الايمة اجمعت فيه علي شي معين قوله والحق
الخ اشارة الي ان ما تقدم من الخلاف خلاف الحق لاطلاقه قوله او
الاباحة الخ فيه شي وذلك لان الاصل فيه الندب فقط كما قاله في
الذخيرة من انه مع قطع النظر عن احوال الناكحين مندوب انتهي واما
الواجب والحرام والمكروه والمباح فخلاف الاصل كما افاده بعض الشراح
فالمناسب حذف قوله او الاباحة قوله فيجب الخ فان قدر علي التسري
معه خير فيهما فاذا ذهب عنه بالصوم خير فيهما والزواج اولي قوله

ولومع

ولومع اتفاق من حرام الخ بل فهم بعض من بعض النصوص انه لو خشي العنت
تزوج ولو عدم النفقة واستظهر وجوب اعلامها بذلك قوله مطلقا
رجي النسل ام لا قوله ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ظاهره في
القسمين اعني الرغبة ورجي النسل ويوافقه قوله قريبا ويكره الخ الا
انه يخالفه قوله بعد ويندب لراجي نسل الخ ويوافق قوله المذكور اعني
ويندب الخ كلامه علي خليل اذ يفيد ان محل الندب عند عدم الرغبة الا
انه رجي النسل اذا لم يقطعه عن عبادة غير واجبة فان قطعه عن عبادة
غير واجبة كره ولو مع رجي النسل فخلاصته ان الرغبة اقوي من رجي
النسل حيث ندب مع الرغبة مطلقا ومع رجي النسل بقيد ان لا يقطعه
عن عبادة غير واجبة والظاهر ان رجي النسل مثل الرغبة او اقوي لحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واطلاق عبارة اللخمي يفيد ما
ذكرنا من المساواة ونصه واذا كان له ارب في النسا الا انه يقدر علي
التعفف او كان لا ارب له ويرجي منه النسل كان مندوبا انتهي فيكون
ما صدر به هنا اولي من قوله اخرا ويندب الخ ومن كلامه علي خليل فتدبر
قوله ويحرم الخ لا يخفي انه متي قطعه عن عبادة واجبة حرم رغب ام لا
رجي النسل ام لا فالمناسب اسقاط قوله ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
فتدبر قوله ويكره ان لم يرغب الخ لا يخفي ان مفاد هذا انه اذا رغب فيه او
رجي نسلا لا كراهة ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وان حكمهما مستو
كما قلنا فيكون موافقا لما تقدم قوله او كراهة موجب الكراهة هو ان
يقطعه عن عبادة غير واجبة وهذا هو الموافق لما له علي خليل كما قررنا
قوله مع الشرطين المذكورين قبل الخ اعني قوله لم يوجد موجب تحريم او
كراهة قوله وتجري الخمسة الخ زاد ابن عرفة وجها اخر في وجوبه
عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره تنبيه كما يندب

النكاح يندب ان تكون المراة بكرا قال في العارضة لو لم يكن في البكر الا كل
ما فعلته ترى انه المقصود المحب فان كانت ثيبا قرنت فعلك مع ما
تقدم معها من فعل غيرك وفاضلت بينكما ففضلتك او قبلتك ويندب
نكاح الولود قوله وتجري الخ اي تجري الاحكام الخمسة من وجوب
وندب وغير ذلك في نكاح المراة بان نقول يجب عليها النكاح ان خافت
الزنا مثلا الى اخر الاقسام وقوله الا في التسري اي ولا تجري الاحكام
الخمسة في تسريها لمملوكها فانه يحرم لا غير بخلاف الرجل فان الاحكام
الخمسة تاتي في تسريه بان نقول مثلا يجب عليه التسري تعيينا
ان خاف الزنا وقدر عليه وعجز عن النكاح وتخييرا ان قدر على التسري
وعلى النكاح وقس وظهر ان الاستثنا منقطع حينئذ فتدبر قوله
وهو الاب في البكر اي الا الخصي مقطوع الذكر قايم الانثيين كان كان
مقطوع الانثيين قايم الذكر اذا كان لا يمني فلا يجبرها على الاصح واما
اذا كان يمني فله جبرها تنبيه محل كون الاب مجبرا ما لم يكن له
ولي فالمجبر وليه فان لم يكن له ولي فيجري على الخلاف المشهور في باب
الحجر من قول خليل وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك اي
الذي هو المعتمد لا عند ابن القاسم الذي هو ضعيف قوله ولو
عانسا الخ العانس من طالت اقامتها عند اهلها وهل سنها خمسون
او ستون او غير ذلك اقوال ولا فايدة لتلك الاقوال لانها تجبر على
كل حال قوله والثيب ان صغرت اي بنكاح صحيح قوله او بعارض مطلقا اي
صغرت او كبرت قوله او بحرام كما لو زنت او زني بها ولو ولدت الاولاد
ومعنى قولنا او زني بها انه فعل بها مكرهة او نايمة ويستثنى من قوله
او بحرام ما لو نكحت فاسدا ولو مجمعا عليه اندرا الحد فانه لا
يجبرها قوله ووصيه في البكر اي الذكر والانثى قوله اذا امره بالاجبار

اي

اي صغرت او كبرت ولا يخفى ان قوله او بعارض
مطلقا عطف على محل قوله ... وهو ...
ان صغرت او بعارض مطلقا ... صح

اي صريحا او ضمنا بان يقول له زوجها قبل البلوغ وبعده قوله
او عين الزوج اي ما لم يكن المعين فاسقا شريبا اذ ليس للاب ولاية
عليها بالنسبة للفاسق قوله والا فخلاف اي بان قال انت وصيي على بناتي او على بضع بناتي او على بعض
احببت او زوجها او انت وصيي على بناتي او على بضع بناتي او على بعض
بناتي لان البعض مبهم والراجح الجبر في الجميع اذا اتى في الصيغتين
الاولتين بلفظ التزويج كامر او الانكاح والا لم يجبر واما ان قال
وصيي فقط او على مالي فلا جبر اتفاقا لكن ان زوج فالظاهر انه يمضي
انظر شرحه على خليل قوله والسيد في امته القن وكذا في عبده
ولا فرق في هذا السيد بين كونه ذكرا او كونه انثى لكن الانثى توكل من
يعقد والمالك مقدم على الاب لانه اقوى منه في التصرف لان المالك
يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها ثم ان محل
كون السيد يجبر امته وعبده على التزويج ان لم يقصد بذلك اضرارهما
اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا
زوج احدهما بذي عاهة كجذام وبرص وما اشبه ذلك قوله القن
احترز به من التي ليست بقن كمبعضة ومدبرة ومكاتبة ومعتقة
لاجل وام ولد وكذا لا يجبر من الذكور ما لا ينتزع ماله من مكاتب
ومبعض بخلاف المدبرة ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا والمعتق
لاجل ان لم يقرب الاجل وحد القرب بالاشهر فان مرض السيد في
المدبر او قرب الاجل في المعتق لاجل فلا يجبرها لعدم ملكه انتزاع
مالهما حينئذ وبقي شرط لجبر المدبر والمعتق لاجل وهو ان لا يجعل
عليهما من الصداق ما يضر بهما في المطالبة اذا عتقا فلو زوج
الانثى ذو الشايبة جبرا او زوجها اخيره بغير اذنه فانه يتحتم رد
النكاح هذا والذي تجب به الفتوى انه ليس له جبر ام الولد والكا

تبة

ولده جبر المدبرة والمعتقة لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل كما ذكر
عج قوله ثم لاجبر الخ اي ما عدا هذه الثلاثة لاجبر لهم قوله وقوله
فالبالغ مفعول لفعل محذوف اي فيزوج الولي الغير المجبر الانثى البالغ
اي الّيس له ولاية الا على البالغ فلا يزوج اليتيمة اي الصغيرة التي
لم تبلغ الا بشروط ان يخاف عليها الفساد وان تبلغ عشرا وان يشاور
القاضي وتفصيل ذلك في شروح خليل قوله وغيرها اي من المولى
والكافل والحاكم قوله وقدم ابن فابنه اي ان الثيب البالغ يتولى نكاحها
ابنها ثم ابنه وان سفل فيقدم كل منهما على الاب لانهما اقوى عصبة
من ابيها في الميراث ولا فرق في الولدين ان يكون من غير زنا او من زنى
ان يثيب بحلال ثم زنت فاتت به منه فان ثيبت ابتدا بزنا فاتت به
او كانت مجنونة او سفيهة قدم الاب ووصيه عليه قوله فاب الخ
اي فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فابوها هو الذي يتولى عقد نكاحها
والمراد بالاب الاب الشرعي لا مطلق من خلقت من مائه فالاب الزاني
لا عبرة به فان لم يكن لها اب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد ابو الاب
دنية واما ابو الجد فعمها يقدم عليه فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن
الجد ثم ابن العم وان سفل وحاصله انه يقدم ابو عمها على عمها وابنه
ويقدم عمها وابنه على جد ابيها وهكذا يقدم اصل كل عم عليه لكن
اصله الادنى كما في عج قوله وقدم الشقيق اي انه اذا اجتمع اخ شقيق
واخ لاب مثلا فيقدم الشقيق على غيره وكذلك اذا اجتمع عم شقيق
وعم لاب او ابن اخ شقيق وابن اخ لاب فابن الاخ الشقيق يقدم على
غيره وهكذا واما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا من باب ولاية
الاسلام العامة المشار اليها بقوله فجماعة المسلمين قوله فمولى
اي فان فقد ولي النسب فالمولى الاعلى اي المعتق للمراة بكسر التاء

ثم عصبته ثم معتق المعتق كالارث وهل الولي الاسفل وهو عتيق
المراة ولاية عليها عند فقد من ذكر قولان على حد سوا قوله فكافل
اي ان الكافل الذكر عند فقد من ذكر اذا كفل صبية وهو اجنبي منها
اي رباها الى ان بلغت عنده فله تزويجها برضاها واختلف الاشيا خ
في حد زمن الكفالة التي تكون للكافل الولاية بها على الصبية فقيل
عشرة اعوام وقيل اربعة وقيل لا حد وانما المقصود اظهار الشفقة
على الصبية وهو الظاهر عندي من الاقوال وهذا الخلاف في المكفولة
التي لا قدر لها واما من لها قدر فالحاكم يقدم عليه قوله فحاكم اي ان
ولاية القاضي متاخرة عن مرتبة من تقدم قوله فجماعة المسلمين اي
ان مرتبتهم بعد من تقدم قوله فيزوجها الكافر فان لم يكن للكافرة
ولي كافر فاساقفتهم فان امتنعوا او رفعت امرها للسلطان جبرهم
على تزويجها لانه من رفع التظالم ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم
قوله وكذا المسلم اعاد الكاف اشارة الى ان قوله اذا كان الخ راجع لما
بعدها فيفيد اذا زوجها الكافر لا يسال عنه فلا يلتفت لكون ذلك
النكاح استوفى شروطه التي في الاسلام او لا تقدير قوله فيزوجها
لكافر اي لعبد كافر انتهى او لغيره واما حر كافر فاستظهر بعضهم انه لا
يصح لان علة عدم تزويج الحر الامة استرقاق الولد وهو موجود في الحر
الكافر وقال الشيخ ابرهيم اللقاني في تقرير خليل الطلاقه يشمل عقده
للكافر حرا كان او رقيقا قلت وهو الظاهر قوله يشترط كونه اعتقها
ببلد الاسلام المناسب ان يقول بان اعتقها ببلد الاسلام فيكون
المحترز صورتين ان يكون اعتقها وهو كافر او مسلم ببلد غير الاسلام
ففي الاولى لا يزوجها الا اهل الكفر ايضا الا ان تسلم قوله ولو لبناتهم
اي هذا اذا اعقدوا لغير بناتهم بل ولو عقدوا لبناتهم قوله ويعقد

السفيه اي سوا كان مجبرا ام لا فسفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا قوله
اي الدين والعقل مراده بالدين التدين اي كونه غير فاسق وقوله والعقل
اي كامله لا ضعيفه والظاهر تفسيره بكامل العقل فقط لما سياتي
من ان غير ذي الراي الولاية لوليه اي ومعلوم ان الولي لا يشترط فيه
العدالة فليكن السفيه ذو الراي مثله فتدبر قوله استحسن اطلاعه
عليه اي ان اطلاعه عليه امر حسن وليس بواجب وقوله لينظر فيه اي
فان كان صوابا امضاه وجوبا وان كان خطا تعين رده وان استوي
الامران فيخير قوله يعني فعله بلا نزاع اي وهو ذو راي فهو يعني قول
بعض الشراح فان لم يكن له ولي وهو ذو راي جاز انكاحه اتفاقا اي
من ابن وهب وغيره وذلك لان المسئلة ذات خلاف فالمعتمد ما مشي
عليه المصنف هنا وهو قول ابن القاسم انه يعقد باذن وليه اذا كان
ذا راي واما الضعيف الراي فلا ومقابله ما قال ابن وهب انه ان كان
له ولي فان الولي يعقد ويستحب ان يحضره ولا يضره غيبته فان لم يكن
له ولي فعقده ماض ان كان صوابا انتهي قوله فيخير وليه بين امضائه
ورده المناسب ما تقدم في عبارة عج من انه ينظر فيه فان كان صوابا
امضاه وجوبا والا رده كذلك وان استوي الحال خير قوله كذا تر يحتمل
قراته بالبنا للمفعول فيجوز ان يكون المعنى عج ويجوز ان يكون غيره ويحتمل
ان يقرا بالبنا للفاعل فيكون راجعا لعج قوله فالولاية لوليه اي فيعقد
وليه لا هو فقد قال الباجي واما ضعيف الراي فهو كالميت انتهي والي
ذلك اشار بعض الشراح بقوله واما ضعيف الراي فيفسخ انتهي وظاهره
تعيينا قوله كامر فيه نظر اذ الذي مر قول ابن وهب الذي يقول الولاية
لوليه مطلقا اي كان ذا راي ام لا فتدبر قوله فهذه سبعة بالضعيف
الخ ظاهر العبارة ان قول ابن وهب ليس بضعيف مع انه ايضا ضعيف

قوله عدم

قوله عدم احرامه بل وكذلك يشترط عدم الاحرام من الزوج والزوجة
ويستثني من ذلك اذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونائبه ولو
قاضيا حلال فيصح العقد لعموم مصالح المسلمين وكذلك اذا كانت الولاية
ابتدا للقاضي وهو محرم ونائبه حلال ويستمر المنع في العمرة حتي يتم
سعيها ويندب ان يؤخر حتي يحلق او يقصر وينبغي ان يكون الحج كذلك اذا
قدم الافاضة والرمي علي الحلق ويستمر المنع في الحج حتي يطوف طواف
الافاضة ويصلي ركعتين ان كان فعل السعي قبله والا فتمام السعي
فان افاض وقد كان تقدم السعي عقد قبل صلاة ركعتين فسخ حيث
قرب فان تباعد لم يفسخ وانظر ما حد القرب والبعد وقد يقال ان البعد
ما يتعذر فيه الرجوع ولو لم يصل لبلده وان لم يرم جمرة العقبة وطاف
وركع ثم عقد فان عقده يفسخ ايضا قوله ان لم يكن ولي اي خاص فلا
ينافي انه ولي عام اقول لا يخفي ان هذا محمل منه علي ان مراده بقوله لم
يعقد لها من الرجال اي من عامة المسلمين مع ان المصنف يصدق بما
اذا كان خاصا غير مجبر واطلق في العبارة ولم يذكر ما فيها من التفصيل
اتكالا علي الموقف قوله فان كان ففاسد اي ان كان مجبرا ولو ولدت
الاولاد بل متي زوجها احد ولو خاصا فان التزويج يفسخ ولو ولدت الاولاد
واجازه الاب قوله وصح بها اي بالولاية العامة اي المشار لها بقوله
لم يعقد لها من الرجال قوله في دنية كمعتقة ومسلمانية مطلقا
كغيرها ان لم تتصف بحسب او مال او جمال والا فهي شريفة كما يفيده بعض
شراح خليل والمراد بالحسب مفاخر الابا قوله مع خاص لم يجبر اي ذي
نسب او ولا او ولاية النسب كالاخ والولا كالمعتق والولاية كالقاضي
والتعبير بصح يفيد انه غير جائز ابتدا وفي الحطاب انه يكره ابتدا وهو
ظاهر قوله كشريفة تفهم الشريفة مما تقدم قوله وطال بان

ولدت ولدين غير توميين او مضي قدر ذلك كثلاث سنين فالسنتان لا
يكونا طولا وللولي الاقرب رد النكاح واجازته حيث لم يحصل ما ذكر من الدخو ل
والطول ومحل الامضا في الشريفة مع الدخول والطول ان كان صوابا والا
فله فسخه ولو طال الذي هو الموضوع وانظر لو تاخر حملها مضي امد الحمل
او ثلاث سنين كذا انظر والظاهر الامضا تتمة يصح النكاح اذا
زوجها الابعد من الاوليا الخاصين مع الاقرب كعم مع اخ او اخ لاب
مع شقيق لكن يكره ذلك ابتدا قوله في الجملة اي في بعض الاحوال وقوله
تامل اي تامل ما قلناه لك فتعرف صحته وتعرف ان الولاية الثابتة لها
في هذه الثلاثة من حيث انها توكل لا من حيث انها تباشر قوله ربع
دينار اي خالص او ثلاثة دراهم اي خالصة فلو اصدقها ثلاثة دراهم
غير خالصة فلا يصح النكاح ولو كانت تروج رواج الكاملة كالسرقة
بخلاف الزكاة قوله الا ان يتمه الخ مخالف لساير ما يحكم بفساده قبل
البنا من انه لا يمكن تصحيحه الا بعقد جديد او البنا فهذا مما لا نظير له
اذا تقرر ذلك تعلم ان قوله هذا هو الصواب خلاف الصواب لما ورد
علي ذلك مما قلنا فالمناسب ان يقرر الكلام كابن عرفة فيقول فمن نكح
باقل منه قبله اتمه والا فسخ ان لم يبن ثم يقول هذا هو الصواب مشيرا
الي ان التعبير بالفساد خلاف الصواب قوله ووجب عليه رد ها هذا
اذا كان ما اعطته قدر صداق مثلها او اكثر واما اذا كان اقل فيكمل لها
صداق المثل فيما يظهر ويعطيها ما دفعته له لان غير الاب ليس له
ان يزوج وليته بدون صداق المثل قوله ولها ان تسقط الخ هذا
اذا كانت رشيدة واما المهملة وهي التي لا اب لها ولا وصي عليها ولا
مقدم ولم يعلم حالها لا رشد ولا سفه فلا يجوز رضاها بدون صداق
المثل واولي معلومة السفه قوله فلو وهبته كله رشيدة وسياتي

يقول

يقول بخلاف السفيهة وسكت عن المهملة وقد عرفت حالها قوله
الاشهاد اي اشهاد عدلين اي اقل ما يكفي عدلان غير الولي فشهادة الولي
علي عقد وليته لا يجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستر عليها قوله
وهو شرط في صحة الدخول اي الاشهاد شرط في صحة الدخول وقضيته
ان شهادة العدلين من غير اشهاد لا تكفي وليس كذلك فقد قال ابن
عرفة وهي اي البينة شرط في البنا انتهى قوله فيفسخ ان دخلا بلاه
اي ان الزوجين اذا دخلا بدون اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما
بطلقة باينة ولو طال الزمان وانما كانت باينة لانه من الطلاق
الحكمي كما في التوضيح وقاعدة المذهب ان كل طلاق يوقعه الحاكم فهو
باين الا الطلاق المولي والمعسر بالنفقة كما ذكره الحطاب ومحل الفسخ ان
يحكم حاكم بصحته قوله ان فشي الخ يجوز ان تقول ضمير فشي عايد علي
النكاح او عايد علي الدخول باسم النكاح كما افاد ذلك بعض الشراح
قوله ولو بالدف والدخان الواو في قوله والدخان بمعني او كما في عج ،
قوله واقرا بالوطي اي واثبت بالبينة قوله حدا اي ولو جهلا
حكم الشهادة اي واما اذا لم يثبت الوطي لا باقرار ولا بينة ولكن حصلت
الخلوة انهما يعاقبان وكذا لو اعترف احدهما بالوطي وانكر الثاني
فيحد المعترف ويعاقب الاخر كما افاده الحطاب ه قوله والمحل ايضا
الزوج لا يخفي ان هذا التقرير يوذن بان كلا من الزوج والزوجة يتصف
بكونه محلا وعبارة المصنف كغيره تفيد ان المحل مجموعهما الا ان كل واحد
منهما والا كان للنكاح محلان لا محل واحد فالمناسب اسقاطه ويقو
قوله والزوج معطوف علي المراة اشارة الي ان المحل مجموع كل منهما
قوله فلا يزوج الكافر فلو تزوجها لا حد عليها ولو عالمة بالحرمة
بخلاف ما لو تزوج المسلم مجوسية فانه يحد والفرق انه انما حد الرجل

لان العقد نسب اليه بخلاف المراة قوله لنصه الخ اي انما لم يقتصر علي
التمييز ويحذف قوله العقل لنصه علي ما يتعلق بخصوص الصبي من تخيير
الولي بين الاجازة والرد ظاهر العبارة انه لو استغني عنه بالتمييز
لم يتفرع ما سياتي مما يتعلق بالصبي علي هذا ولا يظهر بل ما سياتي انما
هو متفرع علي البلوغ الذي هو شرط في الاستقرار ويمكن ان يقال معني
كلامه لنصه اي لا فايدة هنا نصا اي تعيينا علي ان نكاح الصبي
المميز المشار له بقوله والتمييز صحيح اي واما التخيير بين الاجازة والرد
فشي اخر ياتي الكلام عليه قوله وشهادته الخ اي فالاحوط في الشهادة
ان يجعل كالمراة قوله قال ابو الطاهر الخ كلام ابن يونس يقتضي ضعفه
ونصه قال بعض فقهاينا القرويين ولا يطا بنكاح ولا بملك وقيل يجوز
له ان يطا امته انتهي قوله وله الاجازة ولو طال بعد العلم اي حيث لم
يمتنع او لامن الامضا والا فيتقيد بالقرب كيومين فان طال اياما لم يخير
ومحل كونه له الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه او لا الفسخ او
يشك في قصده بامتناعه هل قصد به الفسخ او التقصيد والا كان فراقا
قطعا قوله خلافا لما يوهمه تت اي من انه ليس له الاجازة بعد الطول
قوله الذكر لا مفهوم لقوله الذكر ولعله انما قيد به لخصوص الكلام فيه
وذلك لان الامة نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم قوله مطلقا اي سوا رده
كان قنا او ذا شايبة قوله ووارثه مثله الخ فلو اختلف الورثة في الرد
والامضا فالقول قول ذي الفسخ فلو كان السيد متعددا واختلفوا في الرد
وعدمه فالقياس رد الجميع ان رد بعضهم كما في كبير الخرشي قوله فطلقة
باينة الخ لا حاجة لقوله باينة لان السيد كالحاكم وطلاقه باين كما
ذكره الخرشي في كبيره قوله ان لم يعتقه الخ اي لان رد السيد لنكاح عبده
مقيد بان لا يعتقه ناجزا اذ العتق الناجز مفوت للرد لزوال الملك به

قوله وان

قوله وان لم يبعه عاطف علي قوله ان لم يعتقه ولا يخفي ان منطوق العبا رة
يصدق بصورتين الاولي ان لا يبيعه اصلا الثانية ان يبيعه عالما
بتزوجه اما الاولي فظاهر واما الثانية فلا رد له ولو رد عليه بخلاف
ما اذا باعه غير عالم وهو مفهوم ورد عليه فان له ان يرده وقد يقال
ان الكلام في كون البيع مانعا من الرد علم او لا فلا فايدة للتقييد باعتبار
قوله فلا يرد نكاحه متفرع علي المفهوم اي وهو ما اذا باعه غير عالم
بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان رد به اي الا ان رده المشتري بسبب
ذلك العيب فله رده والحاصل ان المشتري اذا علم بالزواج فهو عيب
دخل عليه والا فله الرد فان تمسك به فلا رد له فليس كالوارث والموهوب
له كالمشتري لا كالوارث والصدقة كالهبة فيما يظهر قوله به مفهوم
لو رده بغيره فلا يخلو فان كان المشتري اطلع علي عيب التزوج ورضيه
ورده بعيب اخر فانه فيه قولين احدهما ان البايع يرجع عليه بارشه لانه
لما رضي به كانه حدث عنده وليس للبايع حينيذ رد نكاحه لاخذ ارشه
من المشتري والثاني ليس للبايع الرجوع علي المبتاع بارشه وللبايع
حينيذ رد نكاحه واما لو لم يطلع عليه المبتاع ورده بغيره فللبايع
رد نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع قوله ولها ربع دينار
من مال العبد اي والزايد ان قبضته واتبع بما بقي ان عتق وغرم ان لم
يبطله سيده او السلطان رفع السيد الامر اليه او كان السيد غايبا
لان السلطان يذب عن مال الغايب واما ان لم يغر بان سكت او اخبر
بحاله فلا يتبع ومحل الاسقاط عن المكاتب اذا رجع رقيقا فان خرج
حرا فلا عبرة بالاسقاط قوله واندده بعد البنا اي ولا عدة علي المراة
من وطيه لانه كلا وطي الخ الا لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها
ام لا قوله وينبغي ان يكون لها ما شاءا كذا قال ابن عبد السلام

والذي اقول الظاهر انها لاشي لها لانها سلطته عليها **قوله** ولم يخاطب
به اي بالتحريم وانما يخاطب بالتحريم وليه اي فيحرم علي وليه ان يمكنه من
فعل ما كان محرما **قوله** ولا يرد علي سبب الاباحة اي ولا يرد علي التعليل
بكون النكاح سببا للاباحة اقول انت خبير بان البيع ليس سببا للاباحة
بل للامتناع من التصرف في المبيع فهو سبب للتحريم اي فقضيته ان
يكون مردودا والجواب انه لما كان في مقابلة عوض الخ اي واذا علمت انه
ليس سببا للاباحة كما تقرر فلا يكون واردا علي سبب الاباحة بل واردا
علي سبب التحريم فالمناسب ان يقول ولا يرد علي كون الطلاق سببا
للتحريم سبعه لانه سبب للتحريم ولم يحكم برده **قوله** والجزية الخ الكلية
في المقام هي الطلاق سبب التحريم ولا نفع فيه فلذا لم يقع فورد انه
قد يكون بعوض ففيه نفع فترجح اعتباره علي التحريم وحاصل الجواب
ان هذه جزية نادرة والنادرة كالعدم فالكلية باقية علي حالها
في الجملة فقوله والجزية اي الموصوفة بالندور التي صيرها كالعدم
قوله ورده اي بطلقة باينة الا ان المصلحة اذا كانت في احدهما
تعين وان استوت خير الولي فان لم يكن السفيه ولي فياتي الخلاف
المشهور بين مالك وابن القاسم **قوله** علي المذهب ومقابله ما
قاله ابن الماجشون من انه لاشي لها **قوله** علي الاصح ومقابله ما لبعض
القرويين من انه ينتقل له ما كان بيد وليه نيرداو يمضي ان كان
صوابا **قوله** علي المشهور الخ والمقابل يقول منع نكاح المريض وان
اذن الوارث الرشيد في ذلك مقيد بعدم الاحتياج الي النكاح
او الي من يقوم به ويخدمه في مرضه فان احتاج الي ذلك جاز له
النكاح وان منع الوارث منه **قوله** وقت العثور عليه الا ان يصح
المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما كان لخوف الموت وقد

بان عدمه

قوله

بان عدمه **قوله** او بعد موتها قبله الخ معناه او فسخ بعد الموت لكان
ذلك الموت قبل الدخول فلها المسمي الخ اقول لا يخفي ان مدار الامر علي
الموت قبل الدخول حصل فسخ بعد ذلك ام لا **قوله** فللمريضة المسمي الخ ولو
بعد العقد تفويضا زاد علي صداق المثل ام لا لانه لما فسد لعقده علة
لكون المسمي فيه لان ما فسد لصداقه فيه صداق المثل **قوله** واختلفا
فيه الخ من اجل ذلك ثبت لها الصداق بموتها ولو لم يدخل اذ لو كان مجمعا
علي فساده لم يكن فيه شي عند عدم الدخول **قوله** ولم تؤثر خللا الخ اي
من حيث انه احتوي علي امر موجب للفساد احترز بذلك عما احتوي
علي امر موجب للفساد واثر خللا في الصداق فمن اجل كونه لم يؤثر خللا
كان الواجب المسمي لانه اذا اثر خللا يكون الواجب صداق المثل بالدخول
قوله ومات فان صح فلا يفسخ النكاح **قوله** ويكون ذلك من ثلثه علم
منه ان عليه الاقل من الامور الثلاثة **قوله** تاخذه مبدا اي علي ما
بعده من قوله ثم زكاة اوصي بها فلا ينافي ان هناك مقدما علي ذلك
من مدبر الصحة الذي اشار لذلك خليل بقوله وقدم لعتيق الثلث
فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي بها الخ **قوله**
كما اذا فسخ بعد البناء اي تاخذ المسمي من راس المال واستظهر الحطاب
ان حكم ما اذا كانا مريضين حكم ما اذا كان الزوج مريضا فقط لانه
علل في التوضيح كون المسمي فيما اذا كانت هي المريضة فقط بقوله لان
الزوج صحيح لا حجر عليه **قوله** ويعتبر فيها الدين والحال من اعتبار
الجزء في الكل بان يلاحظ في المعتبر كل واحد من الامرين والمعتبر
فيه المجموع فلا يلزم عليه اعتبار الشي في نفسه **قوله** غير المجبرة
حاصل كلام شارحنا ان غير المجبرة الكفاءة حق لها ولحدها فلها
ان تتزوج بفاسق وذي عيب لها رد نكاحه ولا كلام لوليها في

واحد مما ذكر واما اذا كانت مجبرة فالكلام لوليها وحده فله ان يزوجها
بفاسق وبذي عيب يرد به ولا كلام لها اصلا وله علي خليل انها ان لم
تكن مجبرة فلها وللولي معا والا فله فقط فيما يظهر انتهي وفي الخرشي
ان الكفاءة بطرفيها اعني الدين والحال حق لهما معا بكرا او ثيبا فان
تركتها المراة فحق الولي باق وبالعكس اقوال وهذا التقرير ظاهر ابن
الحاجب والذي في عج ان الحال المفسر بالسلامة من العيوب التي بها
الرد حق للمراة فقط وان التدين اي كونه غير فاسق فمن حقهما معا
وظاهره بكرا او ثيبا فالمقالات اربع والنفس اميل الي مقالة عج قوله
فالولي اي في المجبرة قوله من فاسق اي ولو سكيرا كما في شرحه علي
خليل قوله علي المشهور الخ ومقابله ما لابن الماجشون من فساد
نكاح الفاسق قوله وان رضيت هي ووليها الخ ظاهره مجبرة ام
لا قوله لانه صار الحق لها الخ المناسب ما في شرحه علي خليل من قوله
اي لان الحق لله تعالي لوجوب حفظ النفوس انتهي وذلك لانها لما
رضيت لم يكن الحق الا لله تعالي قال في شرحه علي خليل وهذا كما يجري
في الفاسق بجارحة يجري في الفاسق بالاعتقاد وايضا فلا ينفسخ
النكاح الواقع بيننا وبينهم علي المعتمد من انهم فساق لا كفار قوله
من ولي زوج الخ وسكت عن الصيغة الصادرة من الوكيل وهي ان يقول
له الولي زوجته من فلان ولا يقول زوجت منك وليقل الوكيل قبلت
منك لفلان واذا قال قبلت كفي اذا نوي بذلك موكله قوله اذا اقترن
بلفظ بصداق معين كما في المدونة المناسب ان يسقط قوله بلفظ لانه
يقتضي انه يتلفظ بقوله بصداق الخ وليس كذلك قاله بهرام ناقلا
عن التاجي وذلك ان يقول وهبتك وليتي علي ان تصدقها مائة دينار
اوما اتفقا عليه انتهي قوله فان لم يعين الصداق بان قال وهبتها

لك

لك فلا ينعقد علي المشهور كما ذكره صاحب الشامل وقيل ينعقد ولا
يشترط ذكر المهر وهو لابن القصار قوله او قال وهبتها لك تفويضا اي
ويكون فيها صداق المثل قوله ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة علي المذهب
الخ اي انه اختلف فيما اذا قال بعت او ملكت او ابحت او احللت او اطلقت
لك التصرف فيها او تصدقت او اعطيت او منحت فقصد بواحدة من
هذه النكاح سمي الصداق ام لا وكذا وهبت اذا لم يذكر الصداق والمذهب
عدم الانعقاد وهذا كله مرور علي طريقة صاحب الشامل اذ قال
وصيغته من ولي بانكحت وزوجت وفي وهبت مشهورها ان ذكر مهرا
صح والا فلا وشارحنا اعتمدها حيث قال علي المذهب وقضية عج انه
ينعقد بواحدة من الصدقة والعطية ونحوهما كالمنحة اذا اقترنت
بلفظ الصداق تسمية وكذا لا ينعقد بلفظ الوقف والحبس والعمري
والاجارة والرهن والعارية والوصية ولو نوي النكاح واقترن بلفظ
الصداق قوله قبلت ورضيت الخ قال في الجواهر يكفي ان يقول الزوج
قبلت اذا تقدم من الولي الايجاب ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها
قوله حيث كان يتولي الطرفين اي او كان كل من الولي والزوج اخرس
قوله وكذا الكتابة اي اذا صاحبها نية واما اذا لم يصاحبها نية
فقولان والراجح انها لا تكفي قوله اذا كانت جوابا من ولي او زوج معناه
اذا ابتدا كل من الزوج او الولي بالانكاح والتزويج كفي من الاخر الاشارة
واما اذا ابتدا بغيرهما كبعتكها فلا تكفي من الاخر الاشارة زوجا او
وليا عند الحطاب ومقتضي ابن الحاجب وابن عبد السلام انه اذا ابتدا
الولي بغيرهما انه يكفي من الزوج بالاشارة ولا تؤخذ عبارة شارحنا
علي عمومها قوله علي الراجح ومقابله ان الاشارة من القادر لا تكفي
ورجحه بعضهم بقوله وفي الاشارة من القادر قولان والراجح انها

مفوضا

لاتكفي انتهى الا ان الحطاب يفيد ما قاله شارحنا من الكفاية في الغرض
المذكور اعني اذا كانت جوابا على التفصيل المتقدم **قوله** اذا كان ناصا الحاين
ترك صورة الجهل فالمسالة بها تسعة اقسام لان الخاطب الاول اما
صالح او مجهول الحال او فاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز في
اثنتين وهما اذا ركنت لفاسق ثم خطبها الصالح او مجهول الحال **قوله**
كذمي على المشهور اي ان الخاطب الاول اذا كان ذميا فتحرم خطبتها
ولو لصالح او مجهول الحال وقضية قوله على المشهور ان المخالف من المذ هب
وعبارة تت فلا تقتضي انه متفق عليه في المذهب وذلك لانه قال
بعد ان ذكر حرمة الخطبة على الذمي ولا يعارضه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان ذلك خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له وعليه الجمهور وخالف الاوزاعي انتهى اي لان الاوزاعي
مجتهد مستقل **قوله** ولو لم يقدر صداق يعني ان المراة اذا ركنت لمن
خطبها وهو غير فاسق فانه يحرم على الغير ان يخطبها قدر الاول
صداقا ام لا **قوله** وفسخ نكاح الثاني ظاهره الفسخ ولو رضي الاول بتر كها
للثاني وهو الظاهر وظاهره ايضا وان لم يعلم الثاني بخطبة الاول
وانظره ولو تزوجها الثاني وادعت انها رجعت عن الركون قبل خطبة
وادعى الزوج الاول ان رجوعها بسبب خطبته ولا قرينة لاحدهما
فاستظهر بح العمل بقولها لانه امر لا يعلم الا من جهتها وهو موجب
الصحة وخالف الشيخ اللقاني قائلا لا يصح نكاحها الا اشهدت
على الرجوع والا فسخ ان لم يبين ويكره لها الرجوع كالرجل والمناسب
كلام اللقاني لا كلام بح **قوله** ان لم يدخل الخ المراد بالدخول ارخاء
الستر ولو انكر المسيس **قوله** حيث استمر الركون اي لخطبة الثاني
اي فلم يوجب الرجوع الا خطبة الثاني **قوله** والا لم يفسخ اي بان

انتهى

انتهى استمرار الركون اي لخطبة الثاني اي بان رجع قبل خطبة الثاني او حكم
غير مالكي بصحة الثاني فلا فسخ **قوله** عكس الرابع الصواب عكس الثالث
قوله بان يشترط عليه الوزن اي بان يقول البائع لا اخذ الدينار الا بوزن
وقوله ويتبرا له الاخر من العيوب اي بان يقول المشتري اني اذا وجدت
عيبا ارد المبيع ولا ارضى به اقول ولا فرق في هذا الاشتراط والتبري
بين ان يكون حقيقة كما صورنا او حكما بان يكون الشان ذلك ولا يخفى
ان ذلك لا يستلزم معرفة الثمن قياسا على ما تقدم في النكاح من قوله
ولو لم يقدر صداق وحرر المقام **قوله** في هذا الموضع اي في كلام الرسالة
لعل التقييد به احترازا عن الوارد في الحديث **قوله** الشغار الخ لغة الرفع
من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع
رجل المراة للجماع ثم استعمل في رفع المهر من العقد اذا كان وطيا بوطي فكان
كلا من الوليين يقول للاخر شاغرني اي انكحني وانكحك بغير مهر **قوله** ووجه
الشغار اي شبيه به وطي طريقه لانه لما توقف تزويج احداهما على تزويج
الاخر صار كانه بضع ببضع وان وقع فيه تسمية المهر والا فحقيقة الشغار
البضع بالبضع **قوله** على ان يزوجه ابنته الخ ليس لفا ونشرا مرتبا لانه يصح
ان يصور بان يقول احدهما زوجني ابنتك ويقول الاخر زوجني اختك
قوله بتزوج بغير صداق اي ان النكاح يفسد بسبب اسقاط الصداق
فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل **قوله** على الاختلاف في ذلك
اي في المذهب فالمشهور ما ذكر ومقابله قولان قيل يفسخ ولو بعد البنا
وقيل لا يفسخ مطلقا ويلزمه صداق المثل ان دخل وان فرض لها صداق
المثل قبل البنا صح النكاح ويلزمها ذلك اي فيجعله كنكاح التفويض
قوله على ان ازوجك الخ اي ان المنع فيه اذا وقع على شرط ان ينكحه واما
لو وقع على وجه المكافاة كما لو زوجه اخته او ابنته فكافاه الاخر

بمثل ذلك من غير ان توقف احدهما علي توقف الاخر جاز **قوله** يفسخ بطلاق
لانه مما اختلف في فساده **قوله** ولا يجوز نكاح المتعة سمي بذلك لانتفاعه
هو بقضا الشهوة وهي بما يعطيها او لان الغرض فيه مجرد النفع لا التولد
قوله او وليها الظاهر ان المراد بقوله للمراة اي اذا كانت غير مجبرة
وقوله او وليها اذا كانت مجبرة قياسا علي ما تقدم في الخطبة وحرر
قوله كما في تزويج اهل الموسم من مكة اي تزويج الرجل الذي يريد القدوم
بمكة لاجل ان يحضر الموسم اي الحج الشريف ثم يقدم لبلاده **قوله** يفيد
انه مجمع عليه بدون علي الراجح اي فيكون فسخه بغير طلاق علي هذا
مجمع عليه الان علي المشهور اقول ما نقله عن الفيشي من كون كلامه يفيد
انه مجمع عليه بدون علي الراجح ظاهر في اول كلام الفيشي حيث نقل عن المازري
فقال ما نصه المازري تقرر الاجماع علي منعه ولم يخالف فيه احد الا
طايفة من المبتدعة ولا يظهر باعتبار اخر كلامه فقد قال في اخر كلامه
نقلا عن ابن ناجي وفي كونه بطلاق او بدونه قولان **قوله** كذا ظهر وجه قوله
كاملة اي ظهر من تعبير المصنف بكاملة اخراج الاستبرا فكان المصنف
يقول انما عبرت بكاملة لاخراج الاستبرا وقوله وفيه نظر اي في كون
التعبير بكاملة مخرجا للاستبرا فتدبر **قوله** مخرج للاستبرا اي فلا حاجة
لقوله كاملة **قوله** الثاني ان استبر الخ حاصله انه لا يصح الاحتراز عن
الاستبرا بكاملة لان استبرا الحرة كعدتها **قوله** الاتي الخ فاصورتها
امراة متزوجة لزمها حد الزنا فانه لا يقام عليها حتي تحيض حيضة
واحدة خشية ان يكون بها حمل **قوله** واللعان اي فاذا استبراها بحيضة
بعد وطيه اياها ولم يطاها بعد استبرايه ثم راها تزني ثم ولدت ولدا
وبين الاستبرا ووضع الحمل المنفي ستة فانه يعتمد في نفيه علي ذلك
ويلاعن **قوله** والردة اي ان المراة اذا ارتدت وكانت متزوجة ا
مطلقة

مطلقة طلاقا رجعيا او كانت سرية فانها لا تقتل حتي تستبري بحيضة
قوله يدفع التجوز اي يدفع احتمال التجوز اي انما قال كاملة لدفع احتمال
التجوز في اطلاق الخ **قوله** ومن الثاني الخ لا يخفي انه باعتبار خصوص المقام
لا فايدة في التقييد بكاملة كما لابن عرفة الخ وظاهرها مع غيرها ولو
بعد الاجل بحيث لا يدركه عمر احدهما انتهي **قوله** وظاهرها لابي الحسن الخ
اي فانه قال قوله نعني في المدونة لا يجوز النكاح الي اجل قرب او بعد
الشيخ معناه يبلغ عمرها او عمر الزوج **قوله** ولا يجوز النكاح في العدة
الخ وكذا في الاستبرا من زني منه او من غيره ومن غصب والحاصل ان المستبراة
من زني منه او من غيره او من غصب ومن ملك او شبهة او معتدة من شبهة
او معتدة من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق او غيره في
عدم جواز النكاح وفي تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبرا وفي
تحريم المواعدة لها او لوليها بالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ ويتزوجها
بعد تمام ما هي فيه من عدة او استبرا اذا لم يحصل منه وطي ولا تلذذ
والا تابد التحريم علي التفصيل الاتي **قوله** بالوطي في العدة وكذا اذا وقعت
المقدمات في العدة لا بعدها وحاصل ما ذكر في هذا المقام ان الصور
ستة وثلاثون غير صور المقدمات وغير صور العقد وذلك انك تقول
المراة اما ان تكون محبوسة بنكاح او شبهة نكاح او ملك او شبهة ملك
او زني او غصب والطاري احد الستة فيتابد التحريم في ستة عشر وهي
ما اذا طرا نكاح او شبهة نكاح علي واحد من الستة فهذه اثنا عشر
وطرا ملك او شبهة ملك علي نكاح او شبهة نكاح فهذه اربعة تضم
للاثني عشر والعشرون الباقية لا يتابد فيها التحريم **قوله** علي المعتدة
من وفي الخ اي وكذا المستبراة من غيره اذ لو كانت معتدة او مستبراة
لم يتابد تحريمها عليه بوطيه فيهما وان كان يحرم عليه صريح خطبة

المستبراة **قوله** او وطي بعدها الزناي بخلاف المقدمات فانها لا تحرم في
صورها الثمانية الا اذا وقعت في العدة اي او في الاستبرا لا بعدها وحاصل
الثمانية انها المستبدة لنكاح فقط اذا كانت محبوسة في عدة بنكاح
او شبهة نكاح او مستبراة من زنى او غصب او ملك او شبهة ملك فهذه
ستة وبقيت اثنتان بقية الثمانية وهي مقدمات الملك في عدة النكاح
او شبهة نكاح حمد دالا بالاول اي وتصديره بالاول يقتضي ترجيحه وكلام
الشيخ احمد الزرقاني يقتضي ترجيح الثاني لانه اقتصر عليه اقول وهو
الظاهر لان الرجعية زوجة **قوله** واما ان عقد فيها اي العدة وكذا مثلها
المعتدة من شبهة نكاح او مستبراة من زنى او غصب او ملك او شبهة
ملك فهذه ستة صور في مجرد العقد وحده لا تابيد فيها **قوله** كغيره
مع اعلامه لا يخفى ان الامر آل الى ان الحرمة انما كانت من اجل التصريح لها
قوله كعدة غير المجبرة الخ المناسب ان يقول كواعدة غير المجبرة **قوله**
كما حكى عليه ابن رشد الاجماع اقول فاقل ما هنا الا ان يكون هو
الراجح ويكون قول ابن حبيب ضعيفا ويفيد ذلك ايضا بعض شراح
المختصر **قوله** والتعريض بالقول المعروف الخ اي في عدة متوفى عنها او
مطلقة من غير طلاق بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض اجماعا كما نقله الخطابي
قوله ويك يعجب اسم مفعول لان الاعجاب واقع عليه كما ذكره الخرشي في
كبيره **قوله** اولو فهمت منه المراة التصريح بان كانت لا تفرق بين التصريح
والتعريض فكان ذلك عندها تصريحا **قوله** فيجوز التعريض كالقسم
الاول في شرحه على المختصر ان هذا ممتنع كالقسمين الذين قبله وعلله
بقوله لقصدها دوام فقتها على المواعدة انتهى والظاهر ما له هنا **قوله**
يحرم عليها الانفاق الخ اي لان في الهدية مودة ولا تكون الهدية كالتصريح
بالخطبة في العدة بخلاف اجرا النفقة عليها قاله الشيخ ابو الحسن لانه

كالمواعدة

كالمواعدة **قوله** فيعمل به فيما يظهر يوافقه ما لبعض الشراح حيث قال
ولو اشترط الرجوع بما اهداه ان لم يتم النكاح عمل به وكذا لو جرت
العادة به انتهى اقول والظاهر ان وليها كهي في عدم الرجوع الا لشرط
او عرف **قوله** وعزي للشمس اللقاني ضعيف والراجح الاول كما افاده شيخنا
السلموني **قوله** رجوعه الخ قال في شرحه على المختصر بعد ذلك ولعل
ذلك كله الا لشرط او عرف وكل ذلك قبل العقد فان اهدى او انفق
بعد العقد ثم طلق قبل البنا فهل كذلك للتعليل المذكور لان الذي اعطى
لاجله لم يتم اولا انتهى والظاهر عدم الرجوع لان الطلاق باختياره **قوله**
والطلاق من معنى الحدود كانه اراد بقوله من معنى الحدود انه من قبيل
الحدود ومنها حقيقة **قوله** ان خشي العنت ظاهره ولو وهما كما افاده
بعض من شرح المختصر اقول والظاهر ان الوهم لا يكفي وان اقل ما هنالك
انه يفسر بالشك فما فوقه اذ لا يرتكب ما كان محققا تحريمه لوهم
تحصيل محرم ولو كان اقوى منه حرمة **قوله** وكذا يمنعها اي بالامة
بعينها اي ولو كان واجد الطول الحرائر طولا **قوله** خلافا للموازية اي فانها
قالت لا يجوز له تزويجها **قوله** تقبل في صورة شيطان الخ واما الامرد
فهو اشد حرمة من المراة لانه يقبل في صورة شيطانين ويدبر فيهما
وكما كان الشيطان هو الذي يوسوس له ويزين ما له بحيث يراها عظيمة
وان لم تكن في الواقع كذلك كانها مقبلة او مدبرة في صورته **قوله**
فليات اهله اي زوجته او امته **قوله** فان ذلك يرد ما في نفسه هذا
اخر الحديث وقوله فان لم يذهب هذا من كلام اللخمي لا من الحديث كما هو
المستفاد من قوله الى اخر هذا الحديث فهو سبق قلم منه رحمه الله
قوله تزوجها اي اذا كانت خالية من زوج **قوله** تزوج اخرى اي حرة
اخرى **قوله** تزوجها اي الامة **قوله** ولم يجد للحرائر طولا ظاهره

ولو قدر على شرا امة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب قال السنهوري
والظاهر ان المراة لو رضيت ان تتزوج بمهر في ذمته لا يجوز له ان يتزوج
الامة لانه واجد للطول ولا يلزمه السلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز
له ان يتزوج بامة اخرى حيث تكفه الاولى والا فله وهكذا الى اربع **قوله**
وخدمة معتق لاجل اي ببيع خدمته في الاجل بتمامه **قوله** او اجارته
بان يواجره كل شهر او كل سنة بكذا او جملة من السنين بكذا **قوله** وفيه
بعد الخ وايضا عدم الحفظ في الاعصار المتاخرة بحيث صار العمدة على
الكتب **قوله** مع قوله محتاج له اي مع قول صاحب العبارة المذكورة وان
كان لم يسمه **قوله** بان طلبت منه ما يخرج عن العادة اقول وانظر هل
يحد بما اذا طلبت ازيد من ثلث المهر كما قيل في التيمم وهو الظاهر ويدل عليه
نص بعض الشراح حيث يقول فان وجد ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد
الا حرة طلبت منه اكثر من مهر المثل مما يفتقر مثله فانه يجوز له ان
يتزوج الامة انتهى **قوله** لم يفسخ نكاحه فهما شرطان في الابتدا **قوله**
واقتصر عليه في الشامل اي فيوذن باعتماده وضعف الثاني القايل
بالفسخ بناء على انهما شرطان في الابتدا والانتها **قوله** مطلقا اي زوال
المبيح اولا كما افاده بعض الشيوخ رحمه الله **قوله** او امة جده او ابيه
بشرط ان يكون حرا اما لو كان المالك عبدا والزوج حرا فانه لا يجوز
لان الولد رق للسيد الاعلى **قوله** او امة جده اي شخص الجد فيشمل
الجدة من قبل الاب والام **قوله** مسلمات او كتابيات اي او مختلفات
من صغيرة جومعت او كبيرة عاقلة او مجنونة صحيحة او مريضة
قوله فانه يجب عليه اي او على وليه ان كان مجنونا فعلى وليه ان
يطوف به عليهن لاجل العدل بينهن بخلاف ولي الصبي فلا يجب
على وليه اطافته لعدم منفعة المراة بخلاف امراة المجنون فتنتفع

بوطيه

فصل من كان متزوجا بامراتين

بوطيه **قوله** ولو على عدم الخ فيه نظر اذ لم يفرقوا في الفاسق بجارحة
على القول المعتمد من ان امامته صحيحة وعلته المذكورة ترشد كما قلنا فان
هذه العلة موجودة في كل فاسق بجارحة **قوله** فهو كافر يوذن بان
الوجوب المذكور معلوم من الدين بالضرورة **قوله** اي مرتد اي لا كافر
اصلي **قوله** فلم يتحد الشرط والجزا الا ان عدم توبته هو تبين كفره هذا
مراده والذي في قوله ان ابن تركي ليس مراده ذلك بل مراده انه ان لم يؤول
بذلك لكان اخبارا بما كان حاصلا ولا نسلم ان الكفر هو عين عدم التوبة
حتى يلزم الاتحاد بل ولا لازم له كما في الفاسق الذي لم يتب وان كان
لازما له في الكافر الذي لم يتب كما في ما نحن فيه **قوله** والكسوة الخ لا يخفى
ان الكسوة من جملة النفقة فلعله افردها بالذكر دفعا لما يتوهم من
ان المراد بالنفقة القوت وما يتعلق به من ادم **قوله** مع مراعاة قدر
وسعه الخ اي فالشريفة يراعي قدر مثلها وقدر حاله هذا اذا ساواها
حاله فان زاد حالها اعتبر وسعه فقط لا حالها والدنية يراعي حالها
وقدر وسعه هذا اذا لم يكن غنيا فاذا كان غنيا اعتبر حالة وسطى
لا حالتها فقط ولا حالته فقط ولا يخفى ان تلك الحالة الوسطى من افراد
قوله بقدر مثلها مع قدر وسعه ايضا فلم يراع قدر مثلها فقط ولا يراع
قدر وسعه ايضا **قوله** وتجب التسوية في المبيت لا يخفى ان لفظ المصنف
وفي المبيت وحله الشارح بما تري اشارة الى انه ليس معطوفا على قوله
في النفقة بل متعلق بمحذوف **قوله** في المبيت اي اذا اراد المبيت والا
فله ان يعتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة الايلا **قوله** كالرتقا جعله بعض
مثالا لما امتنع وطيه عقلا فالمناسب ان يزيد بعد قوله شرعا او عادة
او عقلا كالرتقا والتحقيق انه يقال يصح ان يمثل بها للممتنع عادة
وعقلا باعتبارين فان اعتبر وطيها مع زوال الجرم الحاجز فيمتنع عادة

ابن ولها اما لم يؤول كافر بقولنا
بتقدير يلزم اتحاد الشرط والجزاء

وان اريد وطيها مع وجود الجرم بذاته فيمتنع عقلا لما فيه من تداخل الاجسام
قوله ولو ذمية اي ولو كانت الدنية ذمية وهل هي دنية مطلقا اتصفت
بجمال او مال وهو الظاهر ويدل له قول الشارح بعد وليلة لضرتها الذمية
حيث قابلها بالشريفة فانه يقتضي انها دنية مطلقا وكذا يدل له
جعلهم المسلمانية دنية مطلقا لما تقدم قوله والنهار تبع الليل اي
فالابتدا بالليل اي ندبا في القسم بين الزوجات لانه وقت الايواء
للزوجات فله ان يعكس ويقيم القادم من سفر عند ايتهن احب ولا تحسب
ويستانف القسم بالليل لانه المقصود قال ابن حبيب واحب الي
ان ينزل عند التي خرج من عندها اي ليكمل لها يومها قوله او قد يدخل
تحت القدر الجمال والمال والحسب قوله كذا في نسخة الشارح اي ما تقدم
من قول المصنف والعدل المذكور يكون في النفقة الخ قوله اذ يفيد الخ فيه
نظر لان مفاد المختصر ان التسوية انما تجب في المبيت واما غيره فهو مسكوت
عنه قوله انه يحرم عليه الخ هذا الحكم مسلم في ذاته اي بالنظر للافادة
قوله بالدنية الخ يعني انه ينفق على الشريفة مثل الدنية اي نفقة
قليلة كالدنية واما مساواة الفقيرة للشريفة بان ينفق على الدنية
مثل الشريفة فلا يحرم قوله وفي بعض النسخ الخ لا يخفي انه على هذه
النسخة يكون في العبارة استخدام وذلك لان قوله والعدل المذكور
لا يكون بمعني التسوية وقوله دائما يكون اي العدل لا بالمعني المتقدم
بل بمعني الانفاق قوله ولا يدخل لحاجة الاولوية والا فيجوز له الدخول
نهارا او ليلا لحاجة ضرورية غير الاستمتاع كمناولة ثوب وشبهه ولو
امكنه الاستنابة ولا يقيم عند من دخل لها الا لعذر لا بد له كما قدمنا في
قوله يجوز له البيات ويجوز له وطي الضرة حينئذ قال عج وفي بعض الشراح
ح من غير استمتاع اي للاقتصار على قدر الضرورة والظاهر كلام عج لانها

حيث

حيث اغلقت الباب دونه ولم يقدر على البيات بحجرتها كانها اسقطت
حقها قوله ولم يقدر ببيت الخ اي لبرد او خوف او نحوهما وازد لايه على
ما استظهره عج قوله ولا يقسم بيومين الا برضاهن وكذا انقص من
يوم وليلة لا يكون الا برضاهن على الظاهر كما في كبير الخرشي قوله
وهذا اذا كان ببلد او كانا ببلدين الا انهما في حكم البلد الواحد بان يحصل
ارتفاق كل بالاخري كما يفيده قول الشارح فان كانا ببلدين متباعدين
قوله بما تيسر من ذلك اي كالجمعة مثلا قوله ولا يمكث عند احداهما
ازيد من الاخري بان يكون قسم بالجمعة ثم يزيد عند احداهن اكثر من
جمعة الا لحاجة فان بهذا ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم
والليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم
قوله المساواة لضرورة تجر او نحوها كما قال عج اي مدعيا ان عبارة المواق
تفيده اي فيكون هو الراجح قوله ويكف عنها الخ قال عج ثم ان كفه المذكور
لتتوفر لذته للاخري يحمل فيه على قصد الضرر وان لم يقصده وظاهره
انه يمتنع وان لم يطا الاخري بعد الكف المذكور وقال ايضا يستفاد
من ذلك انه يجب على الرجل وطء زوجته ويقضي به عليه حيث تتضرر
بتركه والراجح انها اذا اشتكت قلة الوطي يقضي لها في اربع ليال بليلة
وانه اذا اشتكي الزوج قلة الجماع انه يقضي به عليها بما قدرت عليه
كالاجارة ولا يتقيد باربع مرات في اليوم ولا بغير ذلك قوله ولا
يجب التسوية فيه اي في الميل القلبي قوله ولا بين زوجة الخ اي ولا
يجب التسوية في المبيت بين زوجة واحدة وامة على ما اقول وكذا لا
يجب التسوية في المبيت بين الاما قوله بحيث يراه الخ انت خبير
بان هذا ظاهر في اليقظان دون النائم ويجاب بان ذلك يقال بحيث
يراه اي على تقدير كونه مستيقظا قوله وانظر هل هو الذي يعقل

واما الطلاق

قوله

ق

الوطي الخ اقول وهو الظاهر فينبغي الجزم به **قوله** وهو يفيد ترجيحه اقول
اذا كان الراجح ذلك يستفاد منه بطريق الاولى ضعف قول صاحب الكافي
وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا **قوله** وان يطا
احداهما بحيث تسمع الاخرى اي يكره انت خبير بانه اذا حرم الجمع في
فراش بلا وطي كما قاله صاحب المختصر كذلك يحرم ان يطا احداهما بحيث
تسمع الاخرى فلعل ما ذهب اليه صاحب الكافي من الكراهة ضعيف **قوله**
وان يتحدث بما يخلوا به مع اهله في شرح الرسالة التعبير بلا يجوز لانه
قال ولا يجوز ان يتحدث الرجل بما يخلو به مع اهله وكذا عكسه والمتبادر
من عدم الجواز الحرمة وان امكن حمله على الكراهة الشديدة فيما يظهر
قوله وقيل لا يجوز الخ استظهره بعض الاشياخ معللا ذلك بقوله فربما
تكون الغيرة في الاما اشد منها في الحراير فهو ماخوذ الخ اقول يرد ان يقال
هلا اخذه من قولك طلق او من مصدره اعني التطليق وذلك لان الطلاق
اسم مصدر كما افصح به صاحب المصباح حيث قال طلق الرجل امراته
تطليقا فهو مطلق الى ان قال والاسم الطلاق انتهى ويمكن الجواب بانه
لاحظ في ذلك الاصل **قوله** فكل ذات الخ تفريع على قوله فهو ماخوذ الخ
قوله انت الخ اشارة الى ان التاء من ارسلتها مفتوحة **قوله** وثاقا الخ
قال في المصباح والوثاق القيد والحبل ونحوه والجمع وثق مثل رباط وربط
انتهى اذا تقرر ذلك فقوله وثاقا منصوب على نزع الخافض اي موثقة
عند زوجها بوثاق معنوي **قوله** الانقطاع الخ اي حسا اي فالناقة
كانت متصلة بالعقال فلما اطلقها منه فقد انقطعت عنه اي تباعدت
وذهبت فعطف الذهاب على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم **قوله**
توكيلا الخ التوكيل جعل انشايه بيد الغير باقيا منع الزوج منه فله العزل
قبله اتفاقا كذا قال ابن عرفة والضمير في انشايه عايد على الطلاق

والتخيير

قوله

والتخيير جعل الزوج انشا الطلاق ثلاثا حكما او نصا عليها حقا لغيره و
التمليك جعل انشايه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية
احدهما انتهى وقوله في التوكيل باقيا منع الزوج يخرج التمليك والتخيير
وقوله حكما او نصا اخرج به التمليك والحكم كقوله خيرتك وما اشبهه
والنص ملكتك ثلاثا واخرج بقوله حقا لغيره التوكيل واخرج التخيير
بقوله راجحا في الثلاث واشار بقوله يخص فيما دونها الى انه له مناكرتها
فيما زاد على الواحدة بخلاف التخيير ولا بد من النية في التمليك والا
فلا مناكرة له والضمير في دونها يعود على الثلاث وضمير احدهما يعود
على الزوجين **قوله** مباح المراد به الماذون فيه فيشمل راجح الفعل
والمساوي وخلاف الاولى وهو الطلاق ثلاثا اي مثلا لان صور البدعي
لا تنحصر في هذه الصورة **قوله** راجحا مندوبا كما في صورة ما اذا قطعه
النكاح عن عبادة غير واجبة ولم يكن له رغبة ولم يرج نسلا او واجبا
كما في صورة تحريم النكاح **قوله** او مساويا اي في صورة اباحة النكاح
قوله او خلاف الاولى في صورة ندب النكاح **قوله** كما يفيده الخ راجع
لقوله او خلاف الاولى وانت خبير بان هذا الحديث يفيد انه ابغض على
الاطلاق فلا يتاتى منه صورة تكون راجحا او مساويا فيحمل الحديث
على بعض الصور **قوله** فلذا اضيف الخ فافاد القيود اقوى من افادة
الاصل **قوله** فكيف يوصف بالبغض اي المفيد للتحريم قلت ويشكل الحديث
ايضا بانه يقتضي ان الحلال مبغوض لان افعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه **قوله** واجاب الخطابي الخ لا يخفى ان الاشكال الذي ذكرناه لا ينفع
فيه جواب الخطابي لانه يقتضي ان سوء العشرة حلال لان افعل التفضيل
بعض ما يضاف اليه **قوله** او معنى ابغض الخ مفاده ان الحلال متفاوت
فمنه البعيد عن بغض الله ومنه القريب ومنه الاقرب والطلاق منه

قوله قصده ابعد الخ اقول لا يخفي انه اذا كان الطلاق موصوفا بانه الاقرب
فضلاً ليس كذلك فيصدق بالقريب وبالبعيد وبالابعد فلا يتم قوله قصده
ابعد فتدبر واقول ايضا قضيته ان الطلاق ليس بمباح اي ان فعله وتركه
سوا وان المباح بهذا المعني اخص من الحلال لصدق الحلال بما اذا كان احد
الطرفين ارجح كما في الطلاق قوله لسبب رجحه الخ او يقال انه عليه
السلام يفعل المكروه وخلاف الاولي للتشريع وان لم يكن في حقه ح
كذلك ويحتمل ان يكون اراد بالسبب في قوله لسبب رجحه هو التشريع
قوله فان كانت ممن لا تحيض الخ اقول لا يخفي ان قضية كون هذا شرطا
ان الطلاق عند فقده لا يتصف بكونه سنيا مع انه يتاتي كونه سنيا
وبدعيا فاذا كان واحدة علي كل المراة فسني والا فبدعي ويجاب بانه
عند فقد الشروط لا يتاتي كونه سنيا وبدعيا من حيث الزمن وان
امكن من حيث العدد فتدبر قوله والا حرم اي حرم الطلاق ولا فرق بين
ان يكون ابتدا او تعليقا فيه او قبله ووقع فيه والحرمة تتعلق به ان علم
انها تحنث فيه والا فيها فقط حيث علمت بتعليقه واعلم ان محل الحرمة
اذا كانت المراة الحايض غير حامل والا فلا قوله واجبر علي الرجعة اي
الي اخر العدة فاذا غفل عنها حين طلقها في الحيض الي ان طهرت ثم حاضت
ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فانه يجبر علي رجعتها ما بقي
شي فان ابي فانه يهدد بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد
بالضرب فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بموضع واحد فان تمادي
الزمه الرجعة وبرجعها له بان يقول ارجعت لك زوجتك فان ارتجع
الحاكم قبل فعل شي من هذه الامور صح ان علم انه لا يرتجع مع فعلها والا
لم يصح واستظهر بعضهم وجوب الترتيب فان فعلها كلها من غير
ترتيب ثم ارتجع مع ابايه المطلق صحت رجعته قطعا ومن الطلاق

يرني

في الحيض حكما ما اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام
الطهر فان الزوج يجبر علي الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهر لانه لما
كان الدم العايد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام — لعوده صح
الطهر نزل منزلة دم واحد او ان يكون في طهر لم يمس فيه فان اوقعت في — قوله
طهر مسها فيه كان بدعيا لانها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد
بالاقرا او بوضع الحمل فقد التبس عليها عدتها ولخوف الندم ان ظهر بها
حمل قوله واستشكل الخ فيه نظر لان زيادة التلقين فيها فايدة لم
تعلم من المصنف وهو انه اذا اوقعها في طهر تالي الحيض طلق فيه وكان
اجبر علي الرجعة لا يكون سنيا قوله وزيد شرطان الخ وبقي شرط
وهو ان لا تكون الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم
اردف عليها في العدة شيا فبدعي مكروه وكذا يكره ان يراجعها ثم
يطلقها للتطويل عليها العدة ان كانت نيته عند المراجعة الفراق — نيته صح
لانها تاتنف بعد الرجعة عدة للطلاق الثاني علي المذهب ان لم
يمس واما ان نوي حين ارتجاعه بقاها ثم بدا له فطلق هكذا في كل
طهر مرة فلا يكره له الرجعة ولا الطلاق فان لم يكن نيته المراجعة — عنده صح
حمل علي البقا كما في شرحه علي المختصر قوله تارة يكون حراما اي ان
كان في الحيض وتارة يكون مكروها كما في بقية صور البدعي قوله وان
لم يسم طلاقا الخ اي هذا اذا سمي طلاقا بل وان لم يسم طلاقا واشار
بذلك المبالغة الي صورة المعاطاة كان تعطيه شيا علي وجه يفهم
منه انه في نظير العصمة ويفعل فعلا يدل علي قبول ذلك كان يكون
عادتهم انها اذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار
ولم يمنعها انه طلاق قوله هذا هو الغالب اي كونها تعطيه شيا ومن
غير الغالب لا تعطيه هي بان يعطيه الغير او لا يعطي اصلا ويقع

بلفظ الخلع قوله وهو طلقة اي الخلع من حيث هو بدليل التعميم بعده
قوله بغير اذن ولي راجع للصغير فقط والسفيهة وقوله وسيد راجع لذات
الرق وافهم كلامه انه اذا كان باذن السيد مضي الخلع اي الا المكاتبة بالكثير
فان اذنه لها بالمخالعة كالعدم فترده هي او السيد هذا اذا اطلع عليه
قبل ادا نجوم الكتابة واما بعد الادا فليس لها ولا للسيد هاردة قوله بل
ردة وبانت الخ لا يخفى ان هذا في القن ولو ماذونا لها في التجارة كام
الولد والمدبرة اذا لم يمرض السيد فيهما والمعتقة لاجل اذا لم يقرب
الاجل فان كانت ام ولد او مدبرة ومرض السيد فانه يوقف ما وقع
الخلع به فان مات السيد مضي ما خالعت به بشرط خروج المدبرة حرة
وان صح السيد فله رده وان كانت معتقة لاجل وقرب الاجل فلا كلام
للسيد فيما فعلته كالمبعضة واما اذا كانت مكاتبة فان كان الذي
خالعت به يسيرا وقف ما فعلته ايضا فان ادت مضي فعلها وان عجزت
فللسيد الرد وان كان كثيرا فقد تقدم حكمه فلو وقع الخلع من المعتقة
لاجل قبل قرب الاجل ومن ام الولد والمدبرة قبل مرض السيد ثم لم
يطلع علي ذلك حتي قرب الاجل ومرض السيد فهل العبرة بوقت الخلع
او وقت الاطلاع اقول والظاهر الثاني وحرر قوله حرة بالغة تصريح
بما علم التزاما لانه يلزم من كونها رشيدة ان تكون حرة بالغة قوله
لانه معلق علي شرط لم يوجد اي وهو صحة البراة اقول وهذا ظاهره
اذا قال لها ان صحت براتك واما ان قال ان ابراتني فانه يقع فيما يظهر
لانه معلق علي شرط وقد وجد قوله لا انا نقول كلامه ليس فيه تعليق
لفظ المختصر لا من صغيرة وسفيهة ورد المال وبانت قوله فلا
يشترط فيه اي في كل قوله او ان كان صحيحا في الاسلام اي بان توفرت
فيه شروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا

فلا عوض لهم قوله او بالفرق مجملا اي من غير نظر الي عدد فتحل له اذا رضيت
قبل محلل قوله او يحكم بانه لا يلزمه شي معناه لا نحكم بينهم بشي وان كانت
عبارته لا تفيد ذلك قوله علي الاول لا حاجة له فالمناسب اسقاطه
قوله ظاهره منزام لا وهو المعتمد ومقابله لازم الا ان لا يعين فلا طلاق ق
عليه وفرض المسئلة انه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه ان يغيب
كان ما يسكر جنسه او غيره كلبن حامض احترازا عما اذا تحقق او ظن
ان اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق فلا يقع عليه
ولو تنازع معها في سكره حراما وغيره قبل قوله بيمين اذا لم تقم قرينة
صدقه والا فلا يمين فان قامت بكذبه فقولها قوله بخمر او نبيذ
الخمر هو المسكر من العنب والنبيذ هو المسكر من غيره قوله ام لا اي بان كان
نطقه بدون خطيئتها قوله لما سمعه من شروطها الخ وانظر هل الطلاق
المذكور يقع ولو اسقطت عنه هذه الشروط قوله ولو بغير لفظ كذا في
نسخته بدون هو والمناسب ولو بغير لفظه باثبات الها قوله لم يقع
عليه طلاق في الفتيا فقط اي ويلزمه في القضا هذا اذا لم يثبت سبق
لسانه فان ثبت سبق لسانه فلا شي عليه مطلقا ولو تنازعت معه
في سبق لسانه فان قامت قرينة صدقه او كذبه عمل به والا فقوله
بيمين فيما يظهر قوله ان قصد النداء اي لا ان قصد العتق ولا يخفي ان هذه
العبارة قاصرة فكان ينبغي ان يجري فيه التفصيل الذي في الطلاق
قوله والنقات لسانه اي ودعوي النقات لسانه اي من غير ثبوت
قوله او سجن اي ظلما لا شرعا فلا يعذر به لان اكراه الشرع بمنزلة
الطوع كانت اليمين علي بر او حنث اما غير الشرعي فهو في صيغة
الحنث كالشرعي واما في صيغة البر فلا يوجب حنثا قوله لذي مروة
بضم الميم قوله بملا اي مجمع فان فعل به في الخلا فليس اكراها في حقه

واو لغيره وقيده ابن عرفة باليسير واما الكثير فاكراه ولو في الخلا قوله
وهل مطلقا الخ اعلم انه اراد بقوله تردد طريقتين طريقة تحكي الوفاق
وطريقة تحكي الخلاف وذلك انه اختلف في الخوف بالمال فقيل اكراه
وقيل ليس باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا فلا فالطريقة الموفقة تقول
ان هذا الثالث تفسير للقولين فليس الا قول واحد والطريقة التي لا
توفق تبقي الاقوال علي ظاهرها وظاهر خليل التساوي فيعمل باي واحد
قوله والمراد به الخ اي سوا كان بالمعني المعروف وهو ارادة المعني البعيد
دون القريب او غيره كجوزتي طالق يريد جوزة حلقه كما يفيده تنظيره
بقوله بعد اوجوزتي طالق وكما صرح بذلك بعض الشراح قوله وهو
الخ اي ان المعني البعيد انها طالق الخ وناقته اي قيدها اي انها ليست
مقيدة قوله اووجهة بالطلق لا يخفي انه لا حاجة لتقدير وجهه
اذ يكفي في ذلك ان نفس اللفظ بدليل قوله يعني انها تطلق قوله والتنظير
هل مثله الخ لا حاجة لذلك التنظير اذ هو عثاية من اكره علي ان يطلق
فاعتق او عكسه بل اولي قوله من اشارة المراد اشارة احتف بها من
القراين ما يقطع من عاينها بانه فهم منها الطلاق فهي كصريحه لا تفتقر
الي نية وان لم تفهم المراة منها ولو من قادر فغير المفهمة لا يلزم بها
ولو قصده كما ياتي له ذلك قوله ونحوها الخ معناه اي فعل انضم له
من القراين ما يحصل لمن عاينه القطع بانه طلاق فانه يقوم مقام اللفظ
ويقع به الطلاق ونازع في ذلك بحث عج والاظهر كلامهم كما قال عج
ان الفعل لا يحصل به طلاق ولو انضم له من القراين ما يحصل لمن عاينه
القطع بانه طلاق فلم تكن الاشارة لغيرها من الافعال قوله وكفاية
اي ظاهرة قوله وما عداهما اي من الكناية الخفية قوله اي الطاء
واللام تفسير للفظ الطلاق قوله من ذلك اي من قوله انت طالق وانت

مطلقة

وقفه لله تعالى

مطلقة قوله اي مطلق هذه الالفاظ اي التي لم تقيد بعدد قوله
اي الاتي بها يناسب الكسر قوله او الواقعة راجعة للفتح وقوله عليه
خبر مقدم وواحدة مبتدا موخر والجملة خبر الاتي الذي هو علي قراة
الكسر والتقدير اي الاتي بها عليه واحدة وقوله يلزم فيه واحدة
خبر راجع للفتح والتقدير ومطلق هذه الالفاظ الواقعة يلزم
فيه واحد فهو يكون قوله يلزم اصله او يلزم ويكون في العبارة توزيع
هكذا افاد ذلك بعض الفضلا رحمه الله وظهر من ذلك ان قوله واحدة
فاعل باعتبار يلزم مبتدا باعتبار عليه قوله لان استعمال اللفظ
الخ مثلا خلية اسم للمراة الخالية من الزوج ويلزم من ذلك ذهاب
العصمة وكذا يقال في البقية فتامل قوله وانت حرام اي سوا قال علي
او لم يقل قوله ووهبتك الخ لا يخفي انهما صيغتان لا واحدة فوهبتك
صيغة ورددتك اخري قوله الا ان ينوي الخ ظاهره في كل ما تقدم
من خلية وما بعدها وليس كذلك لانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما
دونها يعني بها ثم لا في بتة وحبلك علي غاربك والغارب في الاصل كتف
الدابة او ما انحدر من اسفل سنم البعير والحبل كناية عن العصمة التي
بيد الزوج وكونها علي كتفها كناية عن تمليكها لها بالطلاق والبت
القطع فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق
بيده منها شي قوله وقيد القرافي الخ وينبغي ان يجري قيده ايضا في
انت كالميتة والدم وما اشبههما من تلك الالفاظ التي يتبادر
منها معني غير الطلاق قوله وحنث اي في صورة التعليق قوله ولا
ينوي في غير المدخول بها الصواب ان يقول ولا ينوي في المدخول بها
واما غيرها فينوي الا في بتة وحبلك علي غاربك قوله لحمله علي
السني اي لحمل الشارع الصريح علي السني وكذلك يقال فيما بعد قوله

ولو بنيته صرفه الواو للحال لان نية الصرف لازمة لدعواه غير الطلاق
واذا كان كذلك فلا يعقل قوله وان قيد المصنف هنا الخ قوله ويجري فقه
هذا التحرير كما يستفاد من بعض شراح المختصر انه اذا لم يكن بساط وقال
لم ارد طلاقا لا يصدق ويؤاخذ به وايضا فقد قال القلشاني قوله وهي
كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق هكذا نص عليه ابن الحاجب
فالمعول عليه ما هنا دون ما لابن قوله فالمشهور انه لغو ومذهب
اشهب الذي هو مقابل المشهور عدم اللزوم بهذه الالفاظ عند ارادة
الطلاق قوله وكذا من غيره الخ وذلك انه قال وسواء كانت ممن هو قادر
على الكلام ام لا كالاخرس ونحوه قوله لانها كالفعل اي والفعل لا يقع به
طلاق فكذا ما يشبهه ولا يخفى ان هذه الاشارة التي ليست بمفهمة فعل
اي فقوله كالفعل اي غير الاشارة فلا اتحاد بين المشبه والمشبه به
قوله الا ان يعتاد قوم ذلك اي يعتادوا الطلاق بالفعل الذي منه
الاشارة وقوله كاعتيادهم تمثيل للفعل وقوله وكالحفر معطوف على قوله
كاعتيادهم وخلاصته انها افعال جرى العرف باستعمالها في الطلاق
بدون عوضها استظهر الشارح وقوع الطلاق بها يفيد ما قررته لك كلام
في شرح خليل في باب الخلع وباب الطلاق قوله بالطلاق اي الا ملابسة
اي ملتبسا بالطلاق قوله اي ناويه اي فالمراد بالعزم النية فيشمل
الهم لا العزم فقط المقابل للهم كما افاده في شرحه على خليل قوله وقع
عليه ما كتبه اي بمجرد الكتب قوله وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما
او لا نية له اي فيقع عليه الطلاق بمجرد الخروج وصل للمراة ام لا قوله
او حكما هو معنى قوله لا نية له قوله وان كتبه غير عازم فله رده اي
بعد الخروج ولا يقع عليه طلاق اي وقد اخرجه مستشيرا قوله وكذا
ان كتبه الخ لا يخفى ان هذه يمكن دخولها في قول المصنف غير عازم لان المراد

بقوله

بقوله غير عازم اي على الطلاق وعدم العزم عليه صادق بما ذكر وان كان
مراده به انه لا نية له بحيث قال بعده وكذا ان كتبه مستشيرا وحاصل
المسالة انه متى كتبه عازما وقع عليه الطلاق بمجرد الكتابة اخرجه
عازما او مستشيرا او لا نية له فهذه ثلاث ومتى كتبه مستشيرا ان
اخرجه عازما او لا نية له فيقع عليه الطلاق بمجرد الخروج ولا يتوقف
على وصوله للمراة وان اخرجه مستشيرا فلا يقع الا اذا وصل للمراة فهذه
ثلاث ايضا وان كتبه بدون نية اصلا وهي مراد المصنف بقوله وان كتبه
غير عازم على ما افاده شارحنا فانه محمول عند اللخمي وتبعه المصنف
على عدم العزم فلا بد من الوصول اي اذا كان اخرجه مستشيرا فيكون
ككتبه مستشيرا سواء كما يفيده بعض شراح خليل وعلى العزم عند ابن
رشد وهو الراجح فيكون ما مشى عليه المصنف ضعيفا واقول يمكن في هذه
المسئلة ستة وثلاثون صورة وذلك اما ان يكتب عازما او مستشيرا
او لا نية له او له نية ونسيها وفي كل اما ان يصل او لا يصل اي وقد اخرجها
وفي كلها يلزم وصل ام لا على ما قال ابن رشد الا اذا كتب مستشيرا
واخرجه مستشيرا فلا يلزم الا اذا وصل فهذه اثنان وثلاثون صورة
وبقي اربع صور وهو ما اذا لم يخرجه فان كتبه عازما او لا نية له او له
نية ونسيها لزمه واما ان كتبه مستشيرا فلا قوله ما لم يبلغ المراة
قال اللقاني المراد بلوغه دخوله في يدها على اي وجه كما لو ذهبت الى
بيته فوجدته فيه واخذته فالمدار على دخوله في يدها انتهى قوله واما
من عزم على طلاقها اي في المستقبل اي عزم على ان يطلقها في المستقبل
ثم بدا له ان يتركه قوله او قال اطلقها اي انا اطلقها اي انا اوقع الطلاق
واستريح فلم يقصد بقوله ذلك انشاء الطلاق ولا يحلها ذلك بقصد الخ
اي ولا يحلها التزوج المذكور للمتزوجين بقصد التزوج الثاني قوله ويبيح

وفي كل اما ان يخرجه عازما
او مستشيرا او لا نية له او له نية
ونسيها ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

قوله ح

قبل البنا او بعده اي بطلاق لانه مختلف فيه **قوله** وتاخير هذه اي هذه
المسالة التي هي قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة **قوله** يولج فيها قدر
الحشفة ولو كان مقطوع الخصيتين وهذا مع علم الزوجة بان الزوج
خصي والا فهو نكاح معيب فلا يحلها لانه غير لازم ولا بد ان يكون التغييب
في مطيقة وفي غيرها عدم **قوله** ولا نكرة فيه اي بان يتصادقا على
الايلاج او لا يعلم منهما اقرار ولا انكار **قوله** بانتشار اي ولا يشترط ان
يكون تاما **قوله** ولا بوطي نهي الله عنه هذا محترز قوله بلا منع **قوله**
او يد برا اي ولكونه كاينا يدبر الخ **قوله** الا ان يتصادقا عليه اي فيقبل
رجوعهما بعد النكرة **قوله** ولا في هوي فرج الخ لا يخفى انه لم يذكر فيما تقدم
ما يخرج هذا فالمناسب ان يقول فيما تقدم موجب للغسل **قوله** ولا بما
لف عليها خرقة كثيفة اي فلا تحل بهذا ايلا ولا تحصن واما لو كانت
خفيفة حلت وتحصنت بذلك وفي كبير الخرشي والظاهر ان وطي الصبي
والخنثى لا يحلها انتهى **قوله** ولا بوطي سيد محترز قوله في نكاح ولا يخفى
ان قول الشارح في نكاح يغني عنه قول المصنف حتى تنكح لان المراد به
العقد فيخرج وطي السيد فلا يحلها **قوله** ولا بتصادقهما على الخلوة
اي بدون شهادة امراتين لها **قوله** وتحل بوطي مجنون اي لان الحلية
وعدمها من صفاتها وحدها فاعتبرت هي وحدها **قوله** ونحوه اي كسكران
قوله وامراتين على الخلوة تكرار مع ما تقدم واتفاق الزوجين على الوطي   قوله
ظاهر العبارة انه لا بد من علم ذلك مع انه غير لازم اذ تقدم انه يكفي
اذا لم يعلم انكار ولا اقرار **قوله** ولو كانت المبتوتة طارية اي وكذا
الحاضرة البلدية تصدق ان طال الزمن من يوم طلاقها ودعواها التزويج
بما يمكن فيه موت شهودها ان كانت مامونة فان لم تكن مامونة مع
الطول ففي تصديقها قولان **قوله** لا بمجنون الخ اي طرا عليه الجنون

فصل في الرجعة

بعد

بعد طلاقه فلا رجعة له **قوله** ولو الزوجين اي ولو كان كل من الزوجة
والزوج محرما فتصح رجعته **قوله** بعد الحجر عليه اي سواء كان الحجر اعم وهو
قيام الغرما عليه او اخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه وما في
خليل من ان له التزوج في الذي احاط الدين بماله فقط **قوله** بغير
اذن سيد راجع للعبد وقوله او ولي راجع للسفيه وقوله ورب دين
راجع للمفلس **قوله** ما دامت في العدة الخ فتصح الرجعة اذا وضعت
احد التوامين قبل وضع الاخر **قوله** صحيح احترز به من الفاسد الذي
لا يقر فيه بالدخول وسوا فسخ او طلق **قوله** لازم احترز من نكاح السفيه
او العبد بغير اذن وليه وسيده فانه اذا فسخ نكاح كل منهما فلا رجعة
له لانه طلاق باين وهو لا رجعة فيه **قوله** حل وطيه خرج بذلك ما اذا
وطيها في صوم ونحوه فانه لا رجعة له عليها اذا طلقها بعد ذلك **قوله**
مدخولا بها احترز بذلك من التي لم يدخل بها فلا عدة عليها فلا رجعة
له عليها **قوله** فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة لا مفهوم
له بل وكذلك الامة **قوله** وهو الفاكهاني خص الفاكهاني بالذكر مع ان
الشارحين لها كثير لكون هذا الكلام كلامه فهو قرينة دالة على انه المراد
من الشارح وايضا فقد صرح المصنف في شرحه الكبير على الرسالة بانه
الفاكهاني **قوله** الا ترى ان اسباب الزوجية المناسب ان يقول مسببات
الزوجية بدليل قوله ما عدا الوطي فان الوطي مسبب عن الزوجية **قوله**
ما لم يكن معه اي الطلاق فدا اي دراهم تعطيها له من عندها واما لو
ابراته من صداقها المتقدم او المتاخر او كلاهما فهو ما اشار اليه بقوله
او ما لم يكن على وجه الخ **قوله** والفدية عطف تفسير على المباراة **قوله**
مثلا اي او متقدم صداقها او بهما معا او من دين لها عليه **قوله** ثم
علل اي الفاكهاني يدل عليه كلام الفيشي وقوله ايضا المناسب اسقاطه

لانه لا معنى لمغان كان هذا كلام الفاكهاني فلا حاجة لكونه يقول عقب
كلامه اولا لان العصمة لم تنقطع بل ولو فرض انه لم يكن كلامه لا حاجة له العصمة
لان المصنف سيبينه عن قرب **قوله** وهما صريحان في هذا المحل اي فلا
يفتقران لنية **قوله** هذا المحل احترازا من باب الطلاق فانهما كنايتان
خفيتان يقع بهما الطلاق اذا نواه **قوله** وامسكتها وهي ملحقة الخ
حاصل كلامه انهما لا تفتقر لنية فليست كاعدت الحل او رفعت التحريم
وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون اراد امسكتها تعذيبا لها فليست نصا في
الرجعة فالمناسب ان تجعل من قبيل المحتمل المفتقر لنية **قوله** كاعدت
الحل الخ اي لانه يحتمل اعدت الحل لي ويحتمل اعدته للناس ورفعت التحريم
عني او عن الناس فلذلك لم يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة
ظاهرة بخلاف اعدت حلها او رفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة
ظاهرة على الرجعة وان كان يحتمل ان المعنى اعدت حلها للناس بسبب
الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة
بخلاف كلام المصنف فانه يحتمل الوجهين على السوا **قوله** وصحح خلافه
لان كلام ابن رشد ليس بمنصوص وعليه اي على هذا المصحح لو نوى ثم اصاب
فان بعد ما بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان
قوله لا القصد فقط اي لا عزمه على مراجعتها في المستقبل **قوله** فقد
صحت رجعته عند ابن رشد اي فيما بينه وبين الله تعالى اي فقول المصنف
بالنية دون اللفظ اي فيما بينه وبين الله واما على المصحح فلا تصح ولو فيما
بينه وبين الله وتظهر فايدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فقط فيما
اذا انقضت عدتها وعاشرها معاشرة الازواج ورفع للقاضي بسبب
ذلك واقام بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضا العدة بالنية فان
القاضي يمنعه منها واذا ماتت بعد انقضا العدة فانه يحل له ارثها

فيما

فيما بينه وبين الله **قوله** لا يكون رجعة على المشهور ومقابله ما قاله ابن
وهب من ان الوطي دون نية رجعة فاذا كان كذلك فالمناسب لقوله على
المشهور ان يقول خلافا لابن وهب لان مقابل المشهور يكون من المذهب
فتدبر **قوله** او غير محتمل اي فهو صريح في عدم الرجعة لا ان المراد يكون
صريحا في الرجعة **قوله** اما قبلة معها سكت عن غيرها من المقدمات
والحكم كذلك فاذا لمسها بل او دخل عليها ونوى به الرجعة يكون رجعة
قوله ان قصد اللذة اي قصد الالتذاذ بها بدون وجود شي من المقدمات
او دخول **قوله** مع النية اي التي هي اجرا الكلام على قلبه كما تقدم له **قوله**
والدخول عليها المراد به الاختلاء بها **قوله** الا القصد لذة اي الا اذا صاحب
ذلك قصد لذة او خشية الافتتان بها اي خشي ان يلتذ بها او يقصد
ان يلتذ بها فظهر من ذلك ان عطف الخشية على ما قبله مغاير **قوله** كل
منهما اي من الرجعية والاجنبية اي بغير لذة او قصدها **قوله** ولو اعزب
اي فيجوز للاعزب السكنى بين المتاهلين كما اقامه ابو محمد صالح من
المدونة **قوله** بخلاف الزوجة ظاهره انه متى خرجت بغير رضى زوجها
تسقط نفقتها وليس كذلك اذ لا تسقط الا عند العجز عن ردها **قوله**
وعليه اقتصر اي فهو المشهور **قوله** واصابت من منعت نفسها اي منعته
من وطيها اي فعلت امرا مستحبا اي على ان الاشهاد مستحب **قوله** لانه
حق لها الا لله الخ اقول لا يخفى ان الصواب يصدق بكل من الواجب والمندوب
كما ذكره بهرام فلا يتم ذلك التعليل **قوله** والا وجب اي اذ كان الحق لله
يجب الاشهاد وفيه نظر اذ ليس كل حق كان لله يكون واجبا فهنا الا من
الحقوق ما كان لله ولا يجب كتحية المسجد **قوله** والاصل جوازه الخ اي
اباحته لان الجواز يطلق بمعنى الاذن فيصدق بالواجب والمندوب كما
يصدق بالمباح اعني المستوي الطرفين ويطلق بمعنى المباح المذكور

الباب التاسع في البيع وما يتعلق به

كما هو المراد هنا قوله لا لاخذ جلده اي فقط واما اللحم اوله والجلد
فمكروه واذا ذكي للجلد لا للحم فلا يوكل اللحم علي المذهب وهو ان الذكاة تتبعض
ويوكل علي القول بانها لا تتبعض واما الجلد فيوكل علي القولين والمراد
بالسبع ما يتسبع اي كل ما له جراة اي شدة وقوة علي الافتراس قوله
في مثل هذا اي في هذا ومثله قوله ولا يشترط الترتيب بين الايجاب
والقبول فلو قال المشتري بعني فقال له البايع بعتك لصح قوله لما
لا يبطل الخ اي لزمن لا يبطل الخ والعايد محذوف والتقدير اي تاخيره
لزمن لا يبطل كون اخذتها جوابا لبعتك فيه قوله اي طال الخ لا يخفي
ان هذا التفسير لا يظهر لانه يكون المعني يجوز تاخير اخذتها مدة
طولها الزمن لا يبطل الخ اذ ليس عند نا مدة معينة يقال لها مدة الطول
يتصف اخذتها مثلا بالتاخر لها بل نقول المراد بالتاخر ضد التقدم
اي يجوز تاخيره في اي زمن تاخر قوله لكن يشترط الخ لا يخفي ان هذا
الشرط لا حاجة له بعد ان قال اولا لما لا يبطل كون اخذتها جوابا
فالحاصل انه من اجاب صاحبه في المجلس من غير فاصل لزم اتفاقا
وان تراخي القبول عن الايجاب حتي انقطع المجلس لم يلزم البيع اتفاقا
وكذا لو حصل فصل يقتضي الاعراض بحيث لا يعده العرف جوابا للكلام
السابق لم ينعقد البيع فلا يضر الفصل بكلام اجنبي لم يعد العقد قوله
لم يعمل بالايجاب بعد المناسب لقوله اولا لما لا يبطل كون اخذتها الخ
ان يقول لم يعمل بالقبول بعده قوله فان انقضي اي ولو بالقرب
قوله من غير ايجاب من البايع قوله والاستيجاب اي من المشتري
قوله ولا نطق الخ هو غير قوله من غير ايجاب ولا استيجاب لان النطق
من احدهما اما ايجاب ان كان من البايع او استيجاب ان كان من المشتري
قوله من احدهما اي معينا فيكون احدهما ناطقا ولا بد فقوله

بعد

بعد ذلك ولا منهما عطف مغاير او انه يراد بقوله من احدهما نفي النطق
من كل منهما بان يراد بالاحد الداير وقوله ولا منهما اي معا فلا ينبغي ان
يكون وجد النطق من احدهما فقد بر قوله تامل اي تامل ما قلناه تجده
صحيحا قوله الا ان يكون الاخرس اعمي فان قلت هو وان فقد بصره
وكلامه فقد وجد سمعه فيعامل بمقتضي سمعه قلنا ان خرسه
يستلزم الصمم تنبيه كما ينعقد بقول من الجانبين ينعقد بقول من
احدهما وفعل من الاخر قوله وعلي المشهور هو ما كثر قايله ولا يلزم
من الصحيح ان يكثر قايله لجواز ان تكون صحته من قوة دليله وان قل
قايله قوله لانه طافح اي غير مميز لا يخفي ان هذا التعليل لا يفيد شيا
قوله كاقراره وساير عقوده اي لا يلزم قوله وحدوده اي سبب حدوده
اي كالقذف فمراده بها غير ما يترتب علي الجنايات من قتل وقطع والا
فذلك من الحدود قوله مع شدة حرص الناس اي لعدم تمييزه قوله
وكثرة معطوف علي الخذا اي مع شدة حرص الناس علي كثرة وقوع البيع عنه
قوله وما يتعلق به حق لغيره اي غير ما تقدم قوله ليلا يتساكر الخ
انما يظهر في الطرف الاخير اعني قوله وما يتعلق به حق لغيره قوله وغيرها
اي اعراضهم قوله والثاني وهو عدم اللزوم قوله وهو اظهر الاقوال لا
يخفي ان هذا الجمع لا يطابق ما افاده كلامه من انهما قولان فقط ونحن
نوضح لك المقام بان هذه الاقوال التي اشار لها ابن رشد ليست في
خصوص لزوم البيع وعدمه بل فيما يتعلق به من بيع وغيره ونصه السكران
المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف اهل العلم في اقواله وافعاله
علي اربعة اقوال احدها انه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه
بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شي من الاشيا وهو قول محمد ابن عبد الحكم وابي
يوسف واختاره الطحاوي والثاني انه كالصحيح لان معه بقية من

عقله وهو قول ابن ناضع انه يجوز عليه كلما فعل من بيع وغيره وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة والثالث يلزمه الافعال ولا يلزمه طلاق ولا عتق
وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا
يلزمه الاقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو
اظهر الاقوال واولاها بالصواب انتهي اذا كان كذلك فمراده بقوله وعامة
اصحابه جلهم لا كلهم لما علمت من مخالفة ابن ناضع لمالك قوله
واولاها بالصواب لان الاقرارات والعقود اذا لم تلزم السفيه والصبي
لنقصان عقلهما فاحري ان لا تلزم السكران لنقصان عقله بالسكر
قوله ومجنون يفيد ان بيعه صحيح الا انه غير لازم وليس كذلك بل هو
غير صحيح ولا يخفي ان عدم اللزوم بالنسبة للصبي والسفيه انما هو في
بيع متاع نفسه واما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف علي التكليف
ولا علي الرشد ويلزم بيعه من غير اجازة موكله اذا اذن له اولا في البيع
كاف قوله ومجبورا عليه اي فيصح ولا يلزم واحترز بالجبر الحرام من
الجبر الشرعي كجبر القاضي الديان علي البيع لوفا الغرما واخراج الحق
فليس من ذلك بل هو جائز لازم شراوه لكل احد تنبيه مثل الجبر علي بيعه
الجبر علي سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيا لوفايه فلا يلزمه ومثل
بيعه بيع قريبه او زوجته مال انفسهما لتخليصه ولو من العذاب
فليس ببيع مضغوط لاختيارها في ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما
فباعا او احدهما شيا من متاعهما فانه اكراه قوله وهو ان يكون مملوكا
لبايعه احترازا من بيع الفضولي اي فانه غير صحيح هذا معني كلامه والصحيح
ان البيع صحيح الا انه موقوف علي اجازة المالك ان اجازه جاز ولو
علم المشتري ان البيع فضولي وان رده رد ويلزم المشتري ولكن انما
يلزمه اذا كان المالك بتيسر اعلامه بسرعة كان غايبا او حاضرا

كان صح

بالبلد

بالبلد لا غايبا بعيدا يضر الصبر الي قدومه او مشورته واما لو حضر العقد
وسكت لزمه فان فات ما باعه الفضولي لزمه الاكثر من الثمن او القيمة
قوله اولمن ناب عنه اي او كان مملوكا لمن ناب عنه اي عن وكيل هذا
معني كلامه وفيه شي لان الوكيل ليس مالكا قوله وكونه لا حق لغيره
الخ خرج المرهون والعبد الجاني وهذا الشرط ايضا ضعيف بل البيع
ايضا صحيح متوقف علي اجازة المجني عليه لتعلق حقه بعينه وكذا
المرهون بيعه صحيح الا انه متوقف علي رضي المرتهن قوله واضطر مالكي
الخ هذا اذا لم يقلد المالكي الشافعي في تلك النازلة والا لم يتوقف
علي الاضطرار قوله ولا يمكن تطهيره توذن تلك العبارة بان بعض
المايعات تحلها النجاسة ويمكن تطهيره وليس كذلك اذ كل مايع
حلته نجاسة لا يمكن تطهيره قوله ان كان الغسل يفسده يراد بالافساد
ما يشمل ما اذا كان ينقصه قوله علي ما استظهره الحطاب اي واما
اذا لم يكن جديدا ولم يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا فانه لا
يجب البيان هذا معني كلامه وفيه نظر وذلك ان ما ادعي ان الحطاب
استظهره هو ظاهر نص [illegible] فلا ينسب لاستظهار الحطاب
واستظهار الحطاب البيان انما تم في هذه الصورة التي كلامه يفيد
فيها عدم البيان وحاصل هذه المسئلة انها ستة عشر وذلك ان تقول
الثوب اما جديدا ولا وفي كل اما ان يفسده الغسل او لا فهذه اربعة
وفي كل اما ان يكون المشتري مصليا ام لا فهذه ثمانية وفي كل اما ان
يكون البايع مصليا ام لا فهذه ستة عشر فالبيان فيها كلها عند
الحطاب خلاف ما تفيده عبارته كما تقرر قوله انتفاعا شرعيا اي
فتخرج آلات اللهو قوله اي نزع الروح تفسير لحد السياق اي بلغ
نزع الروح اي اخذ في النزع وحاصل كلام شارحنا انه اذا اشرف علي

الزناتي صح

الموت اي قوي المرض واشتد يجوز بيعه اذا كان مباح الاكل لا ان كان
محرمه واما اذا بلغ حد السياق اي اخذ في النزع لا يجوز بيعه مطلقا
وهو تابع في ذلك لبهرام ورده الحطاب بما حاصله انه اذا قوي مرضه
واشتد يجوز بيعه مطلقا واذا اخذ في النزع يمنع بيعه اذا كان محرم الاكل
لا ان كان مباحه على فهم ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عرفة ان
من في السياق لا يجوز بيعه مطلقا كان محرم الاكل او مباحه قائلا هو
ظاهر اطلاقهم ونص ابن محرز فالصواب كما قال الحطاب في اطلاق ابن
الحاجب في قوله ولا يباع من في السياق وهو احسن من تقييد المصنف اي
خليل بكونه محرما تبعا لابن عبد السلام كما قال ابن عرفة وهو ظاهر
انتهى قوله هل يبقى الخ يرد عليه انه اذا اخذ في النزع لا يتاتى بقاؤه حيا
على تقدير عدم ذكاته حتى يقال هل يبقى حيا او لا قوله هل يدركه بذكاة
شرعية الخ اي بحيث يتحرك تحركا قويا بدليل قوله ام لا لعدم تحركه الخ
قوله في المايوس منه اي في هذا المايوس منه قوله وعدم نفي تحريم
اقول هذا يغني عنه ما تقدم لان كلا من النجس والمحرم اذا اشرف نهي عنه
قوله ولو ماذونا في اتخاذه وينبغي منع قتله والنص كذلك كما قيل واما
المنهي عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كما ذكره الشيخ احمد الزرقاني
قوله لا تلازم المناسب ان يقول لا تنافي قوله لانها من الزرع اي لان
الاجنة من الزرع اي فالحكم منصوص عليه في الزرع كما عند صاحب الرسالة
لان الاجنة فاذا فادان الاجنة من الزرع فلم يكن الحكم مهملا فيها قوله
او لمنافع ككلاب الصيد قوله او لمضار اي غير ما تقدم لان الذي لزرع
او اجنة لدفع مضار فلا يلزم عليه انه عطف العام على الخاص با و
وهو لا يكون كعكسه بها قوله او تقدم كونه عند الامام المراد به كل
ذي شوكة لا خصوص السلطان قوله وكذا البايع اي كذا لا بد ان

علم

يعلم

يعلم البايع صفته قوله لغيبته هذا التعليل في معنى الشرط اي كانه
يقول وكذا البايع ان غاب عنه مدة يظن تغيره فيها عادة اي واما اذا لم
يكن كذلك فلا حاجة الى ما قلناه من انه لا بد ان يعلم البايع صفته لانه
معلوم عنده قوله ولا يجوز النقد فيه بشرط اي واما تطوعا فيجوز واما
لو عرف موضعه وقبض عليه وعجز وعرفت احواله بعد وجوده ولا خصومة
فيه وقرب موضعه جاز العقد والنقد صرح بذلك بعض الشراح اي
النقد بشرط قوله فالجهل الخ هذا اذا كان البيع على البت واما لو كان
على الخيار فيجوز مع جهل المشتري كبيع شيء غايب بلا وصف على ان
للمشتري الخيار اذا راه وكذا محل الفساد اذا كان الجهل منهما او من
احدهما وعلم العالم بجهل الجاهل والا لم يفسد وحكمه حكم الغش والخديعة
فللجاهل منهما اذا علم الخيار بين امضاء البيع ورده واذا ادعى الجاهل
على العالم انه يعلم بجهله حلف لرد دعواه فان نكل حلف المدعي وفسخ
البيع قوله ان يشتري معلوما اي معلوم الصفة لا معلوم القدر
قوله سواء تعلق الخ اي مثل ان يشتري شمعة لزفاف اي غير معلومة
المقدار جملة وكذا يقال فيما بعد قوله تامل اي تامل ما قلناه لتجده
صحيحا قوله وعلى الثاني لا شيء له وهذا الثاني هو الراجح فان فات عند
المشتري بذهاب عينه فقيمته يوم قبضه على ان لو جاز بيعه
فتدبر قوله والطعام الربوي وعلامته الاقتيات وهو قيام البنية به
وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتاخير ولا حد له وانما
المرجع فيه للعرف وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا او
لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار قولان وتظهر فايدة الخلاف في
ربوية التين ونحوه والمعتمد ان التين ربوي كما قرره شيخنا السلموني
قوله متفاضلا الحال وكذا قوله يدا بيد اي مقابضة قوله طعام اي

علي ان يرد منها ما فضل قوله كان خذ
شمعة لزفاف اي معلومة المقدار
صح
فرض

وفق الله تعالى بواق الزهار

وان غير ربوي **قوله** بنقد الباء داخلة على المعقود عليه **قوله** طعام ربي
اي الطعام الربوي المبين بما تقدم **قوله** وهو بيع سلعة الخ اعترض بانه
غير جامع لخروج ما بيع بوضيعة او بمساواة واجيب بانه تعريف باعتبار
الاعم الاغلب او انه ربح للمشتري وهو ظاهر في المواضعة وكذا في المساواة
من حيث انه قد يبيع تلك السلعة فيربح فيها **قوله** جائز المراد به خلاف
الاولى بدليل قوله لكن الواجب خلافه **قوله** من بيع المزايدة الخ المناسب
ان يقصر الخلاف على المساومة لانه الموصوف بالاحبية ويجاب عن اطلاق
المصنف بان الغالب المرابحة والمساومة فلا يشمل قوله خلافه بيع
المزايدة ولا بيع الاستيمان فلا يتصفان بالاحبية لكراهة بعض العلما
للمزايدة لان فيه نوعا من السوم على سوم الاخ قبل الركون واشحانا للقلوب
ولانه ليس في بيع الاستيمان معرفة المشتري الثمن وفي الجواب المذكور
شي لوجود المزايدة اكثر من المرابحة عندنا بمصر واعلم ان بيع المزايدة
عبارة عن بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في
بيع قبله التزم مشتريه ثمنه مع قبول الزيادة عليه وبيع المساومة
هو بعينه بيع المزايدة الا انه تاتي بدل الخ له مع قبول زيادة لا على
قبول زيادة عليه والاستيمان بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعلم احدهما
قوله ان يبين الخ اي بان يقول وقع ان النقد كان بالذهب كذا والعقد
كان على كذا من الريال او ان العقد كان بالصنف الفلاني من الذهب والنقد
كان بالصنف الاخر **قوله** وماله ربح اي كالصبغ والطراز **قوله** وما لا ربح
له اي كالشد والطي **قوله** كقامت بشدها الخ تمثيل للسهم المنفي **قوله**
ان يبيع تلك السلعة مرابحة واما مساومة او غيرها فجائز **قوله** فربما
ينسى الخ النسيان زوال الشي من المدركة والحافظة والسهو زواله من
المدركة دون الحافظة **قوله** عين قائمة اي مشاهدة **قوله** كصبغ اي ما

يصبغ

يصبغ به ان اشتراه فيحسب ثمنه وربحه واما لو كان من عنده فلا يحسب
هو ولا ربحه وكذا يحسب اجرة عمله اذا استاجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه
ام لا فيحسب ربحه كاصله فان عمله بنفسه او عمل له بغير اجر فلا
يحسب هو ولا ربحه وكذا يقال في الطرز والخياطة وتوضيح قوله له عين
قائمة باعتبار ما ذكر ان الصبغ يعني المصبوغ به والطرز يعني ما يطرز
به والقصر باعتبار ما يقصر به والخياطة باعتبار ما يخاط به عين
قائمة مشاهدة بحاسة البصر ولا خفا فيه واما بمعنى نفس الفعل الذي
في مقابلته الاجرة فجعله عينا قائمة باعتبار ما نشا عنه من الهيئة
القائمة بالثوب مثلا وظهر من ذلك ان الاولى ان يحذف لها لان المراد
ان هذه عين قائمة لا ان لها عينا قائمة **قوله** وكمد الكمد دق القصار
الثوب للتحسين **قوله** وفتل اي لحرير وغزل لا يخفى ان هذه الثلاثة
التي هي الدق والفتل والتطرية من العين القائمة باعتبار الهيئة الناشية
منها القائمة بالثوب لا باعتبارها **قوله** كحمولة تمثيل لما لا عين له
قائمة والحمولة بفتح الحا المهملة تطلق على الابل التي تحمل الاحمال وعلى
اجرة المحمول والمراد هنا الثاني فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستاجر
من يحملها بخمسة فانه يحسب ما خرج من يده على ذلك ولا فرق بين ان
يزيد في الثمن او لا واعلم ان التمثيل لما لا عين له بالحمولة انما هو باعتبار
الحمل فانه ليس له عين قائمة لا باعتبار نفسه ولا باعتبار متعلقه
الذي هو المحمول لان المحمول وان كان عينا قائمة الا انه اي المحمول ليس ناشيا
عن الحمل حتى يعد الحمل عينا قائمة باعتباره واما الاجرة فهي عين قائمة قطعا
قوله وشد وطي تمثيل لما له عين قائمة الا انها لا تؤثر اي فان للشد
والطي عينا وهي الهيئة القائمة بالثوب المشدود والمطوي لا باعتبار
انفسهما **قوله** معتاده اي كان العرف والعادة جارية بانه يستاجر

عليهما فانه يجب اجرتهما ولا يجب ربحهما فتدبر تنبيه محل هذا
كله من التفصيل اذا وقع البيع على ربح العشرة احد عشر بدون بيان ما
يربح له وما لا يربح له واما لو شرط شي او جرى عرف به كان اشترط ربح
الحمولة والشد والطي مثلا او جرى عرف به فانه يعمل بما ذكر قوله
والغش الخ لا يخفى ان تفسير الغش بهذا التفسير الذي فسره به الش
يقضي بالمغايرة بينه وبين التدليس وان يكون بينهما العموم والخصوص
الوجهي فيجتمعان فيما اذا وصف المبيع بالسلامة من عيب ولو توجد
فقد تحقق هنا الغش وهو الوصف المذكور والتدليس وهو كتمان
العيب وينفرد التدليس فيما اذا سكت وينفرد الغش فيما اذا لطخ ثوب
عبد بمداد فتدبر وتعريف ابن عرفة للغش حيث قال الغش ابدا ايهام وجود مفقود
مقصود اي وجوده في المبيع او كتم فقد موجود مقصود فقده منه
انتهى يقتضي ان الغش اعم من التدليس فتدبر قوله كتلطيخ الخ اي فيوهم
انه كاتب والحال انه ليس بكاتب قوله وخلط رديء بجيد اي فيوهم انه
كله جيد وليس كذلك قوله وما بلبن اي فيوهم انه كله لبن وليس
كذلك قوله وثوب بنشا اي خلط ثوب بنشا هذا مدلول عبارته
وليس كذلك انما ذلك لطخ لا خلط الا ان يقال تجوز فاطلق الخلط على اللطخ
حتى يترطب ويثقل اي فيوهم ان هذا من نفسه مع انه طارئ يمكن زواله
قوله ونفخ اللحم اي النفخ بعد السلخ واما النفخ لاجل السلخ فهو مما يحتاج
اليه قوله لخبر الخ علة لقوله ولا الغش اي ولا يجوز الغش قوله لان العا صي
عندا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن العاصي معنى الخارج فعدا ه
بعن وينبغي ان يلتفت لظاهر الحديث وان كان التاويل لابد منه قصدا
للزجر قوله يستتاب اي ثلاثة ايام قوله والفجور عطف مرادف قوله
اما في ادعا حسن السلعة جدا لا مفهوم لقوله جدا ولا يخفى ان هذا من

افراد

افراد الغش كما يفهم مما تقدم فيكون مسمى بالغش وبالخلابة قوله واما
في ثمنها كان يقول اشتريتها بخمسة ويكون اشتراها باقل ولا يخفى ان قلـ
هذا ظاهر في بيع المرابحة وكذا غيرها اذا كان قصده ترغيب المشتري
في شرائها بدون ان يدخل على مرابحة فان قلت هل الكذب في الثمن من
افراد الغش او لا قلت لا لان محل قوله ان يصف المبيع بصفة ليست فيه
على ما هو المتبادر من صفة قائمة بالمبيع فيخرج من ذلك الكذب في الثمن
ويظهر من ذلك التقدير ان يكون بين الغش والكذب عموم من وجه يجتمعا ن
فيما اذا كذب في حسن السلعة وينفرد الغش في تلطيخ ثوب العبد
بالمداد وينفرد الكذب في ادعا ثمن مخالف لثمن السلعة وبين النسبة
بين التدليس والخلابة وهي العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما
اذا كذب في وصفها بالسلامة وينفرد التدليس في السكوت وينفرد
الكذب باعتبار الثمن قوله وكنجاسة الثوب الجديد اي او غيره في
التفصيل المتقدم والمناسب للذي قبله ان يقول وكالثوب النجس
قوله بعدم الخ اي بسبب عدم الخ اي ان امكان التعامل يكون بامرين ان لا
يخاف من حاكم وان لا يتغير الا انه يبين وجوبا قوله والا حرم الخ هذا
يخالف ما قبله فان مفاده انه شرط في البيان وقوله والا الخ يفيد انه
شرط في الفعل ومثله البيع ولكن المعول عليه هذا الثاني اي انه شرط في
الفعل قوله لاحد هذه الامور الثلاثة الصواب لاحد هذين الامرين
وهما الخوف من حاكم وتغيرها قوله والثالث وجوب تبيينه لا معنى لذلك
لان هذا موضوع المسالة اي ان موضوع المسألة انه يجب عليه اذا
باع العين المصنوعة من الكيميا ان يبين ان امكنه التعامل بها بالشر طين
المذكورين قوله وبالتحريم اي بتحريم الفعل قوله لهذه الامور المناسب
لهذين الامرين قوله ان يبين الخ فان لم يبين فان كان المبيع قائما

قله التماسك اي فللمشتري مرابحة التماسك بما انعقد بايعه او الرد وان
فات المبيع يخير في ذلك المشتري بين اخذه لما انعقد بايعه او بما عقد اي باقل
منهما قوله او تجاوز عنه في الزايف فان لم يبين تجاوز الزايف فله حكم
الغش قوله او طال مكثها عنده اي طولا يتغير فيه الاسواق ويوجد شدة
الرغبة في غير المبيع وهو غش قوله او ولدت الخ في الولادة ثلاثة امور
حدوث الولادة هو عيب وطول اقامتها الي ان ولدت غش وما نقصها
التزويج والولادة من قيمتها كذب فحينئذ اذا لم يبين وكانت قايمة ردها
المشتري او تماسك ولا شي له وليس للبايع الزامها له بحط شي من الثمن
فان باعها او هلكت فان شا قام بالعيب فيحط عنه ارشه وما ينوبه
الربح وان شا رضي بالعيب فقيامه بالغش انفع له من قيامه بالكذب
قوله او اشتراها الخ اي يبين انه اشتراها الاجل فان لم يبين فغش قوله
او ركب الخ اي ركب الدابة ولبس الثوب ركوبا ولبسا كثيرين فان لم يبين
فكذب ولم يبين الحكم المتعلق بالكذب ولا بالغش ونحن نبينه تتميما
للفايدة فنقول انه في حالة الغش ان كانت السلعة قايمة فيخير بين
ان يتماسك بجميع الثمن او يردها ويرجع بثمنه وان فاتت فيلزمه الاقل من
الثمن او القيمة وفي حالة الكذب ان كانت السلعة قايمة يلزم المشتري
المبيع ان حط عنه البايع الكذب وربحه والا فيخير بين ان يرد السلعة
ويأخذ ثمنه او يأخذها بجميع الثمن واما في حالة الفوات فيخير البايع
بين اخذ الصحيح وربحه او قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه
والا فله الكذب وربحه لا القيمة تتدبر قوله لاستقرار حياة الوارث
تعلم الحياة المستقرة بالاستهلال وهو البكا والصراخ ورفع الصوت
ولا يقوم غير الاستهلال مقامه كما قاله مالك وقال الزهري العطاس
استهلال وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما باي وجه علمت حياته

الباب العاشر في العصبة

من حركة او صياح او عطاس او امتصاص ثدي وما اشبه ذلك ورث وورث
لدلالته على الحياة قاله القمودي قوله والدرجة اي كالاخوة مثلا وانت
خبير ان هذا ظاهر في مثل الاخوة واما في مثل البنوة فلم يجتمع الابن والاب
في شي ويمكن ان يجاب بان في للسببية اي العلم بالمرتبة التي اجتمعا
بسببها اي جعل بينهما اتصال بسببها فتدبر قوله منافا الخ قد يقال
لا منافاة لانه لما كان الولا والعتاقة شيا واحدا صح قوله شيان قوله
في كونه جايزا او وارثا المشهور كما قالت انه وارث والقول بانه حايز
شاذ انتهى فالمناسب انه لا يلتفت اليه اصلا ورتب في شرح الترتيب
على كونه وارثا انه لا يجوز صرفه لمكاتب ولا لكافر قوله لعصبة المعتق
بكسر التا ي ورثه معتق المعتق بكسر التا فيهما قوله وبالعتاقة نفس المعتق
فيه تسامح لان العتاقة ليست نفس المعتق ويجاب بان في العبارة حذفا
والتقدير نفس وصف المعتق اي نفس الوصف القايم بالمعتق قوله لدخوله
في النسب اي مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب قوله الا الزوج والاخ
للام اي فليسوا عصبة مطلقا لا بانفسهم ولا بغيرهم ولا مع غيرهم واذا
اجتمع الذكور كلهم فيرث الابن والاب والزوج ويسقط من عداهم قوله
والوارثات من النسا واذا اجتمعن كلهن فيرث البنت والام والزوجة
وبنت الابن واذا اجتمع الجميع من الذكور والاناث فيرث الابن والبنت والاب
والام والزوجة والزوج قوله فقال ابو بكر الخ فعله زيادة التوثق والا
فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم عدول قوله ذلك السدس
بكسر الكاف لان الخطاب لانثي قوله احدهما من ليس الخ وهي ام الام
وامها تها قوله وانت اي ايها السايل قوله فسيتابعني اي فالرجال
يتابعني قوله لقد ضللت اذا اي ان وافقته قوله القرا في فيما اذا اجتمعوا
اي النص في الاخوة انما كان في حال اجتماع الذكور مع الاناث قوله وانما

ذكرهما اي العم وابنه ابن تركي اي فيتوجه عليه الاعتراض وحده وقوله وقد
يجاب اي عن ابن تركي **قوله** حينئذ اي حين اذ ذكر وتوجه الاعتراض عليه
قوله او غيره كعاصب **قوله** ومن في معناهم معطوف على من ينسب وارا عمي
يعني من يجمع حيث قال ومن في معناهم وانما كان ما ذكر من الزوج والزوجة
في معنى ما ذكر من البنين وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينه وبين الميت
قوله الزوج خبر مبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف او بدل من من
او عطف بيان **قوله** بجهته تلك الواسطة لاختلافها **قوله** الا الاخوة
فقد ادلوا بالام ولم تحجبهم **قوله** اغلبية اي لانه يحجب ابن الابن بغير من
ادلى به **قوله** مطلقا اي اشقا او غيرهم **قوله** ونحو ذلك اي كبنت الابن
من النصف الى السدس **قوله** ويعال الخ وكذا يعال للام بنصف سدس
فهي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر **قوله** اذا انفردت الخ اذا انفردت
الواحدة من الاشقا فلها النصف وان تعددت فالثلثان الخ وكذا اذا
عدم الاشقا فيقال للاخت للاب النصف اذا انفردت فاذا تعددت
فالثلثان الخ **قوله** للاعتذار عن عده مانعا حاصله انه ورد على من
عده مانعا بحث حاصله انه كيف يعد مانعا مع ان له نصف نصيبي
ذكر وانثى واجاب شارحنا بجوابين الاول ان معنى كونه مانعا اي من
ارث ذكر محقق وانثى محققة اي بل يعطى نصف نصيبي ذكر وانثى حالا
هذا هو الجواب الاول من كلام شارحنا المشار له بقوله بان معنى
عده الخ الا ان في هذا الجواب بحثا لانه يضيع قوله في الحال وذلك
لانه ممنوع من ارث ذكر محقق وانثى محققة حالا واستقبالا لا حالا
فقط الثاني ان معنى كونه مانعا اي في الحال فلا ينافي انه يرث في
المستقبل وحاصل الجواب عن اسقاط المصنف الخنثى المشكل انه لما
كان هذان الجوابان لا يقتضيان المنع من الميراث مطلقا بل المنع

من حالة

وقف لله تعالى

من حالة لحالة او المنع في الحال دون الاستقبال وحد يثنافي المانع
مطلقا اسقطه اشارة الى ان الكلام في المانع على الاطلاق لا في حالة
دون حالة ولا في الحال دون الاستقبال **قوله** انه يوقف الخ انظر
هل يوقف ميراث الجميع حتى يقع الاختبار او يقسم بين الورثة ويعزل ميراثه
على اوفر الجهتين لا نص فيه واستظهر العصنوني الاول وخلاصته انه عند
الوقف لا يوقف له نصف نصيبي ذكر وانثى بل نصيب ذكر محقق او يوقف
جميع الارث وهو الذي ظهر للعصنوني **قوله** ووقف الخ لا يخفى ان احتمال
الانقاح ليس علة للوقف بل علته ما تقدم من التحقق بل احتمال الانقاح
علة لعلية التحقق للوقف اي انما وقف للتحقق لاحتمال انقاحه **قوله**
ومن عداها ملة على الصحيح اي فيقع التوارث بين من عداهم من المجوس
وعباد الشمس وغير ذلك ومقابل الصحيح انه ملل واقتصر له عج بقوله
كلام ابن مرزوق يفيد ان المعتمد ان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر
نص الامهات وان المصنف اعني خليلا اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا
عن مالك وفيه مقال قوله فان خرج عن يده اي بان بعد عتقه بدون بيع او هبة قوله
او نحو ذلك واما لو باعه مثلا لمسلم فالامر ظاهر **قوله** لمن قتل مورثه عمدا
عدوانا اي والحال ان القاتل بالغ عاقل فخرج الصبي والمجنون لان عمدهما
كالخطا فلا يحرمان من الارث كذا صرح ابن مرزوق وهو خلاف نقل المواق
ان مذهب مالك ان لا ارث لصبي ولا مجنون قتل مورثه عمدا لا من مال ولا من
دية **قوله** واجمعوا عليه في العدوان وفيما عدا ذلك فيه الخلاف بين الائمة لا من دية
فقد نقل العنيشي ان مذهب الشافعي ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعد
ابن جبير وجماعة انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية وقاتل الخطا من المال دون الدية **قوله** في زعمهم اي او باعتبار
السبب الصوري كما يفيده كلامه بعد **قوله** منع ارثه مطلقا اي سوا تقدم

الباب الحادي عشر في بيان شي من الفرايض والسنن والاداب

الاستعمال ام لا قوله اي باعتبار السبب الصوري المناسب لما تقدم من قوله
في زعمهم ان يقول هنا اي باعتبار زعمهم قوله وانتفا النسب اي ان الرجل
اذ الاعن امراته وان لم تلتعن هي فلا توارث بينه وبين ابنه الذي لاعن فيه
اي لا يرث احدهما الاخر قوله علي قولين متعلق بقوله واختلف وقوله هل
الخ تبيين للقولين فكان المناسب ان يقدمهما قبله قوله انظر الشرح لا حاجة
لذلك لانه ذكر المقصود منه فلا حاجة للنظرية قوله ولا يدخل الخ لا يخفى
ان هذا الذي قاله القرافي ظاهر الا انه لا يطابق ما قالوه في باب الصوم
من انه لا عبرة باختلاف المطالع فتدبر قوله اذ الواجب اي فتكرار ذلك
يعين علي الحفظ والجزم وهو دليل عقلي وقوله وقد كان الخ دليل نقلي الا
ان الذي في الحديث سلوك طريق اخر واما ما هنا فهو تكرار لما تقدم لا
طريق اخر الا ان يجاب علي بعد بان المراد طريق اخر باعتبار ما قبله من
الابواب لا باعتبار ما تقدم له قوله وهم بفتح الها اي غلط قوله وتعين
الخ فان قلت المطلوب تصحيح العقيدة ثم بعد ذلك ما يتعلق باعمال الجوارح
من الاحكام الفقهية فالمناسب تقديم تلك العقايد وذكرها اولا قلت
المقصود من هذا التاليف معرفة الاحكام الفقهية اولا وبالذات قوله
الناطق بالشهادتين الخ القصد تفسير المسلم اي ان المراد بالمسلم ما
كان مسلما ظاهرا وهو الناطق بالشهادتين فقط لا جل قوله ويتعين
عليه ان يومن لانه يفيد انه ليس عنده ايمان اي فالكلام في الكافر في نفس
الامر الاصلي قوله اي يصدق اي يذعن وقوله ويعتقد اي يجزم فلا بد
من الجزم والاذعان فلا يكفي الجزم بدون الاذعان فقد كان موجودا في كفار
في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن منهم اذعان فعطف الاعتقاد
علي التصديق مغاير قوله لا يقبل الانقسام اي لا بحسب ذاته ولا صفاته
فافاد نفي الكم المتصل في الذات وفي الصفات وقوله ولا ثاني له في ملكه

نفي للكم المتصل في الذات وسياتي يتكلم علي نفي الكم المنفصل في الصفات
قوله عياض الخ لا يخفى ان كلام عياض في الكافر الاصلي بدون التقييد
بقول المصنف الناطق قوله ان وجد الاعتقاد اراد به ما يشمل التصديق يق
الذي هو الاذعان قوله فمنافق في الزمن الاول لعل المراد عصر النبي صلي
الله عليه وسلم فلا يقتل وقوله لان اي بعد عصر النبي صلي الله عليه وسلم
فيقتل ولعل السر في تسميته منافقا في الزمن الاول ورود القران بها
ولما تغير الحكم في الزمن الثاني حيث حكم بقتل المنافق غير الاسم المذكور
وسمي زنديقا ادبا مع الشارع حيث يقال يقتل الزنديق ولم يقل يقتل
المنافق قوله ومنعه من النطق مانع بان اخترمته المنية قوله فمومن
علي المشهور ومقابله ليس بمومن وهذا في الذي اخترمته المنية فيما
يظهر لا في الاخرس فالظاهر انه مومن اتفاقا قوله وقوله انه غير مومن
الخ فيه نظر اذ يقتضي ان محل الخلاف في الذي اذا طلب منه يابي مع هذا
غير مومن اتفاقا فالخلاف المعروف عندهم انما هو في الذي اذا طلب منه
لا يمتنع فالخلاف بين الباقلاني وغيره في الذي اذا طلب منه لا يابي
بل ينطق والمعتمد انه مومن عند الله وهو قول الباقلاني قوله في افعاله
المناسب في الافعال اذ الاضافة تفيد ان لغيره افعالا وذلك الغير لا
يشارك الرب في افعاله وليس كذلك اذ المراد ان الغير لا فعل له راسا و
اي تاثيرا قوله والاختراع المقصود منه ومن الايجاد شي واحد وهو
تعلق القدرة بوجود الحادث قوله بل المدبر اصل التدبير النظر في
عواقب الامور لتقع علي الوجه الاصلح وهذا انما يليق بالبشر واما
التدبير في حق المولي عز وجل فمعناه ابرام الامر وتنفيذه قوله الحكيم
اي ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واتقان الفعل قوله الخبير اي
المطلع علي الشي المشاهد له قوله الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة

قوله العليم ذو العلم التام الذي احاط بكل شي قوله ولا نظير له هو
نفي للكم المنفصل في الصفات قوله فليس علمه الخ المناسب فليس علمنا
كعلمه قوله فزادوا البقا الحق انه صفة سلبية وهو سلب الاخرية قوله
فالاول الخ لا يخفى ان هذا نظم للمشتقات من السبعة لا نظم لها لان حي
مشتق من الحياة وعليم من العلم وهكذا واشار لواحدة من السلوب
بقوله فرد لانه اشارة للوحدانية قوله فزادوا الارادة فيه نظر اذ الارادة
من جملة الثمانية قوله واما صفات الافعال وهي الخلق والرزق والاحيا
والاماتة اي تعلق القدرة بالموت والحياة وهكذا فهذه التعلقات
صفات اعتبارية حادثة اي متجددة قوله خلافا لابي حنيفة اي فانه
يرجعها لصفة وجودية قديمة تسمى صفة التكوين فان تعلقت بالحياة
سميت احيا وبالموت اماتة وبالصورة تصويرا وبالرزق ترزيقا
الى غير ذلك فالكل تكوين وانما الخصوص لخصوصية التعلقات فتكون
الصفات الوجودية عنده ثمانية السبعة المتقدمة والتكوين فان
قلت ما وظيفة القدرة وما وظيفة التكوين عنده قلت وظيفة القدرة
انها تجعل المقدورات ممكنة الوجود من لا فاعل واما الوجود بالفعل
فهو اثر التكوين فهو حينئذ وظيفته فحينئذ تعلقات القدرة كلها قديمة
هكذا افاده الخيالي رحمه الله يعني ان القدرة صفة تجعل المقدورات
ممكنة الوجود في ~~نفسها لا~~ اي الصدور بمعنى الفاعل يعني انها صفة
بها يمكن التاثير والايجاد من الفاعل لا بمعنى انها تجعل المقدورات
ممكن الوجود في نفسها لان الامكان بمعنى استوا الطرفين بالنسبة
الى ذاته امر ذاتي للممكن تعلق القدرة به يقال هذا مقدور لانه ممكن
وذلك ليس بمقدور لانه ممتنع وواجب فلا يصح ان يكون اثر القدرة
قوله مع انها ثمانية يمكن ان يجاب بانه لاحظ نظم السبعة الوجودية

ان فيه

واما قوله فرد فيرجع للوحدانية وهو صفة سلب ليست من صفات المعاني
قوله وابصار فيه نظر لان الصفة البصر لا الابصار الذي هو صفة
فعل ويجاب بانه تسمح فاطلقه على البصر لضرورة النظم قوله بها
تعقد الايمان الخ وبقية الاوصاف التي يعقد الايمان بها ترجع لهذه
والحصر المستفاد من تقديم الجار بالنسبة لصفات الافعال فلا ينافي
انها تعتقد باسما الله قوله هو واجب الوجود الخ اي الذي لا يقبل
وجوده الانتفا فيلزم من وجوب الوجود كونه قديما باقيا فقوله ابدي
ازلي لازم لقوله واجب الوجود كما لا يخفى قوله اي لا ابتدا له فهو اي
الازلي نسبة للازل الذي هو عبارة عن عدم الاولية والازلي اعم من
القديم لان الازلي يعم الوجودي وغيره كعدمنا في الازل فيقال له
ازلي ولا يقال له قديم لكونه مقصورا على الوجودي وقيل مترادفان قوله
دايمة هذا لازم لقوله قديمة اذ يلزم من كونها قديمة ان تكون دايمة
وفي هذا اي في قول المصنف بحياة رد على المعتزلة القايلين انه حي بذاته
قادر بذاته وهكذا لان الضروري ما يضطر اليه العالم به فيه نظر لان
قضيته ان الضروري ليس هو نفس العلم بل متعلق العلم اي حيث قال
العالم به فالصواب ان يقول لان الضروري ما يضطر اليه كان علما او
غيره اي فهو يشعر بالاحتياج ومولانا جل وعز منزه عنه ولا يخفى
ايضا ان عبارته تقتضي الحصر فمقتضى ان الضروري ليس الا هذا المعنى
مع ان الضروري يطلق على العلم الذي لا يتوقف على نظر ولا على
استدلال وهو بهذا المعنى صحيح في حق مولانا جل وعز الا انه لما كان
يطلق على ما لا يصح في جانب المولى وهو المعروف بقوله ما يضطر اليه
امتنع اطلاقه على علم المولى لما فيه من ايهام المعنى الذي لا يليق قوله
لا باصحة اي لا متلبس بصحة او لا في صحة وكذا يقال فيما بعد

داما

نعم قوله لا بحرف ولا صوت التاكيد للملابسة فقط وهي اي الاصمخة
جمع صماخ واراد بالجمع ما فوق الواحد والتعبير به نظرا للحادث فانه
قايم به صماخان وكذا يقال في قوله واذان قوله او اذان لا يخفي ان
الاذان محتوية علي الاصمخة واسناد السماع لاحدهما يستلزم لاسناده
للاخر فلا حاجة لهذا العطف المقتضي للانفراد قوله ولا جفان لازم للذي
قبله قوله لا بحرف لا يلزم من نفي الحرف نفي الصوت لانه لا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم فلذا احتاج لتقييده بقوله ولا صوت قوله ولا لسان لا يخفي
انه يلزم من كونه ليس بصوت ان يكون بلا لسان لان شان الذي باللسان
ان يكون صوتا قوله يقينا تاكيد اذ العلم هو اليقين او اراد به مطلق
الادراك فيكون اي قوله يقينا وصفا مقيدا قوله قديمة بقدمه هذا
لازم لوجوب الوجود لان وجوب الوجود اذا اطلق انما ينصرف للوجوب
الذاتي قوله بجميع الجزئيات والكليات لا وجود للكلي بالاستقلال
وجعلها من متعلقات صفات التاثير انما ياتي علي القول بانها موجودة
في الخارج لانها جزء الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود لا علي انها
امور اعتبارية واشار بجميع الجزئيات الخ الي ممكنات بان يراد بالجزئيات
ما هو اعم اي سوا اتصفت بالوجود ام لم تتصف كالعنقا وافرادها
قوله وغيرها اي كالواجبات قوله يتعلقان بالممكنات فالقدرة
صفة يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه والارادة صفة بها تخصيص
الممكن بوجوده دون عدمه مثلا وبصفة وبمقدار دون اخر قوله
والعلم والكلام اي لكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق
دلالة قوله بجميع الموجودات واجبة كذات الله سبحانه وصفاته
الوجودية او ممكنة كذواتنا وصفاتنا الوجودية قوله واحد في ذاته
نفي الكم المتصل والمنفصل في الذات قوله ولا نظير له في الصفات نفي

الكم

الكم المنفصل في الصفات قوله ليس كمثله شي لا من حيث ذاته ولا من حيث
صفاته فهو دليل الامرين قوله وانه لا يستحق لازم لما قبله قوله
وهو المنفرد تعليل لقوله لافتقار ما سواه اليه قوله ان جميع رسله
وكذا يجب لانبيايه الصدق والامانة قوله مصدقون فيما جاؤا به من
عند الله وكذا يصدقون فيما يخبرون به من قيام زيد مثلا فلا مفهوم
لقوله فيما جاؤا به من عند الله تعالي الا ان يجاب بان وجوب الصدق
في ذلك داخل في قوله وانهم امنا الله قوله وانهم امنا الله اي في اقوالهم
وافعالهم معطوف علي قوله مصدقون اي فما وقع منهم لا يكون الا واجبا
او مندوبا لا معصية وفي المباح خلاف والاظهر عدم وقوعه وما يصدر
منهم من مكروه او خلاف الاولي فهو باعتبار غيرهم لا باعتبارهم اذ فعلهم
ذلك لقصد التشريع اي انه ليس بحرام علي الامة واما باعتبارهم فهو
واجب فقد وجدت صاحب المواهب افاد ان هذا البيان واجب لقصد
التشريع ليلا يعتقد حرمته فيثاب عليه ثواب الواجب كما قاله شارحه
قوله وانهم بلغوا لا يخفي انه داخل في قوله امنا ونكتة الذكر الاشارة الي
انه القدر المقصود من ارسل قوله جميع ما امروا الخ فيه اشارة الي ان
هناك امورا لم يومروا بتبليغها وذلك لان الاقسام ثلاثة قسم امروا
بتبليغه وقسم امروا بكتمانه وقسم خيروا فيه قوله لعصمتهم عن الصغاير
بل والمكروه وخلاف الاولي قوله قبل النبوة لا يخفي ان جعله معصية
انما يكون بحسب الصورة نظرا لما بعد البعثة قوله الي كافة الخلق اعترض
بان الصواب في لفظ كافة نصبها علي الحال قوله حتي الملايكة عند جمع
وعند اخرين لم يرسل لهم قوله وفي المناوي بضم الميم نسبة لمنية ابن
خصيب قوله انه معلوم اي ارساله لهم قوله والصحيح ان الرسل من الانس
خاصة في هذا نقص فكان المناسب ان يزيد بعد ذلك الي جماعة الانس

خاصة او اما هذا اخر النقص الذي نقصد خلافا لما توهمه عبارته قوله
نقل اي المصنف قوله عموم اي لهذه المسالة اي لزمن هذه الملة قوله
وما اخبر به صدق عطف خاص على عام قوله لشرفه اي على غيره والا
فالشرف ثابت لكل الانبيا قوله ولاخباره بالم يخبرنا به غيره من
المغيبات هذه العلة لا تظهر الا اذا كانت الانبيا ارسلت لنا وباشرونا
بالتبليغ ولم يخبرونا بكل ما اخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن كذلك
قوله وغيرها اي غير المغيبات كانه اراد بالمغيبات ما يتعلق بالاخرة
وما ينزل من السما واراد بغيرها ما يقع في عالم الدنيا مما لم نعلمه والا
فالكل غيب عنا وضغطته وهي التقاحافتيه الا المومن الصالح فتضمه
ضمة شفقة كضمة الوالدة لولدها ولا يخفى ان الضغطة وما عطف
عليها من جملة احواله ومن جملة عذابه قوله ومن انه اما روضة اي
باعتبار ما يحل فيه من النعيم وقوله او حفرة من حفر النار اي باعتبار
ما يحل فيه من العذاب قوله الملكين اي منكر ونكير قوله وهل تكرر
ام لا قال المصنف في شرحه على الرسالة الاخبار تدل على ان الفتنة
اي السوال مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق
اربعين صباحا انتهى زادت والكافر اي مثل المنافق قوله واحوال
القيامة لا يخفى ان لفظ المصنف والقيامة فظاهره ان المخبر به
وجود القيامة فقدر الشارح واحوال القيامة لزيادة الفايدة لان
الاخبار باحوالها يستلزم الاخبار بها قوله واهوالها عطف خاص
على عام قوله وعقباتها جمع عقبة وهي في الاصل الطريق في الجبل
واراد بها اي بالعقبات شدايد القيامة وهي عين الاهوال او ما اشتد
منها وقوله والحشر والنشر معطوف على قوله من عذاب القبر وهما بعض
احوال القيامة والحشر سوق الناس جميعا الى الموقف الهايل

قاله

قاله السنوسي والنشر احياوهم قوله من الصراط الخ بيان للاهوال
باعتبار المرور عليه وكذا يقال فيما بعد قوله وجميع الخ معطوف على
قوله من عذاب القبر قوله كتطاير الصحف اي من خزانة تحت العرش فلا
تخطي صحيفة عنق صاحبها قوله والجلم العرق اي لبعض الناس لا كلهم
اي لان الناس يكونون فيه اي في الموقف على قدر اعمالهم لان الشمس
تدنوا من الخلايق يوم القيامة قدر الميل اي المرود فمنهم من يلجمه
العرق كما قال اي يصل لفيه ومنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى
ركبتيه الى غير ذلك قوله ودنو الشمس من الخلق اي قدر الميل اي
المرود قوله والشفاعات معطوف على قوله تطاير الخ وشفاعاته
خمسة الاول شفاعته في فصل القضا خاصة به صلى الله عليه وسلم
عامة لجميع الخلق ثانيها الشفاعة لقوم يدخلون الجنة بغير حساب
وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم فيما قال النووي وتردد ابن دقيق
العيد في ذلك ووافقه السبكي وقال لم يرد فيه شي ثالثها الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فلا يدخلونها لكن مع الحساب ولا تختص به كما قال
عياض وغيره وتردد النووي رابعها القوم يدخلون النار فيخرجون
ويشترك فيها الانبيا وغيرهم خامسها في رفعة الدرجات في الجنة وفي
اختصاصها به صلى الله عليه وسلم خلاف قوله ولا تتحرك ذرة هي
النملة الصغيرة قاله المصنف قوله الا باذنه اي ارادته قوله وعلمه
بذلك اي بالتحريك والسكون المفهومين من قوله فلا تتحرك ولا تسكن
قوله الا وقد قضاه ناظر للاذن قوله او سبق به علمه ناظر للعلم
وسكت عن التعليل في جانب القدرة قوله بالقضا متعلق بقوله
والاولى ان يقدمه على قوله واجب قوله والقدرة التفريع بالنظر له
بطريق اللزوم في الجملة قوله وما نقله الابي عطف على قوله تعريفهما

قوله ارادة الله الخ اي ارادة الله المتعلقة تعلقا تنجيزيا ازليا فهو
صفة ذات د في الحقيقة الايمان بتعلقها قوله في ازل عبارة عن عدم
الاولية قوله تضاده الخ مبتدا وارادة الله خبر وكذا القدر مبتدا والايجا
خبر افاد ذلك قوله ونظم تعريفهما قوله والقدر الايجاد فهو صفة فعل
حادثة قوله على اي تنزه وارتفع قوله تدقال معنى الاول هذا ما نقله
الابي عن غير الجمهور قوله العلم مع تعلق فيه ما تقدم قوله والقدر
الايجاد الفرق بينه وبين القدر على الاول باعتبار المتعلق اذ متعلق
الاول على وجه معين اراده والثاني على وفق العلم قوله بالقلب تاكيد
وكذا يقال فيما بعد قوله هل هو شرط لكمال اي فقول المصنف وان الايمان
اي الكامل قوله لان الايمان مجرد التصديق اي والنطق شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية قوله ظاهر المصنف اي صاحب العزية قوله ونسب
للمعتزلة فعندهم العاصي غير مسلم ولا كافر يخلد في النار ويعذب عذا
غير الكفر قوله جمهور المحدثين الخ فيه نظر لا يعقل انهم يوافقون المعتز
على كون العاصي يخلد في النار قوله منهم ابن حبيب لعل نكتة التخصيص
بابن حبيب شيوع ذلك عنه اكثر من غيره قوله وظاهر المصنف اي
صاحب الرسالة لان كلام صاحب العزية على الرسالة قوله انتهى اي كلام
المصنف على الرسالة قوله لانه نطق بلسانه المناسب لمرامه ان يقول
وعمل بجوارحه قوله الاشعري هو علي ابو الحسن مالكي المذهب قوله
والاكثرون على سعد اي فالاكثرون انه كافر هذا معناه وذهب الى
هذا القول السنوسي في كبراه ورد نسبة هذا القول للاكثرين بانه لا
يعرف الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة اقول والحق انه ضعيف وان
المقلد ايمانه صحيح مع العصيان بترك النظر ان كان فيه اهلية كما قرره
بعض مشايخنا العارفين قوله وقيل يحرم الخ اي فالتقليد واجب

قوله لانه

قوله لانه مظنة الخ اجيب بان الذي هو مظنة انما هو الدليل على طريق
المتكلمين الذي هو التفصيلي لا الجملي والتفصيلي هو الذي يقرر وترد
الشبهة الواردة عليه والجملي بخلاف ما لا يقرر اصلا او يقرر ولا ترد
الشبه الواردة عليه فمثال الاول ما اذا قيل الدليل على الصانع هذا
العالم ولم يقدر على تقريره بان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع
قوله في الشبه جمع شبهة ما يظن دليلا وليس بدليل كان يقول معتزلي
رؤية الله تستلزم ان تكون في جهة وكل ما استلزم ان يكون الباري في جهة
فهو محال فينتج رؤية الله محال فيرد عليهم بان هذا ليس دليلا لان الصغرى
تسلم لان رؤية الله لا تكيف بكيفية فكما نعلمه لا في جهة فنراه لا في
جهة والاستلزام المذكور انما هو عادي يجوز تخلفه فتدبر قوله الانظار
جمع نظر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول قوله والاذهان
جمع ذهن وهو قوة مهيأة لادراك الاراء قوله ان كلام الله اي النفسي القائم
بذاته العلية قوله صفة من صفاته لازم لقوله قائم بذاته قوله لا
مخلوق معطوف على قوله قائم بذاته اللازم له كونه قديما لاستحالة قيام
الحوادث بذاته اي لا مخلوق كما تقوله المعتزلة اللازم له كونه ليس قائما
بذاته بل قائم بمخلوق كشجرة فهم يقولون انه متكلم اي خالق الكلام اي
الالفاظ الحادثة في شجرة مثلا بناء على حصرهم الكلام في الحروف والاصوات
وهو باطل قوله وانه محفوظ في الصدور اي بالالفاظ الذهنية الدالة عليه
بلا واسطة وهو معطوف على ان كلام الله قوله ومقروء بالالسن اي
بالالفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة دلالتها على ما في الذهن قوله
مكتوب في المصاحف بالنقوش الدالة عليه بواسطة دلالتها على الالفا
ودلالة الالفاظ على ما في الذهن ودلالة ما في الذهن عليه قوله ناضرة
اي حسنة قوله الى ربها متعلق بناظرة قوله كنفه الخ الكنف الجانب

والجمع اكناف مثل سبب واسباب الي ان قال صاحب المصباح والكنف الساتر اقول فوضع الكنف كناية عن ستره لعبده ثم بعد كتبي هذا وجدت المناوي قال كما ذكرت حيث قال بعد قوله فيضع عليه كنفه اي ستره فيحفظه انتهي **قوله** ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم من يعبر بلغة اخري قاله شارح الحديث **قوله** فيقول الم تعلم الخ هذا ليس عين الكلام القديم بل دال عليه كما هو مقرر اي قربانك عملت هو استفهام تقرير **قوله** فيقول بلي يارب اي عملت او كما قال للشك في لفظ الحديث قوله مع
قوله بل لمن ستر عيوب الناس الخ ويجوز ان يتفضل الله سبحانه وتعالي علي من لم يتصف بتلك الصفة ان المولي يخاطب تلك المخاطبة **قوله** اخرجت للناس اي اظهرت لهم اي انتم خير الناس وانفع الناس للناس **قوله** مشافهة الخ لا يخفي ان الخطاب يقتضي المشافهة لانه توجيه الكلام الي حاضر وقضية المقابلة للقول الذي بعده والتقييد بالاضا فة ان الخطاب لا يقتضيها ويمكن ان يجاب بانه اراد بقوله مشافهة اي خطابا حقيقيا اي لا تغليب فيه واما علي القول الثاني ففيه تغليب الصحابة علي غيرهم فليس الخطاب علي هذا مشافهة بهذا الاعتبار **قوله** والخبر الاتي معطوف علي قوله لقوله تعالي **قوله** الله الله الخ قال الطيبي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي اي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله وانشدكم الله **قوله** غرضا اي شبه الغرض وهو ما يرمي اليه بالسهام اي لا تجعلوهم من الغرض وترموهم بكلماتكم الموذية الشبيهة بالسهام **قوله** من الحرب الخ الاولي ان زيد وغيره لا خصوص الحرب **قوله** والمجتهد ماجور اخطا او اصاب الا ان المصيب له اجران والمخطي له اجر واحد **قوله** ولعله سقط منه انظر ذلك فانه لا يظهر اذ الذي قاله السنوسي وذكرناه اول الكتاب فصل

ان المومن

ان المومن الاصل يجب عليه الشهادتان في العمر مرة وينوي بهما الواجب عليه فان لم ينو فهو عاص وايمانه صحيح **قوله** او زيادة او نقص هذا اعم مما قبله فهو عطف عام علي خاص باو ويجاب بما تقدم من انه يراد بذلك العام ماعدا الخاص وانظر الشارح فان في الكفاية خلاصة ما في النص ان الواجب قراة القران علي الوجه الذي يخشع منه القلب ويزيد في الايمان وما كان فيه تطريب فانه مكروه ما لم يخرج الي وجه لا يجوز والا حرم بان ادي الي قصر ممدود ومد مقصور **قوله** المسلم الخ قيد بالمسلم لان غيبة الذمي فيها خلاف كما سننبه عليه قال بعض المحققين والوجه الحرمة وظاهر قوله وهي ذكرك اخاك المسلم الخ انه يسمي غيبة ولو في حضوره وهو احد قولين والاخر انه لا يسمي غيبة حينئذ ولكن لا فرق في الحكم **قوله** فقد بهته اي كذبت عليه فيكون اشد من الغيبة وظاهر ذلك انه لا يسمي البهتان غيبة اصلا وان بينه وبين الغيبة المباينة وانه لا يقال غيبة الا في الشي الذي يكون فيه وهو طريقة لبعضهم وفي حديث الترمذي ما يشهد له وفي كلام اخرين ما يفيد ان الغيبة اعم من البهتان فقد عرفها بانها ذكر الشخص اخاه اي في غيبته بما يكرهه وان كان فيه فتدبر **قوله** او تعريضا الخ قال ابن السبكي التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا **قوله** او بالرمز الخ هو الاشارة بعينه او حاجبه او شفته كما افاده صاحب المصباح فهو اخص من الاشارة فيراد بالاشارة ما عدا الرمز كان يكون براسه لما تقدم غير مرة **قوله** كقائلها في الحرمة والظاهر ان الحرمة المتعلقة بالقائل اشد **قوله** يظهر ذلك في وجهه اي وجه المغتاب **قوله** فلا يخرج ذلك عن الغيبة اقول بل تزداد الحرمة حينئذ **قوله** فان انتهوا مرتبط بقوله والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ **قوله** ويكذبهم اي ظاهرا ان امكن والا فباطنا

قوله بالغيبة متعلق بقوله المذكور قوله باحسان المناسب ان يقول
لاحسان فاليا بمعني اللام اي مستحق من المتكلم والسامع احسان الظن به
بحيث لا يصدر من المغتاب غيبة ولا من السامع تصديق ما لم يكن السامع
او المتكلم يعلم ذلك منه بان شاهده مثلا فانه لا يعقل احسان ظن به
بحيث لا يصدق ذلك السامع او المتكلم نعم ينهي المتكلم عن غيبته ما لم
يكن ذلك متجاهرا بما ذكر فيه قوله لبحث ابن حجر اي استظهاره اي ابن حجر
الهيتمي وقوله وكذا في ابن حجر اي الهيتمي وعبارته تقتضي انه في كتاب اخر
لابن حجر المذكور وليس كذلك بل هذا هو عين ما اشار له بقوله لبحث ابن
حجر وعبارة حج صريحة في المراد فنقلها وغيرها ونصه وهو الموافق لما
بحثه ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ورايت في اذكار النووي ما يفيد الجزم
بما ذكره شيخنا والشيخ ابن حجر قوله عندنا الخ اي واما عند الشافعي فهي
صغيرة الا في حق حملة القران والعلما فهي كبيرة قوله والكذب ليس كذلك
الخ اي فالكذب علي غير النبي صلي الله عليه وسلم صغيرة ما لم يترتب عليها
ضرر وما لم يصر عليها والا فكبيرة واما الكذب علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم اي عمدا فكبيرة خلافا للشيخ ابي محمد الجويني فانه ذهب الي
انه كفر قوله وحرمها ابن اللباد وابن التبان تقدم انه الوجه قوله بدعة
الخ منصوب بفعل محذوف اي واذكر بدعته اذ لو جعل معمولا لعرف لكان
التعريف ضايعا قوله او غصبه او اسا جواره لا يخفى انهما داخلان في
القول فليستغيث بمن ذكر هذا يفيد ان التظلم والاستغاثة قسم واحد قوله
مترتب احدهما وهو الاستغاثة بان يقول للحاكم خلص لي حقه منه علي
التظلم ويفيد انه اذا تظلم لغير من يغيثه لا يجوز وكلام اللقاني وهو
حسن صريح في مغايرة الاستغاثة للتظلم وانهما قسمان فذكر التظلم
كما ذكره شارحنا وجعل الاستغاثة متعلقة بتغيير منكر ورد العاصي

الي الصواب فيقول لمن يرجو قدرته علي ازالة المنكر فلان يعمل كذا او يترك
كذا فاعني عليه بشرط ان يكون قصده التوصل الي ازالة المنكر انتهي فتدبر
قوله من قال كذا او تكلم تنويع في التعبير والمعني واحد والاولي ان يزيد
او فعل كذا لان قصة ابي سفيان ليس فيها قول او تكلم قوله لان قصدها
الاستفتا مفاده انها لو ذكرت ذلك لمن لا تستفتيه انه يحرم عليها
ذلك قوله اي صريحا الخ قضية كلامه انه في ذلك الشركة ونحوها يجوز
له التصريح وان اعتقد الكفاية بقوله لا تصلح ان تكون شريكا له او نحو ذلك
ما يفيد التباعد عنه والصواب انه لا فرق بين الزوجة وغيرها في
التفصيل كما يفيده اللقاني وغيره قوله والجواز اي الجواز في كلام المختصر
اي ان قول المختصر وذكر المساوي عطف علي الجايز مقيد بان لا يستنصحه
اي بان يريد مجرد استشارة ويرجع بعد ذلك لرايه اي يرجع المستشير
لرايه واما لو استنصحه اي بحيث يتبع المستشار في مراده وينقاد له
ويترك رايه فانه يجب عليه ان يعلمه لا يجوز فقط هذا مراده واقول
يمكن ان يريد بالجواز في كلام المختصر الاذن فيصدق بصورة الوجوب
ولعل وجه الجواز في كلام المختصر مع كونه يرجع لرايه ظهور طريق اخري
ربما ترجحت عنده قوله بما يميز به عند السامع اي انه لو تميز بغيره لا
يجوز ذكره وهذا فيمن لا يصير هذا علما بالغلبة عليه والا فالظاهر
الجواز ولو تميز بغيره وبعد كتبي هذا رايت حج يفيده قوله وذكر المبتدع
ببدعته قضيته التعميم وان يتجاهر فلذا قال اللقاني وبدعة يشمل
الظاهرة التي يدعوا اليها والخفية التي يلقيها لمن يظفر به انتهي وكلام
الرسالة يفيده وفي بعض الشروح التقييد بما اذا كان المبتدع متجاهرا
ببدعته والاول احسن قوله او يقول فلان الخ لا يخفى ان هذا ذكر
للفاسق بفسقه فكيف عطفه باو والجواب ان يراد بقوله والفاسق

بفسقه ماعدا هذه الصورة **قوله** بان الغيبة في الفاسق لاتجوز اي مالم
يتجاهر بذلك فقد قال القرطبي في شرح مسلم وقد تجوز الغيبة كغيبة
المعلن بالفسق المعروف به فتذكره بفسقه لابغيره ممن ليس
مشهورا به **قوله** علي من يتمدح قلت ومثله من يتجاهر او انه داخل في
التمدح حكما تتمة قد تجب الغيبة كما تقدم وكجرح الشاهد عند
خوف امضا الحاكم بشهادته وجرح المحدث الذي يخاف ان يعمل بحديثه
او يروي عنه **قوله** وجه الافساد اضافة وجه للافساد للبيان وكذلك
يقال في قوله وزيادة الافساد **قوله** لايدخل الجنة قتات اي مع
السابقين او لايدخلها ابدا ويحمل علي ما اذا استحلها **قوله** والقتات
النمام يرد ان هذا الدليل اخص من المدعي اذ المدعي ان النميمة كبيرة
وان لم تتكرر والحديث لايدل علي انها كبيرة الا اذا تكررت لان نمام
من صيغ المبالغة فيدل علي التكرار والجواب ان المراد بالنمام النام
لانه شاع اطلاقه عليه **قوله** قال تعالي الخ هذا لايناسب ذكره الا
عند الغيبة **قوله** والهمز باللسان اي بحيث يشير بلسانه الي غيره
كما هو معروف **قوله** تعييب الانسان بحضوره ظاهره ولو بصريح القول
قوله الاخبار عن الشي اي كان تخبر عن زيد بالقيام ولم يكن قايما فقصد
الشي زيد مثلا ويجوز ان يريد بالشي القيام مثلا في قولك زيد قايم فانه
اخبار ضمنا عن القيام بانه ثابت **قوله** والشك في الحديث كالكذب
فيه الخ اي مع اتيانه به علي صورة انه جازم به واما الواتي به في صورة
الشك فلا حرمة **قوله** انظر الشارح ذكر الشارح فقال قد قسم ابن رشد
الكذب علي خمسة اقسام الاول كذب لايتعلق به حق لمخلوق وهو
الكذب فيما لا مضرة فيه علي احد ولا يقصد به وجه من الوجوه الخير وهو
قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا حرام باجماع الثاني

كذب

كذب يتعلق به حق لمخلوق مما يوذيه او ينقصه وهو اشد من الاول لان
التوبة لاتصح منه الا ان يتحلله صاحبه منه فيحلله طيبة بذلك نفسه
الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير كالكذب في الحرب فهو مندوب
اليه ثم ذكر كذب الزوجة والكذب الواجب **قوله** دنيوية اي سوا كانت
دنيوية الا ان الاولي خلافه فاراد بالجواز لاحرمة **قوله** لاحسد اي
لاغبطة فهو من اطلاق المسبب علي السبب قاله شارح الحديث **قوله**
رجل يجوز ان يكون بالجر بدلا من اثنتين علي حذف مضاف اي خصلة
رجل وقوله اتاه الله بيان للمضاف المحذوف او بالرفع خبر مبتدا
محذوف علي حذف مضاف اي احدهما خصلة رجل **قوله** هلكته الخ
بفتح الها واللام علي وزن قصبة اي هلاكه وبعد كتبي هذا رايت شارح
الحديث قال الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع تقديره احدي
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اعطي المضاف اليه اعرابه
والجر بدل من اثنتين علي تقدير مضاف اي خصلة رجل والنصب
بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه بمد الهمزة ورجل بالحركات
الثلاثة انتهي المراد منه **قوله** اخذ المال كالجنس وقوله قهرا اخرج به ما
يوخذ لا علي وجه القهر والغلبة بل علي سبيل الاختيار كاخذ المال
وديعة ونحو ذلك فلا يسمي غصبا **قوله** تعديا اخرج به ما اذا اخذ ماله
من المحارب ونحوه فانه وان كان قهرا لكنه ليس تعديا وقهرا حال
مقارنة اخرج به الخيانة والاختلاس لان القهر فيهما انما يحصل بعد
لا حال الاخذ والخاين هو الذي ياتي جهرة ويذهب جهرة والمختلس
هو الذي ياتي خفية ويذهب جهرة ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة
وتطبيق عليها اخرجها لانها اخذ المال علي وجه يتعذر معه الغوث
فافترقا **قوله** ولا يستقر ملكه الخ ظاهر العبارة انه يثبت له ملك

علي المغصوب الا انه لا يستقر وليس كذلك اذ لا يثبت له عليه ملك فتدبر
قوله ان علموا كهوائي كالغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي قوله
وللمستحق الرجوع بالغلة علي ايهما شا وفي ضمان السماوي ومفهوم ان
علموا انهم اذا لم يعلموا يضمنون مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع اليد
اذا حصل منهم تلف ذلك المغصوب عمدا كما لو اكلوا الطعام او لبسوا الثوب
حتي بلي واما اذا تلف ذلك المغصوب بسماوي فلا ضمان عليهم واما اذا
حصل الاتلاف منهم خطا فقولان قيل كالعمد فيضمن قيمة المقوم ومثل
المثلي ويكون غريما ثانيا للمالك وقيل كالسماوي فلا ضمان قوله وهل
الخ المعتمد انه لا يشترط زيادة علي العزم علي الرد بالفعل قوله نقض
ما باعه اي او وهبه او تصدق به لتبرعه بالاملاك ومحل ذلك النقض
ان لم يسكت ولو اقل من عام بحيث يظن منه تسليم ذلك فيما يظهر ولا
يعذر بالجهل فيما يظهر كما ذكروا فتدبر قوله وفي حقيقته ثلاث تفاسير
فقيل المراد بالربا ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين
كقول المطلوب اخر واز يدك وقيل المراد به ما حرم الشارع التفاضل فيه لان
الربا في اللسان الزيادة فالالف واللام علي هذا التعريف الجنس وعلي
الاول لتعريف العهد وقيل المراد به كل بيع محرم انتهي اذا علمت ذلك فنقول
لك قوله وفي حقيقته اي الربا لا بقيد كونه ربا الجاهلية كما توهمه عبارة
شارحنا وذلك لان ربا الجاهلية فرد من الافراد الثلاثة قوله
لا قدر ركوبه اي اذا تعسر عليه المشي ولم يكن له دابة وكان علي مسافة
بريدين وما قاربهما او اقل منهما واما ان لم يتعسر المشي او كان له دابة
فانه لا يجوز له الاخذ ما لم يدفع له شيا من غير طلب ولا امتناع من
ادا الشهادة فلا تضر واذا تعذر مشيه وعدمت دابته وكان موسرا
فيلزمه ان يكري دابة فيما يظهر واذا جاز له اخذ الاجرة كما ذكروا اخذها

دمشي فلا حرمة فيما يظهر وهل هو جرحة في الشهادة والظاهر لا واما
اذا كان علي مسافة القصر وما دونها مما قاربها فلا يلزمه الذهاب الي
ادا الشهادة بل يوديها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الي
ذلك القاضي الذي هو علي مسافة القصر وجاز حينيذ للشاهد
انه ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الي محل ادا الشهادة وبنفقة
ولاهل بيته مدة ذهابه وايابه لانه اخذ عن شي لا يجب عليه قوله
ولصاحب الجاه علي جاهه اي واما ما اهدي للفقيه من غير حاجة
فجائز قوله كسوال الكثير اي يسال الناس لاجل ان يكثر ماله لا لحاجة
وهو شامل للاخذ بغير سبب واما الاخذ للسبب كان ياخذ من الناس
بالسوال لحاجته فلا حرمة فيه قوله ومنهم من حكي الخلاف اذا لم يتعين
اي فقال الزناتي يجوز الاخذ وقال اللخمي يمنع قوله ويستثني من ذلك
اي ان محل كونه اذا تعينت عليه لا يجوز له الاخذ ما لم يشغله عن تكسبه
وكذا في غير المتعين علي احد القولين واما علي القول بجواز الاخذ فلا يمنع
ما زاد كذا افاده بعض الشيوخ قوله في ربع ذي الجاه اي في كرا مسكن
ذي الجاه عند الاستيجار او في ثمنه عند الشرا والظاهر انه من ثمن
الجاه قوله ظلما اي ظالمين مصدر في موضع الحال قوله في بطونهم نارا
اي ملا بطونهم اشارة الي ان حقيقة الظرفية اي كما انها ان يكون المظروف
مساويا للظرف فاذا اكلوا قدرا لا يملا البطن لم يكن الماكول في
البطن حقيقة اي كله بل بعضه قوله نارا اي ما يجر الي النار فكانه نار
قال بعض المفسرين وروي انه يبعث والدخان يخرج من فيه انتهي
وهذا المروي يفيد ان الماكول صار نارا حقيقة قوله وسيصلون
سعيرا اي سيدخلون نارا مبهمة الوصف قوله ومن اعظم السحت الخ
هذا يفيد ان الرشوة في الحكم فرد من افراد اعظم السحت لا انها نفس

السحت قوله قال الرشوة الخ هذا يدل علي ان الرشوة نفس السحت لا انها
فرد من افراد اعظم السحت فينافي ما قبله قوله وقال صلي الله عليه وسلم الخ
معطوف علي قوله قال النبي صلي الله عليه وسلم فيكون دليلا ثانيا علي المدعي
ولا يدل عليه كما هو ظاهر قوله وبهذا التفسير المناسب تقديمه علي قوله
قال صلي الله الخ لانه اشارة لقوله قال الرشوة في الحكم قوله وقال ايضا
اي قولا اخر اخص من قوله المتقدم قوله يقتضي الرجل اي او المراة وخصه
بالذكر لان شان ذلك الرجل قوله لاخيه اي المسلم والظاهر ان التقييد
به للحث علي عدم الالتفات الي اخذ شي في مقابلة قضا حاجة له فلا
ينافي ان الذمي كذلك قوله ولعله ان استحله انما ترجي ولم يجزم لجواز
ان تكون التعبير بالكفر مبالغة لتنفير عن ارتكابه لا انه كفر حقيقة قوله
قال الله تعالي الخ وجه الاستدلال من هذه الاية انه اذا اخذ الرشوة
فكانه لم يحكم بما انزل الله وان كان حكمه صوابا لكونه ارتكب ما هو منهي
عنه او ان شان اخذ الرشوة ان يتجاوز الحد فلا يكون حاكما بما انزل الله
فتدبر قوله انعزل في الوقت يجوز ان يكون المراد استحق العزل ظاهرا من
السلطان لانه انعزل عند الله ويجوز ان يكون المراد انعزل عند الله بالفعل
فيستحق العزل ظاهرا من السلطان وقوله وان لم يعزل اي ظاهرا
وهو مقابل لمحذوف وتقديره فان انعزل ظاهرا فالامر واضح وان لم
يعزل بطل كل حكم الخ قوله لا يجوز لاحد ان الخ اي لا يجوز لاحد ان
يخالف فيه فيكون متفقا عليه بين الايمة قوله ان شا الله اما للتبرك
او قاله استظهارا لكونه لم ير نصا صريحا بذلك قوله لا يجوز حكمه
والاصل في الذي ليس بجائز ان يكون فاسدا قوله الكيس اي العاقل
بتشديد اليا مكسورة ماخوذ من الكيس بفتح فسكون قوله من دان
نفسه اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها يعني جعل نفسه مطيعة

منقادة لاوامر ربها مجتنبة لنواهيه فلازم الطاعة وتجنب المعصية
قوله وعمل لما بعد الموت عطف لازم علي ملزوم اي قبل نزوله ليصير علي
نور من ربه والموت عاقبة امور الدنيا شرح الحديث قوله من اتبع نفسه
هواها بسكون التا اي جعل نفسه تابعة لهواه فلم يكفها عن الشهوات
ولم يمنعها عن المحرمات قوله وتمني علي الله الاماني لا يخفي ان الاماني
جمع امنية وهي ما يتمناه الشخص اي بالفعل فلا بد حينيذ من التجوز
فيه بان يقال ما شانه ان يتمني والا لزم تحصيل الحاصل والاماني
بتشديد اليا وخلاصته ان الاحمق هو انه مع تقصيره في طاعة ربه
واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمني علي
الله العفو وتقدم ان الامنية ما يتمناه الانسان قوله وسمي المال الحرام
الخ ظاهره ان كل مال حرام يقال له سحت بدليل التعليل فيفيد ان
مال اليتيم من جملة افراد السحت وقد تقدم في كلامه ما يفيد انه ليس
بسحت حيث قال منها السحت ومنه اكل الخ قوله ويستاصلها اي
يقطعها من اصلها وهو مرادف لما قبله قوله وهو بريد الكفر اي طريق
الكفر والاولي التفريع بالفا اي فيتفرع علي كونه سحت الطاعات
انه بريد الكفر قوله واجتناب الحرام اي سوا كان مالا او غيره قوله
فاذا تهاون بالكباير مقتضي الظاهر ان يقول فاذا تهاون به اي بالحرام
ويمكن الجواب بانه انما اظهر اشارة الي ان الذي يتسبب عنه السقوط
في الكفر هو التهاون بالكباير لا التهاون بمطلق حرام فيكون شاملا
للصغاير ايضا وفيه ان التهاون بالصغاير يصيرها كباير فتدبر
قوله فان تهاون بالكباير اي بجنس الكباير المتحقق ولو في فرد منها
قوله سريعا اي سقوطا سريعا قوله وهان الخ عطف لازم علي ملزوم
قوله والعياذ بالله جملة من مبتدا وخبر اي والعياذ كاين بالله اي

والاعتصام من ذلك كائن بالله قوله وقد قال الله الخ وجه ارتباطه
بالذي قبله انه لما اشار بقوله لانه يسحت الطاعات الى انه بريد
الكفر اشار الى ما يترتب على الكفر من بطلان العمل والخسران في الاخرة
فيكون ذلك زاجرا عن كسب الحرام قوله ومن يكفر بالايمان اي بشرايع
الاسلام قوله وهو في الاخرة من الخاسرين الظاهر ان الخبر قوله من الخاسر ين
وقوله في الاخرة حال من الضمير في الخبر والتقدير وهو كائن من الخاسرين
في حال كونه كائنا في الاخرة قوله قيل الخ الظاهر انه ليس قصده التضعيف
بل قصده حكاية ما قاله بعض العلما فهو بمثابة ما اذا قال قال بعضهم
كذا قوله هو الذي يحل الحرام اي حرام كان اي وحلية الحرام وتحريم الحلال
ينشان من التدخل في فعل الحرام فناسب الاية المذكورة المقام بذلك
الاعتبار قوله ومن قولهم معطوف على قوله في كثير اي وكما شاهدناه من
قولهم مال السلطان ولا شك ان هذا من جملة ما يشاهده من الحكام واعوا نهم
فهو من قبيل عطف الخاص على العام ولو حذف الواو الداخلة على من ويكون
مدخولها بيانا لما شوهد لكان اوضح قوله يفعل فيها ما يشا لا يخفى
ان تحليل الحرام انما يفهم من تلك الجملة مع تعليلها المذكور لا من نسبة
المذكور للسلطان قوله يكفي عن التصريح حال من التلويح وقوله مما
يتاكد خبر ويجوز ان يكون قوله يكفي خبر وقوله مما يتاكد متعلق بالتصر يح
ومن بمعنى الباء فصل قوله تبع العراقيين الخ جواب عن سؤال
مقدر تقديره كيف يقول المصنف مستحبة مع انها سنة عين على الراجح
وحاصل الجواب ان المصنف تبع العراقيين اي من حيث التعبير عن السنة
بالمستحب وان كان قصده انها سنة لا مستحبة لا من حيث الموافقة
لهم في الاصطلاح الفقهي وذلك ان العراقيين لا يفرقون بين السنة
والمستحب وغيرهما من الرغيبة والمندوب والمغاربة يفرقون بينهما

فصل

كما هو

كما هو معلوم في هذه الكتب المتداولة من كتب المذهب فما ذهب اليه
المغاربة هو الراجح قوله اذ الراجح انها سنة عين ومقابل الراجح انها
مستحبة لا واجبة ولا سنة قوله ويكفي بسم الله الخ اي يكفي في السنية
قوله وبه اقول اي يقول شيخنا ابي مهدي قوله انتهى اي كلام
ابن ناجي قوله فيقال الخ حاصل الجواب انا لا نسلم انه لا روح فيه بل
فيه الروح لقوله تعالى الخ ويحتمل ان المراد نسلم انه لا روح فيه ولكن
لا يلزم من نفي الروح نفي الحياة لقوله تعالى وان من شي الخ قوله الا يسبح
بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده ولا يسمعها الا الكمل كالنبي وبعض
الصحابة وهذا كله على ان التسبيح حقيقي من الكل وقيل حقيقي من البعض
مجازي في الاخر وهو الدلالة افاده بعض المفسرين قوله لا يخفى ان هذا
ظاهر في الاكل لما فيه من المضغ الذي جعله عذابا ولا يظهر في الشرب
اذ ليس فيه مضغ فلا موجب لترك زيادة الرحمن الرحيم فيه فتدبر
قوله عند الاكل انظر هذا فان فيه التخصيص بالاكل فمقتضى الكلام
المتقدم انه لا مفهوم له قوله انتهى اي كلام الزناتي قوله ويغري اي
ويحثه على الاكل قوله ازكى من تسميته مرة واحدة في اوله وهل هي
عنده سنة ابتدا مستحبة بعد ذلك على كل لقمة او انها مندوبة ايضا
قوله فالسنة احسن منه اي فالطريقة الواردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم احسن قوله فان نسيها اوله الخ اقتصر على النسيان لانه الغالب
والا فلو تركها عامدا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن في
اكله منها لكان الحكم كذلك كما يفيده نقل عج في شرحه لمختصر البخاري
وذكر ان فايدة التسمية على الوجه المذكور ايذا الشيطان بتقاييه
ما اكل وعدم انتفاعه به ويحتمل مع ذلك ان الله يجعل ما فاته من
البركة بترك التسمية فيما بقي بعد التسمية انتهى قوله اي الحمد لله

الظاهر انه تفسير للتحميد الذي هو مصدر حمد بالتشديد وليس
كذلك فيجاب بانه على حذف مضاف اي ذكر حمد الله وفيه ان ذكر الحمد
لله يقال فيه حمد ولا يقال تحميد الا عند التكرار لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى فتدبر قوله حمدا مفعول مطلق وعامله محذوف اي
احمده حمدا وليس منصوبا بالحمد المذكور لما يلزم عليه من الفصل بين
العامل ومعموله باجنبي وهو الخبر كما هو معروف قوله كثيرا اشارة الى
عظمة كميته فان قلت هذا الصادر من الحامد حمد واحد لا كثير فلا
يعقل وصفه بالكثرة قلت لعل الكثرة تخييلية وقوله طيبا اشارة
الى عظمة كيفيته ورايت في شرح الحديث ما نصه حمدا مفعول مطلق اما
باعتبار ذاته او تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا طيبا خالصا
من الريا والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب
لا يقبل الا طيبا قوله مباركا فيه الخ بفتح الرا كذا في شرح الحديث وظهر
لي في تقريره ان البركة من حيث ما يترتب عليه من تجدد نعم قوله
ولا يقال اي يكره فيما يظهر اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس
لا داعي لذلك بل لا يقوم احد ولو غير رب الطعام لما يلزم عليه
من قيام غيره حيا قبل تناول ما يريده من الاكل الا لعذر وكذا كتب ابن
شارحنا على شرح المواهب فقال في شرح قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا وضعت المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم
فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة انتهى
الحديث ما نصه اي لا يقوم احد الاكلين لا صاحب الطعام فقط
اي يندب ان لا يقوم فالقيام مكروه او خلاف الاولى قبل رفع المايدة
بل رفع اليد وان شبع كذلك ولو لم يقم انتهى قوله ومن سنة الحمد
الاسرار اي من طريقة الحمد الاسرار فلا غنا في الاسرار مندوب قوله

بيان قوله لا يقوم
قوله اي لا يقوم

يشعر

يشعر لا شعار لاحتمال انه يقال انه تعليل بالمظنة كما هو الظاهر قوله
ويعقب الحمد بالصلاة الخ اي شكر النبي على تلك النعمة من حيث انه الواسطة
في حصولها لنا قوله مما يليه اي ندبا ايضا قوله ان كان طعاما واحدا
والتمر باعتبار كبره وصغره بمثابة اطعمة قوله او كان تمرا الخ وغير
التمر من الفاكهة كذلك فلا مفهوم للتمر قال في الرسالة وشرحها ولا
باس بالتمر وشبهه كالزبيب والتين وساير الفواكه ان تجول يدك
في الانا الذي يكون فيه المأكول يمينا وشمالا لتاكل ما تريد منه انتهى
وعلل ذلك ت بقوله لاختلاف النوع الواحد بالانتها وغيره انتهى
فاذا تقرر ذلك فيكون التمر وشبهه من محترزات واحد خلافا لما توهمه
عبارة شارحنا قوله ويلزمهم ان يتادبوا معه اي يتاكد في حقهم
التادب معه لا انه واجب فلو اكلوا مما يليه لا مما يليهم لم يكونوا
مرتكبين حراما بل الكراهة الشديدة فيما يظهر من التعبير باللزوم
فلاحظه ان اكلهم مما يليهم مندوب لا واجب هذا ما ظهر لي في تقرير مع
المسالة فتدبر قوله نسبة للشره اي لشدة الحرص على الاكل فقد قال
في المصباح شره على الطعام وغيره شرها من باب تعب حرص عليه
اشد الحرص فهو شره انتهى قوله لطيف الطعام اي كاللبن وكالفاكهة
من نحو التوت والمشمش والبطيخ قال الخ فيما يقدم على الطعام وما
يوخر عنه وما يكون معه ۞ قدم على الطعام توتا خوخا ۞
والتين والمشمش والبطيخا ۞ وبعده الاجاص كمثرى رطب ۞
ومثله الرمان ايضا والعنب ۞ ومعه الخيار والجميز ۞
قثا وتفاح كذا الموز ۞ وانما قدم ما ذكر من الفاكهة لسرعة
استحالتها كما افاده المناوي قوله ويختم بالحلوى بل صرح المناوي
بانه يسن بعد الطعام الحلوى اي يندب والحلوى بالقصر والمد لغتان

فيكتب باليا علي الاول والالف علي الثاني وجمع الممدود حلاوي مثل صحري وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوي بفتح الواو وقضية القاموس ان جمعه المد وهي كل حلو دخلته النار اولا مفردا كان او مركبا من نوعين تشمل العسل والسكر وقال الخطابي اسم الحلوي لا يقع الا علي ما دخلته الصنعة كالسكر فلا يقع علي عسل النحل وقال ابن سيدة ما عولج من الطعام بحلو كالحلوا المتخذ من دقيق وعسل كذا في المواهب وشرحه قوله ازال الاذي عنها الخ اي كتراب ونحوه مما يعاف وان تنجست طهرت ان امكن والا اطعمها حيوانا كالهر قاله في شرح المواهب قوله ولا يدعها اي يتركها ندبا شرح المواهب قوله للشيطان ابليس او الجن لما فيه من نعمة الله واحتقارها والمانع من تناولها الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه ويدعو اليه لانه يلخذها ويأكلها ولا بد بل قد يأكلها وقد لا شرح المواهب قوله فتاتا بضم الفا ما يفتت من الشيء كما ذكره في المصباح قوله واكلها مقتضى ما ذكرنا اكله بالتذكير قوله انه مهر الحور العين اي بحيث اذا اكثر من التقاطه يكثر له من الحور وهل بكل التقاطه حورية او انها تكون في ازيد من الواحدة وهل اذا لم يلتقط واعطي من الحور ما اعد له يكون المهر باقيا في ذمته بحيث يستحق اللوم او يقوم غيره من بعض الطاعات مقامه تفصيل ذلك مفوض الي علم الله وهذا كله علي تسليم ورودها فتدبر قوله وهي احاديث واهية اي ضعيفة جدا وراجعت المواهب في ذلك الموضع فلم اجد فيه من التقط فتاتا قوله انها الخ افرد ضمير المؤنث نظرا لافراد كل منهما وان كان مقتضى الظاهر انهما قوله زاد اخوانكم الجن فيه تغليب لما تقدم ان الروث زاد دوابهم قوله يجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين اي فيما يجمع فيه بين امرين كالرطب والقثا قوله اخر ما الخ اخر مبتدا

وما مصدرية والخبر محذوف ورطبا وقثا معمولين له والتقدير اخر رؤيا تي النبي صلي الله عليه وسلم رؤيتي في احدي يديه رطبا وفي الاخري قثا كذا ظهر لي في اعرابه ولم يبين في تلك الرواية التي فيها الرطب من التي فيها القثا وهمزة القثا اصلية كما في المصباح وكسر القاف اكثر من ضمها وهي اسم لما تسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاة وبعض الناس يطلق القثا علي نوع يشبه الخيار كما ذكر في المصباح قوله يأكل الخ اي لان القثا باردة والرطب حار فبرودة هذا يكسر حرارة هذا وحرارة هذا يكسر برودة هذا قوله ولا يأكل طعاما حارا اي يكره فيما يظهر قوله لما ورد من النبي الخ هذا لا يناسب لان الحديث ليس في النفخ بل في التنفس فالاحسن ما في تت ونصه لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي ان يتنفس في الاناء علة النهي قيل لئلا يبقي فضلك ويتضرر بها غيرك وقيل خوف الاذاية لان ريق الانسان سم انتهي ويجوز الشرب في نفس واحد يعني خلاف الاولي قوله ولكن السنة ثلاثا اي الطريقة ثلاثا قوله يسمي الخ يحتمل ان التسمية في ابتدا كل نفس سنة مستقلة ويحتمل ان السنة في النفس الاول واما في بقية الانفاس فمستحبة وانظر لم طلبت التسمية في كل نفس ولم تطلب في كل لقمة مع انه يتراي ان النفس الواحد بمثابة اللقمة الواحدة والحكمة في طلبها في ابتدا كل نفس انه اذا فعل ذلك لا يزال يسبح في بطنه الي ان يترك لما ورد قوله ويحمد في انتهايه اي ندبا ويمص الخ قال في المصباح مصته مصا من باب قتل ومن باب تعب افصح ومنهم من يقتصر عليها اتقي وحكمه الندب قوله ولا يعبه عبا اي يكره والعب شرب بكثرة من غير تنفس قال ابن القيم وقد علم بالتجربة ان هجوم الما دفعة واحدة يولم الكبد ويضعف حرارتها بخلاف ورودها بالتدريج وبعبارة اخري لانه ربما اخذ

عوق اكثر ما يحتاجه فيتاذي صاحبه الا تري المطر الدقيق الدايم فانه
انفع للارض من الوابل الذي ينقطع سريعا فيذهب علي وجه الارض ولا
يداخلها انتهي وعب من باب قتل كما افاده صاحب المصباح **قوله**
ويشرب جالسا اي يندب **قوله** ولاباس بالشرب قايما اي ان الشرب
قايما خلاف الاولي بدليل قوله والجلوس اولي **قوله** فاقعد له اي
للشرب المفهوم من يشرب فهو علي حد اعدلوا هو اقرب الخ **قوله** مذ ذلك
يجوز انيكون المشار اليه القعود المفهوم من قوله فاقعد له ويجوز ان
يكون المشار له الشرب في حالة القعود **قوله** سنة اهل الحجاز كذا في شرح
ابن تركي الا ان شارحنا بعد ان كتب ذلك الموافق لما في ابن تركي شطبه
وذكر بدله ما هو في القيشي وغيره وهو فاقعد تقف بسنة صفوة اهل
الحجاز وهو الملايم لقوله وقد صححوا شربه اي شرب صفوة اهل الحجاز
اي الذي هو النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت وعلي نسخة ابن تركي
يلزم عليه عود ضمير شربه علي غير مذكور لانه لم يتقدم للنبي صلي الله
عليه وسلم ذكر في العبارة قلت يجاب بجوابين الاول ان المراد باهل
الحجاز النبي صلي الله عليه وسلم مبالغة الثاني انه اراد به السلف
الصالح منهم والنبي ابتدا اولا فالضمير عايد علي هذا المفهوم ابتدا
اولا **قوله** ولكنه لبيان الجواز اي انه ليس بحرام فلا ينافي انه خلاف
الاولي وحكم قوم بالكراهة لانه ياخذ في البطن وحاصل تقرير شارحنا
حيث قال الجلوس اولي اذ الشرب قايما خلاف الاولي يكون قول المص
لاباس الخ لما غيره خير منه والاحسن ان يراد بلاباس الاباحة اي
الجواز المستوي الطرفين لان ايمة المذهب كما قال صاحب المواهب
استدلوا علي جواز الشرب قايما بحديث جبير بن مطعم رايت ابا بكر
الصديق يشرب قايما وبقول مالك انه بلغه عن عمر بن الخطاب

وعثمان

وعثمان وعلي انهم كانوا يشربون قياما قال شارح المواهب ابن شارحنا
وقد صح عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين وبه يوافق ما قلنا قول تت
علي الرسالة فانه بعد ان ذكر عن جماعة من الصحب انهم شربوا قياما قال
وعلي هذا فلاباس للاباحة انتهي **قوله** المهنة بفتح الميم قال في المصباح
والمهنة اخص من المهنة مثل الشربة وقيل المهنة بالكسر لغة وانكرها
الاصمعي انتهي **قوله** والانكا الخ معطوف علي قوله لبس الخ **قوله** مع ان
شيخه اي فشيخه لم يجزم بل عبر بقوله لا اعرفه وهو جزم بالرد عليه
هذا معناه اقول قول ابن عرفة لا اعرفه اقوي في الرد عليه من قوله
خلافا لابن العربي لان معناه لا اعرفه قولا لاحد من اهل المذهب بخلاف
قول ابن ناجي خلافا لابن العربي فانه لا ينافي ان غيره قد قال به **قوله**
حجة حافظ اي فهو قول في المذهب نقله ذلك الامام وقال به **قوله**
عن شيخه اي شيخ صاحب المدخل وهو ابن الحاج **قوله** ولا يدخل الحمام اي
علي طريق الوجوب وكذا يقال فيما بعد **قوله** والنظر لا حاجة لذلك
النظر لان الحرمة ليست متعلقة بالنايم بل بالمستيقظ **قوله** ثم
حرمة الخ مبتدا والخبر محذوف تقديره ثابتة ولو بحايل **قوله** والنظر
الخ معطوف علي قوله لبس الحرير او مبتدا وخبره محذوف وتقديره
كذلك كحكمة تمثيل للعلة **قوله** كالذهب اي يكره لولي الصبي الباسه
الذهب كما يكره له الباسه الحرير **قوله** هذا هو المعتمد المشار اليه ما
ذكر من كراهة الباسه الذهب وجواز الباسه الفضة **قوله** خلافا
لتت اي فانه يحرم ذلك **قوله** وقال بعضهم يكره اعتمد عج هذا وفي
المواق ما يفيد تقييد ذلك بما اذا كان الذهب تابعا لا ان كان اكثر او
مساويا **قوله** ويكره بجديد علي المعتمد وقيل يحرم وهو ضعيف **قوله**
او نحاس الخ ربما يتوهم من عبارته حيث قدم قول علي المعتمد ان الكراهة

في النحاس متفق عليها والبس كذلك فقد ذكر في القبس حديثا يفيد
جريان الخلاف المذكور في الحديد في النحاس كما هو الظاهر فتامل قوله في
حلية الخاتم الخ قال بعض الشيوخ يعني بالحلية الخاتم نفسها ان تكون
من الفضة كلها وقال اخر يكون الفص في عود او جلد او غير ذلك مما
يجوز ما عدا الحديد والنحاس والرصاص انتهى قال في التحقيق والخاتم
فيه اربع لغات خاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام كساباط وخيتام
كبيطار وجمعه خواتم قوله والمصحف مثلث الميم قال الشيخ احمد زروق
لا خلاف عند قوم في تحلية الثلاثة بالفضة واختلف في تحلية
الاخيرين بالذهب والمشهور الجواز انتهى والحاصل ان السيف يجوز
تحليته بالفضة والذهب اتصلت الحلية به كقبضته او انفصلت
عنه كغمده ومحل الجواز في سيف الرجل واما سيف المراة فيحرم تحليته
ولو جاهدت وكذا المصحف يجوز تحليته بكل منهما بان يجعل ذلك
على الجلد من خارج ولا يكتب بالذهب وكذا لا يجعل منه الاعشار
ولا الاحزاب ولا الاخماس لان ذلك مكروه وكذا تكره بالحمرة قوله
والاختيار اي والمختار عند الجمهور ومنهم مالك كما في التحقيق قوله
مما روي في التختم اي من الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيح من لبس الخاتم في اليمين واليسار اي ان النبي صلى الله عليه
وسلم روي عنه انه تختم في يمينه وتختم في يساره قوله فهو يأخذه
الخ اي يتفرع على كونه يتناول باليمين انه يأخذه بيمينه ويجعله
في يساره هذا معناه الا انك خبير بان هذا التعليل لا يفيد المدعى
راسا فهو تعليل غير بين كما قاله في التحقيق فالاحسن ان يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان تختم في كل منهما الا ان ابا بكر
وعمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسين رضي الله عنهم كانوا

يتختمون

يتختمون في يسارهم كذا في سنن البيهقي وفيه ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يلبس خاتمه في يده اليسرى اي فما كان يختم صولا السادة في اليسرى
الا لكونه الافضل عنده صلى الله عليه وسلم قال الاقفهسي التختم في اليمنى
مكروه ويتختم في اليسار في الخنصر ويجعل فصه يلي الكف لان بذلك
اتت السنة عنه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به حسن فان اراد الاستنجا
خلعه كما يخلعه عند ارادة الخلا انتهى قوله فاجيز يعني ابيح وهو محكي
عن خمسة وعشرين صحابيا قوله وكره اي كراهة تنزيه قوله واستظهر
ابن رشد الثاني وهو المعتمد لانه مما اختلف العلماء فيه لتكافي الادلة في
تحليله وتحريمه فهو من الشبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتقاها فقد استبرا لدينه وعرضه قوله حلة الخ الحلة بالضم
ازار ورداء او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
قوله عطارد بضم العين وكسر الرا صاحب الحلة التي راها عمر تباع في
السوق فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه تلبسها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا حظ له ولا نصيب له في الخير في
الاخرة ولو في كلام عمر اما شرطية والجواب محذوف اي لكان حسنا
او انها للتمني فلا جواب لها قوله وكان يخالطها الحرير في القسطلاني
انما كانت حريرا خالصا فلا ينتج ما قاله القرافي تنبيه سكت شارحنا
عن عكس الخز وهو ما كان سداه وبرا ونحوه ولحمته حرير فذكر الكراهة
فيه ايضا وزاد على ذلك ما نصه وبقي النظر فيما احد هذين فيه من
الحرير وبعضه الاخر منه ومن غيره هل يتفق على حرمته وهو الظاهر
ولا يخالف هذا قول بعضهم ان الخز قد يكون اكثره حرير اذ يحمل على ما
اذا كان احد هذين فيه حرير وهو اكثر انتهى وحكى بعض الاشياخ الحرمة

وقد كان شيخنا رحمه الله قررها قوله من الحرير الخالص الخ اي العلم من
الحرير الخالص ويتصور ذلك كما قال بخ في نحو الحبكة التي تفعل فيما يحمل على
روس النسا من حبرة ونحوها انتهى قوله قيل اصبع الخ قال بخ والظاهر
انه يعتبر الاصبع المتوسط انتهى قوله اختلف فيه بيان لمفاد الكاف في
قوله وكذلك العلم قوله ظاهره باتفاق الخ زاد في تحقيق المباني وقيل
يكره مطلقا وان كان يسيرا انتهى قوله ويحتمل قصره الخ هذا الاحتمال
بعيد لان السجاف من جزئيات البطانة قوله والتكريم اي التعظيم وهو
عطف لازم على ملزوم يستحب فيه التيامن اي واصحاب اليمين اهل الجنة
قوله كلبس السراويل اي يلبس الرجل اليمنى قبل اليسرى وكذلك الخف
ويدخل المسجد ولا بالرجل اليمنى وكذا البيت قوله والسواك اي يسوك
الجهة اليمنى قبل اليسرى او باليد اليمنى قبل اليسرى ونتف الابط اي قوله
ينتف الابط الايمن قبل الايسر قوله والطهارة يقدم غسل الميامن
على المياسر قوله ونحو ذلك كالخروج من المنزل والخلا فيكون باليمين
وخلاصة ذلك ان المنزل خروجا ودخولا باليمنى ومفاده ان كلا منهما
من باب التكريم فلذلك كان باليمين اما الدخول فلما فيه من ايوائه
وراحته بدون تلبس بنجاسة واما الخروج فلما فيه من تحصيل منافعه
كذلك اي بدون تلبس بنجاسة احترازا من دخول الخلا فانه وان
احتوى على منفعة الا ان فيه التلبس بالنجاسة قوله وكلما كان
بضده اليسرى بمعنى من اي من باب التحقير قوله ونحو ذلك اي كدخول
الخلا قوله واذا خرج اي اراد الخروج اقول ويبقى النظر فيما اذا كان
مسجدان ملتصقين بحيث يكون خروجه من احدهما دخولا في الاخر
فهل يراعي الاشرف وتكون بكثرة العبادة فيه او بكونه مسجد جمعة
فيخرج منه باليسرى فيكون داخلا غيره بها وهو الظاهر وحرره

نقلا

نقلا قوله ولا يقف فيه اي يكره كما قال اصبغ وقال ابن القاسم لا يكره كما
ذكره تت قوله لما في ذلك الخ علة لورود النهي قوله السماجة الخ السماجة
نقيض الملاحة يقال سمج الشي بالضم اذا لم يكن فيه ملاحة فهو سمج
وزان خشن قاله في المصباح قوله فيرمقه من باب قتل اي فهو بضم الميم
ح اي يطيلون النظر اليه افاده المصباح قوله بالشطرنج قال في المصباح
والشطرنج معرب قيل بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار قال ابن الجواليقي
في كتاب ما يلحن فيه العامة ومما يكسر والعامة تفتحه او تضمه وهو
الشطرنج بكسر الشين قالوا وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل
جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه انتهى
والسين لغة فيه كما في القاموس قوله لانه من القمار اي من باب المغالبة
كما افاده المصباح وهذا القول المفصل ضعيف قوله به اي بلعبه قوله
بادامته اي بسبب ادامته هذا يفيد ان الحرمة صغيرة اي فيكون هذا هو
الراجح قوله لان الاعتماد الخ اي فهو من قبيل الازلام وهي اقداح اي سهام
يكون في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل والثالث لا شي فيه فان خرج
الذي فيه افعل مضى وان خرج الذي فيه لا تفعل رجع وان خرج الذي لا شي
فيه اعاد قال في التحقيق وفي معناه ايضا ما لا يجوز فعله استخراج الفال
من المصحف انتهى قوله وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة اي مكروهة
كراهة تنزيه عنده وكذلك الشطرنج قوله وشطرنج المغاربة قضيته
قيروانه م ان شطرنج غيرهم لا كراهة فيه وانه حلال وسالت بعض الشافعية عن هذا
التخصيص فتوقف ويحتمل ان نكتة استعمالهم له اذ ذاك كثيرا والله اعلم
بحقيقة الحال فان قلت فما الواضع له قلت في كلام بعضهم ما يفيد ان
الواضع لها الفرس قوله والكنجفة هي اوراق مزوقة يلعب بها وهي
بالفا لا بالعين كما هو الثابت في نسخ هذا الشارح فانه خطا في تاليف

لابن حجر ما يفيده قوله وان يكون له ظل قايم معطوف علي المعني وكانه قال
ويحرم التصوير بشرط ان يكون علي صورة الانسان وان يكون الخ قوله قايم
صفة كاشفة فليس للاحتراز عن ظل غير قايم قوله ان كان يدوم اي يحرم
ان كان يدوم قوله لا تصويره الخ هذا محترز قوله وان يكون له ظل قايم
قوله عند اصبع منفلق بقوله ولا من تشر نحو بطيخ قوله ولا ناقص عضو
محترز تام الاعضا واراد بالنقصان الاختلال فظهر التمثيل بخرق البطن
قوله ولا اي من اول الامر وكذا لو خرقه بعد ان صوره صورة تامة اي فان
الحرمة تنتفي في المستقبل وان لحقت اولا قوله وهل مستورها اي اذا
كان كامل الاعضا وسترها هل هو كناقصها اي فلا يحرم قوله كما تردد
الخ لا يصح هذا التنظير لان مفاده ان كون المستور كالناقص من حيث
عدم الحرمة نظير تردد الشافعية وهذا فاسد قطعا فالمناسب تاخيره
عن قوله ام لا ويكون مفاده حينيذ ان ترددنا نظير التردد للشافعية
قوله ولا تصوير نحو قلة الخ هذا محترز قوله انسان او غيره من الحيوان فقط
قوله وتمثال الخ مفعول مقدم لقوله حرموا قوله خالفا الالف للاطلاق
قوله وصاحب مهنة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب مهنة
والجملة حال من اسم ليس اي كان يكون ببساط او حصير يداس عليه بالاقدام
قوله فتركه اولي اي ففعله خلاف الاولي لا مكروه كما في القسم الذي بعده
قوله وان يعر عنها اي عن المهنة بان كان في حايط قوله وجا لعب
الجواري اي وورد جواز لعب الجواري اي النسا الصغار وان كن حراير قوله
وعلم بضم اللام من باب قتل قوله شعثها اي ما تفرق منها قوله ورعاها
اي محل رعيها وهو معطوف علي محذوف وتقديره ويلم شعثها في كبيتها
ورعاها قوله لانه مقصد اي ان الرد مقصد اي ان المسلم قاصد لسلامة
الرد من المسلم عليه فقضيته ان المسلم طالب لسلامة الامان من المسلم

ويلم

فصل

عليه

الاولي

عليه وهو غير صحيح لما تقرر ان مشروعية السلام انما هي لامان المسلم
المسلم عليه فتقدم تلو ومن هنا تهم الشارح فيما سياتي السلام امان
ولذلك اذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم لانه امان والامان يجزي فيه
واحد قوله وتسبب في فرض الاولي وسبب في فرض وانما قلنا لانه يمكن
تصحيحه بتقدير مضاف اي ذو تسبب قوله انتهي اي كلام التادلي كما
يفيده صريحه وعبارة ابن ناجي محتملة بل ظاهرة في ان الاستظهار
المذكور من ابن ناجي قوله وهو يفيد الخ المناسب ان يقول فيه ترجيح
الاول اي حيث قال والاظهر لانها صيغة ترجيح اي ففيه تصريح بالترجيح
وتعبيره بقوله يفيد يوذن انه لم يصرح فتدبر قوله بل لانه فعل سنة
لا دخل له في التعليل هو قوله وتسبب في فرض وحده واقول وكونه سببا
في فرض مع كونه سنة لا يقتضي انه افضل منه قوله وكذا في دينا الخ اي
انه جملتان اي فيكون مثنيا علي الله مرتين كما صرح به في التحقيق اي
بقطع النظر عن الندا والا فالجمل ثلاثة فتدبر قوله الفاكهاني الخ لا يخفى
ان الفاكهاني ليس شارحا للعربية وانما هو شارح للرسالة ولفظها
ليس لفظ المصنف ونصها والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم والراد
وعليكم السلام او يقول سلام عليكم انتهي اي بتعريف السلام من المبتدي
لا غير واما الرد فيجوز فيه كل من التعريف والتنكير فالمناسب من شارحنا
حينيذ ان ياتي بكلام الفاكهاني نصا ويقول الفاكهاني الخ علي ان كلام
الفاكهاني كما يفيده التحقيق انما هو في تعريف السلام في الابتدا
ردا علي من ينكره اي ياتي به نكرة وقد قال ولم اره اي الابتدا في شي
من الاحاديث الا معرفا فالمناسب منه ان يجعل اسم الاشارة راجعا
للسلام ورده ونص الفاكهاني ان ظاهر كلام المصنف انه لا بد من تعريفه
كما في الصلاة وهو خلاف قوله في الجواهر واما السلام نصيحة الابتدا

به سلام عليكم وصيغة الرد وعليكم السلام ولم اره في شيء من الاحاديث
الا معرفا كما قال ابن رشد والمصنف انتهى فتدبر قوله ابن رشد الاختيار اي
المختار ثم اقول لا يخفى ان ظاهر ابن رشد انه لا بد من التعريف في كل من الابتدا
والرد فيكون مخالفا للرسالة والمصنف وشارحنا اوله بما يفيده انه
يجوز التعريف والتنكير في كل من الابتدا والرد كما هو ظاهر اطلاقه فجواز
تنكير الابتدا من المصنف وتنكير الرد من الرسالة وتكون الصيغ حينئذ
اربعة يصح وقوعها من المسلم والراد فتدبر قوله ويجوز يعني خلاف الاولى
لقوله والاختيار قوله لانه في غير الخ واما سلام الصلاة فبينه خليل
بقوله وسلام عرف بال واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام
قوله ومعنى الرد الخ اي ومعنى صحة الرد اي ومعنى هو صحة الرد كاين مع
نية فالظاهر في موضع الاضمار دفعا التوهم رجوعه للابتدا وان كان بعيدا
قوله ويكره ان يبتدي بعليكم الخ ونص القبس والسنة فيه اي في
السلام ان يبدا بالسلام قبل حرف الجر فان قال ابتدا عليكم السلام فانه
يكره انتهى اقول وهل على كلام القبس لا يطالب المسلم عليه بالرد ويكون
الصادر من المسلم كالعدم او يطالب وهو الظاهر قوله قل سلام عليك
اي بالضمير مفردا والسلام منكر كما صرح به في التحقيق قوله من غير
كراهة نفي الكراهة لا ينافي ان الابتدا بعليكم السلام خلاف الاولى
لقوله كما تقدم الاختيار اي المختار والاولى في السلام ان يقول المبتدي
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الخ فالجواز حينئذ في
كلامه بمعنى خلاف الاولى كما تقدم ولا يخفى ان كلام ابن رشد يخالف
الحديث لانه يؤيد القبس ولذلك استدل بجعله اي ابن رشد
يرى ان هذا الحديث لم يصحبه عمل قوله ويسلم بلفظ الجمع الخ لا يخفى
ان هذا مخالف لحديث ابي داود لانه اتي فيه بالضمير مفردا كما تبين

فهو

فهو مشكل ويمكن الجواب بان قوله ويسلم بلفظ الجمع اي الاولى والمستحسن
وهذا لا ينافي صحة الافراد ويكون حديث ابي داود وارد للجواز اي ان
الجمع ليس بمتعين وان كان اولى لانه يصح الافراد الا ان هذا الجمع لا يتمشى
على ما افاده بعض شراح الرسالة من انه لو قال السلام عليك لم يكن
مسلما وكذا لو نكر وقال سلام عليكم على المعتمد قوله قاله الشارح اي
قال تلك العبارة من اولها اي من قوله الفاكهاني الى قوله فهو كالجمع
من الادميين قوله وما ذكر انه الافضل اي وما ذكره الشارح عن ابن
رشد من انه الافضل اي من ان التعريف افضل من التنكير الخ حيث يقول
ابن رشد والاختيار الخ اي بنا على التاويل المتقدم وان كان ظاهر
عبارة ابن رشد خلافه وان الاختيار انما هو متعلق بالصيغة من
حيث التقديم وعدمه فقط ثم اقول وفي كلام شارحنا نظر وذلك ان
ما ذكر من سلام اهل الجنة وما حكى عن ابراهيم انما ورد على من يشترط
التعريف في الابتدا كالفاكهاني وابن رشد كما هو ظاهر عبارته ويدل
على ذلك قوله بعد وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها فان
ذلك ظاهر في اشتراط التعريف لا في افضليته وكون النسخ متعلقا
بالافضلية وان امكن الا انه بعيد من العبارة ومخالفا لما قيل فتدبر
قوله وقضية الجنة امر اخروي اي فلا يسري الى الدنيا قوله وبجوازه
صرح في التلقين والمعونة كتابا القاضي عبد الوهاب اي حيث قال
ان زاد لفظ الرد على الابتدا او نقص جاز انتهى اقول لا شك ان ظاهر
الاية التي هي قوله واذا حييتم الخ يخالف هذا التصريح الا ان يكون
القاضي يحمل الامر فيها على الندب قوله ففيها الخ المناسب ففيه اي
المختصر لان هذا الذي ذكره لفظه قوله لنقص المساواة اي بعدم
المساواة اذا وقف على ما دون البركة اي فلا بد ان ياتي بالبركة

فلا يأتي بتخيير وعبارة الفيشي والشيخ ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على
جوهرته لتعين المساواة وهو ظاهره فقول شارحنا النقض تحريف وان
صحت بما قلنا قوله وقيل لابد الخ شروع في القول الاول الذي هو التنويع
قوله وينبغي ان يكون الخبر اي الذي ذكره تت بقوله جا الخ قوله لكن
الثواب الخ اي فلا يصح القياس قوله وانما يعلمه المعصوم اي من حيث كان
من الله ولا يعلم ما عند الله الا المعصوم وهو النبي لانه الموحى اليه قوله
اي في السلام اي في حالة السلام قوله فلا بأس بذلك الخ بل مطلوب
في ازمنتنا لما يترتب على تركه من القطيعة كما هو مشاهد قوله
وان كان ظاهر الخ اي ان ظاهر المذهب كما قال اطلاق كراهة تقبيل
اليد مطلقا قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد فظاهره الاطلاق
الا ان ابن بطال قيده فقال انما كره يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب
والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وان كان ظاهر المذهب خلافه
وقد علمت ان شارحنا مر تبع لكلامه فالظاهر حينئذ ان السيد يلحق
بالاب لا بالجبابرة كما فعل شارحنا فتدبر قوله لا تنبهوا اي لا تتشبهوا
قوله بالكف الذي في الفيشي بالاكف بلفظ الجمع قوله انتهى اي لفظ
الحديث قوله اهل الاهواء اي لانهم يتبعون اهواءهم قوله وهو يقتضي
حرمة السلام عليهم اي سوا كانوا يدعون الى بدعتهم ام لا قوله
اي يكره لان السلام تحية اهل الخ كذا قال الاقفهسي وقضيته
التعليل الحرمة ويفيدها ايضا عبارة تت وهو ظاهر قوله وجوبا
حيث تحققا الخ هذا التقدير لا يناسب قول المصنف بغير واو ولا قوله
فيما سيأتي لخبر مسلم الخ لانه اذا تحقق نطقه به مفتوح السين مع لام
مفتوحة يجب الرد عليه كالمسلم ويكون بالواو قوله هذا ظاهره
كالرسالة اي ان كون الرد وجوبا ظاهر المصنف كالرسالة وفيه شي

لان

لان المصنف كالرسالة في التعبير بقوله بغير واو وهذا كما افدناه لا يكون
عند تحقق اللام بفتح السين واللام الخ ظاهره ان كلام القرطبي في الذي
تحقق منه نطق بالسين مفتوحة مع اللام وليس كذلك بل كلام القرطبي
كما يدل عليه عج فيما اذا قال الراد عليك وهو لا يكون في الحالة المذكورة
قوله عدم الوجوب اي الا انه يندب كما افصح به عج قوله لخبر مسلم
الخ هكذا في الفيشي وتت على الرسالة بعد قول الرسالة الذي هو كقول
المصنف قوله فقولوا عليكم الذي في الفيشي وتت فقل وعليك
مصرحا تت بقوله فقل وعليك بالواو وكل من الذي في شارحنا
والذي فيهما غير صواب اذ الذي في مسلم من حديث ابن عمر ان اليهود
اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليك فقل عليك انتهى اي بدون
واو وبكاف الخطاب بدون ميم وبخطاب الواحد حيث قال فقل لا قولوا
قوله فقال قلت عليكم بغير واو وهذه رواية وفي رواية اخرى قال
قلت وعليكم وحاصل ذلك ان في مسلم روايتين رواية باثبات الواو
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة قد قلت وعليكم
ورواية خالية من الواو وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت
عليكم اي بدون واو فقول شارحنا بغير واو لم يكن من كلام النبي
بل المراد ان الرواة لم تثبت الواو قوله وهو في الرسالة وذلك ان صاحب
الرسالة قال وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك قوله
كما في الموطا اي ولذلك قال تت بعد قول الرسالة المتقدم لخبر الموطا
فقل عليك بغير واو وكلام تت يفيد ان كلام المؤلف هذا فيما اذا
تحقق انهم قالوا السام عليك اي الذي اشار له شارحنا بقوله
فان تحققت الخ قوله فان شئت قلت وعليك بالواو الخ لا يخفى
انه قد تقدم له ان الاتيان بالواو يصير الكلام جملتين فيعتبر

تقديره على السام وعليكم فيكون داعيا على نفسه فهو مشكل نعم يفيد
الازهري في شرح التوضيح ان جملة وعليك الصادرة من الراد معطوفة
على الجملة الصادرة من المسلم وعليها فلا اشكال فتدبر قوله لانه
يستجاب افاد الشارح الفيشي ان هذا التعليل وارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا التخيير بين الاتيان بالواو وتركه ينافي
قول الموطا بغير واو قلت لا ينافيه وذلك ان التخيير بين الامرين لا
ينافي ان الاولى ترك احدهما قوله واستدل على ذلك بحديث مسلم
الخ اي ان القرافي استدل على الاتيان بالواو بحديث مسلم قوله
لحديث مسلم اي المحتوي على الواو كما تقدم قوله قلت وعليك الخ
حاصل ذلك ان المسلم اذا تحقق ان الذمي نطق بالسلام بفتح السين
فانه يجب عليه الرد فيما يظهر كذا البعض واذا تحقق انه نطق بالسام
فيخير بين الاتيان بالواو وتركه والاولى الترك وان شك فالاولى
الاتيان بالواو وهذا ملخصه قوله كنت نفيت السلام الخ هذا مشكل
لما تقدم لشارحنا ان الاتيان بالواو افضل لصيرورته مسلما عليه
مرتين لا مرة فمفاده ان ترك الواو جائز وانه خلاف الافضل لانه يصير
مسلما عليه مرة اي من المسلم قوله انه لا يجيبه الخ اي بل يقتصر على
عليك فلو اجابه بقوله وعليك السلام بكسر السين فلا حرمة بل هو
جائز كما صرح به تت قوله لتلبسه بمعصية السكر الاضافة للبيان
اي لتلبسه بمعصية هي السكر فان قلت قد تقدم ان السلام على
العصاة في حال تلبسهم بالمعصية حرام لا مكروه فهذا مخالف له
قلت يجاب بان جعل السكر معصية مجاز من باب تسمية المسبب
وهو السكر باسم السبب وهو الشرب اي فيكون حرمة السلام عليه
خاصة بحالة الشرب وكراهته بعده في حالة سكره نعم يرد ان يقال

اذان

انه ان قدر على التقاي يجب عليه التقاي واذا صلى يكون مصليا بنجاسة
كما قرروا فمفاده حينئذ انه يكون متلبسا بمعصية حقيقة ولا يجوز
السلام عليه الا ان يخص كلامه بما اذا لم يقدر على التقاي فيظهر حكمه
بالكراهة وحرر قوله مخافة فتنة الخ اعلم انه اذا غلب على الظن
الافتتان بسلامه عليها فلا شك في حرمته واولى اذا تحقق بل وان
ظن فيما يظهر واذا توهم فالكراهة ظاهرة واما ان شك فهل الحكم
كذلك فيراد بمخافتها امران التوهم والشك او الحكم الحرمة فتقصر
المخافة المذكورة على التوهم قوله ومكالمتها عطف تفسير وقوله
وسماع صوتها يرجع للمكالمة قوله فلا يجب عليه رد الخ ظاهر عبارته
مطلقا في حالة التلبس بما ذكر وبعد الفراغ وهو مسلم فيما عدا الاذان
والاقامة واما هما فيرد بعد الفراغ قوله فبالاشارة فقط اي في
حالة الصلاة قوله وشابة غير مخشية الفتنة بالرد عليها والا
وجب ترك الرد قوله فظاهره انه موافق لمذهبنا توقف في الاكتفا
برده على البالغين الشيخ احمد النفراوي فقال وانا فيه وقفة لان الرد
فرض على البالغين ورد الصبي غير فرض عليه فكيف يكفي عن الفرض
فلعل الاظهر عدم الاكتفا برده عن البالغين وان كان يجب رد سلامه
على البالغ انتهى قوله من في صلاة مخالف للمذهب لما تقدم من وجوب
الرد اشارة وقوله او باكل الى قوله او ذكر مخالف للمذهب اذ المذهب
انه يجب الرد نطقا حين السلام كما اوضحه شارحنا قوله او في خطبة
الخ لم يتكلم شارحنا ولا غ على ذلك لا بالموافقة للمذهب ولا بالمخا لفة
والظاهر ان حكمها كالاذان في الرد بعد الفراغ قوله او تلبية الخ مخالف
للمذهب لا موافق كما يفيده شارحنا قريبا لان الملبي كالمؤذن في الرد
بعد الفراغ وجوبا وان لم يبق المسلم قوله او في قضاء حاجة الانسان

موافق للمذهب كما قال شارحنا قوله او في الاقامة او الاذان الخ التشهد
فيما سيأتي لم يتكلم الا على الحكم بالكراهة وسكت عن الرد والمنصوص
ان المؤذن يرد بعد الفراغ واقول ومثله المقيم فيما يظهر فتدبر قوله
او سلم الطفل او السكران الخ مخالف في الطفل لنقل الزواوي كما قال
الشارح من انه يجب الرد عليه وكذا مخالف في السكران للمذهب حيث
استظهر شارحنا وجوب رد سلام شارب الخمر قوله او شابة الخ المتبادر
من سوق بعض المعاطيف الاتية لقوله او حالة الجماع او نائم مع صدر
كلامه انه معطوف على قوله من في صلاة فيكون هو لا مسلما عليهم
وسيأتي ان شارحنا يدعي في ذلك انه مخالف للمذهب فمفاده ان كلا
من الشابة المخشية الفتنة والفاسق والنائم والمجامع والحاكم ومن
في الحمام يجب عليهم الرد وهو مسلم فيمن كان في الحمام فيما يظهر والحاكم
والفاسق اذا لم يكن متلبسا بمعصية وكذا في الشابة اذا توهم من
ردها الفتنة لا ان ظنت الفتنة او تحققت فلا يجب الرد ويبقى النظر
في حالة الشك وغير مسلم في المجامع والنائم والناعس فهؤلاء لا
يجب عليهم رد اصلا لا في الحالة المتلبسين بها ولا بعد زوالها اما
المجامع فانه في حالة تنافي الذكر واما النائم والناعس فلعدم خطابهما بهما
لعدم تمييزهما هذا تقرير المقام فيما ظهر لي وبعضه مصرح به قوله
وقوله ع يجوز السلام الخ لا يخفى ان ما قاله ع ان كان منصوصا فالامر
ظاهر والا فما قاله الشارح التفيشي من الكراهة ظاهر لان المصلي
مشغول بامر اهم فلا ينبغي التسبب في اشتغاله بغيره من رد السلام
فتدبر قوله كالسلام على غيرهم مفاده ان لا كراهة في السلام عليهم
وقوله ويجب عليهم الرد متفرع على ما قبله فالمناسب الفا قوله
موافق للمذهب قد علمت ان المكلف يرد بعد الفراغ وجوبا فليس

موافقا

موافقا للمذهب قوله نص ائمتنا على كراهة السلام الخ لا يخفى انه بصدد
وجوب الرد وعدمه لا بصدد الكراهة وعدمها فالمناسب ان يقول وقوله
او في اقامة او الاذان مخالف للمذهب لان المذهب وجوب الرد بعد
الفراغ قوله وانظر هل المقيم الظاهر انه كذلك قوله فظاهره انه
جار على المذهب اي وحيث كان جاريا على المذهب فيكون قول ذلك
الناظم او سلم الطفل مخالفا للمذهب قوله وكذا السكران وما بعده
اي مخالف للمذهب اي فيجب الرد عليهم قد علمت ما في ذلك فلا
يفيده قوله فيما يظهر يحتمل رجوعه للمجنون فلا حاجة للاستظهار
لان المجنون غير مكلف فلا يعقل منه طلب شيء ويحتمل رجوعه لقوله
وكذا السكران الخ وقد علمت ما فيه قوله جاز له ترك السلام عليه
اي فلا يكون السلام سنة في حقه وهل هو جائز مستوي الطرفين
كما هو المتبادر من تعبيره بالجواز او الاولى تركه قوله ولا يدخل في
الرد حران المنهي عنه اي نهي كراهة لا نهي تحريم لما تقرر ان السلام
سنة فلا يكون تركه حراما والا لكان فعله واجبا قوله واذا غلب
على ظنه الخ مفاده انه اذا ظن بدون غلبة يخاطب بالسلام عليه
والظاهر لا وانه كغلبة الظن قوله فلا يسلم عليه المناسب للتعليل
فيحرم ان يسلم عليه اذ قوله فلا يسلم عليه لا يقتضي الحرمة فتدبر
قوله ويفهم منه الثانية الخ اي يفهم منه عدم المخاطبة بالسلام
في الثانية واما حرمته فلا تستفاد الا بملاحظة التعليل المذكور
قوله الوقار بتخفيف القاف قوله يسلم عليه في الثانية اي ويكون
في الاولى مخاطبا بالطريق الاولى قوله وهو يجزي فيه واحد كبرى
القياس والنتيجة محذوفة والتقدير فالسلام يجزي فيه واحد
وكذا يقال في قوله والتشميت دعا الخ قوله وهو مقصود من كل احد

اي في الجملة اي ان كل واحد مقصود بالدعا لاخيه المسلم ولو على طريق
الندب وهذه هي الكبرى للقياس الثاني كما اشرنا اليه فنتيجته
فالتشميت مطلوب من كل احد قوله والمحبة عطف تفسير قوله
ولاسيما الجاهل الخ لا يخفى ان العالم بالسنة يجد من نفسه شيا وان
لم يساوي الجاهل بالسنة فيه ويمكن الجواب بان التنكير في شيا
للتعظيم وهذا لا يكون في العالم بالسنة قوله هل يوجر الخ مفاده
بقرينة قوله بعد وقيل له الخ انه يوجر كل من ابتدا ولا يخفى بعده
ولم يحك تت الاقولين ونصه تتمة اختلف هل يكون من لم يرد
السلام ماجورا لسقوط الفرض عنه اولا لان الاجر مرتب على العمل ولم
يعمل وانما الاجر لمن رد انتهى قوله مفهومان من صدر الباب اي حيث
عبر بكفاية في جانب البدء والرد هذا معناه وفيه نظر بالنسبة للبدء
وذلك لان لفظ المصنف اول الباب الابتدا بالسلام سنة ورده
فرض كفاية انتهى فهو لم يذكر كفاية في جانب البدء فلا تكون الجملة
الاولى مفهومة من صدر الباب فتامل قوله هل يجتزي برد واحد هو
الظاهر قوله ان يندب الخ اي فلو سلم الماشي على الراكب حصلت سنة
السلام لا يخفى ان في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
وفي طريق اخر كما في عج يسلم الراكب على الماشي وان سلام المار على
القاعد سنة فليكن سلام الراكب على الماشي سنة فهو المخاطب
بها لان الاصل تناسب المعاطيف في الحكم المستفاد منها قوله
فيها اي في الدنيا قوله من الكبر والعجب اي من مظنة الكبر والعجب
اذ لو كان من الكبر والعجب حقيقة لحرم فتدبر قوله وقيل الخ لا يخفى
ان مفاد هذا ان الذي يخاطب بالسنة انما هو خصوص الراكب

لاكل

لا كل واحد منهما وان ابتدا الراكب مندوب كما ذكر شارحنا قوله
والقليل على الكثير الخ لا يخفى ان هذا ظاهر فيما اذا تساوى مرورا او ركو با
وتقابلا او كان الكثير قاعدا والقليل مارا واما العكس فانه يطالب
المار الذي هو الكثير بالابتدا فقد نقل عج عن بعضهم بعد ما تقدم
ما نصه فاما الداخل على الشخص والمار عليه فانه يسلم عليه كان
راكبا او راجلا صغيرا او كبيرا واحدا او اكثر انتهى ولا يخفى ايضا ان
الشرف كما سياتي قسمان دنيوي واخروي وان ذا الشرف الدنيوي
هو الذي يخاطب به غيره ممن لم يكن مثله فلذلك طولب الراكب
بالسلام على الماشي وان ذا الشرف الاخروي لا يطالب به غيره بل
غيره يطالب به ومن ذلك القليل مع الكثير فلاجل ذلك طولب
القليل بانه الذي يسلم على الكثير فلذلك قال شارحنا لزيادة فضل
الكثير فهو شرف اخروي وظهر من ذلك ان السلام اما للامان او للبر
لا لخصوص الامان فقط كما يفهم مما تقدم قوله لخبر عليكم الخ دليل
لزيادة فضل الكثير قوله بالسواد الاعظم السواد العدد الكثير كما
في المصباح والكثرة مقولة بالتشكيك فيكون قوله الاعظم وصفا
مخصصا ومعنى الحديث والله اعلم عليكم بجماعة اهل الاسلام الذين
هم السواد الاعظم حسا ومعنى ولا تفارقوهم وقوله فان يد الله مع
الجماعة اي نصرة الله واعانته معهم ثم يجوز ان يكون في العبارة اظهار
في موضع الاضمار اي فان نصرة الله معهم ونكتته الاشارة الى تلك
النصرة التي بهم انما هي من حيث اجتماعهم لا ان تفرقوا ويجوز ان المراد
مطلق الجماعة اي نصرة الله بحسب ما جرت به عوايده مع الجماعة
لاجتماعهم واهل الاسلام اعظم جماعة فالزموا الدخول في سلكهم
ولا تفارقوهم قال المناوي في شرح الجامع اوصى حكيم اولاده عند

موته فقال ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا
تفرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم تغلبون اذا ما اجتمعتم
فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القايمون بالدين اذا اجتمعوا على
اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه لم يقهرهم عدو قوله والصغير على
الكبير الخ لان الشرف اخروي والبر فيه من الادنى يجري ما تقدم في
القليل والكثير هنا من التقييد المشار اليه بقولنا وهذا ظاهر فيما
اذا تساويا الخ قوله والحر على العبد كذا في الاصل وهو غير ظاهر
بل العبد هو المطالب بالبر وكذلك العبد المتقدم ياتي هنا قوله
والهابط على الطالع الخ لان الهابط له قوة على الطالع فهو بمثابة
تسليم الراكب على الماشي قوله وانظر لو كانا راكبين استظهر
بعض الاشياخ انهما اذا تساويا مرورا وركوبا انه يطالب كل
منهما حتى يبدا احدهما ككل فرض كفاية او سنتها فان الخطاب يتوجه
للجميع ابتداء حتى يشرع فيه واحد وهذا عند التساوي في الافضلية
وعدمها واما عند الاختلاف فيبتدي المفضول لما تقدم قوله
وكون الداخل ماشيا الخ قضيته هذا ان علة سلام الماشي على القاعد
ظاهرة لاخفائها دون علة سلام الداخل على المدخول عليه وهو
غير بين قوله ماشيا اي بالفعل وقوله او كالماشي اي على تقدير
ان يكون راكبا ومفاد هذا ان المراد بالماشي المقابل للقاعد الماشي
على رجليه وليس كذلك بل المراد به المار ولو راكبا كما هو ظاهر
قوله قاعدا اي بالفعل وقوله او كالقاعد اي على تقدير ان يكون
واقفا قوله كان صاحب الشرف الخ مثاله ان يكون الراكب كبيرا غير
عالم والماشي كبيرا عالما لان الركوب شرفه دنيوي والعلم اخروي
قوله فيما سياتي هنا الظاهر ان جميعها ياتي هنا حتى صاحب الدار

باذن

باذن يكون الداخل عالما ورب الدار جاهلا انتقل من موضعه من الدار بقيا بله
ذلك الداخل بحيث صار كل منهما مقابلا للاخر قوله فهل ينظر الخ الظاهر
كما افاده بعض الاشياخ ان الذي يومر راكب الفرس لانه اشرف من راكب
الحمار لقدرته على البطش به قوله بخلاف الزوجة والامة اي المنفرد ين
فلا يجب الاستيذان بل يندب بالاستيذان او ما قام مقامه من تنحنح
دخولا وخروجا خوف اطلاعه على ما يكره كما كان السلف يفعله واما
اذا كان معهما غيرهما فيجب الاستيذان قوله ولا يحتاج لاذن المناسب
التفريع قوله وكذلك دار العالم الخ محل ذلك اذا كان كل منهما متصديا
للناس في داره والا وجب قوله الاولى للسماع الخ هذه حكمة ضعيفة
اذ يجوز ان يقال الاولى تحصل الكل غاية الامر انه يصبر حتى يوذن له
في الدخول او لا فلعل حكمة الثلاث غفلة اهل البيت عن سماع الاولى
والثانية فان قلت تمكن الغفلة عن الثالثة قلت بعيد قوله
والتنحنح قايم الخ وهل هذه الثلاث مستوية او الا الاستيذان
اولاها لكونه الوارد في القران وهو الظاهر وانت خبير بان المصنف
نص على ان الاستيذان ثلاثا فيكون قوله والتنحنح اي ثلاثا قوله
بدعة صريحة اي تحقيقا اي مكروه كراهة شديدة ولكن لو وقع ونزل
فلا يخاطب بالاستيذان الشرعي بعد ذلك فيما يظهر لان المقصود
منه حصل قوله وكذلك عرف مصر لا حاجة لقوله وكذلك قوله
لضرورة الناس لذلك اي لما ذكر من المراة والعبد والصبي قوله
صبي وعبد طعاما يفيد انه اذا قدمت له امراة حرة طعاما فانه
ياكله قوله فلا ياكله لانهما محجوران الخ اي ما لم تقم قرينة على ان
المرسل مع العبد سيده او مع الصبي وليه قوله فقيل لا يدخل الا
باذن قدمه لانه الظاهر من الاقوال قوله واختلف هل يخاطبه الخ

قدمه على الثاني لكونه الظاهر قوله من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام
من المضاجع وطرح ثياب النوم قوله وحين تضعون ثيابكم الخ وهي
نصف النهار في القيظ لانها وقت وضع الثياب للقيلولة قوله ومن
بعد صلاة العشا لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة واما في غير هذه
الاوقات فالشان التحرز والتحفظ ولا حرج في دخولهم بغير اذنهم كما
ذكره الفيشي شارحه قوله لانها لا تفيد شيا هذا التعليل لا ينتج
الكراهة بل خلاف الاولى قوله فيخرج وهو يقول انا على معنى الافتخار
قال بعض الصوفية اياكم وثلاثة الفاظ بها هلك من هلك انا ولي
وعندي هلك فرعون بقوله انا ربكم الاعلى وقوله اليس لي ملك مصر
وهلك قارون بقوله انما اوتيته على علم عندي قال ابن ناجي رد
شيخنا ابو مهدي الاستدلال بالاية الاولى فان فرعون انما جاء النفي
عليه بزيادة قوله انا ربكم الاعلى لا بقوله انا فقط قوله لا مع رجل الخ
اي فليست بمستحبة وتغيه وان صدق بالجواز والكراهة الا ان التعليل
يفيد الحرمة كما هو المستفاد من باب ستر العورة حيث اقتصروا على
جواز نظر الوجه والكفين عند فقد اللذة قصدا او وجودا قوله ولو
لمتجالة الاولى حذف اللام فيقول ولو متجالة قوله ان لم يكن محرمها
اي واما اذا كان محرمها فمصافحته حسنة هذا مفاده فحاصله ان
مباشرة المحرم لا نهي فيها بخلاف مباشرة الاجنبية وانت خبير بانهم
ذكروا في ستر العورة ان الرجل يرى من محرمه الوجه والاطراف ومن
الاجنبية الوجه والكفين وسكتوا عن المباشرة فيهما فان كان ما
ذكره شارحنا هنا من التفصيل بين المحرم وغيره منقولا فمسلم والا
فلا ولم اره في الشارح الفيشي ولا في تحقيق المباني ولا في بعض من
شرح الرسالة مما وقفت عليه قوله ولا يصافح الخ هذا الخبر الحرمة

يقبل

في كل منهما اما المبتدع فظاهر واما الكافر فبقياس الاولوية اذ البدعة
قد تكون معصية لا كفرا قوله عروة العروة في الاصل كما قال الفاسي
موضع الاستمساك وشد اليد من الشي ومنه عروة الغرارة وعروة
الكوز للموضع المتميز منه المعد للامساك والاخذ به ويقال له المقبض
انتهى والايمان باعتبار متعلقه من قواعد الدين كالعرى المتعددة
بجامع الاستمساك في كل من حصول المراد فهو بدل من الايمان بدل مفصل
من مجمل اي ازاله عروة بعد عروة حتى لم يبق شي او حال والتقدير ازال
الايمان حالة كونه مفصلا اي من حيث ازالته ولا يخفى ان هذا على سبيل
المبالغة والا كان كافرا قطعا وليس كذلك فتدبر قوله ولا يقبل يد
صاحبه اي يكره لما تقدم عن الامام قوله يقبل كل يد نفسه اي ندبا
وتاخيره يوذن بتضعيفه قوله لهما اي للكفين اي لوضعهما قوله
قدر منصوب على اسقاط الخافض وما مصدرية واضافة قدر الى المصدر
المنسبك للبيان اي الى قدر وذلك القدر هو الفراغ من السلام قوله وفيه
اشارة الى جواز عطف النكرة على المعرفة قوله او كلام اي غير ما تقدم
ولعل هذا ما لم يطل الكلام عرفا والا فلا بطل البيان بالملازمة المذكورة
قوله ولا يشد اي يكره قوله يشدها اي ندبا قوله اثر التلاقي يستفاد
من عبارة بعض الشراح انه اراد باثر التلاقي قبل الفراغ من ذلك فلو
اقتضى الكلام درجة واختلف يده قبل مضيها يكون مرتكبا المكروه
قوله اتيان الشيخ اي ابن ابي زيد قوله بقول الغير اي بقول غير مالك
والقول يستفاد من المصنف قوة كلام ابن عيينة حيث عبر عن صاحب
المذهب بقوله عند بعضهم والظاهر انه لا يلتبس منه ذلك قوله وانما
كرههما شروع في توجيه قول الامام وتقويته قوله فاعتنقه عليه
الصلاة والسلام وقبله الخ اي وقال جعفر اشبه الناس بي خلقا

قوله وفيه الجمع

وخلقا قوله ولان النفوس تنفر عنها اي في كل وقت كما عبر به تت
قوله لانها انما تكون لوداع اي في الغالب كما عبر به ايضا تت اي فلما
كانت لا تفعل في الغالب الا عند تلك الامور فالنفس تنفر عنها كل
وقت ففي فعلها ثقل علي النفس فكرهت قوله من فرط اي شدة قوله
الم الشوق الاضافة اضافة للبيان والمناسب للوداع ان يقول من
طول الم الفراق قوله او مع الاهل الخ معطوف علي قوله لوداع اي عند
القدوم من غيبة الاهل اي الاقارب اي او ما اشبه ذلك كما افاده تت
رحمه الله تعالي قوله وقال له اي قال له يا ابا محمد قوله فقال سفيان
الخ ظاهره ان الامام سكت وسلم له وليس كذلك بل قال له الامام
جعفر اي ان من هو خير مني ومنك قيل جعفر قال سفيان نعم قال له الامام
جعفر وذلك خاص يا ابا محمد ليس بعام فقال له سفيان ما يعم جعفر
يعمنا اذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا اقول فحينئذ يرد ان الامام
سلم لسفيان ما قاله حيث لم يجبه حين رد عليه بقوله ما يعم جعفر
الخ كما هو الظاهر من الحكاية فالواجب ان يرجع عن قوله بالكراهة الي
الجواز فيجاب بما ذكره شارحنا من ان الامام راي ان ذلك لم يصحبه عمل
فكان الامام يقول له ما يعم جعفر يعمنا وما يخصه يخصنا ان لو صحبه
عمل ولم يصحبه عمل ولم يجبه بذلك صريحا لعله لكون سفيان لا
يري ذلك فيودي للانتشار من غير فائدة وافاد ذلك التقرير ان قول
الامام لولا ان المعانقة مكروهة اي في اجتهادي ومذهبي وكون
رد سفيان عليه لكونه لم يعلم انه انما حكم بالكراهة مع العلم بالحديث
لكونه لم يصحبه عمل اهل المدينة الذي هو حجة عنده والا لما ساغ
له الرد عليه فتدبر قوله فقال الذهبي في ميزانه الخ اسم كتاب
ذكر فيه الرجال الراوون للحديث وسماه ميزانا لكونه بين فيه رجحان

الرواة ثقة وعدالة وضدهما كما افاده بعض الشيوخ قوله هذه
الحكاية اي التي هي حديث طاووس قوله واسنادها مظلم اي اسنادها
للنبي صلي الله عليه وسلم مظلم وحينئذ فحكاية مالك مع سفيان
لم يثبت لانه بعيد كل البعد صحتها عن مالك وسفيان وتكون باطلة
قوله او مكروه ان لم يقصد لذة قوله خامسها مندوب يحتمل مندوب

فصل تشميت العاطس

عيني ومندوب كفاية قوله وهو يبول الظاهر ان الغائط مثله قوله مع
انه يستحب اي الحمد اي مع ان امره خفيف لانه لم يكن الا استحبابا لا واجبا
ولا سنة قوله وهو يخالف قول الشامل اي ما ذكر من استحباب الحمد في
حالة البول يخالف الخ وقول الشامل هو الراجح كما يستفاد من شرحه علي
خليل لانه اذا لم يطلب منه رد السلام الذي هو فرض فكيف بالحمد قوله
والتشميت بالمعجمة والمهملة الخ قال ابو عبيدة والاول اعلي في كلامهم
واكثر وقال ثعلب الاختيار الثاني قوله فالاول معناه [illegible] اي فقوله
يرحمك الله معناه ابعد الله عنك فرح الاعداء كما يفيده المصباح قوله
وجنبك الخ اي جنبك تغير الاعضاء الحاصل بالعطاس التي تشمت
بك لاجله قوله علي سمت حسن الخ الهيئة اي علي هيئة حسنة كما
افاده المصباح والحاصل ان معني يرحمك الله علي الاول اي بالشين
المعجمة ابعد عنك فرح الاعدا وعلي الثاني اعني بالسين المهملة جعلك
الله علي هيئة حسنة فالمعني متغاير قطعا قوله علي عدم المناسب
اسقاط عدم لما علمت من تغاير المعني قطعا قوله وعلي الاول وهو
ان المعني متحد قال ابن العربي الخ لا شك في صحة هذا وهو ان ما قاله
ابن العربي مبني علي اتحاد المعني لا علي اختلافه واما الذي قاله اولا
فهو مبني علي اختلاف المعني كما قررنا فتدبر قوله تت عبارة تت تنزل
قوله فيدعي له بالرحمة اي لكونه حمد الله قوله نزول سمته عن حسن

هيئة السمت هو الهيئة ففي العبارة اظهار في محل الاضمار وقلب
والتقدير يزول حسن سمته اي هيئته قوله فيحمد الله الخ اي فيدعو له
بالرحمة لكونه حمد الله وظهر من ذلك انه بالشين المعجمة والسين المهملة
الدعا بالرحمة قوله يرحمك الله دعا او خبر على طريق البشارة قاله
المناوي قوله او هو الوارد الذي ينادي به المطلوب اي يناسب ان
ينادي به اذ الظاهر انه اذا اتى بصيغة الجمع تادى المطلوب الا انه
يكون مرتكبا خلاف الاولى فتدبر قوله ابن دقيق العيد سبب تسمية
والده بدقيق العيد كما ذكره بعضهم انه مر يوم عيد بطيلسان شديد
البياض فقيل كانه دقيق العيد فجرى عليه انتهى قوله خلاف السنة
والظاهر انه يتادى به المطلوب قوله لان الرحمة لا تكون الا من بعد
الايمان لا يخفى ان هذا لا ياتي الا اذا اريد بالرحمة الانعام الاخروي
الذي هو المتبادر على اتحاد المعنى بين التشميت بالمعجمة والمهملة
واما على اختلاف المعنى الذي اشرنا اليه فلا يتوقف على الايمان لانه
دعا بنعمة دنيوية كما ظهر مما تقرر قوله وهما قولان لا يخفى انهما
حتلازمان قوله اذ لا يخلو احد اي غالبا قوله وتقديمه آخر قال
تت وان جمع بينهما فهو حسن ومثله لابن شاس قوله المناوي بضم
الميم نسبة لمنية ابن خصيب التي بالصعيد قوله بان فيها اي الهداية
المطلوبة تحصيل الحاصل قوله وهو محال اي تحصيل الحاصل محال
واما طالبه فهو عبث لا محال قوله لما هو اي الدعا بالايمان للمتلبس
به قوله بل معرفة بالجزاي بل المراد الدعا بمعرفة تفاصيل الجزاي
الدعا بمعرفة اجزا متعلقة مفصلة من الامور الدينية مما ليس عنده
معرفة واما الذي عنده معرفة فلا يتعلق به دعا قوله واعانة
الخ معطوف على معرفة قوله على اعماله بفتح الهمزة جمع عمل اي

افعاله

افعاله من صلاة وصوم ونحوهما قوله ان يساله الهداية الخ فاذا قال المصلي
اهدنا الصراط الخ فهو داع بان الله يهديه فينبغي للمصلي ان يلاحظ
ذلك قوله لان الملائكة تشمته ويكون الدعا لهم بالهداية بمعنى المداومة
عليها بالنظر لذاتهم من حيث كونها ذات لا بالنظر لكونهم ملائكة لانهم
يستحيل عليهم الانقلاب الى فعل المعاصي واما الدعا بالمغفرة فلا وجه
له الا التغليب اي تغليب الادميين ذوي الذنوب عليهم فان قلت
لم طلب المشمت بافراد يرحمك الله مع ان العاطس معه ملائكة ايضا
قلت التشميت جزا للعاطس في مقابلة حمده والملائكة لم يحصل منهم
حمد فان قلت ما المراد بهو لا الملائكة قلت تردد المناوي حيث قال
في قول حديث الجامع قالت الملائكة رب العالمين اي الحفظة او من صدر
منهم او اعم انتهى قوله طب الخ عادة صاحب الجامع الصغير وهو السيوطي
ان يشير بطب للطبراني في الكبير وبطس له في الاوسط وبطص له في
الصغير قوله ندبا جهرا اي ان الحمد مندوب ويندب كونه جهرا قوله
منع من الحمد اي كره قوله لا في نفسه اي سرا هذا هو المراد ويفيده عبارة
المصنف في التحقيق وفي المسالة قول ثالث انه يجهر قوله وعن سحنون
يمنع مطلقا اي يكره وهو الذي ذهب اليه خليل فهو المعتمد وعلل ذلك
بان ما هو فيه اهم من الاشتغال بالحمد قوله ابن عمر لا يلزمه الخ جري
خلاف في تنبيهه على الحمد اذا تركه للتشميت قوله ويظهر كما افاده بعض
الشيوخ ان الصواب تنبيهه لانه وسيلة لمندوب فقول ابن عمر لا
يلزمه محتمل لا يجب عليه فلا ينافي انه مندوب ويكون موافقا لذلك
وللاوزاعي ويحتمل لا يطلب منه فيكون مخالفا لذلك قوله الاوزاعي
مجتهد وكان له اتباع قوله وخفض صوته الظاهر انه مندوب ثان
قوله وقف الخ لا حاجة لذلك وكانه قصد الحث على الاعتنا بذلك

قوله وفي خبر الخ اتي به دليلا علي كون المصطفي كان لا يرفع صوته في حال
عطاسه اي انما كان لا يرفع صوته لما ورد في الخبر ان شدته من الشيطان
وهو معصوم منه فجملة وهو معصوم منه مرتبطة بذلك قوله كالتثاوب
اي انه من الشيطان وهو من تتمة الحديث فقد ورد التثاوب الشديد ايضم
والعطسة الشديدة من الشيطان وهو بمثناة فوقية فمثلثة فهمزة
مضمومة بعد مدة كما ضبطه المناوي فيجوز ان يكون لفظ شارحنا حكاية للحديث
بالمعني قال المناوي فاذا احس الانسان بتثاوب او عطس فليكظم
وليضع يده علي فمه وليخفض صوته ما امكنه لئلا يبلغ الشيطان
مراده من تشويه صورته ودخول فمه انتهي قوله ولذا الخ اي ولاجل كون
التثاوب من الشيطان وردها تثاوب الخ قوله وانما ندب الخ اي دون
غيره من الاذكار قوله وكذا العدول اي لا اصل له قوله فانه مكروه الخ
الظاهر ان هذا متفرع علي ما تقدم لا انه تعليل اي فنقول فهو مكروه
والذي يظهر ايضا انه عائد علي جميع ما تقدم من الاستكمال والعدول
والتقديم علي الحمد قوله حقيقة اللغوية اي مطلق الثنا سوا كان بلفظ
الحمد او بغيره قوله وخبر معطوف علي كلام الفقها اي وظاهر خبر قوله
وقال ابن مسعود يزيد الخ هل مذهبه انه لا يشمت الا اذا زاد رب
العالمين وكذا يقال في ابن عمر وغيرهما والمراد ان هذا اولي فلا ينافي
انه يشمت ولو لم يزد قوله ويزيد الخ ظاهر العبارة ان الواو الداخلة
علي قوله علي كل حال من جملة المزيد وليس كذلك فالصواب اسقاطها
ويدل علي ذلك عبارة المصنف في التحقيق ولم اجدها فيما بيدي
من نسخة تت اي يزيده علي رب العالمين بدليل الواو في قوله ويزيد
قوله وحمدا مفعول لفعل محذوف اي ويزيد حمدا كثيرا طيبا عند غيرهما
اي علي كل ما تقدم قوله رشدا اي خيرا ورحمة ثم يجوز ان المراد ان ما

قلته لك خير ورحمة مني لك فاعمل به ويجوز ان يكون امرا باستماع كل
قول مرضي قوله قال له انت مضنوك اي مزكوم اي به دا الزكام وهو
مرض معروف قاله المناوي اي يقال له ذلك ندبا اي دعا له ندبا واما
الاخبار بكونه مضنوكا فكانه اعتذار عن عدم التشميت وظاهره
ولو كان الحامد عالما وحاصل الفقه ان العاطس يحمد ولو زاد علي
ثلاث والتشميت ينتهي لثلاث وان الحمد علة في التشميت او يدله من
الدعا بالمعافاة ولفظ الحديث ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال راوي الحديث لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة قوله ولا يلزمه تشميت حمده ولفظ الحديث في الجامع ولا
يشمت بعد ثلاث وهو احسن من تعبير شارحنا بقوله ولا يلزمه الخ
لان نفي اللزوم لا ينافي الندب او الجواز مع انه منهي عنه كما افاده المناوي
والظاهر انه نفي كراهة خلافا لتت انه يشمته ولو تسبب في الثالثة صح
عطاسه قوله او والده المبالغة علي الوالد واراد به ما يشمل الوالدة
لا تظهر انه لا يتوهم جواز هجره بعد ما علم من الامر ببره وعدم جواز
عقوقه ويمكن ان يجاب بان المبالغة بالنظر له منظور فيها لمفهوم
قوله فوق ثلاث من جواز هجر ما دون الثلاث فتامل قوله فوق ثلاث
ظاهره ولو ملفقة قوله لان الليالي تتضمن الايام فيه نظر لان الليل
سابق علي النهار قوله والتعليل الخ لا يخفي ان التعليل لا ينتج خلاف
المدعي وانما هو لا يناسب المدعي فالاولي التعبير به قوله فقال
والليالي تتضمن الايام قاله اعتذارا عن صاحب الرسالة وان المناسب
ان يقول فوق ثلاث ليال وايام وقد علمت ما في ذلك الاعتذار قوله
والعلة في الزيادة الخ لا يخفي ان الحديث يصدق بالهجران ولو يوما
واحدا قوله تفتح الخ قال المناوي يجوز ان يكون حقيقة لان الجنة

مخلوقة وفتح ابوابها ممكن ويجوز ان يكون بمعني كثرة الغفران ورفع المنازل
واعطاجزيل الثواب قوله فيغفر الخ لفظ حديث الجامع فيغفر فيهما قال
المناوي اي ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة قوله الا رجل اي بالرفع
قال التوربشتي الوجه نصبه اي نصب رجل لانه استثنا من كلام موجب
وبه وردت الرواية الصحيحة وروي بالرفع قال الطيبي رحمه الله وعليه
فيقال الكلام محمول علي المعني اي لا يبقي ذنب احد الا ذنب رجل والمراد انسان
قوله شحنا بفتح الشين المعجمة والمداي عداوة قوله انظروا بفتح الهمزة
يعني يقول الله تعالي للملايكة عليهم السلام النازلة بهدايا المغفرة اخروا وامهلوا
ذكره البيضاوي قوله هذين اتي باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير
قوله حتي يصطلحا ولو بمراسلة عند البعد افاد المناوي ذلك كله قوله
فهو حظ نفساني اي لانه حظ نفساني قوله فيجوز الي شهر كناية عن طول
المدة ولو زيد من شهر كما افاده بعضهم او يحمل علي ما اذا كان يحصل بهجران
الشهر ردع والا زاد كما قلنا قوله وكذا الولد المراد به ما يشمل الوالدة
او انها مفهومة بطريق الاولي قوله والشيخ مع تلميذه كان شيخ علم
او طريقة قوله اذا كانوا الخ حاصله انه لا يهجر الا باجتماع امرين
حصول الردع وكانوا مجاهرين دون وجود احدهما وليس كذلك بل الهجر
ولو مع واحد لما اذا كانوا مجاهرين فظاهر واما اذا كان يحصل بذلك
ردعهم فانه وسيلة لواجب ووسيلة الواجب واجبة بل يجب هجران
اهل المعاصي وان لم يوجد واحد منهما كما افاده الفيشي بقوله وهذا
اذا كان مجاهرا بالمعصية بل يجب علي الانسان ترك مخالطة اهل
البدع والكباير لما يلحقه من الاثم الي اخر ما سيذكره شارحنا فقد بر
قوله وهذا يقتضي الخ مفاده ان الكاف في قول المصنف كالمفتخر بها
للتمثيل وليس كذلك بل هي للتنظير ويكون مفاد المصنف انه اذا

كان

كان مجاهرا بها يهجر افتخر ام لا وكذا اذا افتخر بها تجاهر ام لا فبين المتجاهر
والمفتخر عموم وخصوص من وجه قوله والذي يفيده الخ قد علمت مما
قررنا ان كلام المصنف لا يخالف ما افاده كلامهم قوله وانه جواز معطوف
علي انه هجران قوله وهو احسن ليس بحسن لانه يعارضه ما مر قوله الا ان
يقال الخ فيه نظر بل المظهر والمجاهر شي واحد قوله ويجب علي الانسان
الخ هذا من كلام الشارح الفيشي الذي اشرنا اليه سابقا قوله والسكوت
عطف سبب علي مسبب وكذا ما بعده قوله والموالاة معها اي مع الالتئام
الكاينة مع تلك البدع والكباير قوله والاعانة عليها اي من حيث
الجلوس معهم وسكوته قوله واغر الجاهل اراد به ما قابل العالم بالمعني
العرفي فلا ينافي انه قد يعلم حكم ذلك حيث يقول فلان يعمل القبيح الخ
قوله المعين ليس المراد ان هذا لفظ الجاهل اذ لفظه فلان يزني او
يشرب الخمر او نحو ذلك فالمراد ان الجاهل يتلفظ بواحد معين قوله
ووقاية العرض اي من حيث السلامة من التكلم فيه قوله والدين اي
من حيث السلامة من الاثم حين لا يخالط قوله كل ذنب الخ لا يخفي
ان هذا الضابط لا يصح لانه يصدق بصغاير الخسة قوله تؤذن اي
تعلم قوله الكراث اي اعتنا قوله ورقة الديانة اي الدين اي ضعفه
وهو عطف لازم علي ملزوم قوله وكهجر الخ معطوف علي قوله كهجر الخ
ولا يخفي ان هذا استغني عنه بقوله ويجب علي الانسان الخ قوله وانظر
هجر الخ اي هل يجوز هجره لان المكروه يجر الي الحرام او لا يجوز لان ذاتها
ليست بحرام قوله ثم هذا الخ واولي في ذلك اهل البدع المكروهة قوله
وبمخالطته اي اذا كان يترتب ضرر علي ترك المخالطة في السلام لا يكفي
وحده في عدم لحوق الضرر والا فيقتصر علي السلام قوله امرني بمداراة
الناس اي امر ايجاب اي واستنبع له لما يترتب علي مداراته صلي الله عليه

وسلم من ايتلاف الناس للاسلام وعدم تفرقتهم منه ويجوز ان يعمم في الامر
فيشمل امر الايجاب والندب بحسب ما يترتب على المداراة والتشبيه بقوله
كما امرني الخ باعتبار الندب في مطلق الطلب **قوله** باداء الفرايض اي بغير
المداراة من الفرايض المعلومة **قوله** مداراة الناس صدقة تصدق بها عن
نفسه حيث صانها عما يضرها **قوله** اعط المال اي مثلا **قوله** ليسلم
الدين والدنيا اي كلاهما او احدهما **قوله** اعط الدين ليسلم ماله ودمه
اي كلاهما او احدهما اقول ولا يخفى انه يصدق بالمخالطة المترتب عليها
دفع الضرر وشرب الخمر المترتب على تركه القتل او نحو ذلك مع ان ذلك
مراده ويجاب بحمل ذلك على ما اذا كان يعطي دينه متوهما او شاكا سلامة — مُداراة
ماله ودمه واما اذا تحقق او غلب على ظنه ضررا من ترك المخالطة او
اكره على شرب خمر فشربه سلامة لدمه او نحو ذلك مما يربو ضرره على
ضرر المعصية فلا يكون ذلك مداهنة **قوله** المداراة ان يبسط الخ
القصد التمثيل لا حصرها في هذا الفرد **قوله** وتحسينه الواو بمعنى او
وكذا قوله وبعد خصم لانها تحصل بواحد من هذه واولى بالكل **قوله**
والسلام يخرج من الهجران قال الشارح العيشي ويستحب ان لا يترك كلامه
بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به انتهى اي انه باق على
هجرانه **قوله** ان نوى به ذلك فان لم ينو فلا يخرج وهو نفاق **قوله**
وود اي محبة **قوله** والا اي بان كان بينهما صداقة وود ولم يذكر مفهوم
ان نوى **قوله** جوازه ثلاثة اي مع الكراهة كما صرح به النووي في بعض
كتبه اي لانه لو حرم الهجران مطلقا لكان في ذلك حرج ومشقة لان الانسان — ن
قل ان ينفك من غضب والظاهر ولو ملفقة للاحتياط **قوله** ولا يتناجى
اثنان دون واحد استدل على ذلك تت بقوله الخبر اذا كان ثلاثة فلا يتناجى — جي
اثنان دون واحد انتهى **قوله** وكان لا يظن الخ المناسب اسقاطه لان

لانسان

الانسان انما يخاطب بالحكم بحسب ما قام عنده فاذا قام عندهما انه لا يظن
من هما ورتهما مكروها منهما اكره لهما المشاورة ولو اتفق انه ظن
بهما الغدر **قوله** لان فيه نوع اذية المراد شيء يشبه الاذية والا فالاذية حرام
او ليس كل ما يسمى اذية يكون حراما **قوله** زاد في الرسالة الخ اقول قول الرسالة — لة
وكذلك الجماعة هذا اولوي فلا حاجة للنص عليه لانه اذا حرم مناجاة
الاثنين دون واحد فاولى الثلاثة فاكثر دونه ويجاب بان هذا الكتاب
وضع للمبتدي فيسامح فيه بمثل ذلك ويرد ايضا ان ما صدق الجماعة
الثلاثة فاذا بقي واحد صدق على ذلك انه يتناجى اثنان دون واحد اي
فالاولى داخل في هذا ويجاب بما تقدم وبان يراد بالجماعة ما زاد على
ثلاثة **قوله** مثلا لا حاجة له لان الجواز مع ابقا ثلاثة فاكثر اولى
قوله جاز الخ والظاهر ان المراد به خلاف الاولى مراعاة للقول الثاني
قوله ولا يجوز لرجل الخ قال تت والنهي للتحريم لا فرق في الرجل بين الحر
والعبد والشيخ والشاب **قوله** ليست بمحرم منه بل اجنبية ويستوجبان
العقوبة ولو ادعيا الزوجية الا ان يثبتاها او يكونا طاريين وافهم
ان ذات المحرم تجوز الخلوة بها ولو محرم رضاع او صهر **قوله** بذي محرم اي
بذي حرمة وقلنا ذلك لان المراة من المحرم فلا معنى للاضافة **قوله** فان
الشيطان ثالثهما ابن رشد معنى كونه ثالثهما انه يوسوس اليه بمواقعة
المعصية بها مع الخلوة بحيث تحدثه نفسه بها اي وكذا يوسوس لها وان
كان مع غيره راقيه وخشي ان يطلع عليه **قوله** ولا يجوز النظر اليها متعمدا
اي في غير الوجه والكفين او لهما بقصد لذة **قوله** وليس في النظرة الخ عبارة
تت وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد حرج اي اثم **قوله** ويجوز
النظر للشابة اي لوجه الشابة **قوله** لعذر الخ ضعيف والمعتمد انه يجوز
النظر للوجه والكفين وان لم يكن عذر حيث لم يخش منها الفتنة **قوله**

من شهادة الخ اي لها او عليها اي بحيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين
قال البج فاذا كان مع ذلك يخشي الافتتان فالظاهر ان تعينت شهادته عليها
وامكن معرفة عينها بوصفها له ممن يثق به فانه يكتفي بذلك والا نظر
الي اخف الامرين من الافتتان وضياع المشهود به فيرتكب فان تساويا
فانظر ما الحكم انتهي قوله وجراحة الخ يجوز عطفه علي الاذي وعلي موضع
ويفيد الاول قوله ولد النظر الخ وفيه اشارة الي جواز عطف النكرة علي
المعرفة قوله لموضعها اي للموضع الذي الجراحة به ولو ما حول المخرج
ما كان صحيحا الا ان النظر للجرح يستلزم النظر له عادة قوله ان لم
يكن بفرج اراد به ما يشمل الدبر وكلامه صادق بما اذا كان في الالية
مثلا قوله والا بقر علي الثوب اي بحيث لا ينظر ازيد من الجرح من نفس
ذلك الفرج قوله اذا كان في العورة الظاهر بدليل المقابلة انه اراد به
الفرج وظاهر هذا القول ولو ادي عدم النظر الي موت او ضرر شديد وهو
بعيد جدا قوله لتعليم قران او غيره الخ قد علمت ان المعتمد انه يجوز
النظر للوجه والكفين بغير شهوة ولم يقيد بقيد من عدم تعلم علم او
غيره فمفاده ان هذا ضعيف قوله والشهوة تفسير قوله والخلوة
به الخ اي ان الخلوة بالامرد حرام عند ابن شعبان وان امنت فتنة هذا
مفاده وليس كذلك فالمناسب اسقاطه ويقول كالنظر له لغير تعليم
بشهوة عند ابن شعبان وعليه ابن عمر لان تحريم الخلوة انما هو عند
الشافعي قال الاقفهسي ابن شعبان النظر الي الامرد الحسن الصورة
علي وجه التلذذ كالنظر الي الشابة انتهي ولم يقصد بقوله عند ابن
شعبان تضعيفه ولانه مخالف لقول غيره من اهل المذهب كما قد يتوهم
من ظاهر العبارة اذ لا يخالف في حرمة النظر للامرد بشهوة احد فيما
اظن بل قصده ان هذا الحكم صرح به ابن شعبان والله اعلم فتدبر

الصريين صح

بغير

وقف لله تعالى

٣٠٢

بغير شهوة ايضا اي كما اذا كان بشهوة قوله منه المناسب عنها اي من
الخلوة قوله الفاكهاني وهو اس يسد اي تحريم الخلوة الماخوذ من حرم
فالضمير عايد علي متقدم معني علي حد قوله تعالي اعدلوا هو الخ وفي
كلام الفاكهاني هذا اشارة الي ان مقتضي المذهب خلاف ما عند الشا
وذلك لان مقتضاه كما صرح به انه اذا علمت السلامة لم يكن للتحريم
مدخل قوله وهو اس اي اكثر اسا لسدها اي اكثر تحصيلا لسدها اي
ان مذهبنا الذي علمته محصلا لسدها وما ذهب اليه الشافعي اي من
تحريم الخلوة مطلقا اكثر تحصيلا لسدها والذرائع الوسايل التي من
جملتها ما نحن فيه من الخلوة فانها وسيلة لفعل المحرم وحينئذ فتكون
ال للجنس فتبطل معني الجمعية اذ الخلوة التي الكلام فيها ذريعة واحدة
ويكون اظهارا في موضع الاضمار ونكتته افادة ان الخلوة ذريعة حيث
عبر عنها باسم الذريعة قوله واقرب للاحتياط اي اكثر قربا
للاحتياط من مقتضي مذهبنا وانت خبير بان هذا التعبير لا يفيد
ان ما ذهب اليه الشافعي فيه احتياط مع ان فيه غاية الاحتياط والجواب
عن تلك العبارة ظاهرها غير مراد بل المراد منها ما ذكرنا من ان فيه
غاية الاحتياط وكان السر في التعبير بها مع عدم ارادة ظاهرها التحري
والاحتياط فيما يحكمون به وهذه نكتة بعد الوقوع والنزول فلا
يرد ان يقال هلا ارتكب ذلك في الجملة الاولي التي هي قوله وهي اس الخ
فتدبر قوله او غير الكتاب اي من امتعته قوله وللناس الاولي اسقاط
اللام ويكون معطوفا علي كتاب وعلي كلامه فقوله وللناس متعلق
بمحذوف والتقدير ويحرم النظر للناس وقوله والنظر الخ معطوف
علي النظر المحذوف قوله الي عورات الخ يراد بها ما عدا الامتعة وان
كان قد يطلق عليها عورات فيكون مغايرا وان اريد بها ما يعم الامتعة

نفي

من كتاب ونحوه كما قلنا يكون اعم فلا تكرار فتدبر **قوله** خاتمة يجوز ان
يكون خبر المبتدا محذوف اي هذه خاتمة او نحو ذلك وعلي الاول فالاشا رة
الي ما في الذهن من الالفاظ المعينة الدالة علي المعاني المخصوصة
بتنزيلها منزلة المحسوس بحاسة البصر واستعمال لفظ هذه فيها
استعارة تصريحية لان اسما الاشارة موضوعة لافراد المشار اليه
الحاضرة المحسوسة بحاسة البصر كما صرح به عبد الحكيم علي المطول
نعل هذا اذا قلت سمعت هذا الصوت يكون هذا مجازا لا حقيقة
لان الصوت ليس محسوسا بحاسة البصر فان قلت قد تقرر ان الاحتمالات
المقررة في مسمي الكتب سبعة النقوش او الالفاظ او المعاني او الاوليا ن
او الاخيران او الاول والاخير او الثلاث فلم اختير منها الالفاظ
ولوحظ فيها التقييد بالدلالة علي المعاني قلت انما لم يختر النقوش
لانها غير متيسرة من كل احد ولا في كل وقت فلا يناسب ان تجعل
مدلولا لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف علي ادراك دوالها التي
هي الالفاظ فلا يناسب ايضا ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين
الالفاظ وحدها ولا يصح ان تكون مدلولة علي الاطلاق لانها غير
مقصودة بالذات فتعين ان تقيد بما ذكرنا من دلالتها علي المعاني
فان قلت ما في الذهن مجمل ومسمي الكتب انما هو الامور المفصلة فلا
يصح الاشارة الي ما فيه قلت انه مجمل وعلي تسليمه فيمكن تقدير مفصل
والتقدير ومفصل هذه ولا حاجة لتقدير نوع سوا قلنا ما في
الذهن مجمل واحتجنا التقدير مفصل او قلنا انه مفصل ان قلنا ان
التراجم من قبيل علم الشخص واما علي انها من قبيل علم الجنس فلا بد
من تقدير نوع فان قلت اما الثاني فهو انه من قبيل علم الجنس فظا هر
واما علي انها من قبيل علم الشخص فهو مشكل لان مدلوله متشخص

متعين

متعين وهذا المدلول للترجمة ليس كذلك لتعدده قلت اجيب بما
حاصله ان هذا التعدد لا يضر في تشخصه فهو وان تعدد بمثابة شي
واحد فالفاظ الخاتمة التي يقرؤها زيد هي التي يقرؤها عمرو فان
قلت قد تقرر ان علم الجنس مدلوله الماهية ملحوظا فيها التعيين
الذهني هل هذا التعيين جزء المدلول او قيد فيه قلت قد تردد العلامة
ابن قاسم وشرح رسالة الوضع يفيد الاول وبعض الاشياخ افاد الثاني
فان قلت يشكل علي ما تقدم من كونها علم جنس او علم شخص دخول
ال عليها حيث يقال الخاتمة كما يقال الباب قلت قد يجاب بان دخول ال
يكون عند قصد التنكير **قوله** في مسايل الخ تقدم تعريف المسايل والكلا م
عليه في اول الكتاب وانها تطلق علي النسبة القضية وعلي القضية
والظرفية اما من ظرفية الدال في المدلول علي ان المراد بها النسبة بناء
علي ما قرره بعض الاشياخ من ان المعاني قوالب الالفاظ حيث تستحضر
اولا ثم يوتي باللفظ علي طبقها او من ظرفية الكلي في جزئي من جزئياته
علي ان المراد من المسئلة القضية لان خاتمة اسم للالفاظ التي تقع
متممة لما تقدمها وهي كلية تصدق بالالفاظ المعنون عنها بالمسايل
الموصوفة بما ذكر وبغيرها ثم يجوز ان يكون في العبارة استعارة تبعية
وتقريرها ان تقول شبه ارتباط الدال بالمدلول ان اريد من المسايل النسب
او ارتباط الكلي بجزئيه ان اريد منها القضايا بارتباط الظرف بالمظروف
الذي هو الظرفية المطلقة وقدر استعارة اسم المشبه به للمشبه ثم
سري التشبيه للارتباطين المخصوصين احدهما ارتباط الظرف بالمظروف
الجزئيين وذلك الارتباط الجزئي هو معني في وثانيهما ارتباط الدال
بالمدلول الجزئي او الكلي بالجزئي كذلك ثم استعير لفظة في الموضوعة
للاول في الثاني ويجوز ان يكون استعارة بالكناية علي مذهب السكا كي

بان تقول شبه كل من الخاتمة والمسايل بظروف بالنسبة للخاتمة وبظرف
بالنسبة للمسايل وادعى ان المشبه عين المشبه به ثم استعير اسم
المشبه للمشبه به ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان شبه حال
الدال مع المدلول او الكلي مع الجزي على ما تقدم بحال الظرف مع المظروف
بجامع
اعني حال في كل منهما الهيئة واستعير المركب الموضوع للهيئة المشبه
بها للهيئة المشبهة الا انه لم يذكر من المركب الموضوع للهيئة المشبه
بها الا ما هو العمدة من ذلك وهو لفظة في **قوله** يسيرة صفة لمسايل
دفعا لما يتوهم من انها كثيرة لان مسايل وان كان جمع كثرة الا ان الكثرة
مقولة بالتشكيك فهي وان كانت من افراد جمع الكثرة يسيرة بالنسبة
لما هو اكثر منها فان قلت لم لم يطابق فيقول يسيرات قلت الافصح
في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد **قوله** من التصوف اي من فن التصوف
وهو علم باصول يتعلق بصلاح القلب فلذلك سميت الصوفية صوفية
اي لصفا اسرارهم وقيل لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل
وقيل لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة وقيل للبسهم الصوف كما
ذكر ذلك بعض حواشي الجلال المحلى الا ان ما ذكره ظاهر على الاخير
لاشتراك التصوف والصوف في الحروف الاصولة ترتيبها دون ما
عداه فان مشاركته للتصوف ليس كذلك بل في البعض الا ترى ان لفظ
الصف خال من الواو التي هي حرف اصلي في التصوف **قوله** المبني على الفقه
الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها
التفصيلية والاحكام هي النسب التامة وافاد بما ذكر من قوله المبني
ان مراعاة قواعده انما تعتبر بعد اتقان الاحكام الفرعية الذي هو
الفقه فهو اصل له **قوله** لما فيه من تهذيب النفس خلوصها وادخل مع
على المراعاة التقاتا لما ذكره من قوله المبني على الفقه **قوله** مع مراعاة

الخ

الخ اي ان في التصوف شيئين تهذيب النفس من صفاتها المذمومة من كبر
وعجب وغير ذلك ومراعاة احكام الشرع اي العمل بها لا العلم بها فانه
الفقه الذي هو اصل **قوله** احكام جمع حكم وقوله الشرع خرج بذلك
احكام العقل كالواحد نصف الاثنين واحكام العادة كثبوت الاحراق
للنار الجزئية والشرع يجوز ان يراد به الشارع الذي هو الله تعالى
حقيقة او النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو شارع مجازا وعلى كل
حال تكون اضافة احكام اليه حقيقة ويجوز ان يراد به الاحكام
المخصوصة فيكون من اضافة العام للخاص التي هي الاضافة للبيان
واما الاضافة البيانية فهي ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم
دينة وخصوص من وجه **قوله** الظاهرة صفة للاحكام اي الاحكام الاعتقا
كثبوت الوحدانية لله تعالى وقلنا غالبا لادخال الحكم المتعلق بالنية
فانه حكم متعلق بالباطن الا انه من جملة الاحكام الفرعية **قوله**
ولذا قيل الخ علة لقوله لما فيه من تهذيب النفس **قوله** ولم يتصوف
ليس المراد ولم يعلم قواعد التصوف لان العلم بها وحده لا ثمرة له بل
المراد ولم يصف نفسه من صفاتها المذمومة **قوله** فقد تفسق لم
يقل فقد فسق من باب قعد اي خرج عن الطاعة اشارة الى المبالغة
في الخروج المذكور **قوله** فقد تزندق اي فقد صار شبيها بالزنديق
الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام من حيث ان ظاهره صالح وباطنه
فساد وظاهر القاموس والمصباح انه لم يسمع زندق نعم ذكر
القاموس تزندق فلم يات فيها ما قيل في تفسق من حيث العدول الا
على تقدير وجود تزندق ولا يخفى ان هذه الجملة اعني جملة ومن تصوف
الخ تحقيق لما تقدم من قوله المبني على الفقه **قوله** ومن تفقه
وتصوف قدم الفقه لما تقدم ان التصوف مبني عليه **قوله** فقد

تحقق اي تيقن كما افاده المصباح القاموس وقال في المصباح حققت الامر
احقه اذا تيقنته وحينئذ فلا مانع من ان يقال عدل عن حقق الى تحقق
للمبالغة في التيقن اي في معرفته بالله اذ تحصيل الكاملين يقررها
لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى **قوله** ينبغي الخ معناه يندب ندبا
موكدا الا يحسن تركه كما ذكره في المصباح ولا يخفى ان متعلقه وهو قوله
الا ان يري الخ محصل للواجب وهو ترك الحرام والمندوب وهو ترك
المكروه فيكون لفظ ينبغي اما مستعملا في مطلق الطلب اي يطلب
كذا على انها من باب عموم المجاز او في الوجوب والندب من باب استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه **قوله** للانسان اي وكذا الجن **قوله**
ان لا يرى يجوز ان تكون بصرية ومحصلا حال او علمية فلا تكون
حالا بل مفعول ثان والثاني اولى ثم يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل
والمفعول محذوفا اي نفسه وتذكير محصلا مع انه جار عليها لكونها
بمعنى شي وان يكون مبنيا للمفعول اي لا يراه غيره والاول وهو كونه
مبنيا للفاعل اولى لانه قد ينعزل عن الغير **قوله** دايما حال والتقدير
ان لا يرى نفسه في حال كونه باقيا في هذه الدار او منصوب على
الظرفية والتقدير ان لا يراها في الدوام اي في الزمن الدايم الذي هو
مدة العمر لانه دوام يعقبه انقطاع او على انه مفعول مطلق لي
روية دايمة **قوله** حسنة ولو حقيرة **قوله** يستعد بها اي يتهيا بها
والسين والتا للتاكيد لا للطلب **قوله** لمعاده اي لعوده اي رجوعه
كما يفيده القاموس اي الى الله اما بالموت او في القيامة وهو الذي
يفيده شارحنا حيث قال فانه اذا اشتد الخ **قوله** فانه الضمير
للشان **قوله** الهول اي الفزع **قوله** على الخلائق جمع خليقة بمعنى
مخلوقة **قوله** نظر الى اعمالهم اي نظر الله والملايكة او هما معا **قوله**

فمن

فمن سقى لله اي لا لريا فيصدق بان اراد بسقيه ثواب الاخرة او اراد وجه
الله وحده الذي هو مرتبة الكاملين **قوله** سقاه الله يجوز ان المراد
جازاه الله بما يتكرم به عليه من سقي وغيره وعبر بالسقي تغليبا
ويجوز ان المراد به حقيقة السقي ولا ينافي ان المولى يجازيه بغيره
ويكون تخصيص السقي بالذكر لكونه نظير حسنة ثم هذا المسقي
يجوز ان يكون من حوض النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على ما كان
يستحقه من حيث كونه مومنا ويجوز ان يكون من ما اخر اعده الله
لخصوص الساقين امام الجنة او يوجده الله تعالى في الموقف ثم
يجوز ان يكون لعطش كما هو ظاهر ما ذكروا من ان الناس يخرجون من
قبورهم عطاشا فيتقدم لهم الحوض او بعضه لعطش وبعضه تلذذا
بحسب حال الساقين على جواز ان يراد بقوله يخرجون من قبورهم
عطاشا اي بعضهم وهو الظاهر وهذا كله ان كانت المجازاة بالسقي
ويجوز ان تكون المجازاة بامر اخر يجازيه به في الموقف وعبر بالسقي
مشاكلة ثم سياق هذا في جزا حاصل في الموقف لا ينافي حصول جزا
اخر في الجنة **قوله** ومن اطعم لله فيه ما تقدم من سقى لله **قوله**
اطعمه الله الخ روى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل
الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان المومنين لا يعاقبون
بالجوع في طول زمن الموقف انتهى فاذا علمت ذلك فيجوز ان يكون
المراد جازاه الله بالاطعام من تلك الخبزة زيادة على غيره لاجل
ذلك او بالاطعام منها وبغيره وعبر به تغليبا او من اطعمة يخص
الله بها المطعمين من غير تلك الخبزة او بجزا اخر غير الاطعام وعبر
به مشاكلة والظاهر ان قوله في الحديث لا يعاقبون بالجوع بعض
المومنين نظير ما قيل في العري ما عدا ما سياتي الى اخر ما تقدم

قوله ومن كسي لله الخ فيه ما تقدم قوله كساه الله يجوز ان يكون
المراد جازاه الله بالكسوة وبغيرها او بالكسوة فقط او بغيرها
فقط على ما تقدم واظهرها اولها وفضل الله واسع وتلك الكسوة من
ثياب الجنة اما بعد ما يحشر الناس كلهم عراة والغالب او بعد خروجهم
من قبورهم بثيابهم التي كفنوا فيها ثم تتناثر عليهم عند ابتدا الحشر
قوله فيحشرون عراة ثم اول من يكسي ابراهيم لانه اول من استن
السراويل مبالغة في الستر وحفظا الفرجه ثم يكسي المصطفي حلة اعظم
من كسوة ابراهيم افاد ما ذكر من كون الكسوة من ثياب الجنة الي اخره
المناوي هذا وقد قال بعض العلما في قوله صلى الله عليه وسلم يحشرون
يوم القيامة حفاة عراة قالت عايشة فقلت يا رسول الله الرجال
والنسا ينظر بعضهم لبعض اي الي بعض قال الامر اشد من ان يهمهم
ذلك انتهى لفظ الحديث ان المراد بقوله عراة اي بعضهم فان منهم من
يكسي ومنهم من لا يكسي انتهى قوله كما في الخبر ظاهره ان قوله اذا اشتد
الهول من الخبر وتكون المجازاة بما ذكر في الموقف ولا ينافي المجازاة بغيره
في الجنة كما قررنا قوله والدنيا سفينة اي كالسفينة او استعارة
على طريقة سعد الدين كما قيل في زيد اسد قوله يركب فيها اي الدنيا
قوله الي الاخرة فالاخرة هي المحل الذي يقصد السفر له من الموقف الي
ما لا نهاية له قوله فمن خرق سفينته غرق في اللجة الخ يجوز ان يكون
المراد السفينة الحقيقية واللجة الحقيقية التي هي معظم الما والاخبار
بذلك مع انه معلوم للاشارة الي انه ما كان شبيها بها وهو الدنيا
اذا خرقها يغرق في النار الشبيهة باللجة وخرق الدنيا بارتكاب ما
نهى الله عنه ويجوز ان يكون المراد السفينة المجازية التي هي الدنيا
واللجة المجازية التي هي النار بان يكون شبه النار باللجة بجامع

للاهلاك

الاهلاك واستعار اسم اللجة للنار واضافة لجة للهلاك من اضافة
السبب للمسبب وغرق بكسر الرا من باب تعب كما ذكره في المصباح
قوله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استدل بقول النبي
صلى الله عليه وسلم على ما ذكره المصنف طفق يستدل بفعله قوله
متواصل الاحزان اي مترسل الاحزان الخ اعلم ان الفاكهاني فسر الحزن
بانه غم لما مضى والخوف بانه غم لما يستقبل انتهى فاذا علمت ذلك
فنقول لك لا يخفى ان ما كان حسنة بالنسبة للابرار فهو سيئة بالنسبة
للمقربين كالنبي صلى الله عليه وسلم ولما كان الماضي من ذلك محققا
ناسبه استرسال الحزن الذي هو غم لما مضى ولما كان ما يترتب عليه
في الاخرة استقباليا وهو مشكوك فيه ناسبه كثرة الخوف لا دوامه
ووسط بينهما دوام الفكر اما نظرا لمتعلق الحزن الذي هو امر مضى او نظرا
لمتعلق الخوف الذي هو امر استقبالي لان دوام الفكر في شي يجامع الشك
في حصوله او نظرا لهما معا قال المفسرون في قوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك هو من باب حسنات الابرار سيات المقربين
قال العز وقد دلت القواطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب فكيف
يتصور منه الخوف واجاب بان الذهول جائز عليه فاذا ذهل عن موجبات
نفي العقاب حدث له الخوف انتهى قوله كثير العطا العطا اسم مصدر
بمعنى الاعطا اي كان كثير الاعطا امتثالا لربه وشكرا له وتعليما للامة
قوله والجود الخ اخص مما قبله قوله بالخير اراد به ما كان مما يستمتع
به في دار الدنيا من الدراهم والدنانير وغيرهما قوله المرسلة بفتح السين
لا يخفى ان ذلك يفيد اتصاف الريح بالجود اي على طريق المجاز فان قلت
فما الذي تجود به قلت اتيانها بحسب ما يترتب عليها من المنافع التي
لا تحصى قوله ويستعين الخ مرتبط بقول المصنف ينبغي للانسان الخ

قوله بكثرة الصمت عما لا يعني الخ عبر بكثرة ولم يعبر بدوام مع ان
التعبير به هو الظاهر قلت لعله راي ان التكلم بالقليل مما لا يعني
كالضروري الذي لا يمكن الانفكاك عنه قوله من لا خلاق اي من لا
نصيب له وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له ذكره السيوطي على
مسلم اي لا نصيب له كامل في الاخرة وهي اقوال متلازمة قوله
والرغبة الخ معطوف على كثرة قوله من علمه قدم العلم على العمل لان
العلم اصل وقوله وورعه من افراد العمل وخصه بالذكر لانه اقواها
قوله ولا يتعاطى الخ معطوف على قوله ويستعين الخ اي ينبغي له ان
لا يتعاطا الخ قوله بنيته اي ذاته قوله الى الثواب اي الى سبب الثواب
وهو المندوب اي انه بتلك النية ينقلب المباح مندوبا قوله ودرهم
لمعاشه اي نفقته لا يخفى انه اذا قصد به بقا بنيته او صون وجهه
عن السوال يكون من افراد حسنة لمعاده فالمقابلة اما بحسب الظاهر
او عند عدم تلك النية قوله من كسب طيب اراد بطيبه عدم احتوائه
على ارتكاب منهي ومصدوقه غير مصدوق الطيب في الاية لان مصدوق
الطيب في الاية هو نفس الماكول وهو قطعا غير الكسب اي الاكتساب
قوله اي حلال تفسير للمفرد اي الطيب قوله كذا نسب لمالك
فيه اشارة الى عدم تحققه من قول مالك ولذلك نسبه بعضهم لسحنون
قوله وقال الشافعي المستلذ اي يشترط كونه من حلال فالامر على
قول مالك للوجوب وعلى قول الشافعي للاباحة هذا اذا لم يرد به
المستلذ شرعا والا كان غير قول مالك قوله التبعات جمع تبعة
وزان كلمة كما قاله في المصباح وقال تفسيرها ما تطلبه من ظلامة
ونحوه قوله اذ هو الاشبه بيسر الدين اي اذ هو الاكثر شبها من غيره
بالدين السهل الذي هو دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاضافة

يسر الى الدين من اضافة الصفة الى الموصوف قوله او ما علم اصله الخ
لا يخفى انه ترك قولا ثالثا وهو ما علم اصله وهو لحق من القول الثاني
الذي ذكره شارحنا قوله اصول جمع اصل اي ما ينشا عنها الحلال
وتنسب عنها فالحلال الشي الذي ينتفع به فتاكله او تشربه او
نحو ذلك قوله صيد البر الخ اي بالشروط المقررة قوله بصدق اي
مع صدق او ملتبسة بصدق اي عدم كذب وكذا نقول في قوله واجارة
بنصح قوله والفي اذ قسم الخ اراد بالفي جهات بيت المال المحتوي على
خراج اهل الارض وعشور اهل الذمة ونحو ذلك قوله اذا قسم بعدل
اي او قسم بغير عدل وخصك قدر نصيبك او اقل قوله وميراث
عن اصل طيب اي لم يكن المورث اكتسب ذلك عن غصب او سرقة او
نحو ذلك واما لو صاحب اكتسابه تعاطي عقود فاسدة فانه يحل للمورث
ثم اقول لا يخفى ان هذا الموروث عن اصل طيب من افراد الحلال لا انه
من اصوله الا ان يجاب بتقدير مضاف اي ارث ميراث وكذا يقال فيما
بعد ما يناسبه كان يقال او تحصيل ما من غدير قوله وما من غدير الخ
الغدير هو الما المنقطع في الاودية وليس هذا مرادا بل المراد به مطلق
ما مباح قوله غير مملوكة اي لاحد اصلا واما لو كانت مملوكة
فالمنظور له ما تملكها به قوله وهدية اخ صالح اراد بالهدية ما
يشمل الصدقة اي ما جا من اخ في الاسلام صالح ولم يرد به القايم
بحقوق العباد بل اراد به من كان اكتسابه ذلك من وجه طيب
ولا يلحقه بذلك وجه يقتضي تحريمه كاذية والظاهر ان هدية
الذمي اذا كانت بتلك المثابة ولا يلحقه بذلك حب لهم ومودة
يكون من افراد الحلال وعلى ما قلناه سابقا فتقول وقبول هدية
اخ صالح قوله والسوال عند الحاجة هذا ظاهر لا يحتاج فيه

لتقدير مضاف واما اذا سيل لا عن حاجة فالظاهر الكراهة ما لم يقترن
به امر يوجب تحريمه قوله انظرت الخ لا حاجة للنظر لانه ذكرها
ذكره تت فالمناسب ان يقول قاله تت قوله وعدة المناسب وعدد
اي اصول الحلال قوله عماد الدين بكسر العين اي ما يعتمد عليه الدين
وقوله وقوامه عطف مرادف وهو بكسر القاف اي ما ينتظم الدين به
قوله طيب المطعم اي حل المطعوم اي المذاق حتي لما قوله فان من
طاب كسبه اي مكسوبه لا يخفي ان هذه العلة خصوصا مع النظر للاية
الاتية تقتضي ان عماد الدين وقوامه طيب المكسوب مطلقا مطعوما
او ملبوسا او نحو ذلك لا طيب المطعوم فقط كما تقتضيه تعريف
طرفي الجملة المقتضي للحصر في طيب المطعوم وحده ويؤيد الالتفات
الي مفهوم الجملة الاية الاتية التي هي قوله يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات ويمكن الجمع بين الايتين بان من لوازم طيب المطعم صلاح
بقية العمل فحينئذ فلم يقبل المولي الا من متق ومن القواعد انه اذا
انتفي اللازم ينتفي الملزوم فاذا انتفي صلاح بقية العمل المترتب
عليه القبول انتفي طيب المطعم قوله زكي عمله اي زكي ثواب عمله
ونمي بدليل قوله ومن لم تصح الخ علي ما نبينه ويجوز بدون الالتفات
الي قوله ان يكون المراد نمي نفس العمل اي ان الانسان اذا حل كسبه
يوفق للاعمال الصالحة فيكثر منه قوله ومن لم تصح اي ومن لم
يحصل حل كسبه ولو اختصر لقال ومن لم يطب كسبه مقابلا لقوله
فان من طاب الخ قوله مكسبه اي مكسوبه قوله خيف عليه الخ قد
يقال قضية الاية الجزم بعدم القبول فلا يناسبها التعبير بخيف
الصادق بالشك والظن والتوهم الا ان يجاب بان الاية من باب
الوعيد والكريم ينبغي وعده علي المشية قوله ان لا يقبل الخ اي

لايثاب

لا يثاب علي صلاته وصيامه ونحو ذلك وان كانت تجزيه في سقوط الفرض
افاد ذلك السيوطي علي مسلم قوله وجميع عمله المناسب وسائر عمله
اي بقيته قوله انما يتقبل الله الخ لا يخفي ان الاية تقتضي ان عماد الدين
وقوامه التقوي لا خصوص طيب المطعم نعم طيب المطعم منها قوله في تحصيله
اي المطعم قوله يسكن الخ اي يطمئن ولا يضطرب لا يخفي وجود الاضطراب
عند اكل تناول الشبهة فيكون اراد بالتعين الطلب الاكيد لا خصوص
الوجوب او انه اراد بالسكون عدم الاضطراب القوي المتحقق في الحرام
فقط فيكون اراد بالتعين الوجوب قوله علي صالح العمل اي علي العمل
الصالح قوله علي ان الانتفاع بالاعمال اي بحيث يثابون عليها واقول
وقدمه ايضا علي صالح العمل اشارة الي ان صلاحه اي استقامته بقطع
النظر عن الثواب متوقف علي اكل الطيبات اي اكل الحلال قوله الا بعد
صلاح الرزق المناسب للاية الا بعد صلاح الماكول او اراد به ما يشمل
المشروب او ان الاية فيها اضمار والاتيان به من حلة تفسير لصلاح الرزق
تتمة بها يعرف صحة ما قلناه سابقا عبارة تت وهي ومن كان عنده
حلال ومتشابه اكل الحلال واستعمل لسائر استعماله الباقي وقال في
مختصر الاحيا من جملة الشبهات ان يكون الشي مما قد اشتري في الذمة
ولكن قضي ثمنه من مال حرام الا ان يكون تسليم الطعام من قبل قبض
ثمنه بطيب قلب فاكله قبل قضا الثمن فهو حلال باجماع ولا ينقلب
باداء المال في مقابلته من الحرام حراما بل غايته انه لا تبري ذمته فكانه
لم يقض الثمن فلا يحرم ما اكل وان ابرا ذمته مع العلم بكون الثمن حراما
فهو يوجب براة الذمة والحل انتهي قوله بالرفع استينافا فلا يخفي انه
يقتضي خروجه عن الخاتمة مع انه منها فلو جعله معطوفا علي ينبغي
لافاد انه منها الا انه لا يكون من تعلقات ينبغي مع ان غرض المصنف

انه منها فالانسب الاقتصار علي النصب **قوله** اذا تعلقت عنايته بداي
همته به وقوله وكان من غرضه اي قصده ويكون المراد من المصنف حينئذ
ديترك ما الشان ان لا تتعلق الهمة العالية به لكونه غير صالح ولا يكون
مقصودا لها **قوله** من حسن اسلام الخ اي من زاد انقياده لله الحسن **قوله**
او حاجة اي غير ضرورة لان الضرورة من جملة الحاجة **قوله** وهو الفضول
جمع فضل وهو الزيادة علي ما يحتاج اليه **قوله** وهم الخ بمعني انه يكون
في تلك الامور لان جميع الاقوال وما عطف عليها لا تعني **قوله** او دنياه
او مانعة خلو فيجوز الجمع لانه ربما يعود عليه ضرر فيهما معا **قوله**
الموصلة لاخرته اما لو عاد عليه ضرر في دنياه التي لا توصله الي اخرته
فهو مما يعني **قوله** قال مالك الخ لم يقل ولقول مالك عطفا علي الحديث
لانه اخص من المدعي والدليل لا يكون اخص وعلي التسليم فلا يناسب
الاستدلال به بعد الاستدلال بكلام الرسول لانه ربما اشعر بعدم
الاكتفا بكلام الرسول بل نقول انما ذكره علي ذلك المنوال اشارة الي
ان ترك الكلام فيما لا يعني هو الاهم لما في الحديث لا يستقيم ايمان عبد
حتي يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه وقال وهب
ابن منبه اجمعت الحكما علي ان راس الحكمة الصمت **قوله** من عد كلامه اي
حسبه **قوله** عمله اي عمله الذي يجازي عليه **قوله** قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لم يتكلم بشي الا فيما يعنيه لان الاستثنا المفرغ لا يكون في المثبت فان
قلت حيث كان المعني علي النفي فما النكتة في التعبير بهذه العبارة
التي اريد منها خلاف ظاهرها قلت الاشارة الي ان صدور الكلام
القليل فيما لا يعني كالضروري **قوله** واصله قول الخ يحتمل ان الامام
اطلع علي ذلك وحكاه بالمعني ويحتمل انه لم يطلع عليه او اطلع عليه
وغفل عنه وقاله اجتهادا موافقا لما في الصحف ولما كان ما في الصحف

سابقا عليه فكانه اصله فان قلت لا نسلم ان ما في الصحف اصل لقول
مالك الجزم ما لك بالقلة المذكورة وتعبير الصحف بيوشك المفيدة
لعدم الجزم بالقلة قلت قرب الانسان من القلة المذكورة ليس دونه
حجاب يمنع منها لوجود المعني المذكور وهو عد الكلام من العمل المفضي
الي القلة فالامام التفت الي النهاية فعبر بها فوقع كلامه اخص
من كلام سيدنا ابراهيم ففي ذلك اظهار مزية سيدنا محمد صلي الله عليه
وسلم علي مزية سيدنا ابراهيم صلي الله عليه وسلم لان جميع نفحات
العلما منه صلي الله عليه وسلم **قوله** من حسب الخ من باب قتل كما في
المصباح فهو بفتح السين اي عد **قوله** يوشك اي يقرب **قوله** اذا رايت
اي علمت او ابصرت بعين البصيرة اي بعين هي البصيرة **قوله**
ووهنا اي ضعفا وفيه وجهان سكون الها وفتحها واما الواو فمفتوحة
لا غير كما افاده المصباح اي وجدت ضعفا منعك من تحصيل دنياك
او دنياك الموصلة لاخرتك والواو بمعني او وكذا في قوله وحرمانا
واو لي اذا وجد الزيد من واحد وقدم القساوة علي ما بعدها لانها اقبح
وكذا ما بعده علي ما بعده لانه يترتب علي الضعف في البدن التعطيل
عن الطاعات واسباب المعاش كما تقدم **قوله** وحرمانا في رزقك
اي المحمود العاقبة **قوله** فاعلم اي اجزم جزما يقينا **قوله** ويحترس
من نفسه اي يحترز منها **قوله** ويستعين عليها اي علي الاحتراس
منها **قوله** فانها لا تامر بخير اي النفس من حيث ذاتها لا تامر نفسها
بشي الا ولها فيه دسيسة فان قلت فمن الذي يحترز منها ويستعين
عليه بمخالفتها قلت هي لا من حيث ذاتها بل من حيث الالتفات للعقل
وخلاصته ان النفس من حيث التفاتها للعقل تخالف نفسها من حيث
ذاتها والجانا الي ذلك ما قرره الائمة من ان النفس هي الروح ولا عدد

الامي قوله لما فيه من ثواب الخ التنكير للتعظيم اي ثواب عظيم قوله
خصوصا مفعول مطلق عامله محذوف تقديره اخص ذلك الثواب
العظيم اي من حيث الكمية او التحقيق خصوصا اذ اقل الخ قوله
اي يقتل اي النفس الخ قوله سوا كانت الخ اي فمن الناس من نفسه
امارة ومنهم من نفسه مطمينة وهكذا قوله الملازمة الخ لا يخفي
انه يبعد كل البعد ان المتصفة بتلك الصفة خصوصا وقد سالها
المصطفي تعليما الامة بقوله اللهم اني اسالك الخ وقد قال اللقاني
انها لا تامر الا بخير انتهي لا تامر بخير الا وهما فيه دسيسة كما هو قضية
كلام شارحنا قوله الملازمة لا يخفي انه مصدر لازم وهو متعد يقال
لازمت الغريم كما في المصباح فعداه بعلي لانه ضمنه معني المداومة قوله
وفي الخبر الاولي ان ياتي بالفا ليوذن بانه دليل لما افاده من ان
المطمينة هي الملازمة علي الخير قوله تومن الخ توضيح النفس المطمينة
قوله تومن اي تصدق قوله بلقايك اي بالموت قوله بقضايك
التحقيق عندهم ان الواجب الرضا بالمقضي من حيث القضا فقوله في
الحديث بالقضا ليس القصد ان الرضا بنفس القضا بل بالمقضي
من حيث كون المولي قضاه فقدبر قوله وتقنع لا يخفي ان القناعة بذلك
من افراد الرضا ونكتة التخصيص بالذكر شرفية ذلك الفرد لانه
يترتب عليه كل خير قوله بعطايك اي ما تعطيه لها قوله وتقف
عند ما اشكل اي تقف المتشابه فلا تتناوله اي ينبغي له ان لا يتناوله
قوله الي اخر ما في الشارح عبارة الشارح ويقف عند ما اشكل عليه
اشار بذلك لما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن

اتقى

اتقي الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراتع يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمي الله محارمه ومعني الحديث ان الله تعالي بين الحلال وكشف
القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث يميز اكثر الناس
بين مسلكيهما ويفصل بين ماخذيهما فالاشتية احدهما بالاخر
ومعني استبرا لدينه احتاط لنفسه وطلب البراة لدينه وصان
عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والعرض فسره في النهاية
بانه موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه
او من يلزمه امره وقوله ومن وقع الخ اي من هون علي نفسه حتي وقع
في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرجه وسمي
المتشابه متشابها بالتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل
واحد والحمي المواضع المحجورة كالمرج اي الموضع الذي ينبت فيه الحشايش
منعه السلطان لماشية الصدقة والمتشابه ما اختلف فيه بالتحليل
والتحريم انتهي باختصار وبعض تغيير وزاد ابن تركي قولين اولهما
ما توقف فيه العلما وثانيهما ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل انتهي والمحارم التي ذكرها في الحديث عبارة عن المعاصي
التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة كما ذكره السيوطي علي مسلم
وذكر ان قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين
احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده
والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر به علي شبهة ثم
اخري اغلظ منها وهكذا حتي يقع في الحرام انتهي اي تعمدا قوله
ويجتنب الخ دخول علي قول المصنف وينصف جليسه قوله ولا
يجالسهم الا بقدر الحاجة ولذلك قال بعضهم

لقا الناس ليس يفيد شيا ۝ سوى الهذيان من قيل وقال ۝
فاقلل من لقا الناس الا ۝ لاخذ العلم او اصلاح حال ۝
وقال بعض الاكابر الناس كالنار خذ منها منفعتك واحذر ان تحرقك
قوله وينصف جليسه بضم اليا وكسر الصاد قال في المصباح وانصفت
الرجل انصافا عاملته بالعدل قوله فلا اي فلا يضيق الخ تفسير
للنصفة لانه متفرع عليها كما يفيده ظاهر العبارة قوله ولا ينقطع الخ
المناسب ان يدخل ذلك في تفسير قوله ويلين الخ وان كان صحيحا وهو
تابع فيما قاله لابن تركي قوله ولا يمد رجله بين يديه اي بين يدي
جليسه لانه المحدث عنه فتقييد عبارته انه لو مدها بين يدي نفسه
لا يكون مخلا بالانصاف الا ان الاولى عدم مدها بين يدي نفسه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمد رجليه بين اصحابه كما ورد اي
بحضرتهم ويمكن ان يكون اراد بقوله ولا يمد رجله بين يدي جليسه
انه لا يمدها بحضرته ولو بين يدي نفسه قوله ويلين الخ من الان
ولين كما في المصباح فانه قال لان يلين لينا الجاد قال ويتعدى
بالهمزة والتضعيف انتهى والحاصل ان اليا الاولى مضمومة لا غير
واليا الثانية مشددة على الثاني وهو التضعيف مخففة على
الاول الذي هو التعدي بالهمز قوله له جانبه الخ اعلم ان الانة
الجانب له حقيقة عبارة عن جعله لينا له وهذا غير مراد بل المراد
لازمه من الانقياد له والخضوع قوله اي يتغافل الخ اي بحيث يوهمه
انه لم يعلم زلته فان قلت ان الصفح هو العفو لا التغافل قلت نعم
الا انه ارتكب التفسير بالتغافل وان لم يكن حقيقيا لانه ابلغ وذلك
لان العفو عن الشي يجامع العلم به فيودي الى خجل من صدرت منه
تلك الزلة بخلاف التغافل عن زلته بحيث يريه انه لم يعلم بها

فلا يودي لخجله قوله ويلزم الصبر قال في المصباح صبرت صبرا من
باب ضرب حبست النفس عن الجزع انتهى اذا كان كذلك فما ذكره الشارح
من قوله فلا ينتصر الخ لازم للصبر حتى قوله ويحبسها على ما تكره اي
يوقفها على ما تكره فلا يجعلها متعدية لغيره من الامر الذي يريده
بخلاف المعنى الذي ذكره المصباح حبسها عن الجزع الذي تريده
اي منعها منه قوله ولا يقوم مع حظها تفسير لقوله فلا ينتصر الخ
قوله وان ناظره اي من المناظرة اي المجادلة اي مقابلة الحجة بالحجة
ولا يخفى ان النسخة الاولى اعم اي احسن وقد يقال في توجيه هذه
النسخة ان المناظر اذا طلب منه ذلك فاولى غيره وذلك ان المناظر
شانه انه يرى نفسه مساويا لمن يناظره او اعلى وقد طلب منه ما
ذكر فاولى من يرى نفسه دونه قوله بعين الاجلال الاجلال التعظيم
ثم يجوز ان يكون اراد بعين الاجلال البصيرة التي هي في القلب كالعين
الباصرة التي في الراس ويجوز ان يكون اراد العين الباصرة لان الاجلال
وان كان لا يعتبر الا اذا كان بالقلب الا انه يظهر اثره في العين الباصرة
فلذلك اضافها له قوله لان العلما ورثة الانبيا اي العاملين لما
ذكروا ان كل ما ورد في فضل العلما وتفضيلهم اي ومنه الوراثة كما هو
ظاهر انما هو بالنسبة الى العاملين بعلمهم الواقفين على الحدود
لا علما الدنيا الطالبين جاهها وحكامها اذ العلم حقيقة ما اورث
عملا وخشية فلا يكون العالم الا عاملا بعلمه والا فلم يرد الله به خيرا
بل زيادة وبالا كما ورد في الصحيح انه اول من تسعر به النار وورد
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه قال في
المصباح سعرت النار سعرا من باب نفع انتهى اي فالعين من تسعر
مفتوحة تنبيه بقي انه يجوز ان يكون المراد بالعلما اي من هذه

الامة ورثة الانبيا بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لا
على مقابله ان خصت الوراثة بالاحكام الفرعية لا ان عمم فيهما فيا بي
على المقابل لان الاحكام الاصلية وهي العقايد متفق عليها ويجوز
ان يراد العلما من كل امة ورثة نبيها فلا اشكال واذا علمت هذا ظهر
لك ان مراده بالانبيا الرسل لانهم المبلغون ولا يخفى انه اي قوله لان
العلما الخ تعليل لقوله نظر اليه بعين الاجلال اي فلما كانوا هم الوارثين
لمن رفعهم الله على الخلايق والقايمين مقامهم وجب تعظيمهم قوله
قال تعالى المناسب ان يقول وقال الله تعالى دليلا ثانيا على دعوته
قوله انما يخشى الخ اي ان خشية الله مقصورة على العلما لا تتعدى
لمن سواهم والمراد بهم العارفون كما ذكروا وحينيذ فالاستدلال بتلك
الاية من حيث شمولهم للعلما بالمعنى المتعارف اعني المفرعين لاحكام
الشريعة العاملين بها واعلم ان الخشية كما افاده ابن شارحنا
في شرح المواهب اخص من الخوف وان الخشية للعلما فهي خوف مقرون
بمعرفة اي فخشية الله هي خوف عقابه مع تعظيمه بانه غير ظالم
في فعله بخلاف مطلق الخوف فانه يتحقق عند تهديد الظالم له انتهى
قوله فمن مدحه الله اي بكونه يخشى مولاه قوله وجله اي عظم
شانه لما ذكره من قصر الخشية عليه قوله واعزه اي قواه بما ذكر
قوله فينبغي اعزازه اي تقويته وقوله وتكريمه اي تعظيمه اي باي
شي وحذف المعمول ليوذن بالعموم لاعزازه وتكريمه بخصوص
ما ذكر من كونه ينظر اليه بعين الاجلال قوله وينصت له الخ يصح ان
يقرا بضم اليا وكسر الصاد من انصت اي استمع ويصح ان يقرا بفتح
اليا وكسر الصاد من نصت من باب ضرب اي سكت افاد ذلك
المصباح قوله عند المقال مصدر ميمي بمعنى القول قوله وان راجعه

اي اراد مراجعته قوله تفهما مفعول مطلق اي يراجعه تفهم ويصح
ان يكون حالا اي يراجعه في حال كونه متفهما لا متعسفا اي لا يراجعه
بشدة قوله ولا تهكما اي استهزا قوله سايل كان هو ذلك السايل
او غيره اي لا يعارضه بعنف او بدون علم واما لو عارضه بعلم مع
ادب كان يقول يا سيدي قد ذكر فلان كذا وكذا فلا باس بذلك
قوله ومن ناظره اي غيره قوله فبسكينة اي مهابة ورزانة
وقوله ووقار هو بمعنى ما قبله كما يفيده المصباح وقد تقدم فيه وجه
اخر فراجعه قوله ويقصد بذلك اي مناظرته الماخوذة من ناظر
قوله حيث كان اي سوا كان منه او من الذي يناظره قوله ولا يكلمه
مناهية اي تكليم مناهية فهو مفعول مطلق او مناهيا فهو حال
اي لا يكلمه على طريق المغالبة كانه يريد ان لا يتكلم الا هو فقط
دون مناظره قوله بل مناوبة بان يتكلم هذا مرة وهذا مرة قوله
وترك الاستعلا معطوف على قوله ان لا يري الخ والاستعلا طلب العلو
بمعنى ارادته اي ينبغي له ترك ارادة العلو قوله وحسن التاني الخ اي
التمهل وعدم العجلة اي التاني الحسن او الحسن من التاني لان من
التاني ما ليس بحسن بل قبيح فلا يطلب قوله وجميل الادب اي الجميل
من الادب والادب الجميل اذ من الادب ما لا يكون جميلا كان يتادب
مع من لا يستحق التادب ولا يخفى انه يلزم من وجود جميل الادب
الامران المذكوران قبل اي ترك الاستعلا وحسن التاني لكن المقام
مقام الاطناب قوله فانهما معينان الخ يجوز ان يكون ضمير التثنية
عايدا على الثلاثة بجعل ترك الاستعلا وحسن التاني واحدا وجميل
الادب ثانيا ويجعل ترك الاستعلا واحدا وحسن التاني وجميل
الادب ثانيا والخطب سهل قوله على طلب العلم اي تحصيل العلم من

على قوله وترك الاستعلا اي [illegible]

اطلاق اسم السبب علي المسبب **قوله** ظاهر لما ورد ظاهر في دلالته
علي الاخير الذي هو جميل الادب ويلزم منه ترك الاستعلا وما في لما
ورد يجوز ان تكون موصولة او نكرة موصوفة وورد صلة او صفة
وقوله حق الخ اما خبر لمبتدا محذوف اي هو حق او مفعول لفعل
محذوف او عطف بيان علي ما ويجوز ان يكون قوله حق الخ فاعل ورد
وما مصدرية اي لورود حق الخ **قوله** حق علي الله مبتدا وسوغ
الابتدا به عمله في الجار والمجرور اي واجب علي الله اي امر اوجبه الله
علي نفسه اي التزمه مولانا جل وعز احسانا منه وتكرما **قوله**
في غير مذلة اي مع غير مذلة او مظروفا في غير المذلة بمعني ان غير
المذلة احاط به احاطة الظرف بالمظروف فهو كناية عن نفي المذلة
راسا والمذلة والذلة بمعني اي الضعف والهوان اي بان تواضع لمن
لا يستحق التواضع او خرج عن حده ولذا قيل كما افاده المناوي
الافراط في التواضع يورث الذلة انتهي **قوله** الا رفعه الله اي في
الدنيا والاخرة كما قال النووي وهو استثنا منقطع اي لانه يكون
في الجمل وخبر المبتدا جملة ما تواضع الخ والتقدير حق علي الله رفعة
المتواضع وهذا الاعراب المتعلق بلفظ الحديث عرضته علي بعض
مشايخي فاستحسنه **قوله** او كما قال تقال عند الشك في لفظ
الحديث الوارد عنه صلي الله عليه وسلم والكاف زايدة وما موصولة
او نكرة موصوفة وقال صلة او صفة معطوف علي حق الخ والتقدير
لما ورد وهو حق علي الله الخ او الذي قاله او شي قاله غير هذا
اللفظ لا نعلمه **قوله** الحمد لله لا يخفي ان الكلام علي الحمد من حيث تعريفه
لغة واصطلاحا وال للجنس او غيره شهير فلا حاجة الي الاطالة
بذكره لكن لا باس ان نورد شيا افاده بعضهم وهو انه يحتمل ان

يكون

يكون مصدر المبني للفاعل فهو بمعني الحامدية اي الكون حامد الخلقه
لنفسه انما هو الله ويحتمل ان يكون مصدر المبني للمفعول فهو بمعني
المحمودية اي الكون محمود الله لان حمد خلقه انما هو له سبحانه
وتعالي ويحتمل ان يراد به معني يعمهما بان يراد القدر المشترك الموجود
في ضمن كل وهو مطلق الثنا علي وجه الحامدية او المحمودية ثم ان
هذه الجملة معطوفة علي جملة الحمد لله رب العالمين الواقعة في
صدر الكتاب اي يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني الحمد لله رب العالمين وكذا وكذا والحمد لله وحده وصلي
الله الخ ويحتمل غير ذلك مما هو ظاهر **قوله** وحده اي ان الحمد لله
في حال كونه متوحدا لا يشاركه غيره فيه **قوله** لانه المولي اي
المعطي لكل جميل سوا كان من باب الفضايل وهي النعم القاصرة او
الفواضل وهي النعم المتعدية **قوله** وان طلب شكره الخ فيه اي طلب
شكره نوع استحقاقه فينافي قوله فلا يستحقه غيره قلت لا منافاة
بل نقول لقوله فلا يستحقه اي لا يشاركه اي بالنظر لما في نفس الامر
لانه لا فاعل الا الله وقوله وان طلب شكره اي واستحقه اي ظاهرا
من حيث الجريان **قوله** القدسي اي المنسوب للقدس وهو الطهر كما
في المصباح اي الخبر المنسوب للطهر اي لذي الطهر اي لذي التنزيه
عن كل ما لا يليق به يقال تقدس الله اي تنزه ويجوز ان يكون المعني
للحديث المنسوب للطهر اي النزاهة عن كل عيب من نسبة الموصوف
الي صفته لكونه خبر الرب تبارك وتعالي **قوله** لم يشكر في الخ اي
وهو لم يشكرني علي ما تقدم نظيره اي لم يقع منك شكر اصلا لان
النكرة في سياق النفي تعم وكذا ما كان كالنكرة كالفعل وان المراد
من الفعل الحدث وحده والمنفي اما افراد الشكر الكامل فلا ينافي ان

هنالك شكرا ناقصا يفيده الحديث بجعل النفي متعلقا بالقيد اي
الكامل او افراد الشكر علي الاطلاق بتنزيل ذلك الناقص منزلة
العدم **قوله** اذا لم تشكر الخ اذ اللتحقيق اي فعدم شكر المولي انما
هو عند تحقيق عدم شكر من هي علي يديه ثم ان اريد التحقيق باعتبا
نفس الامر فهو مشكل لاقتضائه انه اذا شكر معتقدا انه صدر منه
شكر وكان في الواقع لم يصدر منه شكر انه لا يخرج من عهدة الطلب
مع الاعتقاد المذكور مع انه يخرج من العهدة وان اريد باعتبار
ما عند المنعم عليه فهو مشكل ايضا لانه يفيد انه يخرج من العهدة
عند شكه في كونه هل من اجريت علي يديه مع ان الذمة المتعلق
بها امر لا تبرا الا بيقين الا ان يجاب بانه استعمل اذا موضع ان
والقرينة علي ذلك ما في خطه القاعدة المقررة وثمرة التعبير
باذا الاشارة الي انه عند الشك في الشكر كالمحقق لعدمه **قوله**
وصلي الله الخ جملة خبرية لفظا انشائية معني معطوفة علي
جملة الحمد لله اول الكتاب التي عطف عليها جملة الحمد لله وحده
ولا اشكال في ذلك ان جعلنا الجملة المعطوف عليها انشائية
واما اذا جعلت خبرية فان قلنا يجوز عطف الانشا علي الخبر
فواضح وان قلنا بمنعه فنجعل الواو للاستيناف هذا كله اذا التزمنا
ان جملة الصلاة لا تكون الا انشائية واما لو ذهبنا الي جعلها
خبرية بنا علي ما قاله بعضهم فالامر واضح والكلام في اطراف
تلك الجملة من تفسير الصلاة وغيرها وغير ذلك يعلم من اول
الكتاب فلا حاجة الي الاطالة بذكره هنا فتدبر **قوله** ختم
كتابه بها اي كتابة كما هو المحقق **قوله** من صلي الخ اي لفظا او
كتابة واولي الامران يفيد ذلك زروق قال الحطابي وسمعت

بعض

بعض شايخي يذكر انه يشترط في حصول الثواب التلفظ بالصلا
في حال الكتابة ولم اقف عليه لغيره بل ظاهر الحديث وكلام العلما
ان ذلك ليس بشرط انتهي **قوله** الكتاب ولو رسايل كما ذكره بعضهم
قوله رجي الخ اي لان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مقبولة
وشان الكريم ان لا يبعض الصفقة اي فيكون المولي متقبلا لما
بينهما كما هو المرجو **قوله** الذي لا يدخله الريا اي لا يدخله
تاثير الريا بحيث لا يقبل والا فالريا يتحقق في الصلاة عليه صلي
الله عليه وسلم واقحام لفظ من في قوله من العمل يوذن بعدم اختصا منها
بذلك العدد وان لها مشاركا فيه ولم تعلم ذلك فلعل المناسب
اسقاط من ويقول وهي العمل الذي لا يدخله الريا **قوله** بل هو مقبول
ذكر باعتبار الخبر ولو راعي المرجع لقال بل هي مقبولة **قوله**
وهو مشكل اي ان الحكم بقبولها مشكل **قوله** لقطع للمصلي عليه
الخ اي والتالي لا يصح شرعا فالمقدم مثله وهو القطع بقبولها
قوله بحسن الخاتمة اي بان يموت علي دين الاسلام فالمراد يختم
له باصل الحسن لا بكماله لان قبولها لا يقتضيه **قوله** بان معني
القطع بقبولها اي معني قولهم يقطع بقبولها انه الخ اي وليس معناه
انه يقطع بقبولها بدون التفات الي ذلك القيد اي بحيث يلزم
منه الموت علي الاسلام بل لا بد من ذلك القيد فعند عدمه لا تقيده
صلاته شيا **قوله** حسنها الخ اضافة حسنة الي الضمير من اضافة
العام الي الخاص اي حسنة هي الصلاة **قوله** لا ريب فيها الاوضح ان
يقول لا ريب فيه اي القبول المستفاد من مقبولة **قوله** بخلاف
ساير الخ اي بخلاف بقية الحسنات لا يخفي ان هذا يفيد ما ذكرناه
سابقا من كون من في قوله من العمل زايدة **قوله** لا وثوق بقبولها

اي بكونه يثاب عليها قوله على القطع حال من قبولها او من الضمير
في الخبر كما هو الاحسن وقوله اذا صدرت خبر ان اي كائن وثابت اذا
صدرت قوله على وجه يعني مع واضافته لما بعده للبيان قوله
ولو في تخفيف العذاب ولو عذاب الكفر كما يوخذ من قصة ابي طالب
وقوله ولو على اي ولو قضي على الخ قوله على وجه على يعني مع
واضافة وجه للخلود اضافة للبيان قوله المويد اي المستمر
اي الذي لا ينقطع ووصف الخلود به دفعا لما يتوهم من ان المراد
به طول المدة وكونه لا انقطاع مع ان المراد طول استمرار اي لا
يعقبه انقطاع بقي شي اخر وهو انه هل استعمال الخلود في طول
المدة حقيقة او مجازا في كلام بعض ما يفيد التردد قوله موقع
محبة موقع الشي محل وقوعه اي موضع وقوعه قال في المصباح
وموقع الغيث موضعه وموضع محبة اشرف الخلق قلب المحب اي
لعظم قلب المحب بحلول تلك المحبة فيه ويجوز ان تجعل الاضافة
للبيان اي لعظم موقع وذلك الموقع محبة اشرف الخلق فانه موضع
لكل كمال من حيث كونه منشاه قوله بمحبته فانه نقل بسببها
من غمرات من النار الي ضحضاح منها الي يسير يصل الي نحو الكعبين
فالبا في بمحبة للسببية كما تبين ونص السيوطي في شرح مسلم
ضحضاح بفتح الضادين المعجمتين ما رق من الما على وجه
الارض الي نحو الكعبين واستعير في النار وقال الغمرات بفتح
المعجمة والميم جمع غمرة بسكون الميم المعظم من الشي انتهى قوله
وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام اي وكذا انتفاع ابي لهب
بسقيه فالبا للتعدية والنقرة ما بين السبابة والابهام كما قال
المناوي وذكر ان هذا الما الذي يستفاد ليس من ما الجنة

لحرمته

لحرمته على الكفار انتهى ولا يخفى ان ظاهر عبارة الشارح ان هذا الما
يصب له في النقرة المذكورة بحيث يصل الي جوفه منها مع انه ليس
محلا معتادا للشرب وظهر لي ان هذا الما يوجده الله في تلك
النقرة وصويتنا ولي بفيه ثم رايت اللقاني في شرح جوهرته الكبير
افاده فلله الحمد وذكر المناوي في شرح السيرة ما حاصله ان
السقي في النقرة كناية عن كونه يسقى ما قليلا قدر ما يكون في
النقرة قوله في يوم الخ راجع لقوله يسقى الخ وقوله وتخفيف
العذاب عليه اي بسبب السقي كما يفيده اللقاني قوله في يوم
الاثنين اي بناء على انه ولد نهارا وهو الراجح وقيل ولد ليلته
وعليه ياتي ما قاله المناوي من ان السقي ليلة كل اثنين قوله
جاريته اي ثويبة قوله بحب طبيعي اي بحب منسوب للطبيعة
اي بحب ليس موجبه الايمان بكونه رسول الله فكيف بالمومن
المحب له اي الذي احبه من حيث كونه رسول الله قوله الغداة
اي الصبح قوله اجتباه اي اختاره قوله قبل كلام ما يه اي قبل
كلام اجنبي واما سبق كلام ليس اجنبيا فلا يضر في ذلك قوله
سبعين في الاخرى وتفصيلها مفوض الي علم الله تعالى وكذا ما
بقي بدار دنيا وقوله بدار دنيا متعلق بقوله يظفر قوله عليه
معمول لمردفا وهو اعني مردفا حال من فاعل يقول قوله مع ترك
سلام اي لا ياتي بصيغة السلام ولا يخفى ان هذا تعبدي والا فالجمع
بين الصلاة والسلام مطلوب قوله ذي وفا اي ذي تمام اي ان
ترك السلام هو تمام الصيغة فلا يطالب بزيادة على لفظ اللهم
صل عليه ويجوز ان يكون قوله ذي وفا صفة للسلام اي مع
ترك سلام من صفته ذلك السلام انه المتمم للصيغة بحسب ما

تعورف اعني اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم اونحو
ذلك قوله فكن اواها الاواه الموقن او الرحيم الرقيق او المومن كما في
القاموس قوله من سره اي افرحه اي من يسره اي يفرحه لقية
الله والله عنه راض فعبر عن المضارع بالماضي اشارة الي حصول
الرغبة في ذلك وكانه امر وقع قوله فليكثر واقل الكثرة ثلاثماية
كما ذكره بعضهم والظاهر ان المراد مع الملازمة علي ذلك في كل يوم
او غالب الايام قوله في كل يوم خمسماية مرة اي اقل ما يترتب
عليه ما ذكر خمس ماية مرة فلو زاد علي ذلك ما ضر بل يزداد خيرا
قوله لم يفتقر ابدا اي فهي متضمنة للغني قوله وغفرت ذنوبه
الخ يحتمل ان المراد بالذنوب والخطايا صغايره لما تقرر ان الكباير
لا تكفر الا بالتوبة او عفو الله او الحج المبرور فالخطايا مرادفة
للذنوب ويكون قوله محيت تفسير لغفرت لان الصحيح ان غفران
الذنب محوه من الصحف لا عدم المواخذة وان كانت موجودة في
الصحف ويحتمل انه اراد بذنوبه صغايره وبخطاياه كبايره ولا
ينافي ما تقرر لان المراد محوها بالصلاة المذكورة انها تكون
سببا في عفو الله عن هذا المصلي كما يفيده الفاسي والتعبير علي
هذا في جانب الذنوب بالغفر وفي جانب الخطايا بالمحو تفنن
لما تقدم ان الصحيح ان المراد بغفران الذنب محوه فان لم يكن له
كباير ولا صغاير يرتفع له درجات كما ذكره النووي قوله ودام
سروره اي فرحه قوله واستجيب دعاوه اي بخير او شر
قوله واعطي امله اي ما يومله وان لم يدع به قوله واعين علي
عدوه لا يخفى ان الاعانة علي العدو من جملة الامل وخصها
بالذكر لالتفات النفس اليها اكثر فكانها فرد اخر قوله

دعا

وعلي اسباب الخير اي واعين علي الطاعات التي هي سبب الخير
اي النعيم الاخروي ويجوز ان يراد بالخير ما يشمل ما ذكر والطاعة
لان الطاعات تستجيب عن بعضها ويجوز ان يراد باسباب الخير
ما يشمل اكتساب المال من حيث صرفه في مرضات الله وجمع القلة
الذي هو اسباب غير مراد قوله وكان الخ تعبيره بكان ومقتضي
الظاهر ان يقول ويكون اشارة الي تحقق وقوعه قوله يرتفق
به في الجنان قال في المصباح وارتفقت بالشي انتفعت به انتهى
فعليه يكون قوله ويرتفق الخ معناه وينتفع به في الجنان والظا
المتعين ان هذا ليس بمراد لان ذلك القدر يحصل وان لم يكن بينه
وبينه صلي الله عليه وسلم صحبة بل اراد بقوله ويرتفق به اي
يصطحب به اي يكون له رفيقا اي بحيث يتمتع برويته وزيارته هر
والحضور معه وان كان مقره صلي الله عليه وسلم في اعلي الدرجات
قوله في الجنان الخ يجوز ان المراد جنس الجنان وذلك لان النبي
صلي الله عليه وسلم في اعلاها ويجوز ان يقال وهو الاقرب ان
النبي صلي الله عليه وسلم وان كان في الاعلي له في كل جنة الموضع
المرتفع منها بجوره وولدانه وغير ذلك يحل فيه المصطفي
حين يسير فيها وان كان مقره في الاعلي قوله والله اعلم بالصواب
فيه اشارة الي الاعتذار عما صدر من الخطا وعدم الصواب وانه
لا يعلم ذلك حقيقة الا مسبب الاسباب ومنه يعلم ختمه
الكتاب قوله واليه المرجع الخ اعتراف بما ينتهي اليه العبد وهو
الرجوع الي الله تعالي بالموت وتقديم الجار والمجرور للحصر وعلم
من ذلك ان المرجع مصدر ميمي بمعني الرجوع وكذا الماب معناه
الرجوع فهو عطف مرادف نجزه جامعه اي تممه جامعه

وفيه اعتراف بالعجز وانه ليس له الا الجمع من اصوله قوله في دار التهاني
اي في دار التهنية وهي الاتيان بكلام فيه سرور لمن قام به امر
اقتضى ذلك كما هو معلوم وعبر بالمفاعلة اشارة الى حصوله
من الجانبين فكل واحد يهني صاحبه بتلك السعادة المويدة
جعلنا الله منهم بدون سابقة عذاب مع النبيين والاصحاب
هذا ما ظهر بالفهم القاصر والذهن الفاتر للفقير الحقير
علي بن احمد الصعيدي العدوي وحصل الفراغ منه ليلة
المحرم بدي عام اربع وستين بعد الماية والالف واسال الله
من فضله واحسانه ان يغفر زلاتي ويقيل عثراتي ويسامحني
ويغفر لي ولوالدي ولمشايخي واخواني ومن كان سببا في تحصيل
هذا المرام من مشايخ واصحاب كرام وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين واكمل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
ووافق الفراغ من نقل هذه النسخة المباركة في
يوم الخميس المبارك ثالث شهر ربيع الاول سنة
سبعين ومائة والف من هجرة من له المجد
والشرف على يد الفقير الحقير الراجي
من ربه لطفه الخفي محمد افندي
ابن موسى بن علي الحنفي
غفر الله له ولجميع
المسلمين
والحمد لله وحده
وصلى الله
على من لا
نبي
بعده